بسم الله الرحمن الرحيم وبه

لك الحمد يا من تنزهت ذاته عن الاشباه والنظاير وتناهت في بيدا كنه صفاته سابلة العقول والبصاير كل في الوجود ناطق بتوحيدك ومعلن بشكرك وتمجيدك فلك الحمد استحقاقا لذاتك ونعظيما لكمال صفاتك يا نور النور يا خفيا من فرط الظهور وصل على الهادي اليك وقد وقب غاسق الضلالة والنبي اليك على حين فترة من الرسالة محمد نبيك وعبدك ورحمتك المهداة من عندك درة صدف الطين وغرة جبين الدين من بعثته الى العالمين بشيرا ونذيرا وداعيا اليه وسراجا منيرا فجاء محيي الصبح والجود اخر وحل محل الغيث والفقر محل فعاد زمان الدين والليل مقمر واضحى فضا الشرع والرمل مقبل فاستفرغ تحمل الاذى في الله جهده واستغرق في تجرع القذا بالوفا عهده حتى رفع قواعد الشرع ومهدها ورفع مبانيه وشيدها صلاة تكافي سابق بلاه وحسن عنايه وعلى اله واصحابه الذين نشروا ابرود اخباره وطووا بساط الجهل بعد انتشاره فهم امنا اسراره ومشكاه انواره وعلى التابعين لهداهم والمقتفين اثرهم ما نقلت عن صحف البحار غواديها وكتبت اقلام النور على مهارق الرياض حكمة باريها وبعد فان كتاب الاشباه والنظاير لافضل المتاخرين مولانا زين الدين ابن نجيم الحنفي كتاب لم تكتحل عين الزمان له بثاني ولم يوجد في كتب الحنفية ما له يوازي او يداني فهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحر محيط بدرر الحقايق وكنز اودع فيه نقود الدقايق كتاب لو تامله ضرير لعاد كما كان بصيرا بلا ارتياب ولو عرضت مواصله بقبر لعاد الميت حيا في التراب قد طار صيته في الامصار وظهر ظهور الشمس في رابعة النهار ووصف حذاق الزمان على الاحداق ومدوا عن اخرهم نحوه الاعناق وتلقوه بالقبول مذعنين قابلين اليوم اكملت لنا الدين فما قاض الا ويرجع اليه في قضايه ولا مفت الا ويعول عليه في افتايه وقد كنت غليت به قديما وصعت عن فوايده اربما طالما وقفت على ابوابه وقوف راهق على منازل عفرا واجلت طرف طرفي في ميدان عباراته اجالة ابن عباد جواد لهوه في ملاعب الزهرا

انادمه

• انادمه والليل مرخ ستوره • كاني جميل بات عند بثينة •

غير انه لما اشتمل عليه من الايجاز التحقت مسايله بالالغاز فلذا لم يبرز الى الان بعض مقاصده ولم يخل بدر من معاقده • وكثيرا ما يطلق في محل التقييد • وهذا في التصنيف غير سديد • وكثيرا ما يجمل في محل التفصيل • وهذا غير لايق باولي التحصيل • وربما كبى جواد قلمه في مضمار البيان والانسان غير معصوم من الخطا والنسيان • فطالما حداني ذلك ان اقيد مطلقاته واضبط مرسلاته • وافصل مجملاته واصحح معتلاته • الا ان ارادة الله تعالى سترة عن نظري فلم يتعلق به فكري • وقد هداني الله لذلك • ويسر لي سلوك تلك المسالك • واتاح لي حواشي لبعض الفضلاء • كتبت بالهوامش والاطراف نفيسة كالدرر في الاصداف غير ما كتبته عليه تصنيفا كاد يغرقنا

• فيا لها من حواش فيها العيون تحار • بهوامش خد فيها السطور عذار •

تشتمل على تحرير ما فيه • لكنها لم تحط بقوادمه وخوافيه • وقد نبهت على اكثرها ونبهوا عليه واوموا بالاشارة اليه على اني لا ادعي الاحاطة بجميع ما فيه بل ذكرت ما علمت ان لفهمي اليه سبيلا وقد قال تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا • فما كان منه صوابا فلله الحمد على ذلك • وما كان منه غير صواب فاعوذ بالله مما هنالك • ثم تركت ما كتبته في السواد • حتى غدت عليه من الدهر عواد • فصار ربعا دارسا من غير طلل ورسم • لا يدرك الطرف له رسم • وقد تفرقت اجزاه ايدي سبا في لمونة الربود وجزاحونة الصبا • لعوايق تجردت غواشيها • وعلايق تعددت نواشيها والامور الله اعلم بها لا يجليها • اللهم غفرا ليس ذلك نعما بالمقرود • وانما هو انه بحزون ونفثة مصدور • هذا وان شرذمة من الموالي الكرام • المشهورين بالفضل بين الانام المبرئين من الجور والحيف • الذين لا يروج على نقدهم الزيف • التمسوا مني نقل ما كانت سودته الى البياض ظانين ان ذلك من انفس الاعلاق • واهم الاغراض ظنا منهم ان لي ذات يد في تحقيق ذلك الكتاب • وورود على مناهله العذب وقد اجبتهم الى ذلك • وان لم اكن بالخالك المسالك اتكالا على حسن ظنهم ومكافاة لاحسانهم وبرهم • وشرعت فيه مع تشعث الاحوال وتكاثف الهموم والاشغال • مستعينا بالله عز وجل في تحريره محركا حلقة باب الفرج بتقريره لعله سبحانه ان يجعل لكل الابواب المغلقة علي مفتاحا وللليالي المظلمة علي مصباحا انه الكبير المتعال الكفيل

ببلوغ الكمال وها انا اقول وبالله التوفيق • وبه الهداية الى سوا الطريق **قوله** الحمد لله اخبار بصيغة
انشا معنى لا محذور فى عدم محموديته فى الازل انما انشاه العباد من المحامد وانما المحذور عدم
اتصافه فيه بما يحمد به من الكمالات ولا هو غير لازم وبهذا التقرير سيقط ما قيل انه يلزم
على كونه انشا انتفا الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد ضرورة ان الانشا يقارن معناه لفظه
فى الوجود انتهى على ان اللازم من المقارنة انتفا وصف الواصف المعين لا الاتصاف ولختار
المصر الجملى الاسمية على الفعلية وان كان استعمالها فى الانشا اقل من القليل لافادتها الثبات والدوام
كما قيل وفيه انه ان اريد دوام الانشا والمنشا فالانشا غير ثابت او متعلق المنشا كالاتصاف
بالجميل نرد ولو مع ذلك انما يستفاد بطريق الاخبار والغرض الانشا ويجاب بان المراد انشا نسبة
الاتصاف بالجميل على الدوام بان ينسب اليه الاتصاف بذلك ولا نسلم ان قصد الانشا ينافى افادة
الجملة للدوام فليتامل فى هذا المقام **قوله** على ما انعم قيل ان كانت جملة الحمد خبرية فينبغى
ان يتعلق قوله على ما انعم باحد ثلاثة امور اما المبتدا وهو الحمد والمعنى كل حمد على انعامه ولاجله
او جنس الحمد على انعامه ولاجله ملك او مستحق لله وهذا المعنى مما لا شبهة فى صحته
الا انه لا فايدة فى الاخبار به لانه معلوم فان ثبوت كل حمد او جنس الحمد على انعام الله لله
مما لا يخفى على احد انتهى اقول لقايل ان يقول سلمنا ان الاخبار بذلك مما لا يخفى على احد
لعلمه بذلك لكن لا نسلم ان ذلك امر محذور ومانع من كون الجملة حمدا الا ترى انك لو قلت اللهم
ربى او خالقى او نحو ذلك مما ورد فى السنة كان ذلك معلوما لكل احد لا يخفى عليه ومع ذلك
يترتب عليه مقتضاه من حصول الثواب وكذا قولك انت السميع البصير ونحوه بل يكون ذلك حمدا
له فان كان فيما ذكر خصوصية يترتب عليها ذلك المقتضى فلتكن هذه الخصوصية موجودة فى
قولنا الحمد لله على ما انعم وكم فى السنة الشريفة من جمل معلومة لكل احد بل بالضرورة وامر الشارع
بها ليترتب عليها مقتضاها والثانى بالحمد اللازم لهذا الخبر كانه قيل احمد على اللازم من هذا الخبر
لاجل انعامه اقول لك ان تقول فيه ارتكاب ما هو خلاف المشهور بينهم من ان الجار والمجرور
لا بد له من لفظ يتعلق به والظاهر ان الحمد اللازم من هذا الخبر ليس بلفظ وانما هو مجرد معنى
لزم من المعنى الخبرى ويفهم من قوة الكلام ان المحمود عليه هو قوله على ما انعم ولك ان تقول

جاز ان يكون المحمود عليه فى ذلك هو الذات والصفات الذاتية وكانه قال احمد على اللازم من
هذا الخبر لاجل الانعام صادر فى مقابلة الذات العلية والصفات الذاتية ولا يقال ان صدوره
لاجل الانعام ينافى ان يكون فى مقابلة الذات لانا نقول لا نسلم ذلك فقد صرح المحققون
ان المحمود عليه ليس باعثا حقيقيا على الحمد والثالث تعلقه بخبر المبتدا اعنى لله مع حمل ال
على الجنس فاما تعلقه بخبر المبتدا اعنى لله مع حمل ال على الاستغراق فلا ينبغى جوازه اذ المعنى
ح ان كل حمد مملوك او مستحق لاجل انعامه وقضيته انحصار علة مملوكية الحمد او استحقاقه
فى الانعام وليس كذلك اذ غير الانعام كالذات وصفاتها الذاتية تكون علة ايضا لا نكر الحمد
بخلاف ما ذكر مع حمل ال على الجنس اذ ملك جنس الحمد او استحقاقه لاجل الانعام لا ينافى ملكه
او استحقاقه لغيره ايضا وكذا تعلقه بمحذوف على انه خبر وله صلة المبتدا مع حمل ال على
الاستغراق ايضا اذ المعنى ح كل حمد لله كاين لاجل انعامه وليس كذلك اذ بعض الحمد
كاين لا لاجل غير الانعام كالذات والصفات بخلاف ذلك مع حمل ال على الجنس كما تقدم وان
كانت انشايية ينبغى تعلق الظرف بمضمون الجملة وكانه قال اصف الله سبحانه بما لكيته كل وصف
جميل او جنسه لاجل انعامه او باستحقاق ذلك او الاختصاص به بمعنى ان كل وصف
جميل او جنسه له لاجل الانعام اصفه تعالى بمالكيته او استحقاقه او الاختصاص به
لاجل انعامه او بالمبتدا والمعنى حينيذ اصفه بمالكية كل وصف جميل او جنسه لاجل انعامه
او باستحقاق ذلك او الاختصاص به بمعنى ان كل وصف بجميل او جنس ذلك لاجل
انعامه اصفه تعالى بمالكيته او استحقاقه او الاختصاص به ولا اشكال فى صحته وحسنه
انتهى والفرق بين المعنيين دقيق اشار اليه بقوله بمعنى ان كل وصف بجميل او جنس
ذلك لاجل انعامه اصف الله تعالى بمالكيته الخ فتامل فى المقام ولا يخفى انه يلزم على
تعلقه بالمبتدا الاخبار عن المصدر قبل ان يكمل يعنى يذكر متعلقه وهو لا يجوز نبه
على ذلك الزركشى فى شرح تلخيص المفتاح واختار انه متعلق بالاستقرار الذى تعلق به الخبر
او بمحذوف يدل عليه الحمد اى نحمده على ما انعم وفى حواشى المولى علاء الدين مصنفك على المطول
ان الظاهر ان الظرف مستقر خبر بعد خبر ليظهر تحقق الاستحقاقين لا لغو متعلق بالحمد لفصل بينه

وبين عامله تنبيها على ان الاستحقاق الذاتي اقدم من الوصف كما قيل فقد برد بما
مصدرية لا موصول اسمي وهو المختار وعلى قيل يجوز جعلها تعليلية ويجوز جعلها
للمصاحبة بمعنى في وبمعنى مع ويمكن جعلها للاستعلا اشارة الى تفخيم الحمد انتهى
اقول اما الاول فظاهر واما الثاني فبعيد واما الثالث فغير صحيح اولا معنى
بجعل الحمد مظروفا في الانعام واما الرابع فان لم يكن عين الثاني فهو قريب منه
واما الخامس فنظر فيه بعض العلما بان الحمد من جملة النعم وبان ارادة الاستعلا
على الانعام مخل بالبلاغة في هذا المحل ولهذا كانت النعمة في الغالب اذا ذكرت
مع الحمد في القران لم تقترن بعلى وحيث اشير الى ذكر النعمة اتي بعلى كقوله
صلى الله عليه وسلم اذا راى ما يكره الحمد لله على كل حال اشارة الى ستر النعمة واستعلا
الحمد عليها قوله وصلى الله على سيدنا محمد صلى فعل ماض قياس مصدره التصلية وهو
مهجور فلا يقال لعدم السماع وان كان هو القياس هكذا قال غير واحد وفي القاموس
ما يوبره حيث قال صلى صلاة لا تصلية دعا انتهى اقول دعوى عدم السماع ممنوع
فقد سمع في الشعر القديم كما في العقد لابن عبد ربه •

• تركت القيان وعزف القيان • وادمنت تصلية وابتهالا •

وهو من شعر انشده ثعلب وله قصة مع النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها ثم قال قوله تصلية
وابتهالا التصلية من الصلاة وابتهالا من الدعا يقال صليت صلاة وتصلية انتهى
وقد ذكره الزوزني في مصادره فقال التصلية نماز كردون ودرود دادن
انتهى وكانه انما تركه اكثر اهل اللغة لانه مصدر قياسي واهل اللغة عنايتهم
بالمصادر السماعية دون القياسية فتركهم له وان سمع اتكالا على القياس
وعلى هذا فترك استعمال التصلية في الخطب انما هو لايهام اللفظ ما ليس مرادا وهو
التصلية بمعنى التعذيب بالنار فان المصدر مشترك بينهما فانه يقال صلاه تصلية
كما يقال صلى تصلية لا لعدم السماع وفي شرح النقاية للعلامه محمد القوهستاني
والصلاة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل بخلاف الصلاة بمعنى ادا الاركان

فان

فان مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهري وغيره والفها منقلبة على الواو ولم يكتب بها
الا في القران كما قاله ابن درستويه انتهى هذا ما يتعلق بلفظها على سبيل الايجاز
واما معناها ففي الكشاف في تفسير قوله تعالى يقيمون الصلاة انها تحريك الصلوين
حقيقة سميت بها الاركان المخصوصة لتحركهما فيها ثم سمي بها الدعا تشبيها الداعي
بالمصلي في تخشعه فهي في الدعا استعارة من المجاز المرسل وفي الكشاف ايضا عند قوله
تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته ان الصلاة عبارة عن الاركان المخصوصة ثم نقلت
الى الانعطاف على وجه الترحم كانعطاف عائد المريض عليه والمراة على ولدها الموجوده
فيهما ثم منه الى الدعا فتكون في الدعا مجازا عن الاستعارة انتهى وفي الفائق ان الصلاة
تقويم العود ثم قيل للرحمة صلاة لاشتمالها على تقويم العمل ثم نقلت الى الدعا فهي في
الدعا مجاز مرسل عن الاستعارة انتهى ولا يخفى ما بينهما من الخلاف وقد تعقب
ما في الكشاف العلامة سعد الدين في حاشيته عليه عند قوله في سورة البقرة ويقيمون
الصلاة بما حاصله ان الانصاف هو ما عليه الجمهور من انها حقيقة لغوية في الدعا
مجاز في العبادة المخصوصة لاشتمالها على الدعا وبين ذلك احسن بيان وهذا هو ما اشتهر
بينهم وفي بدائع الفوائد لابن القيم قولهم الصلاة من الله بمعنى الرحمة باطل
من ثلاثة اوجه احدها ان الله تعالى غاير بينهما في قوله عليهم صلوات من ربهم
ورحمة والثاني ان سوال الرحمة يشرع لكل مسلم والصلاة تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم
واله فهي حق له ولاله ولهذا منع كثير من العلما من الصلاة على معين غيره ولم يمنع احد
من الترحم على معين غيره لان رحمة الله تعالى عامة وسعت كل شي وصلاته خاصة
بخواص عباده وقولهم الصلاة بمعنى الدعا مشكل من وجوه احدها ان الدعا يكون
بالخير والشر والصلاة لا تكون الا في الخير الثاني ان دعوت يعدى باللام وصليت
لا يعدى الا بعلى ودعا المعدى بعلى ليس بمعنى صلى وهذا يدل على ان الصلاة بمعنى
الدعا الثالث ان فعل الدعا يقتضي مدعوا ومدعوا له تقول دعوت الله لك بخير
وفعل الصلاة لا يقتضي ذلك لا تقول صليت الله عليك ولا لك فدل على انه ليس بمعناه

ليس ع

فاي تباين اظهر من هذا ولكن التقليد يعمي عن ادراك الحقايق فاياك والاخلاد الي ارضه
انتهي وقوله سيدنا محمد ظرف لغو متعلق بصلي وفي كلامه اطلاق السيد علي غير الله تعالي
وفي المسيله ثلاثة اقوال حكاها ابن المنير في المقتفي احدها جواز اطلاقه علي الله تعالي
وعلي غيره الثاني لا يطلق علي الله وعزاه الي الامام مالك الثالث انه لا يطلق الا علي الله
بدليل ما روي انه عليه الصلاة والسلام قالوا له يا سيدنا قال انما السيد الله وفي الكتاب
والسنة ما يرد هذا القول قال الله تعالي وسيدا وحصورا وقال عليه السلام انا سيد
ولد ادم ولا فخر كذا في التعليق وذكر استاذنا عن الاذكار حكاية عن النحاس انه جوب
اطلاقه علي غير الله تعالي الا ان يعرف قال والاظهر جوازه بالالف واللام لغيره
تعالي ثم قال قد عرفت الاقوال الاربعة والصحيح منها انه يجوز اطلاقه علي الله تعالي
وعلي غيره مطلقا وهو في الله بمعني العظيم المحتاج اليه وفي غيره بمعني الشريف الفاضل
الرييس ويدل علي ذلك الكتاب والسنة واستعمال العرب ووجهه ظاهر والقول
الثاني المحكي عن مالك من عدم جواز الاطلاق علي الله تعالي ووجهه انه لم يثبت
في الاحاديث المشهورة التي وصلت اليه ولان معناه الحقيقي من يسود قومه
اي يَرَأسُهُم فعزّهُ بعزهم وفخره بكونه متبوعا وهذا لا يليق بالله الغني عن
العالمين والقول الثالث وهو اختصاصه تعالي به ووجهه انه معناه المحتاج
اليه المتصرف في امور غيره وهذا لا يليق بغير الله تعالي علي الحقيقة والقول
الرابع القايل بالتفصيل مبني علي الاستعمال الاغلبي والمعرف باللام هو المعروف
المعهود بالعظمة وكونه ملجا وهو ايضا لا يليق بغيره وضعفه ظاهر لما مر
ومحمد علم شخصي علي نبينا صلي الله تعالي عليه وسلم فيه معني اللقب من حيث استعاره
بالمدح ذكره منلا شيخ البخاري في شرح الارشاد وهو اشهر اسمايه الشريفة
وهي الف عند بعضهم وقيل ثلثماية وقيل تسعة وتسعون وهو منقول من اسم
مفعول الفعل المضعف اي المكرر العين وهو حمد بالتشديد سماه به جده عبد المطلب
لموت ابيه في سابع ولادته بالهام تفاولا بان يكثر حمد الخلق له وفي السير

قيل

قيل لعبد المطلب لم سميت ابنك محمدا وليس من اسما ابايك ولا قومك قال رجوت
ان يحمد في السما والارض وقد حقق الله رجاه لما سبق في علمه وقيل لم يسم به احد
قبله الا خمسة عشر كما بينه بعضهم واما اسمه احمد فلم يتسم به احد قبل ولادته وقيل
ان الله سماه قبل خلق الخلق بالفي عام واشتق له من الحمد اسمان احدهما يفيد المبالغة
في المحمودية وهو محمد والاخر يفيد المبالغة في الحامدية وهو احمد واشهر الاول
منهما وهو الافضل علي الاصح اشتهارا اكثر وخص به كلمة الشهادة لانها انسب بما له
من مقام المحمودية وهذا كله مشهور الا التصريح بالافضلية فنقله بعض مشايخ شيوخنا
هذا ولا يخفي ان كون احمد يفيد المبالغة في الحامدية مبني علي القول انه من الفعل المضارع
كما قيل به اولا وقد ادعي السخاوي في سفر السعاده وسفير الافاده ان احمد ابلغ
من محمد كما ان احمد ابلغ من محمود وذكر انه ليس منقولا من الفعل المضارع ولا هو افعل تفضيل
انما مثال هذا ان يقال لك ائتِ من كرُم افعل فتقول اكرم ومن هذا الله اكبر وذكر
الحافظ ان الله تعالي سماه باحمد قبل التسمية بمحمد للاية يعني قوله تعالي ومبشرا
برسول ياتي من بعدي اسمه احمد انتهي وفيه تامل وما اشتهر من ان محمدا منقول
من اسم مفعول الفعل المضعف كما سبق هو احد القولين وقيل منقول من المصدر
لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول كما هو الكثير يكون مصدرا كما في قوله تعالي
ومزقناهم كل ممزق وقيل انه مرتجل ومشي عليه ابن معطي بل صرح الزجاجي بان الاعلام
كلها مرتجلة خلافا لسيبويه في انها كلها منقولة لان النقل خلاف الاصل فلا يثبت
الا بدليل ولا دليل علي قصد النقل اذ لا يثبت الا بالتصريح من الواضع ولم يثبت
عنه تصريح اقول هذا لا يتم في اسم محمد وان تم في غيره لان دليل قصد النقل
من الواضع موجود وهو قول عبد المطلب المتقدم وفي شرح الهادي محمد مفعَّل من
الحمد والتكرير فيه للتكثير منقول من الصفة علي سبيل التفاول واخطا من قال
انه مرتجل انتهي وهذا يويد ما قلته قال استاذنا كانه اي القايل بالارتجال ادعي ان
العرب انما قالته في غير العلم محمود لا محمد وهذا مراد حسان رضي الله تعالي عنه بقوله

بانه منقول من افعل التفضيل انها علي القول بانه منقول
ع

فذا الوش محمود وهذا محمد • فتدبر انتهى اقول وجه التدبر انه يسمع في الوصفيه بغير علميه محمد قال الاعشى •

• اليك ابيت اللعن كان كلالها • الي الماجد الفرع الجواد المحمد •

قوله وسلم اي عليه وحذف من الثاني الدلالة الاولى وهو كثير فمصدر سلم التسليم والسلامة اسم منه ومعناه السلامة من النقايص ويكون بمعنى التحية وجمع بينهما خروجا من خلاف من كره افراد احدهما عن الاخر وان كان عندنا لا يكره كما صرح به في منية المفتي وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم واما غيره من الانبيا فلا خلاف في عدم كراهة الافراد لاحد من العلما ومن ادعى ذلك فعليه ان يورد نقلا صريحا ولا يجد اليه سبيلا ان شا الله تعالى كذا في شرح العلامة ميرك على الشمايل ثم ان هذه الجملة والتي قبلها معطوفتان على جملة احمد عطف فعلية على اسمية وهو غير مستحسن كما في مغني اللبيب من الباب الثاني ولقايل ان يقول هما معطوفتان على جملة انعم والتقدير الحمد لله على انعامه وعلى صلاته على سيدنا محمد وسلامه وعلى هذا فيكونان من جملة المحمود عليه الا ان هذا وان كان صحيحا من جهة المعنى والصناعة الا انه يلزم عليه فوات احراز فضيلة الصلاة بالكتابة وان حصلت بالنطق وهو خلاف ما عليه عمل الناس في الخطب بقي ان يقال ان المصنف لم يتشهد في خطبته وقد قال صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما رواه الترمذي وحسنه وصححه النووي والبيهقي قيل والجواب عنه بانه تشهد باللسان ردا لمعه صريح لفظ الحديث انتهى اقول ليس في لفظ الحديث صراحة بان الاتيان بالتشهد في الخطبة لا يكون الا بالكتابة حتى يكون دافعا للجواب كما هو ظاهر لاولي الالباب وما قيل في الجواب بانه في الحديث لينا غير سديد لانه بفرض ذلك يعمل به في الفضايل وقد حسنه الترمذي وصححه النووي وكما قيل ان الحديث في خطبة النكاح لا في الكتب والرسايل بدليل ذكره في كتاب النكاح مردود بان العام يجري على عمومه حتى يرد ما يخصصه وذكره في كتاب النكاح لا يصلح مخصصا وقول

ولكن

بيان الفضايل

التوربشتي المراد بالتشهد الحمد لله رد بالرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة كان وبان المعنى للتشهد هو الاتيان بالشهادة واما هذا فهو معنى مجازي والحمل على المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضي **قوله** وبعد فان الفقه الخ بعد كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الي اخر وهي ظرف زمان كثيرا وقد تستعمل في المكان ويصح ارادة كل منهما هنا وهي مبنية على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه اي بعد ما تقدم من البسملة والحمد لله والصلاة والسلام قال ابن الملقن في الاشارات وقد اختلفوا في ضبط بعد على اربعة اوجه احدها الضم وقد تقدم ثانيها مع التنوين ثالثها النصب والتنوين رابعها فتح اللام تقدير لفظ المضاف اليه حكاه النحاس انتهى وهذه الاوجه تاتي هنا ما عدا النصب مع التنوين فانها لم ترسم بالف وقد بين ابن هشام تلك الاوجه وحاصله انها مبنية على الضم اذا حذف المضاف اليه ونوى معناه وتعرب في ثلاثة اوجه وهي ما اذا ذكر المضاف اليه او حذف ونوي لفظه او حذف ولم ينو شي ولم يذكر الضم مع التنوين الذي ذكره ابن الملقن وهو محتاج الي التوجيه وقد وجه ذلك بعض المشايخ بانها هنا مبتدا ولا يخلو عن نظر وذكر الشهاب ابن حجر الهيتمي عن بعض المشايخ انها فاعل بفعل محذوف اي مهما يكن بعد اي يوجد قال الشهاب احمد الغنيمي وهو قريب انتهى واقول الظاهر انه ان لم يكن فاسدا فهو بعيد لما معنى نسبة الوجود الي بعد وكون المراد لفظها بعيد غير ظاهر في التعليق والغرض منه ثم اعلم ان الواو في قوله وبعد قد اختلفوا فيها فذهب بعضهم الي انها عاطفة قصة على قصة اي عاطفة مضمونا مسوق لغرض بسبب التصنيف على مضمون سيق لقصد التبرك والعامل في بعد على هذا محذوف تقديره اقول ونحوه والفا زايدة للاشعار باللزوم والتقدير واقول بعد ما تقدم كذا قيل واقول لا ياتي الاشعار باللزوم اذا كانت الواو عاطفة ومن ثم قال المحقق الرضي ان الفا دخلت لتوهم اما اجرا للمتوهم مجرى المحقق والتقدير اما قبل بعد على ما جوزه الجرجاني وقد جوز العلامة محمد القهستاني في شرحه على النقاية عند قوله المصر وبعد فان المتوسل الي الله باقوى الذريعة ان تكون الواو للاستيناف والفا للتعليل وبينه بما هو ابعد من البعيد ثم قال

الحقيقي

فرع على اللف الرابع في بعد

وانما قلنا هذا لان المشهور من الضعيف فانه تقدير اكثر مشروط بان يكون ما بعد الجزا امرا او نهيا ناصبا لما قبله او مفسرا له كما في الرضي واما توهمهم اما فلم يعتبره احد من النحويين انتهي وقد جوز الفاضل الدماميني في المنهل الصافي شرح الوافي عند قوله وبعد فقد قال الاضعف عبد الله ان تكون الواو للعطف والفا للسببية او عاطفة او زايدة وقرر ذلك بما يطول ذكره فراجعه وقيل الواو في وبعد ليست عاطفة بل عوض عن اما والعامل في بعد الفعل المقدر ووقع في بعض كلام المتاخرين رحمهم الله تعالى ان العامل في بعد هنا الواو النايبة عن اما المتضمنة معني الشرط وفعله والتقدير مهما يكن من شيء بعد انتهي والجهل عليه في ذلك انتهي وقد بحث المحقق الفناري رحمه الله تعالى في حواشي التلويح في جعل الواو عوضا عن اما بان جعلها عوضا يقتضي مناسبة بين الواو واما مصححة لتعويضها ولا مناسبة بينهما انتهي وقال ابن اياز رحمه الله تعالى في شرح الفصول واما حذف اما فلا يجوز لان اما نايبة عن الفعل واداة الشرط معا فلو حذف كان فيه حذف النايب والمنوب وهذا اجحاف كثير وقد ارتكب كثير من الناس هذا المحظور واستسهلوه وذلك اذا كانت اما مع بعد فيقولون في اما بعد وبعد فان الامر كذا وقد صنع ابن معطي في خطبة الفية هذا فقال وبعد فالعلم جليل القدر ومراده اما بعد انتهي اقول في كون ما صنعه ابن معطي من هذا القبيل نظر لجواز ان يكون اراد بالواو العطف لانها عوض عن اما وكون مراده اما بعد لم تقم قرينة قاطعة عليه وعلي تسليمه فقد نقل الرضي ان اما يجوز حذفها اذا كان الجزا امرا او نهيا فمنع جواز حذفها على الاطلاق ممنوع فتامل والفقه هو العلم بالاحكام الخمسة من حيث تعلقها بافعال المكلفين لا العلم بوجوب العمل كذا في فصول البدايع **قوله** اشرف العلوم قدرا الشرف العلو وقدرا منصوب على التمييز وهو مبلغ الشيء وان يكون مساويا لغيره من غير زيادة ولا نقصان كما في المغرب والمراد به هنا المرتبة والمزية وفي كلام المصنف نظر لاقتضايه ان علم الفقه اشرف من علم الكلام والتفسير والحديث مع ان هذه العلوم اشرف من الفقه لان شرف العلم

بشرف موضوعه وموضوع هذه العلوم اشرف كما هو ظاهر وح فالصواب ان يقال من اشرف العلوم واجاب بعضهم بان مراده بالفقه معرفة النفس ما لها وما عليها فيدخل علم الكلام لكن المقام ينبو عنه انتهي وفيه انه مع نبو المقام عنه غير حاسم لمادة الاشكال والحق ان يقال ان اللام في العلوم ليست للاستغراق بل للجنس والحكم علي الجنس لا يستدعي الحكم علي كل فرد من افراده بقي ان يقال الفقه من جملة العلوم فيلزم ان يكون مفضلا علي نفسه لان اسم التفضيل اذا اضيف وقصد به الزيادة علي ما اضيف اليه يشترط في صحة استعماله ان يكون بعضا مما اضيف اليه والجواب انه داخل في المضاف اليه لفظا خارج عنه مرادا كما في الاستثنا المتصل والمقصود تفضيله علي ما يشاركه في هذا المفهوم اعني مفهوم الشرف فلا يلزم التفضيل علي نفسه كذا حققه بعض المحققين في مثل هذا التركيب فليحفظ **قوله** واعظمها اجرا العظم بكسر العين ضد الصغر ومتي وصف عمل بالعظمة فهو ذم والاجر الجزا علي العمل كالاجارة مثلثة والجمع اجور **قوله** واتمها عايدة التمام ضد النقصان والعايدة المعروف والصلة والعطف والمنفعة والمراد هنا الاخير اقول وعلي كون العايد بمعني الصلة يجيء قول بعض الادبا

لما عرضت عادتي ۝ من ليس معه خزوله
نعسا لمن زاير ۝ وعايد بلا صله

قوله واعلاها مرتبة اي ارفعها منزلة قال في القاموس الرتبة بالضم والمرتبة المنزلة **قوله** واسناها منقبة السنا ضو البرق ويمد والمنقبة بالفتح الطريق في الجبل والمعني ان علم الفقه اظهر العلوم طريقا لان طريقه الكتاب والسنة والاجماع قوليا او فعليا او سكوتيا والقياس الصحيح وهذه في صحة الدلالة وظهورها لا يخفي غيرها من الدلالات العقلية والطبيعية والعادية لاختلافها وعدم انضباطها لاختلاف العقول والطباع والعادات وفسر بعض الفضلا المنقبة هنا بالفعل الكريم وهو غير مناسب كما هو ظاهر **قوله** واعمها فايدة اعم من العموم وهو الشمول يقال عمهم بالعطية اي شملهم فلم يفت احدا منهم والفايدة لغة من

الفؤاد لانها تعقل به وعليه قول استاذي الشهاب الخفاجي محشي تفسير البيضاوي

من الفؤاد اشتقت الفايده . والنفس يا صاح بذا شاهده .

لذا ترى افيدة الناس قد . مالت لمن في قربه فايده .

او من الفيد ما استفيد من علم او مال وفسرها بعضهم بالزيادة تحصل للانسان اسم فاعل من فادت له فايدة فيدا وافدته اعطيته وافدت منه اخذت وعرفا كل نافع ديني او دنيوي او هي ما يكون به الشي احسن حالا منه بغيره **قوله** ملا العيون نورا من الملي وهو مقدار ما ياخذه الاناء اذا امتلي يقال ملات الوعا فهو ملان وامتلا بطنه وتملا من الطعام والشراب ومن المجاز نظرت اليه تملات منه عيني وهو ملان من الكرم ذكره الزمخشري والعيون جمع عين ~~البصيرة~~ الباصرة الانكشاف والنور الضو قيل انه كيفية عارضة من الشمس والقمر والنار علي ظاهر الاجسام يعرو ضها نصير المرئيات منكشفة منجلية ولهذا قيل في تفسيره هو الظاهر المظهر لغيره والحق انه الثاني من الاضوا والاضوا قيل هي اجسام شفافة تنفصل عن المضي لانها متحركة بدليل انحدارها عن الكواكب وانعكاسها وكل متحرك جسم ورد بمنع حركتها و**قوله** لانها متحدرة ومنعكسة قلنا لا نسلم ذلك بل هو يحدث في قابلة المقابل دفعة لكن لما كان حدوثه من شي عالي او شي في مكان مقابل سبق الي الوهم انه متحدر ومنعكس فالحق انها كيفيات فمنها ما هو ضوء اول وهو الحاصل في الجسم من مقابلة المضي لذاته كضوء وجه الارض بعد طلوع الشمس ويسمي ضيا ان قوي وشعاعا ان ضعف ومنها ما هو ثان وهو الحاصل في الجسم من مقابلة المضي بالغير كالضوء الحاصل علي وجه الارض وقت الاسفار وعقيب غروب الشمس فانه صار مضيا بالهوي الذي صار مضيا بالشمس وكالضوء الحاصل علي وجه الارض من مقابلة القمر ويسمي هذا النوع نورا والكلام مشتمل علي تشبيه المعقول بالمحسوس بوجه تخييلي لانه لما كانت البدعة وكل ما هو جهل يجعل صاحبها كمن يمشي في الظلمة فلا يهتدي للطريق ولا يامن ان ينال مكروها شبهت البدعة

بالظلمة

لعله تعلق به

يملي

وهي مونثة والمراد عين البصير لا الباصرة ع م

بالظلمة فلزم ان يشبه علم الشريعة وكل ما هو علم وهداية بالنور وشاع هذا حتي تخيل انه مما له بياض واشراق كذا في التقرير اقول علي هذا كان الظاهر ان يعبر بالقلوب بدل العيون لانه المناسب للنور بمعني العلم وان يعبر في الفقرة التي بعدها بالنفوس بدل القلوب واعلم ان النور من اسمايه تعالي وله سر عظيم من كتبه هكذا ن ور خمس مرات وعلقه علي من شكي وجع معدته وخفقان قلبه ازال الله تعالي ما يشكوه واذا وضع علي موضع الوسكن **قوله** والقلوب سرورا القلوب جمع قلب وهو الفؤاد او اخص منه والعقل كذا في القاموس وقال الواحدي القلب مضغة في الفؤاد معلقة بالنياط فهو اخص من الفؤاد وفي الصحاح انهما مترادفان قال البدر الزركشي والاحسن قول غيره الفؤاد غشا القلب والقلب حبته وسويداه ويويد الفرق قوله صلي الله عليه وسلم الين قلوبا وارق افيدة وفي شرح الشفا للسيد عيسي الصفوي ان الفؤاد ثابت في الجنب الايسر بنا علي مذهب المتكلمين من انه محل العلم والقوة المدركة قايمة به لا بالدماغ انتهي وهو منبع الحياة وعنصر لحرارة الجسم والتحقيق انه سر لطيف به تدركه الادراك ويعبر عنه بهذه الجارحة تقريبا للاذهان قيل وسمي القلب قلبا لتقلبه وعليه قول بعض الادبا .

للصب يدرك حالة لا تحجب . وتتيه من طرف عليه وتعجب .

واقول للقلب الذي لا ينتهي . عن حيه ابدا ولا يتجنب .

قد كاد انك لا يميل الوري . قلبا لانك عنه لا تتقلب .

والسرور الفرح **قوله** والصدور اشرحها الصدور جمع صدر اعلا مقدم كل شي والصدر مذكر وانث في قول الاعشى .

وتشرق بالقول الذي قد اذعته . كما شرقت صدر القناة من الدم .

لاكتسابه التانيث من المضاف اليه وقد تقصيت عما يكتسبه المضاف من المضاف اليه فاوصلت ذلك الي ثمانية عشر شيا ولم يسبقني احد الي ذلك اذ غاية ما اوصلها الجمال ابن هشام الي عشرة والجلال السيوطي في الاشباه والنظاير النحويه الي ثلاثة عشر وقد نظمتها في ابيات وهي .

ثمان وعشر يكسبها المضاف من . مضاف اليه فاستمها مفصلا .
فتعريف تخصيص وتخفيف بعده . بنا واعراب وتصغير قد تلا .
وتذكير تانيث وتصدير بعده . ازالة قبح والتجوز يا فلا .
ظرفية جنسية مصدرية . وشرط وتنكير فلا تك مهملا .
وتثنية جمع وقد تم جمعنا . صحيحا من الاروا عليه من تلا .

والانشراح مطاوع شرحه بانشرح اي وسّعه فاتسع لكن باب المطاوعة يختص بكل فعل علاجي وشرح الصدر امر معنوي لا معالجة فيه فتامل **قوله** ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا الافادة بذل الفايدة وتقدم معناها والامور جمع امر بمعنى الحادثة قال الرضي في شرح الشافيه ويطلق الامر على الشي فيشمل الاعيان والمعاني والاتساع مطاوع وسّعه فاتسع من وسّعه توسيعا ضد ضيقه والانفتاح مطاوع فتحه فانفتح ضد غلق **قوله** هذا لان ما بالخاص والعام الخ كلمة هذا مستعملة هنا للربط اي لربط ما بعدها بما قبلها على حد قوله تعالى هذا ذكر وان للطاغين لشر ماب والاشارة تعود الى اتصاف الفقه بما ذكر والمقصود هنا ربط المحلول بعلته والعام التام من كل شي واسم جمع للعامة ضد الخاصة ~~والخصيصة ضد الخاص~~ والعامة والخويصة تصغير الخاصة ياوها ساكنة لان يا التصغير لا تتحرك وقوله من الاستقرار بيان لما في محل نصب على الحال من اقره في مكانه فاستقر اي ثبت وقوله على سنن النظام طرف لغو متعلق بالاستقرار والسين مثلثة وبضمتين الطريق الواضحة والنظام بالكسر كل خيط ينظم به لولو ونحوه ومصدر نظمت الشي فانتظم اي اقمته فاستقام وهو على نظام واحد اي نهج غير مختلف والاستمرار هو المضي على طريقة واحدة والوتيرة الطريقة او طريق تلازق الجبل والالتيام الموافقة من لايمه ملايمة وافقه **قوله** انما هو بمعرفة الحلال من الحرام اي بتمييز الحلال من الحرام والمعرفة العلم لكنها هنا مضمنة معنى التمييز لتعديها بمن والحلال ويكسر ضد الحرام كالحل بالكسر والحرام كسحاب ضد الحلال وهو في الشريعة ما ثبت المنع عنه بدليل قطعي واما المكروه تحريما ما ثبت المنع عنه

تنبيه على ان هذا مستعمل هنا للربط (uncertain reading)

وهو المراد هنا والخاص والخاصة ضد العام

صح

بظني

بظني وهو الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله مستحق محذورا دون العقوبة بالنار لحرمان الشفاعة كذا في التلويح واورد عليه ان المكروه تحريما ليس فوق الكبيرة ومرتكبها ليس محروما من الشفاعة وان مات قبل التوبة عند اهل السنة وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعتي لاهل الكباير من امتي فكيف يصح ترتب استحقاق حرمان الشفاعة على فعله واجيب بان الشفاعة لا يلزم ان تكون للتخلص عن التاويل قد تكون لرفع الدرجات ولو سلم فالمراد بالحرمان حرمان موقت لا موبد بان تتاخر الشفاعة لمن لم يرتكب ولو سلم فاستحقاق حرمان الشفاعة لا ينافي وقوعها كما لا ينافي استحقاق العقاب عفوه **قوله** والتمييز بين الجايز والفاسد في وجوه الاحكام التمييز عزل الشي من الشي وافرازه كما في القاموس وفي المصباح مزت الشي عزلته وفصلته عن غيره والتثقيل مبالغة وذلك يكون في المشتبهات نحو ليميز الله الخبيث من الطيب والجايز الماضي والنافذ والمراد به هنا المباح وقد فرقوا بين المباح والجايز بان كل مباح جايز دون العكس لان الجواز ضد الحرمة والاباحة ضد الكراهة فاذا انتفى الجواز ثبت ضده وهو الحرمة فتنتفي الاباحة ايضا واذا انتفى الاباحة ثبت ضدها وهو الكراهة ولا ينتفي به الجواز لاجتماع الجواز مع الكراهة كذا في العناية والفاسد من الفساد ضد الصلاح والمراد به هنا كل ما منع عنه شرعا ووجوه الاحكام طرقها والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين **قوله** بحوره زاخرة البحر الما الكثير او الملح فقط كما في القاموس وزاخره من زخر البحر طما وتملا وفي الكلام استعارة مكنية وتخييلية وترشيحية **قوله** رياضه ناضرة الرياض جمع روضة ويجمع على روض والروضة بالكسر من الرمل والعشب مستنقع الما لاستراضة الما فيها اي استنقاعه والناضر الشديد الخضرة ويبالغ به في كل لون فيقال اخضر ناضر واصفر ناضر واحمر ناضر وفي الكلام استعارة مكنية وتخييلية وترشيحية **قوله** ونجومه زاهرة النجوم جمع نجم وهو الكوكب وزاهره نيرة مشرقة من زهر زهورا تلالا **قوله** واصوله ثابتة وفروعه نابتة الاصول جمع اصل وهو لغة اسفل الشي وفي العرف ما يبتنى عليه

مطلب ان المكروه تحريما ليس فوق الكبيرة

الجواز مع (uncertain reading)

بغيره والمراد بها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والفروع جمع فرع ضد الاصل
وفي العرف ما ينبني على غيره والمراد بها الاشيا الثابتة احكامها بالاصول المتنوعة
من الفرض والواجب والمسنون والمندوب والحلال والحرام والمكروه كراهة
تحريم وتنزيه والنابت اسم فاعل من نبت الزرع اذا ظهر من الارض والمراد به
هنا ظهور احكام تلك الفروع قوله لا يفني بكثرة الانفاق كنزه شبه مسايل
الفقه بالشي النفيس المكتنز تحت الارض تشبيها مضمرا في النفس واثبت
له شيا من روادف المشبه به تخييلا وهو الكنز على طريق الاستعارة المكنية
المستتبعة للتخييلية وشبه تعاطي المسايل الفقهية بالافادة بالانفاق على
طريق الاستعارة الاصلية التصريحية وقوله بكثرة الانفاق الكثير من قبيل
اضافة الصفة الى موصوفها قوله ولا يبلى على طول الزمان عزه يبلى من بلي
الثوب يبلى بلا فني وقوله على طول الزمان من اضافة الصفة الى الموصوف اي
الزمان الطويل وعلى بمعنى لام التعليل او بمعنى من والتقدير لا يفنى عز العلم
لاجل مضي الزمان الطويل عليه او لا يبلى بلا ناشيا من طول الزمان والمراد
بعز العلم الجاه والشرف الحاصل به وفي منثور الحكم كل عز لم يكن مصيره الا عز العلم
قوله والذي لا استطيع كنه صفاته الخ بيت شعر لا اعلم قايله والاستطاعة القدرة
على الشي والكنه بالضم جوهر الشي وقدره وغايته والصفات جمع صفة وهي
ما قام بالشي كالعلم والسيادة والاعضا جمع عضو بالضم والكسر كل وافر بلحمه
وكلم اصله تتكلم حذفت احدى التاين تخفيفا والمعنى اني لا اقدر على او راك
ذكر غاية صفاته او قدر صفاته لو فرض ان جميع اعضاي تتكلم بصفاته
فما بالك وليس من اعضاي يتكلم الا عضو واحد وهو اللسان قوله اهله
قوام الدين وقوامه اهل الرجل عشيرته وقرابته واهل الامر ولايته واهل
البيت سكانه واهل المذهب من يدين به وهذا هو المراد هنا والقوام بالكسر
نظام الامر وعماده وملاكه والقوام بضم القاف وتشديد الواو جمع قيم

اي تكثير بالانفاق

وهو من ينتصب للشي ويقوم بخدمته ومنه قيم الوقف وفرق في المبسوط
بين القيم والمتولي فقال القيم من فوض اليه الحفظ والجمع والتفريق والقيم تحت
يد المتولي وهو ما يفعل باذنه قوله وبهم ايتلافه وانتظامه الايتلاف مصدر
ائتلف كعلمه بمعنى الموافقة والانتظام مطاوع نظمه فانتظم اي اقامه فاستقام
وذلك الانتظام الحاصل بهم بافادتهم لمسايل الدين تقريرا وتحريرا قوله والبهم
المفزع في الاخرة والدنيا المفزع مصدر ميمي بمعنى الالتجا والاخرة والاخرى دار
البقا والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون والجمع دنى كذا في القاموس وفي تفسير العلامة
ابن عرفة عند قوله تعالى في سورة البقرة فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة
الدنيا ما نصه والدنيا فعلى تانيث الادنى من الدنو وهو القرب والفها للتانيث ولا
تحذف منها الا ضرورة كقوله • يوم ترى النفوس ما اعدت • في سعي دنيا طالما قد مدت •
وهذه قاعدة مطردة وهي كل فعلى صفة لامها واو تبدل يا نحو العليا والدنيا فاما
قولهم القصوى عند تميم والحلوى عند الجميع فشاذ فلو كانت فعلى اسما صحت الواو كقوله
• ادار بحزوى هجت للعين عبرة • فما الهوى يرفض او يترقرق •
وقد استعملت استعمال الاسما فلم يذكر موصوفها قال تعالى تريدون عرض الدنيا وقال
ابن السراج في المقصور والممدود والدنيا مونثة مقصورة تكتب بالالف هذه لغة
نجد وتميم الا ان اهل الحجاز وبني اسد يلحقونها ونظايرها بالمصادر ذوات الواو
فيقولون دنوي مثل شروى وكذلك يفعلون بكل فعلى موضع لامها واو يفتحون اولها
ويقلبون ياها واوا واما اهل اللغة الاولى فيضمون الدال ويقلبون الواو يا
لاستثقالهم الواو مع الضمة قوله والمرجع في التدريس والفتوى المرجع
مصدر ميمي بمعنى الرجوع وهو العود الى الشي والتدريس من درس الكتاب
قراه قال الشاعر • هذا سراقة للقران يدرسه • والفتيا والفتوى وتفتح
ما افتى به الفقيه وافتاه في الامر ابانه كذا في القاموس وفي حواشي الكشاف
للسيد السند اشتقاق الفتوى من الفتى لانها جواب في حادثة او احداث حكم

المتولي

او تقوية لبيان مشكل يعني انه يلاحظ فيها ما ينبني عنه المفتي من الحدوث او
القوة لان المراد حقيقة الاشتقاق وعرفها بعض المحققين بانها الاخبار عن الحكم
على غير وجه الالزام قيل احترز بالقيد الاخير عن القضا وفيه نظر اذ القضا انشا
فلا يصدق ما قبل هذا القيد عليه وقال بعضهم الفتوى ماخوذ من الفتي وهو الشاب
القوي سمي الحكم فتوى لان السايل به في جواب الحادثة وفيه ان الفتوى بيان حكم حادثة
وهو جوابها لا الحكم كما ذكر قال في المجمل افتى الفقيه في المسالة اذا بين حكمها انتهى
وقال في البيان افتوني اجيبوني عن سوال رؤياي في المنام افتوني في امري
اجيبوني **قوله** خصوصا ان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشان
خصوصا مصدر خصه على غير قياس وهو منصوب بفعل محذوف مع ملاحظة
مفعول به مقدر في نظم الكلام والتقدير اخص اصحابنا بالاتصاف بما ذكر خصوصا
وقوله ان اصحابنا الخ تعليل للتخصيص بما ذكر مع ملاحظة لام التعليل المقدرة
التي لاجلها فتحت همزة ان والتقدير انما خصصت اصحابنا بالاتصاف بما ذكر
لان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشان والخصوصية بالضم وتفتح
معنى الاختصاص والمراد باصحابنا اصحاب مذهبنا وهم ابو حنيفة واصحابه والسبق
التقدم وهذا الشان ما ذكره من التدريس والفتوى ونحوهما هكذا يجب ان يفهم
هذا المحل **قوله** والناس اتباع لهم الناس يجوز ان يقرا بالنصب عطفا على مدخول
ان قبله مع ملاحظة اداة التعليل والمعنى على هذا انما خصصت اصحابنا
بالاتصاف بما ذكر لان الناس لهم اتباع ويجوز ان يقرا بالرفع وتكون الواو
للحال والتقدير على هذا لان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشان والحال
ان الناس لهم اتباع والناس البشر وقد اختلف في اشتقاقه فقيل من ناس ينوس
اذا تحرك وقيل من الانس وهو السكون والالفة وقيل من النسيان وعلى الثاني قول الشاعر

وما سمي الانسان الا لانسه ۰ ولا القلب الا انه يتقلب ۰

والاتباع جمع تبع محركة وهو من يمشي خلفك وياخذ بقولك **قوله** الناس في الفقه

لتقوية ح

بلغ مقابلة على اصله

عيال

عيال على ابي حنيفة هذه الجملة مستانفة استينافا بيانيا واقعة في جواب سوال
مقدر تقديره ان يقال لم كان الناس اتباعا لاصحابك فيما ذكر فقال الناس في الفقه
عيال على ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى اي كالعيال والعيال ككتاب جمع عيّل
وهو من يكون قوته على غيره **قوله** ولقد انصف الامام الشافعي حيث قال من اراد
ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة انصف من الانصاف وهو العدل وحيث
هنا ظرف زمان والمعنى ولقد عدل الشافعي وقت قوله هذا والتبحر التوسع يقال
تبحر في العلم توسع وتعمق ونظر الشيء واليه تامله بالبصر وقوله الى كتب ابي حنيفة
اي كتب اصحاب ابي حنيفة المصنفة على مذهبه لان ابا حنيفة لم يصنف شيا
سوى الفقه الاكبر في علم الكلام على ما اشتهر **قوله** كما نقله ابن وهبان عن حرملة
اي على ما نقله والا فهنا عينه لا مثله وحرملة بالحا المهملة هو ابن عبد الله
ابن حرملة صاحب الشافعي كما في القاموس وذكر الحافظ الذهبي في كتابه المسمى
بالصحيفة في مناقب فقيه الوقت ابي حنيفة ان المزني روى عن الشافعي هذا الذي
رواه حرملة ونقل ايضا في الكتاب المذكور عن احمد بن الصباح قال سمعنا الشافعي
يقول قيل لمالك هل رايت ابا حنيفة قال نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان
يجعلها ذهبا لقام بحجته ونقل ايضا في الكتاب المذكور عن احمد بن مغلس قال حدثنا
مقاتل قال سمعت ابن المبارك يقول ان كان الاثر قد عرف واحتيج الى الراي
فراي مالك وسفيان وابي حنيفة وابو حنيفة احسنهم رايا وادقهم فطنة واغوصهم
على الفقه وهو افقه الثلاثة **قوله** وهو كالصديق جملة مستانفة سيقت لبيان
احراز ابي حنيفة قصب السبق في العلم والفضل والصديق كسكين لقب ابي بكر رضي الله عنه
شيخ الخلفا ووجه الشبه بينهما ان كلا منهما ابتدا امرا لم يسبق اليه وذلك ان ابا حنيفة
ابتدا تدوين الفقه وكان قبله محفوظا في الصدور وابا بكر رضي الله تعالى عنه ابتدا
جمع القران بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمشورة عمر رضي الله تعالى عنه كذا قيل
وقيل وجه الشبه بينهما ان الصديق اول من امن من الرجال وابا حنيفة اول من

دون الفقه وقوله له اجره اي اجر تدوين الفقه فالضمير راجع الي الفقه مع الاحكام المدونة
الذي قدرناه كما يدل عليه واجر من دونه الي يوم القيامة كما ان لابي بكر اجر جمع القران
واجر من جمعه بعده الي يوم القيامة علي القول الاول وعلي القول الثاني يقال كما ان لابي بكر
اجر ايمانه واجر كل من امن بعده من الرجال الي يوم القيامة قلت والدليل علي ذلك قوله عليه
الصلاة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الي يوم القيامة
اي مثل اجر من عمل بها اقول القول الثاني هو الظاهر اذ القران بعد ما جمع لا يتصور جمعه ثانيا
اللهم الا ان يراد من جمعه ثانيا كتابته مجموعا وقيل كالصديق في ان له اجر التصديق
واجر من صدق بعده لانه فتح باب التصديق وقوله دونه اي جعله ديوانا والديوان
ويفتح مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه
عمر رضي الله تعالي عنه وقوله فرع احكامه اي استخرجها من اصولها بقواعد الاستنباط
قوله وان المشايخ الكرام عطف علي ان اصحابنا والمشايخ جمع شيخ وهو لغة من استبانت
فيه السن او من خمسين او احدي وخمسين الي اخر عمره او الي الثمانين وله جموع خلا هذا
ذكرها في القاموس والمراد به هنا من له معرفة في العلم وان لم يبلغ هذا السن والكرام
جمع كريم وهو الصفوح **قوله** قد الفوا التاليف جعل الاشيا الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
سوا كان لبعض اجزايه نسبة الي البعض بالتقدم والتاخر اولا وعليه فيكون التاليف اعم من
الترتيب ذكره السيد السند قال بعضهم واعم من التصنيف وهو جعل كل صنف علي حدة قال ابن احمر

سقيا لحلوان ذي الكروم وما ۔ صنف من تينه ومن عنبه

فالتاليف لكونه مطلق الضم اعم من التصنيف لكونه جعل كل صنف علي حدة ولهذا
قال بعضهم التاليف يرجع معناه الي جمع كلام الغير وضمه فحسب والتصنيف ابراز
صفات المعاني واثبات الالفاظ الغريبة علي وجه لم يسبق اليه والمولف من يجمع كلام
غيره ويضمه بايقاع الالفة من غير ابتكار معني من عنده وقال بعضهم واضع العلم
اولي باسم المصنف من المولف وان صح ايضا فيه لان العلم مطلقا بمعني الادراك الجزم وما
تحته مما في الظن واليقين نوع فواضع العلم لما لاحظ الغاية المقصودة له فوجدها

المعاني ح

فترتب

تترتب علي العلم باحوال شي او شيا من جهة خاصة وضعه ليبحث عنه من تلك الجهة
فقيد ذلك النوع من العلم بعارض كلي فصار صنفا وقيل لواضعه صنف العلم اي جعل له صنفا
متناسبا فهو باسم المصنف اوفق **قوله** ما بين مختصر ومطول اي الفوا تاليف منها مختصر
ومنها مطول هذا هو المراد من هذه العبارة والعبارة لا تفيده والمختصر اسم مفعول من الاختصار
وهو تقليل اللفظ وتكثير المعني والمطول اسم مفعول من التطويل وهو زيادة اللفظ علي
ما يودي اصل المراد مع كون الزايد غير متعين فان تعين فهو الحشو وربما وصف الكلام بكونه
طويلا عريضا علي جهة الاستعارة لمشابهته للجسم في اتصال الاجزا وتواليها فطوله لكثرة
الفاظه لكثرة معانيه وعرضه كثرة الفاظه لتوضيح معانيه والايجاز اداء المقصود
باقل من عبارة المتعارف والاطناب اداوه باكثر منها **قوله** من متون وشروح وفتاوي
بيان لما **قوله** واجتهدوا في المذهب اي في تقرير مسايله وتحريرها والمذهب لغة
موضع الذهاب وهو المرور فحاصله الطريق ثم نقل منه الي الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية
التي هي طرايق المجتهدين يمرون عليها باقدام عقولهم الراجحة لتحصيل الظن بها واما
معناه في العرف فهو ما اختص به المجتهد من الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية
المستفادة من الادلة الظنية وهذا يشمل جميع مذاهب المجتهدين والتعريف الخاص بمذهب
امامنا هو ما اختص به من تلك الاحكام وعرف بعضهم المذهب بانه الاحكام الشرعية
الاجتهادية واسبابها وشروطها وموانعها والحجج المثبتة للاسباب والشروط والموانع
واعترض عليه بوجهين الاول ان نفس الحكم المذكور ليس بمذهب المجتهد وانما هو من المسايل
الاجتهادية التي يكون ذلك الحكم من جملة مباديها التصورية الثاني ان البحث عن السبب والشرط والمانع
والحجة ليس بوظيفة المجتهد اصالة وانما وظيفته قصدا واصالة هو البحث عن الاحكام
سوا كانت احكام الادلة او الاسباب والشروط والموانع والمولوم من الاحكام الوجوب
والندب والحلال والحرام والكراهة والاجتهاد لغة تحمل المشقة في امر واصطلاحا
استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي **قوله** الا اني لم ار لهم الخ استدراك
من قوله قد الفوا وقوله يحكي اي يشابه وقوله يشتمل علي فنونه في الفقه من اشتمال

بلغ

الكل على اجزايه كاشتمال السكنجبين على الخل والعسل فلا يلزم اتحاد المشتمل والمشتمل عليه والاشتمال على الشي الاحاطة به والفرق بين الاشتمال والشمول ان الشمول يوصف به المفهوم الكلي بالنسبة الي جزيياته والاشتمال يوصف به الكل بالنسبة الي جزيياته كذا في حواشي المولي دده علي علي صدر الشريعة والفنون جمع فن وهو النوع والضرب من الشي ويجمع ايضا علي افنان **قوله** الي تبييض البيع الفاسد التبييض في اصطلاح المصنفين عبارة عن كتابة الشي علي وجه الضبط والتحرير من غير شطب بعد كتابته كيفما اتفق **قوله** في الضوابط والاستثناآت الضوابط جمع ضابط وهو علي ما سيذكره المص في ديباجة الفن الثاني ما يجمع فروعا من باب واحد بخلاف القاعدة ما يجمعها من ابواب شتي والاستثناآت جمع استثنا بمعني المستثني ولذا جمعه والا فالمصدر لا يثني ولا يجمع الا اذا قصد به التنويع او لحقته تا الوحدة **قوله** سميته بالفوايد الزينيه في الصحاح سميت فلانا زيدا وسميته بزيد بمعني واسميته مثله فتسمي به وتقول هو سمي فلان اذ وافق اسمه اسمه كما تقول هو كنيه انتهي والاسم اللفظ الموضوع علي الجوهر والعرض للتمييز وهل اسما الكتب من قبيل علم الجنس [2] او اسم الجنس قيل بهذا وقيل بهذا والتحقيق انها من قبيل علم الجنس كما حققه الدواني في شرح التهذيب ولما سماها فالمختار انها الالفاظ من حيث دلالتها علي المعاني والزينيه نسبة الي زين الدين علي ما هو الاصل من النسبة الي صدر المركب الاضافي واما البكري والزبيري في النسبة الي ابي بكر وابن الزبير فمستثنيان من هذا الاصل كما تقرر في محله **قوله** يكون هذا المولف الثاني منها اي بمنزلته لا ان يكون عينه فان فيه فوايد وضوابط لم تذكر في الفن الثاني وفي الفن الثاني فوايد وضوابط لم تذكر فيه ح لا يستغني باحدهما عن الاخر كما يقتضيه ظاهر كلام المص **قوله** فالهمت ان اضع كتابا الخ الالهام تلقين الخير من الله لعبده ولا يرد عليه قوله تعالي فالهمها فجورها وتقواها لان الالهام في الاية بمعني التعليم او التبيين كما في تفسير المحقق السيد معين الدين الصفوي والمراد بالوضع التاليف والنمط الطريق والنوع والمراد تصنيف كتاب يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي

[2] او اسم الجنس

قوله

قوله معرفة القواعد التي ترد اليها اي ترد الفروع اليها والمراد برد الفروع اليها استخراجها منها وطريق الاستخراج ان تضم كبري الي صغري سهلة الحصول كان يقال مثلا هذا الثوب تيقنت طهارته وكل ما تيقنت طهارته لا تزول طهارته بالشك ينتج بعد اسقاط المكرر من الشكل الاول هذا الثوب لا تزول طهارته بالشك وبهذا التقرير يظهر انه لا حاجة الي قوله وفرعوا الاحكام عليها والمعرفة العلم وقد فرق الاكثرون بينهما من وجهين احدهما ان العلم يتعلق بالنسب اي وضع لنسبة شي الي اخر ولهذا يعدي الي مفعولين بخلاف عرف فانه وضع للمفردات تقول عرفت زيدا الثاني ان العلم لا يستدعي سبق جهل بخلاف المعرفة ولهذا لا يقال الله تعالي عارف ويقال له عالم وقد نص جماعة من الاصوليين ايضا ومنهم الامدي في ابكار الافكار علي نحوه فقالوا ان المعرفة لا تطلق علي العلم القديم قال العلامة محمد بن احمد بن عماد الاقفهسي في حواشيه علي شرح منهاج البيضاوي للعلامة عبد الرحيم الاسنوي وفي كلام الفريقين نظر اما الاول فلانهم قسموا العلم الي مفرد والي مركب ولهذا قال ابن الحاجب في مختصره والعلم ضربان علم مفرد ثم قال وعلم مركب واما الفرق الثاني فلان اسما الله تعالي توقيفية فلا يصح اطلاق غير الماذون فيه عليه وقد ورد تعرف الي الله في الرخا يعرفك في الشدة وقال القرطبي في تفسير قوله تعالي ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت ان علمتم بمعني عرفتم اعيانهم وقيل علمتم احكامهم والفرق بينهما ان المعرفة متوجهة الي ذات الشي فاذا قلت عرفت زيدا فالمراد شخصه واذا قلت علمت زيدا فالمراد العلم باحواله من فضل ونقص فعلي الاول يتعدي الفعل الي مفعول واحد وهو قول س علمتم بمعني عرفتم وعلي الثاني الي مفعولين وحكي الاخفش ولقد علمت زيدا ولم اكن اعلمه وفي التنزيل لا تعلمونهم الله يعلمهم بمعني المعرفة فاعلمه انتهي كلام القرطبي قال العلامه بن العماد ويظهر بذلك ان المعرفة تستدعي سبق علم وفي صحيح البخاري ان ملكا ياتي الناس وهم في الموقف فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لست ربنا ونحن في مكاننا هذا حتي ياتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه فياتيهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا

يعني طاهر وكل طاهر يقينا لا تزول طهارته بالشك صح

ايضا

ويقعوا ساجدين فلولا تقدم علمهم لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون ثم يحتمل ان تكون معرفتهم له انهم عرفوه باوصافه ويحتمل انهم راوه قبل ذلك اما في البرزخ واما عند الموت لما ورد في الحديث انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وقال تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فلولا تقدم علم لما تعارفوا فظاهر قول من قال ان المعرفة تستدعي سبق جهل بخلاف العلم بل الامر بالعكس انتهى فليحفظ **قوله** وهي اصول الفقه في الحقيقة اي كاصول الفقه والا فليست اصول الفقه فضلا عن ان يكون ذلك على سبيل الحقيقة فتامل **قوله** وبها يرتقي الفقيه الخ عطف على قوله هي اصول الفقه وقوله بها متعلق بيرتقي قدم لافادة الحصر والمراد انه بمزاولة التخرج على تلك القواعد يبلغ الفقيه درجة الاجتهاد والمراد بالفقيه المقلد في الفقه والدرجة المرقاة والمراد بها هنا المرتبة والاجتهاد عبارة عن الملكة التي يحصل للانسان يقتدر بها على استنباط الاحكام وقوله ولو في الفتوى اي ولو كان ذلك الاجتهاد الحاصل من مزاولة القواعد كائنا في الفتوى ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر على استخراج احكام الحوادث التي لم ينص عليها الامام ولا اصحابه من قواعدهم واصولهم كنصير ابن يحيى والفقيه ابي الليث ومحمد بن الفضل وغيرهم **قوله** واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة الظفر هو الفوز بالمطلوب والمراد الغرابة بالنسبة الى بعض الناس لعدم عنايته بتحصيل تلك الكتب لا مطلقا والا فقد صرح هو في بعض رسائله بانه لا يجوز النقل من الكتب الغريبة التي لم تشتهر **قوله** او عثرت به في غير مظنته عثر كنصر من العثور وهو الاطلاع على الشي ويعدي بعلى لا بالبا الا انه هنا ضمن معنى الظفر ومع يشكل عطفه على الظفر با والمظنة بكسر الظا المعجمة موضع الشي ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم وكان القياس فتح الظا وانما كسر لاجل الها كذا ذكره ابن هشام اللخمي في شرح شواهد كتاب الجمل وفي التعليل المذكور نظر فليتامل فيه **قوله** الا انى بحول الله وقوته استدراك من قوله ظفرت الخ وذلك لان ما في غير المظنة والكتب الغريبة يتوهم ان يكون ضعيفا فرفع هذا التوهم بالاستدراك والحول القدرة على التصرف

والتنبيه

والتنبيه كما قال ابن الكمال الاعلام ما في ضمير المتكلم للمخاطب وفي الصحاح نبهته على الشي وقفته عليه فتنبه هو عليه وقوله غالبا قيد في التنبيه وهو منصوب على نزع الخافض اي بالغالب بسبب اسقاط الخافض لان نزع الخافض عامل كما حققه الرضي ويجوز ان يكون صفة مصدر محذوف كما ذكره العلامة الشيرازي في شرح العضد وهو اولى **قوله** وحكي ان ابا طاهر الدباس هو محمد بن سفيان منسوب الى الدبس اكلا او لمن المنسوب اليه

واذا طلبت العلم فاعلم انه ۰ حمل فابصر اي شي تحمل

واذا علمت بانه متفاضل ۰ فاشغل فوادك بالذي هو افضل

قوله ورد اليها يعني بتعسف وتكلف وقوله جملي وامارده على سبيل الموضوع فيرد على الخمسين بل المايتين كذا قاله بعض الفضلا **قوله** وله حكاية مع ابي سعيد الخ المقصود من سوق هذه الحكاية التنويه بشرف فن القواعد حيث سافر مثل هذا الامام لاجل تحصيل تلك القواعد هذا وليس ابو سعيد الهروي الشافعي هو صاحب هذه الواقعة مع ابي طاهر الدباس وانما هو ناقل الحكاية عنه مع بعض علما الحنفية بهراة كما في الاشباه والنظاير للجلال السيوطي ومثله في فتح المدبر **قوله** وسرد منها سبعة شبه قرانها منتظمة متسقة بسرد الدرع على طريق الاستعارة التبعية وكان الصواب ان يقول سبعا لان المعدود مونث على ما هو القاعدة المشهورة لا يقال القاعدة مقيدة بما اذا كان المميز مذكورا بعد العدد واما اذا حذف او قدم فيجوز في اسم العدد الحاق التا وحذفها لانا نقول ما ذكر من جواز التا وعدمها اذا كان المميز الايام وحدها واما اذا كان غير الايام فالوجه مطابقة القاعدة الاصلية من اثبات التا في المذكر وحذفها في المونث واما اذا كانت الايام مع الليالي فالمسموع حذف التا تغليبا لليالي كذا قرره الامام السبكي في رسالة ابراز الحكم قال وفي كلام ش وابن مالك ما يدل عليه انتهى فليحفظ **قوله** فحصلت للهروي سعلة السعلة والسعال بضم اوله حركة تدفع بها الطبيعة اذى عن الريه والاعضا التي تتصل بها وقد استشكل بعض المحققين من الاطبا عده في امراض

بعد الاحكام

الامراض لان امور الطبيعة العاوضة للانسان لا تعد مرضا ويجاب عن ذلك
بان عده مرضا باعتبار كثرة عروضه واستمراره لا باعتبار اصل عروضه قوله
فضربه واخرجه من المسجد فيه انه يكون كيف يصدر هذا من مثل هذا العالم مع انه
لا يجوز له ضربه ولا اخراجه من المسجد لاجل ما ذكر قوله ثم لم يكررها الخ عطف
علي قوله اخرجه اقول فيه ان في عدم تكريرها بعد ذلك خشية من يسمعها او تعويدها
كتما للعلم وهو مذموم وقد ورد في الحديث من كتم علما الجمه الله بلجام من نار
قوله فرجع الهروي الي اصحابه وتلاها عليهم اي القواعد السبع التي سمعها من
الدباس قيل منها اليقين لا يزول بالشك والثانية المشقة تجلب التيسير والثالثة
الضرر يزال والرابعة العادة محكمة والخامسة الامور بمقاصدها كذا في فتح المدبر قوله
الثاني الضوابط اي الفن الثاني من الفنون السبعة وقوله ما خرج عنها اي
استثني منها ولو عبر به لكان اولي قوله ويستثني اشيا جمع شي وهو عبارة من
كل موجود حسا كالاجسام او حكما كالاقوال وقال من ما يصح ان يعلم به ويخبر عنه
قوله ظن الدخول وهي خارجة اي اعتقده وغير خاف ما يترتب علي ذلك من الخطا
والفساد ومن ثم صرح المصر في الفوايد الزينية بانه لا يجوز الفتوي بما تقتضيه
الضوابط لانها ليست كلية بل اغلبية خصوصا وهي لم تثبت عن الامام بل استخرجها
المشايخ من كلامه قوله ولهذا وقع موقعا حسنا الخ كناية عن تلقي الفضلا له
بالقبول والانصاف العدل والابتهاج السرور بالشي قوله الثالث معرفة الجمع
والفرق اي الفن الثالث من الفنون السبعة معرفة ما يجتمع مع اخر في حكم فاكثر
ويفترق منه في حكم اخر فاكثر كالذمي والمسلم فانهما يجتمعان في احكام ويفترقان
في احكام كما سيتضح لك ذلك في موضعه قوله الرابع في الالغاز اي الفن الرابع
من الفنون السبعة في الالغاز والالغاز جمع لغز بالضم وبضمتين كصرد
وكاخيرا وكالسميها والالغوزة ما يعمي به والغز كلامه وفيه عمي كذا في القاموس
والمراد المسايل التي قصد اخفاوجه الحكم فيها لاجل الامتحان قوله الخامس الحيل

اي

اي الفن الخامس مسايل الحيل جمع حيله وهي الحذق وجودة النظر والمراد بها هنا
ما يكون مخلصا شرعيا لمن ابتلي بحادثة دينية ولكون المخلص من ذلك لا يدرك الا بالحذق
وجودة النظر اطلق عليه لفظ الحيل قوله السادس الاشباه والنظاير من المسايل
والاشباه جمع شبه والشبه والشبيه المثل والنظاير جمع نظير وهو المناظر والمثل
والمراد بها المسايل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لامور خفية ادركها
الفقها بدقة انظارهم وقد صنفوا لبيانها كتب الفروق كالمحبوبي والكرابيسي وهما من علماينا
ولله الحمد قوله السابع ما حكي عن الامام الخ اي الفن السابع الحكايات المنقولة عن الامام
واصحابه وغير ذلك والمراد بالامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت ولم يصرح باسمه
ولا كنيته ليكون ذلك من باب الايهام وهو طريق من طرق البلاغة ولان فيه
اشارة الي علو شانه ورفعة قدره ومكانه لما فيه من الشهادة علي انه
المشهور الذي لا يشتبه والبين الذي لا يلتبس قال الشاعر

لسنا نسميك اجلالا وتكرمة ۔ وقدرك المعتلي عن ذاك يكفينا

وقوله من المطارحات والمراسلات والمكاتبات بيان لما والمطارحات جمع مطارحة
وهي ان يطرح احد العالمين علي الاخر مسالة يتكلمان فيها شفاها والمراسلات جمع
مراسلة وهي ان يراسل كل واحد من العالمين الاخر بمسالة يسال عنها بالوكالة او
رسول وعلي هذا فعطف المكاتبات علي المراسلات من عطف الخاص علي العام قوله
والمرجو من كرم الفتاح الخ الرجا اعتقاد حصول الخير الممكن وتفسيره بطلب المحبوب
تسامح لانه تفسير باللازم ويرادفه الامل والفرق بين الرجا والتمني ان الرجا يكون
في الممكن فقط والتمني فيه وفي المستحيل ايضا والكرم الفضل والاحسان والفتاح
اسم من اسمايه تعالي قوله يكون نزهة للناظرين النزهة اسم من التنزه وهو
التباعد ومكان نزه ككتف ونزيه وارض نزهة بكسر الزاي ونزيهة بعيدة عن الريف
وعمق المياه وذبان القري وومد البحار وفساد الهوي وتنزه الرجل تباعد
عن كل مكروه فهو نزيه واستعمال التنزه في الخروج الي البساتين والخضر والرياض

لا الوكالة الصحيحة

سواكان ع

غلط قبيح كذا في القاموس وقد يقال استعمال التنزه بهذا المعنى مجاز وح لا يكون
غلطا لان المعنى المجازي لا يشترط استعمال العرب له لان المجاز هو موضوع بالوضع
النوعي لا الشخصي كما حقق في محله وانما الشرط وجود علاقة من العلاقات التي
اعتبر العرب في المعاني المجازية وهي موجودة هنا وهي اللزوم اذ من لازم الخروج الى
البساتين البعد عن الريف والتقوي ومد البحار والناظرين جمع ناظر من نظر في الشيء اذا فكر
فيه وتامله **قوله** ومرجعا للمدرسين المرجع مكان الرجوع والمدرسين جمع مدرس
من درس الكتاب قراه **قوله** ومطلبا للمحققين المطلب موضع الطلب والمحققين
جمع محقق والتحقيق كما قال بعضهم اثبات المسالة بدليلها والتدقيق
اثبات دليل المسالة بدليل اخر فبينهما تباين قال الكمال المقدسي ويصح كون التدقيق
اخص بان يقال التحقيق تفعيل من حق ثبت فهو اثبات المسالة بدليلها سوا كان
على وجه فيه دقة سوا كانت الدقة لاثبات دليل المسالة بدليل او لغير ذلك مما
فيه دقة **قوله** ومعتمدا للقضاة اي معتمدا عليه من الاعتماد الاتكال
والاتكال والعماد بالضم ما يعتمد عليه **قوله** وغنيمة للمحصلين المراد بالغنيمة
هنا الفوز بالشي بلا مشقة والمحصلين جمع محصل من التحصيل جمع الشيء وتمييزه
واصله استخراج الذهب من حجر المعدن **قوله** وكشفا لكرب الملهوفين اي كاشفا
لحزن الملهوفين الذي ياخذ بالنفس والملهوفين جمع ملهوف وهو المظلوم المضطر
يستغيث ويتحسر **قوله** هذا لان الفقه او لفتوى كلمة هذا يوتى بها اثنا الكلام
لربط ما بعدها بما قبلها على حد قوله تعالى هذا وان للطاغين لشر ماب والفنون
جمع فن وهو النوع من الشي واضاف الفنون الى نفسه لادنى ملابسة والمراد ان
الفقه اول فن اشتغل به **قوله** طالما اسهرت فيه عيوني طال الامتداد وما
مصدرية والسهر عدم النوم ليلا والمعنى امتد اسهاري عيني في طلب تحصيل
الفقه واستعمال الجمع موضع المثنى وكذا استعمال المفرد موضع المثنى عربي
شايع سايغ تقول عظيم المناكب وانما له منكبان ومن الثاني قول الحطيئة

[margin:] ٢ على وجه فيه دقة او لا
والتدقيق اثباتها بدليل دليلها
صح

[margin:] ٢ عربي صايغ

فالعين

• فالعين بعدهم كان حداقها • سملت بشوك فهي عور تدمع •
وكتابة طالما وقلما موصولة بما على ما نقله المطرزي عن ابن جني وكلى ابن
درستويه لم يجز ان يوصل شي من الافعال بما سوي نعم وبئس وهذا اذا كانت
ما كافة فان كانت مصدرية فليس الا الفصل كذا في البناية شرح الهداية من يلب
ما ينقطع وما لا ينقطع فاحفظه **قوله** واعملت يدي في اعمال الجد الخ اعملت من الاعمال
استعمال العين واليد من الجسد ما سوى الراس والجد بالكسر الاجتهاد وقوله ما بين
بصري ويدي وظنوني اي جعلا معترقا بين ما ذكر فللبصر من ذلك النظر في كتبه ولليد كتابة
مسايله وللظن بمعنى محله وهو العقل التدبر والتفكر في مسايله واطلق اليد
واراد اليدين لانه اذا كان الشيئان لا يفترقان من خلق او غيره اجزي عن ذكرهما
ذكر احدهما كالعين تقول كحلت عيني وانت تريد عيني ومثل العينين المنخرين
والرجلين والخفين والنعلين تقول لبست خفي تريد خفيك كذا في شرح الحماسة
قوله ولم ازل منذ زمن الطلب اي لم انفك من ابتدا زمن الطلب اي طلب
الفقه اي محاولة تحصيله اعتني اي اهتم بكتبه اي ما صنف فيه من الكتب
قديما وحديثا في الزمن القديم والحديث **قوله** واسعى في تحصيل ما هجر منها
سعيا حثيثا السعي المشي والمراد منه هنا الاهتمام والتحصيل الجمع وما هجر منها
اي ترك كشروح الجامع الكبير والصغير والزيادات والسير الكبير والخثيث السريع
قوله الى ان وقفت منها على الجم الغفير الموقوف على التي الاطلاع عليه والجم الكثير
والغفير من الغفر وهو الستر والمعنى ان الكتب الفقهية التي اطلع عليها لعظم
كثرتها تستر وجه الارض **قوله** واحطت بغالب الموجود الخ من احاط بالشي
علما اذا بلغ اقصاه وقوله ببلدنا القاهرة اي المسماة بالقاهرة قال في القاموس
القاهرة قاعدة الديار المصرية **قوله** مطالعة وتاملا منصوبان على التمييز
المطالعة من اطلع على الامر علمه والتامل التثبت في الامر **قوله** بحيث الخ كم
يفتني منها الخ اي احطت بغالب الموجود مطالعة وتاملا احاطة ملتبسة

بجهة اني لم يفتني شي فواتا ناشيا منها اي من ترك مطالعتها وتاملها فكلا من
الجارين والمجرورين وقع صفة لمصدر محذوف والفوت الاعواز يقال فاته الشي
اعوزه وقال الراغب الفوت بعد الشي عن الانسان بحيث يتعذر عليه ادراكه
وقوله الا النزر اليسير استثنا مفرغ والنزر الشي القليل واليسير مرادف له

فهو عطف تفسير **قوله** حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام اي كتابه المسمى
بالتحرير وقوله ابن الهمام اي همام الدين فالالف واللام عوض عن المضاف
اليه الواقع جزء علم نبه على ذلك ابن جني في شرح ديوان المتنبي عند قوله

وفينا السيف حملته صدوق • اذا لاقى وغارته لجوج •

قال اراد سيف الدولة فعرفه بالالف واللام لما كان معرفا بالاضافة انتهى
وقد جعل المصنف اختصاره غاية لمطالعة كتب الاصول لانه كتاب في غاية الوجازة
والدقة فلا يقدم على اختصاره الا من بلغ النهاية في علم الاصول كما يتحقق ذلك
من طالعه **قوله** شرحا فايقا من فاق الرجل اصحابه يفوقهم علاهم وهو
ماخوذ من لفظ الفوق المستعمل للفضيلة قال الله تعالى ورفعنا بعضكم فوق
بعض درجات **قوله** فشرع الفا فصيحة لا استينافية والشروع في الشي الاخذ
فيه **قوله** من هذا التاليف يعني الخاتمة هنا وان تاخر وضع الخطبة على
ما حققه الفاضل الدواني في شرح التهذيب **قوله** تسمية له باسم بعض
فنونه يعني ان التسمية بهذا الاسم مجاز علاقته الكلية والجزيية وذلك
لان فن الاشباه والنظاير بعض من ذلك الكتاب فاطلق على كله **قوله**
سايلا من الله تعالى القبول سايلا حال من فاعل شرع وكان عليه ان يقول
سايلين لوجوب المطابقة بين الحال وصاحبها والقبول الرضى والنفع
ما يستعان به على الخير **قوله** ومن نظر فيه اي وان ينفع به من نظر فيه
اي تامل قال الراغب النظر قد يراد به التامل والفحص وقد يراد به المعرفة
الحاصلة بعد الفحص واستعمال النظر في البصيرة اكثر عند الخاصة والعامة بالعكس انتهى

لعله عطف بيان عليه

وقال

وقال بعض المحققين النظر يجي لغة بمعنى الانتظار ويستعمل بغير صلة كقوله تعالى
انظرونا نقتبس من نوركم وبمعنى الفكر ويستعمل بفي يقال النظر في كذا وبمعنى الرافة ويستعمل
باللام يقال نظر الامير لفلان وبمعنى الروية ويستعمل بالى قال الشاعر •

• نظرت الى من حسن الله وجهه • فيا نظرة كادت على وامق تقضي •

ثم قال ولا يمتنع حمل النظر المطلق يعني عن الصلة على الروية يعني بطريق الحذف
والايصال انما الممتنع حمل الموصول بالى على غيرها وبهذا تبين ان من وهم ان النظر
مطلقا موصولا بمعنى الروية فقد وهم **قوله** انه خير مامول اي انما سالته
ما تقدم لانه خير مرجو **قوله** وان يدفع عنه كيد الحاسدين عطف على ينفع
والدفع المنع وهو لا يعتمد سبق الثبوت بخلاف الرفع ومن ثم قال الفقها الدفع
اقوى من الرفع كما في المستصفى والكيد المكر والخبث والحاسدين جمع حاسد من
الحسد وهو تمني تحول النعمة من غيره اليه **قوله** وافترا المتعصبين الافترا الكذب
والمتعصبين جمع متعصب من تعصب اتى بالعصبية بغير حق **قوله** ولعمري ان هذا
الفن لا يدرك بالتمني الخ الواو للاستيناف ولعمري قسم واللام لام الابتدا وعمري
مبتدا وخبره محذوف وجوبا تقديره ما اقسم به وجواب القسم قوله ان هذا
الفن الخ ساد مسد الخبر المحذوف وفي القاموس وعمرك الله ما فعلت كذا وعمرك
الله اصله عمرك الله تعميرا واعمرك الله ان تفعل كذا تحلفه بالله وتساله بطول
عمره وجا في الحديث النهي عن قول لعمر الله انتهى اقول فعلى هذا ما كان ينبغي للمصنف
ان ياتي بهذا القسم الجاهلي الذي ورد النهي عنه في الحديث والمراد بهذا الفن
الفقه وقوله لا يدرك اي لا يلحق من الدرك محركة اللحاق والتمني وهو طلب الشي
المحبوب ولو مستحيلا **قوله** ولا يسوق الخ اي بلفظ سوف بان يقول مثلا سوف
اقرا كذا واكتب كذا وقوله ولا لعل اي ولا بلفظ لعل كان يقول لعلي اقرا كذا وقوله
وقوله ولا لو اني اي ولا بلفظ لو اني كان يقول لو اني فعلت كذا وقد ورد
في الحديث اياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان وقال الشاعر •

فلست بمدرك مافات عني • بلهف ولا بليت ولا لو اني •

قوله ولا نيا له الا من كشف عن ساعد الجد وشمر النوال العطا والكشف رفع الغطاعن الشي قال الجوهري الانسان ذراعه ومن الطاير جناحه ولجد بكسر الجيم الاجتهاد والمراد بالتشمير التهيي للامر وفي قوله ساعد الجد استعارة مكنية وتخييلية مرشحة وذلك انه شبه الجد بانسان تشبيها مضمرا في النفس ثم اثبت للمشبه شيا من لوازم المشبه به وهو الساعد ثم اثبت للساعد الكشف والتشمير على طريق الترشيح ثم ان هذا الكلام كناية عن الاهتمام والاعتنا بامر الفقه وعلى هذا فتكون الكناية مبنية على الاستعارة المكنية فتامل قوله واعتزل اهله الخ الاعتزال الانقطاع وعزلته فاعتزل اي نحيته فتنحي والاهل الرجل عشيرته والنثر التقوية للايثاق قوله وخاض البحار وخالط العجاج الخوض الدخول في الما وخالط من الخلط وهو المزج من خلطه فاختلط والعجاج الغبار والابل الكثيرة والمراد من هذا انه لا نيا الفقه وغيره من العلوم على الوجه الاكمل الا من رحل في تحصيله برا وبحرا قوله يداب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا جملة يداب حال من فاعل ينال والداب الجد في العمل والتعب والتكرار قراة المسايل مرة بعد اخرى لاجل الحفظ والمطالعة من الطلع على الامر علمه والبكرة بالضم الغدوة والاصيل العشي والجمع اصل بضمتين واصلان واصال واصايل وليس المراد خصوص هذين الوقتين بل هذا على حد ضربته الظهر والبطن اي ضربته جميعه وانما خص البكرة والاصيل لانهما من اطايب الاوقات للاشتغال بالعلم ولكونهما من اطايب الاوقات خصتهما الخنسا بتذكر اخيها فيهما حيث قالت

• يذكرني طلوع الشمس صخرا • واذكره بكل مغيب شمس •

قوله وينصب نفسه الخ عطف على جملة يداب ونصب الشي رفعه والمراد بالنفس النفس الناطقة التي يعبر عنها كل احد بانا والتاليف تقدم معناه وتحرير الكلام بيانه بالكتابة وتقريره بيانه بالعبارة كما في شرح تلخيص الجامع للمحقق التفتازاني الا انه فسره في شرح تلخيص المفتاح بتهذيب الكلام كما صرح به بعض ايمة اللغة

والبيات

والبيات فعل الشي ليلا والمقيل نصف النهار قوله ليس له همة الا معضلة يحلها المهمة الامر الداعي الى الفلاح من الهم وهو القصد والمعضلة من اعضل الامر اذا اشتد صعوبة والمراد يحلها بيانها بما يزيل اعضالها على طريق الاستعارة وذلك انه شبه البيان المزيل للصعوبة بحل الرباط ثم اشتق من المصدر المشبه به الفعل على طريق الاستعارة التبعية قوله او مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي اليها ويحلها المستصعبة الصعبة من صعب الامر صعوبة صار صعبا فالسين والتا زايدتان للمبالغة والصعب نقيض الذلول وعز الشي صار عزيزا لا يوصل اليه لعزته والقاصرين جمع قاصر والمراد به العاجز عن ادراك المسايل الدقيقة وقوله يحلها فيه عيب من عيوب السجع وهو الايطا وكان الظاهر ان يقول ويذللها اي يجعلها ذلولا وما قيل يحلها اي ينزلها من حل به حلولا اذا نزل على طريق الحذف والايصال فمن ضيق العطن وضعف الفطن قوله على ان ذلك اي ما ذكر من حل المعضلة والمستصعبة وقوله ليس من كسب العبد اي مما يكتسبه بالتعلم بل هو بالالهام الذي هو القا معنى في القلب بطريق الفيض والتفضل قوله وها انا الخ يكتب بدون الف كما صرح به في كتب الرسم وها حرف تنبيه وانا ضمير منفصل مبتدا وقوله اذكر خبره وفيه ادخال ها التنبيه على ضمير الرفع الذي لم يخبر عنه باسم اشارة وهو شاذ كما في حواشي التسهيل لابن هشام حيث صرح بشذوذ قول الشاعر •

• ابا حكم ها انت نجم مجالد • والذكر بالكسر التذكار والشي يجري على اللسان والنقل التحويل والمراد به هنا الاخذ وقوله التي اجتمعت عندي اي حصلت بعد ما كانت متفرقة سوا كانت بطريق الملك او العارية او غير ذلك قوله والمبسوط شرح الكافي قال في اعلام الاخيار حين ذكر الحاكم الشهيد صنف الكتب المختصر والمنتقى والكافي والاشارات وغيرها ثم قال اما الكافي فقد شرحه المشايخ منهم شمس الايمة السرخسي وهو المشهور بالمبسوط انتهى وهو يوافق ما ذكره المصنف لكن قال في المبسوط فرايت الصواب

في تاليف شرح المختصر وهو كما ترى يدل على انه شرح المختصر لا شرح الكافي كذا قيل واقول لا مانع من كون السرخسي اطلق على الكافي مختصرا وان لم يسمه الصدر الشهيد بالمختصر باعتبار ان الصدر الشهيد جمع كتب ظاهر الرواية التي صنفها محمد بن الحسن في كتابه المسمى بالكافي على وجه الاختصار بحذف المكرر وذكر المعتبر فاطلق عليه السرخسي مطلقا مختصرا بهذا الاعتبار **قوله** واو قاف

بلغ

الخصاف قيل لم يذكر او قاف هلال فكانه لم يقف عليه مع انه كثير شايع وينقل عنه في هذا الكتاب اشيا فالله اعلم لاي شي تركه اقول دعوى انه لم يقف عليه في غاية البعد والظاهر انه انما ترك ذكره لانه لم يكن في الكتب التي اجتمعت عنده في اواخر سنة ثمان وستين ولا ينافي ذلك نقله عنه لاحتمال ان يكون بالواسطة **قوله** والحاوي القدسي قيل لاصحابنا

الحاوي صح

اثنان الحاوي القدسي واظنه لرجل متاخر كان يسمي قاضي القدس ولا اعرف تفصيل ترجمته والحاوي الحصيري وهو للشيخ محمد ابن ابوش الحصيري كان من تلامذة شمس الايمة السرخسي وترجمته بذيل تاريخ بغداد للسمعاني ولم يذكره عبد القادر في طبقاته ولا الشيخ قاسم بن قطلوبغا انتهى اقول بقي حاوي ثالث وهو حاوي الزاهدي مولفه صاحب القنيه وهو عزيز الوجود رايت عند بعض شيوخنا منه نسخة **قوله** والمحيط الرضوي قيل لم يقف المص على المحيط البرهاني ولا على الذخيرة البرهانية التي هي مختصر المحيط وهما لمصنف واحد وهو الامام برهان الدين محمود بن تاج الدين ابن مازه وهو ابن اخي الصدر الشهيد عمر بن برهان الدين عبد العزيز ابن عمر ابن مازه وابوه ايضا امام كبير يعرف بتاج السعيد الا انه لا يعرف له مولف مشهور وكثيرا ما يغلط فيه الطلبة فيظنون ان صاحب المحيط الكبير اعني برهان الدين رضي الدين محمد بن محمد السرخسي وليس كذلك انتهى اقول ياتي في كلام المص النقل عن المحيط

البرهاني

البرهاني فان صح ما ذكره هذا القايل يكون نقل المص عنه بالواسطة

الفن الاول قوله

في القواعد الكلية المراد بالقواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة اخرى وان خرج منها بعض الافراد قيل القواعد جمع قاعدة وهي لغة الاساس واصطلاحا حكم كلي ينطبق على جميع جزيياته ليتعرف احكامها منه قاله في شرح التوضيح النحوي ومثله في شرح التنقيح الاصولي وكان حق المص بيانها اولا ثم الخوض فيها لان معرفة الشي فرع تصوره انتهى واقول فيه نظر من وجهين اما اولا فلان ما فسر به القاعدة نقلا عن شرح التوضيح وشرح التنقيح غير صحيح هنا لان القاعدة عند الفقهاء حكم اكثري لا كلي ينطبق على اكثر جزيياته لتعرف احكامها منه واما ثانيا فلان ما ذكره من ان حق المص بيانها انما يتم انه لو كان هذا التاليف موضوعا للمبتدي الذي يحتاج الى تصور معنى القاعدة وليس الكتاب موضوعا له بل هو موضوع لمن يعرف معنى القاعدة ويحتاج الى فروعها كفضلا المدرسين والقضاة والمفتيين كما يشير الى ذلك قول المص فيما سبق وارجوا من كرم الفتاح الخ **قوله** لا ثواب الا بالنية هي التدبير وقد تخفف لغة عزم القلب على الشي واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد فعل وفيه ان هذا انما يستقيم في عبادة يترتب عليها ثواب لا المنهيات المترتب عليها عقاب فالصواب تفسيرها بتوجه القلب نحو ايجاد فعل او تركه موافق لغرض جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والمراد من العزم ارادة الفعل **قوله** صرح به المشايخ ذكر الضمير الراجع للقاعدة بتاويل القول **قوله** اولها الوضو يعني بغير نبيذ التمر وسور الحمار اما فيهما فالنية شرط للصحة كما في البحر للمص فكلامه فيه مقيد لاطلاقه هنا **قوله** سوا قلنا انه شرط الصحة الخ تعميم في قوله صرح به المشايخ **قوله** وعلى هذا الخ اي على ما ذكر من انه لا ثواب الا بالنية والجار والمجرور متعلق بالفعل الذي بعده وقدم عليه لافادة الحصر **قوله** قرر وا حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضي اي من قبيل ما الدلالة فيه

عبرها عند الفقهاء
والاصوليين
عند الفقهاء
ح

القاعدة الاولى
لا ثواب الا بالنية

باقتضاء النص لا بعبارته والمقتضى بفتح الضاد اللازم المتقدم الذي اقتضى النص
تقديره لتوقف صدق المنطوق عليه وصحته شرعا او عقلا كما هو مذهب المتقدمين
واما عند المتاخرين كشمس الائمة ممن يابى المضمر بناء على ان المقتضى عندهم ما يتوقف
عليه المنطوق شرعا فقط والمتوقف عليه هنا انما هو صدق الكلام لا الصحة الشرعية
فيكون مضمرا لا مقتضى والفرق بينهما ان المقتضى ثابت شرعا والمضمر ثابت لغة وفرق اخرى
ان المقتضى لا عموم له عندنا والمضمر له عموم بالاجماع يعني ما عدا صدر الاسلام
وثم فروق اخرى مذكورة في كتب الاصول لا يقال كان ينبغي ان يجزم ذلك المقدر على جهة
الاضمار عند المتاخرين فلما لم يجزم دل على انه من قبيل المقتضى لانا نقول ان عدم العموم
في الحديث ليس لاجل انه من قبيل المقتضى بل لان المضمر وان جاز عمومه كما مر لكن الاعمال
لما اضيفت الى غير محلها وهو النية لتحقق الاعمال بدونها كثيرا فاحتيج الى اضمار
محل يحتمل النية وما اضمر هنا هو الحكم فانه المناسب لما ذكرنا وهو يحتمل الحكم الدنيوي
وهو الحكم بالصحة والفساد والاخروي وهو الثواب والعقاب فلما كان محتملا لهما
لم يكن الملاقه دالا على احدهما على التعيين فكان مشتركا والمشترك لا عموم
له عندنا بل حكمه الوقف حتى يقوم الدليل على المراد لكن قام الدليل هنا على
ان المراد بالحكم الحكم الاخروي وهو الاجماع على ان لا ثواب ولا عقاب الا بالنية
وهذا الحديث اخرجه الائمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه والعجب ان مالكا لم يخرجه في الموطا واعلم ان كلام المص انما ياتي
على راي من لم يفرق بين المضمر والمقتضى بل جعل المضمر قسما منه كعادة
المتقدمين ومنهم ابو زيد الدبوسي واما من فرق بينهما كشمس الائمة وفخر
الاسلام وعامة المتاخرين فلا ياتي على قوله **قوله** اذ لا يصح بدون تقدير
الخ يعني ان حقيقة هذا التركيب متروكة بدلالة محل الكلام لان كلمة انما
للحصر وقد دخلت على المعرف بلام الاستغراق وذلك يقتضي ان لا يوجد عمل
بلا نية ولا يمكن حمله على العموم لان كثيرا من الاعمال توجد بلا نية فصار

مجاز

مجازا عن حكمه فالتقدير حكم الاعمال بالنيات من اطلاق اسم السبب على المسبب ٢
في المستصفى وجه اخر وهو انه يجوز ان يراد بالحكم اما جواز الاعمال او
فضيلتها ولا يجوز ان يكون الاول مرادا لانه يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد
لان الله تعالى امر بغسل الاعضاء مطلقا ولان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي
الوضوء ولم يذكر النية فلو كانت شرطا للجواز والصحة لبينها فتعين الثاني
قوله اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب قيل اقحم لفظ الاستحقاق ولم يقل
والعقاب كما في الثواب لان العقاب موكول الى مشيئة الله تعالى على ان استحقاق
العقاب يحصل بمجرد المخالفة للنهي وان لم ينوها على ان الانسان فعل بنية المخالفة
وقصدها بكفر فان ارتكب ولم يقصد المخالفة للنهي يكون اثما **قوله** وقد اريد
الاخروي بالاجماع يعني لما اختلف الحكمان صار صاحب الاسم بعد كونه مجازا
مشتركا ونأخذ في تصحيحه ما هو المتفق عليه وهو الحكم الاخروي ولا دليل
على ما اختلف فيه فلا يصلح تقديره حجة علينا وقد اندفع بهذا التقرير ما اورده
في الكشف وشرح المغني وشرح المنار ان قولهم الحكم مشترك ولا عموم له ممنوع
بل هذا في المشترك اللفظي اما المشترك المعنوي فله عموم كالشيء والحكم منه
فيتناول الكل باعتبار المعنى الاعم اذ تفسير الحكم الاثر الثابت بالشيء مع ان
الاكمل في تقريره اجاب عنه بان هذا انما يستقيم ان لو كان الحكم مقولا عليهما
بالتواطي وهو ممنوع لان الجواز والفساد وان كانا اثرين ثابتين بالاعمال
موجبين لها لكن الثواب والعقاب ليسا كذلك على المذهب الصحيح انتهى
لتخلفهما في الاول بعدم القبول بعد الصحة وفي الثاني بالعفو من الله تعالى
بقي ان يقال كون الاخروي مرادا بالاجماع فيه بحث لان ذلك غير مسلم
لان النزاع بيننا وبين الشافعي ليس الا في ذلك على ان الاجماع على انه لا ثواب
الا بالنية لا يستلزم الاجماع على ان يراد بالحكم المقدر في الحديث الشريف
الحكم الاخروي الذي هو الثواب **قوله** للاجماع على ان لا ثواب ولا عقاب

٢ اي بعد حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه
وهو نوع من انواع المجاز

الابالنية اقول فيه انه ذكر في خزانة المفتيين نقلا عن المتقدمين ان الوضو
الغير المنوي مثاب عليه وعند المتاخرين غير مثاب عليه والصحيح قول المتاخرين
كما في البحر الهم نعلي هذا قوله هنا للاجماع اي اجماع المتاخرين لا الاجماع مطلقا
قوله اما لانه مشترك ولا عموم له قال في المستصفي او لان ثبوت الحكم بهذا الطريق
يكون بطريق الاقتضا اذ هو جعل غير المذكور مذكورا المذكور ولا عموم له لانه من
صفات النظم وهو غير منظوم وقد اريد به الثواب اجماعا فينتفي الاخر واذا ثبت
بما ذكرنا انه غير متعرض للجواز بل هو متعرض للثواب ثبت ان معنى الحديث انما ثواب الاعمال
بالنيات انتهي وفي حواشي شرح المجمع الملكي للعلامه قاسم بن قطلو بغا يمكن
ان يقرر الحديث بوجه غير هذا وهو ان يقال المراد بالاعمال العبادات وبه نقول انه
لا عبادة الا بالنية اما اذا اتي بالوضو المامور به بغير نية رفع الحدث او استباحة
الصلاة فالحديث ساكت عنه قوله او لاندفاع الضرورة به الخ يعني ان الحكم
الذي قدر في الحديث بدلالة الاقتضا لما يخلو اما ان يكون مشتركا لفظيا فالمشترك
اللفظي لا عموم له عندنا او معنويا فهو وان كان له عموم لكن الضرورة التي اوجبت
تقدير الحكم تندفع بارادة احد فرديه وهو الاخروي هذا هو المراد بقرينة قوله
والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه للخصم لانه قايل بعموم المشترك لكن فيه
ما قررناه عن الاكمل من ان الحكم انما يستقيم ان يكون مشتركا بينهما اشتراكا
معنويا انه لو كان مقولا عليهما بالتواطي وهو ممنوع قوله والثاني اوجه
قيل وانما جاز الاول وان كان الثاني اوجه لان بنا المختلف علي المختلف
فيه جايز في التحقيق بنا على ما اثبت المعني كما في كتب الاصول انتهي قال في المستصفي
شرح النافع في اخر باب جنايات الحج يجوز الاستدلال بالمختلف فيه للايضاح قال
الفاضل حسن جلبي في حواشيه علي التلويح في بحث المطلق انه يجوز رد المختلف الي
المختلف في طريق الاحتجاج اذا كان الخصم ملزما انتهي بيان ذلك فيما اذا اشترك
محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزا كامل عندنا لانه جني علي احرامه الا تري ان

لعله فيستقيم

تصحيح

على بناء المختلف على المختلف ويجاز

بلغ مقابلة على اصله

الشركة في الاتلاف فوق الدلالة والدلالة علي الصيد توجب الجزا وعند الشافعي عليهما جزا واحد
وحاصل الخلاف يرجع الي الاصل وهو ان ما يجب عليه من الجزا بقتل الصيد بدل محض عند الشافعي
ليس فيه معني الكفارة وعندنا كفارة وبدل واذا كان بدلا محضا عنده يتحد باتحاد المحل ويتعدد
بتعدده ولا اعتبار لتعدد الفاعل ولا لاتحاده فان قيل كيف يستقيم هذا الاستدلال
علي الشافعي وعنده لا يجب الجزا علي الدال قيل يجوز ان يستدل بالمختلف فيه للايضاح فان
الشركة لما كانت احق لوجوب الجزا من الدلالة فيجب في الشركة وهذا لانه روي عن عمر
وعن علي وابن عباس رضي الله تعالي عنهم انهم قالوا علي الدال الجزاء وقال عطا رحمه الله تعالي
اجمع الناس علي ان الجزا علي الدال فكانه عد مسالة الدلالة كالمجمع عليها ولم يعتبر خلاف الشافعي
انتهي قوله فح اي حين لم يكن الحكم الدنيوي مرادا لما ذكره من الاجماع علي ان لا ثواب ولا عقاب
الا بالنية انتهي قوله لا يدل قيل اي اندفاع الضرورة والظاهر ان الضمير في يدل
يرجع الي الحديث قوله علي اشتراطها في الوسايل للصحة المراد بالوسايل ما يكون
في ضمن شي اخر كالشروط قوله ولا علي المقاصد ايضا اي ولا يدل الحديث علي اشتراطها
في المقاصد للصحة وانما اخذ من دليل اخر والمراد بالمقاصد ما لا يكون في ضمن شي
كالصلاة والزكاة والحج قال في المستصفي ومن هنا نشا اشكال علي من استدل بالحديث
علي اشتراطها في العبادات كصاحب الهداية مع ما صرح به في الاصول من ان حديث
انما الاعمال بالنيات من قبيل ظني الثبوت والدلالة وهو يفيد السنة والاستحباب
دون الوجوب والافتراض انتهي قيل كان علي المصنف ان يقول ولا في المقاصد انتهي
يعني لانه لا يقال الاشتراط علي كذا بل في كذا وجعل علي بمعني في كما في قوله تعالي ودخل
المدينة علي حين غفلة خلاف الظاهر في هذا المقام قوله وفي بعض الكتب ان الوضو
الذي ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح الصلاة قيل عليه ان كونه مفتاحا
للصلاة كيف ثبت بغير الامر علي هذا القول انتهي والجواب انه ثبت بقوله عليه
الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وكونه مفتاحا لها باعتبار كونه طهارة
علي ما اشير اليه في اخر اية الوضو بقوله تعالي ولكن يريد ليطهركم فانه وان

وقد دل الدليل السمعي على وجوب الجزاء في الدلالة

ذكر لبيان حال التيمم ولكن لا يخلوا عن الاشارة الى حال الوضو كما لا يخفى لكن التحقيق ان
الوضو المامور به يتادي بغير النية وبيان ذلك ان الشافعي ومن وافقه احتج
بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وان معناه فاغسلوا وجوهكم
للصلاة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما اي للزنا والسرقة ولقوله اذا جا الشتا فتاهب اي للشتا وهذا
لانه خرج مخرج الجزا للشرط فيتقيد به وهذا معنى الحنيه فلو توضا للتبرد وغيره
لم يات بالمامور به وصار كقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة
فانه يشترط التحرير بنية هذه الكفارة ولا يجوز بدونها لتعلق الجزا بالشرط فكذا هنا
وجوابنا عنه بوجهين الاول النقض وتقريره ان ما ذكرتم منقوض بقوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وبقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وبقوله
وبقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي لاجل الصلاة فان السعي ووجوب اخذ الزينة
اي ستر العورة للصلاة وكذا التولية الى القبلة وتطهير الثوب لم تشترط النية
في هذه المواضع فكذا في الوضوء وما ذكرتم من المعنى موجود فيها فما هو جوابكم عنها
فهو جوابنا عن الوضوء على انهم تركوا مفهوم الاية لانهم قالوا لو نوى كل ما يحتاج الى الطهارة
غير الصلاة صحت نيته وتم وضوءه وان لم ينو الصلاة والثاني الحل وتحريره ان ما ذكر
فيما اذا كان حكما غير شرط لحكم اخر اما اذا كان شرطا لحكم لا تشترط النية في هذا الشرط
لان الشرط يراعي وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة
الاية لما كان السعي شرطا لادا الجمعة لا تشترط في الجمعة النية في السعي ان يكون لاجل الجمعة حتى
اذا سعى بغير قصد الجمعة لقصد حاجته او لزيارة انسان وحضر الجمعة فادى يجوز
ويويد ما ذكرنا ان اشتراط القصد للفعل الاختياري وفعل العبد غير معتبر في الباب
لما مر انه لو سال عليه المطر فغسل اعضا وضوئه او جميع البدن اجزاه عن الوضو والغسل
فقد تبين بما اوضحناه لك ان ما قيل لا نزاع لاصحابنا في ان الوضو المامور به في النص
المذكور لا يصح بدون النية وان ما يظنه كثير من مشايخنا ان الوضو المامور به يتادي بغير

بنية

غلط

نية غلط اليس بذلك يعني بل يصح بدون النية وليس ذلك الظن يظنه كثير من
مشايخنا غلطا كذا حققه العلامة المولى ابن الكمال في شرح الهداية وهو تحقيق بالقبول
حقيق لا يوجد في غير ذلك الكتاب ولا يورد عليه في منهل غير منا له العذاب **قوله** وانما اشتر
الخ جواب عن سوال مقدر تقديره ان يقال اذا لم يدل الحديث على اشتراطها في المقاصد
للصحة فما الدليل على اشتراط النية فيهما فاجاب بقوله وانما اشترطت الخ واعلم ان الاقوال
تحتاج الى النية في ثلاثة مواطن احدها التقرب الى الله تعالى فرارا من الريا الثاني التمييز بين
الالفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث قصد الانشا ليخرج سبق اللسان يعني نحو غير الايمان وكلا

قوله والاول اوجه قيل لان عطف الخاص على العام لزيادة
التاكيد والاهتمام جايز واقع مع ان ظاهر اللفظ اعني العبادة انما تطلق على العمل العام
لزيادة التاكيد والاهتمام جايز واقع مع ان ظاهر اللفظ اعني العبادة انما تطلق على العمل
لا العلم انتهى وفيه تامل **قوله** لان العبادة في الاية بمعنى التوحيد الخ اقول فيه نظر من
وجوه اما اولا فلان قوله والثاني اوجه يقتضي صحة الاستدلال بالاية على شرطية
النية لصحة العبادات وقوله في تعليل الاوجهية لان العبادة فيها بمعنى التوحيد
يقتضي عدم الصحة واما ثانيا فلانه على تسليم بقا العبادة على معناها الحقيقي لا يصح الاستدلال
ايضا لانه حينئذ يكون المخلصين بمعنى الناوين ونوى يتعدى بنفسه لا بحرف الجر الا ان
يقال اللام للتعليل وليست معدية واما ثالثا فلانه ليس في الاية امر يدل على شرطية
النية اذ الاية لا امر فيها بل هي اخبار وان امكن الجواب بان المراد من قوله امروا الامر
الذي امروا به في كتبهم كما صرح به البيضاوي على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم
يرد في شرعنا ما يخالفه فتامل **قوله** فلا تشترط الخ اي النية تفريع على قوله لا يدل
قوله واما اشتراطها في التيمم الخ جواب عن قياس الشافعي الوضو على التيمم بابدا
الفارق بين المقيس والمقيس عليه وتحريره ان التيمم ينبئ عن القصد ففي لفظه ما يدل
على اشتراط النية فشرطناها فيه ولا كذلك الوضو فانه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية

قوله فيه نظر من وجوه الخ في كل من الوجوه
الثلاثة نظر اما الاول فلانه يحتمل
العبادة فيها بمعنى التوحيد
لما لان العبادة في الاية محتملة لعمل
القلب وعمل الجوارح بنا على انها ام
شامل لهما في الاستدلال بها وكن عطف
الصلاة والزكاة يرجح ان العبادة
التوحيد لان الاصل في العطف المغايرة
وانه كان قد يقصد الاهتمام بالخاص
هنا عموم والتنبيه على خصوصيته في العطف
كعطف جبريل وميكال على الملائكة فليس
قطعا بخلاف الاجماع فلذلك ادعى ان
الاكثر لا به واما الثاني فلانه لا يلزم من
كونه لفظا بمعنى لفظ اخر ان يتعدى تعديته
وهذا ظاهر واما الثالث فلانه المكلف
ايدع في الاية صراحة بدلالة الامر
النية بل مراده انه يفهم من الاية انهم امروا
بذلك فلا محل للقول وان امكن الجواب
ذلك هو المراد له فتدبر لمحرره

فاشتراطها فيه زيادة على النص وهي نسخ وانما قال ينبغي دون يجب لانه دلالة على القصد اللغوي والانتقال منه الى القصد الخاص وهو قصد اباحة الصلاة المعتبر هنا بقرينة انه تعبدي وانما هو بطريق الاولى **قوله** واما غسل الميت الخ قال الاكمل قيل النية لا فيها في غسل الميت حتى لو اخرج الغريق وجب غسله الا اذا حرك عند الاخراج بنية الغسل لان الخطاب بالغسل توجه على بني ادم ولم يوجد منهم شيء عند عدم التحريك وفيه نظر لان الماء مزيل بطبعه فكما لا تجب النية في غسل الحي فكذا لا تجب في غسل الميت ولهذا قال قاضيخان في فتاواه ميت غسله اهله من غير نية اجزاهم ذلك **قوله** وانما هي شرط لاسقاط الفرض الخ قيل يشكل على هذا ما ذكره قاضيخان في فتاواه حيث قال ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك انتهى فانه صريح في انه لا يشترط في كونه مجزيا عنهم النية وفي التترخانية والنية في غسله اي الميت ليس بشرط انتهى اقول لا صراحة فيما نقله عن قاضيخان وعن التترخانية لاحتمال ان يكون معنى قول قاضيخان اجزاهم ذلك في حق طهارته بمعنى ان الطهارة وقعت صحيحة حتى يصح ان يصلى عليه ومعنى قول التترخانية ليست بشرط اي في صحة الغسل وهذا لا ينافي بقاء الغرض في ذمتهم من حيث عدم النية ومن ثم قال المحقق في الفتح الظاهر اشتراط النية فيه لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وهي شرط صحة الصلاة عليه انتهى **قيل** وهل يتعين كونها من مباشر الغسل بخصوصه او يكفي صدورها من احد المكلفين الظاهر الثاني **قوله** وتفرع عليه قيل اذا كان طاهرا بوقوعه في الماء لا تشتغل ذمة المكلفين بغسله كما لو وقع جنبا في الماء وخرج لا يقال يجب ان يسقط الفرض عن ذمته بالغسل بعدما وقع لخروجه طاهرا انتهى **قيل** وقد يفرق بينهما بان غسل الميت متعلق بفعل المكلفين من جانب الشارع ولم يوجد واما وقوع الجنب فيحصل المكلف انتهى وفيه تامل **قوله** يغسل ثلاثا في قول الخ يعني قياسا على الغسلات الثلاث المزيلة للحدث على وجه الكمال ووجه غسله مرتين

ولو الظاهر الثاني قال العارف الشيخ عبد الغني في شرح الكنايه واما قول الحموي زير الحجة يتعين الثاني يعني يكون صدور النية من غير المباشر للغسل فهو كما هو ظاهر فان قولهم فرض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وفي نحو المسلم لم يقم به البعض لعدم قصد المباشر غسل الميت والقاصد غيره والقاصد لم يباشر لا تصح النيابة فيها لانها عمل القلب والله اعلم والحكم انتهى وفيه انا نجعله من قبيل النيابة في النية بل هو من قبيل ان يجعل كالآمر به فيه الوكيل بدفع الصدقة فان المعتبر نية موكله ويدل لما ذكرنا ما في البحر ان المسلم يجوز له ان يغسل الذمي وحمله ان الذمي لا نية له فلو لم تكن نية غير المباشر كافية لم يكن مسقطا فرض غسله فتامل تحرير

٨

قياسا

قياسا على الثوب النجس بالنجاسة الغير المرئية اذا غسل مرة ثم اضيف اليه ثوب اخر طاهر فانه يغسل ما بقي ووجه غسله مرة قياسا على ازالة الحدث بمرة كذا قيل وقيل يغسل ثلاثا ليكون مؤديا على وجه الكمال فرضا وسنة فالاولى فرض والثانية والثالثة سنة او الثانية سنة والثالثة تكميل لها او الثالثة تقع فرضا على ما نصوا عليه في الوضوء والغسل من الاختلاف فليتامل **قوله** واما في العبادات الخ اقول وكذا الانتقال من عبادة الى غيرها لا يصح الا بالنية كما سيأتي في اخر السادس من القاعدة الثانية **قوله** حد دليل قولهما ان اسلام المكره صحيح الملتقط المصرح به وغيره في البحر بالحربي نقلا عن سير الخانية وذكر في الظهيرية التقييد بالحربي لم يذكر في الخانية واما ذكر في المبسوط على انه مذهب الشافعي واما مذهبنا فلا فرق بين الحربي والذمي كما صرح في الكشف والتلويح والاختيار وح فالاطلاق هنا في محله **قوله** ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام استئناف كلام وليس من تتمة الدليل على ان الاسلام يصح بدون النية والضمير في قوله ولا يكون يرجع للكافر المعلوم من سياق الكلام لا للمكره بقرينة قوله بمجرد نية الاسلام اذ المكره لا نية له وبهذا التقرير يظهر تعسف من قال اي لا يكون المكره مسلما بمجرد نية الاسلام اذ المكره لا نية له وبهذا التقرير يظهر تعسف من قال اي لا يكون المكره مسلما بمجرد نية الاسلام لو كانت تشترط فيه بل لابد من النطق بالشهادتين فان الاسلام هو الانقياد للاوامر والنواهي وهو فعل والفعل لا يتم بمجرد النية دون فعل بخلاف الكفر فانه ترك فاذا حكم باسلام المكره بدونها علم انها ليست شرطا فيه اذ لا وجود للمشروط بدون الشرط **قوله** كما سنبينه اي في بحث التروك في اخر هذه القاعدة **قوله** واما الكفر فيشترط له النية لا حاجة الى هذا بعد قوله بخلاف الكفر فانه يفيد مفاده **قوله** انما هو باعتبار الكفر قال في التوضيح الهزل بالردة كفر لانه استخفاف فيكون مرتدا بعين الهزل لا بما هزل به اي ليس كفره بما هزل به وهو اعتقاد معنى كلمة الكفر التي تكلم بها هازلا فانه غير معتقد معناها بل كفره لعين الهزل فانه استخفاف بالدين فهو كفر قال الله تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون

ان عينه ح

لا ينعقد روا قد كونه تبرعا ايمانكم انتهي وبه يظهر فساد ما قيل ان عينه كفراي عين الهزل بمعنى انه قصد الهزل فتحصل النية بهذا القصد **قوله** فلا تصح صلاة مطلقا الخ تفريع علي قوله واما العبادات كلها **قوله** ولا يصح اقتدا بامام الا بنية الاقتدا ربط صلاة المقتدي بصلاة امامه وقد وهم المص في البحر فجعله تعريفا للامامة وقد عرف الامام ابن عرفة الامامة في حدوده بانها اتباع المصلي في جزء من صلاته انتهي والاتباع في التعريف المذكور مصدر الفعل المبني للمجهول لا المعلوم كما هو ظاهر **قوله** وتصح الامامة بغير نيتها الا انه لا يكون مثابا عليها لما تقدم من انه لا ثواب الا بالنية **قوله** اذا صلي خلفه نسا استثنا من قوله وتصح الامامة بدون نيتها **قوله** فان اقتداهن بلا نية الامامة غير صحيح قيل هذا بنا علي الراجح الا ان عموم كلامه متناول الصلاة الجنازة مع ان نية امامتها فيها ليست شرطا في صحة اقتدائها اجماعا كما في الخلاصة اللهم الا ان يراد الصلاة الكاملة وهي ذات الركوع والسجود اخذا من ان المطلق ينصرف للفرد الكامل **قوله** واستثني بعضهم الجمعة والعيدين وصحح اقول فلا يشترط فيهما في امامة النسا لقلة الفتنة عند كثرة الجمع وقال في المراج واما في الجمعة والعيدين فاكثر المشايخ قالوا لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي امامتها كساير الصلوات وقول من قال فظاهر كلامه اعتماد قول الاكثر قال في جامع المضمرات والمشكلات ويصح اقتدا المراة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا العيدان وهو الاصح وفيه اختلاف المشايخ والاصح ان فتنة المراة تقل عند كثرة الجمع انتهي فيه بحث لنقل المص تصحيح ما استثناه بعضهم وان فهم ذلك من التصحيح الثاني المذكور في جامع المضمرات فممنوع لانه بعينه تصحيح ما استثناه بعضهم واقول يحتمل ان نسخة القايل سقط منها لفظ وصحح الموجود في نسخ المولي المتداولة عندنا فذكر ان ظاهر كلامه اعتماد قول الاكثر لانه ذكر اولا ان النية شرط في العبادات كلها وبعضهم استثني الجمعة والعيدين بحيث لم يذكر التصحيح دل علي اختيار الاول ويحتمل عدم سقوطها لكن سقط في كلام القايل لفظ عدم قبل قوله اعتماد **قوله** فاقتدي به انسان صح الاقتدا

قال

وان لم يقل لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو برئ وحج جاز ذلك علي حجة الاسلام يعني وعليه حجة اخري للنذر ولو نوي غير حجة الاسلام صحت بنيته انتهي **قوله** والقضا في الكل كالادا من جهة اصل النية والتعيين الا في قضا رمضان فانه يشترط فيه التعيين ولا يشترط في ادايه **قوله** واجبا كان او سنة او نفلا فيه ان الاعتكاف باعتبار اصله لا يكون الا سنة او نفلا ولا يكون واجبا الا ان يراد الوجوب بطريق النذر لا بايجاب الله تعالي **قوله** واما الضحايا الخ قيل ينبغي ان يقال قد تكفي النية عند الشرا عن النية وقت الذبح وكونها شرطا عند الشرا ممنوع لانه لو اشتراها للتجارة مثلا في يوم الاضحية وذبحها ونوي الاضحية تجزيه بلا شك وما نقله عن الذخيرة انما يدل علي عدم اشتراطها عند الذبح لا علي اشتراطها عند الشرا **قوله** وقد اشتراها بنيتها بشرط ان يتلفظ الفقير بلسانه واما اذا لم يتلفظ فلا تتعين **قوله** والصحيح انها تتعين مطلقا قيل لا يلزم اذ نوي ان يضحي ولم يتلفظ وقت الشرا ان لو اشتراها عينا لا تجب باتفاق الروايات فله بيعها وان فقيرا ذكر في الشافي انها تتعين بالنية والجمهور لا الا ان يقول بلسانه علي ان اضحي بها **قوله** ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كذا في النسخ وقيل عليه يتامل في هذا الاستدراك فانه مناف لما تقدم ولعل مراده اذا هلكت انتهي اقول فعلي هذا تكون الاقامة علي الغني اذا هلكت ليست بواجبة وليس كذلك كما صرح به العيني وغيره بخلاف الفقير اللهم الا ان يقال اللام في قوله بمعني علي علي حد قوله تعالي وان اساتم فلها **قوله** واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا يعني وان كان قربة لان العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه وهي توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج الي نية كالعتق والوقف وقد ذكر الامام الرافعي من الشافعية ان الاجماع منعقد علي ان العتق من القربات **قوله** فان نوي وجه الله تعالي اي المعتق المسلم ولا يصح عود الضمير الكافر كما هو ظاهر العبارة **قوله** ان كان صريحا قيد في قوله صح ولو ذكره عقبه لكان اولي وبما الحق بالصريح وهبت لك نفسك او وهبت نفسك منك فيعتق

قال العارف في شرحه قلت قوله يعني وعليه حجة اخري للنذر ليس في خلاصة الفتاوي واراد ذلك من نفسه قال في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية مريض قال ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فبري لزمه حجة وان لم تقل لله علي حجة لان الحجة لا تكون الا لله اذا قال ان برئت من مرضي هذا فلله علي ان احج فبري وحج جاز عن حجة الاسلام لان الغالب من امور الناس انهم يريدون بهذا الكلام حجة الاسلام فيجزيه ان نوي بها حجة وذكر هذا الفرع في البحر عن الخلاصة ولم يذكر فيه وعليه حجة اخري للنذر انتهي

قوله بشرط ان يتلفظ الفقير بلسانه الخ قال العارف قد ذكره قال في شرح الدرر ونقصد بها اي بالاضحية [illegible]

قيد او لم يقيد نوي اولم ينو ولو تلفظ بالعتق مهجي بان قال ح ركان كناية يعتق بالنية كذا
قيل وفيه تامل **قوله** واما الكناية الخ اي كناية العتق **قوله** وان اعتق للصنم صح واثم
وانما صح الاعتاق لوجود ركنه المؤثر في ازالة الرق وصفة القربة لا تاثير لها **قوله**
وينبغي تخصيص الاعتاق للصنم الخ مثله في البحر الم قيل ليس لفظ ينبغي هنا للبحث بل بمعنى
يجب كما في قول القدوري وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في التاسع والعشرين **قوله**
فلا بد له من خلوص النية الخالصة ظاهرة في حصول الثواب لا الصحة لان الثواب ينبني
علي وجود العزيمة وهو الاخلاص واما الصحة فلا تتوقف علي الاخلاص بل علي اصل النية
فانه لو صلي رياء صحت صلاته وكان غير مثاب عليها فكذلك الجهاد **قوله** واما الوصية
فكالعتق يعني في الاحتياج الي النية لحصول الثواب **قوله** فان نوي يعني الواقف
المسلم لا الكافر فانه ليس اهلا للنية لان من شروطها الاسلام **قوله** واما النكاح الخ المراد
بالنكاح هنا الوطي المترتب علي القصد الصحيح بقرينة قوله حتي ان الاشتغال به افضل
من التخلي لمحض العبادة وقد استدل صاحب البدايع علي ذلك بوجوه الاول ان
السنن مقدمة علي النوافل بالاجماع الثاني انه اوعد علي ترك السنة ولا وعيد
علي ترك النافلة الثالث انه فعله صلي الله عليه وسلم وواظب عليه وثبت عليه بحيث
لم يخل عنه بل كان يزيد عليه ولو كان التخلي للنوافل افضل لفعله واذا ثبت افضليته
في حقه ثبت في حق امته لان الاصل في الشرايع هو العموم والخصوص بدليل
والرابع انه سبب موصل الي المفضل علي النوافل لانه سبب لصيانة النفس
عن الفاحشة ولصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكني واللباس
ولحصول الولد الموحد واما مدحه يحيي صلي الله تعالي وسلم عليه بكونه
سيدا وحصورا وهو من لا ياتي النساء مع القدرة فهو في شريعتهم لا في شريعتنا
قوله فيحتاج الي النية لتحصيل الثواب يعني لا للصحة كما سيصرح به قريبا لانه
ليس عبادة بل قريب منها وانما يصير عبادة بالنية **قوله** وفسرنا الاعتدال الخ في شرح
الكنز حيث قال والمراد به حالة القدرة علي الوطي والمهر والنفقة مع عدم الخوف

قال العارف قلت ويمكن في المسلم اذا اعتق عبده لاجل تكثير الصنم او البول فوقه ازدراء له فلا يكون باعتاقه اي بالنية للصنم تعظيما له ولا يكون كفرا ولهذا قال ينبغي ان يخصص بالكافر وقول المحشي ليس لفظ ينبغي هنا للبحث الخ ليس كهذا مما ينبغي ان يقال هو

ماهو ح

الزبح الكبير

من الزنا

في الجمعة انتهي واقول يمكن التوفيق بان يكون معني قوله لا يكره فيه الخ اي كراهة
كالكراهة في الجمعة وح لا ينتفي اصل الكراهة **قوله** لقولهم يشترط لها ما يشترط
لخطبة الجمعة سوي تقديم الخطبة قيل يفهم منه ان الخطبة شرط لكن تقديمها ليس
بشرط وليس كذلك بل الخطبة نفسها ليست بشرط اصلا **قوله** واما الاذان فالمشهور
انه لا يحتاج الي نية انتهي ويفهم منه انه في غير المشهور تشترط له النية **قوله**
وانما هي شرط الثواب عليه اقول يخالفه هذا ما سياتي في القاعدة الثانية حيث نقل
عن العيني الاجماع علي ان الاذان لا يحتاج الي نية فان النية في كلامه نكرة وقعت في
حيز النفي فتعم نفي النية للصحة والثواب اللهم الا ان تخص بنفي النية للصحة **قوله** وحمل
بعضهم الاول الخ وقيل عليه عبارته تفيد ان هذا التفصيل في استقبال القبلة وفي النعماني
ما يخالفه فانه قال واما نية الكعبة بعد ما توجه اليها هل يشترط او لا فقال ابو بكر
محمد بن الفضل يشترط وقال ابو بكر بن حامد لا تشترط وقال صاحب الهداية في تجنيسه
لا يشترط في الصحيح وقال بعض المشايخ ان كان يصلي الي المحاريب فكما قال الحامدي وان
كان يصلي في الصحرا فكما قال محمد بن الفضل انتهي وفيه تامل **قوله** ولا يشترط
للثواب صحة العبادة لان صحة العبادة تكون بوجود شرايطها واركانها والثواب
عليها بوجود العزيمة وهو الاخلاص فان من توضا بماء نجس ولم يعلم به حتي
صلي ومضي علي ذلك ولم يكن مقصرا لم تجز في الحكم لفقد شرطه ويستحق الثواب
لصحة عزيمته واذا صلي رياء وسمعة تصح في الحكم يعني لوجود شرايطها
واركانها ولم يستحق الثواب لفقد الاخلاص يعني لعدم صحة عزيمته كذا
في المستصفي شرح النافع **قوله** وان كانت فاسدة اي العبادة ولو اظهر
الضمير لكان اولي **قوله** وسياتي تحقيقه حواله غير رابحة فانا لم نعثر
فيما سياتي علي تحقيق ما ذكره هنا **قوله** وعلي هذا مما ذكره القاضي الاسبيجابي
الخ قيل يمكن حمله علي ما اذا نوي عند اخراجه منه او عقبه لان دينه ونتيجة
عمله علي ذلك كيلا يضيع ماله مجانا مع امكان تحصيل الثواب فتدبر انتهي

قوله يخالفه هذا ما سياتي الخ قال العارف في شرحه قلت قوله لا يحتاج دليل علي معني الصحة واما الثواب فانه متقرر باعتبار النية لا باعتبار الاذان فهو في مقابلتها ونعل النية التي هي غير لازمة في صحة الاذان نية السنية فيه لا مطلق النية التي هي قصد الفعل والا فان هذه النية معتبرة في كل اذان ما عدا اذان المجنون والصبي الذي لا يعقل والسكران لعدم نيتهم ذلك وقصدهم له انتهي

قال العارف قد كرر كما في شرحه وسياتي في القاعدة الثالثة وهي قوله اليقين لا يزول بالشك تحقيقه اي تحقيق قوله لو صلي محدثا علي ظن طهارته كما سياتي هناك من تيقن الطهارة وشك في الحدث وبه تيقن الحدث وشك في الطهارة ونحو هذا من الفروع ثم قال بعد نقل كلام المحشي وهذا ذهول منه انتهي

وقيل عليه المصرح به عدم الاجزا وان نوي قال في الصيرفية اذا اخذ زكاة الاموال الباطنة
ونوي اداء الزكاة الصحيح انه لا يجوز وفي الواقعات السلطان اذا اخذ المصدقات
ونوي بادايها اليه الصدقة عليه الاحوط ان يفتي بالاداء ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الفقر
وهو الاختيار الصحيح انتهى على ان قوله او عقبه ليس على اطلاقه لما سياتي في البحث السابع
من النية انه لا يجوز الزكاة بنية متاخرة عن الاداء قال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية
ثم نوى بعده فان كان المال قايما في يد الفقير جاز والا فلا **قوله** والمعتمد في المذهب عدم
الاخذ كرها الى عدم اخذ الزكاة كرها اقول كلامه صريح في انه لا فرق بين زكاة الاموال
الظاهرة والباطنة وفيه نظر فان المعتمد عدم الاجزا في الباطنة دون الظاهرة كما هو
مصرح به في المعتبرات وحمله على زكاة الاموال الباطنة يمنع منه **قوله** ومن امتنع عن اداء
الزكاة فالساعي لا ياخذها منه كرها فان الساعي لا ياخذ زكاة الاموال الباطنة لان الدفع
فيها الى الفقراء مفوض الى اربابها **قوله** ولكن يجبره بالحبس الخ قال في الظهيرية منع الزكاة يجب
على الراجح في رواية ابن شجاع عن اصحابنا وعن محمد على الفور وعنه اذا حال عليه حولان ولم يود اثم
ولم تقبل شهادته اذا وقف الامام عليه عزره وحبسه وطالبه انتهى وظاهره ان هذا اعني التعزير
والحبس في زكاة الاموال الظاهرة لا الباطنة اذ الدفع فيها الى الفقراء مفوض لاربابها فلا مطالبة
للامام فيها **قوله** وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق الخ قيل لفظ التصدق يشعر بان نية
اصل العبادة وجدت وهي كافية ونية الفرض انما تشترط للمزاحمة بين الجزء الذي هو الواجب
وساير الاجزا وفي اداء الكل تحقق اداء الواجب فلا يحتاج الى التعيين لصيرورة الواجب
متعينا بدفعه بخلاف التصدق بالبعض **قوله** واختلفوا في سقوط زكاة البعض الخ
فعند محمد يسقط وعند ابي يوسف لا يسقط لان الواجب غير متعين ومحمد اعتبر الجزء بالكل
قوله ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة لكن لا تجب الزكاة الا اذا اتجر لان التجارة عمل لا تتم
بمجرد النية وتحقيق الكلام في هذا المقام ان الزكاة قد اعتبر في نصابها النما والنما على
قسمين خلقي وفعلي فالاول الذهب والفضة والثاني ما يكون باعداد العبد كالعروض
فالاول لا يحتاج الى نية التجارة والثاني يحتاج اليها غير ان التجارة من اعمال الجوارح فلا

تحقق

اخذ م

تحقق بمجرد النية بل لا بد من اتصالها بعمل هو تجارة حتى لو اشترى ثيابا للبذلة ثم نوى
بها التجارة لا تكون لها ما لم يبعها ليكون بدلها للتجارة بخلاف ما لو نوى فيما هو للتجارة ان
تكون للخدمة حيث تصح بمجرد النية لان الترك يكتفى فيها بمجردها ونظيرها السفر والفطر
والاسلام زاد الشر وكونه للعلوفة لا يثبت واحد منها الا بعمل وتثبت اضدادها بمجرد
النية ويخالفه ما في الفتح ان السايمة تصير علوفة بمجرد النية ووفق الملم في البحر بحمل ما في
الشرح على ما اذا وقعت النية وهي في المرعى وما في الفتح على ما اذا وقعت النية بعد
الاخراج قال في النهر وفي الدراية ما يخالفهما ثم نية التجارة قد تكون صريحة وقد تكون
دلالة فالاولى ان ينوي عند عقد التجارة ان يكون المملوك به للتجارة سوا كان العقد
شرا او اجارة لا فرق في ذلك بين كون الثمن نقدا او عرضا اما العرض المملوك بالارث
فلا تصح فيه نية التجارة اجماعا الا اذا تصرف فيه فتجب الزكاة كما في شرح المجمع يعني
وينوي وقت التصرف ان يكون بدله للتجارة ولا تلغو النية السابقة كما هو ظاهر كلام
الملم وفي الخانية لو ورث سايمة كان عليه الزكاة اذا حال الحول نوى او لم ينو ويلحق
بالارث ما دخل من حبوب ارضه فنوى امساكها للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول
واما الدلالة فهي ان يشتري عينا من الاعيان بعرض التجارة او يواجر داره التي للتجارة بعرض
من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البدايع الاختلاف
في بدل منافع عين معد للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية
وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشايخ بلخ
كانوا يصححون رواية الجامع **قوله** ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال الخ قيل
لكن اذا اتجر فيهما هل يعتبر ابتدا الحول من وقت نية التجارة او من وقت التجارة
يحتاج الى نقل انتهى اقول الظاهر انه يعتبر ابتدا الحول من وقت التجارة لانه وقت
تعلق وجوب الزكاة بالذمة **قوله** لا يصح على الصحيح وهو قول محمد وقال ابو يوسف
يصح وقيل الخلاف على العكس ورجح الصحة في الفتح وصحح عدمها في البدايع وفيها
لو استقرض عرضا ونوى ان يكون للتجارة اختلف المشايخ فيه والظاهر انه يكون

في الحرم

عليه

البدايع

قوله قيل الى الاخر لهذا التردد
على القول الصحيح واما ثاني
فقابل [illegible]

التجارة والبداشير في الجامع كذا في النهر **قوله** ولو علقها بالمشية صح اي ولو علق
النية بالمشية صح سواكانت نية صوم او غيره لا نية الصوم كما قد يتوهم فان
التعليل يدفعه ومسالة صحة تعليق النية بالمشية صرح بها في الخلاصة وصححها
في الفتاوي الظهيرية **قوله** لانها انما تبطل الاقوال قيل يشكل على هذا ما في الفوايد التاجية
لو وكله بطلاق امراته ان شا الله صح التوكيل وبطل الاستثنا ولو قال امرك بيدك ان شا الله
صح ولا يكون الامر بيدها لانه تفويض بخلاف التوكيل انتهي وظاهر الطلاق المصر
في الاقوال يشمل الاوامر وفي ذلك خلاف قال في العماديه الاستثنا هل يعمل في
الاوامر قيل يعمل وقيل لا وصرح بان ان شا الله في الصوم لطلب التوفيق فظاهره
انها ليست فيه للاستثنا حتى يقال ان النية ليست من الاقوال فلا تبطل بالاستثنا
قوله والنية في الفرض والسنة والنفل سوا في اصلها اي النية تكون شرطا لصحة
ما ذكر على السوا واما من جهة التعيين وعدمه فتختلف وكذا السنة بالنسبة الي
فرض الصلاة وواجبها وسننها ونفلها سوا في اصل النية وان اختلفت من
جهة التعيين وعدمه كما هو مبين في المتون والشروح **قوله** ولا تكون الا
سنة يعني موكدة وهو المصرح به في عامة الكتب بل صرح بانها ليست
بواجبة يعني بايجاب الله تعالي والا فقد تكون واجبة بالنذر وقد حكي ابن
وهبان رحمه الله تعالي في منظومته اربعة اقوال فقال •
• وسن اعتمار وافترضه كفاية • وقد قالوا وجب والجميع مغرر •
قوله والمنذور كالفرض يعني في الاحتياج الي النية للصحة وفي التعيين والتشبيه
مبني علي ان المنذور واجب لا فرض وفيه كلام يعلم بمراجعة فتح القدير من كتاب
الصوم **قوله** واما الكفارات فالنية شرط صحتها الخ لكن الكفارة اذا كانت بالصوم
يشترط ان تكون النية مبيتة **قوله** ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام
يعني لعدم صحة النذر لفقد شرطه وهو ان لا يكون المنذور واجبا وفي خلاصة
الفتاوي ولو قال المريض ان عافاني الله تعالي من مرضي هذا فعلي حجة فبري لزمته حجة

وان لم

قال الحصيري في الحاوي عند الايمة الثلاثة **قوله** قال في الخانية يحنث قضا يعني
اذا ركع وسجد كما في الخلاصة وفي نسخة قال في الخلاصة وهذه النسخة هي الصحيحة
لان ما في الخانية غير مذكور فيه ناويا ان لا يومه **قوله** الا اذا اشهد قبل الشروع
بان اشهد انه يصلي صلاة نفسه ولا يوم احدا **قوله** ولا يحنث اصلا الخ قال قاضي
خان في فتاواه لان يمينه ينصرف الي الصلاة المطلقة وهي المكتوبة او
النافلة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة انتهي واصلا مصدر موكد
لانتفا الحنث ويجوز ان يكون حالا من المصدر المفهوم من الفعل اي حال
انتفي الحنث انتفا كليا او انتفي متلبسا بالكلية كذا قرره السيد المسند
في شرح المفتاح في مثل هذا التركيب **قوله** فاقتدي به فلان حنث لانه لما
نوي ان يوم الناس دخل فيهم فلان وغيره فاذا اقتدي به فلان حنث لوجود
المحلوف عليه **قوله** ناويا ان لا يومه ويوم غيره يتعين ان يكون قوله ويوم
معطوفا على النفي لا على المنفي قال في الخانية ولو حلف ان لا يوم فلانا بعينه فصلي
ونوي ان يوم الناس فصلي ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم
يعلم به لانه لما نوي ان يوم الناس دخل فيهم هذا الواحد انتهي ومنه يعلم ان
قوله ويوم معطوف علي النفي لا علي المنفي **قوله** وسجود التلاوة كالصلاة
اي من جهة الاحتياج الي النية لانه عبادة مقصودة فسقط ما توهمه
بعضهم حيث قال فيه نظر لانه ان اراد انه كالصلاة من كل وجه فغير صحيح
لتخالفهما في لزوم الحنث كما مر قريبا وان اراد انه مثلها في اشتراط ما يشترط
لها من الوضو واستقبال القبلة وغيرها كانت المساله اجنبية من المقام
قوله ولكن لا ثواب له على الامامة اي على امامة من لم ينو الصلاة به اما من
نوي الصلاة بهم فيثاب علي امامتهم **قوله** وكذا سجود الشكر يعني لا بد في
صحتها من النية لانها عبادة علي قول من يراها مشروعة اي جايزة كما صرح
به المصنف في فن الجمع والفرق حيث قال ان سجدة الشكر جايزة عند الامام ابي حنيفة

رحمه الله تعالى لا واجبة وهو معنى ماروي عنه انها ليست مشروعة اي وجوبا انتهى **قوله**
والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز اقول فعلي هذا ماذكره المص في فن الجمع والفرق خلاف
المعتمد **قوله** وكذا سجود السهو يعني لا بد له من النية **قوله** ولا يضره نية عدمه اي
لا يضر مريد السجود نية عدم السجود وقت الخروج من الصلاة اي لا يمنع صحة الاتيان به
قيل ينبغي ذكر هذا عند قوله فاذا انوي قطعها لا يخرج عنها انتهى **قوله** واما النية للخطبة
في الجمعة الخ في فتح المدبر واما خطبة الجمعة ففي اشتراطها خلاف مبني على انها بمنزلة
ركعتين او الواجب ان لا يقصد غيرها انتهى اقول ظاهر ما نقله المص عن فتح القدير انه
لا خلاف فيها وبه صرح في العناية **قوله** حتى لو عطس بعد صعود المنبر الخ قيل هذا هو
المذهب وفي رواية يجزيه ذلك وفي الخانية ولو عطس فقال الحمد لله يريد التحميد على
العطاس فذبح لا يحل لان الشرط ذكر الله على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد بخلاف
الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعة انتهى لكن المذهب
ما تقدم والفرق بين الخطبة على الرواية القايلة بالاجزاء في الخطبة ان المامور به
في الخطبة الذكر مطلقا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد وجد وفي الذبيحة المامور به
الذكر عليها وذلك ان يقصد انتهى قلت بهذا الفرق يومى اليه كلام قاضيخان وهو مذكور
في نزوق المحبوبي وسياتي في كلام المص اخر القاعدة الثانية قبيل قوله تكميل **قوله**
وخطبة العيدين كذلك ينظر حكم باقي الخطب وهي خطبة النكاح والاستسقا بنا على ان
له خطبة كما في النظم وقاضيخان والخلاصه والخطب الثلاثة في الموسم هل هي كخطبة
الجمعة هكذا توقفت ثم رايت في شرح النقاية للعلامة القهستاني عند قوله في المتن
وينصت المؤتم وكذا في الخطبة ما نصه والخطبة شاملة لخطبة النكاح والموسم
وغيرهما كما مر والذي مر في بحث الاوقات عند قوله في المتن ويكره اذا خرج للخطبة
النفل ما نصه والاولى ان يقول ويكره عند الخطبة النفل ليشمل خطبة النكاح
والخطب الثلاث في الموسم فان الاستماع واجب فيها كما في الزاهدي انتهى اقول
ويخالفه ما ذكره في خطبة العيدين نقلا عن المنية ان الكلام لا يكره فيه كما يكره

والكسوف

من الزنا والجور وترك الفرايض والسنن فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة او خاف
وامرا من الثلاثة فليس معتدلا فلم يكن سنة في حقه كما افاده في البدايع **قوله** قالوا
لو عقد بلفظ لا يعرف معناه اقول هذا بنا على ان فهم الشاهدين ليس بشرط وصحح في الخلاصة
والمعتمد انه شرط كما اختاره في الخانية والحاصل انه يشترط سماعهما معا مع الفهم
قوله علم الشهود او لا اقول فيه ايذان بان فهم الشاهدين
ليس بشرط وصححه في الخلاصة وفي الجوهرة يشترط السماع والفهم هو الصحيح
انتهى فقد اختلف التصحيح في ذلك **قوله** وعلى هذا ساير القرب الخ اي على ما ذكر من
ان النكاح يحتاج الى النية لتحصيل الثواب في القرب جمع قربة وهي ما كان معظم
المقصود منه رجا الثواب من الله تعالى وقيل القربة ما يصير به المتقرب مثوبا
وقيل هي الطاعة وليس بصحيح فقد يكون الشي طاعة ولا يكون قربة لان من شرط القربة
العلم بالمتقرب اليه فمحال وجود القربة قبل العلم بالمعبود بالنظر والاستدلال المودي
الى معرفة الله تعالى وليست بقربة فكل قربة طاعة ولا تنعكس لان الصلاة في الدار المغصوبة
واجبة وطاعة وليست بقربة لانه لا يثاب عليها وانما تسقط الفرض عنه كذا في قواعد
الزركشي وذكر شيخ الاسلام زكريا ان الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف على نية
او لا عرف من يفعله لاجله او لا والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب
اليه به وان لم يتوقف على نية والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية
فنحو الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية قربة
وطاعة وعبادة وقراة القران والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف
على نية قربة وطاعة لا عبادة والنظر المودي الى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة
ولا عبادة انتهى وقواعد مذهبنا لا تاباه **قوله** واما القضا فقالوا انه من
اشرف العبادات قال في العناية والقضا بالحق من اقوى الفرايض واشرف العبادات
بعد الايمان امر الله به كل نبي مرسل **قوله** وكذا اقامة الحدود والتعازير الخ يعني
الثواب عليها يتوقف على النية كالقضا **قوله** واما المباحات الخ اقول الطاعة

مطلب تعريف القربة

ان يقول واما المباحات فلا تفتقر الي النية الا اذا اريد الثواب عليها فتفتقر اليها واما
المسنونات والمندوبات فتفتقر اليها في ايقاعها طاعة ليثاب عليها واما الواجبات
فما كان منها عبادة يفتقر اليها وما لم يكن عبادة لا يفتقر اليها كقضا الديون ورد المغصوب
لان المقصود منها ومن ساير المعاملات ايصال النفع الي الادمي **قوله** فان نوي به
الايجاب للحال كان بيعا في الكفاية نقلا عن الطحاوي اذا قال ابيع منك او اشتري منك
واراد الحال يصح البيع هو الصحيح انتهي فافاد ان المسالة خلافا ترك المص بيانه
فان قلت النية انما تعمل في المحتملات لا في الموضوعات الاصلية والفعل المضارع عند
الفقها حقيقة في الحال علي ما عرف فلا يحتاج الي النية ولا ينعقد به الا تري انه
عليه الصلاة والسلام استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل علي تحقق وجوده فكان
الانعقاد مقتصرا عليه ولان لفظ المضارع ان كان من جانب البايع كان عدة
لا بيعا وان كان من جانب المشتري كان مساومة لا يقال سلمنا انه حقيقة في الحال
لكن النية انما هي لرفع المحتمل وهو العدة لا لارادة الحقيقة لان المعهود ان المجاز
يحتاج الي ما ينفي ارادة الحقيقة لان الحقيقة تحتاج الي ما ينفي ارادة المجاز علي انه
دافع للمعقول دون الاثر فان قيل ما وجه ما نقل عن الطحاوي فالجواب ان المضارع
حقيقة في الحال في غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمضارع
فيها مجاز فيحتاج الي النية وفي بزازيتم ماذكره المص وفي القنية انما يحتاج الي
النية اذا لم يكن اهل البلد يستعملون المضارع للحال لا للوعد والاستقبال فان كان كذلك
كاهل خوارزم لا يحتاج اليها **قوله** والا اي وان لا ينوي به الحال بان نوي الاستقبال
او لا ينوي شيا لا يصح **قوله** والحال واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر
الخ مثل سابيعك او سوف ابيعك وفهم منه ان ما تمحض للحال كابيعك الان
لا يحتاج الي النية **قوله** ولا بالنية اي نية الحال صريح في ان الامر لا يصح بنية
الحال وهو مخالف لما يفهم من التحفة حيث قال واما اذا كان بلفظين يعبر بهما
عن المستقبل اما علي سبيل الامر او الخبر من غير نية الحال فانه لا ينعقد مثل ان يقول

البايع

قال العارف بعد نقله كلام المحشي ان كون المباحات لا تفتقر الي النية معلوم من كونها مباحات لان حكم المباح عدم الطلب وعدم المنع فلا ينوي فعلها ولا تركها وانما المقصود بيان اختلاف صفتها كما ذكر المص وقوله الا اذا اريد الثواب عليها اي علي المباحات واذا نوي المتقوي بها علي الطاعة تنقلب مباحة بل هي طاعة حرج الا اذا اراد بقاء صورتها المباحية ه

البايع اشتر هذا العبد بالف ويقول المشتري اشتريت انتهي وقد افهم قوله من غير نية
الحال انه ينعقد بالامر اذا نوي الحال وفي النهر ان الامر لا ينعقد به الا اذا دل علي الماضي
كخذه بكذا فقال اخذته فانه كالماضي الا ان استدعا الماضي البيع بالوضع وهذا بطريق الاقتضا
قوله واما الهبة فلا تتوقف علي النيه قالوا لو وهب مازحا صحت كما في البزازية قيل
ليس ما في البزازية يفهم منه ما ذكر لان المذكور فيها وفي الولوالجية لو قال هب لي علي وجه
المزاح فوهب وقبل وسلم جاز اذ المزح انما وقع في طلب الهبة ثم وقعت هي بلا مزح
ظاهرا ومستجمعة لشرايطها والظاهر يكفي في مثل ذلك فلا يقال ان الهبة تصح بلا نية
بل الوصف الموهوب له علي ذلك لا يصح فتامل ثم ان المولف ذكر في البحر كما هنا
ايضا حيث قال فيه اطلقها اي الهبة النسفي فشمل ما اذا كان علي وجه المزاح فان
الهبة صحيحة كذا في الخلاصة واعترضه العلامة المقدسي في كتابه الرمز شرح
نظم الكنز فقال ليس في الخلاصة ما يفيد دعواه انما يفيد انه طلب الهبة مزحا
لا جدا فوهبه جدا وسلم صحت الهبة لان الواهب غير مازح وقد قبل الموهوب له
قبولا صحيحا وقد وقع للمولف مثل هذا في كتابه الاشباه وازلنا هذا الاشتباه في
حاشيته لكن في الخانية ما يويد ما فهمه المولف فانه ذكر حكاية الشيخ ابن المبارك
لما مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوه مني حتي نري كيف اضرب
فدفعوه اليه فضرب به علي الارض وكسره وقال رايتم كيف اضرب فقالوا ايها الشيخ خدعتنا
وانما قال ذلك احترازا عن قول الامام ابي حنيفة في كسر الملاهي انه يوجب الضمان
وهذا دليل ما مر ان هبة المازح جايزة انتهي قيل وفيه بحث اذ لا دليل
علي انهم مزحوا بالهبة بل ظاهر طلب الهبة الجدية فاجابوه بها غايته انه وعدهم
ان يضرب واراد الكسر وافهمهم ارادة مثل ضربهم فلما وهبوه وملك تصرف بما اراد
من ضربها بالارض وهو امام جليل للفقرا في الزهد والعلم له في ذلك مولفات
ما يظن به الا التقا بالمزاح والله تعالي اعلم ويدل علي ما قلنا من ان الهبة جدية
قول صاحب الخزانة انما جازت الهبة لاستجماع الشرايط وقيل يحتمل انه دليل الهبة

اجاب عنه العارف في شرحه بان قوله علي وجه المزاح متعلق بقوله هب لي اي لا انكر هبتك لي علي وجه الجد والحاصل ان معني ذلك رجل قال لاخر اريد منك هبة بهذا الشي تمزح معي بذلك فقال له وهبت وقال الاخر قبلت صحت الهبة بالمزح وهو المراد هنا ه

المقام اذ يبعد الملاهي المشهور بالعلم والزهد كما ذكرت غير مناسبة **فالظاهر** انه كان مزكّا ونقله عن الخزانة لايدرك المدعي اذ المراد بالشرايط التكليف **قوله** وانما هو لفقد شرطها قيل فيه ان الهبة مع الهزل تصح ولا رضا معه بدليل تعليل عدم صحة البيع مع الهزل بعدم الرضي معه وهذا ترافع **قوله** بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان الخ قال في البزازية لقن الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنها الزوج الابرا عن المهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث لا تقع ديانة وقال المشايخ اوزجند لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس من الابطال بالتلبيس وكما لو باع او اشترى بالعربي وهو لا يعلم وبعض فرقوا بين البيع والشرا والطلاق والعتاق والخلع والهبة باعتبار ان الرضا شرط في وجود البيع لا الطلاق والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقبولها والمختار ما ذكرنا انتهى فتامله مع ما ذكره المولف **قوله** ولو اكره عليهما يقعان اقول المراد الاكراه على انشا لفظ الطلاق فيقع طلاق المكره لما صححه الحاكم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق واليمين ولا يصح بهذا الطلاق فان فلانا ترث منه كما في القنية ولا خلاف انه لو اكره على الاقرار به لا يقع قضا وديانة بخلاف ما اذا اقر به وادعى انه كان هازلا او كاذبا حيث يقع قضا الا اذا اشهد قبل ذلك لزوال التهمة به كما في القنية وقيده البزازي بالمظلوم ولو اكره على كتابته فكتب فلانة بنت فلان طالق لم يقع وعلله قاضي خان بان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا وحصر بعضهم ما يصح مع الاكراه في عشرة فقال

- يصح مع الاكراه عتق ورجعة • نكاح وايلا طلاق مفارق •
- وفي ظهار واليمين ونذره • وعفو لقتل شاب منه مفارق •

وحصره ابو الليث في الخزانة في ثمانية عشر ولم يذكر النفي فصارت تسعة عشر وزاد المصنف في بحره الاكراه على قبول الوديعة قال في القنية اكره على قبول الوديعة

قوله وحصر بعضهم اقول هو الامام المحقق الشيخ كمال الدين ابن الهمام

فتلفت

فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع ان كان بفتح الدال وهو الظاهر فهي عشرون ونظمها اخو المصنف في ابيات ذكرها في النهر فقال

- طلاق وايلا ظهار ورجعة • نكاح مع استيلا وعفو عن العمد •
- رضاع وايمان وفي ونذره • قبول لايداع كذا الصلح عن عمد •
- طلاق على جعل يمين به اتى • كذا العتق والاسلام تدبير للعبد •
- وايجاب احسان وعتق فهذه • تصح مع الاكراه عشرون في العد •

تدبير

ثم قال ظهر لي بعد ذلك ان ما في القنية هو بكسر الدال لا بالفتح فليس من المواضع في شي وذلك انه في البزازية قال اكره بالحبس على ايداع ماله عند هذا الرجل او اكره المودع ايضا على قبوله فضاع لا ضمان على المكره والقابض لانه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح فالقته في حجره فاخذه ليرده فضاع في يده لا يضمن انتهى وقال العلامة المقدسي وعندنا نسخة صحيحة من القنية بكسر الدال وصورة المسالة على هذه شخص اودع عنده رجل شيا مكرها على قبوله فاستحقه اخر فله ان يضمن المودع المكره بكسر الدال والرا فانخرم الحساب والله الموفق للصواب انتهى **قوله** قال في المحيط من المشايخ من يقول يصح الاقرار بالسرقة مكرها انتهى وفي شرح النقاية للعلامة القوهستاني من كتاب الاكراه يصح اقرارها باستيفا المهر مكرهة اذا اكرهت على الاقرار بالضرب على قول الامام فصارت احدى وعشرين مسالة **قوله** فالاول لا يحتاج في وقوعه اليها قال المولف في البحر والحاصل ان قولهم الصريح لا يحتاج الى نية انما هو في القضا اما في الديانة فيحتاج لكن وقوعه في القضا بلا نية بشرط ان يقصدها بالخطاب بدليل ما قالوا لو كرر مسايل الطلاق بحضرة زوجته ويقول انت طالق بحضرة زوجته ويقول انت طالق ولم ينو لا تطلق وفي متعلم يكتب ناقلا من كتاب رجل قال ثم يقف ويكتب امراتي طالق وكلما كتب قرن الكتابة بالتلفظ بقصد الكتابة لا يقع عليه الطلاق وفي القنية امراة كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرا علي هذا فقرا لا تطلق وما في فتح القدير ولا بد من القصد بالخطاب بلفظ الطلاق عالما بمعناه او

النسبة الى الغايبة كما يفيده فروع وذكر ما ذكرنا فليس بصحيح لانه صرح بالوقوع قضا فيمن
سبق لسانه وان كان شرط الوقوع ديانة لا قضا فكذلك لانه يقتضي الوقوع قضا فيما لو كرر
مسايل الطلاق بحضرتها وفي المتعلم فالحق ما اقتصرنا عليه انتهي كلامه قلت وهذا وهم ظاهر
وذلك لانه اراد انه شرط الوقوع قضا وديانة فخرج ما لا يقع فيه لا قضا ولا ديانة
كمن كرر مسايل الطلاق وما يقع فيه قضا فقط كمن سبق لسانه وبه عرف ان لا يرد
عليهم من سبق لسانه لانه لا يقع عليه فيه ديانة كما افصح به ابن الهمام في اخر كلامه حيث
قال وهو يشير اليه اي الى الوقوع قضا فقط قوله في الخلاصة بمجرد كرر ما لو سبق لسانه
بالطلاق ولو كان بالعتاق يدين انتهي يعني لا فرق بين الطلاق والعتاق وبهذا بطل
قوله في البحران الواضح في القضا شرط ان يقصد خطابها لظهور ان من اراد ان يقول
اسقني فسبق لسانه بالخطاب لم يقصد خطابها **قوله** غافلا او ساهيا الغفلة
سهو يعتري الانسان من قلة التحفظ والتيقظ كذا في عمدة الحفاظ في تفسير
اشرف الالفاظ للعلامة الشهاب السمين ومنه يعلم ان السهو مرادف للغفلة
وح يشكل عطفه باو وفي الكتاب المذكور ان النسيان يعبر به عن الترك وقال
بعضهم النسيان ترك الانسان ضبط ما استودع على حفظه اما لضعف قلبه
واما عن غفلة واما عن قصد حتى ينحذف عن قلبه ذكره انتهي ومنه تعلم ان
النسيان غير السهو والغفلة **قوله** او مخطيا في شرح البخاري للعيني انما يقع
طلاق المخطي لان القصد امر باطني لا يوقف عليه بل يتعلق بالسبب الظاهر
الدال وهو اهلية القصد بالعقل والبلوغ فان قيل على هذا ينبغي ان يقع طلاق
النايم والجواب ان النوم ينافي اصل العمل بالعقل لان النوم مانع من استعمال
نور العقل فكانت اهلية القصد معدومة بيقين فافهم **قوله** حتى قالوا ان
الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضا والالفاظ المصحفة خمسة تلاق وتلاغ
وطلاغ وطلاك وتلاك فيقع قضا ولا يصدق الا اذا اشهد على ذلك قبل التكلم
بان قال امراتي طلبت مني الطلاق وانا لا اطلق فاقول هذا ولا فرق بين العالم

والجاهل

بلغ مقابلة على اصله

والجاهل وعليه الفتوي كذا في البحر وظاهر اطلاقه يشمل ما اذا لم يكن الثغ وفي المحيط
من باب الحيل في التعريض في الحلف لو قال لامراته طارق وادعم الرا واخفاها حتى
لا يفهم ذلك من سمع حلفه لا يلزمه بذلك شي فلا تطلق امراته لان طارق ليس
بطالق انتهي وفيه تامل **قوله** لعدم قصدها قيل صوابه قصده لان قصدها
غير معتبر انتهي اقول فيه نظر فان قوله قصدها مصدر مضاف للمفعول
لا للفاعل كما فهم الصواب **قوله** ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى نية
قيل المراد منه انه لا يحتاج الى نية الطلاق في الصريح مع ظهور ارادة المراد به يعني
يخرج ما لو كان يكرر مسايل الطلاق بحضرتها كما مر **قوله** وقالوا لو قال انت طالق
ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ولو نوي غير العمل لم يصدق اصلا وعنه
صدق ديانة كما في التحفة ولو نوي الاخبار كذبا لم يصدق قضا كما في المشارع كذا
في شرح النقاية للقهستاني والوثاق بفتح الواو وكسرها القيد وما ذكر لم
تبعا لبعضهم قيده في المحيط بما اذا لم يقرنه بالثلاث اما لو قرنه لم يصدق انه
لم ينو طلاقا لانه لا يتصور رفع القيد ثلاث مرات فانصرف الى قيد
النكاح كيلا يلغو انتهي وهذا التعليل يفيد اتحاد الحكم فيما لو قال مرتين **قوله**
لان الشارع جعل هزله جدا قال عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والعتاق **قوله** ولا يصح نية الثلاث في انت طالق
الخ اقول حق العبارة ولا تصح نية البواين ولا صرح لكان اولى اكثر بل تقع في قوله انت طالق واحدة
قوله ولا تصح نية الثنتين في انت الطلاق الخ لان المصدر حيث استعمل في الطلاق
كان الغالب ارادة الاسم به كرجل عدل ومن ثم كان صريحا فيه ويحتمل ان يراد به انت
ذات طلاق اذ انه جعلها عينه ادعاما للغة وبتقديرها تصح ارادة الثلاث
ولما كان هذا من محتملات اللفظ توقفت على النية وبهذا يرتفع ما اورد من انه اذا
اريد به الاسم يلزم ان لا تصح نية الثلاث والجواب بما اشرنا اليه اوضح ما قيل
انه وان اريد به الاسم لم يخرج عن كونه مصدرا لان الارادة بالالفاظ ليست
الا باعتبار معناه فاذا فرض ان معناه الذي اريد به ليس الا ما تصح ارادته
معه فكيف يراد به الذي لا يباح كذا في الفتح ملخصا بهذا ونية الثلاث

رحمه وان لم ينو فكذلك لانه بمنزلة
نصه تخيرنا على التابع بانتفا العدد
فيرد على تمليكان واحدة لا اكثر
حتى يقبل للمثنى طالقتان والثلاث طوالق
فلا يحتمل العدد لانه صفة وذكر الطالق
ذكر للطلاق الذي هو صفة للمراة لا
للطلاق الذي هو تطليق والعدد الذي
نعت له نعت لمصدر محذوف
معناه طلاقا فلذا لا كثير كما عطية
جزيلا كذا في الهداية يعني قوله

انما صحت باعتبار انها جنس واحد بخلاف التثنية في الحرة لانه عدد محض والفاظ
الوحدان لا يراعى فيها العدد المحض بل التوحيد وهو بالفردية الحقيقية والجنسية
والمثنى بمعزل عنهما **قوله** وتصح نية الثلاث قيل يعني اذا لم يكن طلقها قبل ذلك
واحدة واما اذا طلقها واحدة قبل ذلك تقع واحدة لانه فرد حقيقة ولو
نوى ثنتين **قوله** واما كنايته فالكناية لغة شي يستدل به على غيره او يراد
به غيره وشريعة ما استتر في نفسه معناه الحقيقي او المجاز فان الحقيقة
المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال وكناية الطلاق ما يحتمله وغيره
فيستتر المراد منه في نفسه ويجوز ان يراد بالكناية هنا ما ذهب اليه
البيانيون مما استعمل في معناه لينتقل بقرينة الى ملزومه الذي هو الطلاق
فان البائن مثلا يستعمل في معناه لينتقل بقرينة الى ملزومه الذي هو
الطلاق فتطلق بصفة البينونة كما ذكره في التوضيح وورد بان معناه
الحقيقي لا يلزم ان يكون ثابتا في الواقع فمن اين يلزم الطلاق بصفة البينونة
كما في التلويح **واجيب** بانه وان لم يلزم لكن ملاحظته لازمة فيصح
ان يكون المكنى عنه طول القامة اذ لوحظ ايضا فيه طول النجاد ولو
فرضنا ان البائن انما يكون كناية عن الطلاق الملزوم للبينونة
لا عن مطلق الطلاق فيستلزم البينونة لاستتباعه لها فثبت الطلاق
بصفة البينونة **قوله** فلا يقع بها الا بنية الخ فان لم ينو لا يقع
لاحتماله غير الطلاق والقول قوله في ترك النية كما في شرح النقاية
للقهستاني ويفهم من قوله ديانة انه لا يقع بها الطلاق قضاء وان
نوى وفيه نظر **قوله** الا في لفظ الحرام فانه لا يحتاج الى النية ويرد
عليه انه اذا وقع الطلاق به بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح فيقع
رجعيا **واجيب** بان المتعارف انما هو ايقاع البائن به لا الرجعي
والجواب منها فت هذا ولو قال وهبتك لطلاقك وقع قضاء بلا نية
وصرح في المجتبى بان لفظ التسريح بمنزلة الصريح يقع به الرجعي بلا نية
به افتى مشايخ خوارزم المتقدمون والمتاخرون ولو قال لا قهبي تزوجي

قال العارف قد يكون بعد نقله كلام المحشي قلت
لو طلقها واحدة بقي عليه ثنتان فالثنتان في
حقه بينونة كبرى لانهما يكملان الثلاث فهو
وطلاق الامة سوا لانه هو وزوج الامة
يستويان الثنتين وهما بينونة كبرى في
حقهما وايضا فكيف يكون نوى ثلاثا بالمصدر
الذي تصح به نية الثلاث وبقي له طلقتان
ولا تشملهما نيته فتقع عليه واحدة كما قال
اعتبارا للفردية اللفظية دون الجنسية
المعنوية المتقوية بالنية ونية الثلاث
بالمصدر وقد بقي عليه ثنتان كمن نوى
اربعا وضا وهي ثلاث فتقع الثلاث اه

بالنية

وقع

وقال

وقال الحاكم لم يقع لان معناه ان املك قاله قاضي خان **وفي** لفظية وقوعه بالواو
بلا نية انتهى وبه يظهر عدم صحة ما ذكره المص من حصره في لفظ الحرام والهدي والفضل
والانعام **قوله** واما اليمين بالله الى قوله او ناسيا وفي بعض النسخ ساهيا قيل المراد بالساهي
المخطي كما اذا اراد ان يقول اسقني الما فقال والله لا اشرب الما وقيل من تلفظ باليمين
ذاهلا عنه والجي الى ذلك ان حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور كما في الزيلعي قال
العيني وتبعه الشمني بل تتصور بان يحلف ان لا يحلف ثم نسي الحلف السابق فحلف
ورده المص في البحر بانه فعل المحلوف عليه ناسيا لا انه حلف ناسيا انتهى اقول
يلزم من وجود المحلوف عليه ناسيا في التصوير المذكور وجود الحلف ناسيا حيث
كان المحلوف عليه الحلف **قوله** واما نية تخصيص العام في اليمين بالنية
فمقبوله ديانة اتفاقا ظاهر اطلاقه عدم الفرق بين ما اذا كان الحلف بالعربية
او بالفارسية وهو كذلك على الصحيح كما ذكره في الخانية حيث قال فيها رجل قال
لامراته ان اغتسلت من جنابة او حيض فانت طالق وقال نويت بذلك امرا سرقه بانه
لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف
صحت نيته في مثل هذا مطلقا قال واهيد اذا قال بالعربية وان قال بالفارسية
لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية
قوله والفتوى على قول الخصاف نقل المص في البحر عن الولوالجية من الطلاق ان نية تخصيص
العام لا تصح وعند الخصاف تصح حتى ان من حلف وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ثم قال نويت من بلد كذا لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف تصح وكذا من غصب
دراهم انسان وقت ما حلفه الخصم عاما نوى خاصا لا تصح نيته في ظاهر
المذهب وقال الخصاف تصح لكن هذا في القضا اما فيما بينه وبين الله تعالى فنية
تخصيص العام صحيحة بالاجماع وما قاله الخصاف فخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على
ظاهر المذهب فمتى وقع في يدي الظلمة واخذ بقول الخصاف لا باس به انتهى وفي
الخلاصة فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف انتهى وفرق بين قول
الشيخ الفتوى على قول الخصاف وقول الولوالجي فمتى وقع في ايدي الظلمة واخذ
بقول الخصاف فلا باس به وكذا قول صاحب الخلاصة يفتى بقول الخصاف فتامل

قيل لا يشكل على هذا ما لو قال لا اشتري جارية ونوى مولدة فان نيته باطلة لانه
تخصيص الصفة فاشبه البصرية والكوفية بخلاف ما لو نوى من بلدة كذا كذا في
الوصول الى تحرير الاصول وكما يخصص العام بالنية يخصص بقرينة الحال ومنه ما في
التاتارخانية لو قال من قتل قتيلا فله سلبه يقع على كل قتيل في تلك السنة ما لم يرجعوا
وان قال حال القتال تقيد بذلك القتال وفي التلويح ما يدل عليه اه وفي شرح الجامع الكبير
للامام محمود بن احمد الحصيري ما جاز تخصيصه بالنية جاز تخصيصه بالعرف لا ما اراد
جميع الناس فلما جاز تخصيصه بارادته وحده جاز تخصيصه بارادة جميع الناس
كيف وقد دل الدليل على ارادته ايضا لان المقصود الافهام وتحصيل المقصود من
الكلام عند الاطلاق ينصرف الى المتعارف ولهذا حملنا اللفظ على المجاز المتعارف
انتهى **قوله** والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما قيده بعض ارباب
الفتاوى بما اذا كان الحلف بالله تعالى اما اذا كان بطلاق او عتاق فالاعتبار بنية
الحالف مطلقا قال في مآل الفتاوى اذا استحلف بغير الله تعالى فهو ظالم والنية
نية الحالف وان كان المستحلف محقا وفيها ايضا اليمين على نية المستحلف
ان كان مظلوما وان كان الحالف مظلوما فعلى نيته وفي تهذيب القلانسي اليمين
على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا على
امر في الماضي اما في المستقبل فعلى نية الحالف لانه ليس للمستحلف الاستحلاف في
المستقبل فلم يكن الحالف ظالما انتهى وفي الخلاصة اليمين اذا كانت بالطلاق
او العتاق او ما شاكل ذلك النية نية الحالف ظالما او مظلوما انتهى وفي
الظهيرية رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما اراد المستحلف ان كان اليمين
بالطلاق والعتاق ونحو ذلك تعتبر نية الحالف ظالما كان او مظلوما وان
كان اليمين بالله عز وجل فان كان الحالف ظالما كان او مظلوما تعتبر نيته
وان كان الحالف ظالما تعتبر نية المحلف انتهى فظهر بما نقلنا ان
الطلاق الخ مقيد بما اذا كان الحلف بالله تعالى وبما اذا كان على امر في
الماضي ثم لا يخفاك مخالفة عبارة مآل الفتاوى للاخرى ومخالفته
لتهذيب القلانسي لها فتامل وفي البزازية في الايمان في الثالث والعشرين

حلف

حلف سلطان رجلا ليأخذ بالتهمة غريما المتوارى واقرباؤه انه لا يعلمه وهو يعلم
فالحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي توارى ويريد غيره كما لو اكره على سب محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم يريد محمدا ليس برسول ولا شك في صحته عند الخصاف ويفتي بقوله
في المظلوم ومثله في الخانية بهذا زبدة ما في المعتبرات فاغتنمه **قوله** واما
قراءة القران قالوا ان القران يخرج عن كونه قرانا بالقصد لكن المراد من القران في كلامه
ما يشتمل على دعاء وذكر بدليل اخر كلامه حيث قال فيجوز للجنب والحائض قراءة
ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الادعية فعلى هذا ان لم يقصد
احدهما يحرم عليه القراءة لا فرق في ذلك بين الاية وما دونها عند الكرخي ورجحه
جمع من الاصحاب ونسبه في البدائع الى العامة لما رواه الترمذي وحسنه لا يقرا
الجنب ولا الحائض شيئا من القران وشيئا نكرة في سياق النفي فتعم واباح الطحاوي
ما دون الاية ورجحه في الخلاصة وحاصله ان التصحيح قد اختلف فيما دون الاية
وترجيح الاول اولى لان الاحاديث مطلقة والتعليل في مقابلة النص مردود هذا
واختلف المتاخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان
يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرا اية تامة كذا في الخلاصة قال في النهاية
وهذا على قول الكرخي اما على قول الطحاوي فتعلم نصف اية قال المص في البحر
والاولى ان يقال ولم يكن من قصده قراءة القران على ان في تخريج هذا على قول
الكرخي نظرا لانه قايل باستواء الاية وما دونها في المنع اذا كان ذلك بقصد القران
ولا شك في صرف ما دون الاية على الكلمة وان حمل على قصد التعليم لم يتقيد
بالكلمة واقول بل الترجيح صحيح اذ الكرخي وان منع ما دون الاية لكن بما يسمى
قاريا ولهذا قالوا يكره التهجي بالقراءة وانت خبير بانه بالتعليم كلمة كلمة لا يعد
قاريا فتامل **قوله** واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته
حاصل الجواب تقييد قولهم القران يخرج عن كونه قرانا بالنية بما لم يكن في محله
وبهذا التحرير سقط ما قيل اذا كان الاشكال نقضا لقولك القران يخرج عن كونه
قرانا بالنية فالجواب المذكور تقرير للاشكال انتهى يعني لان غاية ما افاده ان القران
في الصورة المذكورة لم يخرج عن كونه قرانا بالنية لكونه في محله فتدبر بقي ان يقال

نسب المهم الجواب بهذا الى نفسه وشبه في شرح الكنز الخاصي حيث قال بعد كلام ثم
اعلم انهم قالوا هنا وفي باب ما يفسد الصلاة ان القران يتغير بالعزيمة فاورد الخاصي
بان العزيمة لو كانت مغيرة للقران لكان ينبغي انه اذا قرا الفاتحة في الاوليين بنية
الدعا لا تكون مجزية وقد نصوا على انها مجزية واجاب بانها اذا كانت في محلها
لا تتغير بالعزيمة حتى لو لم يقرا في الاوليين فقرا في الاخريين بنية الدعا لا تجزيه
انتهى **قوله** لا تبطل صلاته اقول فيه بحث اذ الذكر لا يبطلها والصواب في
التعبير ان يقال ان القران يخرج عن كونه قرانا بالقصد الا اذا قرا الفاتحة في الصلاة
بنية الدعا فالنية غير موثرة فيها فتامل **قوله** مع انه يحرم عليهما قراتها
في الصلاة يعني مطلقا اما في ذات الركوع والسجود فلان المقتدي ممنوع
عن القراة خلف الامام سوا قصد الذكر او قراة القران واما في صلاة الجنازة فلانها
محل الدعا وليست محلا للقراة وان جازت القراة فيها خلف الامام بنية الدعا لما في
الولوالجية من قرا في الجنازة بفاتحة الكتاب ان قراها بنية الدعا لا باس به
وان قراها بنية القراة لا يجوز لان صلاة الجنازة محل الدعا وليست بمحل القراة انتهى
وبهذا التقرير سقط ما قيل ان اراد بذلك الصلاة مطلق فممنوع بدليل نقله عدم
حرمتها في صلاة الجنازة وان اراد الصلاة ذات الركوع والسجود لم يتم الاستدلال انتهى
قوله فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا الخ اقول هذا مقيد بما اذا لم يكفر للاول قال في النهر
لو نزع الثوب ليلا وعاود لبسه نهارا او عكسه تجب شاة الا ان يعزم على الترك
عند الخلع فان عزم ثم لبس تعدد الجزا ان كفر للاول اتفاقا والا فكذلك عندهما خلافا
لمحمد انتهى وفي البحر المهم لو كان ينزعه ويعاود نهارا او عكسه يلزمه دم واحد
ما لم يعزم على الترك عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزا كفر للاول ام لا وفي
الثاني خلاف محمد **قوله** عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات حيث قالوا
والمراد بالاعمال ما يشمل عمل القلب فيدخل فيه كف النفس في النهي فانه عمل لكن اعتبار
النية في التروك انما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي لان مناط الوعيد بالعقاب
في النهي هو فعل المنهي فمجرد تركه كاف في انتفا الوعيد ومناط الثواب في المنهي عنه
كف النفس عنه وهو عمل مندرج في الحديث وعلى هذا تفرق الشافعية بين الوضو وازالة

كنزع

النجاسة

النجاسة بان الوضو فعل فيفتقر الى النية وطهارة النجاسة من باب المتروك فلا يفتقر
الى النية كترك الزنا ضعيف فان التكليف ابدا لا يقع الا بالفعل الذي هو مقدور المكلف
لا بعدم الفعل الذي هو غير مقدور وجوده قبل التكليف كما عرف في مقتضي النهي انه
كف النفس عن الفعل لا عدم الفعل ولهذا لا يثاب المكلف على المتروك الا اذا تركه قاصدا
فلا يثاب على ترك الزنا الا اذا كف نفسه عنه قصدا اما اذا اشتغل عنه بالنوم والعبادة
وتركه بلا قصد فلا فرق بين الفعل والترك الموجبين للثواب والعقاب **قوله**
وحاصله ان المنهي عنه لا يحتاج الى نية الخ لان المكلف به في النهي الكف اي الانتها والترك
من حيث هو غير مكلف به لانه ليس بفعل والتكليف انما يكون بالفعل او هو الذي تتناوله
القدرة واذا لم يكن مكلفا به لا يحتاج الى النية في الخروج عن العهدة **قوله** واما لحصول
الثواب يعني فيحتاج الى النية فعلى هذا يكون جواب اما محذوفا لدلالة سياق
الكلام عليه **قوله** فان كان كفا قول حيث اول الترك بالكف فالثواب في الحقيقة
ليس الا على الفعل لما تقرر ان الكف فعل النفس فان الفعل كما ينسب للجوارح ينسب للنفس
وح فالترك من حيث هو هو لا يتصور ان يكون مثابا عليه فان قيل لا نسلم
ان الكف فعل بل هو تركه وتركه غيره فالجواب انه فعل للنفس بدليل قوله تعالى ان
قومي اتخذوا هذا القران مهجورا وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي جحيفة السو
اي اي الاعمال خير فسكتوا فقال حفظ اللسان **قوله** والا فلا ثواب على تركه الزنا الخ
تحقيقه كما في فصول البدايع للشمس الفناري ان الترك بمعنى عدم الفعل لا يصح طلبه اما
لانه غير مقدور واما لانه لو كان مطلوبا لترتب عليه الثواب فيكون كل مكلف
مثابا باعتبار عدم فعل المنهيات التي لا تحصى ولا قايل به والمطلوب الفعل
كفا كان او غيره **قوله** ولا يثاب العنين على ترك الزنا الخ قيل عليه قد يقال
ان العنة لا تنافي حصول الشهوة فاذا اشتهى المباشرة ولو بلا ايلاج فلم لا يثاب
على الكف فتامل وقيل عليه ايضا قال في جامع الفتاوي وذكر في بعض كتب العلما ان
توبة اليايس هل تعتبر اختلف فيه والاصح انها تعتبر حتى ان من تاب عن شي لا يقدر
عليه كالمجبوب يتوب عن الزنا فانه يعتبر فليتامل فيهما قيل في مسالة الكتاب
ما خطر بباله فعل الزنا وهنا خطر بباله وتاب عنه انتهى واقول مراده بقوله

مطلب
توبة اليايس معتبرة

يكن ح

خطر بباله اي مصمما على فعل لا مجرد الخطور فانه لا يواخذ به فضلا عن ان يثوب منه بقي ان يقال لا يلزم من قبول التوبة حصول الثواب

قوله حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا صائما ينبغي ان يقول ولا علوفة فيهما التقابل **قوله** كما ذكره الزيلعي قيل يشكل على هذا ما في النهاية معزيا للذخيرة ولا تجوز شهادة مدمن الخمر قال شرط الادمان في الشرب وانما اراد الادمان في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك ان وجده انتهى اعتبر كونه مدمنا بمجرد النية والادمان فعل وهو لا يتم بمجرد النية لكن التحقيق ان الادمان بالنية ليس ايضا في شرب الخمر لان شرب قطرة منه كبيرة وهي تسقط العدالة من غير اصرار وانما ذكر المشائخ الادمان ليظهر شربه عند القاضي **قوله** ومن هنا الخ وهو ان ما للتجارة اذا نوى ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وقوله ومما قدمناه في المباح وهو ان المباح تختلف صفته باعتبار ما قصد لاجله وقوله ومما سنذكره من بيع العصير ومن الهجر فوق ثلاث **قوله** صح لنا وضع قاعدة للفقه ظاهره انه استخرج هذه القاعدة من كلامهم ولم يصرحوا بها وليس كذلك بل هذه القاعدة مصرح بها

قوله ورضا بها اي مع تحقق الشروع اذ لو نوى الصوم لليلا مع يصبح صائما بمجرد النية قبل الفجر صح

القاعدة الثانية الامور بمقاصدها

قوله كما علمت في التروك من ان الترك ان كان كفا كان مثابا عليه والا فلا **قوله** ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا الخ فسر في مشكلات القدوري من يتخذه خمرا بالمجوسي لان المسلم انما يبيعه من المسلم فيكره يعني لان المجوس يستحلون ذلك ويجوز لنا ان نزعم بتحريم الخمر ويشربونها اما في حق المسلم ففيه اعانة على الفسق والمعصية فيكره وفي فصول العلامي ولا باس ببيع كرم وعنب وعصير ممن يتخذه خمرا عند الامام ابي حنيفة اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن فان ابتاعه المسلم بذلك الثمن يكره عند ابي حنيفة انتهى وفي السراج لا باس ببيعه من المجوس لان المعصية لا تقام بعين العصير بل بعد تغيره انتهى فان قلت فلم جوزوا بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولم يجوزوا بيع الامرد ممن يلوط به فما الفرق قلت الفرق ان المعصية في الامرد تقوم بعينه

وعلم من قوله لا باس ان تركه اولى لان لفظة لا باس تكون مما تركه اولى غالبا

بخلاف

العصير فانه حلال **قوله** والاحداد للمراة على غير زوجها الاحداد مصدر حدت امتنعت عن الزينة والخضاب **قوله** او قرا القران في معرض كلام الناس الخ ذكر في القاموس ان معنى قول الزهري لا تناظروا بكتاب الله ولا بكلام رسول الله لا تجعلوا شيئا نظيرا لهما ومعناه لا تجعلوه مثلا لشيء يعرض بركقول القائل جيت على قدر يا موسى لمسمى موسى جاء في وقت مطلوب **قوله** الفقاعي نسبة الى بيع الفقاع وهو شراب يتخذ من الشعير سمي فقاعا لما يعلوه من الزبد كذا في شمس العلوم ومثل الفقاعي الطرقي يأثم ولا يوجر به وبه اخذ الفقيه كما في الملتقط **قوله** وكذا القاري بالقاف والرا وفي نسخة الغازي بالغين المعجمة والزاي وهو الظاهر لما في المجتبى بعد كلام والغازي امر بالتكبير حيث يأثم ولا يكره انتهى **قوله** لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا قوله هذا التعليل عليل اما بالنسبة الى الفقاعي فلان علة الاثم فيه ليست اخذ الاجر بل اعلامه جودة الفقاع بالصلاة واما بالنسبة الى الحارس فلان علة الاثم فيه ليست باخذ الاجر بل اعلامه بالذكر انه مستيقظ كما اعترف هو به **قوله** لعله ان يسلم او يودي الجزية اي او لعله ان يودي الجزية وفيه ان اداء الجزية حيث كان ذميا امر محقق لا مرجو **قوله** رجل امسك المصحف في بيته الخ هل ياتي هذا في كتب العلم اذا امسكها لداره واقول الذي يظهر لي انها ليست كالمصحف لان المصحف من شانه ان يتبرك به وان لم يقرا فيه بخلاف كتب العلم فانه ليس من شانها ان يتبرك بها دون قراءة وعلى هذا فيحرم حبسها خصوصا اذا كانت وقفا **قوله** فهو افضل واحسن اي من ان يذكر الله وحده كما سياتي قريبا **قوله** ان يحج على ان الفاسق يعمل الفسق اي على قصد اعلام ان الفاسق يعمل الفسق **قوله** ان يسجد للسلطان الخ قال العيني في مختصر الفتاوى الظهيرية قال ابو منصور الماتريدي اذا قبل احد بين يدي السلطان الارض او انحنى له او طاطا راسه له لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال غيره من المشائخ اذا سجد واحد لهولا الجبابرة فهو كبيرة من الكبائر وقيل يكفر وقال بعضهم يكفر مطلقا وقال بعضهم هو على وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد

بقرينة قوله رجل يذكر الله في مجلس الفسق وبقرينة قوله فيما سياتي في مسئلة التسبيح فهو افضل من ان يسبح الله وحده

به التحية لا يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم تكن له ارادة كفر عند اكثر اهل
العلم اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخد او الجبين
على الارض **قوله** ولو اكره على السجود للملك الخ قيل صورة السجود فيهما واحدة
فينبغي ان يسجد وينوي السجود لله تعالى ولا يصبر على القتل **قوله** وسجود اخوة
يوسف عليه الصلاة والسلام يعني ليوسف عليه السلام **قوله** فالافضل الصبر
افعل هنا ليس على بابه بل يعني كامل على ما صرح به الرمي في مثل هذا **قوله** وقالوا
الاكل فوق الشبع حرام في المبتغي نقلا عن المجتبي الاكل على مراتب فرض وهو قدر
ما يندفع به الهلاك ويمكن الصلاة معه قائما ومباح وهو قدر ما زاد على قدر الكفاية
الى الشبع وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا في موضعين احدهما وهو الاكل بنية الصوم
غدا والثاني الاكل مع الضيف فوق الشبع لئلا يمسك الضيف عن الاكل حياء لان
اساة القرى مذموم ولهذا من نزل ضيفا على انسان فلم يضفه فلا باس ان يظهر
بالشكاية عليه لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعني منع
حقه من القرى ولا يجوز للانسان الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة لقوله عليه الصلاة والسلام نفسك مطيتك فارفق بها ومن
الرفق ان لا يؤذيها ولا يجيعها وقال عليه الصلاة والسلام المومن القوي خير من
المومن الضعيف فان تركوا الكلم وشربهم فقد عصوا لان من امتنع عن اكل
الميتة عند المخمصة حتى مات يكون عاصيا فما ظنك بمن ترك اكل الحلال حتى مات
بالمجاعة بخلاف ما لو مشى بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى مات انتهى
قلت ومنه يعلم حرمة ما يفعله جهلة الصوفية من الرياضة بترك
الاكل حتى يضعف عن اشغاله وعباداته ويعتقد ان ذلك قربة **قوله**
وقالوا ان الكفار اذا تترسوا بمسلم الخ في خزانة الاكمل اذا تترس الكفار بنبي من
الانبياء الذي هو النبي انرمي اولا انه كان قال ارم يرمي والا فلا انتهى وفيه
تامل **قوله** وان غرس في المسجد الخ قيل اطلاق المنفعة مقيد بما اذا لم تكن
المنفعة نزازة المسجد فانه يجوز الغرس لهذا الغرض كما في الخلاصة والبزازية
انتهى وقيل عليه المراد بالمنفعة منفعة الغارس او غيره وح لا يرد ما لو

غرسها

غرسها لدفع نز المسجد وعلى هذا فلا حاجة الى التقييد انتهى **وفي فتاوي**
العلامي وان غرس شجرا في مسجد فله ان ياكل ثمره ولا يجوز له اخذ ورقه
انتهى قيل الفرق بين الورق والثمرات الغرس لما كان لا يجوز في المسجد
الا لكون الارض نزازة او للاستظلال وهو لا يكون على الوجه الاكمل الا بالورق
بخلاف الثمرة لكن هذا الفرق لا يتاتى فيما اذا كان الغرس لكون الارض نزازة الا
ان يقال بوجود الاوراق على الاشجار يكثر شربها الما النازل فتحصل الصلابة
للارض **قوله** وان قصد منفعة اخرى يكره قيل عليه يندرج فيه ما لو غرسها
لينتفع اهل المسجد بها او يبيع ثمرها لمصالح المسجد وفيه نظر انتهى اقول
في النظر نظر **قوله** والتهاون يكره اقول فيه نظر لانه بالتهاون باسم الله
يكفر قال في القنية لو كرر ذكر الله تعالى فقال الراوي هو ابن عمر كفر للاستهانة بمن
تهاون بالله كفر وكذا استخفافه بالقران والمسجد ونحوه مما يعظم انتهى قال
في الصحاح استهان به وتهاون به استحقره واهانه استخف به **قوله** وفيها
مباحث اي المبنية والمباحث جمع مبحث موضع البحث وهو لغة التفتيش
واصطلاحا اثبات المحمول للموضوع **قوله** الاول في بيان حقيقتها حقيقة الشي
ما به الشي هو هو وهي اخص من مفهومه لان حقيقة الشي عبارة عن
ذاتياته والمفهوم اعم وهو ما يفهم من اللفظ سواء كان ذاتيا اولا **قوله**
فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشي الخ اقول صواب هذه العبارة فهي في
اللغة القصد من نوى الشي كما هو ظاهر **قوله** مشددة ومخففة قيل عليه هذا
تخفيف غير قياسي لان نية اصلها نوية ادغمت الواو في اليا يعني بعد قلبها
يا ولا يجوز نية على عدة قياسا انتهى **قوله** مراد صاحب القاموس انها مخففة
فيما سمع وان خالف ذلك القياس يعني بالحرف وعدم الادغام **قوله** ولا يرد
عليها النية في التروك تقرير الورود ان التعريف غير جامع لانه لا يشمله
التروك وحاصل الجواب انه جامع لان الفعل يعم فعل الجوارح والقلب
فيدخل الكف **قوله** قد يكون حمية او تداويا فيه ان الامساك عن المفطرات
تداويا هو الحمية كما ورد في الحديث المعدة بيت الدا والحمية راس الدوا واصل

المبحث الاول من المباحث العشر

مبحث التروك

قوله لانه لا يشمل التروك اي لانه قال في ايجاد الفعل ه

قال العارف قد يكون حمية اي منعا للنفس على وجه حفظ الصحة او تداويا للمريض كما هو المعروف في الطب او لعدم الحاجة اليه بان كانت نفسه لا تطلب ذلك فمنعها منه ه فالحمية اعم من ان تكون للتداوي او لحفظ الصحة

كالادالبردة اي ادخال الطعام على الطعام قبل هضمه وح يشكل عطف التداوي على الحمية باو قوله اولعدم الحاجة اليه اي المفطر فالضمير راجع الى الجمع باعتبار واحده قوله ودفع المال قد يكون بهبة الخ اقول لا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة وحق العبارة ان يقال ودفع المال قد يكون لغرض دنيوي هبة او بيع وقد يكون لغرض اخروي زكاة او صدقة قوله اومبرورا كالذبح بنية التصرف على الفقرا قوله وللاضحية فيكون عبادة اقول حق العبارة ان يقول فيكون واجبا وعبادة اذ لا يلزم من كون الشي عبادة ان يكون واجبا ولا يلزم من كون الشي واجبا ان يكون عبادة فتامل قوله حراما اوكفرا اقول حق العبارة ان يقول او حراما وكفرا كما هو ظاهر وتكون الذبيحة ميتة كما سياتي في المبحث الخامس وفي ذبايح الفن الثاني قوله كالايمان بالله تعالى كما قدمناه الذي تقدم كالاسلام لا الايمان وهو غيره وان كانا لا يفترقان قوله والاذكار قيل عليه ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما جرت فيه عرفا كالتسبيح للتعجب فلا كذا في فتح الباري ولم يتعرض للصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل موضوعة بنفسها للعبادة او انما تكون عبادة بالنية قوله وما عدا الايمان لم ار صريحا اقول صرح بذلك العلامة السمديسي في فتح المدبر ثم قال نعم يجب في القراءة اذا كانت منذورة لتمييز الواجب من غيره وقياسه ان نذر الذكر والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك نعم ان نذر الصلاة كلما ذكر فالذي يظهر ان ذلك لا يحتاج الى نية لتميزه بسببه قوله وذكران النية لا تحتاج الى نية قال بعض المحققين انها لم تحتج النية الى نية لانها منصرفة الى الله تعالى بصورتها فلا جرم لم تفتقر النية الى نية اخرى ولا حاجة الى التعليل بانها لو افتقرت الى نية اخرى لزم التسلسل ولذلك يثاب الانسان على نية منفردة ولا يثاب على الفعل منفردا لانصرافها بصورتها الى الله تعالى والفعل متردد بين ما لله وما لغيره واما كون الانسان يثاب على النية حسنة وعلى الفعل عشرة اذا نوى فلان الافعال هي المقاصد والنيات وسايل قوله ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع الخ هذا يخالف ظاهرا ما تقدم في القاعدة الاولى من

قال العارف الصواب ما قاله المص لان قوله فيكون عبادة اعم من ان يكون واجبا او سنة لانها قولان في الاضحية ٥

قال العارف مراد المص بيان انه حرام او انه كفر في قول بعض العلما وانها قولان لا قول واحد ٥

السمرقندي

قال العارف ليس لا يخفى ان المراد هنا بالاذان ذكر الله تعالى المخصوص من حيث هو طاعة لله تعالى مثل باقي المذكورات وقد صرح المص هناك في القاعدة الاولى بعدم اشتراط النية لصحته مطلقا لما ذكر هنا وعبارته في القاعدة الاولى هي قوله واما الاذان فلا تشترط لصحته وانما هي شرط للثواب عليه

ان

ان الاذان تشترط فيه النية لتحصيل الثواب وقد نبهنا على ذلك فيما تقدم قوله فلا بد من التعيين كالصلاة في فتح المدبر ودليل اشتراط التعيين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما لكل امرء ما نوى فهذا ظاهر في اشتراط التعيين في الفرايض لتساوي الظهر والعصر صورة وفعلا فلا يميز بينهما الا التعيين قوله كالصلاة الخ تمثيل لما وقته ظرف وقوله كان ينوي تصوير للتعيين وفي العبارة تقديم وتاخير اوجب الركاكة وكان حق العبارة ان يقال فان كان وقتها ظرفا بمعنى انه يسعه وغيرها كالصلاة فلا بد من التعيين كان ينوي الظهر قوله وان خرج الوقت واصله اما قبله قوله او بالوقت عطف على باليوم قوله كظهر اليوم الاضافة لامية لادنى ملابسة وكونها على معنى في تدليس لا تحقيق كما حققه الرضي قوله الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الى الخ اقول فيه ان الصحيح ان الجمعة فرض الوقت وليست بدلا كما صرح هو به في هذا الكتاب وح ما كان ينبغي له ان ياتي بهذا الاستثنا فانه مبني على الضعيف قوله وان كان وقتها معيارا المراد من المعيار المثبت لقدر الفعل حيث يطول بطوله ويقصر بقصره ووقت الصوم معيار لا ظرف بخلاف الصلاة كذا في البناية قوله وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان لانه الامام المحقق بالصحيح واختاره فخر الاسلام وشمس الايمة وصححه في المجمع وقيل يقع عما نوى كالمسافر واختاره صاحب الهداية واكثر المشايخ وقيل انه ظاهر الرواية ومنهم اعتمده الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي في مختصره تنوير الابصار وقيل بالتفصيل بين ان يضره الصوم فيتعلق بخوف الزيادة وبين ان لا يضره الصوم ولم يذكر الحكم ما اذا اطلق النية عن صفة النفل والواجب او وقوع الخلاف فيهما بنا على الروايتين وفهم من التبيين في النفل قال بوقوعها عن النفل وقال بعدم وقوعها عن رمضان لانه لما صار رمضان في حقه بمنزلة شعبان حتى قبل ساير انواع الصوم فلا بد من تعيين ليتصرف صومه اليه واما على الرواية بوقوع النفل عن رمضان فلا شك انه يقع عن فرض الوقت ح انها لا تحتمل الفرض فبالنية المطلقة التي تحتمل اولى ان تقع عن الفرض

المبحث الثالث

ذلك لان المرض على قسمين ما لا يضر الصوم معه كالامراض الرطوبية وفساد الهضم بل يفيد فلا رخصة فيه وما يضر كالحميات المطبقة ووجع الراس والعين ففيها الرخصة اما بالعجز عن الصوم او خوف الازدياد فمن صام منهما لان فرض صورة العجز فكالصحيح كذا في شرح العيني على المغني

الجامع

لكن الاصح ان اطلاق النية يوقع صومه عن رمضان على الروايتين **قوله** واما المسافر فان نوى عن واجب اخر وقع عما نواه لان له ان لا يصوم فله ان يصرفه الى ما نوى وقالا يقع عن رمضان لانه يفارق المقيم في رخصة الترك فاذا لم يترك صار كالمقيم كذا في شرح الصغير للتمرتاشي قيل المسافر والمريض اذا صاما رمضان يشترط ان ينوي كل منهما الليل على قولهما قال قاضي خان مريض او مسافر لم ينو الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيه وبه اخذ الحسن ولم يبينه عليه المص انتهى واقول قد بينه المص انتهى واقول قد بنه المص في البحر على عدم الاشتراط عند قول الكنز وصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار حيث قال فافاد انه لا فرق بين الصحيح والمريض والمسافر والمقيم لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وقال زفر لا يجوز الصوم للمسافر والمريض الا بنية من الليل لان الاداء غير مستحق عليهما فصار كالقضاء وترد بانه من باب التغليظ والمناسب لهما التخفيف وفي الخانية مريض او مسافر لم ينو الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيهما انتهى وهذه الاشارة مدفوعة بصريح المنقول من ان عندنا لا فرق كما ذكره في المبسوط والنهاية والولوالجية وغيرها **قوله** وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ولو نوى المسافر عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين عنه لان الاهم هذا والمريض عند الكرخي على هذا وقيل يجعل عن رمضان كيف نوى بالاجماع لان المبيح في حقه العجز وقد ظهر انه لا عجز وفي حق المسافر المبيح السفر وهو به قايم انتهى وفيه عن ابي يوسف نذر صوم يوم بعينه فصامه بنية النفل يقع عن النذر وان نوى واجبا اخر يقع عما نوى لان النفل مشروع له والفرض مشروع عليه والعبد لا يملك تغيير الوقت فيما عليه **قوله** وان كان حراما قيل عليه ليست الحرمة للشروع وانما هي لتاخير التوبة عن وقتها انتهى وفيه ان الشروع في النفل لما لزم منه تاخير المكتوبة عن

وقتها

بيه اخذ الحسن قال صاحب الكشف الكبير وهذا ابين لان العذر في حق صحة (...) اصبحا لم يتحقق (...)

وقتها نسبت الحرمة اليه **اقول** واما القضا فلا بد من التعيين صلاة او صوما او حجا **اقول** قيد ان ادا الصلاة لا بد فيه من التعيين ايضا كما تقدم قريبا والجواب ان المراد بالتعيين هنا الزيادة في التعيين لا اصل التعيين اوفي ادا الصلاة يكفيه في التعيين ان ينوي الظهر مثلا ولا يحتاج الى تعيين اليوم بخلاف القضا **قوله** فلا يجوز في رمضانين ما لم يعين الى اخ قيل عليه هذا خلاف المختار قال في البزازية وغيرها لو كان عليه صوم من رمضانين يجوز وان لم يعين على المختار والافضل تعيين النية انتهى اقول سياتي في الصفحة الثانية عن فتح القدير انه يجوز وان لم يعين على المختار والمص لم يفته بيان ما هو المختار على ان الزيلعي صحح عدم الجواز قيل وهو الاظهر لموافقته القاعدة المذكورة **قوله** او اراد التسهيل على نفسه كذا في النسخ الخ ويفهم منه انه لو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وان علم الاوقات ولم تشتبه عليه **قوله** وهذا مشكل اقول وجه اشكاله انه يهدم قاعدتهم التي تواطئوا عليها وهي ان التعيين يكون لتمييز الاجناس والصلوات كلها من قبيل المختلف الجنس لاختلاف اسبابها **قوله** وقالوا في التيمم الخ اقول هذه المسالة لا محل لذكرها هنا لان الكلام فيما يكون منويا من العبادات واما ما كان منويا من غيرها فسيا في الكلام عليه قبيل المبحث الرابع باسطر **قوله** فنية التعيين في الجنس الواحد لغو الجنس عند الفقها كلي مقول على افراد مختلفة من حيث المقاصد والاحكام والنوع كلي مقول على افراد متفقة من حيث المقاصد والاحكام كذا في شرح النقاية للبرجندي **قوله** ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب وهو عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير موثر فيه **قوله** فانه يجمعها شهود الشهر اختلف في سبب وجوب صوم رمضان فقيل سببه الايام دون الليالي وهو اختيار القاضي ابي زيد وغيره بمعنى الجزء الاول من كل يوم سبب لوجوب صومه واختار السرخسي ان السبب مطلق شهود الشهر يستوي في ذلك الايام والليالي وقد جمع صاحب الرواية بين القولين لانه لا منافاة بينهما لشهود جزء منه سبب لكله ثم كل يوم سبب وجوب ادائه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصيته ودخوله في ضمن

قوله اوحجا قيل فيه نظر ولعل وجهه ان في الاداء لا يشترط التعيين ولكنه شرط في القضا

قوله بان يعين ظهر يوم كذا اقول هذا عند وجود المزاحم اما عند عدمه بان كان في ذمته ظهر واحد (...)

١٤ ان ٤

غيره كذا في الفتح **قوله** فصامه بنية يوم اخر مثاله كان عليه قضا خامس رمضان
المعين فصام يوما بنية قضا عاشر رمضان مثلا فانه يجوز **قوله** عن قضا يومين
جائز اي عن يوم واحد من اليومين **قوله** وعلى هذا اداء الكفارات الخ المشار اليه
التعيين في الاجناس المختلفة وعدم لغويته عند اتحاد الجنس فيكون المومي
عنه بلا تعيين **قوله** وكذا لو كان من رمضانين وجهه ان التعيين حاصل
بقوله اول يوم وجب علي قضاوه لانصرافه الي اليوم الذي عليه من قضا
رمضان الاول **قوله** حتى لو نوى القضا لاغير جاز تفريع على ما قبل
قوله وكذا لو كانا من رمضانين فيكون المراد لو نوى القضا لاغير وعليه يومان
من رمضان واحد اذ لا يلزم من تشبيه يومين من رمضانين بيومين من رمضان
واحد في كون النية نية اول يوم وجب عليه قضاوه تشبيهها بها في
الاكتفا بنية القضا لاغير فلا يرد ان ما في فتح القدير يدافع ما هنا والمصنف
انتهى **اقول** فيه انه ما هنا لا يدافع ما تقدم فان ما هنا على المختار وذاك
على خلافه ومع لاحاجة الى ما تكلفه على ان ما تقدم من عدم الجواز
قد صحح كما نبهنا عليه سابقا **قوله** فصام احدى وستين يوما عن القضا
والكفارة قيل ظاهره انه في كل ليلة ينوي القضا والكفارة معا الى اخر
الايام فيجزي ذلك عنهما وذلك بان يلغي نية القضا في ستين منها فتكون
عن الكفارة ويلغي نية الكفارة في الواحدة فتجزي عن القضا فان اراد هذا
فذاك والا لم يتخلص المراد فان قلت قد تقدم ان التعيين واجب عند
تغاير الجنسين ولا تعيين عند نية القضا والكفارة معا فالجواب ان
التعيين حاصل عند الغا الاخر كما يعرف بالتامل انتهى **قوله** هذا الفرع
ذكره قاضي خان معزيا لابي الليث وقيده بالفقير قال كانه نوى القضا
في اليوم الاول وستين عن الكفارة انتهى

قوله وفي الكافية لو عجل الزكاة عن احد
المالين اي المختلفين بقي الكلام فيما اذا عجل زكاة احد النصابين المتفقين كما اذا
كان عنده اربعون مثقالا من الذهب فعجل زكاة واحد ثم استحق احدهما ولا يخفى

الواحد قوله
وعنده نصاب اخرى
من الدراهم السود
ليتحقق به اتحاد الجنس
ح

انه ان استحق احدهما لا بعينه بان استحق عشرون مثقالا من الاربعين
فلا ريب في ان المعجل يكون عن الباقي اما اذا كان كل نصاب متميزا عن الاخر وعجل
من عين احدهما عنه ثم استحق المعجل عنه بعينه فالظاهر ان المعجل لا يجزي عن
النصاب الباقي ويكون كالمختلفين لانتهاض العلة المذكورة وهي كونه لم يملك المعجل
قوله لانه عجل ما لم يكن ملكه ان اورد عليه انه بالضمان يصير ملكه امكن الجواب
بان ذلك موقوف على اداته بملكه مستندا الى ما قبل التعجيل وهو غير معلوم فتامل

قوله وهو غير معلوم
وبالضمان يملكه من وقت الغصب
كيف يكون غير معلوم
نعم لو
هذا يوجد في اكثر النسخ

قوله للاختلاف فيه فقد يقال لم لا ينوي الوتر الواجب من اعتقد وجوبه تقليدا
لابي حنيفة اذ السنية عنده مرجوحة فينبغي كون النية على طبق الاعتقاد **قوله**
ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة الى قوله كما في القنية قيل كانه مبني على اتحاد
الجنس باعتبار ان التلاوة التي هي السبب جنس واحد وان اختلفت افراده **قوله**
واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها الخ قال في فتح المدير فعلى القول
بان اشتراط تعيينها بعينها باضافتها الى الظهر مثلا وكونها التي قبلها او بعدها **قوله**
وتفرع عليه لو صلى ركعتين الخ هذا ماخوذ من التجنيس وعلله بان النية تطوع
فتتادى بنية التطوع لكن رده في المزيد بان الاصح انهما لا ينوبان عن ركعتي الفجر
كما او صلى الظهر ستا وقد قعد على راس الرابعة في الصحيح من الجواب لان السنة
ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومواظبته كانت بتحريمة مبتداة لا انتقال
يعرف بينهما بكراهة التطوع قبل الفجر لا بعد الظهر لانا نقول ذلك في التطوع
القصدي واما هذا فغير قصدي فلا يكره كما هو فرض المسالة قيل وعلى التصحيح

الذي نقل المص يشترط ان يكون ابتدا الشروع بعد طلوع الفجر **قوله** لان السنة لابد من الشروع فيها في الوقت الخ قيل واذا لم يكونا عن سنة الفجر لا يقطع قال الكمال في السهو واذا تطوع من اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الاولى ان يتمها ركعتين لانه لم يتنفل بالتزمن لمعنى الفجر قصدا **قوله** ولعل من قال اذا صلى ركعة فبعيدا اقول كان الصواب ان يقول لعل كما هو ظاهر **قوله** ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح كما في المجتبى **قوله** او اولها اوركع وقت قيل لفظا وله حشو مفسد انتهى قلت وليس في كلام ابن الهمام الذي نقل عنه **قوله** وهو يتفرع ايضا على ان الصلاة الخ قيل ينبغي انه يلحق بهذا من شرع مع امام ناويا الظهر ففسد ظهر امامه بان سهى عن القعدة الاخيرة وقيد الخامسة بسجدة فسد فرضه وفرض القوم ولم يكن الماموم صلى سنة الظهر قبله تنوب هذه الاربع عن سنة الظهر ولم اره الان لا يغتنا **قوله** خلافا لمحمد اقول في شرح المجمع الملكي قال الامام ظهير الدين سمعت والدي يقول ليس هذا مذهبا لمحمد رحمه الله تعالى في جميع المواضع بل فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي في تلك الصلاة حتى قال محمد فيمن صلى ركعة من الظهر ثم انه اضاف اليها ركعة اخرى ثم قطع ثم شرع مع الامام احرازا للنفل فانه يتمكن من النقض عن العهدة بالمضي فيها بخلاف الصورتين المذكورتين وهما لو تذكر فائتة او طلع الشمس بعد ركعة من الفجر انتهى **واعلم** ان خلاف محمد في الصلاة دون الحج فانهم لم يذكروا خلافا فيما لو احرم عنه وهو صحيح حجة الاسلام او كان مريضا ثم صح بطل وصف الفرضية لفقد شرطه وهو الفجر وبقي اصل الحج تطوعا للامر ولهذا يمضي في صحيحه كما يمضي في فاسده ذكره المص في البحر في باب الحج عن الغير **قوله** وينبغي ان تلحق الصيامات المسنونة بالصلاة الى قوله ولم ار من نبه عليه انه صرح به في شرح الوقاية عند قول المص والنفل بنيته يصح بنية النفل وبنية مطلقة انتهى واقول فيه نظر لان السنة غير النفل في اصطلاح الفقها وان استعمل لفظ النفل قليلا فيما زاد على الفرض والواجب **قوله** ركعتان قبل الفجر قال في الخلاصة اجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز وغيرها من السنن يجوز اداؤها قاعدا من غير عذر حتى التراويح على الصحيح المختار وقيل انما كان كذلك مراعاة للقول

قيل عليه صح

اي ح

من التكميل في السنن

بوجوبها

بوجوبها ولم يقل بغيرها وقد فهم بعضهم من قول علمائنا ان سنة الفجر لا تجوز قاعدا اي لا يحل ادائها قاعدا وهو خطأ لما قلنا من مراعاة القول بوجوبها ولما في شرح الطحاوي من ان هذه سنة اختصت بزيادة تاكيد وترغيب وترهيب ووعيد فالتحقت بالواجبات فهذا تصريح بان معنى لا تجوز لا تصح انتهى اقول لا صراحة في هذا فتدبر **قوله** واربع قبل العشاء وبعدها اي واربع بعدها قال البرهان الحلبي في شرح المنية الكبير واذ قد تقرر ان المؤكد بعد الظهر ركعتان ويستحب الاربع وكذا بعد العشاء فاعلم ان الشيخ كمال الدين رحمه الله تعالى قال قد اختلف اهل العصر هل تعتبر الاربع غير ركعتي الموكدة او بهما وعلى التقدير الثاني هل تؤدي بتسليمة واحدة او لا قال جماعة لا لانه ان نوى عند التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني او المستحب لم يصدق في السنة قال ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او اثنتين يقع عن السنة والندب سوا حسب الموكد منها او لا لان المفاد بالحديث المذكور وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر انه اذا وقع بعد الظهر مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الراتبة منها وكونها بتسليمة فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع من وقوعهما سنة وان كان عدم كونهما بتحريمة مستقلة يمنع منه لثبوت الفرق بين التحلل والتحريمة فان التحلل غير مقصود الا للخروج عن العبادة على وجه حسن واما النية فلا مانع من جهتهما سوا نوى اربعا لله تعالى فقط او نوى المندوب بالاربع او السنة بها اما الاول فلان المختار عند المحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلاة لان معنى كونه سنة كونه مفعولا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسم السنة حادث منا اما هو عليه الصلاة والسلام فانما كان ينوي الصلاة لله فقط لا السنة فلما واظب عليه السلام على الفعل لذلك سميناه سنة فمن فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما سمى بلفظ السنة وح تقع الاوليان سنة لوجود تمام علتها والاخريان نفلا مندوبا فهذا القسم مما يحصل به كلا الامرين واما الثاني والثالث بناء على ان ذلك نية الصلاة وزيادة فعند عدم مطابقة

الوصف للواقع بلغوا فينبغي بنية مطلق الصلاة وبها يتأدى كل من السنة
والمندوب قال ثم رأينا في لفظ الهداية ما يدل على ما قلنا وهو قوله الا ان
الاربع افضل يعني بعد العشاء خصوصا عند الامام فانه يرى ان الافضل
في النوافل مطلقا اربع اربع بتسليمة واحدة فاذا جعل المصلي ما بعد
العشاء اربعا اداها بتسليمة فيثبت الافضلية من وجهين من جهة زيادة
الركعات ومن جهة كونها بتسليمة واحدة والامر كذلك لقوله خصوصا
عند ابي حنيفة معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام
الكل في هذا المقام يفيد ما قلنا اذ لا شك ان الراتبة بعد العشاء ركعتان
والاربع افضل والاتفاق على انها تؤدى بتسليمة واحدة عنده من غير ان
يضم اليها الراتبة فيصلي ستا فالنية ح عند التحريمة اما ان يكون بنية
السنة او المندوب وقد اهدر ذلك واخراجه عن السنة والحال في الست
بعد المغرب كالحال في هذه الاربع فلو احتسب الراتبة انتقض سبب المعدود
انتهى باختصار قوله بعد العشاء في ليالي رمضان فيه تصريح بان
وقت التراويح بعد العشاء واشارة الى انه قبل الوتر وبعده وهو
الاصح وقيل الليل كله وقيل بعد العشاء قبل الوتر وصححه جماعة وما ذكره
المص من ان التراويح سنة هو الصحيح نص عليه في الظهيرية وغيرها
واعلم ان صلاة التراويح لا تقضى على الاصح وقيل تقضى ما لم يمض رمضان
وقيل ما لم تأت تراويح الليلة المستقبلة قوله وصلاة الوتر على قولهما
ولا يجوز من قعود على قولهما مراعاة للقول بوجوبه او لانه عليه الصلاة
والسلام لم يصل من قعود كما في البحر المص وهذه يعلم خطأ ما وقع الان
من شرذمة من طلبة الاروام الواقعين في الاوهام من انه يجوز صلاة
الوتر من قعود على قولهما لكونه سنة واعلم ان صلاة الوتر بجماعة في
رمضان افضل من صلاته في بيته منفردا وهو الصحيح كما في الظهيرية والخانية
وفي النهاية اختار علماؤنا انه يوتر في منزله لا بجماعة ورجح ابن الهمام
الاول ولو صلوا بجماعة في غير رمضان فهو على الصحيح مكروه وقيده

بلغ قبالة على اصله

في الكافي

في الكافي وغيره بان يكون على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان
بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف وان اقتدى اربعة بواحد كره
اتفاقا قوله وركعتان بعد ركعتي الظهر وقبل الاربع قوله وسنة الوضوء كان الصواب
ان يقول وركعتا الوضوء مستحبة لان الكلام في المستحب لا في السنة قوله وتحية
المسجد جعلها مستحبة مع ان المستفاد من الحديث مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم
المقتضية للسنية ثم اعلم انهم اختلفوا في صلاة التحية انه يجلس ثم يقوم
او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا انه يصلي
كما دخل كذا في الظهيرية قوله وينوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول الخ
في القنية دخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد
وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلاة قوله وركعتا الاحرام
ذكرهما من المستحبات والمذكور في اكثر المناسك انهما سنة قوله كذلك
ينوب عنها كل صلاة قيل فيه نظر لان صلاة الاحرام سنة مستقلة كصلاة
الاستخارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة مقامها بخلاف تحية المسجد
وشكر الوضوء فانه ليس لهما صلاة على حدة كما حققه في فتاوى الحجة فقوله
كذلك ينوب عنها كل صلاة قياس مع الفارق وهو غير صحيح كذا يستفاد
من شرح مناسك السندي لملا علي القاري قوله وصلاة الضحى الخ وقت
صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال قال صاحب الحاوي ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد ابن ارقم ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض
بفتح التاء والميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها كذا في شرح المنية
للبرهان الحلبي وفي البدائع في كتاب الايمان فيما اذا حلف لا يكلمه
الضحى انه من الساعة التي تحل فيها الصلاة الى الزوال وهو وقت
صلاة الضحى انتهى وقد ذكر العلامة ابن امير حاج الحلبي في شرحه
على المنية انه لم يقف ولم ير على نص لمشايخنا على اول وقتها وآخره
وتبعه المص في البحر قلت وقد علم مما نقلناه اول وقت صلاة الضحى

واخره **قوله** واقلها اربع الخ عبارة ابن امير حاج تفيد ان اقلها ركعتان وهو مخالف لما قاله المص وعبارته واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث في قدرها من ركعتين الى ثنتي عشر ركعة **قوله** وصلاة الحاجة عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم

قوله كما اذا عين الامام من يصلي به اقول يتعين ان يقرا الامام بالرفع على الفاعلية والمفعول من ولا يجوز ان يقرا بالنصب على انه مفعول مقدم والفاعل من لما سياتي قريبا من انه اذا نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو كان الخطا مضرا **قوله** ثم تشهد واعتد الدعوى بعيد اي ذكرهم او لا كان قبل الشهادة وفيه بعد **قوله** ومن ذلك ما اذا نوى الاقتدا بزيد الخ اقول فيه ان هذا ليس من ذلك فان الكلام في الخطا فيما يشترط فيه التعيين وتعيين الامام ليس شرطا كما يدل عليه قوله والافضل ان لا يعين الامام بل يكتفي بنية الاقتدا بالامام الحاضر او امام الجماعة الذين معه فان عينه باسمه العلم واخطا كان نوى الاقتدا بزيد فبان انه عمرو بطلت صلاته وح كان الصواب ان يذكر هذه المسالة بما لا يشترط فيه التعيين فلا يضر فيه الخطا الا على انها فرد من افراد ما يشترط فيه فيضر فيه الخطا **قوله** كاينا من كان اختلف في كان وكاينا في مثل هذا فقال الفارسي هما ناقصان وفي كاينا ضمير هو اسمه وخبره من وهي موصولة وصلته كان واسمها ضمير مستتر فيها وخبرها محذوف تقديره اياه والضميران عايدان على الشخص المنوي وتقدير الكلام ح ينوي القايم كاينا الذي كان اياه وكاينا حال من القايم وجوز بعضهم ان تكون من نكرة موصوفة قال بعض الفضلا وهذا الكلام يحتاج الى زيادة بيان **قوله** جاز اقتداوه لا حاجة اليه لان الشرط الوصلي لا يحتاج الى جواب **قوله** والغلط في تعيين الوقت لا يضر الخ قيل عليه الظاهر ان كلامه في الادا دون القضا ولا يلايمه قوله بعده ومثله في الصوم الخ انتهى وقيل عليه ايضا هذا النقل بخلاف ما نقله في بيان تعيين المنوي وعدمه حيث قال واما

قضا الصلوات فلا يجوز الخ ويخالفه ايضا ما ذكره في الضابط حيث ذكر في عنوانه ان التعيين لتمييز الاجناس فتامل **قوله** ومثله ما في الصوم قيل عليه لا يخفي ان الظاهر كون المراد في مسالة الصلاة الادا وقد صرح في مسالة الصوم بارادة القضا مع اختلاف حكم المسالتين فكيف يسوغ اطلاق المماثلة **قوله** لا يجوز وجه عدم الجواز ان القضا يحتاج الى التعيين وقد اخطا في التعيين فلا يجوز بخلاف ما اذا كان عليه قضا يوم بعينه فصامه بنية يوم اخر فانه يجوز لان اليومين من رمضان جنس واحد **قوله** ولو نوى قضا ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس الخ فيه نظر فتامل **قوله** وكذا لو كان في اخر الصفوف الخ قيل عليه هذا يخالف ما نقله المص سابقا من قوله نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو انتهى ورد بانه لا يخالفه اذ هنا نوى الاقتدا بالامام القايم في المحراب فعرفه بلام التعريف فلغت التسمية كما لو اشار اليه وسماه فظهر خلافه فان التسمية تلغو بخلاف ما نقله سابقا انتهى وقيل عليه ايضا ان هذه المسالة عين المسالة التي قبلها وهي ما اذا نوى الاقتدا بالقايم وهو يرى انه زيد اللهم الا ان يفرق بان السابقة لم يزد فيها على نية الاقتدا بالقايم في المحراب لكن ظن في نفس الامر زيد وفي هذه نوى الاقتدا بالقايم الذي هو زيد بحيث تقيد القايم بالموصول مع صلته وبهذا القدر تتحقق المغايرة بينهما **قوله** فاذا هو شاب صح قيل عليه مخالف لما سبق فتامله **قوله** لان الشاب يدعى شيخا قيل عليه قد يقال ذكر ثم في مواضع شتى ان التسمية تلغو مع الاشارة عند اجتماعها وقضيته صحة الاقتدا في المسالتين وعدم النظر الى كون الشاب يدعى شيخا دون عكسه وح لا يتجه قوله لان الاشارة هنا لا تكفي لان لا وجه لالغا التسمية كون الاشارة الى الامام لظهور ان كونها الى الشاب او الشيخ انما هو بناء على عدم الغائها وانت خبير بانه المص قد صرح بالغا التسمية مع الاشارة في مسالة ما اذا نوى الاقتدا بهذا الامام الذي هو زيد **قوله** والاشارة هنا لا تكفي الخ قيل عليه هذا مخالف لما تقدم

من انه لو اقتدى بهذا القايم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو عمرو والذي يظهر لي ان هذا انما صح لان معنى قوله الذي هو زيد اي الذي اظنه زيدا فلا تبطل الاشارة به ويحمل ما هنا على ما اذا جزم بانه شاب فقد نوى الاقتداء بغير الامام فصار كالاقتدا بزيد فاذا هو عمرو واما الفرق بين هذا وعكسه بان الشاب مدعي شيخا فبعيد ولعل هذا وجه التامل في البزازية واذا غير قوله وعلى العكس يجوز وقيل لا يجوز قلت ولعل وجهه انه باعتبار ما كان اذ انه يشبه الشبا وهذا يرجح ارادة الظن في مقام الصحة فليتامل قال بعض الفضلا لعل كونه يشبه الشيخ مع عدم اعتبار الاشارة فانه لو اعتبرها لاشكل فتامل **قوله** ليس لنا من ينوي خلاف ما يودي الا على قول محمد في الجمعة الخ اي الا مصلي الجمعة على قول محمد في الجمعة اقول الحصر ممنوع فانهم قالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض فقد نوى خلاف ما ادى وقد صرح المص بذلك فيما ياتي قريبا في البحث الثامن ويمنع الحصر ايضا بما صرحوا به من انه لو صام يوم الشك تطوعا فظهر انه من رمضان كان عن رمضان ويمنع الحصر ايضا بما اذا قام الى الخامسة في صلاة الظهر ساهيا بعدما قعد للاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نايبتين عن سنة الظهر في قول ويمنع الحصر ايضا بما تقدم من انه لو صلى ركعتين تهجدا على ظن بقا الليل فظهر ان الفجر قد طلع فانهما تنوبان عن سنة الفجر على الصحيح ويمنع الحصر ايضا بما لو نوى كفارة الظهار او كفارة الصوم ثم قدر على العتق فانه يمضي في الصوم النفل وهو خلاف ما نوى بلا شك ويمنع الحصر ايضا بما اذا كان يصلي الظهر منفردا فاقيمت الجماعة وقد قيد الركعة بالسجدة فانه يتم شفعا ويقع نفلا فقد نوى خلاف ما ادى ويمنع الحصر ايضا بما اذا نذر صوم يوم بعينه فصامه بنية النفل يقع عن النذر كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ويمنع الحصر ايضا بما لو نوى بعد طلوع الفجر تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه لان الوقت متعين لها ذكره المص في البحر عند قول الكنز وبعد الفجر باكثر من سنة **قوله** واما اذا لم يكن الخ هذا مقابل قوله اول البحث الثالث فان كان اي المنوي

معلب ليس لنا من ينوي خلاف ما يودي الا في الجمعة

عبادة **قوله** وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا الخ والفرق بينهما ان الشرط ان يكون المنوي عبادة مقصودة او جزءها وهو لا يحل الا بالطهارة والقراة جزء من العبادة المقصودة الا انه اذا كان جنبا وجد الشرط الاخر وهو عدم حل الفعل الا بالطهارة فحصل الشرط فجازت الصلاة به واذا كان محدثا عدم الشرط الاخر فلم تجز الصلاة به **قوله** حتى لو نوى الفرض يجزيه الخ تفريع على قوله لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين وفيه ان نية الفرض احدى هذه الاشيا التي لا بد منها فكيف تجزيه مجرد نية الفرض وعبارة المجتبى فاذا نوى الظهر او العصر جمع هذه الوجوه انتهى ومنه يعلم ما في النقل عن المجتبى من الخلل **قوله** والواجبات كالفرايض يفيد ان تعينها اما بخصوصيتها او بكونها واجبة وقد قدم في الوتر انه ينوي الوتر لا الواجب وعلله ثمة بان وجوبه مختلف فيه فافاد ان الواجبات ليست كالفرض من كل وجه **قوله** فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباينة اقول الذي قدمه انها تصح بمطلق النية ولم يذكر انها تصح بنية مباينة **قوله** ولو ظن المحل فرضا الخ في الفتاوى الظهيرية من الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الصوم وغيره وهو لا يعلم الفرايض من النوافل فصلى وينوي الفرض في الكل جازت صلاته اما صلاة القوم فكل صلاة ليس لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشا تجوز ايضا وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم **قوله** بما يقتضي ان ينوي في نفس الامر المرضية المراد بنفس الامر هنا ما يجده العقل لضرورة او دليل **قوله** وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله الخ الصواب ان يقال ما ثبت بقطعي يستحق الثواب بفعله **قوله** فاستنبط منه المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى الخ قيل عليه في هذا الاستنباط نظر لان الكلام انه عند الاطلاق في النية فيه ينصرف الى الفرض بحكم العلة المذكورة فكيف يقول لا بد فيه من نية الفرض وهو مصادم

المبحث الرابع في صفة المنوي

قوله وبنية مباينة اي مفارقة بان نوى التهجد في اخر الليل فاذا الفجر طالع كنفه عن سنة الفجر وهذه نية مباينة وقدم المص ذكرها فقول المحشي الحموي لم يذكر انها تصح بنية مباينة سهو منه عن ذلك كذا في شرح العارف

قال العارف اقول عبارته انه تعريف بالحكم وهو جايز عند ارادة التمييز والبيان وقد وقع هذا في كلام العلما

عبادة

كلام مهم ان كان اراد بقوله لا بد من نية الفرض انه لا يكفيه الاطلاق وان
الاداء انه بالصرف اليه وجدت نية الفرض فهي عين ما قالوا تامل قوله
لان صرفه الى الفرض اي متعين فخبر ان محذوف وهو لا يجوز قوله فلا بد
من نية الفرض الخ قيل عليه مقتضى ما ذكره المص ان لا يقع عن حجة الاسلام
فيما لو علق المريض حجه بالبرء فبرئ وحج وهو مخالف لما في المنية والسراجية
حيث قال مريض علق الحج بالبرء وحج جاز عن حجة الاسلام ورد ما قيل
لما بنا اي المريض اطلق في نية الحج فصرف الى حجة الاسلام وهو موافق
لما صرحوا به انتهى قوله لا شبهة في ان مقتضى ما ذكره المص ان
لا يقع الحج في مسالة المنية والسراجية عن حجة الاسلام واما موافقة
ما في المنية والسراجية لما صرحوا به فلا دخل له في هذا المقام اذ لم
يدع القايل مخالفة ما في المنية والسراجية لما صرحوا به حتى يرد عليه
بما ذكر قوله لعدم اشتراط النية فيهما هذا في غير الوضو بنبيذ
التمر وسور الحمار فان النية شرط فيهما كما في الظهيرية قوله ولهم
ايضا حكم نية فرض العين الخ اقول في فتح المدبر انه لا يشترط في
الفرايض تعيين فرض العين بلا خلاف وكذا صلاة الجنازة لا يشترط
فيها نية فرض الكفاية قوله واما الصلاة المعادة لارتكاب مكروه
او ترك واجب الخ قيل عليه ان الاعادة ان كانت لترك واجب
فواجبة وان كانت لترك سنة فسنة انتهى قوله الجواب
لا ينافي الوجوب والسنة قوله كنية من نوى ادا الظهر اليوم
الخ اقول فيه نظر اذ لم يصح فيه الادا بنية القضا بل صح
القضا بنية الادا وح فالتمثيل غير صحيح قوله وكنية الاسير
الذي اشتبه عليه الخ قيل اشمل اطلاقه ما اذا لم يبيت النية
ولم يعينها ايضا ووجهه انه لما ظن انه رمضان وان الصوم
ادا اعطى حكم الادا حقيقة لظنه انتهى ثم انه في جعل هذا
تمثيلا لما صح فيه الادا بنية القضا نظر بل صح فيه القضا بنية

الادا وح فالتمثيل غير صحيح كالذي قبله قوله وعكسه كنيته من نوى
قضا الظهر الخ فيه ان هذا التمثيل انما يصح للاصل دون العكس قوله
وكنية الاسير الذي صام رمضان الخ فيه انه لا يصح تمثيلا للعكس
بل هو تمثيل للاصل كالذي قبله قوله والصحة فيه انه اتى الخ اي اتى
باصل النية مع زيادة لان الفرض انه ظن مضي رمضان فيلزم
الاتيان بالتعيين والتبييت لانهما شرط في القضا واذا كان الاصل
في الاداء اصل النية لا غير فقد وجد في ضمن التعيين قوله فينبغي
ان لا يشترط فيه الخ فانه غير موقت وقد تقرر في الاصول ان الحج
مشكل يشبه الظرف والمعيار قوله الخامس في بيان الاخلاص قيل
هو سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان
فيفسده ولا هوى فيميله قوله لا ريا في الفرايض اقول ما ذكره
المص مخالف لما في الواقعات من ان الريا لا يدخل في صوم الفريضة
وفي ساير الطاعات يدخل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله
تعالى الصوم لي وانا اجزي به نفي شركة الغير وهذا لم يذكر
في حق ساير الطاعات ومثله في كتاب الكسب من المبتغي انتهى
اقول التقييد بالفريضة يقتضي دخول الريا في صوم غير الفريضة
والتعليل المذكور يقتضي عدم الدخول مطلقا فليتامل
قوله جاء في بعض الكتب اقول
لعل المراد بها الكتب السماوية لا كتب العلما الا ان يكون ذلك حديثا
نقله العلما في كتبهم قوله يوخذ بدانق ثواب الخ الدانق بفتح
النون وكسرها سدس الدرهم وهو قيراطان والقيراط خمس شعيرات
ويجمع على دوانق ودوانيق كذا في الاختري قوله فلا فايدة في
النية اي في النية اي في الصلاة بنية ارضا الخصوم قوله
فلا يواخذ به كذا في النسخ بالف بعد الواو من المواخذة والظاهر
فلا يوخذ به من الاخذ اي لا يوخذ بالدانق ثواب سبعماية صلاة كما يوخذ

مطلب الكلام في بيان الاخلاص

مطلب لا ريا في الفرايض

السياق قوله ولكن ذكروا في كتاب الاضحية الخ اقول فيه ان ارادة
احدهم لحما ليس من قبيل الريا حتي يتم به الاستدراك ويترتب عليه ماذكره
بل عدم اجزا البدنة في الصورة المذكورة لفقد شرط التضحية بها قوله
لان الاراقة لا تتجزي قيل فان قيل عدم تجزيها لا يستلزم ما ذكرتم ولم لم
تقولوا اذا وقع البعض قربة كان الكل قربة اجيب بان القربة موقوفة
علي الاراقة وهي مفقودة في حق من قصد اللحم لاهله وحق النصراني لعدم
اهليته فيكون الكل قربة مع عدم شرطها بخلاف العكس لانه يعتمد علي الغاية
من نوي القربة فتدبر قوله واختلفوا في كفر الذابح قيل المراد بالذابح الامر
والمباشرة اذ هو حقيقة في المباشر مجاز في الامر انتهي قوله فهو علي ما افتي
قال في المواقعات لان التحرز عما يعرض في اثنا الصلاة لا يمكن قوله ولا يدخل
الريا في الصوم قيل لانه لا يطلع عليه وبه يعلم انه يدخل اذا ابدي انه صايم
فتامل انتهي وفيه انه صرح الشيخ بن حجر في شرح المشكاة بانه اذا ابدي
انه صايم لا يدخل الريا في الصوم وانما يكون الريا في اخباره انتهي ولعل
هذا وجه التامل قوله وهو كانه لم يصل قيل عليه اذا كان لا وزر
عليه لم يكن كانه لم يصل لان نفي الوزر يستلزم عدم استحقاق العقوبة
وكونه كانه لم يصل يقتضي استحقاق العقوبة فعليك بالتامل قوله
فلا ينبغي ان يتركه ومثله قول السهروردي اعمل وان خفت العجب
مستغفرا منه قوله وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا الخ قيل بيانه
انه في الاولي معظم قصده الحج والتجارة في الطريق تبع وفي الثانية
الامر بالعكس كما يفهم من قوله اذا خرج تاجرا ولا يضره قوله في الحاج
الخ لان كونه حاجا يصدق وان لم يكن الحج معظم قصده انتهي وفي
فتح المدبر في مسالة السفر للحج والتجارة ان كان القصد الدنيوي
هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان الديني اغلب كان له اجر
بقدره وان تساويا تساقطا وفي الصحيح وغيره ان الصحابة رضي
الله تعالي عنهم تاثموا ان يتجروا في الموسم بمني فنزلت ليس عليكم جناح

ان

قوله قيل عليه الخ لعل معني قوله لا اجر له
زايدا علي الفرض ولا وزر عليه لسقوط
الفرض عن ذمته ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وقوله كانه لم يصل يعني حيث
لا اجر له علي صلاته يهوي سقط بقوله
لا اجر له وفي بعض الحواشي انه يحمل
علي المصلي نافلة انتهي ولكنه لا فايدة
في قوله ولا وزر اذ لا وزر عليه في ترك
النافلة دخلها الريا ام لا تامل [illegible]

ان تبتغوا فضلا من ربكم اي في مواسم الحج قوله ولو طاف طالبا غريمه الخ
قيل ظاهر الاطلاق عدم الاجزا ولو مع نية الطواف لطلب الغريم بلا نية
وانه لو اشتمل علي النية اجزاه قوله والفرق ظاهر سياتي بعد ورقتين
في المبحث الثامن قوله ولكن المعتمد ما افتي به المتاخرون من الجواز قيل
عليه انه ذكر في الخانية الاجماع علي ان الاستيجار علي تعليم الفقه باطل
انتهي اقول مراد قاضي خان اجماع المتقدمين فلا معارضة قوله
وقدمنا انه اذا نوي الاعتاق لرجل الخ اقول لا محل لذكر هذه المسالة
هنا لان الكلام في الاخلاص في العبادة والعتق ليس بعبادة وضعا وانما هو
من الكفارة كما تقدم في القاعدة الاولي قوله ولم ار حكم ما اذا نوي الصوم
والحمية الخ في فتح المدبر ولو نوي الصوم والحمية او التداوي فالاصح الصحة
لان الحمية او التداوي حاصل قصد امره ام لا فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للاخلاص
بل هو قصد العبادة علي حسب وقوعها لان من ضرورتها حصول الحمية
او التداوي ولو نوي الصلاة ودفع غريمه صحت صلاته لان اشتغاله
عن الغريم لا يفتقر الي قصد وكذا لو نوي الطواف وملازمة الغريم
او السعي خلفه لما ذكر ولو قرا اية وقصد بها القراة والافهام
فانها لا تبطل وما صححوه في هذه الصورة هو بالنسبة الي الجزا واما الثواب
فلا قوله ما اذا شرك بين عبادة وغيرها اي في النية فلا يرد ان ما قدمه
انفا من الجمع بين الحج والتجارة من جزئيات هذه المسالة لانه في تلك
المسالة لم يجمع بين الحج والتجارة في النية فان قلت اذا خرج تاجرا
ثم حج كان حاصله انه نوي التجارة اولا ثم نوي الحج ثانيا فقد جمع بينهما
في النية اجيب بان هذا الجمع في مطلق النية في زمنين متغايرين
والكلام الان في الجمع بين العبادة وغيرها في نية واحدة كما هو المتبادر
من نية الصوم والحمية ومثله نية الوضو والتبرد وما اشبهه
قوله واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب اقول في شرح المجمع
لابن الضيا ان الخشوع في جزء من الصلاة شرط صحتها ولا يخفي

السادس في الجمع بين عبادتين

انه في غاية الاشكال قوله فاما ان ينوي فرضين قيل لم يبينه على ما اذا
نوى فرضًا وواجبا قال صدر الدين بن ابي الربيع في شرح التهذيب اذا نوى
فرضًا وواجبا كما لو نوى الظهر وركعتي الطهر وركعتي الطواف او صلاة العيد
بطلت النية ولم يصر شارعًا في واحد منهما وعند ابي يوسف يصير شارعًا
في الفرض وهي رواية الحسن عن الامام ولم يبنه على ما اذا نوى واجبا
ونفلا كما لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين
حصلا كما في فتح المدبر قوله فان كان في الصلاة فلا تصح واحدة منهما
قيل لم يعلله وعلله الشافعي بانه يصير بركن متلاعبا فان قيل لم لا يكون
تطوعًا اجيب بانه فرع الاعتقاد نعقاد والغرض انه لم ينعقد انتهى
قوله علله في السراج بانهما واجبان مختلفان فلا يتداخلان انتهى
ومراده بالواجب الفرض قوله ولو نوى في الصوم القضا والكفارة
الخ كان عن القضا لان سببه ايجاب الله تعالى وسبب الكفارة ايجا
العبد على نفسه فانصرف الى الاقوى لترجحه قوله يجعله لايهما شا
قيل الظاهر ان الجعل قبل الشروع في جزء منه والا كان تطوعًا
قوله وقال محمد يكون تطوعًا قيل عليه ليس بظاهر لان عنده
اذا فسد الوصف بطل الاصل كما تقدم قوله ولو نوى الزكاة وكفارة
الظهار الخ اي نوى بالتصدق الزكاة وكفارة الظهار قيل اما ان كانت
النية عند الافراز قبل الدفع الى الفقير فهو متمكن من جعله قبل الدفع
عن ايهما شا واما ان كانت النية عند الدفع فالظاهر ان الجعل
يعتبر ولو بعد الدفع فتامل انتهى وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي
انه يقع نفلا لان كلا منهما يحتاج الى نية فيتدافعان فيبقى نفس
التمليك من الفقير وهو تطوع لا يحتاج الى تعيين النية قوله
فان كان في الصوم فله الخيار الخ قيل الظاهر انه اذا لم يصرفه
الى ايهما يكون تطوعًا قوله ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة هذه
المسالة ذات اختلاف فعند محمد لا يكون داخلا في شيء منهما وابو يوسف

قيل

[illegible]

قيل مع محمد وقيل يعتبر شارعا في الظهر وهو الاصح لانها اقوى لكونها مطلقة
ذكر ذلك الصدر سليمان بن ابي العز قوله وكذا الزكاة وكفارة الظهار قيل لم
يذكر وجه استوايهما في القوة ووجه عدمه في الزكاة وكفارة اليمين
مع ان كلا منهما واجب قوله ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة قيل سيأتي
في الفن الثالث فيما يقدم عند الاجتماع ما يخالفه انتهى اقول لا مخالفة
لان ما ذكرنا اذا نوى المكتوبة والجنازة معا وما ياتي فيما اذا دخل الوقت
وحضرت الجنازة هل يشرع في الفرض او في الجنازة قوله لذا قال في السراج الوهاج
لو نوى مكتوبتين الخ قيل قد سبق انفا عن السراج انه لو نوى فرضين
لم يصح واحد منهما فبين النقلين منافاة ظاهرة انتهى وقيل لا منافاة فانه
في المسالة الاولى نوى فرضين وليس احدهما اولى بالصحة من الاخرى
فبطلا بخلاف المكتوبتين فان التي لم يدخل وقتها لم تكن مكتوبة عليه
والتي دخل وقتها مكتوبة فحصل الفرق بينهما قوله فهي للتي دخل وقتها
قيل يعني انه يشمل صورتين احداهما نوى وقتيه وفايتة الثانية
نوى وقتيه وما لم يدخل وقتها لكن لما صرح بحكم نية الوقتية والفايتة
بقي الحكم مقصورا على الثانية قوله ولو نوى فايتة ووقتية الخ كذا في
الخلاصة وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحدة منهما
وانما تكون الوقتية اذا كان في اخر وقتها لترجحها وفيه اشارة
الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا تصح
واحدة اذا كان في الوقت سعة لعدم التزاحم قوله ولو نوى الظهر
والعصر الخ قيل لا حاجة الى ذكر هذا الفرع لانه داخل في قوله ولو نوى
فايتة ووقتية الخ اقول وان دخل في ذلك الا ان فيه زيادة بيان
ما اذا نوى فايتة ووقتية وكان في اول الوقتية هذا ولو قال
لو نوى فايتة ووقتية فان كان في اوله فللفايتة وان كان في اخره
فللوقتية لكان اخصر قوله بقي ما اذا كبرنا وبالتحية وللركوع وما
اذا طاف للفرض وللوداع كذا لفظ المص ولم يذكر حكم ذلك وذكر في فتح

لعل وجه استوا الزكاة وكفارة الظهار كون كل
منهما ثابتا بالكتاب فغرضيتهما في رتبة
واما الزكاة وكفارة اليمين وان كانا كذلك
الا ان في كفارة اليمين الدفع الى الفقير ليس
متعينا عليه بل يتخير بينه وبين
غيره بخلافه في الزكاة اذ لا يقوم
غيره مقامه فكانت الزكاة اقوى
من هذا الوجه ولذلك سوى بين كفارة
الظهار وكفارة اليمين في الصوم اذ ليس
هو الواجب الاصلي فيهما فكانا تساويا
بهذا الاعتبار زيادة على ثبوتهما بالكتاب
كذا قرره شيخنا

قوله فحصل الفرق الخ يمكن ان يوفق بين
كلامي السراج بان ما نقله عنه اولا محمول
على غير صاحب الترتيب وما نقله عنه
ثانيا محمول على صاحب الترتيب ويدل
عليه اخر كلامه ولكن يتعين على هذا حمل
قوله لو نوى مكتوبتين على ما اذا كانت
احدهما وقتية والاخرى لم يدخل وقتها الخ
لقوله فهي للتي دخل وقتها اذ لو كانت احداهما
وقتية والاخرى فايتة فهي للفايتة كما وقع
التصريح به في عبارة السراج

محرره

المدبر لو طاف بنية الفرض والوداع صح للفرض ولا يكفي للوداع حتى لو خرج عقبه
لزمه دم قوله وقال محمد لا تجزيه عن المكتوبة يعني للمنافاة بين الوصفين
وبه قالت الثلاثة كما في شرح تنوير الابصار قوله ولو نوى نافلة وجنازة فهي
عن النافلة قيل عليه ان صلاة الجنازة قوية والنفل ضعيف وح فكان الظاهر ان
تكون عن الجنازة لا النافلة انتهى وفيه ان صلاة النافلة اقوى من صلاة الجنازة
وان كانت فرضا من جهة انها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود بخلاف صلاة الجنازة
قوله واما اذا نوى نافلتين الى قوله اجزات عنهما لان التحية والسنة قربتان
احداهما وهي التحية تحصل بلا قصد فلا يمنع حصولها قصد غيرها وكذا لو نوى الفرض
والتحية كما في فتح المدبر قيل ولو تعرض المص لنفل مختلف السبب لكان اولى
كمن اخر التراويح الى الليل ونوى التراويح وقيام اخر الليل لان سبب التراويح
غير سبب قيام الليل انتهى وفيه تامل قوله لحصول المقصود وقيل يستفاد
منه اجزا النية عن الاثنين وعرفه لحصول المقصود فيه ايضا كما لا يخفى
انتهى وفيه تامل اقول في فتح المدبر صام في يوم عرفة مثلا قضا او نفلا
او كفارة ونوى معه الصوم عن يوم عرفة افتى بعضهم بالصحة والحصول
عنها انتهى ومنه يستفاد الحكم الذي لم يره المص بالطريق الاولى
قوله ولو احرم نذرا او نفلا الخ قيل كان ينبغي ان يكون نذرا وفرضا
لانهما اقوى وقد تقدم ان المعتبر الاقوى فالاقوى قوله ولو احرم بحجتين
الخ في فتح المدبر ولو احرم بحجتين معا في عام واحد وما قيل في طريقه اي الجمع
بين حجتين من انه يدفع بعد نصف الليل فيرمي ويحلق ويطوف
ثم يحرم من مكة ويعود قبل الفجر الى عرفات مردود بانهم قالوا المقيم
بمنى للرمي لا تنعقد عمرته لاشتغاله بالرمي والحاج بقي عليه رمي ايام منى
وصرح باستحالة وقوع حجتين في عام واحد وحكى فيه الاجماع قوله
وحجة وعمرة اي ويقضي حجة وعمرة مكان التي رفضها قوله كما اذا نوى
تجديد الاولى وكبر تنتظم للانتقال النية والتكبير قوله يتفرع على الجمع
بين شيئين في النية الخ في الجوهرة من الايمان واذا قال لامراتيه انتما

اخر ح

مطلب صام في يوم عرفة قضا او نفلا افتى بعضهم بالصحة والحصول عنها

تنعقد واحدة لانه لا يتصور وقوع حجتين ح

علي

علي حرام ينوي في احداهما الطلاق وفي الاخرى الايلا كانتا طالقتين جميعا لان اللفظ
الواحد لا يحمل على امرين فاذا اراد احدهما حمل على الاغلظ منهما وهو الطلاق وكذا اذا
قال انتما علي حرام ينوي في احداهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة تطلقان ثلاثا لما ذكرنا
ان اللفظ الواحد لا يحمل على معنيين فيحمل على اغلظهما كذا في الارزنجي وفي فتح المدبر لو قال
لزوجته انت علي حرام ينوي الطلاق والظهار فانه يخير بينهما فما اختاره يثبت
وقيل يثبت الطلاق لقوته وقيل الظهار لان الاصل بقا النكاح قوله وقد كتبناه
في باب الايلا من شرح الكنز حواله غير رائجة فانه لم يكتبه في باب الايلا قوله
الا صلاة وقتها او العبادات الخ في فتح المدبر والاصل ان وقت النية اول
العبادات ونحوها وخرج من ذلك الصوم فجوز تقديمها لمشقة على اول الوقت
لعسر مراقبته وكذلك الزكاة وصدقة الفطر واما في غير العبادات كنية الاستثنا
في اليمين فانها قبل فراغ المستثنى قوله وعن محمد بن سلمة الخ قيل ومثل الصلاة
الصوم عنده لكن الاصح ان لا يكون نية لانها غير العلم الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر
ولو نواه يكفر كما في مجمع الفتاوى قوله هكذا يحتمل هذا اللفظ وجهين احدهما
ان ها حرف تنبيه داخلة على اسم الاشارة تقريرا والكاف حرف تشبيه جارة لاسم
الاشارة في موضع نصب على الحال او نعت لمصدر محذوف وثانيهما ان ها اسم
فعل بمعنى خذ وكذا جار ومجرور متعلق به والجملة مستانفة استينافا
بيانيا قوله قال محمد في الرقيات هو اسم كتاب الفه محمد بالرقة حين كان
مقيما بها فنسب اليها وهو من كتب النوادر قوله وفي الجوهرة ولا معتبر
بقول الكرخي لانه قاس الصلاة على الصوم وهو لا يصح لان سقوط القران
في الصوم لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية في الصلاة فلا ضرورة
الى التاخير في الصوم للحرج قال بعض الفضلا وللقايل ان يقول يندفع الحرج
بالتقديم في الصوم ايضا كما لا يخفى قوله وينبغي ان يكون في اول السنن
الخ في شرح النقاية للعلامة القهستاني نقلا عن التحفة ان محلها في الوضو
قبل سائر السنن فلا يسن عندنا قبل غسل الوجه كما يفرض عند الشافعي انتهى
وظاهر التعبير بينبغي ان ما ذكره تفقه لا منقول وقد علمت المنقول

البحث السابع في وقتها

اعرابه هكذا

ونقل عن محمد بن سلمة الاصح خلافه بزازية

وجواز التاخير صح

عن اعظم الفحول قوله ولمراد وقت نية الامامة قيل ينبغي ان ينوي من
الابتدا ان يكون اماما لكل من يقتدي به بل قد يقتدي به من لا يراه من الجن والملايكة
كما ورد في الآثار واما ما قاس عليه قوله او لصلاة المأموم ولا يمكنه ان يقدم النية
عليه قوله للثواب اي لا للصحة لانها ليست شرطا لصحة الاقتدا في غير النسا فنيتها
تتمحض لنيل الثواب قوله فان نوى حين وقف الخ اما صحة شروعه في الاولى فلانه
جزم في نية الاقتدا غير انه تقدم بنيته على نية امامه واستصحبها الى شروع
الامام فصحت واما الثانية فلانه ظن الشروع ولا شك ان الظن غير الجزم
لان الظن عند الفقها استوا الطرفين والشرط الجزم في النية فلذا لم يصح
اقتداوه حكما بانه لم يشرع جاز بخلاف تكبيرة المأموم للاقتدا فانها لا بد
ان تكون متاخرة عن تكبيرة الامام صرح بذلك المص عند قوله خاتمة بنحو
صفحة وهذا بخلاف نية الاقتدا فانها تجوز ان تتقدم كما علم من الفرق
قوله كما انه ينبغي ان تكون وقت نية الجماعة الخ اسم تكون ضمير يعود
على نية الامامة وقوله وقت نية الجماعة خبر تكون وقوله او لصلاة
المأموم بدل من الخبر قوله واما لصحة الاقتدا بالامام اي واما نية الامام
لصحة الاقتدا كما في حق النسا هذا مفاد السياق والمستشهد به في فتح
القدير لا يلايمه فانه في نية الاقتدا لا في نية الامامة لصحة الاقتدا كما ترى
قوله قال في شرح المجمع ولو نوى فيها بلا نية الخ قيل عليه هذا مخالف لساير
المتون قوله كالزكاة نية ومصرفا الا الذمي فانه مصرف الخ هذا
الاستثنا مخالف لما عليه الفتوى كما في الحاوي القدسي قوله ومتاخرة
الى ما قبل نصف النهار الشرعي وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس
واما اللغوي فمن طلوعها الى غروبها قوله واما الحج الى الخ ذكر الزيلعي في
شروط الصلاة ان تقديم النية في الحج يجوز حتى لو خرج من بيته
يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية جاز قوله تصح نيته ولا تبطل
صلاته قيل هذا اذا نوى بالقلب واما لو تلفظ باللسان فسدت
قوله وتجوز نية مقارنة لطلوع الفجر قيل عليه ربما يشكل على التعبير

بوجوب

هذه المقولة مقدمة على اللتين بعدها ومحلها التاخير عنها

قوله والشرط الجزم في النية لا يخفى عليك ان الظن وقع في الشروع لا في النية والظن في الشروع لا ينافي الجزم في النية لمحرره

لانه ذكر مقابلا لقوله او لا وقت نية الامامة للثواب ه

قوله اسم يكون ضمير يعود على نية الامامة الخ اقول يلزم على هذا الاعراب تشبيه الشيء بنفسه اذ هذه المسئلة ح تكون عين قوله وينبغي ان يكون وقت اقتدا احد به لا غيره والصواب ان يكون لا ضمير فيها واسمها قوله وقت نية الجماعة وخبرها قوله او لصلاة المأموم وتكون المسألة الاولى لبيان وقت نية الامام والثانية لبيان وقت نية المأموم غاية ما فيه انه اقام الاسم الظاهر مقام الضمير في قوله او لصلاة المأموم وكان الاصل او لصلاته اي الجماعة ثم رايت في شرح العارف قد ذكره حمل كلام المص على غير هذا فقال في قوله كما انه اي الشان ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اي الصلاة بالجماعة او لصلاة المأموم اي المقتدي فلو صلى ركعة واحدة ثم اقتدى به رجل في الركعة الاولى لم يصلها بالجماعة وابتدا صلاته بالجماعة من حين اقتدا الرجل به فله ثواب الجماعة انتهى ولكنه يقتضي ان الامام ينوي الامامة والجماعة مع انه يلزم من الامامة نية الجماعة فليتامل لمحرره محمد عابدين عفي عنه

هذه المقولة مؤخرة عن اللتين قبلها ومحلها التقدم عليهما

بوجوب التبييت بالقضا والكفارة لان التبييت يستدعي الوقوع في جزء
من الليل وهو مفقود عند مقارنة طلوع الفجر تامل اقول الظاهر ان المراد
بالمقارنة المقارنة العرفية لا المقارنة الحقيقية ولعله اشار بالتامل الى هذا قوله
ومن الغريب ما في المجتبى الخ قيل ان اراد الغرابة من حيث النقل فغير مسلم
وان اراد من جهة تفسير العبارة بما ذكر فيجيء بهذا التفسير للعلامة البقاعي في
مناسباته عند قوله تعالى اياك نعبد انتهى قوله لم يرد واحدة منهما واعلم ان
ان الغرابة في كونه سؤالا لا بد من نيتها فان الفقها لم يذكروا ذلك في
كتبهم متونا وشروحا وفتاوى قوله وينوي انه يفعلها عطف على قوله نية
العبادة بعد تقدير السابك والسابك بالمصدر قوله وهو ان ينوي في النوافل
انها لطف في الفرايض وتسهيل لها اقول لما كانت النوافل لطفا في الفرايض
باعتبار انها مكملات وجوابر للفرايض فكانت رفقا في ادايها وقد ورد
في الحديث ان النوافل جوابر الفرايض قال البيهقي معناه انها تجبر السنن
التي في الفرايض اذ لا يمكن ان تجد شيء من السنن واجبا ابدا بدليل قوله
وما تقرب الي احد بمثل اداء ما افترضت عليه قوله والحاصل ان المذهب المعتمد ان
العبادات ذات الافعال يكتفي بالنية في اولها قال في فتح المدبر ومن مشكلات
هذا الاصل ما قيل بايجاب نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة في الصلاة
وعلل الاخير بان نية الصلاة تشمله ولقايل ان يقول لو قيل بالعكس لكان اولى
لان سجود السهو اعلق بالصلاة من سجود التلاوة فكان اولى واكد بدليل
انه شرع للمأموم اذا سها الامام ولم يسجد والذي يظهر في توجيه
ذلك ان صح ان يقال ان التلاوة من لوازم الصلاة فكان الناوي عند نيتها
يستحضرها وفي ذكره تعرض لها وليس السهو نفسه من لوازم الصلاة بل
وقوعه فيها بخلاف الغالب فلم يكتف في النية ايها اليه ولا ادكاف
ونظير ذلك فدية المحظورات في الحج والعمرة فانه لا بد لها من النية ولا يقال
يكتفي بنية الاحرام لانها ليست من لوازم الاحرام ولا هي من ماهيته بخلاف
طواف القدوم مثلا فانه وان لم يكن من ماهية الحج لكنه من لوازمه

المبحث الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقا وحكمها مع كل ركن

قوله اقول لم يرد واحدة منها الخ كيف يبقى ارادة واحدة منهما مع ان تقريره يقتضي انه اراد الاولى اعني الغرابة من حيث النقل وهل مراد القايل الا ان الغرابة سوى ما قرره المحشي وهذا مثل قال في ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب قال وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده كما نقله عنه الحافظ العراقي في شرح الالفية فتامل لمحرره

يسه ص

فلذلك لم تشترط النية اكتفا بنية الحج فهو نظير سجود التلاوة في الصلاة **قوله** والفرق ان الطواف الخ لك ان تقول الفرق مسلم في نفسه لكن لا يتم في المجزور اذ يصدق على الوقوف لطلب الغريم انه نوى به غير ما وضع له فلا يغني في دفعه شيا ويمكن الجواب بان الاعتماد على الفرق المذكور افاد ان المراد بقولهم نوى به غير ما وضع له وضعا غير مستقل لا يضر **قوله** وهو مبني الخ قيل في البناء عليه نظر لان قضية الانسحاب على الاركان عدم اشتراط اصل النية في طواف الزيارة ولو سلم فلا ينتهض بالنسبة الى طواف الصدر لانه ليس من الاركان **قوله** واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله قيل عليه لا يخفى ان المذكور كون طواف الركن يتادى بنية التطوع فان اراد بقوله نية التطوع في بعض الاركان بمعنى انه يتادى بنية التطوع فهو المصرح به كما ترى وان اراد ان نية التطوع في خلال بعض الاركان ففي استفادته منه نظر **قوله** وتوسلا ومحلها القلب في كل موضع اقول يستثنى من هذا ايجاب الاعتكاف فانه لا بد فيه من التلفظ ولا يكتفي في ايجابه بالنية كما في الفتاوي والمراجية وسينبه عليه المص قريبا **قوله** وفي القنية والمجتبى من لا يقدر ان يحضر قلبه الخ قيل لانه ان فعل اللسان يكون بدلا عن نية القلب ومن المعلوم ان نصب الابدال بالراي لا يجوز انتهى **قوله** حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر اللساني اصلا في حقه لا بدلا **قوله** ولا يواخذ بالنية حال سهوه الخ **قوله** لو اختلف اللسان والقلب كما لو نوى بقلبه الظهر ونطق بالعصر او بقلبه الحج ونطق بالعمرة او بعكسه صح كما في فتح المدبر **قوله** انعقدت الكفارة اي انعقدت اليمين موجبة للكفارة ان حنث هذا هو المراد من هذه العبارة وان كانت عبارته لا تؤديه **قوله** ومن فروعه اي الاصل الاول اقول في كونه من فروعه نظر **قوله** فافتى امام الحرمين اقول امام الحرمين لقب لامامين كبيرين حنفي وشافعي فالحنفي ابو المظفر يوسف القاضي الجرجاني ذكره صاحب حماه في تاريخه والشافعي

المبحث التاسع في محلها

اي لا يبطل به بنية الصلاة

قف عه ان امام الحرمين لقب لامامين شافعي وحنفي

ابو المعالي

ابو المعالي عبد الملك اعلم المتاخرين من اصحاب الشافعي انتهى **قوله** لم يذكر هل المراد بها الحنفي او الشافعي والظاهر ان المراد هنا الشافعي حيث قابل افتاه بقول الغزالي وفي القلب منه شي اي من افتايه **قوله** رجل قال عبيد اهل بلخ احرار الخ قيل هذه الفروع مشكلة على قول ابي يوسف القايل بعدم العتق لا على قول محمد القايل بالعتق لما تقرر في كتب الاصول والفروع ان المتكلم داخل في عموم كلامه امرا كان او نهيا او خبرا او استخبارا في المختار كما في شرح البدايع ويمكن ان يجاب بان ابا يوسف عمل في هذه الفروع بقاعدة اخرى عنده وهي ان العبرة بخصوص الغرض لا بعموم اللفظ ولا شك ان غرضه من هذا الكلام عدم دخول عبده تحته حتى لو نواه قلنا بدخوله فيعتق ومشى محمد على القاعدة المذكورة وعلى قاعدته المقررة على قولها وقول ابي حنيفة من ان العبرة بعموم اللفظ دون خصوص الغرض ولا شك ان اللفظ عام كما لا يخفى وقد اتفقوا على ترجيح قول ابي يوسف ولو اراد احد فيما علمت ترجيح قول محمد في هذه المسايل **قوله** قالت تزوجت على الخ قيل قد وقع الخلاف في ذلك فقال ابو يوسف لا تطلق المحلفة لان كلامه خرج جوابا لكلامها فيكون مطابقا له ولانه قصد ارضاها وذلك بطلاق غيرها فيتقيد به وقال تطلق لان العمل بالعموم واجب وقد امكن جعله ههنا فيعمل به ولانه ربما يكون غرضه ايحاشها حيث اعترضت عليه فيما احل الله له ولو نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء لان تخصيص العام خلاف الظاهر وقد اختاروا ترجيح الا ان اصحاب المتون مشوا على قولهما فينبغي اعتماده لان العمل على ما في المتون اذا عارضه ما في الفتاوى **قوله** والفرق بينها وبين مسالة الكنز مذكور في الولوالجية عبارتها والفرق هو ان قول الزوج بناء على القول الاول وانما يدخل تحت قوله ما يحتمل الدخول تحت القول الاول بقولها انك قد تزوجت امراة اسم المراة يتناولها ولا يتناول غيرها ههنا فتدخل اما ههنا قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلا تدخل تحت قول الزوج انتهى وقرر بعض الفضلا قايلا لعل الفرق هو ان قوله كل امراة لي طالق نص في العموم وليس في اللفظ ما يصرفه عنه بخلاف المسالة الثانية

لان قول السايل لك امراة غير هذه مشتملة على الصارف وهو قوله غير هذه فكانه
قال كل امراة لي غيرها على اي القول بعدم دخول الزوجة المخاطبة في مسالة
الكتاب غير بعيد لان الكلام يتقيد بقرينة الحال كما في مسالة الفور ومسالة تغد
معي فقال ان تغديت فعبدي حر مثلا حيث يتقيد بقرينة الحال وجعل المراد
منه ان تغديت معك لتحصل المراد بقوله في جواب قولها تزوجت علي كل امراة
كل امراة اتزوجها عليك طالق فلا تطلق المخاطبة والحاصل ان القول بعدم
الفرق له وجه وجيه **قوله** والثاني تخصيص الوصف قيل عليه
ان السود والبيض افراد المملوك فارادة السود من اللفظ ارادة بعض
افراد العام منه وهو معني تخصيص العام فالمخصص في الحقيقة لفظ
كل مملوك وهو عام ودعوي انه تخصيص الوصف الذي ليس بلفظ لاطايل
تحته **قوله** ولا عموم بغير اللفظ قال في البدايع الاتفاق على ان العموم
من عوارض الالفاظ حقيقة بمعني وقوع الشركة في اللفظ وفي المعاني
مجاز **قوله** ولو نوي النسا دون الرجال لم يدين اقول تقدم قريبا
انه لو قال اردت به الرجال دون النسا دين والفرق بينهما ان
المملوك حقيقة للذكور دون الاناث فان الانثي لا يقال لها مملوك
لكن عند الاختلاط يستعمل فيهم لفظ التذكير عادة بطريق التبعية
ولا يستعمل فيهن عند انفرادهن فتكون نية لغوا بخلاف ما اذا قال
نويت الرجال خاصة حيث يصدق لانه نوي حقيقة كلامه لكنه
خلاف الظاهر فلا يصدق قضا كذا في الزيلعي **قوله** يصدق قضا
وذلك لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم فقد نوي ما هو مدلول
لفظه وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضا في البحر والفرق بين
الديانة والقضا انما يظهر في الطلاق والعتاق واما في الحلف بالله
فلا يظهر لان الكفارة حق الله تعالي ليس للعبد فيها حق حتي يرفع الحالف
للقاضي **قوله** وعند كل شهر واحدة صحت نية وجهه ان يحمل قوله
للسنة على ارادة الثبوت للسنة لا على ارادة الطلاق السني **قوله**

ولو

ولو جمع بين منكوحته ورجل قيل مقتضي ما قاله فيما لو جمع بين امراته وما
ليس محلا للطلاق كالبهيمة والحجر ان يقع ايضا لان الرجل ليس محلا للطلاق
لكن في المحيط ما يفيد الجواب عن هذا الاشكال حيث قال لانه اضاف الطلاق
الي الرجل وان لم يصح فحكمه يثبت في حقه وهو الحرمة **قوله** وعن ابي يوسف
انه يقع لان الرجل لا يصح وقوع الطلاق عليه ولابي حنيفة انه يوصف
بالطلاق لان البينونة تسمي طلاقا وهو يوصف بالبينونة كذا في الجوهرة
قوله ولو جمع بين امراته وما ليس محلا للطلاق الخ في النوازل ان محمدا
مع ابي يوسف وصحح قولهما قال ابو الليث بقول ابي يوسف ناخذ وهو قول
محمد **قوله** ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيا ان اريد عدم نية الطلاق
ففيه ان الصريح لا يحتاج الي نية وان اريد لم ينو زوجته او الاجنبية
فالوجه عدم طلاق زوجته انه اضاف الطلاق الي الاحد المبهم
وهو غير محل للطلاق لانه مفهوم كلي **قوله** او كان لها زوج لكن مات
الظاهر ان فيه سقطا والتقدير كان لها زوج لكن مات من غير ان يطلقها
قوله وان نوي به الاخبار فيه ان الذي من قبيل الانشا ففي جعله
اخبارا تجوز وجهته تضمنه الاخبار وهو قريب من قولهم
الاوصاف قبل العلم بها كانت اخبارا فتدبر **قوله** و لو نوي به
الشتم وجه كونه شتما ان النسا يعيرن به عادة فيحصل به التاذي
كالشتم **قوله** وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الايمة الاربعة
الخ قول يويده ما في فتاوي شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية ان
النية الواجبة محلها القلب باتفاق الايمة الاربعة سوي بعض
المتاخرين فانه يوجب التلفظ بها وهو محجوج بالاجماع ثم هل يستحب
التلفظ بها بعد اتفاقهم على عدم مشروعية الجهر بها وتكرارها فاستحب
التلفظ بها طايفة من اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه والشافعي
واحمد وغيرهم ولم يستحبه المتاخرون من اصحاب مالك واحمد
وغيرهم وهو اولي فان ذلك بدعة لم يفعلها رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم

ولا اصحابه ولو كان من تمام الصلاه لفعلوه **قوله** وخرج عن هذا الاصل
مسايل افاد ان الكلام فيما يفتقر الى النية في الجملة هل يحتاج مع النية الى
لفظ ام تكفي فيه النية **قوله** منها النذر قلت ومنها ما لو باع بالف
وفي البلد نقود لا غالب فيها فقبل ونويا نوعا لم يصح حتى يبيناه لفظا
بخلاف الخلع فانه يصح لانه يفتقر فيه ما لا يفتقر في البيع وبخلاف النكاح
كما لو قال من له بنات زوجتك بنتي ونويا واحدة كذا في فتح المدبر
ومنها ما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي لو ملك شاة بالهبة او غيرها
ينويها للاضحية تكون للاضحية وهكذا روي الحسن ولو اشتراها
ينويها للاضحية تصير لها عندهما ايضا والزعفراني لا تصير بالشرا حتى
يوجبها بلسانه ويفرق بين هذا وبين ما لو اشتري عبدا للتجارة ولو لم
يشترها بل كانت عنده فاضمرها اضحية لا تصير لها انتهى فليراجع ومنها
الاعتكاف كما ذكره المص قريبا **قوله** ومنها الوقف الخ اقول يستثنى
من الوقف وقف المسجد لما في فتح المدبر اذا احيا ارضا مواتا
بنية جعلها مسجدا كانت مسجدا بمجرد النية ولا يحتاج الى لفظ انتهى
قوله واما توقف شروعه في الصلاة الخ جواب سوال مطوي
يرد على بعض افراد الاصل الثاني فان من جملة افراده الصلاة
والاحرام والشروع فيهما متوقف على الذكر ولا تكفي النية فيهما
قوله ان كانت امراته فيه ان الفرض انها امراته **قوله** طلقت زينب
اي مع طلاق عمرة لانه علله بانه خرج جوابا للكلام **قوله** فقد وقع
الطلاق على زينب بمجرد النية قيل عليه لك ان تمنعه بانه لقوله جوابا
لعمرة انت طالق مدخلية في طلاق زينب اذ لولا التلفظ لم يقع على زينب
طلاق كما لم يقع على عمرة وتوضيحه ان خطاب
عمرة انما هو على ظن انها زينب فلا يبعد وقوع طلاق عمرة لكونها
المخاطبة في نفس الامر ووقوع طلاق زينب به لظن انها المخاطبة
فيكون طلاق زينب بمجرد النية اي من غير لفظ ممنوع انتهى وفيه

صوابه ممنوعا

قوله علي اي اصل خرج عن هذا اقول
خرج عن الاصل المذكور قريبا وهو
انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ صح

عندهما وعنده لا ما لم
يتلفظ وذكر الحاكم الاختلاف
صح

بلغ قبالا على اصله

عليه

عليه ايضا هذا التفريع غير صحيح فقد ذكر المسالة في البزازيه وعلل
بان الوقوع على الاولى بالاشارة وعلى الاخرى بالاقرار لا بالنية **قوله** ومنها حديث
النفس فانه خرج عن الاصل الثاني وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ
في جميع العبادات وفيه ان حديث النفس لم يدخل في الاصل المذكور حتى يصح
خروجه منه فتامل **قوله** كما في حديث مسلم وهو ان الله تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به قال العلامة ابن ملك في شرح المشارق
ان حديث النفس المتجاوز عنه نوعان ضروري وهو ما يقع من غير قصد
قصد واختياري وهو ما يقع بقصد والمراد في الحديث الثاني اذ الاول
معفو عن جميع الامم اذ لم يقدر عليه لامتناع الخلو عنه وانما عفي النوع
الثاني في هذه الامة تكريما له عليه الصلاه والسلام ثم قال وفي هذا
الحديث دليل على ان حديث النفس ليس بكلام حتى لو حدث نفسه في
الصلاة لا يبطل ولو طلق امراته بقلبه لا تطلق واما اذا كتب طلاق
امراته فيجوز ان يكون طلاقا لانه صلى الله عليه وسلم قال ما لم تتكلم او تعمل
والكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن **قوله** ما لم تتكلم او تعمل به الجار
والمجرور صلة تتكلم لا تعمل **قوله** فانه يتعدى بنفسه ولو ذكره عقب
ما هو صلة لكان اولى **قوله** ثم جريانه فيها جعل الجريان بين الالقا
في النفس وبين التردد في الفعل وكان حاصل استرسال ذلك الملقى
وامتداده من غير تردد في الفعل **قوله** ومنهم من جعله من الهم الخ هذا
كلام السبكي وفي الحلبيات ثم قال يحدو وربما تمسك هذا البعض بقول
اهل اللغة هم بالشي عزم عليه والتمسك بهذا غير سديد لان اللغوي لا يتنزل
الى هذه الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص **قوله** مرفوعان بالحديث
الصحيح وهو قوله عليه الصلاه والسلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل وفي الحديث القدسي اذا هم عبدي بسيئة

فلا تكتبوها سيئة وان عملها فاكتبوها واذا همّ بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشراً كذا في البارق شرح المشارق **قوله** انه اذا هم بالحسنة يكتب حسنة في فتح المدبر المنقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها اذا كان بنيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها وخرج على ذلك ان الواقف لو شرط مثلاً فبات من شرط مبيته خارجها لعذر من خوف على نفسه او زوجته او مال ونحوها لا يسقط من معلومه شي وهو من القياس بحسن انتهى **قوله** والهم بالسيئة لا يكتب سيئة قبل الطلاقه يشمل الهم بكل مكان وزمان وليس كذلك فان العبد مواخذ بالهم بالسيئة بمكة كما صرح به في الفتح وانما قال لم تكتب سيئة ولم يقل ليس سيئة لان الهم بالسيئة سيئة وان لم تكتب لكونها مغفورة بعفو الله تعالى وعله عند اهل السنة لقوله عليه الصلاة والسلام من هم بالسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها فان عملها كتبت عليه واحدة وقالت المعتزلة ليست بمغفورة كالهم بالكفر **قوله** والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده هذا وما قبله من قوله ان الذي يقع في النفس الى قوله وفي البزازية كلام التقي السبكي في الحلبيات وبقي له تتمة فانه قال بعد قوله وان الهم مرفوع ما لفظه ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليه حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس اولى انتهى وخالفه في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المواخذة من اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام او تعمل ولم يقل تعمل له قال فيوخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحاً لكن لانضمام قصد الحرام اليه فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده اما اذا اجتمعا فان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او تعمل المواخذة فاشدد بهذه الفايدة يديك واتخذه اصلاً يعود نفعه عليك انتهى ودعمه في منع الموانع اخذا بظاهر الحديث **قوله** واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به اقول من ذلك ما في الملتقط اذ تركت

الميت في خانقاه

بان لاهل

شرب

شرب التراب ابداً فانت طالق وهو يعزم على شربها ولا يشربها لا يحنث انتهى يعني لان العزم على الشرب كالشرب وقد علق الطلاق على ترك الشرب فلا يحنث حيث عزم على الشرب ودام على عزمه على الشرب **قوله** لانها ليست من اهله بناء على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع في العمل وان صح منها العزم اشتراط النية في الغسل **قوله** ولم تصح الكفارة من كافر فلا ينعقد يمينه اقول وجه التفريع ان اليمين حكمها وجوب البر ووجوب الكفارة في الحنث والكفارة لا تصح من الكافر لكونها عبادة واذا لم تصح منه الكفارة لا تنعقد يمينه لتخلف موجبه عنه فتامل **قوله** نية الكافر لا تعتبر الا في مسالة الخ اقول لا وجه للاستثنا المذكور اذ معنى قولهم لا تعتبر نية الكافر اي فيما كان عبادة وصحتها على ان الموجود في المسايل المذكورة مجرد قصد لا نية والنية ليست مجرد القصد اذ هي قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل ولا شبهة في ان مجرد القصد من الكافر معتبر والا التحق بالبهايم ولم يكن مكلفاً فتدبر **قوله** ولكنه اعم من كون الصبي مميزاً اولا اقول لا وجه لذكر هذه المسالة هنا ثم في تعليل النقض بعدم التمييز نظر اذ لم يذكر احد في نواقض الوضو عدم التمييز بل الناقض هو السكر **قوله** وتبطل صلاته بالسكر اقول لا وجه لذكر هذه المسالة هنا كالتي قبلها ثم بطلان الصلاة بالسكر لانتقاض الوضوء به وصورة انتقاض الوضوء به في الصلاة ان يحصل له السكر اثنا الصلاة **قوله** الا في الحج استثنا من محذوف والتقدير يشترط العلم بالمنوي في كل عبادة الا في الحج وافاد قوله ومن جهل فرضية الصلاة الخ ان المراد بالعلم بالمنوي العلم بكونه فرضا او غيره وح فدليل الاستثنا لا يستلزمه لان صحة الاحرام المبهم لا يستلزم الجهل بفرضية الحج اذ المراد بابهام الاحرام عدم تعيين كونه قراناً او تمتعاً او افراداً الحاصر جوابه في

الى العاشر في شروط النية

في لا وجه للتفريع على ما ذكر فوقه وينتقض وضوء السكران لعدم التمييز المتوالح

اي لا يشرب ويطهر نيته ثم يدخل في الصلاة صح

ولا محذور فيه تامل **قوله** واما نية الخيانة في الوديعة فلم اروها صريحة
اقول تنبيه ان ماذكره عن فتاوي الظهيرية صريح فيها فلعل مراده في غير
هذه الفتاوي **قوله** وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان الخ
في شرح النقاية للعلامة القهستاني وعن محمد ينبغي ان يعزم ليلة الشك
انه ان كان الغد من رمضان فهو صايم والا فلا وهو مذهب اصحابنا اجمع
انتهى وهو مخالف لما ذكره المص وغيره **قوله** ولو شك في دخول
وقت العبادة الخ قيل يجب ان يجزيه وما قاس عليه لا جامع بينهما
لانه فيما اذا اعتقد عدم دخول الوقت وصلى وما ذكره فيما اذا شك
وقد ذكر في البدايع لو صلى مع الشك الى جهة ثم تبين انه اصاب
بعد الفراغ لا اعادة عليه لا انه اذا شك وبنى صلاته عليه احتمل واحتمل
فان ظهر انه صواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز في الاصل
قوله انه لا يجزيه للشك وعدم الجزم قيل لا يخفى ان عدم الاجزا
ظاهر على تقدير تردده في نفس النية بان نوى تلك الفايتة
ان كانت عليه والا فهي فرض الوقت مثلا اما اذا نوى الفايتة نية
جازمة ولم يرددها غير انه شاك في انه قضاها ام لا في نفس الامر كما هو
المتبادر من قوله نقضاها فينبغي ان يجزيه لان الشك في القضا وعدمه
خارج عن النية **قوله** فاذا هو في العشا صح قد يقال لا يظهر فرق بين
هذا الفرع والسابق وهو انما تذكر مكتوبة وشك في قضايها الخ لوجود
التردد في اصل النية فيهما تامل **قوله** عقب النية بالمشية الى
قوله لم تبطل اي استحسانا لانها عمل القلب دون اللسان فلا يعمل
فيه الاستثنا لا نه لا يراد به هنا الابطال بل هو للاستعانة وطلب
التوفيق من الله تعالى قال المرغيناني وهو الصحيح وقال الحلواني
لا رواية في هذه المسالة وفي القياس لا يصير صايما كالطلاق والعتاق
والبيع كذا في الكافي لكن يشكل على هذا مسالة انا مومن ان شا الله
ولا مانع ان يكون فيها روايتان والا فيطلب الفرق وهو خفي اذ الايمان اعتقاد

قد ذكر العمادي في الفصل... كلو
ما نصه لو في المودع اذا البس نوب
الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان
يعود الى لبسه... من الضمان... فقد ... يداه ...

قوله فقد يقال ... قبل الفرق ظاهر فان في
الفرع السابق وقع التردد في النية
وهنا لا تردد في النية غير انه عزم
على ... ان لم ... صح

المناسك وجعلوا دليل المسالة تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم
فعل علي رضي الله تعالى عنه من الى ان علم علي رضي الله تعالى عنه
بفرضية الحج وظنه كون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احرم بحج نفل
بعيد انتهى عليه في غاية البعد **قوله** وعلى هذا الخ في التفريع
نظر فتدبر **قوله** وتبطل صحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالردة
الخ في التفريع نظر ايضا **قوله** والا ففي عودها نظر اقول في شرح
النخبة لابن حجر بعد كلام ولو تخللت ردة اي بين لقيه مومنا به
وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق سوا رجع الى الاسلام
في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم ام بعده سوا لقيه ثانيا ام لا **قوله**
فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال هذا مسلم في نفسه الا
انه لا محل لذكره هنا **قوله** والفرق ان الفرض والنفل الخ قيل عليه
انه ماذكره افاد استوا الصلاة والصوم في انهما لا ينقطعان
بمجرد النية لان الصلاة انما تنقطع بالتكبير وعليه فلا حاجة الى الفرق
اذ المحوج اليه اختلاف الحكم ولبس **قوله** وفي خزانة الاكمل
ولو افتتح الصلاة الخ مخالف لما تقدم قريبا من ان القاطع التكبير
لا مجرد النية وموافق لما مر في الورقة الثالثة انه لو نوى
المكتوبة وفي اثنايها ظنها تطوعا واتمها على نية التطوع
اجزاته كما في النهاية **قوله** فلا يصح نية التابع اقول
من الاتباع الاسير مع من اسره قال في الرواية مسلم اسره
العدو ان كانت مسيرة العدو مدة سفر يقصر والا فلا وان
لم يعلم يسال فان ساله ولم يخبره ينظر ان كان العدو
مسافرا يقصر والا فلا انتهى ومثله في الخانية **قوله** اما اللاحق
الخ يشمل الملاحقة ما اذا كان امامه مقيما فينبغي اعتبار
نيته ح لان المسافر المؤتم يصلي الرباعية اربعا تبعا لامامه
وتكون الركعتان نافلة له وباعتبار نيته تصير الاربع فرضا

قال الشارح كون هذا الفرع مخالفا لما
سبق ظاهر والاعتراض على العمادي فيما اورده
لان المصنف يورد ويقرر الا مخالفة لكونه
موافقا لما من نحو يعم منه لان ما مر هو قوله
في المجتبى ان من ورد في البناية افتتح المكتوبة
ثم ظن انها تطوع فاتمها بنية التطوع اجزاته
عن المكتوبة كذا يعني لا عن التطوع كما توهم

فايس صح

وبحواصل الواجبات فيطلب فيه استدامة المعونة والتوفيق منه
سبحانه وتعالى فليتامل **قوله** النية شرط عندنا في كل العبادات الخ
قيل وربما يقال هي ركن في الاحرام كما يظهر من كلامهم سواء كانت
القلبية ركنا او شرطا ولا مخلص الا بالالتزام ليس بعبادة اذ لا يلزم كون
شرط العبادة عبادة تامل **قوله** وقيل بركنيتها مستدرك لانفهامه
من قول والمعتمد انها شرط **قوله** تخصيص العام بالنية مقبول يعني
مثل ان يقول ما اكلت طعاما وينوي بقلبه ما اكلت الطعام الفلاني
وما اكلت في الدار ونحو ذلك جوزه الائمة الثلاثة وعامة العلما
ومنع علماونا المتقدمون وجوزه من ائمتنا الخصاف قال شمس الائمة
الحلواني الخصاف رجل كبير يجوز ان يقتدي به فقال مشايخنا ان كان
الحالف مظلوما يريد بيمينه مخلصا من الظالم فنوى التخصيص يفتي
بقول الخصاف انه يجوز **قوله** والفتوى على ظاهر المذهب فيه
انه مخالف لما صرح به في القاعدة الاولى من ان الفتوى على قول
الخصاف ان كان الحالف مظلوما **قوله** ولو قال كل مملوك املكه فهو
حر الخ يعني لانه نوى التخصيص في هذه المسالة في اللفظ العام
وهذا بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس حيث لا يصدق
ديانة ولا قضاء لانه نوى التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولا عموم
له اذ لم يدخل تحت اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص كما لو قال نويت
النسا دون الرجال لم يصدق **قوله** واما تعميم الخاص بالنية فلم اره
قيل لا شك في عدم قبوله قضاء وديانة اذ انعدم احتمال اللفظ
له ومنعهم عموم المشترك يدل على منعه بالاولى اذ ليس ذلك حقيقة
ولا مجازا فيه فكيف يقال بالعموم نعم قد يعم اللفظ عرفا كالفحوى
او عقلا كترتيب الحكم على الوصف وتحقيقه في جمع الجوامع وغيره
وقد ذكر علماونا ان الثابت بدلالة النص ثابت بالنظم فلا يكون
ثابتا بالنية وبه تعلم المسالة تامل **قول** ذكر في الخلاصة مسالة

نص

نص فيها على تعميم الخاص بالنية فقال قال ان تزوجت امراة فهي طالق
فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النسا لان اسما المضاف الى النكرة
لا تعم الا اذا وصفت بصفة عامة وهنا لم توصف بصفة عامة هذا
ويويد ما ذكره ما رواه سويد بن حنظلة قال خرجنا ومعنا وايل بن حجر
فاخذه اعداله فخرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلي عنه العدو
فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صدقت المسلم اخو المسلم
فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم حلفه ولا شك ان الاخ خاص خصوص النوع
فان الاخوة نوع خاص من القرابة وهذا لا ينافي ما اقتضاه كلام
الاصوليين من ان الخاص لا يتعمم بالنية لعدم احتماله التعميم
لان ذلك بالنظر الى استنباط الاحكام من الادلة وما هنا بالنظر
الى الايمان المبنية على عرف الحالفين واغراضهم وهذا مبني على نص فيهما
على تعميم المشترك بالنية في الايمان ذكرها المص في البحث الرابع من
قاعدة العادة محكمة نقلها عن المبسوط وهي اذا اراد الرجل ان يغيب
فحلفته امراته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة ويعني كل سفينة جارية
عملت نيته ولا يقع عليه العتق انتهى ولا شك ان هذا تعميم المشترك
بالنية فان الجارية مشترك بين القنة والسفينة كما في القاموس
وبهذا التحرير سقط ما تقدم من القيل والقال والله الهادي الى الحقايق
الاحوال **قوله** اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما الخ قيل عليه
هذا قول الخصاف المذكور قريبا وقد ذكر ان ظاهر المذهب خلافه
وذكر هذا على الاطلاق يوهم انه لا خلاف فيه انتهى **قوله** انما الطلق
اتكالا على قرب العهد فما الحقه هنا مقيد بما قبله وعبارات المصنفين
يحمل فيها المطلق على المقيد وان بعد العهد فما بالك والعهد قريب
وما بالعهد من قدم فينسي بقي ان ما ذكره المص من كون اليمين على
نية الحالف الخ في غير الطلاق والعتاق واما فيهما فالمعتبر نية
الحالف ظالما او مظلوما كما في الخانية والمحيط والذخيرة وعبارة الذخيرة

قاعدة تخصيص العام

انتهى ثلث واما وقعت يمينه على امراة واحدة الا ان ينوى جميع النساء

اورد الاشكال انه غير تعميم بل هو تخصيص

قاعدة اليمين على الحالف

وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله واما اذا استحلف بالطلاق او العتاق
وهو ظالم او مظلوم فنوي خلاف الظاهر بان نوي الطلاق عن الوثاق
او العتاق عن عمل كذا ونوي الاخبار به كاذبا فانه يصدق فيما بينه
وبين الله تعالى لانه نوي ما يحتمله لفظه والله سبحانه وتعالى مطلع
عليه الا انه اذا كان مظلوما لا ياثم اثم الغموس وان كان ظالما ياثم اثم
الغموس انتهى **قوله** الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض يعني متى
امكن اعتبار اللفظ في جامع البزازي والاصل اللفظ ان امكن والا
فالغرض ثم الايمان مبنية على العرف عندنا لا على الحقيقة اللغوية
كما نقل عن الشافعي ولا على الاستعمال القراني كما نقل عن مالك ولا على النية
مطلقا كما نقل عن احمد قال في النهر والمراد عرف الحالف لانه المراد
ظاهرا والمقصود غالبا فان كان من اهل اللغة اعتبر فيه عرف
اهلها او لم يكن اعتبر عرف غيرهم وهو مشترك تعتبر اللغة على انها
العرف انتهى وفي الفتح الايمان مبنية على العرف اذا لم تكن نية
فان كانت و اللفظ يحتمل انعقد اليمين باعتبارها **قوله** ولو حلف
لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر الخ في فروق المحبوبي قال عبده
حر ان بعته بعشرة فباعه بتسعة لا يحنث وكذا بالزايد على العشرة
ولو حلف لا يشتري بتسعة فاشتراه بعشرة يحنث وكذا لو اشتراه
باحد عشر اعتبر المقصود من احدهما واللفظ من الاخر والفرق ان البيع
بتسعة لا يثبت ما يثبته البيع بعشرة اما الشرا بعشرة يثبت ما يثبته
الشرا بتسعة **قوله** فاشتراه باحد عشر حنث قيل لان غرض الحالف
عدم الشرا بعشرة لكونها اكثر من ثمنه فما زاد عليها بالطريق الاولى
قيل ويرد عليه انه يهدم قاعدتكم اذ لو كان العبرة باللفظ لم يحنث
بالشرا باحد عشر لاختلاف اللفظين انتهى وفيه تامل **قوله** وتمامه
في تلخيص الجامع قال في شرح تلخيص الجامع رجلان تساويا ثوبا فحلف
المشتري انه لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه

لانه

قاعدة الايمان مبنية على الالفاظ

عشر صح

لا يمنع الحنث

لانه اشتراه بعشرة وزيادة والزيادة على شرط الحنث كما لو حلف لا يدخل
هذه الدار فدخلها ودخل دارا اخري ولو كان الحالف البايع لا يبيعها بعشرة
فباعه باحد عشر لم يحنث لحصول شرط بره لان غرضه الزيادة وقد وجد
انتهى **قوله** وكذا اذا الطلق يعني لو كرر لفظ الطلاق ولم ينو الاستيناف ولا
التاكيد يقع الكل قضا لانه يجعل تاسيسا لا تاكيدا لانه خير من التاكيد كما
سياتي **قوله** فان نوي مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا لانه حينئذ يكون
بمنزلة قوله انت طالق ثلاثا وفيه لا فرق بين المدخول بها وغيرها
قوله وان نوي و ثنتين فثلاث الخ فانه اذا جعلت اداة الظرف
بمعني واو العطف اقتضي العطف انسحاب الطلاق لضرورة التشريك
الذي يقتضيه حرف العطف فكان بمنزلة قوله انت طالق واحدة وانت
طالق ثنتين وفي مثله لا يقع الثلاث الا على المدخول بها **قوله** كما اذا
نوي الظرف او اطلق سوا كان مدخولا بها او لا **قوله** وكذا في الاقرار
اي قوله له علي درهم في درهمين ان قصد مع درهمين فثلاث وان
قصد الضرب او الظرف فواحد كذا قيل وفيه قصور في البيان اذ بقي
ما لو قصد ودرهمين فانه يلزمه ثلاث **قوله** وان عني به التحريم لا غير
اي كما اذا قال هذا الثوب مثلا علي حرام وقد جعلوه يمينا حتى اذا
لبسه لزمته كفارة اليمين وبه يظهر ترجيح قول ابي يوسف لان حاصل
تحريم الزوجة تحريم قربانها فيكون ايلا كانه قال والله لا اقربك
قوله وان قصد التلاوة كره اقول قد ذكر المص في القاعدة الاولي
ان الماموم اذا قرا الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم ويفهم
منه انه لو قراها بنية التلاوة يحرم وبه صرح في الولوالجية كما قدمناه
وهو يخالف لما ذكره هنا ويمكن التوفيق بان يراد بالحرمة هناك
كراهة التحريم فانهم قد يطلقون الحرمة ويريدون بها الكراهة
التحريمية **قوله** عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت
وان قصد الحمد للعطاس لم يصح اقول في باب فروق المحبوبي

ما يخالفه وعبارته لو قال الحمد لله لعطاسه وذبح لايحل والخطيب اذا عطس وقال الحمد لله جاز له الاقتصار عليه والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فاما عند الجمعة الواجب مجرد الذكر قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد وجد فلهذا جاز

قوله تكميل في النيابة في النية الخ اقول فيه انه لم يذكر عقب هذه الترجمة شيا تكون النية فيه بطريق النيابة فح كان الصواب في الترجمة ان يقال تكميل في عدم جريان النيابة في النية اللهم الا ان يقال اراد النيابة في النية وجودا او عدما وقد ذكر الشافعية انه يجوز التوكيل في النية اذا اقترنت بالفعل كتفرقة الزكاة وذبح الاضحية فانه يجوز ان يوكل من يذبح وينوي ولو نذر صوم الدهر وافطر يوما بلا عذر وتعين عليه قضاؤه جاز له ان يوكل من يصوم عنه وينوي في حياته ذكره الزركشي في قواعده **قوله** و فرع على ذلك من الفقه الخ قيل هذا التفريع الظاهر انه من المص وهو غريب فان الذي شرط قصده الصادر منه الكلام فكيف يكون كلام النايم الصادر منه كلاما بعضهم فابن هذا من مخاطبة اليقظان للنايم انتهى **قوله** ولم ار الان حكم ما اذا كان مغمى عليه قيل مقتضى اشتراط القصد في الكلام انه لا يحنث انتهى اقول هذا القايل فهم ان قوله مغمى عليه حال من الفاعل فقال ما قال ولم يتنبه الى ان مقتضى كلام المص انه حال من المفعول كنايم في المسالة التي قبلها التي فرعها على القاعدة وان كان مخطيا في ذلك التفريع كما تقدم التنبيه على ذلك فلا تغفل **قوله** ويجري هذه القاعدة في العروض الخ قيل عليه كيف يخرج عليها ما وقع في القران مع انه يلزم عليه ان يكلم الله بشي لا يقصده تعالى الله عن ذلك ويجاب بان المقصود انما هو افادة المعنى المراد منه لا كونه شعرا وان وافق الوزن الشعري لكن ليس المقصود منه الشعر فتامل فانه من مداحض الافهام ومزالق الاقدام اقول فيه نظر فان الباري عز وعلا علم الوزن واراده وعلم ان فيه فايدة وحكمة واذا كان كذلك فلم يخرج ما وقع من كلام الله تعالى منظوما بقيد القصد

فتامل

قوله فيه نظر الخ اقول المراد بالقصد في تعريف الشعر قصد كونه شعرا فانه لم يقصد الكلام بذلك الوزن لفايدة وحكمة لاجل انه شعر بل على انه كلام منثور رضي به على صورة المنظوم وبذلك لا يسمى شعرا

فتامل واصل هذا الاشكال ذكره علامة المغرب ابن مرزوق في شرح الخزرجية واجيب عنه فقال وهذا اي اخراج ما وقع في كلام الله تعالى منظوما بقيد القصد في غاية الاشكال لانه انما يتم في كلام من يصح منه الذهول والغفلة **قوله** كقوله عليه الصلاة والسلام هل انت الخ اقول انما ياتي الاستشهاد به بناء على ان الرجز من الشعر اما على القول بانه ليس بشعر وانما هو نثر مقفى فلا وايضا انما ياتي الاستشهاد به على رواية كسر التاء مع الاشباع اما على رواية سكونهما فلا والله تعالى اعلم

القاعدة الثالثة قوله اليقين لا يزول بالشك قيل لا شك مع اليقين فكيف يرتفع ما لا وجود له ويمكن ان يقال الاصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه ثم اليقين طمانينة القلب على حقيقة الشي يقال يقن الماء في الحوض اذا استقر فيه والشك لغة مطلق التردد وفي اصطلاح الاصوليين استواء طرفي الشي وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب الى احدهما فاذا ترجح احدهما ولم يطرح الاخر فهو ظن فان طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين وان لم يترجح فهو وهم واما عند الفقهاء فهو كاللغة في سائر الابواب لا فرق بين المساوي والراجح كما زعم النووي ولكن هذا انما قالوه في الاحداث وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما ولبعض متاخري الاصوليين عبارة اخرى اوجز مما ذكرناه ومع زيادة على ذلك وهي ان اليقين جزم القلب مع الاستناد الى الدليل القطعي والاعتقاد جزم القلب من غير استناد الى دليل قطعي كاعتقاد العامي والظن تجويز امرين احدهما اقوى من الاخر والوهم تجويز امرين احدهما اضعف من الاخر والشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الاخر انتهى ثم اعلم ان الشك على ثلاثة اضرب شك طرا على اصل حرام وشك طرا على اصل مباح وشك لا يعرف اصله فالاول مثل ان يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم انها ذكاة مسلم لان اصلها الحرام وشككنا في الذكاة المبيحة فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الاكل عملا بالغالب المفيد للطهورية والثاني ان يجد ماء متغيرا واحتمل تغيره بنجاسة او طول مكث يجوز التطهير به عملا باصل الطهارة والثالث مثل معاملة من اكثر ماله حرام

القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك

تعريف اليقين والظن والوهم والشك

الشك على ثلاثة اضرب

ولم يتحقق الماخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مبايعته لامكان الحلال وعدم التحريم ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام كذا في فتح المدبر انتهى ونحن نقضت هذه القاعدة بالمسالة الاصولية وهي جواز نسخ القران بخبر الواحد والجواب انه لم يرد باليقين القطع بل ان الشي الثابت بشي لا يرتفع الا بمثله والنص وخبر الواحد سواء في وجوب العمل وهو كاف في الاحكام كذا في قواعد الزركشي **قوله** رواه مسلم الخ ظاهره انه ليس في البخاري وظاهره ايضا انه في مسلم بهذا اللفظ وليس كذلك بل هو في الصحيحين لا بهذا اللفظ والذي في الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا انتهى قيل هذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه والمسايل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه واكثر **قوله** وذكر الوجه اي وجه طهارة الثوب بغسل طرف منه **قوله** بغسل بعضه متعلق بقوله الاتي وقع الشك في تمام النجاسة وفي اكثر النسخ ووقع ولا صحة له ولا يظهر التقريب المعول على عامله هنا نكتة **قوله** وهو الاحتياط وهو العمل باقوى الدليلين **قوله** وحاصله اي حاصل تقرير الاشكال في التعليل **قوله** يوجب البنية الخ جملة توجب خبر ان في قوله ان ثبوت الشك الخ ووقع في اكثر النسخ قبل قوله يوجب لفظ الذي وهي محرفة من لفظ الذي كما في بعض النسخ ووقع في بعضها الدم وهي اولى من نسخة الذي **قوله** ومن ضرورة صيرورته قيل الضمير للطرف او للباقي من الثوب كل محتمل انتهى اقول لكن سياق الكلام يقتضي رجوعه للباقي كما هو ظاهر قوله جازت الصلاة معه وذلك لانه قبل النجاسة كان طاهرا بيقين **قوله** فانه ح اي حين اذ وجب ثبوت الشك في كون الطرف المغسول مكان النجاسة والرجل المخرج المعصوم الدم الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقي **قوله** لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين الخ رد بانه قد تتصور فيما اذا ثبت حكم لمحل معلوم بمعلوم في ... باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه على السوا كما اذا شك في الحدث بعد تيقن

قوله وقد نقضت هذه المسالة الخ لا وجه لايراد ذلك هنا فان نسخ القران بخبر الواحد غير جايز عندنا نعم يرد على مذهب من اجازه كالشافعي فيتوقف على الجواب واما عندنا فلا ورود له اصلا لمحرره

في شرح العارف ما يقتضي انه موجود في مسلم بهذا اللفظ فانه قال وعبارته حدثني زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الخ ما ذكره المص ثم قال وهذا الحديث انفرد به مسلم دون الكتب الستة وكفى به دليلا لصحته على القاعدة المذكورة ه

قال العارف في شرحه مراد المص لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين يعني بان يرتفع شك زوال عنه ... مع يقين قيام ... بان يكون الطرف المتنجس يقينا ومع ذلك هو مشكوك فيه وقول الحشي الحموي بانه رد بانه قد يتصور اذا ثبت حكم لمحل معلوم ثم شك في زواله عنه الى اخر كلامه وسبحان الله قوله اذا ثبت حكم لمحل معلوم فانه ح يصير يقينا فاذا وقع الشك في زواله كيف يبقى يقينا ح فلا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ومن الغريب قوله ان الشك على قسمين الطهارة قسم طارى على اليقين ومراده غسل الطرف من الثوب فيه شك طارى على يقين تنجس الطرف وشك اخر طارى باليقين اي بغسل الطرف من الثوب والشك انما هو واحد حاصل بغسل الطرف فقط لا شكان وقد تبين لك ان هذا المحل انفع من قوله فان الامام محمد الخ

بشل ح

الطهارة او عكسه ونحو ذلك من الاحكام كالطلاق والعتاق بخلاف مثال المتن والزني فان النجاسة وحرمة القتل لم تثبت يقينا لمحل معلوم بل تثبت لمحل مجهول مع ان ضدها وهي الطهارة وحل القتل كان ثابتا بيقين لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقينا فاذا زال التيقن ووقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتا يقينا لان اليقين لا يزول بالشك والاصل فيه ان الشك قسمان قسم طاري على اليقين اي حاصل بامر خارج عنه وشك طاري باليقين اي بمعارضة دليل مع دليل اخر فالاول لا يزيل اليقين والثاني يخرجه عن كونه يقينا بيانه ان الشك انما ينشا عن عدم الدليل او عن تعارض دليلين متساويين متحدين زمانا ومحلا حتى لو اختلف زمانهما لكون الاخر ناسخا للاول اذا كان دليل الوجود دون البقاء وان اختلف محلهما فلا تعارض بل وان جهل حصل الشك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الاخر والبقاء فيه فاذا ثبت حكم يقينا لمحل معلوم فالشك في ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل انما ياتي في عدم دليل او في تعارض دليلين متساويين يقتضي احدهما بقاء الحكم الاول والاخر عدمه وح يتساقطان فيبقى الحكم الاول بدليله فهذا معنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمي الشك ولا يمكن ان ياتي الشك ح من دليل معارض للدليل الاول ومساو له بل يكون ناسخا ان كان الاول دليل الوجود دون البقاء فهو من القسم الثاني من قسمي الشك اما اذا ثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان يقال الشك في دليل معارض لدليل مساو له يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل لما لم يكن معلوما لم يتيقن كون الدليل ناسخا لاحتمال ان يثبت ضد الحكم في المحل الاول فيكون ناسخا فان ثبت في محل اخر فلا يكون ناسخا احتمالا على السوية يحصل الشك ضرورة في بقاء الحكم في المحل المجهول وعدمه وهو ايضا في القسم الثاني من قسمي الشك وهو ناشي من اليقين الاول مع معارضة وليس بشك خارج عنه وورد عليه كما في القسم الاول وهو يقتضي الرجوع الى يقين اخر غير اليقين العارض فتامل وامعن النظر فان الامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني لم يضع تلك المسالة في السير عن غير تحقيق خصوصا وهي في امر القتل الذي هو عظيم الخطر يدرا بالشبهة والله تعالى الموفق انتهى قلت وهو تحقيق بالقبول حقيق **قوله** ثم قسم طهر لو وقع الشك الخ هذا خلاف

مطلب الشك قسمان طارى على اليقين وطارى باليقين

قاعدة

الاصل بقاء ما كان على ما كان

التحقيق والتحقيق انه لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عارث كما في البحر الهم **قوله** ويندرج في هذه القاعدة قواعد صريح فيما قلناه في اول فن القواعد من ان المراد بالقواعد الكلية القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة اخرى لا الكلية بمعنى الصدق على جميع الافراد بحيث لا يخرج فرد **قوله** الاصل بقاء ما كان على ما كان لان الاصل في الاشياء البقاء والعدم طارئ **قوله** من تيقن بالطهارة وشك في الحدث يعني الحقيقي او الحكمي فيشمل ما لو شك هل نام وهل نام متمكنا او لا او زالت احدى اليتيه وشك هل كان قبل اليقظة او بعدها **قوله** ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق الخ في فتح المدبر للعلامة محمد السندي ما نصه من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو مأمور بالتذكر فيما قبلهما فان كان محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها لانه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها او بعدها وان كان متطهرا فان كان معتادا للتجديد فهو الآن محدث لانه متيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في زواله لانه لا يدري هل الطهارة الثانية متاخرة عنه ام لا بان يكون والى بين الطهارتين انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص من القصور **قوله** راى البلة بعد الوضوء سائلا اقول صوابه سائلة لانه حال من البلة ولا بد من مطابقة الحال لصاحبها تانيثا وتذكيرا **قوله** ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف الخ في فتح المدبر علمنا الزيد على عمرو الفا فقام عمرو بينة بالاداء او بالابراء فاقام زيد بينة ان عمرا اقر بالف مطلقا لم يثبت بهذه البينة شيء لاحتمال ان الالف التي اقر به هو الالف الذي علمنا وجوبه وقامت البينة بابرائه فلا تشتغل ذمته بالاحتمال **قوله** لا يقضي بفساد الجرة مقصوده القضا بفساد الكون **قوله** احتياطا عملا بالظاهر من قبيل ترك الجرة لاجله على حد قوله تعالى حزنا الا يجدوا قال في الكشاف الاجر مفعول له وصح المفعول له الذي هو حزنا قال الطيبي على التداخل في المفعول له انتهى وهو مما لم ينبه عليه اصحاب متون العربية وشروحها فليحفظ **قوله** وان اكل قائلا يتبين له شيء لا قضا عليه لان اليقين لا يزول الا بمثله ولانا متيقن دخول الليل في الوجود واما الحكم ببقائه فظني لان القول بالاستصحاب والامارة الموجبة عدم ظن بقاء

قال العارف قدس سره بعدما نقل كلام المحشي برمته قلت هذا مبني على انه مامور بالتذكر فيما قبل الطهارة والحدث وان لم يتذكر الطهارة ولا الحدث تاتي الحكم موقوفا على الجواب كذلك لو لم يكن معتادا التجديد فالحكم موقوف على الجواب فلا جواب فلا فائدة في ذلك وهذا الجواب الذي في فتح المدبر هو بعينه وبلفظه مذكور في الاشباه والنظائر فيه للامام السيوطي والمسئلة كذلك منقولة هناك بلفظها وزاد هناك فرعا آخر اذا قال عرفت قبلهما تينك الحالتين حدثا وطهرا ايضا ولا ادري ايهما السابق قال فيعتبر ما كان قبلهما ايضا ويوخذ مثله بعكس ما تقدم ٥ ولكن يجاب عن قوله قدس سره وكذلك لو لم يكن معتادا التجديد الخ بان هذا فهم جوابها بالدلالة فانه اذا كان معتادا التجديد وامر بالوضوء استصحابا بالحدث السابق على الطهارة فلأن يؤمر مع عدم اعتياد التجديد بالاولى لانه حينئذ لم يوجد شيء يعارض حدث الطهارة على طهارته السابقة حتى يحصل معه شك
بخطه

الليل

الليل دليل ظني ايضا فتعارض دليلان ظنيان في قيام الليل وعدمه فيتهاتران فيعمل بالاصل وهو بقاء الليل **قوله** لا قضا عليه في ظاهر الرواية قيل عليه فيه اي الظن كاف في ترتب الاحكام وتضمينه وجوب القضا عليه وان لم يتبين له انتهى ومن ثم قيل يجب ان يحمل ما في ظاهر الرواية على مجرد الشك فقد يطلق الظن عليه اما اذا حصل ظن حقيقي فيجب كما صرح به في الخانية قال وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ويرد على ذلك التعليل للحكم المذكور بقولهم اليقين لا يزول بالشك وفي الكفارة روايتان في البدايع الصحيح عدم الوجوب قال لان احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة **قوله** ادعت المراة عدم وصول النفقة الخ قيل يشكل على هذا انهم قالوا لو ادعت المراة مضي عدتها في مدة تحتمله صدقت مع ان الاصل بقاء العدة فقد قالوا لو ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها ويشكل ايضا بان المودع لو ادعى رد الوديعة او ادعى الهلاك فالقول قوله مع ان الاصل البقاء **قوله** ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها الخ في فتح المدبر ولدت وطلقها فقال طلقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت قبلها فلا رجعة ولم يعينا وقتا للولادة ولا للطلاق فالقول قوله لان الاصل بقاء سلطان النكاح فان اتفقا على يوم الولادة كيوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت وقالت يوم الخميس فالقول قوله لان الاصل بقاء النكاح يوم الخميس وعدم الطلاق او على وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فالقول قولها لان الاصل عدم الولادة اذ ذاك **قوله** ولو اختلف المتبايعان في الطوع الخ وكذا الحكم في الصلح والاقرار كما في الخانية وذكر في المحيط البرهاني لو اختلف المتبايعان في الطوع والكره قال الصدر الشهيد في الصغرى كما نقول لا ولا ان القول قول من يدعي الكره وهو البائع لانه ينكر زوال الملك قال وكان القاضي الامام الاسبيجابي يفتي به وذكر ايضا في آخر ضمان المحاضر ان الموضع الذي تبايعا اختلفا في الصحة والفساد ان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد والنكتة في شرح المختصر للعصام ان مدعي الفساد يدعي لحوق شرط زائد والاخر ينكر فعلى قياس هذه المسئلة يجب ان يكون القول في مسئلة الطوع والكره قول مدعي الطوع والبينة

بينة مدعي الاكراه بهذه الجملة ذكرها الصدر الشهيد وانما اقول على قياس العبارة
الثانية القول قول من يدعي الطوع لانهما اتفقا على وجود عقد واحد على قياس العبارة
الاولى ان ادعى البايع الاكراه على البيع باقل من القيمة فالقول قول البايع لان البايع
بدعوى الاكراه يدفع الاستحقاق عن نفسه وان ادعى البيع بمثل القيمة فالقول
لمن يدعي الطوع فيه وهو المشتري لان البايع بدعوى الفساد لا يدفع الاستحقاق عن نفسه انتهى وفي
التاتارخانية الصحيح قول من يدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب
وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى ان البيع كان تلجية والآخر ينكر التلجية
لا يقبل قول من يدعي التلجية في البيع والتلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع
داري منك بكذا وليس ذلك ببيع بل تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط
وهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل **قوله** وباعتبار ان الشاة في حال حياتها
محرمة اي لانها ملك الغير لا يظهر عندي هذا **قوله** قاعدة الاصل براءة الذمة في تحلل
ومنها من صبغ الرهن ثم هلكت فله على ان ترد بدله فلو اختلفا في ذكر البدل فالقول قول
الآخر لان الاصل براءة ذمته **قوله** ولذا كان القول قول المدعى عليه الخ واما اذا
تعارض الاصل والظاهر فيعلم مما ذكره الكمال ابن الهمام في شرح الهداية عند قوله واذا
قال الزوج بلغك الخبر **قوله** قاعدة من شك هل فعل في فتح المدبر اعلم ان مراد الفقهاء
بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق وغيرها هو التردد بين وجود
الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء او احدهما راجحا فهذا معناه
في استعمال الفقهاء اما اصحاب الاصول فانهم فرقوا بين ذلك وقالوا التردد ان كان
على السواء فهو الشك والا فاحدهما راجح فالراجح ظن والمرجوح وهم انتهى وقد
تقدم لنا في ذلك كلام **قوله** فالاصل انه لم يفعل اقول ينبغي ان يقيد في الصلاة
بما اذا كان في الوقت لما في الخانية في فصل مسائل الشك شك في صلاته انه هل
اداها ام لا فان كان في الوقت عليه ان يعيدها وبعد خروج الوقت لا شيء عليه
انتهى وبهذا سقط ما اورده بعض الفضلاء على قول المصنف الآتي قريبا شك في صلاة هل
صلاها اعاد في الوقت من ان القاعدة تقتضي الاعادة ولو بعد الوقت فما فايدة
التقييد انتهى وقول بعض الفضلاء اعاد في الوقت اي اثر الوقت والا فلا يخفى ما فيه انتهى

وارداد

قوله لا يظهر عندي ذلك
لان العارض بل
الظاهر من قوله
في حال حياتها
محرمة انه بسبب
تحريم صاحبها
لانها لا يحل اكلها
ما لم يصطد وبه حمله
ما لم تذبح

قاعدة الاصل براءة الذمة

قاعدة لمن شك انه هل فعل ام لا

وارادها فيه ما قاله وقد علمت سقوطه الا ان تشتغل ذمته بالاصل الظاهر
ان المراد بالاصل الفعل وح فلا وجه للاستثنا المذكور فتامل **قوله** ولذا قال
في الملتقط الخ عليه الصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر ثم فعل ذلك
كثير من السلف لشبهة الفساد كذا في المضمرات وفي الظهيرية قيل يكره وقيل
لا يكره ويقرا في جميع الركعات الفاتحة والسورة **قوله** الا اذا كان اكبر ظنه فسادها
يعني فيستحب كما هو الظاهر من العبارة وفيه انه اذا كان اكبر الظن هو اليقين
كيف يكون القضا مستحبا اللهم الا ان يدعي ان الاستثنا منقطع فتامل **قوله** لان
الشك في صدقة شك في الصلاة قيل عليه فيه ان الشك في الصلاة بعد الفراغ منها لا يوجب
عليه شيا وظاهر قوله يعيد احتياطا وجوب الاعادة عليه انتهى **قوله** ولو صلى ركعة
بنية الظهر مع قوله ثم شك في انه العصر قيل لعل صورته انه نوى الظهر الفائتة
في وقت العصر الحاضر ليكون الشك انه في العصر اي الحاضر ويجوز انه نوى الظهر
الحاضر وشك في الثانية انه في العصر الفائتة الخ ثم الظاهر من كونه شك في
الرابعة انه في الظهر ان المراد الظهر الاول لان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثانية
عين الاولى **قوله** ثم يعيد الظهر احتياطا قيل عليه قد تقدم ان من شك في ركوع
او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وفي هذه المسالة ليس هو في الظهر وانما هو
في العصر وفي قوله احتياطا جواب عن ذلك اذ به علم ان الاول من غير الاحتياط وهذا
على سبيل الاحتياط فافهم **قوله** فانه لم يعد فلا شيء عليه قيل لا يشكل عليه وجوب التسبيح لان كون
السجدة المتروكة من الظهر ليس مضمونا بل هو مشكوك فيه والظاهر ان اعادة الظهر
ليست واجبة بل مستحبة ولا يجب اعادة العصر **قوله** او هل احدث اولا قيل
ينبغي ان لا يكون الشك في هذه الصورة كالشك في غيرها لانه متيقن بالوضوء والحكم
بالحدث **قوله** شك في الفجر انها الاولى والثانية في نسخة او الثالثة وهي اولى كما ذكره
الكمال الدين فليراجع **قوله** وقعد قدر التشهد ليس على سبيل الوجوب بل التاكد به رفض
القيام **قوله** ثم صلى ركعتين هو ملايم لما سبق على تقدير انه اول شك حصل له وان تقدم
انه يستانف عند عروضه وغيره لا يعمل على تقدير خلافه لان الحكم فيه التحري ليظهر له غالب الراي
والا بنى على الاقل **قوله** وان كان الشك في سجدته قيل عليه لم يظهر له معنى محصل **قوله**

قيل ح

قوله هو ملايم الخ لا معنى لا يراد هذا الكلام
هنا بعد ما قررنا ان المراد الى السلطان ... السداد
محرره

بل له معنى اي معنى وذلك ان الصورة الاولى وقع الشك في القيام
وانما في السجود يعني شك في سجوده انها عن الركعة الاولى او الثانية
بعد تلك السجدة وان كانت الثانية لان اتمامها لازم واذا رفع راسه
ي السجدة الثانية يقعد لاحتمال انها اخر صلاته ثم يصلي ثانية لاحتمال انه صلى واحدة
ويقعد ويسجد للسهو
محرره

فسدت صلاته اي لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اتمامها اي المكتوبة تفسد المكتوبة كذا في الخانية **قوله** يمكن اصلاحها لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فتجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى انتقضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسالة زه التي انكرها ابو يوسف على محمد وقال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث كذا في الخانية **قوله** فتنقض السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث قال العلامة الحلبي في شرح المنية بعد تصوير هذه المسالة ما نصه ورفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى **قوله** شك هل طلق امرأته لم يقع قاله المص في فتاويه لا اعتبار بالشك وان قال عزمت على انه الثلاث يتركها ظاهرا وجوب الترك وان ظن في نفس الامر انها واحدة **قوله** ولخص صرقم معنوه انه لو غلب على ظنه خلاف كلامهم ياخذ بظنه ان كان نواعد ولا فيه ان الكلام في اخبار العدول **قوله** وان استويا عمل بالاكثر ذلك قيل ينبغي اذا استويا ان يوخذ بالاقل لانه هو المتيقن ولان الاصل العدم **قوله** كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة فيه ان القايل بالنقض بذلك ابو حنيفة وابو يوسف لا ابو حنيفة ومحمد **قوله** وكقول الامام في الفارة الميتة فانه يوجب اعادة ثلاثة ايام على من توضا منها اذا كانت منتفخة والا فيوم وليلة احتياطا وقال بالحكم بنجاستها من وقت العلم بها مطلقا وهو القياس وقولهما استحسان وكذا اعلم وقت الوقوع من وقته **قوله** ينبغي لزوم القدر قيل الظاهر انه ليس على سبيل الوجوب وانما هو تورع لان الاصل براة الذمة **قوله** ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصايم الخ قيل عليه ان الشك في مسالة الصلاة في تعيين الفايتة مع الجزم بانها واحدة فلا يخرج عن العهدة الا بقضا الخمس والشك في الصيام الخ على وزانه لانه متردد فيما عليه من الاقل والاكثر وقضية كلامهم في نظايره الاخذ بالاقل لانه المتيقن فتامل **قوله** ثم رايت في البزازية الخ اقول فيه ان الذي في البزازية حلف ونسي والذي الكلام فيه حلف وشك ولا شبهة ولا شك في ان النسيان غير الشك قال العارف **قوله** تحلفه بالطلاق اي فلا شي عليه قيل اما الطلاق والعتاق فانهما لا يقعان بالشك التردد بين الشك ... فالنسيان هنا ... كناية عن الشك ...

وامّا

المتيقن

قوله لان الاصل براة الذمة كيف يكون كذلك وهو متيقن بعدم براتها فلو شك مثلا ان عليه خمسة او عشرة فالخمسة متيقنة والعشرة مشكوك فيها فالظاهر انه يلزمه الخمسة لانها المتيقنة دون العشرة لان الاصل براة الذمة من الزايد على المتيقن لا ان الاصل براتها من الجميع

لمحرره

واما الحلف بالله فلان الاصل براة الذمة فلا تجب الكفارة بالشك انتهى فيه تامل **قوله** يحمل على اليمين بالله عز وجل هو الظاهر لان الحلف بالطلاق والعتاق غير مشروع فيجب حمل المسلم على الاتيان بالمشروع دون المحظور **قوله** يحمل على الاقل حكما الخ في اختصار كتاب حاطب ليل وجارف سيل في رجل حلف على شي انه لا يفعله ونسي اليمين المحلوف بها فما يدري الطلاق هي ام عتاق ام حج ام صدقة وفعل الشي المحلوف عليه ما حكم الله في حقه وقد قيل يلزمه على مذهب مالك جميع الايمان وفيه حرج وضيق وعلى مذهب الشافعي كفارة يمين انتهى **قوله** قاعدة الاصل العدم قيل يرد عليها لو قال لامراة خلا بها انت حرة وادعى العبد عدم الدخول للتشطير بحرية قالوا القول للمولى مع ان الاصل عدم الدخول فتامل اقول يرد على ذلك ايضا ما ذكره العمادي في الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره رجل وهب لعبد رجل شيا ثم اراد الرجوع ومولى العبد غايب فان كان العبد ماذونا يقضي له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضي له بالرجوع ما لم يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب لا بل انت ماذون فالقول قول الواهب مع يمينه استحسانا انتهى ويرد ايضا ما في الخانية اذا وهب رجل شيا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه انتهى ويرد ايضا ما ذكره الفقيه في النوازل قال السارق قد استهلكته وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قايم قال يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه انتهى ويرد ايضا ما في القنية رجل كان يتصرف في غلات امراته ثم ماتت فادعت ورثتها ان ذلك بغير اذنها بطريق الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قوله وقد نقله المص في الغصب ويرد ايضا ما في البحر للمص لو اختلفا في هبة المهر فقالت وهبت لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها انتهى ويرد ايضا ما في الخانية لو قال شربت مسكرا بغير اذنك فانت كذا وشرب ثم اختلفا في الاذن فالقول قوله والبينة لها انتهى ويرد ايضا ما في الصيرفية لو قال ان ذهبت الى بيت ابي بغير اذنك فانت طالق فادعى اذنها وانكرت فالقول له لانه ينكر وقوع الطلاق انتهى **قوله** القول قولها في الوطي قيل ينتقض عليه ما في البزازية اختلفا الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول وعلى القلب لا **قوله** حيث يفيد ان الاختلاف بعد مضي الحول

وحاصله ان الاصل العدم ما لم يعارضه شي اخر **قوله** وان قلن يثبت التقييد بنون الجمع ليفيد
الاولى والا فالواحدة يكتفى بقولها والاثنان احوط كما افاده المص في البحر وحاصل القول في
هذه المسالة انها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابدا وانها فان نكل في الابتدا يؤجل سنة
وان نكل في الانتها خيرت وان كانت بكرا تثبت العنة فيه بقولهن فيؤجل او يفرق **قوله**
فالقول قول الشريك والمضارب قيل وكذا الوصي اذا قال اتجرت في مال اليتيم وعليه
الفتوى في زماننا واخر الكلام الى ان الوصي هل يجب عليه ان يتجر ويربح في مال القاصر
او لا ولم يتيسر الوقوف على نص في المسالة والظاهر عدم الوجوب انتهى قلت ما استظهره
صرح به في معين المفتي **قوله** وكذا في مقدار راس المال لانه الاصل عدم الزيادة قيل
هذا مقيد بما اذا قال اعطيتنيها والو قال الاخرت يعم هلاك المال فالقول لرب المال كما في
الخانية والظهيرية وغيرهما **قوله** وقال الاخر بل اخذتها غصبا فهو ضامن لا يقال ينبغي ان يكون
القول للاخر كما في الاولى لانا نقول في الاولى اتفقا على جواز التصرف للاخذ بخلاف الثانية
وهو الفرق **قوله** ولو قال اعطيتنيها وديعة الخ لا يخفى انه لا فرق بينها وبين سابقتها
الا ان قوله في الاولى اخذتها وفي الثانية اعطيتنيها مع زيادة دعوى الهلاك في الاولى
ولا يظهر لذلك تاثير في اختلاف الحكم فتامل **قوله** فالقول للدافع اي مع يمينه **قوله**
لان مدعي الهبة لعله العارية او لعل الاولى الهبة **قوله** لان في المانع تمسكا اقول هذا التعليل
لا يناسب كونه من افراد هذه القاعدة والمناسب ان يقول لان الاصل عدم دخول الدار **قوله**
تنبيه ليس الاصل مطلقا قيل خرج عن هذا الاصل ما لو قال ان لم تدخلي الدار اليوم فانت طالق
فقالت لم ادخلها وقال الزوج دخلتها فالقول له وما لو قال لها ان لم اجامعك في حيضتك
فالقول له انه جامعها مع انه يدعي صفة عارضة والاصل عدمها وكان على المص ان يذكرها
خرج عن هذا الاصل كما هو ظاهر انتهى وقيل عليه يمكن ان يقال ان الزوج هنا يدعي صفة اصلية
وهي ملك النكاح الثابت له وينكر وقوع الطلاق والمراة تدعي زوال الملك الثابت بيقين
والاصل في الصفات الاصلية الوجود **قوله** وقيل في البول يعيد من اخر ما بال قيل هو
احفظ من الاول لصدق الاول بما اذا كان اخرجت احدثه بالرعاف او القي وكان
المري في الثوب مثلا بولا فانه يعيد حتى وقت الحدث بالقي او الرعاف وعلى الثاني من اخر
بول باله **قوله** يعيد ها منذ ثلاثة ايام ولياليها قد يقال قضية القياس على مسالة اذا لم
البئر

التتمة

بلغ مقابلة على اصله

قوله لا يخفى انه لا فرق بينهما الخ بل بينهما فرق
ظاهر لانه في السابقة اقر بالاخذ الذي
هو سبب الضمان فيضمن عملا باقراره وهنا
لم يقر بالاخذ بل بالاعطاء وهو يكون عن
رضا من المالك فلا يضمن لحرره

العلامة مح

تاءمل

الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته

ع
٧

شتخ الفارة ولم تتفسخ الاعادة منذ يوم وليلة كما لا يخفى كما سيصرح به قريبا **قوله**
وقد عمل الفتاوى بهذه القاعدة ولذا كان قولهما قياسا وقول الامام استحسانا وفي تصحيح
القدوري نقلا عن فتاوى العتابي المختار قولهما وهو مخالف لعامة الكتب لتصريح دليله
في كثير من كتب المذهب وقالوا انه الاحتياط فكان العمل عليه وذكر الاسبيجابي انه ما عجن
بمائها قيل يلقى للكلاب وقيل تعلف به المواشي وقيل يباع من شافعي المذهب او داودي
المذهب **قوله** عملا بالسبب الظاهر تعليل لقوله والا فمذ يوم وليلة **قوله** وخرج عن
هذا الاصل مسالة الكنز الخ قيل التقييد بكون الزوج ذميا اتفاقي وهو احترازي
فالحكم كذلك لو كان مسلما وله امراة نصرانية فجاءت بعد موته مسلمة وقالت اسلمت
قبل موته **قوله** فالقول لهم لان المراة ادعت ما هو حادث من كل وجه لان الاسلام
بعد الكفر حادث من كل وجه فكانت مدعية فلا يقبل قولها الا بحجة كما في المحيط البرهاني
قوله مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وهو اضافة الحادث الى اقرب
اوقاته **قوله** وانما خرجوا عن هذه القاعدة لاجل تحكيم الحال الخ اعلم ان زفر يقول
ان القول قولها لان الاسلام حادث والاصل في الحوادث ان تضاف الى اقرب اوقاتها
واقرب اوقاتها ما بعد الموت فيضاف اليه وقال المشايخ سبب الحرمان ثابت في الحال
فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جري ماء الطاحون وهذا الظاهر يعتبر للدفع ولا يصلح
للاستحقاق **قوله** وهي تدعي به الاستحقاق ويصلح للدفع وهم يدفعون به فكان
القول قولهم **قوله** ولو اقر لوارث الخ قيل هذه المسالة تشكل على مسالة ما لو وهبت مهرها
لزوجها وماتت فقالوا كانت في الصحة والورثة كانت في المرض فالقول للزوج كما في
الكنز وغيره ومقتضاه ان يكون في مسالة الاقرار الحكم كذلك او بالعكس وذكر في الخانية
التصريح بان المعتمد ان القول قول الورثة لا الزوج فيندفع الاشكال ويصير الحكم فيهما
على منوال **قوله** والبينة بينة المقر له ولو اقاما بينة فبينته ايضا كما في الخلاصة
وسيذكره في الاقرار **قوله** وخرج عنها ايضا ما لو قال العبد قال بعض الفضلاء ومما خرج عنه ما في
جامع الفصولين هلك المستاجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام المدة وقال
المستاجر بعد شهر فالقول للمستاجر وانما لم يضف الى اقرب الاوقات لان الاجير الظاهر
يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير اخذ الاجر **قوله** وكذا اذا زعم المأخوذ منه انه فعله

قوله فالحكم كذلك لو كان مسلما الخ اقول نعم الحكم كذلك
في ان القول قول الورثة ولكنها ليست من افراد القاعدة
المذكورة كما نبه عليها المص بعد اسطر
فالتقييد للاحتراز لحرره

قبل تقليد القضا يعني وادعى القاضي انه فعله حال قضائه كان القول قوله لانه اسنده الى حالة منافية للضمان هذا تقرير كلامه وفيه ان القاضي حادث اسيف الى اقرب اوقاته فهو من افراد القاعدة لا مما خرج عنها وح يشكل التشبيه فتامل قوله وكذا الوكيل اي خرج عن الاصل على احد التقديرين لانه اذا كان المبيع قايما وكان القول قول الموكل لم يخرج ح عن الاصل وانما يخرج عنه اذا كان مستهلكا ثم المراد بقول الموكل انه بعد العزل اي بعد العلم بالعزل لان تصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم نافذ انتهى قوله كان القول للوكيل لانكاره الضمان في المستهلك وادعايه خروج الملك في القايمة عن الموكل ومثله الغلة المستهلكة والقايمة قوله وكذا في مسالة الغلة الخ يعني ان السيد ادعى ان الغلة اخذها وهو عبد وقال المعتق اخذتها وانا معتق فالقول له لانها قايمة في يده قوله لا يصدق في الغلة القايمة اي السيد فيكون الحاصل ان الخروج عن الاصل بسبب كون القول للسيد محله ما اذا كانت الغلة هالكة والا كان على الاصل فهو تقييد لكن الاطلاق السابق قوله وكذا في كل شي اخذه منها لا يحتاج للفرق بين غلة العبد القايمة فانه لا يقبل قول المولى بخلاف غلة الجارية فان ظاهر قوله وكذا في كل شي اخذه منها انه يقبل قوله لا في الغلة القايمة ولا في غيرها والفرق ذكره المص تازفا جابه بالفرق اي صاحب النهاية من حيث ان المولى اقر باخذ مالها ثم ادعى التمليك لنفسه فيصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه التمليك له قوله عند الامام وابي يوسف ح انه منكر للضمان باسناد الفعل الى حالة منافية للضمان قوله ويحتاج هذه المسايل الى نظر دقيق قبل المص في الشرح بما يجاب به عن ذلك حيث قال اعلم ان المقر اذا اسند اقراره الى حالة هي منافية للضمان من كل وجه فانه لا يلزمه شي مما ذكرناه انتهى ورد بان العبد يقال في ذلك ايضا بان يقال كونه عبده لا ينفي عنه الضمان من كل وجه فانه لا يلزمه شي لانه يضمن فيتعين فيما اذا كان ماذونا ويضمن لو تلف العبد المرهون كما هو معلوم في المتون وكذلك مسالة القاضي فان كونه قاضيا لا ينفي عنه الضمان من كل وجه لانه لو تعمد القاضي الجور كان ضامنا كما صرح به ومما يرد على المص انه يرد به ما ذكره في البحر انه لم يذكره هنا وقال يحتاج هذه المسايل الى نظر دقيق تفسير هذا الكتاب مقاتو عن البحر قوله لانها لو ولدت قبل الشرا ثم تملكها يعني كلا او بعضا كما صرح به المص في البحر نقلا

في

قوله وفيه ان القاضي الح فيه ان اقرب اوقاته هو وقت العزل الذي هو بعد وقت القضا كما صرح به المص فتامل محمد وتحتمل ان يكون مراد المص التشبيه في الحكم وان كانت غير خارجة من القاعدة ١٥

في المحيط واذا ولدت الامة المنكوحة من الزوج ثم اشتراها هو واخر تصير ام ولد للزوج لما قلنا ويلزمه قيمة نصيب شريكه لانها بالشرا صارت ام ولد له وتملك نصيب الشريك بالضمان قوله تصير ام ولد عندنا لان السبب هو الجزئية والجزئية انما تثبت بينهما بنسبة الولد اليهما كملا وقد ثبت النسب فيه فتثبت الجزئية بهذه الواسطة وقد كان المانع حين الولادة ملك الغير فزال قوله الاصل في الاشيا الاباحة الخ ذكر العلامة قاسم ابن قطلوبغا في بعض تعاليقه ان المختار ان الاصل الاباحة عند جمهور اصحابنا وقيده فخر الاسلام بزمن الفترة فقال لان الناس لم يتركوا سدى في شي من الزمان وانما هذا بناء على زمن الفترة لاختلاف الشرايع ووقوع التحريفات فلم يبق الاعتقاد والوثوق على شي من الشرايع فظهرت الاباحة بمعنى عدم العقاب بما لم يوجد له محرم ولا مبيح انتهى ودليل هذا القول قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا اخبر بانه خلقه لنا على وجه المنة علينا وابلغ وجوه المنة اطلاق الانتفاع فتثبت الاباحة قوله وقال بعض اهل الحديث الاصل فيها الخطر ودليله ان التصرف في ملك الغير بغير اذنه لا يجوز قوله وقال بعض اصحابنا الاصل فيها الوقف ودليل هذا القول ان طريق ثبوت الاحكام سمعي وعقلي والاول غير موجود وكذا الثاني فلا نقطع على الحد الحكمي فان من قال بالاباحة عقلا يجوز ورود الشرع الشريف في ذلك بعينه في الخطر فينقله من الخطر الى الاباحة وما وضع العقل عليه لا يجوز تغييره كشكر المنعم كذا في تحفة الوصول واعلم ان ما فيه ضرر للنفس او لغيره خارج عن موضع الخلاف قيل هذه المسالة متفرعة على ان الحسن والقبح ذاتي او شرعي قوله والحكم عندنا وان كان ازليا جواب سؤال مطوي تقديره ان يقال اذا كان الحكم عندكم ازليا ثابتا قبل الشرع كيف يصح قولكم بانه لا حكم قبل الشرع وتقرير الجواب بان نفس الحكم وان كان ازليا عندنا لكن تعلقه التنجيزي بافعال المكلفين ليس بازلي والمراد هنا عدم تعلق الحكم التنجيزي بالفعل لا عدم تعلقه العلمي فانه ازلي عندنا وانما كان التعلق التنجيزي منتفيا قبل الشرع لعدم الفايدة لانه لو تعلق فتعلقه اما لفايدة الاداء وغير ممكن قبل الشرع لانه عبارة عن الاتيان بعين ما امر به في وقته وذلك موقوف على العلم به وبكيفيته ولا علم بشي من ذلك

تما عندي الاصل في الاشيا الاباحة

التوقف

قبل الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولما لفائدة ترتب
العقاب على الترك وهو منتف ايضا قبل الشرع لعدم الفائدة قوله والنبات المجرد
الخ يعلم منه حل الدخان قوله ومنه مسالة الزرافة بفتح الزاي وضمها الخ هي
الجوهري حيوان طويل اليدين قصير الرجلين على العكس من اليربوع وفي كتاب عجايب
المخلوقات ان الزرافة ترعى الشجر وتقتات به جعل يديها اطول من
رجليها ليمكنها ذلك بسهوله وذكر بعضهم ان الزرافة متولدة من الناقة
والضبع فيجي بولد خلقة الناقة والضبع وقيل غير ذلك لكن الجاحظ لم يرتض
في كتاب الحيوان شيا مما ذكروه من تركيب خلق الزرافة ورده ردا بليغا قوله
وفي كافي الحاكم الخ في شرح الزيلعي في الاقرار انه لو اعتق احد عبيده بعينه
لم يجبر على البيان قوله والفروج لا تحل بالضرورة اقول هذا مخالف لما تقدم
قريبا عن كشف الاسرار فتدبر قوله اعتقها واستحلفهن اي حكم بعتقها قوله
واسقط عنهن ربع قيمتهن لان القيمة تختلف ولا يجوز تعيين قيمة احداهن
بعينها انتهى اقول فيه انه انما يتم ما ذكره ان لو كان الرقيق اربعة واما
لو كان ازيد من ذلك وانقص فلا والمص لم يفرض المسالة في الاربعة
بل فيما اعم من ذلك قوله ولم يعرفوا المعتقة فيه نظر اذ فرض المسالة
ان لكل منهم جارية ومن المعلوم معرفة كل جاريته فما معنى قوله ولم يعرفوا
المعتقة انتهى وفيه تامل قوله فان اخبر عدل ثقة قيل يشكل على قولهم
لا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين لكنه يلايم قولهم يقبل
خبر العدل في الديانات الا انه مخالف لما مشى عليه اصحاب المتون قوله
وظن حلها فيما قيل عليه فيه ان الهدية اما اباحة او تمليك ولا اباحة في الابضاع
والتمليك يفتقر الى ايجاب وقبول ولم يوجد فكيف يحل الوطي قوله
قال في المضمرات الى الخ في البزازية في متفرقات كتاب البيوع اشترى
جارية يتزوجها احتياطا ان اراد وطيها لانها ان كانت حرة ارتفعت الحرمة وان
امة لا يضره النكاح وخاصة الجواري المجلوبة من الاتراك في بلادنا
لان عادة الاتراك بيع الاولاد والزوجات وهم اذا كانوا كفرة

الشرع صح

ويقال للزرافة اشتر پلنك لانه شبه هذه الحيوانات الثلاثة

قاعدة الاصل في الابضاع التحريم

قيمة احداهن بل علم الحنفي ما فيه وينبغي ان يقول اسقط عنهن ح

تعيين

قوله وفيه تامل وجهه ان فرض المسالة فيما اذا جهل المعتق بالاعلام ان واحدا منهم اعتق ونسيه فلم … وكل منهم يحتمل انه … الديانات … غير المعتق يدل على ذلك قوله وان كان اكبر رايه احدهم انه هو الذي اعتق تحري

فالبيع

فالبيع في دار الاسلام والحربي والذمي لا يملك بيع ولده في دار الاسلام
فاذا باع في دار الحرب ان اخرج منه كرها يملك وان خرج المشتري باختياره
فالاحتياط النكاح وسياتي في السير تفاصيل مسائله انتهى قوله والى قرارها
ان كانت كبيرة قال بعض الفضلا ينبغي عدم التعويل على قوله لغلبة الجهل
وعدم المعرفة لان الفروج يحتاط فيها انتهى وفيه تامل قوله فمعناه النكاح
للوطي وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم اقول هذا مختار
صاحب المنار تبعا لفخر الاسلام لكن عامة المشايخ وجمهور المفسرين على
ان النكاح المذكور في الاية هو العقد قوله وجوز الزيلعي ان يكون ذلك
مفهوما من الاية على القول بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في سياق
النفي قوله ليس في الاية نفي بل نهي قوله لم ينفذ لمخالفته الكتاب
اقول فيه ان هذه المخالفة مبنية على ما ذهبوا من كونه حقيقة في
الوطي وهو غير متعين فليس مخالفته للكتاب من كل وجه وجوابه انه مخالف
له بالنسبة الى الحنفي بخصوصه قوله والفرق مذكور في الظهار قوله
وهو ان حرمة الوطي منصوص عليها فلم ينفذ قضا الشافعي بحل اصل
المزنية وفروعها بخلاف التقبيل انتهى وفيه ان الفرق المطلوب
هنا بين الوطي والمس لا بين الوطي والتقبيل الا ان يقال يلزم من وجود
التقبيل وجود المس قوله واختلف في ولد البنت الخ قيل عليه ظاهر
اطلاقه انه لا فرق بين ان يذكره بلفظ الجمع او الافراد مقتصرا على
الطبقة الاولى او غير مقتصر فهذه اربع صور والصورة الرابعة
وهي وقفت على اولادي واولاد اولادي لا خلاف فيها في دخول ولد
البنت كما في الخانية انتهى ورد عليه بانه ليس في كلامه اطلاق
في محل التقييد لان المص انما ذكر صورة واحدة وهي صورة لفظ
الافراد والاقتصار على الطبقة الاولى ثم قال واختلف في ولد البنت
اي في هذه الصورة لان كلامه في ذلك قوله فظاهر الرواية الى قوله
وصحح ماخوذ من الاسعاف ولم يعزه صاحب الاسعاف لكن رايت

قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة

شرحنا

عزوه في الذخيرة قوله وهذا في المفرد الخ قيل يجوز ان يكون دخول ولد الولد في صورة الذكر بلفظ الجمع مبنيا على ما ذهب اليه البعض من جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز اذا كان اللفظ مجموعا كما اشار اليه ابن الهمام في اصوله حيث قال والحق ان هذا من مواضع جواز الجمع عندنا لان الابنا والاباء جمع قوله اما اذا وقف على اولاده فعلى النسل كله الخ قيل عليه لكنه يحتاج الى تحرير فان في البزازية ما يخالفه ظاهرا وفي الاختيار فيه تفصيل والحكم تدخل البطون كلها لعموم الاسم اسم الاولاد ولكن يقدم الاول فالاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم تشترك فيه جميع البطون على السوا قريبهم وبعيدهم شرح قوله الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك قيل فانه ح يكون قرينة صارفة الكلام الى المجاز قوله وان كان يباشره مرة الخ هذا الذي اعتمده قاضي خان وقيل ينظر في العين المبيعة ان كانت مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بفعل وكيله الا ان يقصد ان لا يفعل ذلك بنفسه ولا بوكيله فانه يحنث وان كانت العين مما لا يشتريها بنفسه لخستها او لغير ذلك يحنث بشراء الوكيل كما في الكافي قوله ومنها حلف لا يبيع الخ في مجمع الفتاوي حلف لا يكتب فامر غيره فكتب والحال انه سلطان لا يكتب بنفسه لا يحنث انتهى وهو مشكل لانه من المسايل التي يحنث بفعل المامور وفيما لا يحنث شيان احدهما ان كل فعل ترجع الحقوق فيه للمباشر فالحالف لا يحنث بمباشرة المامور قوله الاذن في النكاح يتناول الفاسد هذا عند الامام وعندهما لا يتناول الا الصحيح لان المقصود من النكاح في المستقبل الاعفاف والتحصين وذلك بالجايز وله ان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه وبعض المقاصد من النكاح حاصل في الفاسد كالنسب وفايدة الخلاف في حق لزوم المهر وفي حق انتهاء الاذن بالعقد فينتهي به عنده وعندهما لا ينتهي واما الموقوف فلا ينتهي به اتفاقا والفرق بين الاذن للعبد بالنكاح وبين التوكيل بالنكاح فان التوكيل لا يتناول الفاسد ولا ينتهي به اتفاقا وعليه الفتوى لان المطلوب فيه ثبوت الحل والاعفاف وهو بالصحيح واما اذا حلف انه ما تزوج

قوله اذا كان اللفظ مجموعا فيه ان ابن الهمام قال في تحريره بجوازه في غير المفرد وهو يشمل المثنى والجمع فالاولى عدم الاقتصار على المجموع لحرره

فيه بفعل الوكيل والمامور وما لا حقوق له ترجع الى المباشر يحنث سوا كان له حقوق اولا والثاني ان كل ما يستغني الحالف في مباشرته لا يحنث صح

فانه

فانه يتناول الصحيح والفاسد اما التوكيل بالبيع فيتناولهما لان الفاسد في البيع يفيد الملك بالقبض والمطلق في الاذن فيشمل ما اذا اذن له في نكاح حرة او امة وما اذا كانت معينة اولا وهو كذلك وما وقع في الهداية من التقييد بالامة المعينة فاتفاقي قوله بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة الخ انما حنث باكل ثمرها وطلعها لتعذر الحقيقة فصير الى المجاز بالاجماع والحقيقة المتعذرة هي ما لا يصل اليه الا بمشقة او ما هجره وهو ما يمكن الوصول اليه الا ان الناس هجروه وتركوه مثال المتعذرة لو حلف لا ياكل من هذه النخلة والمجاز ان ياكل ثمرها وان لم يكن لها ثمرة فثمنها ولو تكلف واكل من عينها لا يحنث في الصحيح ومثال المهجورة لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فان حقيقته وهو وضع القدم حافيا ولكن الناس هجروه والمجاز فيه الدخول واعلم انه اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فالحقيقة اولى عند الامام وعندهما المجاز المتعارف اولى بدلالة العرف وتمام الكلام على هذا يطلب من كتب الاصول قوله لا قرابة بكونها لاختصاص الاضافة فيه من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله وكان افادة الملك بطريق ان الفرد الكامل سكنى الملك فانصرف المطلق اليه قوله حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل لان اللام للاختصاص وهو يعم الملك والسكنى لانا نقول هو كذلك غير ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل وهو اختصاص الملك فلا تسمع دعوى غيره ولعل المصنف بنا على ان اللام للملك حقيقة كما يفيده حل المسالة من نحو جزئيات قاعدة ان الاصل في الكلام الحقيقة قوله لا بما اتصل به صنعة حادثة المراد بالثمر الذي اتصل به صنعة حادثة فصار حقيقة اخرى فيكون قوله كالدبس بيانا للحقيقة الاخرى الحاصلة باتصال الصنعة الحادثة بالثمر فيصير المعنى انه لا يحنث بما حصل بسبب اتصال صنعة حادثة بالثمر قوله حنث بالكرع الكرع تناول الما بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفه او باناء وبابه خضع وفيه لغة اخرى من باب فهم كذا في مختار الصحاح قوله ولو صلبوه وحفرة

كالدبس

قوله ونقض علينا الاصل المذكور وهو ان الاصل في الكلام الحقيقة قوله وبان ابا
حنيفة ومحمدا قالا الخ عطف على قوله بالمستامن قوله واليمين من الموجب
وذلك لان النذر ايجاب المباح فيستدعي تحريم ضده وانه يمين فكان نذرا
بصيغته يمينا بموجبه كشرا القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه قوله
بالنص متعلق بقوله لانه يمين لا بتحريم قوله ومع الاختلاف لا جمع اي لا جمع
بين الحقيقة والمجاز لان النذر من الصيغة واليمين من الموجب والجمع
بينهما غير جايز عندنا ~~قوله حلف لا يصلي صلاة الخ~~ قوله شك مسافر
هل نوى الاقامة الخ اقول مقتضي قولهم الاصل بقا ما كان على ما كان وقولهم
الاصل العدم ان يستمر حكم السفر مع الشك في الوصول الى بلده وهل نوى
الاقامة او لا قيل والمتبادر الى الفهم من عبارة التترخانية فيما لم يكن
سفر محقق سابق على شكه في الاقامة والسفر فان الاصل عدمه لكن ما تقدم
عارضه عدم جواز الرخصة بالشك كما ذكره المص قوله شك في الصلاة
امقيم ام مسافر ان قيل كيف يتصور شكه في ذلك اجيب بانه يمكن
كاحد الجند اذا لم يدر هل نوى اميره الاقامة ام لا لانه تابع قوله
وان اشترك الطنان كان المراد استوى الاحتمالان قوله الافضل ان يقرا
في سنة الظهر الاخرة يعني لاحتمال ان لا يكون بقي عليه شي من الفوايت فيقع
عن السنن الرواتب فتوجد فيها الفاتحة والسورة وبهذا التقرير سقط
ما قيل لعله ان يقرا في الظهر وما بعده بحذف لفظ سنة لان السنة ذات
الاربع يجب ان يقرا في كل ركعة الفاتحة والسورة بقي ان يقال ظاهر كلام المص
انه يقرا ذلك مع كونه ينوي السنة ولا يظهر له فايدة اذ الفريضة لا تتادي
بنية السنة فلعل المراد انه ينوي بها الفريضة مع القراة في الكل قوله
والظن الطرف الراجح قيل كانه اراد بجهة الصواب مطابقة القواعد وبجهة
الخطا عدمها فالظن الطرف الراجح المطابق كما ان الوهم الطرف الراجح
الغير المطابق وسكت عن الطرف المرجوح المطابق وغير المطابق والمعروف
ان الوهم الطرف المرجوح مطلقا قوله وهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب

قوله

مطلب لفائدة الشاك ان تساوى الطرفين

قيل

قيل انما اراد بها اخذ القلب بالجزم فهو ينافي كونه راجحا والغرض انه ليس كذلك وان اراد اقصى مراتب
~~الظن بحيث يقرب من مرتبة الجزم~~ الظن بحيث يقرب من مرتبة الجزم فلا باس به قوله من قبيل الشك الخ
وعليه فالشك اعم وبه علم ان ما قدمه من ان الشك تساوي الطرفين عند غير الفقها
كالمحصولين قوله وحاصل اي ما ذكره اللامشي في اصوله وفيه نظر اذ لا يلزم من ذلك ما ذكره
اللامشي قوله ان الظن عند الفقها من قبيل الشك قيل عليه انما ينبغي ان يقال ان الظن قد يطلق
عند الفقها على احد شقي التردد وذلك لانه قد يترجح بوجه ما ثم يزول الترجح بمعارض
له فسموه ظنا باعتبار ذلك الحال وبنوا عليه الحكم في المال فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم
في الاصول وكلامهم في الفروع ولا ينبغي الجزم بانه عند الفقها مطلقا من قبيل الشك لئلا
يتوهم تركهم استعماله بمعنى الطرف الراجح اصلا فتامل قوله وهو كما في التحرير الخ وقال غيره
هو الحكم بثبوت امر في وقت اخر وهذا يشمل نوعيه وهما جعل الحكم الثابت في الماضي
مصاحبا للحال او جعل الحال مصاحبا لذلك الحكم قوله حجة للدفع لا للاستحقاق اي
لدفع الزام الغير لا لالزام الغير قوله لان الدفع استمرار عدمه الخ تعليل لكونه
~~الاستصحاب ليس حجة مطلقا لا في الرفع ولا في الاثبات فقوله لان الرفع الخ~~
استمرار عدمه الاصلي تعليل لعدم حجيته في الدفع قوله لان موجب الوجود
الخ اي المثبت لحكم في الشرع لا يوجب بقاه لان حكمه الاثبات والبقا غير الثبوت
فلا يثبت به البقا كالايجاد لا يوجب البقا لان حكمه الوجود لا غير يعني لما كان
الايجاد علة للوجود لا للبقا لم يثبت به البقا حتى صح الافنا بعد الايجاد ولو كان
الايجاد موجبا للبقا كما كان موجبا للوجود لما تصور الافنا بعد الايجاد لاستحالة
العنا مع البقا ولما صح الافنا علم ان الايجاد لا يوجب البقا قوله صب دهنا
لانسان الخ قيل ظاهره انه لا يضمن الدهن وهو مشكل اذ الدهن المتنجس مال
بدليل جواز بيعه فهو مال قابل للتمليك والتملك فيكون مالا معصوما
ونقل في البزازية في موضع اخر الضمان حيث قال اراق زيت مسلم او سمنه
وقد وقعت فيه فارة يضمن قيمته انتهى وهو تناقض بحسب الظاهر ولكن
يحمل الضمان المنفي على ضمان المثل لانه غير واجب في الصورة المذكورة اذ
هو المتبادر عند الاطلاق في المثليات ويحمل الضمان المثبت على ضمان القيمة

مطلب في الاستصحاب

وقوله لان موجب الوجود ليس موجب بقايه تعليل لعدم حجيته في الاثبات صح

ويوخذ من هذا التقييد حسن لقولهم المثلي ما حصره كيل او وزن اي وكان على صفته الاصلية من الطهارة فان خرج عنها بالتنجيس صار قيميا كما هو صريح كلام البزازية ثانيا وفي فصول العمادي وان اتلف زيت غيره في السوق او سمنه او خله او نحو ذلك فقال اتلفته لكونه نجسا لانه ماتت فيه فارة فالقول قوله لان الزيت النجس ونحوه قد يباع في السوق وان اتلف لحم قصاب في السوق وقال اتلفته لكونه ميتة ضمن لان الميتة لا تباع في السوق فجاز للشهود ان يشهدوا على انها ذكية **قوله** لانكاره الضمان الظاهر ان المسالة من فروع العمل بالاستصحاب لان الاصل عدم الضمان فيدفع به دعوى المالك **قوله** والشهود يشهدون على الصب كانه جواب عن سوال يتوهم وروده وهو ان الظاهر ان الضمان يكون مستندا الى شهادة الشهود فرجح فرجح بذلك لان الشهادة بعدم النجاسة شهادة على النفي **قوله** وفي الدرم يحبس معطوف على قوله في المال وح فالصواب ان يقال وفي الدرم بالحبس اي لا بالنكول قال ابن الديري في تكملته لشرح الهداية وظاهر عباراتهم انه في حبسه لا يطعم ولا يسقى ليالي بما وجب عليه من الاقرار او اليمين وفي البيانية مثله او اصرح كذا في الرمز للعلامة المقدسي **قوله** في الحديث احب الدين الى الله الخ هذا الحديث اخرجه الامام احمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابي امامة **قوله** الاول السفر قال بعض الفضلاء وقعت حادثة في عهدنا وهي ان شخصا حلف ليسافرن فهل يعتبر في ذلك مسيرة ثلاثة ايام او خروج بالنية او يراد به مطلق الخروج من مصره واجاب بانه متى خرج خروجا صار مسافرا للسفر وجاوز عمران مصره صدق عليه انه مسافر حتى جاز له قصر الصلاة كما افاده في شرح الهداية فلا يحنث ولو عاد بعد ذلك **قوله** منه ما يختص بالطويل الظاهر ان يقول الاولى منه حتى يحسن مقابلته بقوله والثاني ما لا يختص به **قوله** وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان معللا في المعراج والنهاية وهو ظاهر كلام الزيلعي قال بعض الفضلاء ولكن قد حمل اصحابنا قوله عليه الصلاة والسلام ليس على الفقير والمسافر اضحية على الخروج من بلده او قريته حتى تسقط الاضحية بذلك القدر **قوله** الثاني المرض

الخ المرض حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة وانه لا ينافي الاهلية وجوب الحكم سواء كان من حقوق الله تعالى او حقوق العباد لان المرض لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله فلذا صح نكاح المريض والمرض من اسباب الحجر بسببه لحق الوارث وهو الثلثان وحق الغريم وهو قدر الدين اذا اتصل المرض بالموت مستندا الى اوله فلا يصح اقراره لوارثه ولا وصيته بما زاد على الثلث ويقدم دين الصحة على دين اقر به فيه **قوله** والقعود في صلاة الفرض الخ في التمرتاشي لو عجز عن الايماء لو قضى في الصحة فعل كما يفعله الاصحاء وفي الاستيجابي لو قضى في المرض فائتة في الصحة بالتيمم او بالايماء جاز **قوله** الرابع النسيان وهو عدم استحضار الشيء وقت حاجته فشمل السهو عند الحكماء فان اللغة لا تفرق بينهما وهو لا ينافي الوجوب لكمال العقل وليس عذرا في حقوق العباد حتى لو اتلف مال انسان يجب عليه الضمان وفي حقوقه تعالى عذر في سقوط الاثم اما الحكم فان كان مع مذكر ولا داعي داعي اليه كاكل المصلي فلا يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة الاولى لانها محل السلام او كان بلا مذكر مع داعي كاكل الصائم فيسقط الحكم وكذا التسمية في الذبيحة فان ذبح الحيوان يوجب هيبة وخوفا لنفور الطبع فتكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة لاشتغال القلب بالخوف وقد اتفقوا على ان النسيان غير عفو في مسائل منها لو نسي المحدث غسل بعض الاعضاء ومنها لو وطئ قاعدا متوهما عجزه عن القيام ناسيا قدرته على القيام ومنها اذا حكم الحاكم بالقياس ناسيا النص ومنها لو نسي الرقبة في الكفارة فصام ومنها لو توضا بماء نجس ناسيا ومنها لو فعل محظورات الاحرام ناسيا **قوله** وقدر الدرهم من المغلظ المراد بالدرهم المثقال وعن شمس الائمة انه يعتبر في كل زمان درهمه والاول هو الصحيح كما في السراج وقيل قدر الدرهم لعرض الكف وصححه في الهداية اي ان المعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف وقيل يعتبر من حيث الوزن ووفق الهندواني بينهما بان رواية المساحة في الرقيق كالبول ورواية الوزن في الثخين واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ وهو الصحيح كما في الكافي وغيره لان اعمال الروايتين اذا امكن اولى خصوصا

لحكم اي اهلية صح

مطلب النسيان غير معفو في مسائل

القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير

بلغ

مع مناسبة من التوزيع والمعتبر في ذلك وقت الاصابة فلو كان درهما نجسا
قدر درهم وقت الاصابة فانبسط فصار اكثر منه لا يمنع في اختيار
المرغيناني وغيره ومختار غيرهم المنع فلو صلى قبل انبساطه جازت
وبعده لا وبه اخذ الاكثرون كما في السراج **قوله** وبول ترشرش الخ **قوله**
ودم البراغيث والبق الخ **قوله** فيد انه هذه الاشيا ليست نجسة معفوا
عنها وانما هي طاهرة وقد يجاب بانه لما لم يقع الاتفاق على طهارتها حتى
يعرفه من اطلع على كلامهم في الكتب المبسوطة ذكرها بطريق الاستطراد
تبعا لما هو نجس معفو عنه كذا قيل وفيه نظر **قوله** واثر نجاسة عسر
زوالها **قوله** وطين الشوارع الملقه والصحيح انه ان كان فيه عين النجاسة
فهو نجس والا فلا كما في السراج وفي البزازية مشى في الطين واصابه
لا يجب في الحكم غسله ما لم يتبين اثر النجاسة والاحتياط في الصلاة غسله
قوله وبول سنور في القاموس الهرة السنور وفي مختصر حياة الحيوان السنور
واحد السنانير حيوان خلقه الله لرفع الفار **قوله** ومنهم من اطلق في الهرة
والفارة اي لم يقيد العفو عن بولهما بالاواني وفيه انه لم يذكر العفو
عن بول الفارة اصلا حتى يصح نقل الاطلاق فيه **قوله** وريق النايم
مطلقا هذا الاطلاق ليس في مقابلة تفصيل سابق ولا لاحق قال في شرح
المنية للبرهان الحلبي الما الذي يسيل من فم النايم طاهر وذكر في المحيط
انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون بان كان منتنا او اصفر فهو
نجس وجه الاول ان الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقا عندهما
خلافا لابي يوسف ووجه الثاني ان ما كان متغيرا فالظاهر كونه
من المعدة وما خرج منها نجس واستثناء البلغم للزوجية وهذا
ليس لذلك على انه يجوز ان يكون من قرحة ونحوها ايضا وقال في
الملتقط طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو غير مخالف لما في المحيط فان
تغير الرايحة او اللون دليل على انه من الجوف واما اذا علم انه من قرحة
ونحوها فلا خفا في نجاسته والكلام فيما اذا لم يعلم ذلك **قوله** وقيل

هو صح

بعض

الدخان النجس هذا بنا على ان دخان النجاسة نجس والمعتمد خلافه **قوله** والعفو
عن الريح والفسا عطفه على الريح عطف تفسير وما ذكر من العفو المقتضي
للنجاسة بنا على غير الصحيح والصحيح طهارة عينهما قال بعض الفضلا ويمكن ان
يقال المراد بقوله عفي عن كذا ولذا ان الشارع لم يجعل له حكم النجاسة
مع انه مظنة النجاسة لانبعاثه عنها **قوله** ومن ذلك طهارة بول الخفاش
هو كرمان الوطواط سمي به لصغر عينيه وضعف بصره كما في القاموس ويقال
له الخطاف لانه يخطف البعوض وهو طعمه كما قال الجاحظ في كتاب البيان
وفي منية المفتي وبول الخفافيش وخرؤها لا يفسد الما وفي مجمع الفتاوى
وبول الخفافيش يعتبر فيه قدر الدرهم قال ولا بول الفارة من الطيور وبول ساير
الطيور التي تكون مع خرئها انتهى وقال بعض الفضلا على ما في مجمع الفتاوى

البلة م

بها ذا يعتبر الجزء فتامل **قوله** والبعر اذا وقع في المحلب يعني اذا لم يتغير
اللبن كما يشير اليه قوله قبل التفتت **قوله** وكذا لو كان في الاصطبل كوز الخ
في شرح المنية لابن امير حاج الحلبي بعد كلام وكذا لو كان في الاصطبل كوز
معلق فيه ما ترشح من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلل في
اسفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز
طاهر والما الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا **قوله** والقول بطهارة المسك
عطف على قوله قولنا بان النار مطهرة قال في الفتح وعين المسك قالوا بجواز
اكله والانتفاع به مع ما اشتهر من كونه دما ولم ار لهم تعليلا انتهى وقيل عليه
- انه المسالة معللة فقد قال في الخانية والمسك حلال على كل حال يوكل في الطعام
ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانه وان كان دما فقد تغير فيصير طاهرا
كرماد العذرة انتهى والمراد بالتغير الاستحالة الى طيب وهي من المطهرات
عندنا وانما قال حلال دون طاهر لانه لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب بخلاف
العكس ومما قاله قاضي خان علم ان المسالة معللة **قوله** والزباد عطف
على المسك وانما كان طاهرا لاستحالته الى الطيب **قوله** وما ترشرش
على الغاسل الخ في السراج الميت ان كان على بدنه نجاسة فهي نجسة وان لم

والاقرب طاهر على الاصح **قوله** وانه لا حكم على الماء بالاستعمال الخ مفهومه انه اذا
انفصل صار مستعملا وان لم يستقر في مكان وهو المذهب وصحح في الهداية وكثير من
الكتب وقيل المستعمل ما زايل البدن واستقر في مكان من ارض او اناء ورجحه بعضهم
ومشى عليه في الكنز **قوله** والطحلب بضم الطاء واللام مفتوحة ومضمومة الاخضر
الذي يعلو الماء كذا في مختار الصحاح **قوله** واباحة النافلة على الدابة لفظ النافلة
يتناول السنن الرواتب فانها جائزة على الدابة اطلق اباحة النافلة على الدابة فتشمل
ما اذا كان مسافرا او مقيما خارجا الى بعض النواحي لحاجة وصححه في النهاية وتشمل
ما اذا قدر على النزول او لا واختلفوا في حد خارج المصر والاصح انها تجوز في كل
موضع يجوز للمسافر ان يقصر كما في البحر ولم تشترط طهارة الدابة لانها ليست بشرط
على قول الاكثر وهو الاصح كما في الكافي وظاهر المذهب من غير تفصيل كما في الخلاصة
اي سوا ان يكون على السرج او الركابين او الدابة لان فيها ضرورة فيسقط اعتبارها
وقيد بالنافلة لان الفرض والواجب بانواعه من الوتر والمنذور وما لزمه
بالشروع والافساد وصلاة الجنازة والسجدة التي تليت لا تجوز على الدابة
من غير عذر لعدم لزوم الحرج في النزول ومن الاعذار ان يخاف اللص والسبع
على نفسه او ماله او لم يقف له رفقاؤه وكذا اذا كانت الدابة جموحا
لا يقدر على ركوبها الا بمعين او هو شيخ كبير لا يجد من يركبه ومن الاعذار الطين
والمطر بان يكون بحال يغيب وجهه في الطين اما اذا لم يكن
كذلك والارض ندية فانه يصلي هناك وفي الخلاصة الرجل حمل امراته
من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر
على النزول **قوله** يعني في رواية عن ابي يوسف اي اباحة النافلة على الدابة
في المصر وقال محمد يجوز ويكره كما في الخانية **قوله** فلم يقل ان مس
المراة والذكر الخ فيه ان اصحابه يقولون بذلك ايضا **قوله** وروي
رجوعه قيل عليه ان رواية الرجوع مشهورة عنه فلا وجه لذكره
بصيغة التمريض **قوله** واسقط فرض الطهارة بنية الخ قيل عليه
ان ما ذكر عند الكل فلا وجه للاضافة الاسقاط الى الامام وقد يقال

الاضافه

الاضافة اليه بالنسبة الى غيره من المجتهدين كمالك والشافعي لا بالنسبة الى
اصحابه فتامل **قوله** ومن ذلك الابراد في الظهر من شدة الحر تقييد اعتبر
في استحباب الابراد وبالظهر بل الابراد بالظهر مستحب في الصيف سوا كان الحر
شديدا او لا **قوله** انها كالظهر في الزمانين اي الصيف والشتا **قوله**
وان وجد قادرا لان القادر بقدرة غيره لا يعد قادرا عنده **قوله** وعدم
وجوب قضا الصلاة على الحايض اقول لا يخفى ان عدم وجوب القضا عليها
لا يختص بالامام اذ لم يقل احد بوجوب الصلاة عليها **قوله** وعن المريض
العاجز عن الايما معطوف على قوله عن المغمي **قوله** على الصحيح وهو ظاهر
الرواية ومقابل الصحيح انه لا يسقط وهو ما مشى عليه في الكنز **قوله**
وجوز صلاة الفرض في السفينة الخ مسالة السفينة فيها تفصيل وهو ان
السفينة اما سايرة او مربوطة والمربوطة اما في الشط او اللجة والمربوطة
في اللجة اما شديدة الاضطراب او لا فالسايرة والمربوطة في اللجة شديدة
الاضطراب يجوز صلاة الفرض فيها قاعدا من غير عذر عند الامام مع الاساءة
وقالا لا تجوز الا لعذر لان القيام من الاركان لا يسقط الا بعذر وله ان دوران
الراس فيها بالقيام غالب والغالب كالمتحقق واما المربوطة بالشط وهي مستقرة
غير مضطربة فقيل على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا واما غير
المستقرة فلا تصح الصلاة فيها اصلا **قوله** ولذا قلنا انها وجبت بقدرة
ميسرة اي بالقدرة الموجبة لتيسر الادا على العبد وصورة المسالة اذا هلك
النصاب بعد التمكن من اداء الزكاة ولم يؤد سقطت عنه الزكاة عندنا
لعدم بقا القدرة الميسرة التي هي وصف النما لانها كانت ممكنة بدونه فشرط
النما ليكون المؤدى عنه والواجب اذا وجب بصفة اليسر لا يبقى عند
انتفايها والا لانقلب اليسر عسرا وقيد بالهلاك لانه اذا استهلك المال
لا تسقط عنه الزكاة اتفاقا لانه لما اسقط الواجب عن نفسه بالتعدي
خرج عن ان يكون محلا للنظر فجعلت القدرة الميسرة باقية فيه تقديرا
زجرا له ونظرا للفقير **قوله** وجوز تقديم النية على الشروع اذا لم

يفصل اجنبي يعني غير المشتري **قوله** وبا باحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات يعني يباح التحلل من الحج بسبب الاحصار بسوق الهدي وبسبب الفوات بالعمرة بهذا هو المراد والعبارة لا تفيده **قوله** واباحة ابي يوسف رعي حشيش الحرم الخ سياتي الكلام عليه مستوفي في احكام الحرم ان شاء الله تعالى **قوله** ولبس الحرير للحكة والقتال سياتي في كتاب الحظر انه لا يجوز لبس الحرير الخالص في الحرب وقد ذكر الزيلعي في كتاب الكراهية ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص عبد الرحمن بن عوف والزبير بذلك انتهى يعني فلا يجوز لبس الحرير الخالص لغيرهما **قوله** وخيار نقد الثمن اي بان يقول المشتري ان لم انقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيننا **قوله** ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى بيع الوفا وصورته كما في جواهر الفتاوي ان يقول بعته منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن وفي البحر المحيط وصورته ان يقول المشتري بعت منك هذا العين بدين لك علي الى ان قضيت الدين فهو لي او يقول البائع بعت منك هذا بكذا على اني ان دفعت الثمن ترفع العين لي وفيه ثمانية اقوال بل تسعة كلها مرجحة لكن في فتاوي الشيخ محمد الغزي ان اكثر المشايخ على ان حكمه حكم الرهن وفي جواهر الفتاوي ان هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن وهو الصحيح وفي الفصول العمادية اذا اختلف المتبايعان فقال المشتري اشتريته شرا باتا وقال البائع بيع الوفا فان القول قول البائع لان المشتري يدعي زوال عينه باتا وهو يدعي الوفا فينكر الزوال فيكون القول قوله ومن اراد زيادة الكلام على بيع الوفا فليرجع الى البزازية وفصول العمادي **قوله** ومن هنا افتى المتاخرون بخيار الغبن الخ في التنوير لا رد بغبن فاحش على ظاهر الرواية ويفتي بالرد ان غره وفي الزيلعي قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتراه فظهر اقل فله الرد لحكم انه غره وان لم يقل ذلك قال وبه افتى الصدر الشهيد **واعلم** انه اذا ثبت خيار الرد بالغبن الفاحش مع التغرير للبائع او المشتري كما هو المعتمد عند كثير ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد به بوجهه الشرعي كما في خيار العيب قال بعض الفضلا لم اره وسئل عن ذلك الشيخ محمد الغزي تلميذ المصنف فاجاب بقوله ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن وانما اختار بعض المتاخرين الرد

للمشتري اذا حصل التغرير من البائع وعكسه وغايته ثبوت الخيار في الرد ولكنه ليس كخيار العيب بل ولا كخيار الرؤية والشرط ونحوهما كما هو مقرر وموجبه بانه ليس الا مشيئة وارادة فلا يتصور انتقاله الى الوارث الاخر كلامه وقد افتى بذلك شيخ الاسلام نور الدين علي بن غانم المقدسي **واعلم** ان الصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين فيسير وما لا ففاحش كما في منح الغفار وكما يكون المشتري مغبونا يكون البائع كذلك كما في فتاوي قارئ الهداية بقي ان يقال ان قول الشيخ محمد الغزي انه ظاهر المذهب في الغبن الفاحش عدم الرد يعارض ما نقله المصنف في البحر عن خزانة الفتاوي ان المذهب الرد الا ان يفرق بين المذهب وظاهر المذهب **قوله** تسهيل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير الى قوله والقرض قال بعض الفضلا في قوله والقرض نظر لانه لا ينتفع بالقرض وهو على ملك الغير وهو المقرض بل يملكه المستقرض وينتفع به وهو على ملكه فقد صرحوا بان القرض وضع لتمليك العين فان اراد المصنف انه ملك الغير ابيح تمليكه فلا خصوصية لتمليك القرض فالبيع والهبة كذلك فما وجه تخصيص القرض بالذكر **قوله** وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز وذلك كما اذا استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها او دابة ليربطها في فنائه ليظن الناس انها له او يجعلها جنيبة بين يديه لا تجوز لانه منفعة غير مقصودة من العين **قوله** ولزوم اللازمة اي ومن التخفيف لزوم اللازمة **قوله** وللسيد اي واباحة النظر للسيد قيل الظاهر ان اباحة نظر السيد لعدم كون وجه الفتنة من العورة ومما يحرم النظر اليه فتامل اقول لا خصوصية للفتنة فان وجه الحرة ايضا ليس بعورة ولا خصوصية للسيد ايضا اللهم الا ان يراد بالسيد مريد شرا الامة فانه يباح له النظر اليها وان لم يامن الشهوة واطلق عليه سيدا باعتبار مجاز الاول **قوله** ومن ثم قلنا اي من هنا اي من اجل انهم توسعوا في النكاح دون البيع قلنا الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع كما في الخانية والفرق بينهما ان قوله زوجني توكيل وقوله زوجتك قايم مقام الطرفين بخلافه في البيع لما عرفت ان الواحد في النكاح يتولى الطرفين بخلاف البيع

وعلى بيع الامانة

مطلب فاراد

ولم يطلع صاحب الدرر والغرر على ما في الخانية فاعترض على الكنز بانه خالف
القوم واعلم ان ههنا ثمانية مواطن يكون الامر ايجابا في بعض دون بعض
منها البيع والاقالة لا يكون الامر فيهما ايجابا والنكاح والخلع هو فيهما ايجاب
هذه اربعة والخامس لو قال لعبده اشتر نفسك مني بكذا فقال فعلت عتق والسادس
لو قال هب لي ذا العبد فقال وهبت منك تم والسابع قال الصاحب وبن ابراني
فقال ابراتك يتم الثامن قال اكفل بنفس فلان لفلان فقال كفلت يتم فان كان غايبا
فقدم واجاز جاز **قوله** ينعقد بما يفيد ملك العين للحال فينعقد بلفظ الهبة
والعطية والصدقة والتمليك والجعل والبيع والشرا على الاصح واما بلفظ السلم
فان جعل المراة راس مال السلم فانه ينعقد اجماعا وان جعلها مسلما فيها ففيه اختلاف بنفي
الكلام في لفظ التجويز اذ بينه وبين ملك المتعة اتصال حق تصح استعارته
كما استعير لفظ الهبة والبيع له ام لا والذي يظهر انه لا اتصال بينهما لان التجويز
مصدر جوز الفقيه كذا اذا قال بحله او بمعنى المرور وليس في واحد من هذين
المعنيين ما يصلح علاقة للاستعارة وللعلامة الشيخ محمد الغزي تلميذ المص
رسالة في ذلك وحاصلها عدم صحة العقد بهذا اللفظ الواقع من كثير من
الفلاحين **قوله** مشروعية الخلع والافتدا عطف الافتدا على الخلع عطف
تفسير قال في المجمع اذا افتدت المراة بمال يخلعها عليه ففعل وقع طلقة بائنة
ولزمها المال **قوله** ولم يشرع دائما بل عند الحاجة اليه وهذا مبني على انه
محظور لا لحاجة قال في الفتح وهو الاصح ويحمل لفظ المباح على ما ابيح في
بعض الاوقات اعني اوقات تحقق الحاجة كما كبر وبية كذا في العناية
تبعا للدراية وذهب بعض الناس الى انه غير مباح الا لضرورة لقوله صلى
الله عليه وسلم لعن الله كل ذواق مطلاق والعلامة على اباحته بالنصوص
المطلقة وهذا خلاف ما رجحه في الفتح وهو الحق اذ لا خلاف لاحد في
عدم كراهة المسنون منه يعني المباح ولا ينافيه قولهم الاصل فيه الحظر
وانما ابيح للحاجة لان معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه لقولهم
الاصل في النكاح الحظر والاباحة للحاجة وبهذا التقرير عرف ان ما في الفتح

من ان

من ان بين حكمهم بالاباحة وتصريحهم بانه محظور وانما ابيح للحاجة والحاجة
ما ذكرنا في بيان سببه تدافعا ممنوع بل الحاجة اعم من ذلك كذا في النهر **قوله**
لما فيه من المشقة على الزوجة من المفارقة بعد كمال الازدواج والايتلاف **قوله**
بشرط الابراء كونه اخذه في شرح الوقاية لصدر الشريعة ان كان الشرط امر ابرائها
كان زينت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف **قوله**
على ما عليه الفتوى مخالف لما ذكره المص في بحره من ان الفتوى على التخيير مطلقا **قوله**
وجوز تمليكها بالمعدوم قيل الملاقه في المعدوم غير صحيح بل هي في معدوم خاص وهو
الثمرة ونحوه مما يقبل التمليك بعقد من العقود اما لو اوصى بما تلد اغنامه لا يجوز
استحسانا ويمكن الجواب عنه بان اللام في المعدوم للعهد والمعهود ما ذكرنا
قوله وقال ان فسقه لا يعزل بهذا هو الصحيح وهو ظاهر المذهب واطلق الفسق
فشمل الفسق باخذ الرشوة وبه صرح في البحر ثم اعلم انه لو اخذ القضا
بالرشوة او قضى فيما ارتشى نقل في الخانية الاجماع على انه لا ينفذ قضاؤه
فيما ارتشى ونقل في العمادية خلافا فيه وينفذ فيما سواه وهو اختيار شمس
الائمة وقيل ينفذ فيهما ورجحه في الفتح بان حاصل امر الرشوة فيما قضى
بحق ايجابها فسقه وقد فرض ان الفسق لا يوجب العزل فولايته وقضاؤه
بحق فلم لا ينفذ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر وغاية ما وجه به انه
اذا ارتشى عامل لنفسه يعني والقضا عمل لله تعالى انتهى وبحث به في البحر
بانه ليس هذا مرادهم بل مرادهم انه قضى لنفسه يعني والقضا لنفسه باطل
انتهى وقيل عليه كيف يجعل قضا القاضي للمدعي على المدعى عليه قضا لنفسه
وهو انما قضى لبكر مثلا على عمرو وغاية الامر انه اخذ على قضائه بالحق
مالا فصار عاملا لنفسه والقضا عمل لله تعالى فبحث صاحب الفتح متجه
لكن في كثير من الكتب المعتبرة انه لو ارتشى وقضى لا ينفذ قضاؤه فيما
ارتشى وفي السراج قال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو قضى
القاضي زمانا بين الناس ثم علم انه مرتشي ينبغي للقاضي
الذي يختصمون اليه ان يبطل كل قضاياه انتهى وفي منح الغفار
اخذ القضا برشوه او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه لانه في الاول لم يصر

فيهما

عنه

راس صح

ومن على انه لا يصح النكاح بلفظ جوزتني

قاضيا وفي الثاني صار عاملا لنفسه والقضا يجب ان يكون خالصا لله تعالي
وفي جامع الفصولين ومن اخذ القضا برشوة قالصحيح انه لا يصير قاضيا
ولو قضي لا ينفذ حكمه وبه يفتي **قوله** ولم يوجب تزكية الشهود اي لم
يوجب الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالي تزكية الشهود بل يقتصر الحاكم
علي ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسال عنهم وقال
ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسال عنهم في ساير الحقوق في السر والعلانية وان لم
يطعن الخصم لان بنا القاضي علي الحجة وهي شهادة العدل فان طعن الخصم
يسال عنهم اتفاقا والا يسال في الحدود والقصاص وفي غيرهما الاختلاف
قال الصدر الشهيد في الكبري والفتوي اليوم علي قولهما وفي الحقايق ومحل
السوال علي قولهما عند جهل القاضي كما في الملتقط وفيه يكفي في التزكية
قول المزكي هو عدل في الاصح وفي البحر الفتوي علي انه يسال في السر وقد تركت
التزكية في العلانية في زماننا كيلا يخدع المزكي او يخوف انتهي **قوله**
لو عرفهم القاضي بالعدالة وطعن الخصم فيهم لم اره والظاهر انه لا يكتفي
بمعرفته اياهم **قوله** ولم يقبل الجرح المجرد علي الشاهد اي المجرد عن حق
من حقوق الله تعالي او حقوق العباد مما لا يدخل تحت القضا **قوله**
وجوز كتاب القاضي الي القاضي من غير سفر الطلقه تشمل ما اذا كان بحيث
لو ذهب الي القاضي لا يمكنه الرجوع الي منزله في يومه ذلك اولا والمفتي به
انه لا بد ان يكون بحيث لا يمكنه الرجوع في يومه كما في الترجيه وانما
جوز الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالي بشروط ولم يذكرها المصنف لان
غرضه سرد تبيانات الشرع ومراده كتاب القاضي المعهود بشروطها المذكورة
في بابه وهي ان لا يكون في حد وقود وان لا يكون من قاضي رستاق الي
قاضي مصر كما في السراج ومنها انه لا بد من كتابة عنوانه في باطنه وهي ان يكتب
فيها اسمه واسم القاضي المكتوب اليه وابيه وجده حتي لو اخل بشي
منها لا يقبل الكتاب وان تكون كتابة العنوان من داخل الكتاب فلو كان
علي ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا العنوان يكتب علي الظاهر

بلغ مقابلة علي اصله

ينعقد

ى
٨

ينعقد كذا في منح الغفار وفي البزازية وعلي اصل الرواية لا يقبل الكتاب
في المنقولات باسرها وعن الثاني تجويزه في العبد لغلبة الاباق لا في الادا
وعنه الجواز في الكل وعمل الفقها اليوم عليه قال الاسبيجابي وعليه الفتوي
قوله وصح الوقف علي النفس والفتوي عليه كما في الذخيرة والخلاصة وخزانة
قوله وعلي جهة تنقطع لم يبين بعد انقطاعها من يكون الوقف للفقرا او يعود
الي ملك الواقف للاختلاف في ذلك وفي الاجناس عن ابي يوسف اذا وقف علي رجل
بعينه جاز واذا مات رجع الي ورثته وعليه الفتوي وقال في جامع البرامكة
قال ابو يوسف اذا انقرض الموقوف عليهم يصرف الي المساكين فحصل عنه
روايتان **قوله** ووقف المشاع اي وجوز ابو يوسف وقف المشاع قال
في المضمرات وعليه الفتوي وقال محمد لا يجوز واكثرهم علي قوله وبه يفتي كما في
البزازية والخلاف في مشاع يحتمل القسمة لكن لو قضي بجوازه صح اجماعا وفي الكنز
ومشاع قضي بجوازه اي صح بالاتفاق واطلق في القضا فشمل القضاء من الحنفي
وغيره كما في البحر والمراد بالشيوع هنا المقارن قال بعض الفضلا هذا مشكل
اذ قضية ما قالوه من ان الاوصاف الراجعة الي المحل يستوي فيها الابتدا
والبقا ان يكون الشيوع الطاري كالمقارن في منع الصحة كما قالوه في الرهن
من ان الشيوع الطاري مفسد للرهن علي الصحيح فينبغي ان يكون هنا كذلك
انتهي واقول هذا الاصل ليس كليا اذ قد خرج عنه بالنص بقا الصلاة
عند سبق الحدث متي جاز البنا فيحمل هنا علي انه خرج عن الاصل بنص
توفيقا بين كلامهم قال في الفتح الاصل ان كل صفة منافية لحكم يستوي
فيها الابتدا والبقا الا ان يخرج شي بنص وقد يقال الضابط المذكور خاص
بالامانات فان لبقايها حكم ابتدايها اما الوقف ونحوه فلا لانه ليس من
الامانات والرهن عينه امانة بدليل وجوب كفن عبد الرهن علي الراهن
والمضمون انما هو المالية **قوله** السبب السابع النقص فانه نوع
من المشقة اذ النفوس مجبولة علي حب الكمال فناسب التخفيف
في التكليفات **قوله** مما وجب علي الرجال كالجماعة صرح في ان الجماعة

واجبة على الرجال والصحيح انها سنة موكدة ينبغي ان يقال نفي تكليفهن بما وجب
على الرجال لا ينافي الاستحباب مع ان الجماعة في حقهن مكروهة **قوله** والجهاد
يعني اذا لم يكن النفير عاما اذ لو كان عاما وجب على المراة ان تخرج بغير اذن زوجها
قوله وعدم تكليف الارقاء الخ فمن ذلك عدم وجوب الجمعة على العبد ولو اذن
له سيده تجب عليه كذا قالوا وقيل عليه ان منافع العبد لا تصير مملوكة له بالاذن
فينبغي ان يكون حاله بعد الاذن كحاله قبله الا ترى انه لو حج باذن المولى
لا يسقط عنه حجة الاسلام لهذا المعنى **قوله** وتحمل العقل على قول والصحيح
خلافه اعلم انه ليس على النسا والذرية ممن ليس له حظ في الديوان
ان عقل بخلاف الرجل لان وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار انه
احد العواقل لانه ينصر نفسه وهذا لا يوجد منهما والفرض لهما من العطايا للمعونة
لا للنصرة كفرض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح فيما اذا قتل
غيرهما واما اذا باشر القتل بانفسهما فالصحيح انهما يشاركان العاقلة وكذا
المجنون اذا قتل فالصحيح ان يكون كواحد من العاقلة كذا في الزيلعي ومنه
يعلم ما في كلام المص من الفساد والله الهادي للصواب **قوله** واما جواز
التيمم للخوف من شدة البرد الخ سوا كان خارج المصر او فيه يجوز عند الامام
وعندهما لا يجوز في المصر وجوازه عنده مشروط بان لا يقدر على تسخين الما
ولا على اجرة الحمام في المصر ولا يجد ثوبا يتدفى به ولا مكانا ياويه كما ذكره
المص عن البدايع والاختلاف بينهم قيل اختلاف زمان بنا على ان اجرة
الحمام في زمانهما كانت توخذ بعد الدخول كما في زماننا فاذا عجز عن الاجرة
دخل ثم يعلل بالعسرة وفي زمانه قبله فيتعذر وقيل اختلاف برهان بنا على
الخلاف في جواز التيمم لغير الواجد قبل الطلب من رفيقه اذا كان له رفيق فعلى
قولهما يقيد بان يترك طلب الما الحار من جميع اهل المصر اما ان طلب فمنع فانه
يجوز عندهما كما في البحر **قوله** والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر يعني بالاجماع
كما في المستصفى وجوزه بعض المشايخ **قوله** لعدم اعتبار ذلك الخوف الخ يعني
بنا على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في المصر كما في الفتح **قوله** مطلق

المرض

المرض وان لم يضر ان كان بالزوج الخ هذا هو الصحيح في البحر لان مرضه له
لا يجري من فتور ونكس عادة **قوله** واعتبر ولي الخ الزاد والراحلة الى
قوله ومن المشكل ليس هذا تمام الكلام فيه **قوله** ومن المشكل التيمم الخ
الحرج عنه مشاهد محسوس يمكن الاطلاع على مراتبه وتفاوت احواله
شدة وضعفا قلة وكثرة بخلاف المشقة في السفر فاقيم مطلق
المشقة مقام السفر على ما عرف تحقيقه في اصول الفقه **قوله** ان
يخاف على نفسه من الما او على عضوه ذهابا نصب على التمييز
قوله ان يخاف ~~على نفسه~~ او منفعة اي او يخاف على عضوه فقد
منفعة بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وبهذا
التقرير سقط ما قيل لانه عطف على مقدر تقديره ذهابا لكل منهما
او منفعة تختص به **قوله** لا اليسيرة المراد انه او جبوه بزيادة يسيرة
وفيه ان لا انما يعطف بها الاثبات فكان الظاهر بل اليسيرة **قوله** واما
على قول من قال ان القصر اصل الخ الصواب ان يقال على قول من قال
ان الاصل في الفرض صلاة ركعتين وزيد ركعتان في الحضر **قوله** فلا
الاصورة اي فلا تخفيف تنقيض الاصورة **قوله** كما بدل الوضو والغسل
بالتيمم اعلم ان التيمم بدل بلا شك اتفاقا لكن اختلفوا في كيفية البدلية
في موضعين احدهما الخلاف لاصحابنا مع الشافعي فقال مشايخنا هو
بدل مطلق عند عدم الما وليس بضروري ويرتفع به الحدث الى وقت
وجود الما لانه مبيح للصلاة مع قيام الحدث وقال الشافعي هو بدل
ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي
به اكثر من فريضة الثاني الخلاف بين اصحابنا فعند الامام وابي
يوسف البدلية بين الما والتراب وعند محمد بين الفعلين ويتفرع
عليه جواز اقتدا المتوضي بالمتيمم فاجازاه ومنعه واعلم
ان ظاهر قول المشايخ ان التراب مطهر بشرط عدم الما فاذا وجد
الما فقد الشرط فيفقد المشروط وهو طهورية التراب لان الشرط

يلزم من عدمه عدم المشروط والمذكور في الاصول ان الشرط لا يلزم من عدمه
العدم ولا من وجوده وجود ولا عدم والجواب ان الشرط اذا كان مساويا
للمشروط استلزمه وهنا كذلك فان كل واحد من عدم الما وجواز التيمم مساو للاخر
لا محالة فجاز ان يستلزمه كذا في العناية لا يقال ثم لا نسلم مساواتهما لجوازه
مع وجوده حال مرضه لانا نقول ليس هو موجود حال مرضه حكما لان المراد
بالوجود القدرة وهو ليس بقادر حال المرض قوله ورد عليه بما ذكرنا يعني
من ان الحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه وفيه ان الرد انما يتم
ان لو كان ابو يوسف يقول بذلك والظاهر انه لا يقول به الا يري
انه جوز الكيل فيما يوزن والوزن فيما يكال عملا بالعرف وان ورد النص
بخلافه قوله كما في بول الادمي اي كما لا يعتبر عموم البلوي فيه قوله
انما هو بالنسبة الي جنس المكلفين اي ما ذكر من عدم الحرج في الاجتناب وعدم
البلوى في الاصابة بالاضافة الي جنس المكلفين الصادق بالقليل والكثير
منهم لا بالاضافة الي جميع المكلفين قوله فيقع الاتفاق الخ بين الامام
وصاحبيه قوله ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع المراد بالبعض
الشافعي كما في فتح المدبر وهذه القاعدة بمعنى قاعدة المشقة الاتي
تجلب التيسير والمراد بالاتساع الترخص عن الاقيسة وطرد القواعد
والمراد بالضيق المشقة قوله وجمع بينهما بعضهم اي وفق بين
هاتين القاعدتين والمراد بالبعض الامام الغزالي في الاحيا قوله
بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الي ضده الواقع في عبارة الاكثرين
عاد الي ضده وقد نور الغزالي هذا الجمع بقوله الايري انه قليل العمل
في الصلاة لما اضطر اليه سومح فيه وكثيره لما لم يكن به حاجة لم
يسامح فيه قوله وسياتي ان شاء الله ذكر فروعها يعني في القاعدة
الثالثة من القاعدة الرابعة من النوع الثاني من القواعد قوله
وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه الخ في حواشي العلقمي علي الجامع
الصغير اختلف في الفرق بين الضرر والضرار فقيل الضرر فعل الواحد

تفريع علي قوله الفايدة الرابعة والمراد بقوله ولا حرج الخ المراد بالاتفاق الاتفاق

الخامس الضرر يزال

معنى الفرق بين الضرر والضرار

والضرار

والضرار فعل الاثنين وقيل الضرر ان يضره من غير ان ينتفع والضرار
ان يضره ابتدا وقيل هما بمعنى واحد انتهى قوله لدفع ضرر القسمة
قيل عليه المصرح به في المتون والشروح ان الشفعة شرعت لدفع الجار
السو لا لدفع اجرة القسام فلهذا تجب في العقار وان كان لا يحتمل
القسمة كرحي وحمام وبير وبيت صغير ولا اجرة القسام مشروعة
فلا يلحق الضرر بالمشتري لدفع حكم مشروع ولو كانت لدفع اجرة القسام
لوجبت في المنقول وانما العلة الموجبة عند الامام دفع ضرر يلحقه منا
سو العشرة علي الدوام قوله والجبر علي القسمة بشرط هو اتحاد الجنس
في العروض اما لو اختلف فلا بد من التراضي لانعدام الاختلاط بينهما
فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة فيكون بالتراضي لا بالجبر كما
في شرح المجمع الملكي قوله فان فعل اي فيها وبعت فالجواب محذوف
قوله وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة الصواب متحدتان اي
تصدق كل واحدة منهما علي ما تصدق عليه الاخري وح فلا فايدة
لذكرها قوله او متداخلة الصواب متداخلتان اي داخلة كل
واحدة منهما في الاخري وفيه ما فيه فتامل قوله ومن ثم جاز
اكل الميتة عند المخمصة وكذا للتداوي قال الاتمرتاشي في شرح
الجامع الصغير نقلا عن التهذيب يجوز للعليل اكل الميتة وشرب الدم
والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم
مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاوك به فيه وجهان وهل
يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي اذا لم يجد شيا يقوم مقامها فيه
وجهان انتهي وفي النوازل كتب الفاتحة بالدم علي الجبهة يجوز
ولو كتب بالبول ان عرف ان فيه شفا فلا باس لكن لم ينقل وهذا
لان الحرمة تسقط عند الاستشفا الا تري ان العطشان يرخص له
شرب الخمر وللجايع الميتة انتهي وفي اللالي التداوي بلبن الاتان
اذا اشاروا اليه لا باس به قال الشهيد وفيه نظر لان لبنها حرام

قوله قيل عليه الخ تامل ما معنى هذا الكلام
وما منشاوه في هذا الكلام فانه ليس في
كلام المصنف التعرض لدفع اجرة القسام بل لدفع
ضرر القسمة علي انه لم يخص الكلام بذلك بل
ذكر دفع ضرر جار السو فتامل مجمع

والاستشفا بالحرام حرام انتهى قلت وهذا يخالف ما ذكره في التداوي بالدم والبول انتهى ويجب حمله على ما اذا وجد ما يقوم مقامه وفي صلاة الجلابي اختلف في الاسترقا بالقران يجوز ان يقرا على المريض والملدوغ او يكتب في ورق ويعلق او يكتب في طشت ويغسل ويسقي المريض فاباحه عطا ومجاهد وابو قلابة وكرهه النخعي والحسن البصري وابن سيرين **قوله** واساغة اللقمة بالخمر يعني اذا غص بها **قوله** وكذا اتلاف المال كما اذا خافوا غرق السفينة لكثرة حملها فانه يباح اتلاف المال **قوله** واخذ مال الممتنع من ادا الدين بغير اذنه **قوله** بشرط عدم نقصانها اي الضرورة في فتح المدبر هنا مراتب خمسة ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول فالضرورة بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع هلك او قارب وهذا يبيح تناول الحرام والحاجة كالجايع الذي لو لم يجد ما ياكله لم يهلك غير انه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام ويبيح الفطر في الصوم والمنفعة كالذي يشتهي خبز البر ولحم الغنم والطعام الدسم والزينة كالمشتهي الحلوى والسكر والفضول التوسع باكل الحرام والشبهة **قوله** على رواية النجاسة روى الحسن عن الامام ان الما المستعمل نجس نجاسة مغلظة وقال ابو يوسف مخففة وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وجه التنجس انه ما ازيل به مانع الصلاة فصار كالما ازيل به النجاسة الحقيقية وكل من الروايتين ضعيف والصحيح انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى **قوله** تذنيب يقرب من هذه القاعدة الفرق بين التذنيب والتذييل ان التذنيب الحاق ما قبل بما قبله والتذييل الحاق ما لا تعلق له بما قبله **قوله** على القول بانه لا يجوز الا بموت الاصيل الخ مشعر بالحصر فيما ذكر وبان في الحصر خلافا وليس كذلك اما الاول فلما في القنيه وليس كذلك اما الاول ان الاصيل اذا كان مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها وهي التي لا تخالط الرجال ولو خرجت لقضا حاجة او للحمام الخ وكذا اذا حبس الاصيل في سجن الوالي واما في سجن القاضي ففيه خلاف

في نظر الشرع عن ذلك المحظور الذي اقتضت اباحته قوله الثانية ما ابيح للضرورة الخ

مطلب الفرق بين التذنيب والتذييل

كما

كما في المحيط واما الثاني فلم نعثر عليه والصواب ان يقول انه يبطل الاشهاد في صورة ما اذا كان الاصيل مريضا او مسافرا او دل كلامه على ان السلطان والامير لا يجوز اشهادهما على شهادتهما في البلد **قوله** ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك الخ المناسب للسياق ان يقول عدم اجبار الشريك على العمارة **قوله** وكتبنا في شرح الكنز الى قوله ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسايل وعبارته اختلفوا في منع هدم صاحب السفل الجدار الحامل للعلو كما قدمناه فان هدمه اجبر على بنايه لانه تعدى على صاحب العلو الذي هو قرار العلو كالراهن اذا قتل المرهون والمولى اذا قتل عبده المديون فرق بين التعلي وحق التسييل حيث لو هدم في الاول يجبر على البنا ولو هدم في الثاني لا يجبر وفي الذخيره السفل اذا كان لرجل وعلوه لاخر فسقف السفل وجذوعه وهواديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان صاحب العلو يسكن في ذلك انتهى ثم قال وهي المسالة الثانية وفي الحايط بين اثنين لو كان لهما خشب فبنى احدهما للباني ان يمنع الاخر من وضع الخشب حتى يعطيه نصف قيمة البنا مبنيا وفي الاقضيه حايط مشترك اراد احدهما نقضه وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف سقوطه لا يجبر وان كان بحيث يخاف سقوطه عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل يجبر وان هدماه واراد احدهما البنا وابى الاخر ان كان اساس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمه لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافق الشريك انفق على العمارة ورجع على الشريك بنصف ما انفق وفي شهادات الفضلي لو هدماه وامتنع احدهما يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوفي نصف ما انفق فيه ان فعل ذلك بقضا القاضي وان كان بلا قضا بنصف قيمة البنا كذا في الفتح المساله الثالثة في جامع الفصولين لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه اخذ ذو السفل ببنا سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكه انتهى فظاهره انه لا اجبر

مطلب السفل اذا كان لرجل وعلوه لاخر فسقف السفل وجذوعه وهواديه وبواريه وطينه لصاحب السفل الخ

لو ج

علي ذي العلو وظاهر ما في الفتح خلافه انتهى والظاهر الثاني ويحمل الاول علي
ما اذا بني صاحب السفل سفله وطلب من ذي العلو بنا علوه فانه يجبر ولو انهدم
السفل بغير صنع من صاحبه لا يجبر علي البنا لعدم التعدي ولصاحب العلو ان
يبني بيتا ويبني عليه علوه ثم يرجع ويمنعه من السكني حتي يدفع اليه لكونه
مضطرا كمستعير المرتهن اذا اقضي الدين بغير اذن الراهن لا يكون متبرعا ولو انهدم
العلو والسفل فكذلك ثم الرجوع بقيمة البنا او بما انفق قيل ان كان صاحب العلو
مضطرا يرجع علي صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق وقيل ان
بني بامر القاضي يرجع بما انفق والا رجع بقيمة البنا كذا في قسمة الولوالجية
واذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره العلامة ابن الشحنة
في شرح المنظومة واذا قلنا يرجع بقيمة البنا عند عدم الاذن فهل المعتبر
قيمته يوم البنا او وقت الرجوع قولان والصحيح وقت البنا وهو مبني
علي ان المبني يبني علي ملك الشريك او علي ملك الباني ثم ينتقل منه انتهى **قوله**
وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله قيل عليه ليس في كلامهم اطلاق
حتي يجعل هذا مقيدا له لانهم قالوا الضرر لا يزال بمثله واذا ازيل الضرر
بتحمل الضرر الخاص لم يزل بمثله لان الخاص ليس مثل العام **قوله** تترسوا
بصبيان المسلمين قيل عبارة اكثرهم تترسوا باساري المسلمين او لا قايل
بتخصيص الصبيان انتهى **قوله** تخصيص الصبيان لانهم محل الرحمة
فاذا علم الحكم فيهم علم الحكم في غيرهم بطريق اولي **قوله** مال الي طريق العامة
الميل ليس قيدا بل مثل ذلك ما لو وهن او انشق طولا او عرضا **قوله** المفتي
الماجن والطبيب الجاهل الخ المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل والطبيب
الجاهل الذي يسقي الناس الدوا ويموت المريض والمكاري المفلس الذي يكاري
الدابة وياخذ الكرا فاذا جا اوان السفر ليس له دابة فينقطع المكتري عن
الرفقة كذا في الدرر وفي البزازية وغيرها يصح الحجر علي الكل بنا علي صحة القضا
بالافلاس **قوله** ومنها جوازه علي السفيه السفه العمل بخلاف موجب الشرع
واتباع الهوي ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف

قوله قيل عليه الخ فيه ان مثل لا يتعرف بالاضافة فهو نكرة في سياق النفي فتعم ومعني قولهم لا يزال بمثله لا يزال بضرر كظاهره يشمل الخاص والعام فصح التقييد فافهم محرر

لالغرض

لالغرض او لغرض لا يعتد به العقلا من اهل الديانة مثل دفع المال الي المغني وشرا
الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات **قوله** لدفع الضرر العام قيل
كذا في النسخ التي رايناها والصواب النصب علي التمييز كما لا يخفي علي المتامل
انتهى وفيه خفا **قوله** ومنها التسعير الخ في الاختيار شرح المختار ولا ينبغي
للسلطان ان يسعر لما بينا يعني ان المسعر هو الله تعالي قال الا ان يتعدي
ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا باس بذلك بمشورة اهل الخبرة لان
فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع وقد قال اصحابنا اذا خاف الامام علي
اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا
مثله وليس هذا حجرا وانما هو للضرورة كما في المخمصة **قوله** ومنها اتخاذ التنور
للطبخ بين البزازين اعلم ان في جنس هذه المسايل اختلافا حاصله انه لا يمنع
علي اصل الامام وهو ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان
لحق بالغير الضرر وافتي بهذا طايفة لكن ترك غالب المتاخرين ذلك في
موضع يتعدي ضرر تصرفه الي غيره ضررا بينا وقالوا بالمنع وعليه الفتوي
كما في كثير من المعتبرات وفي الولوالجية في كتاب القسمة علو لرجل وسفل
لاخر اختلف المشايخ علي قول الامام قال بعضهم لصاحب العلو ان يبني عليه ما بدا له
ما لم يضر بالسفل وذكر في بعض المواضع له ذلك اضر بالسفل او لم يضر هكذا
ذكر في الجامع الصغير والمختار للفتوي انه اذا اشكل انه يضر ام لا لا يملك
واذا علم لا يضر يملك انتهى وذكر قاضيخان لو حفر صاحب السفل في
ساحته بيرا او ما اشبه ذلك له ذلك عند الامام وان تضرر صاحب العلو
وعندهما الحكم معلول بعلة الضرر قيل يحتاج علي قول الامام للفرق بين تصرفه
في ساحة السفل وبين تصرفه في السفل او العلو حيث يجوز تصرفه
في ساحة السفل وان تحقق ضرر صاحب العلو بذلك ولا يجوز تصرف
صاحب السفل اذا اضر بصاحب العلو وعكسه مع ان الكل تصرف الانسان
في ملكه وفي منية المفتي علو لرجل وسفل لاخر ليس لصاحب العلو
ان يبني بناء او يتد وتدا عند الامام الا برضا صاحب السفل وعندهما له ذلك

دفعا للضرر العام

٧٥

قوله [illegible] الضرر الا العام وجميع ما ... ما يوافق ما قبله وما بعده حيث عبر بقوله [illegible] ... البواضح ولكن لهذا الا ... لا يكون مما لا يد منه ... النصب علي التمييز ... رجع ... اشار الي ما قلنا ... محرر

وقيل قولهما تفسير لقوله والمختار ان الخلاف فيما اذا اشكل فعله لين ذلك
وعند هالة ذلك **قوله** بخلاف الديون يعني لا يحبس الاب لدين ولده
وكذا كل اصل لدين فرعه قيل الا اذا اظهر للقاضي تمرده فانه يحبسه كما
في جواهر الفتاوي في الباب الخامس من كتاب القضا قال رجل
له على ابيه مهر الام او دين اخر فاقر او اقام البينة فانه لا يحبس ما لم
يتمرد على الحاكم وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فانه يحبس يعني
وان لم يتمرد فان فيه صيانة مهجته **قوله** فان كانت قيمة البنا
اكثر الخ اقول لم يذكر ما اذا تساويا وفي الخانية وان كانت قيمة الساحة
والبنا سوا فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا بيع البنا عليهما وقسم
الثمن بينهما على قدر ما لهما **قوله** قلعا وردت الخ قيل وهل لصاحب
الارض تملكها بالقيمة جبرا على الغاصب والظاهر ان الارض ان انقصت
بالقلع فله ذلك والا فلا **قوله** والا ضمن له قيمتها لا يخفا انه يشمل صورة
المساواة وفيه نظر **قوله** وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة الخ
ايضاح هذا في الجوهرة وكذا في المحيط ومنها مسئلة الظفر بجنس حقه
الخ في الاستحسان الدراهم والدنانير جنس واحد في هذا الحكم والصحيح
خلافه قال في الخانية رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه
كان له ان ياخذ الدراهم اذا لم تكن دراهمه اجود ولم يكن موجلا
وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير
وذكر في كتاب الدين انه له ان ياخذ والصحيح هو الاول انتهي
وفي القنية وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا
وكذا العكس استحسانا لا قياسا انتهي وفي التتارخانية نقلا عن الجامع
الصغير للعتابي رجل له على رجل دراهم وظفر بدراهم مديونه
كان له ان ياخذ دراهم المديون موجلا كان او لا واذا ظفر بدنانير
مديونه في ظاهر ليس له ان ياخذ الدنانير وهو الصحيح انتهي وهو مخالف
لما في الخانية **قوله** ومنها جواز وحول بيت غيره الخ قال في البزازية بعد

قوام
سانير

الرواية

نقل

نقل هذه المسالة وينبغي له ان يعلم بذلك اهل الصلاح انه انما دخلها
لهذا وان لم يكن بحضرتهما اهل الصلاح وامكنه ان يدخل ويا خذ ماله
في سر فلا باس به **قوله** بخلاف ما لو ابتلع لولوة قيل الظاهر ان ما ذكره
هو المذهب وهو رواية عن محمد ومقتضى ما علل به انه لو ابتلع دنانير
غيره يشق بطنه والمنقول خلافه ففي البزازية انه تشق بطنه
في اللولوة والدنانير وان عدم الشق في الدرة انما هو رواية عن
محمد انتهي قال بعض الفضلا وقد طالعت البزازية فرايته في محل ذكر
ما هو موافق لمقتضى ما علل به المص وفي موضع اخر ما هو موافق لما
قيل ثم قال ولعل الذي اقتضاه تعليل المص هو الصحيح لانه ذكره البزازي
في اخر الكتاب وصاحب القيل لم يطلع الا على الاول انتهي واقول ذكره اخر
الكتاب غير مستلزم للصحة **قوله** فانه لا يشق بطنه الخ قيده في
الجوهرة بما اذا مات بعد ان بلغ ومقتضاه انه لو مات قبل البلوغ
ان يشق **قوله** ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة الخ هذا القول
هو الصحيح ووجهه ان صاحب الاكثر طلب من القاضي ان يخصه
بالانتفاع بملكه ويمنع غيره عن الانتفاع بملكه وهذا منه طلب الحق
والانصاف فان له ان يمنع غيره من الانتفاع بملكه فوجب على القاضي
ان يجيبه لانه نصب لايصال الحقوق الى اهلها ودفع المظالم ولا يعتبر
تضرر الاخر لانه يريد ان ينتفع بملك غيره فلا يمكن من ذلك وهذا القول
هو الاصح كما في التبيين والهداية ولم يذكر المص حكم ما لو طلب صاحب
القليل لوجود الاختلاف فيه فقيل لا يقسم بطلبه وقيل يقسم
بطلبه قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كما في البزازية وقد صحح الاول
ايضا في الكافي وغيره قال الشيخ قاسم وعليه مشى الايمة البرهاني
والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم **قوله** اذا تعارض مفسدتان
الخ فيه ان هذا عين السابقة في الحقيقة واختلفوا العنوان لا غير فتامل
قوله ومع الحدث لا يجوز بحال لا يقال تجوز الصلاة معه لصاحب العذر

لام

حل اذا تعارض مفسدتان

لانا نقول المراد عدم جوازها معه لغير صاحب العذر قوله ولا يجوز
ترك القراءة عالبعي لغير الاخرس والامي قوله لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه
مفهومه اذا بلغ لم يكن الحكم كذلك ولا يخفى ان كون الربع يقوم مقام
الكل يقتضي التساوي وان بلغ ثلاثة ارباعه وقضيته ان يتخير
ايضا فلا يكون للتقييد فايدة قوله ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة
الخ قال بعض الفضلا قد تتبعت خلاصة الفتاوي فلم ار ما ذكره بل رايته
في خلاصة الفتاوي صح انه يصلي في بيته قايما ولعله اراد خلاصة العنبري
وقد نقل عن خلاصة الفتاوي في البحر مثل ما ذكرنا قوله ويصلي قاعدا لكن يكبر
قايما ثم يقعد عند الركوع كما قاله شمس الايمة الاوزجندي قوله فانه
ياكل الميتة الظاهر انه مقيد بما اذا لم يعلم رضي المالك كما هو مقتضى
القواعد قوله وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة
يعني ويباح له طعام الغير قال في سير الفتح ان المذهب عندنا في المضطر
انه لا يجب عليه اكل مال الغير مع الضمان فلم يكن فرضا فهو كالمباح
يتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق قوله ولو اضطر المحرم الخ يتكلم
عليه الحلال بالنسبة الى الصيد الحرم قوله وعن محمد الصيد اولى من لحم
الخنزير في مجمع الفتاوي محرم مضطر وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى
من الصيد لان في الصيد ارتكاب محظورين ولو وجد صيدا ومال انسان
يذبح الصيد ولا ياكل مال الغير عند الكل قال بعض الفضلا فعلى هذا
ينبغي ان يكون الحكم في الصيد والخنزير كالحكم في الصيد والكلب
لان في اكل الخنزير ارتكاب محظور واحد كالكلب والكلب كالخنزير
في نجاسة عينه عند محمد ويمكن ان يقال ان اكل الخنزير اشنع وافحش
لانه محرم الاكل بنص القران نجس العين بالاتفاق فافترقا قوله
فعنده يختار ايهما شا وعندهما يصير جعل في الحاوي القدسي ابا يوسف
مع الامام في التخيير وكذا في الولوالجية وفي منية المفتي
لم يذكر غير مذهب الامام قوله فعلى المكره القصاص لان القتل

مفهومه اذا بلغ لم يكن الحكم
كذلك ولا يخفى ان كون الربع
يقوم مقام الكل يقتضي التساوي
وان بلغ ثلاثة ارباعه صح

بالنار

بالنار كالقتل بالمحدد بنا على انها تفرق الاجزا قوله فعند الامام تجب
الدية اي على عاقلته لم يذكر قولهما وذكر الزيلعي ان عند ابي يوسف تجب
الدية في ماله وعند محمد يجب عليه القصاص قوله قال عليه الصلاة والسلام
اذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم الخ قوله وروي في الكشف
حديث لترك ذرة مما نهى الله عنه الخ قوله خصوصا الكباير اعلم
ان الكباير اختلفت الروايات فيها روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
انها تسعة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة
والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين
والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربا وزاد علي رضي الله تعالى عنه
السرقة وشرب الخمر وقيل كل ما توعد عليه الشارع بخصوصه وقيل
كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر منه فهي صغيرة
كذا في شرح العقايد للمحقق التفتازاني واعترض على قوله ان كل معصية
اصر عليها العبد فهي كبيرة الخ بانه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم لانه بالنظر الى كون الكل كباير يقال فما الذي
يكفر وبالنظر الى كون الكل صغاير يقال فما الكباير التي تجتنب فان قيل
المراد بالكباير في الاية جزييات الكفر فاذا اجتنبت كفر ما عداها قلنا
تكفير ما عداها معلق بالمشية كما سياتي والا لزم ان يكفر القتل والزنا
والسرقة بمجرد اجتناب المسلم الكفر ولا قايل بذلك انتهى وفي السراج
في كتاب الشهادات الكبيرة ما كانت حراما محضا شرع عليها عقوبة
محضة بنص قاطع اما في الدنيا واما في الاخرة وكذلك الاعانة على المعاصي
والفجور والحث على ذلك من جملة الكباير كذا في الذخيرة انتهى وفي السراج
ايضا ان سب الصحابة كبيرة ونظر فيه بعض الفضلا بانه يشعر بانه
ليس بكفر مع انه كفر انتهى وفيه ان الكبيرة لا تنافي الكفر بل تجامعه
كما في الاشراك بالله فمن ابن جاء الاشعار غاية الامر انه ساكت عن ذلك
على انه ذكر في الاختيار في فصل الخوارج والبغاة ان سب احد

درء المفاسد اولى من جلب المصالح

مطلب في الكباير

الصحابة ونقصه لا يكون كفرا لكن يضلل فان عليا رضي الله تعالى عنه لم يكفر
شاتمه حتى لم يقتله **قوله** بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة الخ قيل ينبغي ان يرجح
النهي هنا على الامر عملا بالقاعدة المذكورة فلا يرتكب المنهي عنه وهو كشف العورة لاجل
المامور به وهو الغسل كما تعرفه في التنجيس والجواب ان القاعدة اكثرية كما نبه كما
هو داب قواعد الفقه بقي لو كان الرجل بين النسا وقياسه ان يوخر كالمراة بين
الرجال فان نظر الجنس الى الجنس اخف من نظر غير الجنس الى الجنس كما في المبسوط
قوله والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والدليل على ذلك ان الصلاة لا تجوز
مع وجود الحدث بحال وتجوز مع النجاسة الحقيقية اذا كانت مقدار الدرهم في
المغلظة ومقدار ربع الثوب في المخففة وذلك لان قليل النجس معفو عنه
دون قليل الحدث كذا قالوا وفيه ان الجبيرة يجوز ترك المسح عليها
مطلقا عند المسح او لا عند الامام مع ان تحتها حدثا **قوله** كالكذب لاصلاح بين
الناس في البزازية يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس
وفي الحرب ومع امراته قال في الذخيرة اراد به المعاريض لا الكذب
الخالص ومثله في اواخر الحيل من المبسوط والمعاريض ان يتكلم الرجل
بكلمة يظهر من نفسه شيا ومراده شي اخر كما في شرح الشرعة عن البستان
وفي بعض المعتبرات ومن الكذب الذي لا يوجب الفسق ما جرت العادة
به في المبالغة كقوله قلت لك كذا مائة مرة لا يراد به تفهيم المرات بعددها
بل تفهيم المبالغة فان لم يكن قال له الا مرة واحدة كان كذبا وان قاله
مرات يعتاد مثلها في الكثرة فلا ياثم وان لم تبلغ المائة وفي مجمع
الفتاوى ان الكذب يباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع
يعلم بالبيع في جوف الليل فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الان
وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج وتقول
رايت الدم الان انتهى وفي شرح العيني للبخاري في باب شرا
المملوك من الحربي في حديث قتيبة عن الليث بن سعد ما نصه وفيه
اي الحديث الحيل في التخلص من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب

جازله

مع وجوده

مطلب في اباحة الكذب ووجوبه

مطلب السادسة العادة محكمة

جازله الكذب الصراح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجي نبيا
او وليا ممن يريد قتله او لنجاة المسلمين من عدوهم وقال الفقها لو طلب ظالم
وديعة لانسان ليا خذها غصبا وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم موضعها
انتهى فليحفظ **قوله** جوزت على خلاف القياس وذلك لان المعقود عليه فيها
وهو المنافع معدوم والقياس البطلان لذلك قوله جوز على خلاف القياس انما كان
على خلاف القياس لان الضمان على البايع فيصير كفيلا ومكفولا عنه وبه
يظهر انه لو ضمنه غير البايع لم يكن مخالفا للقياس لانتفا العلة في حقه **قوله**
يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح وذلك نحو ان يقترض عشرة دنانير مثلا
ويجعل لربها شيا معلوما في كل يوم ربحا **قوله** العادة محكمة اعلم ان مادة
العادة تقتضي تكرر الشي وعوده تكررا كثيرا يخرج عن كونه وقعا
بطريق الاتفاق ولذلك كان خرق العوايد عندهم لا يجوز الا معجزة
لنبي او كرامة لولي **قوله** اخرجه احمد في مسنده قال السخاوي في المقاصد
الحسنة حديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه احمد في كتاب
السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث ابي وايل عن بن مسعود قال
ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته
ثم نظر الى قلوب العباد فاختار اصحابا له فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه
فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المومنون قبيحا فهو عند الله
قبيح وهو موقوف حسن انتهى فكان العلائي تبع من وهم في نسبته الى
المسند **قوله** الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر الخ في معراج الدراية
هو المختار وفي الهداية وعليه الاعتماد قال الاكمل لان ابا حنيفة رضي الله
تعالى عنه لا يقدر شيا بالراي في مثل هذا مما يحتاج الى التقدير فكان
هذا موافقا لمذهبه **قوله** تناول الثمار الساقطة في الخانية وغيرها
من المعتبرات ان ذلك ان كان بالمصر لا يسعه ان يتناول شيا منها الا
ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون
ذلك مباحا عادة وان كان في الحائط يعني البستان فان كان في

الثمار مما تبقى ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان ياخذه ما لم يعلم باذن
وان كان الثمار مما لا تبقى قال بعضهم لا يسعه ان ياخذها ما لم يعلم ان صاحبه
اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه
الاعتماد وان ذلك في الرساتيق التي يقال لها مرابعة فان كان في الثمار التي
تبقى لا يسعه الاخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على
انه يسعه ان ياخذها ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة من الاشجار فان
كان على الاشجار فالافضل ان لا يوخذ من موضع لم يوذن له الا ان يكون
ذلك في موضع كثير الثمار يعلم انهم لا يشحون بمثل ذلك فيسعه ان ياكل ولا
يسعه ان يحمل لكن في منظومة ابن وهبان ما يفيد ان المسالة خاصة
بالاكل في الساقط تحت الاشجار ومقتضى ما في الخانية انه اعم من ذلك
حيث قال له ان ياخذ الاخذ يعم الاكل والحمل واما مسالة ما على الاشجار
فقد قيدها قاضي خان بالاكل دون الحمل ولو كان معتبرا في الاخذ لبينه
فابن وهبان قيد المطلق حيث قال ولو من اشجار صيفا الخ وما في
الخانية من انهم اتفقوا على جواز الاخذ فيما اذا كانت الثمار في الرساتيق
وهي ساقطة وهي مما لا تبقى يخالفه ما في الولوالجية حيث حكى خلافا في ذلك
قوله وفي اجارة الظئر يعني يعتبر العرف وحرف من للاولى لدلالة
الثاني وهو قليلا بخلاف العكس وقواه في فتح القدير قوله وفي النزع
عن العادة كذا في النسخ والذي في نسخ الظهيرية وفي النزع عن
العادة وهو الصواب قوله وكذا اصوم يومين قبله كذا في النسخ
والصواب وكذا الوصام يومين قبله كما هو ظاهر قوله الا فيما نذكره
ظاهره رجوع الاستثنا الى جميع ما قبله وليس كذلك بل هو راجع الى الاقارير
ولفظ الحالف قوله وسياتي في مسايل الايمان يعني في فصل تعارض
العرف مع الشرع والضمير في سياتي راجع الى الاستثنا المفهوم من قوله
الا فيما نذكره واما الاستثنا من الاقارير فذكره في المبحث الرابع من
المباحث المتعلقة بالقاعدة قوله مستوفي في الخلاصة وغيرها

لم يظهر لنا وجهه فتأمل

قوله

قوله تعليم الكلب الصيد الخ اي تعليم الكلب الصيد يتحقق بترك اكله للصيد ثلاث
مرات واما البازي فبالرجوع اذا دعوته والفهد بالرجوع وترك الاكل كما في الاختيار
قوله الثالث لو ادعينا اذا ثبتت العادة بالاهد الخ اقول ذكر العلامة محمد التمرتاشي
في كتابه الذي الفه في القواعد انها تثبت بمرة واحدة قوله وطعام العبد على المستاجر
يشمل باطلاقه الاجارة مياومة قوله بخلاف استيجار الظير بطعامها اي
بشرط طعامها وكسوتها على المستاجر فانه لا يفسد عقد الاجارة للعرف بهذا هو المراد
وبه تظهر المخالفة قوله ومنها البطالة في المدارس الخ في الذخيرة قال ابو الليث
من ياخذ الاجرة من الطلبة في يوم لا درس عليه ارجو ان يكون جايزا انتهى قيل
وهذا النقل عن المشايخ يكفي لنا لكن ليس هذا على الاطلاق بل مقيد بما اذا كان مشتغلا
بنوع تحصيل من العلم على ما نص عليه الامام العتابي في فتاواه ولعل الملاف
الفقيه ابي الليث بناء على ان طالب العلم لا يخلو عن نوع تحصيل قوله وعبارته في
باب الامامة الخ ليس في عبارة القنية ذكر الاسبوع في كل شهر فتنبه قوله
ومثله عفو الخ ظاهره انه لا يحرم الموسوم المعين وقد نقل في البحر عن الخصاف
انه لا يستحق شيا منه بمقتضى كلام الخصاف فراجعه قوله لو حلف لا يصوم
الخ الظاهر ان هذا مما قدم فيه عرف الشرع على عرف اللغة الا ان يقال عرف
الاستعمال في هذا موافق لعرف اللغة قوله لو قال ان رايت الهلال قال
بعض المحققين من مشايخنا هذه المسالة رايتها في المسايل المختصرة
من القواعد الصغرى للشيخ ابن عبد السلام وقال طلقت عند الشافعي حملا
للروية على العرفان وهذا خلاف الوضع وعرف الاستعمال وخالف ابو حنيفة
في ذلك واستدل الشافعي بصحة قول الناس راينا الهلال وان لم يره كلهم
وجوابه ان قول الناس راينا الهلال مجاز نسبة فعل البعض الى الكل كقول
امرء القيس فان تقتلونا نقتلكم معناه فان تقتلوا بعضنا نقتل بعضكم وليس
ما استدل به الشافعي بما نحن فيه من محل النزاع فان مجاز محل النزاع لا يشتهر لما
ذكره فانه علقه على نفس رويتها وهي واحدة لا ينسب اليها ما وجد في
غيرها واستدل بنوع اخر من المجاز لا يناسبه ولا يوافقه فليتامل

فيه ما

فتركنا امامهم في الرد على امامهم وعلى من يتبعه من غير تحقيق ولا تبصر
وقال الحصيري في التحرير حلف لا يرى هلال الكرابالكوفة فكان بها ولم ير الهلال
حنث لانه عبارة عن الكينونة ذلك الوقت بالكوفة ثم قال ولقد نوى حقيقة
الرؤية صدق لانه حقيقة وليس بمهجور انتهى **قوله** فالوالوا وصي لا قاربه
الخ قيل هذا فيما لو اوصى لاقاربه نفسه اما الوصي لا قارب فلان ينبغي ان
لا يخرج الوارث فليتامل **قوله** ولا تدخل الوالدان والولد العرف في الخانية
وقف على ذي قرابته لم يدخل والده وولده وجل رجل قال ارضي هذه
صدقة وموقوفة على اقاربي او ذي قرابتي قال هلال لا يصح الوقف والذكر
والانثى سواء ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده **قوله** لم يحنث باكل
الميتة قيل ولا يحنث باكل لحم الخنزير والانسان على القول المفتى به **قوله**
فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي الخ اقول هذا قولهما وهو المفتى به
كما في الخلاصة **قوله** بخلاف لا يركب دابة يعني فلا يحنث لو ركب انسانا
كافرا كان او مسلما **قوله** كما قدمناه الذي قدمه في فصل تعارض العرف
مع الشرع لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث مخصصه بالمجاز فر
ومقتضى ماهنا عدم التخصيص **قوله** منها لو جرت عادة المقترض
الخ **قوله** الصواب ان يقال الاولى اي في المسالتين اللتين لم يرهما
هل يحرم اقراضه قيل الذي يؤدي اليه نظر الفقيه انه لا يحرم لانه
يحمل على الحاقه على المعروف وهو مندوب اليه شرعا حيث دفعه المقرض
قرضا محضا فجازاه عليه ولم يشرطه ودفعه المستقرض لا على وجه الربا
ويظهر في الثانية حرمة الاعانة للعادة المطردة تامل **قوله** ومنها
الصواب ان يقول والثانية **قوله** فاجبت بان المعروف كالمشروط
قيل عليه لا ينبغي بل لا يجوز ان يفتي بهذا اصلا لان رواية الضمان
على تقدير التصريح بالشرط انما ذكرت على سبيل ارخا العنان مع الشافعي
القائل بالضمان في العارية والاقتصار صاحب الجوهرة في شرح النظم الهاملي
نقلا عن الكرخي ان العارية والاجارة لا يضمنان ابدا فقوله ابدا يفيد

العموم وشموله حال الشرط ومع ذلك صرح به واقره فقال ولو شرط فيهما الضمان
وانما يضمنان بالتعدي ونقل عن الينابيع ما ذكر عن البزازية ايضا وفيه
الشرط لغو ولا يضمن ففي كل ذلك تاكيد للحكم وتحذير من ان يعمل بتلك الرواية
المخالفة للدراية على تقدير التصريح بالشرط واما عند عدمه فجميع المتون
والشروح تنادي بانه قول مقبول لا مجروح قال الامام المعروف بقاضيخان
في فتاواه رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده
لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا ومثله في الخلاصة وغيرها
انتهى هذا وما ذكره المص من الجواب مخالف لما ذكره نفسه في الفوائد
الزينية انه لا يحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما على المفتي حكاية
النقل الصريح كما صرحوا به **قوله** مضمونة عندنا في رواية فيه اشعار
بان الصحيح المفتى به خلافها وح فلا حاجة الى ما اطال به بعض ارباب
الحواشي **قوله** اما الوديعة والعين المؤجرة الخ هذا يخالف ما سياتي
نقله عن الزيلعي من ان العين المودعة اذا استوجر على حفظها وهلكت
يضمنها المودع ذكر ذلك الزيلعي في بحث الاجير المشترك وظاهر كلامه ان
المسالة المذكورة محل اتفاق وكذا ذكر المسالة في الهداية من الاجارات
وفي النهاية فليتامل فيها عند الفتوى **قوله** ثم ادعى انها عارية
قيل هذا مقيد بما اذا كان الاب يدفع الجهاز عارية اما لو جرت العادة
بدفع البعض فلا وهذا تقييد لطيف نص عليه في جامع المضمرات **قوله**
لان الظاهر شاهد للزوج وذلك ان الاصل ان تكون الاملاك في يد الملاك
فيكون ما في يد الزوجة ملكا لها ظاهرا **قوله** فانه يحمل على الاجارة
وهو قول محمد وتقدم ان الفتوى عليه **قوله** ومما بنوه على العرف
قيل عليه كون هذا مبنيا على العرف غير معروف انتهى وقيل لا يقال
لا وجه للبنا لان الكلام فيما اذا لم يقع عقد اجارة كما يفيده التمثيل
بالمسائل السابقة لانا نقول القاعدة اعم فيصح بنا المسالة المذكورة
عليها اذ لا حاصل ان الكرا اهل السوق اذا استاجروا اجيرا وجرت العادة

ان الاجر يكون على الكل فهو عليهم لانه كونه على الكل هو المعروف فهو كالمشروط
قوله ان الثراهل السوق لو استاجروا الحرو كذا لو استاجر رئيس
السوق وقد افتى بذلك المص قوله وفيها لو دفع الى حائك الخ استفيد
منه تقييد مسالة قفيز الطحان بما اذا لم تجر فيها عرف اهل بخاري
جازت عندهم قوله انما هو المقارن السابق اي السابق لوقت
اللفظ واستقر حتى صار في وقت الملفوظ به تأما الطاري فلا اثر له ولا
ينزل عليه اللفظ السابق وبهذا التقرير اندفع ما عيناه بقا كيف يكون
العرف مقارنا سابقا وسقط ما قيل الظاهر او السابق وسقطت او سهوا
قوله ولذا يقولون لا عبرة للعرف الطاري قال الزركشي في قواعده واغرب
من حكى في جواز التخصيص به قولين وبنى بعضهم على ذلك مسالتين
احداهما ما يتعلق في البطالة في المدارس فقد اشتهر في هذه الاعصار ترك
الدروس في الاشهر الثلاثة الثانية كسوة الكعبة قال ابن عبدان منع
من بيعها واوجب رد من حمل منها شيا قوله فلذا اعتبر العرف في المعاملا
ولم يعتبر في التعليق اعلم ان العامة الغالبة انما تقيد اللفظ المطلق
اذا تعلق بانشا امر في الحال دون ما يقع اخبارا عن متقدم فلا يقيده
العرف المتاخر وقال بعضهم العادة الغالبة انما تؤثر في المعاملا
لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج في البقعة غالبا ولا يؤثر
في التعليق والاقرار والدعوى بل يبقى اللفظ على عمومه فيهما
اما في التعليق فلقلة وقوعه واما في الاقرار والدعوى فلانه
اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب اي
غلب في نفعة اخرى قوله فمقتضى القاعدة الثاني فيه ان الراي
الحاكم للعهد كما هو الظاهر وقضيته كون النظر لذلك الحاكم شافعيا
كان او حنفيا وكونه شافعيا في نفس الامر اذ ذاك لا يقتضي
ان يكون له دخل في ثبوت الحكم فالظاهر اذا كون النظر له وان صار
حنفيا فيما علمت وكون المسالة من جزئيات القاعدة في حيز المنع فتدبر

بلغ مقابلة على أصله

قوله

قوله ليطعنه بكل داعر الدعر بفتحتين والدعارة بالفتح الخبث والفسق
وبابه ضرب وسلم كذا في مختار الصحاح قوله ما اذا حلف اذا راى منكرا
الخ ان كان ضمير حلف للوالي فلا يخلو اما ان يكون المراد بالقاضي القاضي
وقت الحلف على ارادة العهد او القاضي وقت روية المنكر فان كان الاول
فالظاهر انحلال اليمين بعزل القاضي المذكور وان كان الثاني بقيت اليمين
بعد عزل القاضي المذكور وان كان الثاني يقيت اليمين بعد عزل القاضي
وقت الحلف كما لا يخفى على ذي بصيرة قوله ويمكن ان يقال قال بعض
الفضلا هذا هو الحق الذي لا محيد عنه والفرق بينه وبين مسالة
التبييت ظاهر لذي الطبع السليم قوله الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص
يفهم منه ان الحكم الخاص يثبت بالعرف الخاص ومنه ما تقدم
في الكلام على المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد
الواقف فيها ها ير دس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح او
يقرا متن الحديث حيث قيل باتباع اصطلاح كل بلد قوله واختلفوا
فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي في الخلاصة الصحيح ان قضا
القاضي في المحدود يصح وان لم يكن المحدود في ولايته ومثله في البزازية
وغيرها وعليه مشى في التنوير وحكى القول الاخر بقيل وذكره في مسائل شتى
اخر الكتاب قوله ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر المقرض الخ
يعني لاجل المرابحة في القرض قوله وقيمتها لا تزيد على الاجر يفهم
منه انه لو كانت قيمتها مقدار اجر الحفظ وزيادة انه تصح الاجارة
ان لم يكن مشروطا في القرض وبه صرح في القنية قوله والصحة مع الكراهة
الخ يعني صيانة للناس عن الوقوع في الربا المحض قوله ان كان
يثبت كذا في النسخ بلا واو والاولى الواو كما في نسخ القنية قوله
وهو الصواب لان الاجارة بيع المعدوم وجوزت على منافاة الدليل
للحاجة فاذا وردت على ما لا يحتاج المستاجر الى استيفا منافعه لا تجوز
الاجارة والمستقرض اذا استاجر المقرض ليحفظ مرآة او ملعقة غير

مطلب
الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص

محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما يستاجره ليتوسل به المقرض
الى المرابحة واذا كان على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز
بخلاف جواز بيع المقرض من المستقرض ما يساوي طوجا بعشرة
دنانير فانه على وفاق الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالتراضي
قوله والفتوى على جواب الكتاب وهو عدم الجواز قوله لانه منصوص
عليه بالنهي عن قفيز الطحان وهو في معناه قوله فاقول على اعتباره
ينبغي ان يفتي بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت
لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له قيل عليه كيف ينبغي ان يفتى به
مع كونه مخالفا لقواعد الشرع الشريف انتهى وقال شيخنا في رسالته المسماة
بمفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى بعد ان نقل كلام المص قوله ينبغي الخ
مما لا ينبغي فانه لا مماثلة بين ما اعتبر من المسايل المبنية على العرف الخاص
وبين الخلو لان اعتبار العرف الخاص على ما قيل به في جميع تلك المسايل
ضررها التزم به فاعلها مختارا لنفسه او مقتصرا في استيفا شرط يمنع
عند الضرر واما الوقف فناظره لا يملك اتلافه ولا تعطيله اقول
بل ولا الواقف هذا هو الفرق الجلي وقد ثبت ان المذهب عدم اعتبار
العرف الخاص فكيف يقول لا يمكن صاحب الحانوت اخراج صاحب الخلو
منها ولا يمكنه اجارتها لغيره ولو كانت وقفا اليس هذا حجرا على الحر
المكلف عما يملكه شرعا بما لم يقل به صاحب المذهب ومن المقرر
ان حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها في ساير الاديان ويمنع
المالك من اجارة ملكه بلزوم اتلاف ماله ولم ياذن به الشارع مثل
ما لو رضي بالربا مع غيره وكرضاه بقفيز الطحان وبعض عمله اجرة
هو ممنوع منه شرعا ومن المقرر ان صاحب الخلو لا يعطي اجرة الا
شيا يسيرا ويأخذ هو في نظير خلوه قدرا كبيرا ايجوز هذا حتى في
الوقف وقد نص على ان من سكن الوقف يلزمه اجرته بالغة
ما بلغت ويمنعك الناظر من اجارة الحانوت الوقف بغير صاحب

بحث مهم في بيع الخلو

الخلو

الخلو يفوت نفع الوقف وتنقلم عليه ويتعطل ما جعله الواقف من نحو
اقامة شعاير مسجد بدفع اجرة الاركان مثلا للقايم بها فان صاحب
الخلو اذا لم يستاجر باجر المثل للوقف وقد لا يستاجر ولا يسكن غيره يضيع
نفع الوقف بما لم يقل به امام المذهب ولا احد من اهله ثم قال
هذا ما ظهر لي في رد جواز الخلو باعتبار العرف الخاص عند ايمتنا الاعلام
واما ظن مشروعيته بلفظ السكنى فلا التفات اليه بوجه لا لخاص ولا لعام
انتهى وقوله واما ظن مشروعيته بلفظ السكنى اشار به الى الرد على
محمد بن بلال الحنفي حيث صنف رسالة في جواز الخلو اخذا مما نص
عليه في جامع الفصولين في الفصل السادس عشر وغيره نقلا عن الذخيرة
والفتاوى الكبرى والخلاصة وفتاوى قاضيخان وواقعات الضريري
اشترى سكنى وقف فقال المتولي ما اذنته بالسكنى فامره بالرفع
فلو اشتراه بشرط القرار فله الرجوع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه
ولا بنقصانه انتهى قيل وفي الاخر من الذخيرة من ذلك نظر
فليتامل واعلم انه ذكر في فصل العيوب من الفتاوى الخانية
رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان الحانوت بكذا فظهر
ان اجرة الحانوت اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا العيب لان
هذا ليس بعيب في الحانوت انتهى قال تقي الدين بن معروف الراصد هذا
نقل صريح في جواز بيع الخلو المتعارف في زماننا ولزومه فليتامل قال
بعض الفضلا وقد وقع من بعض الموالي نزاع في ذلك فاستفتيت
المولى الاعظم مفتي دار السلطنة السليمانية مولانا ابو السعود تغمده
الله تعالى بغفرانه فايد كلام محرره بقوله نقل صريح في جواز بيع
الخلو المتعارف لكنا لم نعمل به انتهى ورده بعض الفضلا قايلا لا يخفى
على من له الممارسة في الكتب الفقهية ان المراد من السكنى ليس ما توهموه
بل المراد بها العمارة فلا دلالة فيه على جواز بيع الخلو فضلا عن كونه نقلا
صريحا فان كنت في ريب من ذلك فعليك بالرجوع الى الكتب الفقهية فلعلك

تحدفيها ما يرفع دغدغة قلبك ثم ان المرحوم الاستاذ المزبور نور الله تعالى مرقده رايناكثيرا من فتاواه على خلاف ما نقله هذا القايل انتهى قولك دعوى ان السكنى العمارة ممنوع بل المراد بسكنى الدكان ما يكون من الخشب مركبا فيها يدل على ذلك ما ذكره العمادي في الفصل الحادي عشر في شهادات الجامع اذا ادعى سكنى دار او حانوت وبين حدوده لا يصح لان السكنى نقلي فلا يحد وذكر رشيد الدين في فتاواه وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تابيد كان تعريفه بما به تعريف الارض لان في ساير النقليات لا يكون تعريفه بالحدود لان النقل يمكن نوقع الاستغنا بالاشارة اليه عن ذكر الحدود اما السكنى ممكن لانه مركب في البنا تركيب قرار انتهى فظهر لك بهذا ان السكنى هو ما يكون مركبا في الحانوت متصلا به فهو اسم عين لا اسم معنى كما فهم البعض وليس في كلامهم ما يفيد ما توهمه هذا البعض وهل يجوز الاستدلال ببعض كلام لا يعلم منه مراد المتكلم الا ترى الى تمام العبارة التي نص فيها على حقيقة السكنى انه شي مركب يرفع فهل يستفاد من هذا المعنى المعبر عنه بالخلو يظن ان الخلو يرفع ثم يرد على بايعه ويقال فلو شراه بشرط القرار فيرجع على بايعه بثمنه ويرد عليه والا فلا يرجع عليه بثمنه لا لانقصانه الى صيرورة القلع من الدكان سبحانك هذا بهتان وقد نقل بعض الفضلا عن واقعات الضريري ما نصه رجل في يده دكان فغاب ورفع المتولي امره الى القاضي فامر القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شا فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شا اجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستاجر ويومر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يومر بالخروج من الدكان انتهى وقيل فان كان المراد بالخلو في عبارته ما هو المتعارف من انه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها فهو نص في المسالة والله

تعالى

فالتحقيق ما لا يمكن نقله اصلاح

تعالى اعلم اقول لما نقل عن واقعات الضريري من ذكر لفظة الخلو فضلا عن ان يكون المراد بها ما هو المتعارف كذب فان الاثبات من النقلة لما حصل الجمع بين الفصولين نقل عبارة واقعات الضريري ولم يذكر فيها لفظ الخلو قريبا هذا وقد اشتهر نسبة مسالة الخلو الى مذهب عالم المدينة مالك بن انس والحال انه ليس فيها نص عنه ولا عن احد من اصحابه حتى قال البدر القرافي انه لم يقع في كلام الفقها التعرض لمسالة الخلو فيما اعلم وانما فيها فتيا للعلامة ناصر الدين اللقاني المالكي بناها على العرف وخرجها عليه وهو من اهل التخريج فيعتبر تخريجه وان نوزع فيه وقد انتشرت فتياه في المشارق والمغارب وتلقاها علما عصره بالقبول وهبت عليهم نسمات الصبا والقبول ولنذكر صورة السوال والجواب والله الهادي للصواب فنص السوال ما تقول السادة العلما ايمة الدين رضي الله تعالى عنهم اجمعين في خلو الحوانيت الذي صار عرفا بين الناس في هذه البلدة وغيرها وزنت الناس في ذلك مالا كثيرا حتى وصل خلو الحانوت في بعض الاسواق اربعماية دينار ذهبا جيرا فهل اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت مورثه عملا بعرف ما عليه الناس امرلا وهل اذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه يوفي ذلك من خلو حانوته افتونا ماجورين ونص الجواب الحمد لله رب العالمين نعم اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت مورثه عملا بعرف ما عليه الناس واذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفي من خلو حانوته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انتهى ثم ان حقيقة الخلو كما قاله العلامة نور الدين على الاجهوري المالكي في باب العارية من شرح مختصر الشيخ خليل انه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها انتهى وظاهره سوا كانت تلك المنفعة عمارة كان يكون في الوقف اماكن ايلة الى الخراب فيكريها الناظر الوقف لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلوا له ويصير شريكا للواقف بما زادته عمارته مثلا لو كانت الاماكن قبل العمارة بنصف كل يوم

ذلك

وصارت بعدها تكري بثلاثة انصاف فيكون صاحب الخلو شريكا بالثلث
والثلثين فاذا احتاجت تلك المحلات الى عمارة كان على الوقف في تلك الصورة
مثلا الثلث وعلى صاحب الخلو الثلثان او كانت المنفعة غير عمارة كوقيد
مصباح مثلا ولوازمه لا خصوص العمارة خلافا لمن خص المنفعة بها دون
دون غيرها ان المعتبر انما هو عود الدراهم لمنفعة في الوقف عمارة كانت
او غيرها وسوا كان الاذن في ذلك الواقف او الناظر خلافا لمن خصه بالواقف
واما ما يقع من خلو الحوانيت لمن هو مستاجر كل شهر بكذا فقد قال فيه بعضهم
انه من ملك المنفعة نظرا لكون العقد صحيحا فالمستاجر قد ملك المنفعة
وصح له اخذ الخلو ويورث عنه واما كونه اجارة لازمة فهذا لا نزاع فيه
ووجهه ان الواقف لما يريد ان يبني محلا للوقف فياتي له ناس يدفعون
له دراهم على ان يكون لكل شخص محل من تلك المواضع التي يريد الواقف
بناها فاذا قبل منهم تلك الدراهم فكانه باعهم تلك الحصة بما دفعوه
له وكانه لم يبق جزا من تلك الحصة التي لكل وغايته انه وظف عليهم
كل شهر كذا فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف الا بقبض الحصة الموظفة فقط
وليس له ان يوجهه لغيره وكان رب الخلو صار شريكا للواقف في تلك الحصة
وشروط صحة الخلو ان يكون ما بذل من الدراهم عايدا على جهة الوقف باب
ينتفع بها لا فيه فما يفعل الان من اخذ الناظر الدراهم من مريد الخلو وبصرفها
في مصالح نفسه بحيث لا يعود على الوقف منها شي ويجعل لدافعها خلو
في الوقف فهذا الخلو غير صحيح ويرجع الدافع بدراهمه على الناظر وان
لا يكون للوقف ريع يعمر منه فان كان ريع يفي بعمارته ومصاريفه
كاوقاف الملوك الكثيرة الريع صرف منه على مصالحه ومنافعه
ولا يصح فيه خلو فلو وقع ذلك كان باطلا وللمستاجر الرجوع على
الناظر بما دفعه له من الدراهم لانه تبرع منه على شرط لم يتم نظرا الى
عدم صحة خلوه وان يثبت ذلك الصرف على منافع الوقف بالوجه
الشرعي فلو صرفه الناظر على الصرف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة ان

كانت

كانت هي المنفعة فلا عبرة بهذا التصديق لان الناظر لا يقبل قوله في
مصرف الوقف حيث كان لذلك الوقف شاهد وفايدة الخلو انه كالملك
فيجري عليه احكامه من بيع واجارة وهبة ورهن ووفا دين وارث ووقف
على الخلاف في الاخير وهذه الامور توخذ من فتوى الناصر اللقاني حيث جعله
كالملك ومنه يعلم انه لا مانع من تعدد الخلوات اذ الملك يتعدد وقد
سيل عن مثل ذلك العلامة شهاب الدين احمد السنهوري المالكي فاجاب
بما لفظه الخلوات الشرعية يصح وقفها ويكون لازما منبرما مع شرط اللزوم
كالحوز وانتفا المانع كالدين كوقف صحيح الاملاك ويجب العمل بذلك ورهنه
واجارته وعاريته والمعاوضة عليه كل ذلك صحيح وللواقف ان يجعله
موبدا او موقتا بوقت على معين فقط او عليه وعلى ذريته او على جهة
من جهات الخير كوقود مصباح وتفرقة خبز وسبيل ما ونحو ذلك مما
ينص الواقف ويراه ويشترط فيه مما يجوز له اشتراطه من الامور الجايزة
كل ذلك عملا بما افتى به خاتمة المحققين اعلم علما الاسلام الشيخ ناصر الدين
اللقاني في جواب ما سيل عنه انتهى وخالف العلامة الاجهوري في
صحة وقف الخلو وقال ببطلانه واما اجرته فصحيح وقفها لكن الذي
ذاع وملا الارض والبقاع واكب الناس على مقتضاه والعمل بمضمونه
ونحواه ما افتى به العلامة الشيخ احمد السنهوري من صحة وقف الخلو
وجرى العمل به كثيرا في ساير الممالك سيما في الديار المصرية فينبغي اعتماد
صحته ارتكابا لاخف الضررين اذ يلزم على الحكم ببطلانه من ضياع
اموال الناس وتفاقم الامر بينهم وكثرة الخصام المودي للتقاطع والتدابر
المنافيين لاخوة الاسلام فهذا مما عمت به البلوى فينبغي ان لا يفتى
بالبطلان لما علمت سيما ان كان موقوفا على خيرات كتفرقة خبز وتسبيل
ما او وفا دين او اعانة على حج ونحو ذلك من انواع البر والقرب اذ ببطلانه
يبطل ما ذكر والله تعالى اعلم هذا خلاصة ما حرره بعض فضلا المالكية
في تاليف مستقل من ذلك والله الهادي الى اقوم المسالك وانما الحقنا

في النزول عن الوظايف

الكلام في هذا المقام لكثرة دوران الخلو بين الانام واحتياج كثير من القضاة اليهما وافتنا كثير من الاحكام عليهما خصوصا قضاة الاروام الذين ليس لهم شعور ولا المام **قوله** فينبغي الجواز وانه لو نزل له الخ قيل عليه كيف ينبغي الجواز وانه له الارشوة والعرف انما يعتبر اذا لم يكن خلافه نص والالزم تحليل ما تعارفه العوام وبعض الخواص من المنكرات انتهى وفيه تامل وقيل عليه ايضا العجب ان المص رحمه الله تعالى قال فيما سياتي لان الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها وفرع على ذلك عدم صحة الاعتياض عن الوظايف بالاوقاف ولقد رايت كثيرا من الموالي يجمعين على جواز النزول عن الوظايف بقول المص في هذا المقام وانت خبير بان المص في امثال هذه المواضع غير ثبت فلا معتبر بقوله انتهى وقال بعض الفضلا قد قالوا في النزول ينبغي الابرا بعده وانما ذكروا ذلك لمنع الرجوع ثم قال والحاصل ان في اصل صحة النزول نظرا ظاهرا واصول المذهب تقتضي عدم صحة هذا وقد افتى الشيخ قاسم الحنفي بجوازه كما حكاه عنه المص في رسالة له وذكر الشيخ علي العيني في شرح نظم درر البحار في باب القسم بين الزوجات انه سمع من بعض شيوخه الكبار انه يمكن ان يحكم بصحة النزول عن الوظايف الدينية قياسا على ترك المراة قسمها لصاحبتها لان كلا منهما مجرد اسقاط انتهى قلت لم يتعرض الشيخ العيني لبيان صحة الاعتياض عن الاسقاط وقد استخرج شيخ مشايخنا نور الدين علي المقدسي صحة ذلك في كتابه المسمى بالرمز شرح نظم الكنز من فرع ذكره السرخسي في مبسوطه وهو ان العبد الموصي برقبته لشخص وبخدمته لاخر لو قطع طرفه او شج موضحة فادى الارش فان كانت الجناية تنقص الخدمة يشتري به عبدا اخر يخدمه او يضم اليه ثمن العبد بعد بيعه فيشتري به عبد يقوم مقامهما الاول فان اختلفا في بيعه لم يبع وان اصطلحا على قسمة الارش بينهما نصفين فلهما ذلك ولا يكون ما يستوفيه الموصي بالخدمة من الارش بدل الخدمة لانه لا يملك

الاعتياض

الاعتياض عنها ولكنه اسقاط لحقه به كما لو صالح موصى له بالرقبة على مال ليسلم العبد له انتهى قال فربما يشهد هذا للنزول عن الوظايف بمال انتهى فليحفظ فانه نفيس جدا وذكر الشمس الرملي في شرح المنهاج عن والده انه افتى بصحة النزول عن الوظايف بالمال اي لانه من اقسام الجعالة فيستحق النازل ويسقط حقه وان لم يقرر الناظر المنزول له لانه بالخيار بينه وبين غيره انتهى ذكره في باب الجعالة **قوله** وقد اعتبر عرف القاهرة الخ قيل ليس النظر فيما ذكر لمجرد العرف لانه لا اعتبار له حيث كان خاصا على الاصح وانما النظر لكون السلم كالمشروط في جملة المبيع كما مر قال بعتك البيت بسلمه تامل **قوله** وقد حكم ابو بكر في مسايل الخ وقد صح ان عمر لما كثر اشتغاله قلد القضا ابا الدردا واختصم اليه رجلان فقضى لاحدهما ثم اتى المقضي عليه عمر رضي الله تعالى عنه فسأله عن حاله فقال قضي علي فقال لو كنت انا مكانه لقضيت لك فقال ما يمنعك عن القضا فقال ليس هناك نص والراي مشترك يعني ولا مزية لاحد الرايين على الاخر **قوله** وهذا اولى مما في الهداية الخ قيل عليه كيف يكون اولى مما في الهداية مع ان في الهداية ما زعمت انه يكفي وزيادة ترجح وهي اتصال القضا به اذ الاقدام عليه ربما يكون مع شي كان في وقته وعزب عن الفاعل بعده ان كان المجتهد الثاني هو الاول واما ان كان غيره فالامر اظهر على ان مجرد السبق لا يظهر كونه مرجحا الا ترى ان في الاجتهاد في القبلة يعمل بالثاني ولا ينظر الى سبق الاول ولا الى العمل به انتهى وقيل ان كلام صاحب الهداية راجع اليه بنوع عناية كما لا يخفى على ذوي الدراية **قوله** وانه يودي الى ان لا يستقر حكم لانه لو نقض به لنقض النقض ايضا لانه ما من اجتهاد الا ويجوز ان يتغير ويتبدل وذلك يودي الى عدم الاستقرار ومن ثم اتفق العلما على انه لا ينقض حكم الحاكم في المسايل المجتهد فيها وان قلنا ان المصيب واحد لانه غير متعين **قوله** لانه يكفي بان الثاني كالاول تعليل لقوله وهذا اولى

النوع الثاني من الفن الاول في قواعد كلية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله

وحاصله ان ترجيح الاول باتصال القضا به مستدرك والترجيح حاصل
بالسبق ولا حاجة الى ترجيح الاول الخ نعم ولكن لا ضرر فيه **قوله**
ومن فروع ذلك اسم الاشارة راجع للقاعدة وذكره بتاويلها بالاصل
او المذكور **قوله** عمر بالثاني يعني ولا يكون سبق الاجتهاد الاول مرجحا
كما يستفاد من قوله حتى لو صلى اربع ركعات الخ وهو مناف لقوله
قريبا ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق فليتامل **قوله** وعلله
بعضهم يمكن التعليل بان قوليها في الحادثة بعد ردها فيها محل تهمة
بالنسبة الى الحاكم فالرد لسد باب التهمة وحسم مادة اساءة الظن
به فتامل **قوله** من ردت شهادته بعلة الخ جعل ابن الهمام من ذلك الزوج
اذا شهد لزوجته فردت شهادته ثم زالت الزوجية فانه تقبل شهادته
لها قال المص في البحر والظاهر انه سبق قلم لما في الخانية ولو كان ردت شهادته
الاولى لامراته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لانه ردت في هذه
الحادثة فلا تقبل بعد ذلك ابدا **قوله** ومنها لو حكم الحاكم بشي ثم تغير اجتهاده
الخ روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قضى في حادثة بقضية ثم قضى
فيها بخلاف ذلك فقيل له في ذلك فقال تلك كما قضينا وهذه كما نقضي
انتهي وقد جرت هذه الكلمة العمرية مجرى المثل **قوله** وقد بينا شروط
القضا ومعنى الامضا **قوله** احداها نقض القسمة اذا ظهر فيها
غبن الخ قيل محل سماع دعوى الغبن ما لم يقر بالاستيفا ثم اذا ظهر غبن
فاحش في القسمة فان كانت بقضا القاضي بطلت عند الكل لان تصرف
القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل في الاصح
وتسمع دعواه ذلك والفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين
قوله والجواب ان نقضها حاصله ان المراد بالقاعدة ان الاجتهاد
المستوفي شروطه لا ينقض بالاجتهاد **قوله** فللثاني تغييره الخ
قال بعض الفضلا ربما يعكر عليه ما ذكره المص عن الجلال السيوطي من
حكاية الاجماع ان الامام اذا هدم الكنيسة لا تعاد فتامل **قوله**

والجواب

والجواب ان هذا على الخ حاصله تقييد القاعدة بعدم المصلحة بمعنى ان
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الا اذا اشتمل النقض على مصلحة عامة **قوله**
فاجبته مرارا بانه ان كان في حادثة الخ قيل عليه لا شبهة في ان الحكم
انما يعتبر ويحل ممتنع النقض اذا صدر من الحاكم عن دعوى على خصم وهذا لازم
فيما صرح الحاكم به مثل ان تقول حكمت ببطلان هذا البيع او صحته ولكن الكلام في
قوله حكمت بموجب هذا العقد من غير ان يبين ذلك الموجب حتى اذا كان
موجبه الفساد كان حكما بالفساد وان كان موجبه
الصحة كان حكما بالصحة ولم يبين المص ذلك ولا حرره فلا يفيد تمسكه
بما في العمادية وغيرها لانه ذكر بعده انه لا يكون حكما الا بعد بيان كيفية
الحكم الا انه يكون مراده اذا تحرر الحكم المعين اعني البطلان او الصحة مثلا
بلا تقدم دعوى صحيحة وجواب بانكار وهو الذي دل عليه كلام العمادي فعدم
الجواز فيما اذا كان ما حكم به غير معين كما في بحثنا ونحو الحكم بموجب العقد
اولى واظهر فليتدبر **قوله** وزاد العلامة قاسم الخ وعبارته الاجماع
على وجوب تقدم دعوى لصحة الحكم **قوله** فاجبت مرارا بانه
لا يكتفي به الخ قيل عليه المعروف عند كثير من مشايخنا انه يكتفي به
لتصريح علمائنا في مواضع شتى ان حكم الحاكم يحمل على السداد ما امكن
وان قول الموثق حكم حكما صحيحا مستوفيا شرايطه ينتظم ما لا
يرهنه من صدور دعوى صحيحة من مدع على مدعى عليه وكتب المذهب
ناطقة بذلك فراجع منها ما شيت تجده مطابقا لما ذكرنا انتهى ويويده
ما في الفواكه البدرية ان قضا القاضي العدل لا يتعقب ويحمل حاله
على السداد بخلاف غيره انتهى **قوله** ولو كتب في السجل هو الذي
يسمى في زماننا الحجة التي تكون في يد المدعي وقال في منح الغفار السجل
الحجة التي فيها حكم القاضي وما يكتب عليه ويما يدل على انه الحجة قولهم
لان السجل يرد من مصر الى مصر ولا يرد من مصر الى مصر الا الحجة **قوله**
يكتفي في السجلات دون المحاضر الخ الغرض ما في الظهيرية من انه لا بد

ولكن هذا في عرفهم وفي
عرفنا الكتاب كبير يضبط
فيه وقايع الناس وما يحكم
به القاضي ح

من تفسير الشهادة فيها كما نقله المص في البحر قبيل باب الشهادة على الشهادة
قوله انه لا فرق بين الحكم بالصحة وبين الحكم بالموجب باعتبار الاستوا في الشرط
السابق اي من صدور دعوى صحيحة من مدعي على مدعي عليه وعدم الاكتفا بالاجمال ويفهم
من قوله باعتبار الاستوا في الشرط السابق اي بينهما فرقا من جهة اخرى وقد
فرقوا بينهما من وجوه الاول ان الحكم بالصحة منصب الى نفاذ العقد الصادر
من بيع او وقف بموجب ما صدر منه ولا يستدعي ثبوت انه مالك الى حين البيع
او الوقف قوله الرابع بينا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف الخ وجواب
القضا لا ينفذ كما في الفتح واما اذا خالف مذهبه عامدا او ناسيا نفذ عند الامام
في النسيان رواية واحدة وفي العمد روايتان عنه وعندهما لا ينفذ في الوجهين
واختلف في الفتوى فقيل على قولهما وقيل على قوله انتهى وكذا اذا قضى بخلاف المفتى
به كما ذكره المص في رسالة طلب اليمين بعد حكم المالكي والمراد من النفاذ الصحة
ومن علامة عدمها لا الصحة مع التوقف قوله كقول الفقها شرط الواقف
كنص الشارع قيل اراد به في لزوم العمل وذلك ايضا بامر الله تعالى وحكمه فلا يلزم
عليه انكار بعض المحصلين في زماننا حيث قال هذه كلمة شنيعة غير
صحيحة انتهى قوله فهو مخالف للنص اي كالمخالف للنص قوله سوا
كان نصه في الوقف نصا الخ المراد بالنص اولا العبارة وثانيا النص بالمعنى
الاصولي قوله ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية فيه انه
لا يلزم من عدم الحل عدم النفاذ والكلام فيه قوله وبهذا علم حرمة
احداث الوظايف واحداث المرتبات المراد بالوظايف المعاليم اعطا
في مقابلة الخدمة وبالمرتبات اعطاوها لا في مقابلة خدمة بل
لصلاح المعطى او علمه او فقره ويسمى في عرف الروم الزوايد انتهى
وقد كتب بعض معاصري المص على قوله وبهذا علم حرمة احداث
الوظايف قد حرم بقالبه وقلبه لانه لما كان مدرسا في صرغتمش
زاد فيها عدة وظايف ولا نعلم له سندا في حله انتهى اقول المعاصر
جاب كيف سند المص في حله ان وقف المرحوم صرغتمش وغيره من الوزرا

والامرا

والامرا والملوك من بيت مال المسلمين فهو وقف صوري لا حقيقي وقد
افتى علامة الوجود المولى ابو السعود مفتي السلطنة السليمانية بان
اوقاف الملوك والامرا لا يراعى شرطها لانها من بيت المال او ترجع اليه واذا
كان كذلك يجوز الاحداث اذا كان المقرر في الوظيفة او المرتب من مصاريف
بيت المال والله تعالى اعلم بحقايق الاحوال قوله وان فعل القاضي
الى اخره عطف على الضمير المجرور في قوله ويدل عليه ولم يعد الجار قوله
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام يعني سوا كان الحلال مباحا او واجبا
وخص الشافعية الحلال بالحلال المباح وقالوا لو اختلط الواجب بالمحرم روعي
مصلحة الواجب وله امثلة احدها اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب
غسل الجميع والصلاة عليهم ويميز بالنية واحتج له البيهقي بان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم مر بمجلس فيه اختلاط من المشركين والمسلمين فسلم عليهم
الثانية اذا اختلط الشهدا بغيرهم يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وان
الغسل والصلاة على الكفار والشهدا حرام الثالثة المراة يجب عليها ستر
وجهها في الاحرام ولا يمكن الا بستر شي من الراس وستر الراس واجب
في الصلاة فاذا صلت راعت مصلحة الواجب الرابعة المضطر يجب عليه
اكل الميتة وان كانت حراما الخامسة الهجرة على المراة من بلاد الكفار
واجبة وان كان سفرها وحدها حراما انتهى وخرج ايضا هذه المسايل
على قاعدة ما اذا تعارض المانع والمقتضي كما سياتي اخر القاعدة قوله
لا اصل له قال العراقي اي لا سند له قال السيوطي في شرح التقريب
قول المحدثين هذا الحديث لا اصل له اي لا سند له قوله لان الاصل
في الاشيا الاباحة فيه نظر من وجهين الاول ان ظاهره يقتضي
ان الاصل في الاشيا الاباحة اتفاقا وقد قدمنا انه قول بعض
الحنفية والثاني ان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلا
يكون رفعها نسخا اذ النسخ عبارة عن انها حكم شرعي الا اذا اريد

مطلب اوقاف الملوك والامرا لا يراعى شرطها لانها من بيت المال او ترجع اليه

الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال

بالنسخ تعيين الامر الاصل فيتغير مرتين فيتكرر النسخ بهذا المعنى كما في شرح
المنار **قوله** قدم التحريم قيل صوابه تركه المبيح كما يرشد الى ذلك قوله ولو
جعل المحرم متاخرا الخ يوضح ذلك ما قاله العلامة ابن الملك فيما اذا تعارض الحظر
والمبيح فالحظر جعل اخرا ناسخا للمبيح تقليلا للنسخ لان اصل الاشيا الاباحة فلو
جعل المبيح متاخرا يلزم تكرار النسخ لان الحظر يكون ناسخا للاباحة الاصلية ثم
المبيح يكون ناسخا للحظر فيلزم التكرار ولو جعل الحظر متاخرا لا يلزم الا نسخ واحد
انتهى فجعل الحظر اخرا انتهى اقول قد قدمنا عن شرح المنار ان الاباحة
الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون رفعها نسخا اذ النسخ عبارة عن انتهاء
حكم شرعي وليست فليس ثم لم يتكرر النسخ **قوله** وفي التحرير تقديم المحرم اي
تقليلا للنسخ فيه ان تقليل النسخ في تقديم المبيح لا في تقديم المحرم اذ في
تقديم التحريم تكرار النسخ كما يستفاد من كلام ابن الملك فليحرر **قوله** فالتحريم
احب الينا انما كان التحريم احب لان فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك
اولى من عكسه **قوله** ومنها من احد ابويه ماكول الخ الاولى ما احد ابويه كما
لا يخفى وعبارة الهداية في الاضحية والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام
لانها الاصل في التبعية حتى ان نزي الذئب على الشاة يضحي بالولد انتهى ومثله
في الزيلعي وفي خلاصة الفتاوي ولو نزي كلب على شاة فولدت قال عامة المشايخ
لا يجوز وقال الامام الخيزاخزي ان كان يشبه الام يجوز ولو نزي شاة
على ظبي قال الامام الخيزاخزي ان كان يشبه الاب يجوز ولو نزي ظبي
على شاة قال عامة العلما لا يجوز وقال الامام الخيزاخزي العبرة للمشابهة
قوله واذا نزي الحمار على الفرس فولدت الخ هذا مشكل لانهم اعتبروا الام
قوله حتى لو كان قايما في الحل الخ في شرح المجمع الملكي نقلا عن النوادر لو كان
ظبي قايم في الحل وراسه في الحرم فقتله انسان فلا شي لان المعتبر في الصيد
قوايمه ولو كان نايما في الحل وراسه في الحرم ضمن قيمته لانه غير مستقر
بقوايمه وفي مناسك الطرابلسي وفي النوادر عن محمد ظبي قايم في الحل وراسه

في الحرم

ای یرجح ... فلا یرد ما قاله ...

وراسه في الحرم فقتله انسان لا شي عليه لان في الصيد القايم تعتبر قوايمه ولو كان
نايما في الحل وراسه في الحرم ضمن لانه غير مستقر بقوايمه بل هو ملقى على الارض فاجتمع
المحرم والمبيح وفي المناسك المذكور ولو قتله وبعض قوايمه في الحرم وبعضها في الحل
تغليبا الجزا ترجيحا للحظر **قوله** وراسها في الحرم قيل لا يخفى ان البعض يصدق بالاقل
وبالاكثر ولو اعتبر الاكثر لكان له وجه **قوله** ومقتضى الثانية انه لو اختلط الى
قوله ولا بالتحري اقول كيف يتاتى التحري مع الاختلاط حتى يصح نفيه
قوله حرم الوطي قبل التعيين الخ قيل لا يقال ان قوله حرم الوطي قبل التعيين
وقوله كان الوطي تعيينا تدافع لانا نقول المراد حرم وطي واحدة منهما قبل تعيين
المطلقة فيما بينه وبين الله تعالى فاذا عين احداهما للطلاق حل له وطي الاخرى
ثم اذا وطي واحدة منهما يحكم بان المطلقة هي الاخرى ولا يذهب عليك قولهم ما قبل
قول المعلل ولهذا كان كذا لم لما بعده وما بعده ان على ما قبله فان قيل الطلاق
واقع على احداهما مبهمة في نفس الامر فكيف يعتبر باختياره اجيب بانه ان نوى
واحدة معينة منهما عند قوله احداكما طالق فلا اشكال لانه يجب انه يعين
المنوية بانها المطلقة وان لم ينو واحدة عند الطلاق فالشارع جعل له تعيين
المطلقة باختياره ولا يعتريه **قوله** على قول من حرم وهو محمد كذا في اكثر النسخ
والصواب خبر كما في بعض النسخ ويدل عليه قوله بعد وخيره يعني محمدا في اختيار
اربع **قوله** والبنت لا يصح ان يكون معطوفا على الاثنين كما هو ظاهر بل هو
معطوف على قوله اربع والتقدير وخيره في اختيار البنت او امها **قوله**
حرم للاحتمال اي احتمال الموتة اي بالتردي لا بالة الصيد وبالغرق فيما لو
وقع في ما **قوله** عملا بالاغلب فيهما قيل عليه لو قال بالاحوط مكان الاغلب
لكان انسب **قوله** واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا قيل عليه ليس
الكلام في الشرب وما هو اعم منه بل في التحري للوضوء هل يتحرى فيهما او لا
قوله والفرق بين الثياب والاواني الخ فيه انهم قد صرحوا بان العاري
اذا لم يجد ثوبا يلطخ جسده او يستر عورته بحشيش او بطين ان كان كذا
ولا شك ان الستر بما ذكر خلف عن الثياب فتامل **قوله** وينبغي ان يلحق

الظاهر ان مراده بالاختلاط الاشتباه لا الاختلاط الاجزا تامل لمحرره

بمسالتنا الا اما في الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره اقول مقتضى الالحاق ليس
كذا اذا كان الحرير اقل بل جواز التحري ولا معنى للتحري هنا فتامل قوله واما في حالة
الاضطرار جاز التحري مطلقا يعني سوا كان اصحابها حضورا او غيبا وفيه انه
لا وجه للتحري اذا كان اصحابها حضورا قوله لو سقي شاة خمرا الخ في جعل هذا
مما غلب فيه الحلال الحرام نظر اذ ليس هنا محرم غلب الحلال ليصح خروجه عن القاعدة قوله
ولو بعد ساعة الى يوم يحل مع الكراهة لحصول النمو بالسقي قوله الخامسة ان يكون
الحرام مستهلكا اقول ليس هذا مما خرج عن القاعدة بل هو مقيد لها فتامل قوله
فان غلب الما جازت الطهارة به استشكل بما في البدايع من انه اذا استويا
كان اختلط رطل ما ورد او ما مستعمل برطل ما مطلق لم يجز الوضو به ايضا
احتياطا قوله كما بيناه في الرضاع اي رضاع شرحه على الكنز وعبارته
واذا اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باغلبهما عندهما وقال محمد تعلق بهما لتمام
ما كان لان الجنس لا يغلب الجنس وهو رواية عن الامام قال في الغاية وهو
الاظهر والاحوط وفي شرح المجمع قيل انه الاصح وفي الجوهرة واذا استاويا تعلق
بهما جميعا اجماعا لعدم الاولوية قوله ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له
ووجهه ان كون الغالب في السوق الحرام لا يستلزم كون المشتري حراما
لجواز كونه من الحلال المغلوب والاصل الحل قوله واما مسيلة ما اذا اختلط
الحلال بالحرام الخ في التمرتاشي في باب المسايل المتفرقة من كتاب الكراهية
ما نصه لرجل مال حلال اختلط مال من الربا او الرشا او الغلول او السحت
او من مال الغصب والسرقة او الخيانة او من مال يتيم فصار ماله كله
شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه او يقبل هديته
او ياكل في بيته وكذا اذا منع صدقاته وزكاته وعشره صار ماله
شبهة لما فيه من اخذه من مال الفقير وينبغي ان يرى الاشيا حلالا في
ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يستبن له شي مما وصفناه قوله
تتمة بفتح التا كما في الصحاح قوله في عقد او نية لم يذكر مثالا لما
اذا جمع بين حلال وحرام في النية قوله يدخل في هذه القاعدة

فقيل

قيل عليه المتبادر منه ان المشار اليه بهذه قاعدة اغلبية الحرام على الحلال مع
ان الغلبة فيما ذكر من المسايل للحلال على الحرام كما ترى ولا يمكن جعل المشار اليه قاعدة
الاستثنا لانه لم يذكرها بعنوان القاعدة الا ان يقال يلزم من الاستثنا حصول
قاعدة اخرى فتكون الاشارة اليها نظرا الى جانب المعنى قوله لو جمع بين من تحل
ومن لا تحل الخ انما صح نكاح الحلال المضمومة الى المحرمة لانه في احداهما فيقدر
بقدره والفرق بين هذا وبين البيع فانه اذا جمع بين حر وعبد وشاة ذكية
بطل البيع فيهما ان البيع يبطل بالشروط الفاسدة وقبول العقد فيما لا يجوز شرط
لصحة العقد فيما يجوز والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة قوله لمحرمة ومجوسية
الخ كذا في النسخ والصواب كحلال ومجوسية والواو في المعطوفات بمعنى او قوله
وحليلة اي زوجة ابنه ومنكوحة اي منكوحة الغير وقوله ومعتدة اي
معتدة الغير ومحرمة اي من حرم نكاحها عليه على التابيد كاخته قوله وانما
الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى فقالا ينقسم على مهر مثلهما
فما اصاب التي صح نكاحها لزمه وما اصاب الاخرى لا يلزمه وقال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى لا ينقسم والمسمى كله للتي صح نكاحها والدليل لهما وله مستوفى
في محله قوله وكذا لو تزوج حرة وامة معا في عقد بطل فيهما اقول
فيه نظر فقد صرح الزيلعي في باب خيار الشرط بنفاذ نكاح الحرة لانه اقوى
لوروده على نكاح الامة دون الامة وفي الخانية الجمع بين الحرة والامة
في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وكذا في الخلاصة
وغيرها من كتب المذهب فيتعين ان ما قاله المص سبق قلم منه او من الناسخ
قوله لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلانه قضيته ان كل
ما يبطل بالشرط الفاسد لا يغلب فيه الحلال الحرام وينتقض ذلك بالاجارة فانها
تبطل بالشرط الفاسد مع انه يغلب فيها الحلال الحرام كما سياتي قريبا قوله
فانه يسري البطلان الى الكل هذا عند الامام وقالا يصح في العبد والذكية
ويبطل في الحر والميتة لان الصفقة متعددة فلا يسري من احدهما الى الاخر
قوله او عبد غيره اي لو جمع بين قنه وعبد غيره قوله واختلف فيما

وميتة

قوله والصواب الخ
حمله على المحرمة بالحج او العمرة
اولى من تخطئته
تامل

ان فصل ثمن كل

اذا جمع بين وقف وملك قد كتب الناس في هذه المسايل رسايل **قوله** ومن هذا القبيل
اي قبيل ما جمع فيه بين حلال وحرام وغلب الحلال الحرام **قوله** ومنه ما اذا جمع بين
مجهول ومعلوم الخ وصورته كما في البحر اذا كان له على رجل عشرة دراهم فقال له بعني
هذا الثوب ببعض العشرة وبعني الاخر بما بقي فباعه وقبله المشتري صح لعدم افضا
الجهالة الى التنازع ولو قال هذا ببعض العشرة لا يجوز **قوله** لاشتراكهما في انهما
يبطلان بالشرط الفاسد اقول لا موقع لهذا التعليل كما هو ظاهر **قوله** ولم ار الان حكم
ما لو استاجر نساجا الخ قيل عليه قد ذكر في خزانة الاكمل انه اذا سلم غزلا اليه لينسجه
سبعا في اربع فحاكه اكثر منه او اصغر فهو بالخيار ان شا ضمنه مثل غزله وسلم
له الثوب وان شا اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه
من الاجر بحسابه ولا يجاوز به ما سمى وكذا لو شرط ثخينا فجا به رقيقا او على
ضده فله اجر مثله لا يجاوز ما سمى انتهى وقيل في الهداية مسايل الخياط
تؤخذ من هذه منها انتهى وفيه ان الجواب قول المص لم ار الان حكمه الخ اي صريحا
قوله ومنها الكفالة والابرا وينبغي ان لا يتعدى الى الجايز اقول اما في الكفالة
فظاهر واما في الابرا فلا لانه مما يبطل بالشرط الفاسد فينبغي ان يتعدى الى
الجايز ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد **قوله** الاولى ان يقال الا انها لا تبطل
بالشرط الفاسد لان المقام مقام التعليل **قوله** واما اذا زاد في المعنى
كان كانت عادته الخ قيل ينظر ما لو كانت عادته اهدا ثوب كتان قيمته درهم
فاهدى ثوبا يساوي درهمين ويتبادر الى الفهم انها كالثوب الكتان مع الحرير تامل
قوله الا اني لم اره لاصحابنا قيل لا يبعد ان يقال ينظر الى قيمة الثوبين
فاذا زادت قيمة الحرير على الكتان وجب رد القدر الزايد **قوله** لعدم تميزها
من الجايز قيل فيه نظر اذ تظهر الزيادة بان يقوم الثوب الكتان للعتاد
ويقوم الثوب الحرير فيرد الفضل بين القيمتين **قوله** قال الزيلعي فيها لو
اقر بعين الخ غير مناسب لما الكلام فيه من فروع اغلبية الحلال على الحرام
قوله ويحتمل ان ما ذكره في الوقف مجهول الخ حاصله ان صحة الشهادة
في ساير الوقف ليس مبنيا على التجزي عند ابي يوسف بل على قلة الجيران

قوله

الموقوف

الموقوف عليهم **قوله** سوا كانت على عدوه او غيره قيل عليه مفاده ان عدو الشخص
لا تقبل شهادته على الشخص ولا على غيره ولا معنى له اذ شهادة عدو زيد على عمرو مقبولة
فلعل في العبارة سقطا انتهى اقول حيث كان عدم قبول شهادة العدو على عدوه
مبنيا على انه يفسق بالعداوة والفسق مما لا يتجزى فله معنى وليس في العبارة سقط
وح لا فرق بين ذلك الشخص وغيره وانما يفترق الحال لو كان عدم القبول مبنيا على
التهمة فتامل **قوله** ومن هذا القبيل المتبادر منه ان المشار اليه بهذا ما ذكر
من اغلبية الحلال الحرام مع ان الفرع المذكور ليس منه **قوله** ومنها القضا فان
امتنع القضا من البعض الخ كما اذا قضى لابنه وغيره وحيث امتنع القضا لهما
فلا وجه لجعله من فروع اغلبية الحلال الحرام **قوله** فلو نوى صوم جميع الشهر
ان قيل كيف يكون هذا من جزئيات القاعدة ولا حرام هنا اجيب بانه لا
يصح نيته الحرام فحيث جمع بين ما يصح وما لا يصح فكانه جمع بين حلال وحرام
وهو كاف في جعل المسالة من جزئياتها ومن هذا الجواب يخرج الجواب
عن كثير مما تقدم **قوله** وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين الخ نحتم
هو منه على قول محمد كما عرف في محله **قوله** ومنها ما اذا صلى على حي وميت
الخ ذكر السيوطي في الاشباه في النية في عدد الركعات ان نظير ذلك
من صلى على موتى لا يجب تعيين عددهم فلو اعتقدهم عشرة فبانوا اكثر
اعاد على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير متعين قاله في البحر وان كانوا
اقل فالاظهر الصحة ويحتمل خلافه **قوله** ومنها ما اذا استنجى للبول
بحجر الخ غير مطابق لما الكلام فيه كما هو ظاهر **قوله** ومنها بابا الطلاق والعتاق
الخ فيه انهما مما جمع فيهما بين ما يصح وما لا يصح لا بين حلال وحرام وغلب
الحلال الحرام ويجاب عنه بما تقدم **قوله** لكونه خلافا الى خير استفيد
من التعليل ان التقييد بكون المعين اكثر من القيمة اتفاقي فاذا عين له
قدرا اقل من القيمة فزرع في اقل منه لم يضمن لانه خلاف الى خير **قوله**
لا فيما زاد على الشروط اقول صرح بعضهم بالفساد فيما زاد على الثلاث
كما في انفع الوسايل **قوله** لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة فيه

انه ليس على الطاقة لانه لو جمع بين عبد ومدبر او ملك ووقف صح في العبد
والملك وبطل فيما عداهما **قوله** وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة الخ
قال في العناية ومن ابتدأ المسح وهو مقيم الخ لم يجتمع الاقامة والسفر
في وقت واحد فكان الاعتبار للموجود وهو السفر انتهى وذكر المص في متنه في شرح
قوله من فصل العوارض وصومه احب ما نصه وفي المحيط لو اراد المسافر
ان يقيم في مصر او يدخل مصره كره له ان يفطر لانه اجتمع في اليوم المبيح وهو
السفر والمحرم وهو الاقامة فرجحنا المحرم احتياطا انتهى تامل **قوله** واما
لو احرم كامرا الخ يستفاد من ظاهر كلامه انها من جزئيات القاعدة لان
الحضر محرم للقصر والسفر مبيح له وقد غلب جانب الحضر بدليل انه اذا احرم
مقيما فسارت السفينة ليس له ان يقصر وهو تغليب لجانب المحرم **قوله**
ولم ارها الان اقول قد ذكرها الزيلعي في باب مسح الخفين في شرح قوله ولو
مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة الخ فراجعه ان شئت **قوله** الاولى
لو استشهد الجنب فانه يغسل وكذا الحائض والنفساء على المعتمد كما في الراج
وظاهره انه لا فرق فيه بعد الطهارة او قبل الانقطاع وعلى هذا الخلاف
المجنون كما في البحر قيل ينبغي تخصيصه بمجنون بلغ مجنونا اما من بلغ
عاقلا ثم جن فهو محتاج الى ما يطهره اذ ذنوبه الماضية لم تسقط
عنه لجنونه الا ان يقال ان المجنون اذا استمر حتى مات لم يؤاخذ
بما مضى لانه لا قدرة له على التوبة ولم ار نقلا في هذا الحكم **قوله**
الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار الخ قيل قد يقال
يعارضه كون الصلاة على المسلمين فرض كفاية فالاحتياط الصلاة
عليهم ونية المسلمين دون الكفار **قوله** والشافعية قالوا بغسل
الكل ولم يفعلوا اقول قد قدمنا ان الشافعية خصصوا القاعدة
بالحلال المباح دون الحلال الواجب ومن ثم قالوا بغسل الكل مراعاة لمصلحة
الواجب **قوله** وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسائل سنذكر المختار
في مسألة العلو انه ان كان يضر ضررا بينا يمنع وكذا ان اشكل وان كان

مطلب

بلغ قبالة على اصله

لايضر

لا يضر لا يمنع كما في البزازية والحماوية **قوله** فتفويت عين على الآخر قيل
فيه نظر اذ لا يفوت على المرتهن الا حق حبس العين وغايته بقا دينه بلا رهن
والغاصب على المستاجر المنفعة المعقود عليها وله حق استرداد الاجرة او بعضها
لو عجل فغاية فيه فوات العين عليهما اللهم الا ان يقال يتحقق الفوات في الجملة
كما لو مات الراهن مفلسا وكذا المؤجر مع تعجيل الاجرة فتامل **قوله** لم ارها الان
لاصحابنا الخ اقول في المضمرات نقلا عن النصاب وان سبق احد بالدخول الى المسجد
مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي ان يتاخر
ويقدمه تعظيما له انتهى قيل فهذا مفيد لجواز الايثار في القرب عملا
بعموم قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الا اذا قام
دليل تخصيص ومما يدل على جواز الايثار في القرب ما قالوا ان من الادب
ان يبدا بغسل ايدي الشباب قبل الطعام وبايدي الشيوخ بعده فالشيوخ
يؤثرون الشباب قبله ويقدمونهم والشباب يؤثرون الشيوخ بعده مع
ان غسل الايدي قبل الطعام وبعده سنة فهذا ايثار في القرب انتهى وفيه
تامل **قوله** وفي الايثار في القرب الايثار ان يؤثر غيره بالشيء مع حاجته
اليه وعكسه الاثرة وهي استيثاره عن اخيه بما هو محتاج اليه ومنه قوله عليه
الصلاة والسلام ستلقون بعدي اثرة والايثار ضربان الاول ان يكون فيما للنفس
فيه حظ فهو مطلوب كالمضطر يؤثر بطعامه غيره ان كان ذلك الغير مسلما
لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والثاني في القرب
كمن يؤثر بالصف الاول غيره ويتاخر او يؤثر بقربه من الامام في الصلاة ونحوه
وهو لا يجوز كذا في قواعد الزركشي **قوله** قال الشافعية الايثار في القرب
مكروه اقول قد قدمنا عن قواعد الزركشي قريبا ان الايثار في القرب لا يجوز
فان كان عندهم يقال للمكروه غير جائز فلا مخالفة ح بين العبارتين **قوله**
وكره ايثار الطالب غيره بنوبته قيل عليه هذا فيمن فاتت نوبته بايثاره
واما ايثاره بمجرد تقدم نوبته فليس بمكروه **قوله** قال السيوطي ومن
المشكل على هذه القاعدة قيل قد يقال لا اشكال فيه لانه من باب دفع المكروه

القاعدة الثالثة الايثار في القرب

قوله وفيه تامل وجه التامل ظاهر وهو انه لم تفت القربة لما ان نفس العمل لا التقديم اهـ

غيره

وصرفه لنفسه

عن المنفرد وتأخره معه لرفعه وهو اولى من الايثار بالفضيلة فلا ايثار اذن واما ما في المنية فهو في حق نفسه اهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ابدا بنفسك انتهى وقيل بانه يمكن ان يقال ان ثبت انه يفوته لكنه يحصل له قربة اخرى وهي ان لا يكون ذلك الرجل منفردا في الصف وهذا ربما يساوي القربة الاولى بخلاف فوت القراءة كان ايثاره لا يوازي به فتامل **قوله** فغير محتاج الخ لا يخفى انه ليس من الايثار في القرب لما قدمه وان كان المتبادر من قوله ثم رأيت في منية المفتي انه منه **قوله** التابع تابع اي غير منفك عن متبوعه وبهذا التقرير سقط ما قيل هذا الحمل غير مفيد اذ لا يقال العاير قاير فتامل **قوله** ومنها الشرب والطريق مراده بيع حق المرور اما بيع رقبة الطريق سواء كانت محدودة او لا فهو صحيح اما اذا كانت محدودة فظاهر واما اذا كانت غير محدودة فيقدر بعرض باب الدار كما في النهاية واما بيع حق المرور فيصح تبعا بالاجماع ووحده في رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه ابو الليث لانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز والشرب كحق المرور يصح بيعه تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء ولم يجز في الاخرى وهو اختيار اهل بخارى بحر ملخصا **قوله** يصح افراده بالوصية في الفتح واما توريثه والوصية به فلا تثبت له الا بعد الانفصال فتثبت للولد لا للحمل واما العتق فانه يقبل التعليق بالشرط فعتقه معلق معنى انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص قال بعض الفضلاء وظاهر الهداية ان الوصي لا يملك التصرف في مال الحمل والمراد من صرح به وهي واقعة الفتوى وقد وقع الاستفتاء عما لو نصب القاضي وصيا على الحمل هل يصح ام لا وظاهر كلامهم يفيد عدم الصحة **قوله** ويصح الاقرار له الخ في شرح القدوري نقلا عن الينابيع المصحح لهذا الاقرار انما هو الوصية للحمل بشرط ان يولد لاقل من ستة اشهر انتهى وفيه ان لا لزوم الاقرار مكذا المقر له المقربه حين الاقرار **قوله** وفي مدة يتصور عند اهل الخبرة في البهايم قال الخجندي الاقرار بالحمل جايز اذا امكن من المولى وكذا بما في بطن دابة اذا علم وجوده في البطن واقل مدة الحمل الدواب سوى الشياه ستة اشهر واقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر كذا في الجوهرة ومنه يعلم ما في قول صاحب الينابيع المصحح لهذا الاقرار

الرابع التابع تابع

وله

اي

مطلب

الوصية بالحمل **قوله** فقول صاحب الهداية الخ قيل لا مانع من ان المراد بقوله الاحكام اي احكام اللعان لانه لا ينفي عليه مثل ذلك **قوله** فالمراد بعضها يعني فيكون بعموم الجمع المحلى باللام من قبيل الكلي لا الكلية **قوله** مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين قيل في عطف الوكيل الكفيل على الرهن شيء فتامل انتهى اقول لعل مراده ان الشيء الكفيل ليس تابعا للدين بل للاصيل بخلاف الرهن والعطف يقتضي المشاركة في التبعية ووجه التامل الذي امر به ان الكفيل لما كان يمكن وفاء الدين منه كما يمكن من الرهن جعل تابعا للدين **قوله** ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه ظاهر الملاقة انه لا فرق بين ان يموت قبل دخول دار الحرب او لا وليس كذلك بل هو مقيد بما اذا مات قبل دخول دار الحرب قال في النقاية ويعتبر اي في الاستحقاق مجاوزة الدرب **قوله** ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا الخ قال المص في البحر اعلم ان ظاهر المتون ان الذراري يعطون بعد موت ابائهم كما يعطون في حياتهم وتعليل المشايخ بان الاباء عملة المسلمين ونفقة الذراري على الاباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب يدل على انه مخصوص بحال حياة ابائهم قال ولم ار نقلا صريحا في الاعطاء بعد موت ابائهم حال الصغر انتهى يعني ولا نقلا صريحا في عدم الاعطاء بقي ان يقال اذا وقع التعارض بين ظاهر المتون وتعليل المشايخ ايهما يترجح فيكون مقدما على الاخر فليحرر **قوله** الاخرس يلزمه تحريك اللسان الخ الصحيح انه لا يجب عليه تحريك اللسان قال في المحيط الاخرس والامي افتتحا بالنية اجزأهما لانهما اتيا باقصى ما في وسعهما وفي شرح منية المصلي ولا يجب عليهما تحريك اللسان عندنا وهو الصحيح **قوله** وفرع عليه قاضي خان في فتاواه ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود الخ بان سبقه بالركوع والسجود في الركعة الاولى واتى بهما في الركعة الثانية معه فانهما ينتقلان الى الاولى او في الثانية واتى بهما في الثالثة معه فانهما ينتقلان الى الثانية او في الثالثة واتى بهما في الرابعة فانهما ينتقلان الى الثالثة وبقيت الرابعة بلا ركوع وسجود لانهما قبل الامام لا يقعان معتبرين فبقيت الرابعة بلا ركوع وسجود فيصلي ركعة بلا قراءة وتتم صلاته وظاهر ان قول المص في

قوله بما اذا مات يعني الفرس لا الفارس

يشعر كلام المص رحمه الله تعالى حيث جزم هنا بعدم السقوط بان ظاهر المتون يقدم والله تعالى اعلم

الرباعية اتفاقا **قوله** فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض اعلم ان الفضولي
في النكاح لا يملك الفسخ وفي باب البيع يملك والفرق كما في شرح الطحاوي ان البيع
تلحقه العهدة فيثبت له الرجوع كيلا يتضرر بخلاف النكاح فان الحقوق ترجع
الي المعقود له كذا في الفصول **قوله** منه ثمن لهما اي بما يثبت ضمنا ولا يثبت
قصدا لكن لو ادي المعتق الضمان الي الساكت ملك نصيبه وفايدته صيرورة
الولاء له جميعا **قوله** وامره ان يكيله فيها صح اي التوكيل بالقبض الذي في ضمن
الامر بالكيل في الغرارة **قوله** ويملك اجازة بيع بايعه فضولي الجمله صفة بيع
ولا يخفي ما في هذه العبارة من الركاكة والاولي ان يقول ويملك اجازة بيع ما وكل
ببيعه لو باعه فضولي **قوله** والمعني فيه اي فيما ذكر من جواز اجازة القاضي والوكيل
قوله ومنه اذا قضي القاضي في كل اسبوع الخ قيل نظيرها ذكر لو شرط واقف
حضور يوم معين من الجمعة فصار من عليه يحضر بعده وتعجله قضاءه كما في
مجلس فيجوز عنه ان شا الله تعالي مع ان العذر موجود انتهي واقول في كون هذا نظيرا
نظر والظاهر انه لا يجوز لمخالفة شرط الواقف هذا وفي كون ما ذكره المصنف من فروع
القاعدة نظر ايضا **قوله** ووكيل الوكيل كذلك قيل لعله ليس كذلك انتهي وفيه
تامل **قوله** فاذا جا نوبته اجاز ما قضي جازت اجازته الصواب فاجاز
ما قضي جازت اجازته لان مجموع الشرط والجزا اذا وقع جزا الشرط قبله وجب
اقترانه بالفا والضمير في اجاز يرجع الي الامام المعلوم من المقام **قوله**
وقيده قاضي خان بما في يده اقول ليس في عبارة قاضي خان ما ذكره ونص
عبارته وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه انتهي
يعني تبعا لمن هو في يده ويفتقر في الضمنيات لما لم يفتقر في القصديات
قوله وقد صرحوا به في مواضع اي بالقاعدة وذكر الضمير بتاويلها بالاصل
قوله وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا اي نصب ناظرا في امور العامة بالنص
ولهذا قالوا لا يصح وقف اراضي بيت المال الا لمصلحة عامة كما في منظومة ابن
وهبان **قوله** ان السلطان لا يصح عفوه الخ لان الحق للعامة والامام نايب عنهم
فيما هو انظر لهم وليس من النظر اسقاط حقهم مجانا **قوله** وانما له القصاص والصلح

الدية

الخامسة تصرف الامام
علي الرعية منوط بالمصلحة

الدية والواو بمعني او كما هو ظاهر قال شيخنا في حواشي الدرر والغرر هل اذا طلب
الامام الدية ينقلب القصاص مالا كما في الولي **قوله** والدهاقين ارضا يوخذ منها
شاة كل يوم الا استنزع خرابها في كتاب المسامرات والمحاضرات للشيخ محي الدين
ابن عربي ان بالعدل يكثر الخراج وينمي المال روينا من حديث المالكي عن ابراهيم الحربي
عن سليمان بن الحكم عن صالح بن سليمان قال قال عمر بن عبد العزيز لعن الله الحجاج وجيبنا
بالحجاج لغلبناهم وما كان يصلح لدنيا ولا اخرة لقد ولي العراق وهي اوفر
ما تكون من العمارة فاخربها حتي صار خراجها اربعين الف الف وقد ادي الي
عاملي هذا ثمانين الف الف وان بقيت الي قابل رجوت ان يودوا الي ما ادوا
الي عمر بن الخطاب مائة الف الف وفي مقدمة تاريخ ابن خلدون **قوله** تعطيل هذا
لا يجوز التفضيل في تعمير بحصل علي ما ذكره ابو يوسف نظر ظاهر **قوله** ولكن قال
في المحيط استدراك علي التفريع لو صح **قوله** وفي البزازية اذا ترك العشر
لمن هو عليه الخ في الظهيرية ولو جعل العشر لصاحب الارض لم يجز في قولهم وفي الحاوي
القدسي واذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن من اهل المصرف للخراج
اليه عند ابي يوسف يحل وعليه الفتوي وعند محمد لا يحل وعليه رده ومن ابيد اعلي ان الجاهل
اذا اخذ من الخراج شيئا عليه رده لقول محمد لا يحل وعليه رده الي بيت المال او الي من هو
اهل الذكر كالمفتي والقاضي والجندي وان لم يفعل اثم كذا في البحر وفي الكافية سيل
الرازي عن بيت المال هل للاغنيا فيه نصيب فاجاب لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس
للفقها فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القران انتهي والمراد
الرازي الاقتصار علي العامل والقاضي بل كل من فرغ نفسه لعمل من اعمال المسلمين فيدخل
الجندي والمفتي فيستحقان الكفاية مع الغنا ويجوز صرف الخراج الي نفقة الكعبة
كما في بعض المعتبرات ~~الطاعة الامام في غير المعصية **قوله**~~ فان خالف لم ينفذ
قال المص في شرح الكنز فلا عن ائمتنا الطاعة للامام في غير المعصية واجبة فلو ان
الامام امر بصوم يوم وجب **قوله** ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج
الخ قيل عليه انما قال في مسيلة من استولي علي ارض واحياها لا علي العموم ولكن
ذكر في مواضع ما نصه فان عمر رضي الله تعالي عنه اخرج ذلك بالسنة لان من اقطعه الولاة

ه المهديون فليس لاحد ان يرد ذلك الخ ومفهوم ذلك ان غير المهديين لا يكون الحكم فيهم
كذلك **قوله** للتعزير لتقييده باعتبار الولاية العامة فان قيل اذا كان الدين محيط
بالثلثين لا غير فلم لا يصح العتق ويسعى العبد فيما بقي عليه ان بقي اجيب
بان الغا العتق انما نشا من كون المتصرف هو القاضي لكون تصرفه مشروطا بالنظر
والمصلحة كما يشير اليه قوله انفا كيلا يصير خصما بالعهد حتى لو وقع شرا العبد
واعتاقه من وصي فالظاهر نفوذ العتق واستسعا العبد **قوله** وبه علم حرمة
احداث الوظايف الخ شمل باطلاقه ما اذا كان في الوقف فايض وسيصرح به بعد
قال بعض الفضلا وهل يصرف من الموقوف على المسجد وقفا مطلقا او على عمارته لموذن
وامام لم يشترط الواقف لهما شيا الظاهر مما هنا لا يصرف الا اذا شرط ولو كان الوقف
على مصالح المسجد صرف لهما لانهما من مصالحه ثم قال وقد رايت الشافعية قد نصت
على ذلك وقواعدنا لا تاباه قال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض وما ذكره اي
صاحب الروض من انه لا يصرف للموذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضي ما قاله
الاصل عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوي الغزالي انه يصرف لهما وهو الاوجه
كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد انتهى وقواعدنا لا تاباه
ايضا وقال الرملي في شرح المنهاج ويتجه الحاق الحصر والدهن بهما في ذلك **قوله**
وبه علم ايضا احداث المرتبات الخ قال بعض الفضلا بلية احداث المرتبات *حرمة*
حدثت سنة اثنين وتسعين وتسعمايه جا قاض اسمه عبد الله من بلاد السلطان
ومديره واطلق عنان قلمه ولم يبق وقفا الا وقرر فيه الاما شر وجا قاض بعده
وفعل كذلك الا انه دونه ثم جا اخر فدمر الاوقاف **قوله** فالتقرير صحيح يعني
اذا كان المقرر فقيرا كما يفيده ما بعده **قوله** وهي في اوقاف الخصاف وغيره
ان في ابواب الرجل يقف الارض في ابواب البر او في الحج او في ابن السبيل فهو جايز *البر*
اذا كان قد حكم به واعلم ان المص ذكر فرعا عن القنية في كتاب الوقف قبيل
احكام المسجد وهو انه لو طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام
فابى فامره القاضي فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن انتهى مع ان القيم
ليس له اقراض مال المسجد ولكن سياتي في كتاب القضا من هذا الكتاب ان في القنية *انه*

لاينافي

لاينافي ما هنا عن الولوالجية لان الناظر لا يضمن ما اقرضه باذن القاضي فليراجع
قوله وكذا ان كان من وقف الفقرا قياسا على الذي ذكره في كتاب الوقف من
هذا الكتاب انه يكره لمن يملك نصابا فقط ومقتضى ما ذكره هنا الحرمة **قوله**
وصرح في الذخيرة والولوالجية الخ عبارة الولوالجية فيما يجوز للقيم الوقف ولو
نصب خادما للمسجد وبالغ في المسالة فقال لها ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه
حل له الاخذ وان لم يشرط في وقفه لا يحل الاخذ لانه ليس للقاضي فعل ذلك وليس
للقاضي ان يقضي بذلك **قوله** لما في التترخانية الخ قال بعضهم الذي وقفت عليه
في تصرف القيم هكذا القيم اذا اجتمعت الغلة فاشترى بها بيوتا للغلة
جاز وهل يصير وقفا اختلف المشايخ والمختار انه يجوز بيعها اذا احتاج
اليه قال الفقيه ينبغي ان يكون ذلك بامر الحاكم ومعنى ذلك في البزازية في
الثاني في نصب المتولي انتهى وهو غير مطابق لما ذكره المص وقال بعضهم
الذي فيها لا يصرف القاضي الفاضل من وقف المسجد الخ ثم قال والظاهر ان
ذلك لجواز احتياج المسجد الى عمارة كثيرة فينبغي ان يعيد لها ما صرف
اليها لشرا المستغل وينبغي ان يكون اوقاف المدارس والرباط في حكمه بخلاف ما ليس
من هذا القبيل من الاوقاف وهو مطابق لما ذكره المص فعلى هذا يكون صاحب *انتهى*
التترخانية ذكره في موضع اخر فليراجع ويعارضه ما في فتاوي الامام قاضي
خان من ان الناظر له صرف فايض الوقف الى الجهات بحسب ما يراه
قوله ونحوه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف الخ قال بعض
الفضلا المفهوم من الدرر والغرر انه اذا اتحد الواقف ونوع المصرف
بان بنى رجل مسجدين ووقف لهما اوقافا مستقلة او مدرستين يجوز صرف زايد
احدهما الى الاخر واما اذا اختلف الواقف بان يقف رجل مسجدا ورجل اخر مسجدا
اخر او يختلف المصرف بان يبني رجل مسجدا ومدرسة فلا ثم قال وعبارة الدرر
والغرر هكذا اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل
منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بان انتقص مرسوم امام المسجدين او موذنه
بسبب كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر عليه لانهما كشي واحد

وان اختلف احدهما بان بني رجل مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف لهما اوقافا فلا انتهى كلامه وانت تعلم ان عبارة مصنف الكتاب اعم من هذا فانه اذا بنى رجل مسجدين وجعل لكل منهما وقفا مستقلا فلا شك انه يصرف على كل منهما انه وقف اخر مع انه يجوز صرف فايض احدهما للاخر وقد قال المص لا يجوز صرف فايض وقف لوقف اخر واتفقهما او اختلف وهو بصادره فقد اسا في النقل انتهى وقال بعض الفضلا بعد ان نقل كلام الدرر والغرر وحاصله انه اتحد الواقف والجهة جاز للحاكم صرف فاضل احدهما للاخر وان اختلف احدهما لا يجوز وقد اطلق صاحب هذا الكتاب المنع نقلا عن الدرر والغرر والبزازيه والحال ان ما في الدرر نقلا عن البزازية انما هو التفصيل انتهى **قوله** وهو حديث ذكر الضمير الراجع للقاعدة مراعاة للخبر **قوله** فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيله ارجع ضمير الافراد على الجمع باعتبار واحده **قوله** كظنه حل وطي جارية زوجته وان كان زنا لعدم الملك وحق التملك فيها غير ان السبوطة تجري بينهما في الانتفاع بالاموال والرضا بذلك عادة وهي تجوز الانتفاع بالاموال شرعا فاذا ظن الوطي من هذا القبيل بعذر لان وطي الجواري من قبيل الاستخدام فيشتبه الحال والاشتباه في محله معذور فيه **قوله** او ابيه لو قال او اصله وان علا لكان اولى **قوله** ولو ادعى احدهما الظن قال في البحر المطلق في ظن الحل فيشمل ظن الرجل وظن الجارية فان ظنا فلا حد وان علما الحرمة وجب الحد وان ظن الرجل وعلمتها الجارية او العكس فلا حد لان الشبهة اذا تمكنت في الفعل من احد الجانبين تتعدى الى الجانب الاخر ضرورة كذا في المحيط **قوله** والاخر لم يدع يشمل الشاك والعالم بالحرمة **قوله** والشبهة في المحل في ستة مواضع قد نبه عليه المذكور في الكتاب خمسة وقد عدوا الجارية المرهونة من افراد الشبهة في المحل في غيره من كتب الفقه فالظاهر انه سقط من قلم الناسخ انتهى اقول هذا على ما في نسخته واما على ما هو ثابت في اكثر النسخ فلا سقط **قوله** جارية ابنه لو قال جارية فرعه وان سفل لكان اولى هذا ولو كانت الجارية مشتركة بين ابنه واجنبي هل يكون الحكم كذلك لم اره والظاهر انه كذلك لقولهم ان ما فيهما من الملك يكفي لصحة الاستيلاد فيما لو كانت مشتركة

بين

بين الوالي وغيره فلكل ما فيهما من حق التملك دارىء للحد لان للاب حق تملك مال ابنه عند الحاجة **قوله** وعلمت انها ليست المختاره اقول علم ذلك من تنكير الرواية فيما تقدم في قوله والمرتهن في حق المرهونة في رواية **قوله** ومن الشبهه وطي امراة اختلف في صحة نكاحها كالمنكوحة بلا ولي حنفي اذا كان الزوج شافعيا فوطيها لا حد عليه **قوله** لا خفا في ان الشبهة في هذه الصورة شبهة عقد فلو قال ومن شبهة العقد وطي امراة الخ لكان اولى **قوله** وان المعتمد تحريمه اي الشرب للتداوي فيه تامل **قوله** واختلف في التوكيل باثباتها ظاهر اطلاقه ان حد الزنا والشرب مختلف في صحة التوكيل باثباتها وليس كذلك لانه لا يصح التوكيل باثباتها اتفاقا لانه لا حق لاحد فيهما وانما تقام البينة على وجه الحسبة فان كان اجنبيا عنه لا يجوز توكيله كما في الزيلعي ويجوز التوكيل باثبات القصاص وحد القذف والسرقة باقامة البينة فاذا قامت وثبت الحق فللموكل استيفاوه وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل باثباتها كما لا يجوز باستيفايها وقول محمد مضطرب والاظهر انه مع الامام الا انه يجوزه من غير عذر ولا رضا الخصم وعند الامام لا يجوز الا برضاه وقيل هذا الخلاف في حال غيبة الموكل واما حال حضرته فيجوز اجماعا **قوله** الا انه يضمن المال يعني فيما لو اقر بالسرقة فانه لا يحد ويضمن المال المسروق **قوله** فلا حد عليه اي على المقذوف واما القاذف فيحد **قوله** واحد الزوجين اي ولا قطع بسرقة احد الزوجين من الاخر **قوله** وسيده اي ولا قطع بسرقة السيد من عبده الماذون المديون **قوله** وعبده اي ولا قطع بسرقة العبد من سيده **قوله** ومن بيت ماذون الخ اي ولا قطع بسرقة مال من بيت ماذون في دخوله **قوله** ولا فيما اصله مباحا كذا في النسخ بالنصب والصواب الرفع اي ولا قطع في سرقة مال اصله مباح كالكلا المحرز وفي كلام المص حرف اسم لا وهو لا يجوز **قوله** ويسقط بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت اي وان لم يثبت كون المسروق ملكه بعد ما ثبتت السرقة عليه بالبينة او بالاقرار لان الشبهة دارية للحد فتستحق بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار كما في البحر في باب ما يقطع

(margins):

السادسة الحدود تدرأ بالشبهات

ح لانه زناء

اذ

ح الابن

وما لا يقطع وقال الاسبيجابي الاصل انه متى ادعى شبهة واقام البينة عليها سقط
الحد وبمجرد الدعوى يسقط ايضا الا الاكراه خاصة لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الاكراه
كما في البحر في باب ما يوجب الحد وما لا يوجبه **قوله** ولا يعلم ذلك اي والحال انه لم يعلم
كونها زوجته لانه لو علم كونها زوجته لم يحتج الى دعواها لتكون شبهة دارئة للحد
قوله الا ترى انه لا يثبت بالشهادة على الشهادة ضمير انه راجع للحدود باعتبار واحدها
قوله لكن القاضي لا يعرف لسانه الخ الصواب لان القاضي لا يعرف الخ لان المقام
مقام التعليل لا مقام الاستدراك وقد راجعت عبارة الصدر الشهيد فوجدتها
بصيغة التعليل كما صوبت **قوله** ومنها لو جن القاتل الخ ضمير منها يرجع
للفروع المفهومة من المقام ثم ينظر وجه كون الجنون بعد الحكم بالقصاص
شبهة انقلبت بسببها القصاص دية ولعله صيرورته بعد الجنون
غير مكلف والحدود لا تقام على غير مكلف ثم في معين المفتي ولو جن بعد القتل
قبل الحكم ان كان هذا الجنون الحادث مطبقا سقط القصاص والا فلا **قوله**
واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه في شرح الوهبانية لابن الشحنة الكلام
على هذه المسالة مستوفى فراجعه ان شئت **قوله** ولا قصاص اذا قال اقتل
عبدي الخ والظاهر انه يأثم اذ لا يلزم من نفي القصاص نفي الاثم **قوله** ولكن
لا شيء في العبد اي لا قصاص ولا ضمان لان عدم ماله وعصمة ماله تثبت
حقا له فجاز ان يسقط باذنه كما في ساير امواله **قوله** وقال الحسن تقبل في
حق الكل لا يخفى ما فيه من المخالفة لقوله في صدر العبارة قال الحسن
لا تقبل شهادتهم الا ان يقول الاثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا
الوجه قال ابو يوسف تقبل شهادتهم في حق الواحد فانه ظاهر في موافقة
الحسن لابي يوسف وقد راجعت الخانية فلم ار المسالة **قوله** وكتبنا مسالة
في العفو في شرح الكنز الخ هي لو قال لي بينة حاضرة على العفو اجل ثلاثة ايام
فان مضت ولم يات بالبينة او قال لي بينة غايبة يقضي بالقصاص قياسا
كالاموال وفي الاستحسان يؤجل استعظاما لامر الدم **قوله** الاولى يجوز
القضا بعلمه في القصاص دون الحدود الطلاقه في الحدود غير واقع

قوله فانه ظاهر اي ليس كما قال بل الاظهر في ان قوله ففي هذا الوجه الخ بيان للاختلاف في حق من تقبل بعد الاتفاق على اصل العفو وهذا ظاهر لا شبهة فيه لمن تدبر

موجبه

موجبه لدخول حد القذف تحتها والحكم فيه بخلاف ذلك الا ان يقال المطلق ينصرف
للفرد الكامل وهي الحدود الخالصة لله فلا يرد حد القذف والفتوى اليوم على عدم
جواز القضا بعلمه مطلقا لفساد قضاة الزمان **قوله** والقصاص يورث ظاهره
انه لا خلاف وسياتي في كتاب الفرايض ان فيه خلافا **قوله** السادسة لا تجوز
الشفاعة في الحدود الخ الشفاعة ضراعة عند المشفوع عنده سميت به لانه
يشفع الكلام الاول وهي سنة موكدة وقد صح اشفعوا توجروا وليقض الله على لسان
نبيه ما شاء ولما فيه من اغاثة المسلم ودفع الظلم عنه ولا يكون في حد ولا حق لازم
وانما هي للذنب الذي يمكن العفو عنه وقد شفع الله عز وجل في مسطح لما حلف الصديق
انه لا ينفق عليه فقال تعالى ولا ياتل اولو الفضل منكم والسعة الاية قال النووي
في شرح مسلم واجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام وانه يحرم
التشفيع فيه فاما قبل بلوغ الامام فاجازه اكثر العلما اذا لم يكن المشفوع
فيه صاحب شر واذى للمسلمين فان كان لم يشفع فيه واما المعاصي التي لا حد فيها
ولا كفارة وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع
فيها صاحب اذى قال الزركشي في قواعده واطلاق الشفاعة في التعزير فيه
نظر لان المستحق اذا اسقط حقه كان للامام التعزير لانه شرع للاصلاح
وقد ثبت ذلك في اقامته وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابها **قوله**
والعجب من الشافعية الخ اقول لا عجب في المسائل الاجتهادية المبنية على الادلة
الصحيحة الشرعية بل ذلك سواء **قوله** والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب
اقول لا يخفى ان القياس ضمانه به لانه قن ما بقي عليه درهم والجواب
ان له يدا على نفسه لكونه حرا يدا فاخذ حكم الحر وطرد الحكم في الصغير **قوله**
ولو الا ان حكمها اذا وطئ حرة بشبهة الخ قيل عليه هذا مذكور في الكتاب
من كتاب الغصب قال ولو زنى بالجارية المغصوبة فحبلت وماتت في نفاسها
ضمن الغاصب قيمتها يوم العلوق ولا تضمن الحرة وقالا لا تضمن الامة
ايضا وقد انتهى وهو صريح في عدم ضمان الحرة وهو شهير في كتب المذهب انتهى
وغير خاف ان ما ذكره المصنف يؤخذ حكمه من عبارة المختار لا انه عينه اذ ما ذكر بالحكم

لان فيه حق العبد ثم ان القضا بعلمه في القصاص مبني على ان القاضي يقضي بعلمه في غير الحدود ح

والتشفيع ... بلغت الامام ام لا لانها اهون ... الشفاعة فيها م

المسابقة الحر لا يدخل تحت اليد

بما اذا وطي حرة بشبهة وما ذكره في المختار بما اذا غصب حرة وزني بها **قوله** ومن
فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها اقول في جعل هذا من فروع القاعدة
نظر لان عدم المهر في هذه المسالة لكون الزنا بالحرة يوجب الحد دون المهر لا لكون
الحرة لا تدخل تحت اليد **قوله** لكون المهر حق السيد اقول المناسب في التعليل
ان يقال لان الامة تدخل تحت اليد بخلاف الحرة **قوله** والاولى ان يقال ان الزوجة
في يد الزوج يعني ليظهر في ذلك منافاة المسالة القاعدة والظاهر انه لا منافاة
اصلا لان المتبادر من كون الحر لا يدخل تحت اليد كونه لا يستولي عليه استيلا الغصب
والملك وكون الزوجة في يد الزوج ليس من هذا القبيل ومن ادعى ان الدخول تحت
اليد المذكور في القاعدة اعم من الغصب والملك فعليه البيان **قوله** لا الزوجة فانها
في يد زوجها قيل هذا مبني على ان الدخول تحت اليد اعم من الغصب والملك
والا فقصره على الغصب والملك لا يحتاج معه الى الاستثنا **قوله** اذا اجتمع امران
الخ او امور وقد يقال المراد بالمثنى ما فوق الواحد فيصرف يا الاثنين والثلاث
قوله كفى الغسل الواحد هذا ظاهر الجواب وقال ابو عبد الله الجرجاني يكون من الاول
لا من الثاني وكذلك الرجل اذا رعف ثم بال فان الوضو يكون من الاول لا من
الثاني على قوله وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ان كان متحدين يكون من الاول
لا من الثاني كما اذا بال ثم بال وروي عن خلف بن ايوب انه كتب الى محمد بن الحسن
يسأله عمن رعف ثم بال فالوضو يكون من الاول او الثاني فكتب اليه ان الوضو
يكون منهما جميعا قال وثمرة الاختلاف انما تظهر في مسالة وهي ان الرجل
اذا قال ان توضأت من الرعاف فامراته طالق فرعف ثم بال ثم توضأ
فانه يقع الطلاق عليها في الروايات كلها اما على قول ابي عبد الله الجرجاني
فلانه وجد الرعاف اولا ويقع ايضا في قول ابي جعفر وغيره لان الطهارة تكون
منهما جميعا اما اذا بال ثم رعف ثم توضأ قال ابو عبد الله الجرجاني لا يقع الطلاق
لان وقوع الطلاق بالوضو من الرعاف والوضو هاهنا وقع من البول عنده
لانه هو الاول وعند غيره يقع الطلاق لان عند غيره يكون الوضو منهما جميعا
كذا في الذخيرة في الفصل الخامس عشر من كتاب الطهارة **قوله** وعلى هذا الاختلاف

القاعدة
الثامنة اذا اجتمع امران
من جنس واحد ولم
يختلف مقصودهما دخل
احدهما في الاخر
غالبا

لو

لو جامع مرة بعد اخرى الخ اي ويجري على هذا الاختلاف الذي مر في قص المحرم يديه
ورجليه ما لو جامع مرة بعد اخرى امراة او نسوة فان كان في مجلس واحد يجب دم واحد
اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما يجب لكل جماع دم **قوله**
وفي المرة الثانية عليه شاة ظاهره الاطلاق انه كذلك ولو قبل الحلق **قوله**
ومقصودهما مختلف اذ المقصود بطواف الافاضة تفريغ الذمة وبالوداع
توديع البيت وقد يقال هذا جار في المسالة الاولى اذ المقصود بالفرض
والمنذور تفريغ الذمة وبطواف القدوم تحية البيت في اول اللقا وهما مختلفان
فتامل **قوله** لا ينوب عن تحية البيت وهي الطواف والعلة المذكورة تقتضي
ان التقييد بالجماعة لان اختلاف الجنس متحقق مع الصلاة منفردا **قوله**
ولو تلا اية سجدة قبل ان يتم ثلاث ايات فسجد حق العبارة ان يقال ولو تلا
اية سجدة فسجد لها قبل ان يتم ثلاث ايات وانما قيد بذلك لانها واجبة على
الفور فلو سجد بعدما قراها تم تجزيه كما يدل على ذلك قوله وكذا الركوع لها فورا
قوله وهذه من المواضع التي عمل فيها بالقياس **قوله** ولو في يومين ان كان من مصابيني
تعددت الخ يعني في ظاهر الرواية وهو الصحيح قال في الاسرار وعليه الاعتماد
وقال محمد عليه واحدة **قوله** الا ان يجاوز الميقات غير محرم استثنا منقطع **قوله**
قد ذكروا فر مما يستثنى من القاعدة والاستثنا فيه متصل وهو ما اذا افاض
القارن قبل الامام من عرفة وجاوز حدودها فان عليه دما واحدا مع كونه قارنا
قوله ولو تكرر الجماع بشبهة واحدة **قوله** ولو وطي مكاتبة مشتركة مرارا اتحد
في نصفه الخ اي عليه في نصفه نصف مهر وعليه في نصف شريكه بكل وطي
نصف مهر **قوله** ولا يتعدد في الجارية المستحقة اقول لان وطيه كان على ظن
الملك كما لو وطي منكوحة مرارا ثم بان له انه حلف بطلاقها فانما يلزمه مهر واحد
كما هنا وهذا انما خرج عن قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه **قوله** ومن زني بامة
فقتلها الخ اي بفعل الزنا لزمه الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فيوفر على كل واحدة
منهما حكمها الحد بالزنى والقيمة بالقتل ولا يتداخلان لانهما حقان مختلفان وجبا بسببين
مختلفين احدهما بالزنى والاخر باتلاف النفس وعن ابي يوسف انه لا يحد **قوله**

ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية يعني قتلها بفعل الزنا ووجوب الحد مع
الدية هنا بالاجماع لان الحرة لا تملك بالضمان **قوله** ولا شي في الافضا يعني لرضاها به
قوله والاحد وضمن ثلث الدية لما ان جنايته جايفة **قوله** نحو قتله خطأ بعد قطع وقطع
مصدر مضاف لمفعوله وهو الضمير العايد على المقطوع المدلول عليه بالمصدر **قوله** ومورها
اي الجنايتين المتقدمة فالضمير راجع للمقيد مع قيده **قوله** ثمنة عشر حاصلة من ضرب
اثنين في ثمانية **قوله** فاما ان يكونا عمدين الخ اعلم ان العمدين اذا لم يتخلل
بينهما برؤ وهما في شخص واحد لا يتداخلان عند الامام وعندهما يتداخلان
فيقتل جزاء ولا تقطع يده **قوله** وتداخلتا والمراد بينهما **قوله** فلو كان الوطي
بشبهة بعد انقضا حيضة مثلا في مدة حيضتين بعدها تمت العدة الاولى
ووجب عليها ان تتم العدة الثانية بحيضة ثالثة **قوله** فلو حلف لا ياكل من هذه
النخلة الخ فيه ان المحلوف عليه في المثالين عدم الاكل وهو متعذر بل المتعذر
الاكل والجواب ان اليمين اذا دخلت في النفي كانت للمنع فموجب اليمين ان يصير
ممنوعا باليمين وما لا يكون ممنوعا باليمين **قوله** والمهجور شرعا او عرفا
كالمتعذر والفرق بينهما ان المتعذر ما لا يتصل اليه الا بمشقة ومثاله ما ذكره
المص والمهجور ما يتيسر الوصول اليه ولكن الناس تركوه كوضع القدم ومثال
المهجور شرعا الوكيل بالخصومة فانه ينصرف الى الجواب مجازا فيتناول
الانكار والاقرار باطلاقه باعتبار عموم المجاز لان الحقيقة مهجورة شرعا
اذ الخصومة منازعة وهي حرام فانصرف الى الجواب لانها سببه **قوله**
وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا لا يخفى ما في عبارة المص من الركاكة
وكان حقه ان يقول او بما اشتراه بثمنها وظاهر كلام المص انه يحنث
بذلك وان كان لها ثمرة وليس كذلك قال العلامة ابن الملك وان لم يكن لها
ثمرة حنث بثمنها ان باعها واشترى به ماكولا واكله **قوله** اهمل لعدم الامكان
كذا في النسخ والصواب لعدم الامكان اي امكان اعمال الكلام **قوله** فالاول
كقوله لامراته المعروفة الخ اي المعروفة النسب اما وجه تعذر الحقيقة
فلان اشتهار ثبوت النسب اما وجه تعذر الحقيقة فلان اشتهار ثبوت النسب

التاسع اعمال الكلام اولى من اهماله

ما كولا لا يكون ح

٧ علاء

٧

عن غيرهم

من الغير

من الغير يمنع ثبوته منه في حق الغير لعدم اعتبار الاقرار على الغير ولا يثبت
في حق نفسه لتكذيب القاضي اياه في هذا الاقرار لكونه اقرارا بالحرمة
على الغير وهي المراة لانها تحرم عليه به فقام تكذيبه مقام الرجوع او تكذيب
الشرع ليس بادنى من تكذيب نفسه والرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح فلم يثبت
واما امتناع حكم المجاز وهو الطلاق المحرم فالمنافاة بين الحرمة الثابتة بالطلاق
وبين الحرمة الثابتة بالبنية لان الحرمة الثابتة بها تنافي النكاح والمحلية
والحرمة الثابتة بالطلاق تثبت النكاح والمحلية لا يلحق من حقوق النكاح
فلم يجز ان يستعار قوله هذه بنتي للطلاق المحرم **قوله** بطلت اي الوصية
قد يقال الوصية الى الاعلى مجازاة الانعام وشكر المنعم واجب والى الاسفل ان
زيادة انعام وهو مندوب والصرف الى الواجب اولى والجواب انه لا يمكن
الترجيح بهذا لان مقاصد الناس مختلفة فمنهم من يقصد الاحسان الى الاسفل
تتميما للاحسان فوجب التوقف الى البيان فاذا انقطع رجاؤه تعين
البطلان **قوله** لم تحرم بذلك ابدا قول لكنه ان اصر على هذا القول
يفرق القاضي بينهما لا لان الحرمة تثبت بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار
صار ظالما لها بمنع حقها في الجماع فيجب التفريق كما في الجب والعنة
كما صرح به الطحاوي وقال في الفتح والاصرار ان يقول لها قلته حق
قوله ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية الخ اقول ذكر في القنية
خلافا فقال ولو قال لها انت طالق ثم قال تطليقة فقالت ثلاث تكفيني فقال
الباقي لصواحبك تطلق كل واحدة من البواقي وقال الطحاوي ومحمد بن شجاع
وابو علي الرازي والشافعي لا يقع على صواحبها شي لان ما وراء الثلاث
غير عامل اصلا انتهى **قوله** لم يظهر لي وجه القول بوقوع ما زاد على
الثلاث وكانه لضعف هذا القول لم يتعرض له قاضي خان **قوله** ومنها
حكاية الاستاذ الطحاوي **قوله** ولو جمع بين امراته واجنبية وقالت
طلقت احدكما طلقت قيل لم يبين الفرق بين هذه الصيغة وبين احدكما
طالق مع نسبة الحاجة اليه **قوله** لانه يشكل بالرجل الخ هو نقض اجمالي

ظاهره
الفرق بينهما ان قوله طلقت احدكما معناه
اوقعت الطلاق على احدكما وهو لا يملك
ايقاعه على الاجنبية فتطلق امراته وقوله
احدكما طالق يحتمل الاخبار عن احدهما
بانها طالق فلا تطلق امراته لعدم ما يعين
تعيينها بذلك لاحتمال ان تكون الاجنبية

حاصله ان العلة وجدت وتخلف الحكم لان عدم محلية الرجل للطلاق يقتضي
وقوع الطلاق على الزوجة وقد تخلف ويمكن الجواب بانه ليس المراد بالمحلية
للطلاق محلية المضموم باعتبار شخصه بل باعتبار نوعه ونوع الرجل محل له
قوله لانه اسم لاحدهما غير عين الخ يعني لان اولاحد الشيئين اعم من كل منهما
على التعيين والاعم يجب صدقه على الاخص والواحد الاعم الذي يصدق على العبد
والدابة غير صالح للعتق وانما يصدق لما الواحد المعين الذي هو العبد وفيه
بحث لان ايجاب العتق انما هو على ما يصدق عليه انه احد الشيئين لا على المفهوم
العام اذ الاحكام تتعلق بالذوات لا بالمفهومات هكذا ذكره صاحب التلويح
ويمكن ان يجاب عنه بانه لما لم يكن ما صدق عليه احد الشيئين غير عين صالحا
للايجاب وبدون صلاحية المحل لا يصح الايجاب اصلا وعند الامام هو كذلك اي
اي هو اسم لاحدهما غير عين وانه ليس بمحل لكن يحتمل احدهما على التعيين مجازا
حتى لزمه التعيين في مسالة العبدين كما في الاقرار ولو لم يكن محتمل
كلامه لم يجبر عليه اذ المرء لا يجبر على بيان شي لم يكن من محتملات كلامه
ولما تعذر العمل بالحقيقة اعني الواحد الغير المعين فالعمل بمجازه اعني
الواحد المعين اولى من الغاء الكلام وابطاله وهذا الخلاف مبني على اصل
مختلف فيه وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عنده فيصار الى
المجاز عند عدم صحة التكلم وان استحال حكم الحقيقة وعندهما المجاز
خلف عن الحقيقة في الحكم فلا يصار الى المجاز عند استحالة حكم الحقيقة فيلغو
ثم ظاهر هذا الكلام يشير الى انه لو نوى عبده بهذا الايجاب لا يعتق عندهما
ايضا لان الملغو لا حكم له وذكر في المبسوط انه يعتق عبده اذا نوى قوله
ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم لعبده الخ قيل يحتاج هذا الفرع
مع فرع المراة المعروفة لابيها اذا قال لها هذه بنتي لم تحرم ابدا الى الفرق
لابي حنيفة والفرق بينهما ان الحرمة الثابتة بقوله هذا ابني لا تنافي الملك
لان عمله في الحقيقة من حين ملكه لا انتفاء الملك من الاصل وعمله في
المجاز عتقه من حين ملكه ايضا فصلح مجازا بخلاف قوله للمراة المعروفة

قوله

كلامه

النسب هذه بنتي فان الحرمة الثابتة به تنافي النكاح والمحلية والحرمة الثابتة
بالطلاق تثبت النكاح والمحلية فلم يجز استعارته للطلاق المحرم كما قدمناه قريبا
قوله يستوي الاخ الشقيق و الاخ لاب قيل هذا مخالف لما في انفع الوسائل فقد نقل
تقديم الاخ لاب وام على الاخ لاب وضعف ما هنا فراجعه قوله وانتقل الوقف
الى ولديه احمد وعبد القادر قيل لم يذكر موت احمد ولا يختلف قسمة نصيب عبد القادر
على اولاده واولاد اولاده لاشتراطه انتقال نصيب من مات عن ولد لولده ومن
مات لا عن ولد الى من في درجته ولم يخل واحد منهم عن احدهما قوله وبينا
الفرق في شرح المنار وهو ان قوله او هذا تخيير وقوله احدكما حر ايقاع فانما
يقع على من يقبل العتق واما التخيير فيصح بين من يقبل العتق ومن لا يقبله كذا في المحيط
انتهى وفيه تامل قوله الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل
الخ قيل عليه هذا انما يمشي قطعا لو كان في شرط الواقف صريحا ترتيب الطبقات
وحجب كل طبقة ما تحته بان يقول نسلا بعد نسل بان يحجب اهل كل طبقة ما تحته
كما يقع في بعض الاوقاف فانه لو كان كذلك يصدق على محمد بعد وفاة عبد القادر
انه لو كان حيا لكان من اهل الوقف لتقدم طبقته وحجبه باولاد عبد القادر
فكان ولد محمد يقوم مقامه بمقتضى اللفظ واما هنا فلم يقل صريحا بالحجب وقال
على ان من توفي من اهل الوقف ينتقل نصيبه الى اولاده ولا ينتقل الى ولدي
محمد شي وينظر المصنف الى لفظ ثم فقط وانه تقتضي الترتيب وحجب كل طبقة
لما تحته وهو الحق فالكلام فيه تطويل قوله انه انما صار من اهل الوقف
بعد موت والده قيل حاصل فرقه ان اهل الوقف من رجع اليه الوقف
بالفعل والموقوف عليه من له الوقف بالقوة قوله فاذا وقف على زيد
ثم عمرو الخ قيل لا يخفى ان زيدا ايضا موقوف عليه لانه معين قصد
الواقف بخصوصه وسماه وعينه كعمرو ومقدم عليه فهو موقوف
عليه كما انه من اهل الوقف فبين الوجهين عموم وخصوص مطلق والموقوف
عليه اعم مطلقا وهذا ظاهر جدا بعد تسليم ان عمرا ليس من اهل الوقف
بل موقوف عليه فقط قوله ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه

لفظ واقفها قال في تفسير الوقوف على غوامض الوقوف خاتمة منع السبكي
وتبعه جمع منهم الزركشي العمل بالمفاهيم في كلام الواقفين لغلبة الذهول عليهم وانما
كانت حجة في كلامه تعالى ورسوله المبلغ عنه لانه تعالى لا يغيب عنه شيء وبهذا علل في
العموم فانه حجة في الاوقاف بلا خلاف ذكره البلقيني في الدلالات انتهى والدليل
عليه ما ذكره الخصاف في باب الرجل يجعل ارضه وقفا على رجل بعينه وعلى ولده وولد
ولده ثم على المساكين ثم قال الا ترى ان رجلا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا على فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما على المساكين ثم مات منهما ولم يترك
ولدا كان نصيبه من ذلك للباقي منهما فان مات احدهما وترك ولدا قال يرجع نصيبه للمساكين
ولا يكون ذلك للباقي منهما من قبل ان الواقف انما اشترط ان يرجع نصيب الذي يموت
منهما الى الباقي اذا لم يترك الميت وارثا وهو ولده فلما لم يجعل نصيب الميت
منهما للولد فان من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت قال فمن مات منهما
ولم يترك وارثا كان ذلك للباقي منهما فلهذه العلة لم يكن للباقي ولا لولد
الميت شيء قوله انتقل نصيبه الى اخوته كذا في النسخ بالتاء والصواب
اخويه بتغليب الاخ على الاخت قوله فيه اطرق جمع طريق فيجمع على طرق
كما قال في القاموس والذي في الاصل طرق بلا همز قوله اي من صيغته علامة
الخ كذا في النسخ والصواب اسقاط من ويمكن ان يقال انه بصيغته بدل من من
والباء في قوله بقوله بمعنى في قوله والزايد على المحقق في حقهما مشكوك
فيه وقوع الشك باعتبار تعارض شرطي الواقف المذكورين قوله
فاحتجنا الى عدد يكون له خمس الخ لانا نضرب مخرج الخمس وهو خمسة في مخرج
الثلث وهو ثلاثة يحصل خمسة عشر نضرب في مخرج الربع اربعة يحصل ستون
خمسها اثنا عشر وثلاثة اربعة وربعه ثلاثة قوله قلت الذي يظهر
اختياره قاله السيوطي الخ قوله فانه نكرة في سياق الشرط
والشرط في معنى النفي كما ذكره الرضي وغيره فقوله في سياق كلام معناه
النفي في موقع التفسير قوله فاجاب تعارض فيه اللفظان يعني
في استحقاق ولد اخيه معه فان قوله مات قبل استحقاقه لشيء من منافع

الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى ويصدق على
نجم الدين ان والده مويد الدين مات قبل ان يستحق ما كانت ذريته تستحقه
فينبغي ان يستحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا في حصتهما اذ لو كان موجودا
لشارك اخاه عماد الدين واخذ هو اي مويد الدين النصف وعماد الدين
النصف فمقتضى ذلك يستحق نجم الدين وقوله من مات عن اولاده
انتقل نصيبه للباقين من اخوته يقتضي ان يختص عماد الدين بكماله
اخوها قوله ~~فتنتقض القسمة الى قوله الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة~~
~~فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن~~ ووافقه
على انتقاض القسمة فيه نظر لان كلام السيوطي لا يظهر منه نقض القسمة
نعم على كلام السبكي انتهى وقد يقال ان عدم تعرضه لنقض القسمة
بالرد دليل على الموافقة قوله واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض
كل بطن الخ المتبادر منه رجوع الضمير للسيوطي وليس كذلك فان السيوطي
لم يتعرض لنقض القسمة لا باثبات ولا نفي بل الضمير راجع للسبكي وعليه
ففي العبارة تفكيك الضمير وهو معيب عند المصنفين قوله الثالثة وقف
على ولده واولادهم الخ قيل عليه لا نظير اخراج من مات ابوه قبل الوقف
فان الظاهر من حال الواقفين التعميم بمثله وكونه يحرم بسبب موت ابيه
بعيد جدا بل نظير ذلك لو قال على ولدي العشرا او يقول الفقراء من اولادي
فكان له اولاد اغنيا ولهم اولاد فقرا يحرمون لغنا اباهم والجواب
ان هولاء الاولاد انما حرموا لانه اضافهم الى الضمير العايد على الموقوف
عليهم وليس ذلك الا للموجودين قوله فقد افتى به بعض علما العصر
قيل عليه كانه يزعم انهم مخطيون وهو على الصواب والامر بالعكس
بلا ارتياب فالمفتي بذلك بعض مشايخه الذين هم بالصلاح واتباع
المنقول معروفون وقد افتى في نظير هذه الواقعة افاضل الحنفية
والشافعية والترتيب فيها بلفظ ثم وهم مشايخنا ومشايخهم منهم
شيخ الاسلام سري الدين عبد البر بن الشحنة الحنفي وتبعه المحقق

نور الدين المحلي الشافعي والشيخ برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي
القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي والشيخ العلامة المحلي الشافعي وشيخنا العلامة
شهاب الدين الرملي ومنهم قاضي القضاة برهان الدين بن ابي شريف وتبعه
العلامة علاء الدين الاخميمي وغيرهم **قوله** ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف
الخ قيل عليه هل يتوهم عاقل فضلا عن فاضل ان هؤلا وغيرهم جميعا لم يتنبهوا
للفرق الذي خصه الله به واطلعه عليه مع علو تفاضلهم وارتفاع شانهم
بل هو المحتاج الى الانتباه وازالة الاشتباه عافانا الله تعالى واياه بل يجب
ان يتنبه لما قاله الزيني قاسم في العصمة ونقله عن اكابر الشافعية
من منا تقدم للامام الخصاف في نقض القسمة وما نقله من عبارته
قوله فلو مات العشرة وترك كل ولدا الخ اي واحد بعد واحد وكلما مات
واحد انتقل نصيبه لولده وليس مراده ان جملة العشرة ماتوا بدليل قوله
بعد فان بقي واحد الخ فتامل **قوله** فالقول بنقض القسمة وعدمه
مبني على هذا الخ قيل عليه قلنا ليس كذلك بل بناه الامام الخصاف على ما ذكره
بقوله في جواب قول السائل فلم كان هذا القول هو المعول به وترك قوله
فان حدث الموت كان نصيبه مردودا الى ولده والى ولد ولده الخ
قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه
لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم وتوضيحه ان الواقف
على الصفة المشروحة قد رتب في وقفه ترتيبا يقتضي استحقاق
البطن الاعلى مقدما على غيره مع صلة لبعض الاسفل مع وجود البطن
الاعلى بجعل نصيب الميت من البطن الاعلى مردودا لولده وان سفل
قصدا لعدم حرمانه من الوصول الى شي من صدقته ووقفه بعد موت
ابيه الذي صلته صلة ابيه غالبا وكان كلامه مشتملا على ترتيبي
ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله وعدم حرمان احد من البطن
بفرع غيره وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني
على انقراض جملة البطن الاول وهو ترتيب جملي فيكون الوقف منحصرا

في البطن

الحمد لله رسالة المسماة بالعصمة عن نقض القسمة

بلغ مقابلة على اصله

٢١

في البطن الذي يليه ويبطل حكم ما انتقل من الميت الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق
جميع الوقف جميع البطن الثاني فيضرب معهم بسهمه الذي يستحقه بقول الواقف
وولد ولدي بطنا بعد بطن كما يضرب ولد من مات قبل الوقف من البطن الاعلى
بسهمه لانه من البطن الثاني يستحق بعموم قوله وعلى ولد ولدي ولم يبق
ح من يحتاج فيها الى انتقال نصيب احد الى ولده لاستوا اهل البطن في الاستحقاق
لا يقال الاستوا في الاستحقاق مخصوص بما اذا مات اهل الطبقة ولم يكن هناك
ولد او ولد ولد لانا نقول صريح كلام الخصاف ينادي بخلافه فانه قال تقسم
على عدد الاولاد الاحيا والاموات فيأخذ الاحيا سهامهم وسهام الاموات يعطى
لاولادهم قلت وح فالاستوا قسمان حقيقي وهو الظاهر المتبادر وحكمي وهو
ما اذا كان ثم اولادا واسفل وذلك ان الواقف جعل ابن الابن عند عدمه قايما
مقامه فقد جعله من تلك الطبقة حكما وهذا يقع كثيرا في ابتدا الوقف
بان للواقف ولد امات قبل وقفه له ولد ولد فيجعله مقام ابيه مع اعمامه
ونترتب البطون والطبقات بعد ذلك على هذا النسق وقد ذكر الزيني قاسم
صورتين افتى فيهما العلامة السبكي والعلامة البلقيني بنقض القسمة وقرراه
بما ذكرنا وقال بعض المحققين بعد نقل كلامه وهذا التعليل من الخصاف يقتضي
ان كلا من الوقفين متعارضان ورجح الثاني لاستحقاقهم بانفسهم ولاستحقاقهم
في الاول بابيهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا
واسطة وقد يترجح ايضا بان قوله لولده مطلق وتقييده دون تخصيص العموم
اسهل والبطن الثاني عموم فتخصيصه ضعيف فاحتمل تقييد المطلق
لانه قد عمل به في حياة اعمامه ولم يحتمل تخصيص العام لما فيه من
حرمان بعض الافراد بالكلية ثم قال وعندي لكلام الخصاف ومن وافقه
توجيه بحث اصولي وهو ان فيه استنباط معنى من النص يخصصه فان
فهم ان المعنى في جعل الواقف نصيب من له ولد لولده انه لا يحرم ولده مع
وجود الطبقة التي هي اعلا منه لاجل من له ولد لولده ان لا يحرم ولده مع
وجود الطبقة التي هي اعلا منه فاعطاه لاجل ذلك نصيب والده فاذا لم يحرم

بكون

فلا يعطى نصيب والده والا يعطى ما تقتضيه القسمة على طبقته فحمل على ما اذا
وجد من اهل الطبقة الاولى احد فانه لو لم يعط في هذه الصورة نصيبا
لحرم واخرج عنه اما اذا لم يوجد من الطبقة الاولى احد فانه لا يحرم فحاجب
فاعطيناه ما يليق بطبقته وهذا هو المشهور في الاصول عندنا وعند غيرنا وقد
علم في محله قوله فان كان هذا راي السبكي الخ قيل يحرم التعويل الا كان بمجرد
كونه كلام السبكي فهو كلام من جهل مقام السبكي وانه اشتهر حاله بين الايمة وبلغ
رتبة الاجتهاد وايضا اذا كان الكلام متجها يجب الالتفات اليه والتعويل
عليه سوا كان المشهور او غيره وهذا كلام متجه على مذهبهم ان الوقف اذا تم
بمجرد قول الواقف وقفت لذا فالشرط الثاني اذا رفع كان بعد خروج الامر
من يده فيلغو واستشكاله كونه من قول الشافعي مع قولهم شرط الواقف
كنص الشارع ساقط بالمرة لان هذا ما لم يرد به انه مثله من كل الوجوه
تعالى الله ان يشبه كلام بكلامه عموما فانه تعالى يفعل ما يشا ويحكم ما يريد
والواقف عبد من العبيد وانما شبهوه به في لزوم اتباعه بامر الشارع
فيما لا يخالف الشرع وقال المحقق الحجة قاسم في قولهم المذكور نصوص
الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم لا في وجوب العمل مع ان التحقيق
ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه
ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب او لغة الشارع او لا ولا خلاف ان
من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح
انتهى فكيف يشبه بنص الشارع قوله ان لم يشترط انتقال النصيب من
مات لولده هذا ايضا مبني على ما توهمه من ان الاصل يحجب فرع غيره
ولو شرط ذلك كما في ولد ولد من مات قبل الوقف فانه يحجبه المولد
لكونه اعلى منه طبقة نعم اذا انقرضت الطبقة استحق ولد المولد
المذكور مع من في طبقته فالاطلاق خطا قوله يدخل في هذه القاعدة
قولهم التاسيس خير من التاكيد اقول في دخوله في القاعدة نظر
فانه ليس في الحمل على التاكيد اهمال الكلام والا لما وقع في كلامه تعالى

وكلام

وكلام نبيه ويمكن ان يقال لما كان اصل وضع اللفظ ان يكون مفيدا غير
ما افاده غيره كان في الحمل على التاكيد اهمال اللفظ كما هو اصل الوضع فيه في الجملة
والاهمال بهذا الاعتبار لا ضير في وقوعه في كلام الله تعالى ورسوله وصح بهم
دخوله في القاعدة فتامل قوله تعين الحمل على التاسيس الصواب ان يقول
الاولى الحمل على التاسيس فان قوله التاسيس خير من التاكيد لا يقتضي تعين
الحمل على التاسيس بل يقتضي ارجحية الحمل عليه كما هو ظاهر قوله لو قال
انت طالق طالق طالق يعني قال لزوجته المدخول بها قوله لم يستقيم
ذلك في اليمين بالله ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم قوله ولو قال يهودي
ان فعل كذا او نصراني ان فعل كذا فهما يمينان يعني لتعدد المحلوف عليه بخلاف
ما قبله قوله والله لا اكلمه يوما الخ قوله هو حديث صحيح رواه احمد الخ قال
الخطابي لفظ الحديث مبهم يحتمل ان يكون معناه ان ملك الخراج بضمان الاصل
واقتضا المعلوم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز والحديث في نفسه ليس
بالقوي الا ان اكثر العلما قد استعملوه في البيوع والاحوط ان يتوقف عنه
فيما سواه قال البخاري هذا حديث منكر ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا
الحديث وقال الزركشي في القواعد هو حديث صحيح يعني صححه الترمذي
وابن حبان والحاكم وابن القطان والمنذري والذهبي والبخاري واب
ضعفه الا ان ابن عدي قال كنا نظن ان هذا الحديث لم يروه عن مخلد غير
ابن ابي ذيب فيما ذكره البخاري حتى وجدناه من رواية يزيد ابن
عياض عن مخلد هذا ملخص ما في مرقاة الصعود شرح سنن ابي داود
للجلال السيوطي قوله وهذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى
اذ يعجز غيره عن الاتيان به لانه مخصوص به صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا قدرة لاحد عليه فاذا نقل بدل خرج عن جوامع الكلم اذ هو مخصوص
به ومثل ما كان من جوامع الكلم ما تعبد بالفاظه كالاذان والتشهد
فانه لا يجوز نقله بالمعنى والخلاف في نقل الحديث بالمعنى في غير هذين
قوله واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان فيه انه ليس في الحديث

العاشر الخراج بالضمان

مطلب

اداة تعليل للمصـ لان يقال ان الباقي في الحرث للسببية والسبب يصلح ان
يكون علة مجاز قوله واستبعاده ان اخ عطف على طلبه والضمير للبايع
والاضافة فيه من اضافة المصدر الى فاعله وقوله ان الخراج للمشتري
معمول الاستبعاد قوله قضى بذلك في ضمان الملك وحاصله ان المراد
بالضمان ضمان خاص فاللام فيه للعهد ويرد عليه ان العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب كما تقرر قوله وبان الخراج هو المانع جواب والظاهر

ای جواب ثانٍ

انه يعود الى الاول لكن التصرف في الاول من جانب الضمان اي بان المراد به ضمان
خاص والتصرف في الثاني في جانب الخراج بجعله عين النافع لكن مع تقرير
التصرف في جانب الضمان بان المراد منه ضمان الملك كما دل عليه قوله
ولا ملك للغاصب فتدبر قوله والحاصل ان الخبث اخ قيل يشكل على هذا
الحاصل مسالة الكفيل المتقدمة فانه لا ملك فيها اصلا مع انه ذكر
انه يطيب قوله واما منقول ائمتنا كذا بخط المص وبيض بعده وبهذا
سقط ما قيل لعله وكذا منقول ائمتنا قوله السوال معاد في الجواب

الحادية عشر السوال معاد في الجواب

اقول لم يستثن المص من هذه القاعدة شيا ويستثنى منها ما في الخانية
من باب التعليق امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق
فهي واحدة الا ان ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا وكذا لو قال
قد طلقتك قوله قال البزازي الى قوله لان الجواب يتضمن اعادة ما في
السوال اقول في الخانية في اول كتاب الايمان في فصل عقد اليمين على
فعل الغير ولو قال والله ليفعلن كذا وكذا فقال الاخر نعم فهو على
خمسة اوجه فليراجع قوله وقال زيد نعم كان حالفا قد ذكر المص
تصحيحا يخالف هذا في فن الحيل حيث قال عرض عليه يمينا فقال
نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التترخانيه ونقل في
الفوايد التاجيه عن حيل المحيط تصحيحا يوافق ما ذكره المص هنا فقد
اختلف التصحيح وينبغي اعتماد تصحيح التاجية لموافقته قوله
ولو قال اجزت ولا ولم يقل نعم فهو لو حلف على شي قيل يشكل ذلك

على

على قولهم الاجازه اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة لان ذلك مقتصر على
العقود الشرعيه الجارية في المعاملات قوله قالت له انا طالق فقال
نعم الخ الفرق بين المسالتين ان معنى نعم بعد قولها انا طالق نعم
انت طالق ومعناها بعد قولها طلقني نعم اطلقك فيكون وعدا بالطلاق
لانها لتقرير ما قبلها قوله فهو اقرار عليه ويواخذ به لا يقال قوله نعم
تقرير لقوله فادفعها الي فيكون وعدا بالدفع وهو غير لازم لانا نقول
قوله ادفعها الي تقرير لقوله لي عليك كذا فيكون اقرارا بكل حال
قوله ولو قالت طلقني فقال نعم الخ سياتي قبيل اخر الكتاب بنحو سبع
ورقات ما يخالف ذلك ونقلنا هناك عمن عزا اليه المص خلافه فليراجع
قوله وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار نص
عبارته في الشرح وذكر في التحقيق ان موجب نعم تصديق ما قبلها
من كلام منفي او مثبت استفهاما كان او خبرا كما اذا قيل لك قام زيد او
اقام زيد او لم يقم زيد فقلت نعم كان تصديقا لما قبله وتحقيقا لما
بعد الهمزة وموجب بلى ايجاب ما بعد النفي استفهاما كان او خبرا فاذا
قيل لم يقم زيد فقلت بلى كان معناه قد قام الا ان المعتبر في احكام
الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الاخر قوله بل يكون تخيرا
اقول فعلى هذا تكون المسالة مستثناة من القاعدة وينبغي ان يستثنى
منها ما اذا قالت المراة لزوجها طلقني ولك الف درهم فقال الزوج طلقتك
ولم يقل على الالف التي ذكرت فانه يقع الطلاق مجانا ولا شي عليها
عند الامام لان الطلاق متيقن والالف مشكوك فيها والاصل عنده انه
متى عرف ثبوت الشي احاطة وتيقنا لاي معنى كان فهو كذلك ما لم يتيقن
بخلافه وعندهما يلزمها الالف لان قولها ولك الف درهم سوال وقول
الزوج خرج مخرج الجواب فيجب عليها الالف كما في تاسيس النظاير لابي
الليث فتستثنى من هذه القاعدة على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
قوله لا ينسب الي ساكت قول الخ من فروع هذه القاعدة ما في القنية

التاسع عشر لا ينسب الى ساكت قول

افترقا وفي بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم
به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل ومن
فروعها ما في بعض المعتبرات اذا حلفت لا تاذن في تزويجها فزوجها
وليها وسكتت لا تحنث وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في تجارة فراه يبيع
ويشتري يصير ماذونا ولا يحنث وكذا الشفيع اذا حلف لا يسلم الشفعة
فسكت لا يحنث ومن فروعها ما في جواهر الفتاوي تمامه في نكاح الفضولي
لو كان الحالف حاضرا ساكتا قال جمال الدين البزدوي لا يكون حضوره
كالمباشرة بنفسه بخلاف الوكيل فان من وكل رجلا ان يزوجه امراة
فباشر الوكيل العقد بحضوره يكون شاهدا والموكل مباشرا حتى لو لم
يكن هناك الا شاهد ينعقد العقد بحضرته والفرق ان الوكيل بحكم
الوكالة ينقل كلامه وعقده الى الموكل وليس هو من جملة من يكون سكوته
رضى منه بذلك **قوله** لا يبطل الرهن ولا يكون رضى في رواية يعني
والمذهب ما روى الطحاوي عن اصحابنا انه رضى ويبطل الرهن
ذكره الزيلعي **قوله** ولو راى غيره يتلف ماله الخ قيل عليه ربما يعكر
عليه ما ياتي في التاسع والعشرين **قوله** ولو سكت عن وطء امته اي
امته الموطوءة بشبهة او بعقد فاسد **قوله** وكذا عن قطع عضوه
اخذا من سكوته عند اتلاف ماله يعني لان الاطراف يسلك فيها مسلك
الاموال **قوله** ليس برضى وان طال ذلك يعني ما لم تلد **قوله** عند
استيمار وليها الخ اي وليها الاقرب او رسوله فلو استامرها الجد
مع وجود الاب لا يكون رضى **قوله** وبعده عطف على قوله عند
استيمارها لا على قوله قبله كما هو ظاهر لمن تدبر **قوله** سكوتها اذا
بلغت بكرا يعني يكون رضى ويسقط خيار بلوغها الا لو بلغت ثيبا وهذا
اذا كان المزوج لها غير الاب والجد **قوله** الرابعة حلفت ان لا تتزوج الخ
نقل المص في شرحه عن الخانية لو حلفت لا تاذن في الزواج فزوجها
وليها وسكتت لم تحنث وفرق بينهما بان ذا على الزواج وقد وجد

شرعا وعرفا وما في الخانية على الاذن ولم يوجد عرفا والايمان مبنية عليه انتهى
واستشكل بمسالة الفضولي المشهورة فانه لا يقع عليه الطلاق مع اجازته
بفعل فكيف يصح مع السكوت الذي هو ترك **قوله** سكوت احد المتبايعين
في بيع التلجية قال في العمادية في الفصل السابع تفسير التلجية ان يتواطئا
ان يظهرا البيع عند الناس لكن لا يكون قصدهما من ذلك المبيع حقيقة
قوله سكوت المشتري بالخيار قيد بخيار المشتري لانه لو كان الخيار للبايع
لا يبطل كما في معين الحكام **قوله** سكوت المالك القديم الخ كما لو اسر قن لمسلم
فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه حاضر **قوله** سكوت البايع الذي له حق
حبس المبيع الخ وفي كتاب الاكراه لا يكون اذنا حتى ان له ان ياخذه كذا في
الخلاصة لكن الظاهر ان الذي في الخلاصة من الخلاف في البيع الصحيح
بدليل ذكره حكم الفاسد بعده من غير نقل خلاف **قوله** سكوت المولى حين
راى عبده الخ محله في غير مال مولاه اما في ماله لو باع منه لا يجوز حتى
ياذن بالنطق ذكره في البزازية من كتاب الماذون ومحله ما لم يكن المولى
قاضيا ذكره فيها عنه وقد ذكره المص في الفوايد عن الظهيرية
فارسال المص هنا غير واقع موقعه **قوله** بخلاف سكوته عند اجارته
الفرق بين الرهن والاجارة ان الرهن محبوس بالدين بحيث يمكن الاستيفا
منه عند الهلاك فيلزم السكوت عنده الاعتراف بالرق وليست الاجارة
كذلك اذ الحر يوجر بطريق الفضول **قوله** لو حلف المولى لا ياذن له
الخ في الظهيرية لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت
يصير العبد ماذونا له في التجارة ولا يحنث وكذلك البكر اذا حلفت
ان لا تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث انتهى وهو
خلاف ظاهر الرواية كما افاده المص وجه ظاهر الرواية ان الشرع جعله
اذنا في البكر لحيائها فيحصل الضرر بتكليفها التصريح واما العبد فلانه
اذا لم يجعل اذنا يحصل الضرر لمعامليه فتضيع اموال معامليه فيتعدى
الحكم الذي في مسالة البكر اليه لاستوائهما في الضرر فان قيل مسالة الحلف

لاضرر الا على الحالف قلنا لا كلام في قبول بينته وان يصدق فيه لدفع الحنث
ديانة في ظاهر الرواية ويوفق بذلك بين ما هنا وما في الظهيرية فالحنث
في القضا وعدمه في الديانة **قوله** كما لو قال الخرج منها فابى ان يخرج فسكت
يعني لا يحنث **قوله** سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به قيده في
العمادية بما اذا سكت يومًا او يومين وفي قوله ام ولده اشارة الى انها
لو لم تكن ام ولد وسكت عنه ولا ذنها لا يكون اقرارا بالولد **قوله** سكوت
البكر عند اخبارها قيل قد يتراي ان المسالة قد تقدمت وليس كذلك
لان المتقدمة مقدمة بالاستيمار بعد التزوج بطريق الفضول ولا استيمار
هنا بل بمجرد اخبار انتهى وفيه تامل **قوله** سكوته عند بيع زوجته
الخ قيد بالبيع لانه لو كان مكانه عارية او اجارة او رهن لا يكون اقرارا
اجماعا لانه لم يستثن فيكون داخلا في القاعدة ولانه في البيع على خلاف
القياس فلا يقاس عليه غيره ولان الانسان قد رضي بالانتفاع بملكه ولا
يرضى بخروجه عنه ولم يذكر سكوتها عند بيع زوجها وفي الخانية
في باب ما يبطل الدعوى اذا باع الرجل شيا بحضرة امراته وهي ساكتة
ثم ادعت بعد ذلك انه لها قيل لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع
لكن في البزازية جعل الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب
والزوجة وقد وقع الاستغنا عن غير القريب والزوج والزوجة
ولم نر تصريحا في ذلك **قوله** راه يبيع عرضا او دارا الخ هذا الفرع
فيه عما قبله زيادة تصرف المشتري بعد البيع زمانا وهو ساكت
فهو قيد في الاجنبي لا في الزوجة والقريب كما يفهمه الملاقه وهو مصرح
به في متن تنوير الابصار وكما افتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي
وهي في فتاواه في كتاب البيوع وقال بعض الفضلا ان اراد المص
بقوله راه انه راى قريبه فهي عين السابقة بلا واسطة وان اراد
انه راى اجنبيا يبيع شيا في يده فسكت ففي كون سكوته رضى مسقطا
لدعواه نظر والمحفوظ خلافه وكون السكوت رضى مقيد ببيع القريب

فليتامل

فليتامل **قوله** احد شريكي العنان قال اللاخر الخ انما قيد بالعنان لانها
لو كانت مفاوضة لم يكن الحكم كذلك فقد ذكر ابن الشحنة ان احد شريكي
فاشترى لا تكون له ما لم يقل شريكه نعم **قوله** سكوت الموكل حين
قال له الوكيل الخ لا ينافي قولهم الوكيل لشرا شي معين لا يملك شراه لنفسه
لانه مقيد بما ذكره هنا من التصريح للموكل بانه يريد شراه لنفسه لانه يلزمه
عدم قبول الوكالة **قوله** فسكت الشريك لا يكون لهما اي بل للمشتري وقد
تقرر انه ليس لاحد الشريكين ان يشتري جارية للوطي او للخدمة الا باذن
شريكه لان الجارية مما يصح فيها الاشتراك فاذا اذن له فاشتراها ليطاها
فهي له خاصة كما في الجوهرة وغيرها **قوله** سكوت ولي الصبي يفهم من
تقييده بالولي ان الوصي والقاضي ليسا كذلك والفرق ظاهر **قوله**
سكوته عند روية غيره يشق زقه الخ قد تقدم في اول القاعدة لو راى
غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه وهو مخالف لما هنا وقد
ذكرهما في جامع الفصولين في احكام السكوت وقدمها في السبب والدلالة
وفصل بين دهن سايل وجامد قال بعض الفضلا يمكن حملها هنا على الاتلاف
المكن تداركه فليتامل **قوله** الثانية اتفقت الام في جهازها ما هو معتاد
الخ قيل هذه خرجت من قولهم اذا راى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا انتهى
وفيه تامل **قوله** سكوت المزكي عند سواله عن الشاهد تعديل قيل عليه هذا
مما لا يعتمد عليه لما فيه من الايهام فانه قال في الملتقط كان الليث
قاضيا فاحتاج الى تعديل شاهد وكان المزكي مريضا فعاده القاضي
وسال عن الشاهد فسكت المعدل ثم ساله فسكت فقال اسالك فلا تجيبني
فقال اما يكفيك من مثلي السكوت فلما استقضي ابو مطيع ارسل الامير
الى يعقوب القاري يشاوره فسال له الرسول في الطريق عن ابي مطيع
فقال يعقوب ابو مطيع قال محمد بن سلمة اذا كان المعدل مثل
يعقوب فلا باس بمثل هذا التعديل وانت ترى من الاحتمال اقول يزاد
على السبع والثلاثين ما في شرح الكنز للمص وهي تزكية العالم فان سكوته

المفاوضة اذا قال لصاحبه
انا اريد ان اشتري هذه
الجارية لنفسي فسكت شريكه صح

يقوم مقام نطقه بها ويزاد ايضا ما في شرح الكنز للمص وهو ان المودع يصير
مودعا بسكوته عقب وضع رجل متاعه عنده وهو ينظر وزاد بعض الفضلا
اخرى وهي ان من وضع متاعه عند رجل وسكت وذهب يصير مودعا
يعني بكسر الدال وفي التي قبلها بفتحها ويزاد ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير
امره فهناه القوم وقبل التهنية فهو رضي لان قبول التهنية دليل الاجازة
وهي في شرح الكنز للمص فصارت المسايل اربعين ثم زاد بعض الفضلا حادية
واربعين وهي ان وصيي ميت استاجر احدهما الذي يحمل الجنازة الى المقبرة
والاخر حاضر سكت وكذا اذا استاجر بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان
جاز ذلك ويكون من جميع المال وهي بمنزلة الكفن كذا في الخانية وفي المحيط ابسط
من هذا ثم زاد ثانية واربعين وهي ما قال صاحب الدرر المساكن لكن بكذا
والا فاخرج فسكت وسكن كان مستاجرا بالمسمى سكناه وسكوته وكذا اذا قال
الراعي للمالك لا ارضى بما سميت وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى الراعي لزم
المالك ما سماه الراعي بسكوت المالك ثم زاد ثالثة واربعين وهي ما قال في
المنتقى من زفت اليه امراة بلا جهاز فله مطالبة الاب بما بعث اليه من الدراهم
والدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث وله الاسترداد
ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها فلو سكت بعد الزفاف طويلا ليس له
ان يخاصم بعده وان لم يتخذ له شيا ثم زاد اربعة واربعين وهي اذا وهب الدين
ممن عليه الدين فانه اذا سكت الموهوب له صحت الهبة وسقط الدين لان سكوته
وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة وان قال من ساعته لا اقبل بطل وبقي
الدين على حاله ذكره الزيلعي في مسايل شتى وزاد بعض الفضلا على ذلك السكوت
على المنكر رضي به والسكوت على بدعة رضي بها انتهى اقول ينبغي ان يقيد ذلك
بما اذا لم ينكر بقلبه ويزاد ايضا ما لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتى ولدت
يكون سكوته رضى كما نص عليه الزيلعي ويزاد ايضا الوكالة فانها لا تثبت بالقول
تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك
نفسي فسكتت صح ولا يحتاج الى القبول ولشيخنا هي في شرح الوهبانية كلام

المبتغي سهو

يتعلق

الثالثة عشر الفرض افضل من النفل

الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه

لحرام ولم ينبه عليه كذا قيل اقول انما لم ينبه عليه لظهوره اذ لا ضرورة في جانب المدفوع له

يتعلق بمسالة الابرا فليراجع ويزاد ايضا سكوت الراهن عند بيع المرتهن يكون
مبطلا يعني للرهن في احد الروايتين ذكره الزيلعي وقاضي خان وهي تعلم من كلام المص
اول القاعدة ويزاد ايضا ما لو اوصى لرجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي
بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول للوصاية كما في معين الحكام والله الهادي الى بلوغ
المرام وهذا الجمع والاطناب من خواص هذا الكتاب **قوله** الفرض افضل من النفل وهو اوجب
الجلالة والتراجم وهذا اصل مطرد لا سبيل الى نقضه بشيء من الصور لانا لو حكمنا على
ماهية بانها خير من ماهية اخرى كقولنا الرجل خير من المراة وليس الذكر كالانثى لم
يمكن ان تفضلها الاخرى بشيء من تلك الحيثية لانها لو فضلتها من تلك الحيثية
لكان ذلك خلفا فان الرجل اذا فضل المراة من حيث انه رجل لم يمكن ان
تفضل المراة من حيث انها غير رجل والا لتكاذب القضيتان وهذا بديهي نعم
قد تفضل المراة رجلا ما من جهة غير الذكورة والانوثة وبهذا التحرير يعلم صحة
ما اشتهر الان في كلام المص من هذه القاعدة **قوله** الثانية الابتدا بالسلام سنة اجر في
كراهية العلائي قيل اجر السلام اكثر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للبادي من الثواب عشرة
وللراد واحد وقيل اجر الرد اكثر لانه فرض انتهى قلت على هذا فلا استثنا وكان على
المص ان ينبه على الخلاف في ذلك **قوله** الثالثة الوضو قبل الوقت الخ وهل التيمم
لغير واجد الما كذلك فلينظر **قوله** وهو فرض فان الوضو لا يفترض بعد دخول
الوقت ما دام في الوقت سعة فليتامل **قوله** وحلوان الكاهن المراد به ما يعطي
المنجم اذ الكهانة انقطعت بمولده صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** الرشوة
لخوف على نفسه هذا في جانب الدافع اما في جانب المدفوع له فينبغي
ان يستثنى الاخذ بالربا للمحتاج فانه لا يحرم كما صرح به المص في البحر ويحرم
على الدافع الاعطا بالربا **قوله** واعطا شي لمن خاف هجوه روى الماوردي
في ادب الدين والدنيا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من اراد ان يبر والديه
فليكرم الشعرا وقال الشاعر • وعداوة الشعرا بيس المقتنى •
وقال الشاعر • وعداوة الشعراء داء معضل • ولقد يهون على اللبيب علاجه •
قوله ليخلصه فيه انه لا يلايم قوله ولو خاف الوصي ان يستولي الخ اذ لا يلزم

من خوف الابتلا حتى يتم قوله ليخلصه وح كان حق العبارة ان يقال او ليوفي
فاصب على المال فللوصي ان يعطي شيا ليخلصه **قوله** ومن يحل فتح الصدقة بعض بعض اهل
فيما لو دفع لمن اظهر الفقر واخفى الغنا فاعطاه فلا يملكه ذكر الزركشي في قواعده
انه لا يملكه وما ياخذه حرام لانه انما اعطاه بنا على فقره انتهى قلت وقواعدنا تاباه
قوله الا للقاضي فانه يجرم الاخذ والاعطا اقول وجه الاستثنا ان الخشية على نفسه
من القاضي كلا خشية لان وضعه ان يحكم بالشرع بخلاف الامير ونحوه **قوله** الا ولي
ادعى دعوة صادقة فانكر الغريم الخ اقول انما كان له طلب تحليفه لانه لو لم يجوز ذلك
لضاعت فايدة التحليف وهو رجا النكول **قوله** الثانية الجزية الخ قيل عليه هذا مبني
على القول بانهم مخاطبون بفروع الشريعة واما على ما هو الصحيح من المذهب فلا
يتاتي انتهى اقول للقايل ان يقول محل الخلاف في غير الايمان واما الايمان فمخاطبون
به وما نحن من هذا القبيل وذلك ان اعطا الجزية للاستمرار على الكفر وهم مخاطبون
بازالته بالايمان فحرمة اعطا الجزية لعدم الايمان وهم مخاطبون به فتامل **قوله**
ومن فروعها حرمان القاتل مورثه الخ بنصب مورثه على المفعولية لاسم الفاعل
وقوله عن الارث متعلق بحرمانه والمعنى اتصاف من قتل مورثه بالحرمان
من ارثه من فروع هذه القاعدة اطلق الحرمان وهو مقيد بان لا يكون القتل بحق
في نفس الامر كما لو قتل العادل مورثه الباغي فانه يرثه لانه قتل بحق او في زعم
القاتل ولو بتاويل فاسد قد ضمت اليه المنعة كما لو قتل الباغي مورثه العادل فانه
يرثه لانه حق في زعم الباغي فان البغاة يرون اباحة دم كل من ارتكب معصية صغيرة
كانت او كبيرة على ما بين في باب البغاة ومن ثم قال الزيلعي في باب البغاة القاتل عمدا
بغير حق لا يرث الا في مسالة وهي ما لو قتل الباغي العادل وقال انا على الحق **قوله**
ولم تطرد لكونها من فروعها لانها ليست من الاستعجال في شي اقول وانما هي من فروع
ضدها قيل لو كانت من فروع ضدها لبطلت الكتابة ولم يقل احد ببطلانها
وفي منهاج النواوي وشرحه للمحلي الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها
الا ان يعجز الكاتب عن الادا عند المحل بنجم او ببعضه فللسيد الفسخ في ذلك
وفيما اذا امتنع من الادا مع القدرة عليه كما في الروضة انتهى فان حمل كلام المحكم

والسبكي

والسبكي على الاخير منها فلا اشكال ولا اشكل **قوله** لينبغي ما حرم عليه اذا ادى حقاده
انه قبل الادا لا يحرم عليه نظره الى سيدته وهو مذهب الشافعي لا مذهبنا فان مذهبنا
ان عبد المراة كالاجنبي كما في كراهية الكنز ومن ثم قال بعض الفضلا ان هذا الفرع انما
يتاتى على مذهب الشافعي واما عندنا فلا لان عبدها كالاجنبي وبيانه انه حين قدر
على الادا آن له ان يخرج من ذل الرق وتعلق الحرمة المتعلقة بحقوق السيد الواجبة
عليه فاخره بعد اوانه لغرض فعوقب بحرمان ذلك الغرض فتامل اذا المربوط لا ذلك لزم
انه لا يكون من فروع واحد من القاعدتين **قوله** فلم يعاقب بحرمان شي قيل عليه ممنوع فانه
عوقب بحرمان النظر حيث منع عنه شرعا وصار بالتاخير محظورا ولو سلم لم يكن من فروع ضدها
وقد ادعى انها من فروعها **قوله** ومن فروعها لو طلقها بلا رضاها الخ قيل عليه فيه نظر لان الميت
لم يتصف بحرمان بعد موته وانما المحروم المرتد لانه لم يكن حكم الا بعد موته **قوله** وخرج
عنها مسايل قال الجلال السيوطي في اشباهه كنت اسمع من شيخنا قاضي القضاه علم
الدين البلقيني انه زاد في القاعدة لفظا لا يحتاج معه الى استثنا فقال من
استعجل شيا قبل اوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه **قوله** عتقت
ولا تحرم اي العتق **قوله** امسك زوجته مسيا عشرتها الخ في كونه من افراد القاعدة
وخرج عنها نظر **قوله** شربت دوا فحاضت قياسه لو شربت دوا فاسقطت ولدا
يرى بعض خلقه تصارت به نفسا لا تقضي الصلاه ايضا **قوله** قال السيوطي رايت
لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل الخ يعني لانه اذا نعت خرج
عن مشابهة الفعل وكذا اذا صغر لان النعت والتصغير من خواص الاسما وهو انما
عمل لمشابهته الفعل ولذلك لا يعمل النصب الا اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال
واما عمل الرفع فلا يتوقف على ذلك كما حققه الرضي قال بعض الفضلا في كون
هذا نظير القاعدة المذكورة نظر وذلك لان معنى عوقب بحرمانه اي بحرمان ذلك
الشي الذي استعجله وههنا اسم الفاعل انما استعجل النعت قبل اوانه وانما عوقب
بحرمان العمل لا بحرمان ما استعجله قبل اوانه وهو النعت انتهى اقول دعوى
ان معنى القاعدة ما ذكره ممنوع الا ترى ان القاتل لمورثه لم يعاقب بما استعجل
وهو القتل وانما عوقب بحرمان الارث المرتب على القتل الذي استعجل قبل موت المورث

الخامسة عشر من استعجل
الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه

السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة

حتف انفه ولا شك ان اسم الفاعل الذي نعت قبل العمل كذلك فليتامل **قوله** الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة الولاية نفاذ التصرف على الغير شا او ابي **قوله** ولا يعارضه ما قال في الكنز الخ وجه عدم المعارضة ان الولاية هنا للمعتوه وجده والاب قايم مقامه ولم يثبت الولاية للاب بهذا ابتدا والكلام انما هو في الولي الثابتة الولاية ابتدا بهذا مراد المص الا ان في العبارة نوع خفا ومن ثم قال بعض الفضلا وجيتا كلام المص الي مزيد تامل ليظهر المراد منه **قوله** والقاضي كالاب اي في الصحيح **قوله** والولي بطلب فقط اقول ولاية الوصي خاصة ولم يملك القصاص وولاية القاضي عامة وقد ملكه وقد تقرر ان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وقد خرج عنه عن القاعدة وعلته ان القود من باب الولاية على النفس فلا يملكه الوصي كالتزويج وقال في شرح الكنز عند قوله والوصي يطالح فقط ثم اطلاق عبارته تشمل الصلح عن النفس واستيفا القصاص في الطرف وذكر في كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح عن النفس لان الصلح فيها بمنزلة الاستيفا والمذكور هنا هو المذكور في الجامع الصغير لان المقصود من الصلح المال والوصي يتولى فيه التصرف كما يتولى الاب بخلاف القصاص لانا المقصود منه التشفي وهو مختص بالاب وقالوا القياس انه لا يملك الوصي التصرف في الطرف كما لا يملكه في النفس وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه في الحكم المذكور **قوله** الثانية السفلى الخ انما يحسن التوصيف بالسفلى لو وصف الاولى بالعليا **قوله** فلم يجز له ان يعزل نفسه اي لم يجز للوصي المدلول عليه بالمصدر وظاهر الاطلاق انه لا فرق بين ان يكون الوصي وصيا مختارا او لا **قوله** الرابعة ناظر الوقف اي ولاية ناظر الوقف لان الكلام في مراتب الولاية **قوله** وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف الخ كان الشيخ لم يطلع على صريح منقول فيها لكني رايت الامام ظهير الدين في فتاواه نقلها في المقطعات من اخر كتاب الوقف قاضي البلد اذا نصب رجلا متوليا للوقف بعدما قلد الحاكم الحكومة فليس للحاكم على الوقف سبيل حتى لا يملك الاجارة ولا غيرها انتهي وفي لسان الحكام لقاضي القضاه ابن الشحنة قال في باب الوقف ومنها واقعة الفتوى في وظيفة بن العطار تقرر

فيها

فيها بعض القضاة بمرسوم من السلطان وبعض الطلبة بتقرير الناظر اجاب في ذلك بعض المفتين بان للامام النظر العام واجاب العلامة الشيخ قاسم بانه خاص بما لا ناظر له فقد قال في فتاوي الويري لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في الوقف انتهي قال بعض الفضلا يوخذ من كلام المص هنا اذا اجر القاضي حانوت الوقف من زيد واجره المتولي من بكر فان اجارة المتولي هي المعتبرة وقد صارت واقعة الفتوى انتهي اقول في التترخانية في الفصل السابع من تصرف القيم في الاوقاف نقلا عن فتاوي السمرقندي ما يقتضي ان القاضي يملك الاجارة مع وجود المتولي حيث قال وقف بدر عمرو بين نواحي سمرقند استاجر رجل من حاكم دار عم بدراهم معلومة ثم زرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف بالزراعة بدر عم النصف او على الثلث فقال على كان للمتولي الحصة

السابعة عشر لا عبرة بالظن البين خطاوه

قوله لا عبرة بالظن البين خطاوه اقول من فروع هذه القاعدة لو سلم على راس الركعتين على ظن انه اتم ثم بان بخلافه بني ما دام في المسجد ولو سلم على ظن انه في جراد تروبجة او كم او مسافر ثم بان بخلافه لم يبن لانه سلم وهو متيقن انه لم يصل الا ركعتين وفي روضة الناطفي يبني في قول الامام ولو تخلف على ظن انه احدث ثم بان بخلافه انتقل الا ب الاستخلاف عم الثبير فلا يتحمل الاعز يعني والظن البين خطاوه ليس عذر العزم اعتباره كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي **قوله** هنا في باب قضا الفوايت قالوا والوطن الخ اقول ومنها ما في الملتقط اقتدى بزيد فظهر انه عمرو فلا يجوز ومنها وهو فيه ايضا ولو ظن ان به رعف فتخلف غيره ثم ظهر انه كان ماء وهو في المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم انتهي والفرع الثاني ترى انه ما خرج عن القاعدة وليس كذلك كما يظهر بالتامل الصادق **قوله** وخرج عن القاعدة مسايل الخ اقول يزاد على تلك المسايل ما في الملتقط لو اقتدي بالامام يظنه زيدا ثم تبين انه عمرو يجوز **قوله** ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما لما رواه البخاري في صحيحه عن معن بن يزيد انه قال كان ابي يزيد اذا اخرج زكاته يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجيت فاخذتها فاتيته فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن **قوله** خلافا لابي يوسف فلا يصح عنده لان خطاوه قد ظهر بيقين فصار كما اذا توضا بما او صلي في ثوب ثم تبين انه كان نجسا او قضي القاضي باجتهاد ثم ظهر

له ضمن خلافه او كان له عليه دين فدفعه الى غير مستحقه **قوله** او حربي لم يجزه اتفاقا
عن بعض مشايخنا في مصنفاتهم بالجواز فيشمل الذمي والحربي وقد صرح بهما في المنبع بالمعجمة
قوله الثانية لو صلي في ثوب وعنده انه نجس الخ قال بعض الفضلا لا ينظر هذا مع مسالة
الما المتقدمة فانه لا فرق بينهما كما في السراج وعبارته ولو ان رجلا في ظنه ان على ثوبه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم فصلي ثم ظهر انها اقل او لم تكن فان صلاته جايزة انتهى
اقول وهذا اولي مما ذكره المص لموافقته للقاعدة المذكورة لكن الشان في صلاته
مع ظنه النجاسة هل كان جايزا ام حراما **قوله** ففي هذه المسايل الاعتبار لما ظنه المكلف الخ
قد وقع الاستفتا عما لو اجر ارضا في ظن انها وقف عليه وكان ناظرا فظهر بعد مدة
بطلان الوقف لكون الواقف شرط فيه البيع بلفظه وانها صارت ملكا له بالوراثة
من الواقف حيث لم يصح الوقف هل العبرة لما في ظن المكلف او لما في نفس الامر فاجبت
بان مقتضي القاعدة اعتبار ما في نفس الامر فتبقي الاجارة ولا تنفسخ حيث لم يكن
ثم وارث غيره على ان اعتبار ما في ظن المكلف غير مناف لابقا الاجارة وعدم فسخها
كما يظهر ذلك بالتامل الصادق هذا وفي الفلك المشحون للجلال السيوطي لو انتقض
لو اجر ارضا يظنها ملكه فبان انها وقف عليه وانه الناظر فينبغي القطع بالجواز
لان اختلاف الجهة في هذا الايضر ولم ار من تعرض لذلك انتهى وهو مويد لما
اجبنا به **قوله** وعكسه الاعتبار لما في نفس الامر يعني لا لما ظنه المكلف وظهر
خطاوه اقول هذا مستغن عنه بما قدمه من انه لا عبرة بالظن البين
خطاوه وكان حقه ان يذكر هذه الفروع هناك لان الكلام هنا مفروض
فيما خرج عن تلك القاعدة **قوله** الا اذا ناداها فاجابته يعني بان قالت انا
زوجتك كما في الهداية قال في البيان لانها لو لم تقل واجابته بالفعل حين دعي
الا عمي امراته فقال يا فلانة فاجابته غيرها فوقع عليها بجدا ما لو قالت
انا فلانة عند اجابتها فلا يجد كذا في الايضاح **قوله** ولو اقر بطلاق زوجته
ظانا الوقوع الي قوله لا يقع يعني ديانة اما قضا فيقع كما في القنيه
لاقراره بما يقتضي خلافه اجيب بانه يحتمل ان يكون المفتي غير ماهر
المذهب فافتي من هو اعلم منه بعدم الوقوع ويحتمل ان المفتي افتي

اولا
بالوقوع من غير تثبت ثم افتي بعد التثبت بعدمه **ومن** فروع هذه المسالة
ما في جامع الفصولين ثلثت فقال هذا الغر وحرمت علي به فتبين ان ذلك اللفظ
ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم وفي مجمع الفتاوي ادعي على انسان مالا او حقا
في شي فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن
ثابتا كان للمدعي عليه حق استرداد ذلك المال **قوله** ولو ظن ان عليه دينا
فبان خلافه قيل مما يصلح ان يكون من فروع القاعدة ما في الخلاصة باب
الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي النفقة وظن الزوج
ان ذلك عليه ففرض لها النفقة لا تجب والفرض باطل وفي شرح الوهبانية لابن
الشحنة من دفع شيا ليس واجبا عليه فله استرداده الا اذا دفع على وجه الهبة
واستهلكه القابض **قيل** يرد عليه ما في الفتح في كتاب الكفالة حيث قال
بعد كلام حتى لو ظهر ان لا زكاة عليه لا يسترد من الفقير ما قبض استهلك
ذلك او لا انتهى اقول في الورود نظر وفي كون المدفوع مرفوعا على وجه
الهبة تامل وفي الخانية رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعي
عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يستردها
منه بعد ذلك ذكر في المنتقي انه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرط كان
له ان يستردها منه **قوله** بعض ما لا يتجزي كذكر كله اقول من ذلك
اقل المهر الذي هو عشرة دراهم وكذا اسقاط الشفعة ذكره الزيلعي في باب
المهر عند قول الكنز فان سماها او دونها فلها العشرة خلافا لزفر فيما دونها
فانه يوجب مهر المثل لفساد التسمية واعلم ان كون ذكر بعض ما يتجزي
كذكر كله في جانب الايقاع واما في جانب الاستثنا فلا على المعتمد كما لو قال انت
طالق ثلاثا الا نصف واحدة لا يصح الاستثنا ووقع الثلاث وعن ابي يوسف
انه يقع ثنتان لان التطليقة لا تتجزي في الاستثنا فيصير كانه قال
الا واحدة وكلام المص ظاهر انه لا فرق بينهما وهو ما عن ابي يوسف والفرق
بينهما قول محمد وهو المعتمد **قوله** ومنها العفو عن القصاص الخ
مقيد بما اذا كان القاتل غير عبد للمقتول قال المص

بلغ

٧ فتدبر

الثامن عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله

في كتاب النكاح ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص
ولم يجب شي لغير العافي **قوله** ومنها النسك الخ ومنها اذا نذران يصلي
ركعتان خلافا لزفر كما في المجمع قال في المنبع وعلى هذا الخلاف ما اذا نذران
يصوم نصف يوم فعندنا يلزمه صوم يوم وعنده لا يلزمه شي انتهى ولو
قال نصف ركعة يلزمه ركعتان عند ابي يوسف وقال محمد لا شي عليه وهو
المختار كما في الخلاصة قيل قول ابي يوسف هو المعتمد لموافقته للقاعدة
انتهى وفيه تامل قال في الخلاصة ولو قال ثلاث ركعات يلزمه اربع ومنها
الاعتكاف فلو اوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو صحيح فعاش عشرة ايام
ثم مات اطعم عنه الشهر كله لان الاعتكاف مما لا يتجزى واعلم ان المص
لم يستثن من هذه القاعدة شيا ويستثنى منها ما لو قال تزوجت نصفك
فالاصح عدم الصحة كما في الخانية وفي التنوير ولا ينعقد في الاصح ووجهه
للزوج كما في الخانية ان الفروج يحتاط فيها فلا يكفي ذكر البعض لاجتماع
ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجحت الحرمة لكن صحح في الصيرفية
انه ينعقد وعليه فتكون المسالة من فروع القاعدة ومما يستثنى ما قالوا
لو اضاف الطلاق الى ظهرها وبطنها لا يقع وكذا العتق ومما يستثنى ما لو
قال لامراته انت طالق واحدة ان شيت فقالت نصف واحدة لا تطلق
كما في قاضيخان ومقتضى القاعدة ان تطلق لان ذكر نصف الطلقة
ذكر لها كلها فهي مما خرج عن القاعدة ومما يستثنى ما لو قال لها انت
طالق نصف واحدة تطلق واحدة على الصحيح كما في الجوهرة **قوله**
لا يزيد البعض على الكل الا في مسالة الخ قد زيد على ذلك ثلاث مسايل
يزيد البعض فيها على الكل الاول رجل ختن صبيا باذن ابيه فقطع حشفته
فان مات الصبي وجب على الخاتن نصف الدية وان عاش فعلى الخاتن
الدية كلها كذا في المحيط وعلله في الجوهرة بانه اذا مات حصل موته
بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير ماذون فيه
وهو قطع الحشفة واذا برى جعل قطع الجلدة كان لم يكن وقطع الحشفة

غير

غير ماذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية كذا في شاهان الثانية
صبي خرج راسه عند الولادة فقطع رجل اذنه فلم يمت وعاش وجب عليه
خمسماية دينار وهي نصف الدية ولو قطع راسه فالمسالة بحالها وجب
عليه الغرة وهي جارية او غلام يساوي خمسين دينار الثالثة اذا اوقعت
الفارة الميتة غير المنتفخة او المنتفخة وجب نزح عشرين دلوا ولو ذنبها
نزح جميع مايها انتهى وقد زدت على ذلك رابعة وهي ان قطع الاصبعين
عيبان وقطع الاصابع مع الكف عيب واحد كذا في الفتح في خيار العيب
وهذه المسالة احق بالاستثنا مما ذكره المص فتدبر قال بعض الفضلا ويقرب
من هذه القاعدة ان يقال لا يوثر البعض تاثيرا لا يوثره الكل الا في مسايل
منها انسان صلى وفي كمه قارورة مملوة بالدم لا تفسد صلاته ولو كانت
غير مملوة تفسد على قول والصحيح المفتى به عدم الفرق بخلاف ما لو صلى
وفي كمه بيضة مذرة لا تفسد صلاته لان النجس في مكانه ومعدنه كما في
المضمرات ومنها ان الانسان اذا صب في دن الخل كوز خمر جاز الشرب منه
في الحال اذا لم يظهر له طعم ولون او ريح ولو قطرة خمر في دن خل لا يحل
الشرب منه في الحال كما في الذخاير الاشرفيه وهو يحتاج الى التوجيه
فليطلب ومنها على القول المرجوح ان بعرة الابل الصحيحة اذا وقعت
وهي صحيحة في الما القليل لا توثر فيه واذا وقع فيه نصفها نجسه
لكن الصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر ومنها ان الرجل اذا
قتل مكاتبه لا شي عليه ولو قطع يده او عضوا من الاعضا فعليه الضمان
كذا في الذخاير الاشرفيه ففي هذه الفروع اثر البعض تاثيرا لم يوثره
الكل **قوله** ولكن لم يدخل حيث لم يدخل فلا وجه لقوله وخرج عن
القاعدة اذ الخروج لا يكون الا بعد الدخول والجواب بان المراد بالخروج
عدم الدخول لكونه مما يتجزى عند الامام وعبر بعرف الاستدراك لكون
الخروج نوع الدخول ولا دخول هنا حقيقة فتامل لا يخلو عن تعسف
قوله اذا اجتمع المباشر والمتسبب حد المباشرة ان يحصل التلف بفعله

التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر

من غير ان يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار كذا في الوالجية من كتاب
القسمة ويفهم منه ان حد المتسبب هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين
فعله والتلف فعل مختار **قوله** اضيف الحكم الى المباشر قال في النهاية
هذا اذا كان السبب سببا لا يعمل في الاتلاف متى انفرد عن المباشرة
كما في الحفر فان الحفر بانفراده لا يوجب التلف بحال ما لم يوجد الدفع
الذي هو مباشرة وان كان لولا الحفر لا يتلف بالدفع ايضا لكن الدفع
هو الوصف الاخير فيضاف الحكم اليه كما قالوا في السفينة المملوة
اذا جاء رجل وطرح فيها منا زايدا كان عليه الضمان **قوله** ولا يضمن
من دل سارقا الخ في خزانة الاكمل لو منع رجلا من دخول داره حتى
تلف ما في الدار لم يضمن شيا **قوله** ولا يسهم لمن دل على حصن في
دار الحرب الخ في عد هذا من فروع القاعدة نظر **قوله** وجب الجزا
على الدال بشرطه في محله **قوله** بخلاف الدلالة على صيد الحرم هذا اذا
كان بغير اذنه كما في التترخانية **قوله** لبقا امنه بالمكان قيل لك
ان تقولوا انما يفوت الامن بالقتل اذ لو لم يتصل القتل بالدلالة
لم يفت الامن ولا فرق بينهما في ذلك انتهى **قوله** الافتا بتضمين
الساعي قيده قارى الهداية بما اذا كان عادة ذلك الظالم ان من
رفع اليه ونقول فيه عنده ان ياخذ منه مالا مصادرة يضمن الساعي
في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفتى به افتى به المتاخرون
من علمائنا انتهى وزاد في السراجية ان تكون السعاية بغير حق
من كل وجه وعليه الفتوى وفي الخلاصة من سعى باحد الى السلطان
وغرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها ان كانت السعاية بحق نحو
ان كان يوذيه ولا يمكنه ذلك الا بالرفع للسلطان او كان فاسقا
لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي
الثاني ان يقول ان فلانا وجد لقطا وظهر انه كاذب الا اذا كان السلطان
عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية اذ قد يغرم وقد لا يغرم فلا يضمن

في تضمين الساعي

بلغ مقابلة على اصله

الساعي

الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يخرج الى امراته او جاريته فرفعه
الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه لا يضمن عندهما وعند محمد يضمن
والفتوى على قول محمد لغلبة السعاة في زماننا انتهى واعلم انه لو مات
الساعي فللمسعى به ان ياخذ قدر الخسران من تركته في الصحيح كما في جواهر
الفتاوي قال في فتح الغفار شرح تنوير الابصار ويعزر الساعي مع تغريمه
للمسعى به ما غرمه بسعايته الكاذبة كانت واقعة الفتوى ولم اقف
على نقل فيها بخصوصها وينبغي عدم التوقف في القول بتعزيره لارتكابه معصية
لا حد فيها ولا قصاص وهو الضابط لوجوب التعزير كما افاده بعض المحققين
قوله لو دفع الى صبي سكينا الخ اقول في جعل هذا مما خرج عن القاعدة نظر
اذ لم يدخل في القاعدة حتى يصح استثناوه كما هو ظاهر **قوله** قال الولي
اقتل وقال الكافر اسقط نفسه الخ هذا قول محمد وهو الاستحسان كما في الجوهرة
قوله يضاف الحكم الى حفر البير الخ قيد عليه ما نقله المصنف من الخلاف في هذه
المسالة لمراده لغيره فيما علمت بل صرح بالاتفاق فيما عدا فتح باب
القفص في الخلاصة والخلاقية **قوله** على قول محمد راجع لمسالة فتح باب
القفص فقط لا لما قبلها من المسايل وقولهم الفير اذا تعقب جملا يرجع
للاخير كله حيث صح الرجوع وهنا لا يصح لعدم جريان الخلاف
للجميع فيما قبلها وفي البزازية الفتوى على قول محمد وبهذا التقرير سقط القيل
المتقدم
الفن الثاني من الاشباه والنظاير **قوله** ثم رايت ان
ادبنها اي ثم ظهر لي وبدا لي ذلك اقول لم اقف على استعمال الروية
بهذا المعنى ثم ظاهر كلامه انه لم يعرف منها شيا وليس كذلك بل ثم قرانه
لم يذكرها هنا **قوله** والفرق بين الضابط والقاعدة الخ في عبارة بعض
المحققين ما نصه ورسموا الضابط بانه امر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف
احكامها منه قال وهو اعم من القاعدة ومن ثم رسموها بانها صورة كلية
يتعرف منها احكام جميع جزئياتها والقانون اعم من الضابط اذ يطلق
على الالة الجزئية كالمسطرة والكلية كقولهم ميزان لاذهان الة قانونية

تعصم مراعاتها الذهن من الخطا في الفكر **كتاب الطهارة** قوله
شرايطها نوعان اقول فيه انه لا مطابقة بين المبتدا والخبر وهي واجبة
افرادا وتثنية وجمعا والجواب ان الاضافة في قوله شرايطها على معنى اللام
الجنسية فيسقط معنى الجمعية ويصدق بالمثنى وبه تحصل المطابقة معنى ولو قال
وشرايطها انواع لكان صوابا فانه نفى نوعان اخر انها الاول شرط وجوبها وهو
وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة والثاني شرط وجودها الشرعي وهو
كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله قوله الاسلام لو قال التكليف لكان اخصر قوله
مباشرة الما المطلق لجميع الاعضا قيل عليه هذا يشمل الغسل والمسح ويرد عليه الراس فان
مسح جميعها ليس من الشروط بل الربع والجواب بانه اراد من الاعضا الربع في مسح الراس
تجوز غير ناهض لعدم ملايمته لقوله لجميع الاعضا انتهى وفيه انه لا يلزم من اشتراط
مباشرة الما لجميع الاعضا كل عضو وح لا يرد الاشكال وانما يرد لو قيل مباشرة الما
لجميع كل عضو فتامل قوله وشروط صحة الصلاة في العبادات عبارة عن سقوط
القضا بالفعل وفي المعاملات عبارة عن عدم تخلف الاحكام عن الاسباب
وخروجها عن كونها اسبابا مفيدة للاحكام والبطلان فيهما ضد ذلك
كذا في شرح المنار الاكملي قوله وانقطاع الحيض قيل عليه فيه بحث
فانهم صرحوا بان وضوء الحايض مستحب لانه لتذكر العادة وهو صحيح
الظاهر من كلامه نفي صحته وان كان قربة انتهى اقول استحبابه
لتذكر العادة لا ينافي عدم صحته للصلاة قوله ما يطهر النجاسة خمسة عشر اقول
قد اوصلها العلامة ابن الشحنة الى ثلاثة وعشرين ونظمها العلامة عمر بن نجيم اخو لهم فقال

لتطهير الجنايا في الزمان يجيبه • اولو الفضل تحصيلا لفقه تعزلا •
وقد ذكروا ان المطهر عشرة • وزادوا ثلاثا ثم عشرا عن الملا •
فغسل وتخليل وفرك تخليل • ونحت وحفر مع جفاف تحصلا •
وترح وقد غارت دخول تغور • ومسح وقلب العين والشي قد غلا •
ونار ونزف قسمة مع وكه • زكاة ودبغ الجلد ان يقبل او خلا •
تصرف في البعض او غسل بعضه • كذاك فكن ذا فطنة متاملا •

فهذا

فهذا اقصاري ما تيسر جمعه • وفي بعضه شي فلا تك مهملا •

قوله ما يطهر النجاسة التطهير اما اثبات الطهارة او ازالة النجاسة وكل
منهما يستدعي ثبوت نجاسة المحل حكميا او حقيقيا ليلا يلزم اثبات الثابت
او ازالة المزال فان فسر بالازالة فحسن وان فسر باثبات الطهارة فالمراد
تطهير المحل من النجاسة كذا في المستصفى قوله المانع الطاهر القالع المانع
السايل من ماع يميع اذا سال وهو شامل للما المستعمل وهذا عند محمد ورواية
عن الامام وعليه الفتوى وقال ابو يوسف ان النجاسة الغليظة زالت به
لكن نجاسة الما باقية وقيل اذا غسل النجاسة ببول ما يوكل لحمه فكذلك
والاصح انه لا يطهر بالنجس كما في الزاهدي والمراد بالقالع المزيل
الذي ينعصر بالعصر واحترز به عما لا ينعصر كالدهن والزيت واللبن
وغيرها فانه لا يزول به النجاسة بالاجماع كما في الحقايق لكن في الزاهدي
عن ابي يوسف اذا ذهب اثر الدم عن الثوب بالدهن او الزيت جاز
لكن لم يجز في البدن وحاصل اصل المسالة راجع الى الاصل وهو ان الما
لا ينجس حال الاستعمال لان النجاسة لا تحل محلين ففي حال المعالجة لم تزايل
العضو فلم تحل الما فيتعدى الى ساير المايعات لانها تزيل عين النجاسة
واثره فوجب ان تفيد الطهارة كالما بل اولى لان الخل اقلع للنجاسة
من الما لانه يزيل اللون والدسومة والما لا يزيلهما وهذا لان نجاسة
المحل انما كانت لمجاورة عين النجاسة به فاذا زال عينها بقي المحل طاهرا
كما كان وقال محمد ينجس الما كما لاقى النجس والنجس لا يفيد الطهارة
الا ان هذا القياس ترك في الما ضرورة امكان التطهير الذي كلفنا
به فبقي ما عداه على اصل القياس قوله وذلك النعل في الارض ونحوه
كالخف والعضو من نجس ذي جرم جف سوا كان الجرم من نفسه او
غيره يكون مطهرا له وهذا عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد
بالغسل لا غير وروي رجوعه كما في المحيط وقال ابو يوسف يطهر الخف
في الرطبة ايضا اذا مسحه بالتراب لانه يجذب رطوبتها وتصير كالتي

جفت وعليه الفتوى وفي الزاهدي اذا اصاب نعله بول او خمر فمشى على التراب فلزق
به وجف فمسحه بالارض طهر عند الامام وتقييد الدلك بالارض رواية الاصل وذكر
في الجامع الصغير انه ان حكه او حته بعد ما يبس طهر وينبغي ان يذكر المص ذهاب
الاثر كما في مختصر القدوري وفي التمرتاشي نقلا عن الحلبي والزرنجري ان الخف انما
يطهر بالدلك اذا اصاب النجس موضع الوطا فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا
بالغسل والصحيح انه على الاختلاف واعلم ان المراد بالزوال الذي يطهر بالدلك
الوجه الذي لا يعسر عليه اما الوجه الذي على الشعر فلا يطهر الا بالغسل وفي صلاة
البقالي ان الخف الخرز بربوع لا يطهر الا بالغسل كذا في التمرتاشي قوله وجفاف
الارض بالشمس اي ذهاب نداوتها بالشمس او غيرها مع ذهاب الاثر اي الريح
والتعبير بالجفاف اولى من اليبس الواقع في عبارة النقاية وغيرها فانه المشروط
دون اليبس كما دل عليه عبارات الفقهاء والمراد بالارض التراب وما في حكمه كالحجر
والجص والاجر واللبن ونحوها مما هو موضوع فيها خلافي ما عليها فانها لا تطهر
الا بالغسل وكذا حكم ما اتصل بها من غيرها من النباتات سواء كان في
بنا او لا كالخص بالضم وهو سترة السطح من القصب والخشب والكلا رطبا
كان او يابسا والتقييد بالجفاف ليس للتخصيص بل المراد انها تطهر بالجفاف
كما تطهر بالغسل فلو صب على الارض من الما ما يغسل به ثوب نجس ثلاث مرات
فقد طهرت كما روي عن محمد وظاهر اطلاق المص انها تطهر بالجفاف
في حق الصلاة والتيمم وهو رواية ابن كاس عن اصحابنا لكنه خلاف
الاصح كما في الزاهدي وخلاف ظاهر الرواية كما في التحفة وذكر التمرتاشي
ان لون السطح بمنزلة الارض روايتين والاصح انه قيل هذا اذا كان
التراب في الخلط بمنزلة اربع اصابع ثم لا فرق في الجفاف بين ان يكون
بالشمس او الريح كما تقدم فقوله بالشمس ليس بقيد احترازي قوله ومسح
الصقيل كالسيف والمراة مطهر له سواء كان النجس رطبا او يابسا متجسدا
كان او غيره لما صح ان الصحابة كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها
ويصلون معها وقيد بالصقيل لان المحل لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح

لا يطهر

قال

قال الكمال ويتفرع على طهارة الصقيل بالمسح لو كان على ظفره نجاسة فمسحها
طهرت وكذلك الزجاجة والجريدة الخضرا والخشب الخراطي والبوريا والقصب
قوله ونحت الخشب وكذا شقه على ما صرحوا به فيما يحتمل الشق قوله وفرك
المني من البدن اي غمزه بيده وحكه حتى يتفتت ومثله الثوب كما سياتي
قريبا وفيه ايما الى انه لو اختلط ببول على راس الذكر او بمذي لم يطهر به
كما قال عامة المشايخ وقال الفقيه ابو جعفر ان مشايخنا لم يعتبروه لانه
صار تبعا للمني ولا ان غير المني لا يطهر به وهو الصحيح كما في القنية لكن
نقل التمرتاشي ان الثوب يطهر عن الدم الغليظ بالفرك وقال ابو يوسف
انه يطهر عن العذرة الغليظة قياسا على المني كما في النوازل والمني شامل
لمني كل حيوان فينبغي ان يطهر به وفي الكلام اشارة الى ان المضغة
والعلقة نجسان كالمني وبه صرح في النهاية واطلق في المني فشمل
مني الرجل والمراة وفي الخانية مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة
البول قوله الثوب يطهر بالفرك من المني قيل ولم يذكر المص البدن
ولا فرق بينه وبين الثوب في ظاهر الرواية لان البلوى في البدن اشد
انتهى اقول دعوى ان المص لم يذكر البدن غفلة عما تقدم قريبا من قوله
وفرك المني من البدن وانما خص الثوب هنا وان كان كل منهما يطهر بالفرك
لاجل مسايل الاستنجا الاتي قريبا قوله ومسح المحاجم بالخرق جمع خرقة
والمراد اقل الجمع وهو ثلاثة قال في الملتقط اذا مسح الرجل موضع الحجامة
بثلاث خرقات رطاب نظاف اجزاه من الغسل انتهى اقول في القنية
ما يخالفه فانه قال مسح الحاجم محجمة الحجامة مرة واحدة وصلى
المحجوم اياما لا تجب عليه اعادة ما صلى لانه زال الدم بالمرة الواحدة
قوله والنار اي تطهر ما احترق كالروث اذا صار بالنار رمادا
لان العين تبدلت واستحالت الى حقيقة اخرى فتبدل وصفها
وهذا قول محمد وخالفه ابو يوسف وقال النار لا تطهر ما احترق
لان التغيير انما حصل في وصفه والعين باقية فتبقى نجاستها وكذلك

الخلاف فيما اذا صارت العذرة حماة اي طينا اسود والخنزير ملحا وماء بحث اليه
محمد والمختار كذا يستفاد من المجمع وشرحه الملكي **قوله** والتقور اي التقوير عن
طريق استعمال مصدر الفعل اللازم في المتعدي واستعمال الطهارة بمعنى التطهير
والاصل في كون التقوير مطهرا ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه سيل عن فارة تموت في دهن فقال ان كان جامدا القيت الفارة وما
حولها واكل الباقي وان كان مايعا لا وفي رواية انتفع به ولم يكل ذكر هذا
الحديث القلانسي في تهذيبه **قوله** والزكاة من الاهل في المحل قال
في القنية نقلا عن المحيط ما طهر جلده بالدباغة طهر جلده ولحمه بالشركية
قيل ويشترط عند علمائنا ان تكون الذكاة بين اللبة واللحيين من
اهلها يعني المسلم او الذمي نصح مقرونا بالتسمية **قوله** ونزح البير
اقول قد يكون نزح البير مطهر للبير وما في البير اذا لم يمكن اخراجه
كما في البزازية عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه يجعل نزح الكل
كغسل العظم انتهى وعلى هذا فقولهم لا يفيد نزح البير قبل اخراج ما وقع
فيها محله اذا امكن اخراجه **قوله** ودخول الما من جانب الخ في الولوالجية الحوض
الصغير اذا صار نجسا فدخل الما من جانب وخرج من جانب اخر يطهر وان لم يخرج
مثل ما فيه لان الما الجاري لما اتصل وخرج صار في حكم الجاري والما الجاري
طاهر الا ان يستبين فيه النجاسة وقيد بالخروج لان الحوض اذا كان
عشرا في عشر فقل ماوه ووقعت فيه النجاسة ثم دخل فيه الما حتى امتلا ولم
يخرج منه شي لا يطهر لانه كلما دخل فيه الما تنجس **قوله** الا في مسالتين
زاد بعض الفضلا ثالثة وهي لو اصاب المني ثوبا ذا طاقين فالطاق
الاعلى يطهر بالفرك والاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه انما تصيبه
البلة دون الجرم كما في النهاية وعلم منه ان بلة المني لا تطهر الا
بالغسل وليست كجرمه **قوله** ان يكون الثوب جديدا الخ نقله المصنف
في شرح الكنز عن الاتقاني ثم قال بعده ولم اره لغيره فيما عندي
من الكتب وهو بعيد كما لا يخفى **قوله** او امنى عقب بول اقول

في

في القنية بال ثم احتلم او جامع واصاب منه الثوب يطهر بالفرك انتهى ه
ووجهه انه صار تبعا للمني ومنه يظهر عدم صحة الاستثنا الواقع في كلام
المصنف هذا وقد زدت على ما ذكروا من المطهرات الثلاث والعشرين ما في
عيون المسايل لابي الليث في باب الاستحسان واذا كان جب فيه خمر تغسل
ثلاث مرات فانه يطهر اذا لم يبق فيه رايحة الخمر فان بقي فيه رايحة
الخمر فانه لا يجوز ان يجعل فيه شيا سوى الخل فانه اذا جعل فيه الخل
يطهر وان لم يغسل بالما انتهى وزدت ايضا ما في شرح الجامع الصغير
للتمرتاشي اذابة القلعي النجس فانه يطهر بالاذابة وقيل لا وقيل
يذاب بما طاهر ثلاث مرات فيطهر انتهى وزدت ايضا لو طرح التراب
في الما الكثير الذي وقع فيه نجاسة فتغير فزال التغير طهر في الاشبه
بمذهب ابي يوسف ولم يطهر في الاشبه بمذهب محمد وهو القياس الصحيح
كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وهذا الجمع والانتخاب من خواص
هذا الكتاب **قوله** الا بول الخ كلها نجسة اقول في الذخيرة خرء الحية وبولها
نجس نجاسة غليظة انتهى وهو قريب فلم يرجح ان للحية بولا وخرءا
قوله الا بول الخفاش فانه طاهر للضرورة والخفاش هو الوطواط وله اربعة
اسما ما ذكر وخشاف وخطاف وذكر في النهاية في بعض المواضع ان
الخفاش يوكل وفي بعضها انه لا يوكل لان له نابا كذا في الزيلعي من
الذبايح وفي مجمع الفتاوى بول الخفاش يعتبر فيه قدر الدرهم
لا بول لغيره من الطيور وبول ساير الطيور المأكولة التي يحرم خرؤها وفي منية
المفتي بول الخفاش وخرؤها لا يفسد ان الما انتهى **قوله** ويستثنى
بول الحمام لما في البزازية بول الخفاش كبول الحمام انتهى **قوله** وهو مخالف
لما في مجمع الفتاوى من انه لا بول لغير الخفاش من الطيور ويستثنى
ايضا بول الفارة لما في الظهيرية بول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذلك
بول الفارة لانه لا يمكن التحرز عنه لكن في الخانية انه نجس في ظاهر الروايات
يفسد الما والثوب انتهى وفي الخلاصة انه ينجس الا نا دون الثوب قال في

وقيل بول الفارة معفو عنه وعليه
الفتوى وفي الحجة الصحيح انه نجس
تاترخانيه

الفتح وهو حسن لعادة تخمير الانا وفي البزازية بول الهرة والفارة ان اصاب
الثوب لا يفسده وقيل ان زاد على قدر الدرهم افسده هو الظاهر انتهى و يستثنى
ايضا خرء دود القز فانه طاهر في احد القولين وفي القنية ابوال البراغيث
لا تمنع جواز الصلاة انتهى وهو غريب فلم يعهد ان للبراغيث بولا فليحفظ
قوله واختلف التصحيح في بول الهرة الخ في النهر عن الخانية بول الفارة والهرة
وخرؤها نجس في اظهر الروايتين يفسد الماكول والثوب لفتهى وبهذا
يفيد ان الرواية الصحيحة النجاسة وفي الواقعات وبول السنور نجس
اتفاقا انتهى ومن ثم قال بعض الفضلا ادعا المص اختلاف التصحيح ما رايناه
قوله ومرارة كل شي كبوله في القنية مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها انتهى
قال في التجنيس لانه وارأه جوفه الا ترى ان ما يوارئه جوف الانسان بان كان
ما قاءه فحكمه حكم بوله انتهى قال الكمال وهو يقتضي انه كذلك وان قاءه من ساعته
وقدمنا في النواقض ما هو الاحسن يعني عدم النقض وقد صححه **قوله** فقال
الصبي ارتضع ثم قاء فاصاب ثياب الام ان زاد على الدرهم منع وقال وروي
الحسن عن الامام انه لا يمنع ما لم يفحش لانه لم يتغير من كل وجه فكان نجاسته
دون نجاسة البول بخلاف المرارة لانها تتغير من كل وجه كذا في غريب الرواية
عن الامام وهو الصحيح وفيه ما ذكرنا انتهى كلام الكمال والسرجين الروث
والبعر والخثي والروث للحمار والفرس والخثي للبقر والبعر للابل والغنم **قوله**
وجرة البعير بكسر فتشديد فتيل جرة البعير هي التي يخرجها من فمه وقت اهتزازه
قالوا لا يعرف احد اي شي هذا **قوله** الا دم الشهيد يعني في حق نفسه لا في حق
غيره فانه وقع دمه في ثوب انسان لا تجوز الصلاة فيه ولو حمل الشهيد انسان
جازت صلاته كذا في الجوهرة وفي القنية وقع شهيد في الما القليل وعلى
جراحاته دم جاف لا ينجس قيل فيه نظر فقد قال عبد الله الجرجاني الدم
الكثير مع المصلي يمنع صلاته الا اذا حمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت
صلاته ولو اصاب المصلي من ذلك لم تجز صلاته لانه زال عن المكان الذي
حكم بطهارته فكذا اذا وقع في الما **قوله** والدم الباقي في اللحم المهزول

يعني في حق المرق لا الثوب وغيره **قوله** والباقي في العروق يعني لعدم امكان التحرز عنه
قوله وعن ابي يوسف يعفي في الاكل دون الثياب كذا في منية المصلي **قوله** ودم قلب الشاة
عبارة المص في شرح الكنز واما دم قلب الشاة ففي الناطفي انه طاهر كدم الكبد والطحال
وفي القنية انه نجس **قوله** وما لم يسل من بدن الانسان لانه لا يكون حدثا فلا
يكون نجسا واما دم غير الانسان اذا لم يسل فالظاهر انه لا يكون نجسا لانه غير مسفوح
وح فالتقييد بالانسان اتفاقي **قوله** الخرء نجس قيل ظاهره عمومه نجاسة خرء
السمك ولم اره منقولا صريحا لكن رايت في النتف ما نصه واما هوام الارض ودواب
البحر فهي وما يتحلل منهما من شي فغير نجس وغير منجس لشي من الاشيا والتنزه منها افضل
في قول عبد الله وعند الفقها الهوام على وجهين ما له دم سائل مثل الفارة والحية
والوزغة والقنفذ فما يخرج منها وسورها مكروه وان وقع في الما يجعل اكلها
وبولها نجس وما ليس له نفس سائلة فانما يخرج منها طاهر فيستفاد من هذا ان خرء
السمك طاهر انتهى قلت فيزاد هذا في المستثنى الاتي **قوله** الا خرء طير ما كول
قيل يدخل في الطلاق الطير الدجاج والاوز مع ان خرءهما نجس الا ان يقال لما كثر
اقتناؤهما وتربيتهما في البيوت وهي من الرواجن لم تدخل في هذا الاطلاق **قوله**
على احد القولين يعني قول الامام وابي يوسف رحمهما الله تعالى واما على قول
محمد رحمه الله تعالى فنجس كما في التهذيب **قوله** وخرء الفارة على احدى
الروايتين وهي الرواية الغير الظاهرة كما قدمناه قريبا **قوله** الجزء المنفصل
من الحي كميتته يعني في ظاهر الرواية وهو المختار كما في العناية والمراد الحي
صورة وحكما **قوله** وفي البحر في باب شروط الصلاة كل عضو من المراة هو
عورة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احداهما يجوز
كما يجوز النظر الى ريقها ودمها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع
من الرجل وشعر عانته اذا حلق على هذا والاصح انه لا يجوز انتهى **قوله**
والسن الساقطة الخ اقول فيه ان السن الساقطة لا تتنجس بالانفصال
لانه عظم لا حياة فيه كما في التتمة في الحظر والاباحة وفي المجمع من
مفسدات الصلاة ولو اعاد سن نفسه او غيره الى فيه جازت صلاته

نجس ٤

في الاصح قال الشارح لان عظم الناس طاهر في ظاهر المذهب قيد بالاصح لانه جا في رواية شاذة ان السن المنفصل من الحي نجس **قوله** فلا لا بد من التجفيف الا في البدن الخ في الملتقط جرة مستعملة اصابتها نجاسة فتشربت فيها يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وكذلك الجواب في الخزف والحديد والحنطة المنقعة في النجاسة والحصير من الدخ اذا تنجس والسكين المموه في الما النجس وهذا كله قول ابي يوسف انتهى والمراد بالتجفيف انقطاع التقاطر **قوله** يشترط في الاستنجا ازالة الرائحة الخ **قوله** توضا من ما نجس الخ في القنية راي رجلا يتوضا بما حوض نجس يجب عليه ان يخبره وقال ابو حامد لا يجب **قوله** راى في ثوب غيره نجاسة الخ في معين المفتي وقيل يجب عليه اعلامه على كل حال انتهى وفي الملتقط اذا راى على ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه تركه **قوله** المرقة اذا انتنت لا تنجس الخ في القنية نقلا عن ابي حامد المرقة اذا انتنت لا تنجس ونقل عن صلاة الحلاجي الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاشربة ان بالتغير لا يحرم على ما قال محمد الائمة الترجماني ما ذكره نجم الدين الحلاجي على نهاية التغير وما ذكره في الاشربة على نفس التغير وقال الطحاوي في مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم وقال القاضي عبد الجبار اذا وقع في اللحم دود انتن فهو طاهر انتهى وفي النهاية ثم الاستحالة الى الفساد لا يوجب النجاسة لا محالة قال اللحم في البحر بعد نقل عبارة النهاية بهذا علم ضعف ما في الخزانة **قوله** واغليت في الما الخ حق العبارة ان يقال لو القيت الدجاجة حال الغليان في الما قال في الفتح ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الما قبل ان يشق بطنها لتنتف ريشها او كرش قبل الغسل لا تطهر ابدا يعني لتشربها النجاسة المتخللة بواسطة الغليان لكن على قول ابي يوسف يجب ان تطهر على قانون ما تقدم في اللحم انتهى قال بعض الفضلا وعلى القول الاول اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن

العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الما الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السميط الواقع بمصر حيث لا يصل الما الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد **قوله** الا ان تخمل الجرة اليها فتاكلها نظير ذلك كما في الملتقط لا يحمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يقود اباه النصراني الى البيعة ويقوده من بيته المؤذن يحمل السراج من بيته الى المسجد ولا يحمله من المسجد الى بيته **قوله** قضا عليها فيها اى لا قضا عليه من حيث الوجوب بالشروع والافساد قبل الاكمال اما في الفرض فانه واجب قبل الشروع وقد افسده في وقته قبل الاكمال فيؤديه واما في السنة فلانها وان وجبت بالشروع الا انه افسدها في الوقت فيؤديها بهذا تقرير كلامه وتحقيق مرامه وفيه انه ذكر في القنية انه لو شرع في سنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا افسد انتهى ويخالف ما في المنية وشرحها للبرهان الحلبي من انه اذا شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها انتهى قلت ولو لا وجوب المضي لا لزم القضا **قوله** وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا يعني وقطعه قبل اتمامه في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وكذا صلاة المظنون يعني كالصوم لا قضا فيها الا ان يمضي فيها بعد ما علم بخلاف احرام المظنون حيث يكون مضمونا لان الظن تذكر في الحج ولذا لو ادي الزكاة ثم ظهر انه لا زكاة عليه لم يستردها لانها وقعت صدقة انتهى وفي الزيلعي من باب الاحصار لو شرع في الحج بنية الفرض ثم تبين انه كان ادى الفرض لزمه المضي فيه وان افسده وجب عليه قضاؤه انتهى وفي النهاية من باب السهو لو تصدق على فقير على ظن ان عليه الزكاة ثم تبين انه لم يكن عليه تبقى لازمة ولا يتمكن من استردادها بحال انتهى واعلم ان في معنى المظنون صوم يوم الشك تطوعا فانه غير مضمون بالافساد كما صرح به المصنف في البحر عند قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ثم اعلم ان التقييد بالفرض

اتفاقي لانه لو شرع في النفل على ظن انه عليه ثم علم انه لا شيء عليه كان متطوعا
والاحسن ان يتمه فان افطر لا قضا عليه كذا في المحيط **قلت** والصلاة كالصوم
في هذا وقيده صاحب الهداية في التجنيس بان لا تمضي عليه ساعة من حين ظهر انه
لا شيء عليه فان مضى ساعة ثم افطر فعليه القضا لانه لما مضى عليه صار كانه
نوى المضي عليه في هذه الساعة فان كان قبل الزوال صار شارعا في الصوم
التطوع فيجب عليه ثم اذا نوى الصوم للقضا بعد طلوع الفجر حتى لا تصح نية
غير القضا يصير صايما وان افطر يلزمه القضا كما اذا نوى التطوع ابتدا
وهذه ترد اشكالا على مسالة المظنون كذا في البحر عند قوله والمتطوع
بغير عذر ثم افساد الصوم والصلاة بعد الشروع فيهما مكروه ونص عليه
في غاية البيان وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة كما وضح في الفتح
قوله اقتدا الانسان باذنى حال منه فاسد مطلقا الخ وذلك كان يقتدي
القاري بالامي والمستتر بالقاري والناطق بالاخرس ولم يذكر المص
تفصيلا سابقا ولا لاحقا يكون الاطلاق في مقابلته في هذه المسالة والتي بعدها
قوله الا ثلاثة المستحاضة الخ نقله المص في البحر عن المجتبى وعبارته
واقتدا المستحاضة بالمستحاضة والضالة بالضالة والخنثى المشكل بالمشكل
ثم قال بعده لعله لجواز ان يكون الامام حائضا اما اذا انتفى الاحتمال فينبغي
الجواز لانه من قبيل المتحد وانما لا يجوز اقتدا خلاف الاولى الخنثى المشكل
بمثله لجواز ان يكون الامام امراة والمقتدي رجلا كذا ذكره الاسبيجابي
قوله والضالة اي ايام عادتها من الحيض وهي المتحيرة والمحيرة **قوله**
القراة فرض في الفرض الرباعي الاولى ان يقول في غير الثنائي ليلائم وعليه
المغرب **قوله** فانها فرض عليه في الاربع ووجهه انه تعين عليه ان
يقرا فيما بقي من صلاة الامام لعدم القراة في الاوليين فلما قرا التحقت
القراة باول صلاة الامام فخلت ركعتا المسبوق منها فتعين عليه ان يقرا
فيما بقي **قوله** المسبوق منفرد فيما يقضي يعني في حق الافعال اما في حق
التحريمة فهو مقتد الا ترى انه لا يصح اقتدا غيره به فجعل كانه خلف الامام

في

في حق التحريمة كما في البدايع وفي التبيين من باب اضافة الاحرام المسبوق
اذا قام لقضا ما سبق به هو مقتدي تحريمة لانه التزم متابعة الامام
فلا يجوز الاقتدا به وهو منفرد اداء حتى تلزمه القراة وسجود السهو بسهوه
قوله لا يقتدي ولا يقتدى به لانه بان من حيث التحريمة اما لو نسي احد
المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فلاحظ صاحبه في القضا من غير اقتدا
صح **قوله** ولو كبر ناويا الاستيناف فصح ان يصير مستانفا قاطعا للاولى
بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا الاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو صلاة
اخرى غير التي هو فيها على ما سبق قال في القنية شك المسبوق بعدما قام
الى القضا انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال خرج من صلاته
وكذا اذا سلم ساهيا فظن ان صلاته فسدت فكبر ينوي الاستقبال خرج
من صلاته بخلاف المنفرد اذا شك فكبر حيث لا يخرج لان صلاته واحدة
بخلاف المسبوق انتهى **قوله** ويتابع امامه في سجود السهو فان
لم يعد لم يسجدها اخرها اعلم ان المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق به
بعدما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو قبل ان يقيد المسبوق
ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم
الامام قام الى قضا ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراة والركوع
ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلاته يجوز ويسجد للسهو بعدما فرغ من
القضا استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجود السهو بعدما قيد المسبوق
ركعته بسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو تابعه
فيه تفسد صلاته كزيادة ركعة كذا في البحر وبه يتضح كلام فيه
قوله وياتي بتكبيرات التشريق اجماعا يعني بخلاف المنفرد فلا ياتي بها
عنده وياتي بها عندهما **قوله** المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه
الامام المحدث فيصلح عليه لا خصوصية للمسبوق بل المدرك كذلك
اقول انما خص المسبوق لان الكلام مفروض فيه **قوله** كما ذكره ملا خسرو
اقول ما ذكره المص هنا غير ما ذكره ملا خسرو بل ما ذكره هو كما ذكره

المص في البحر حيث قال واستثنى ملا خسرو من قولهم لا يصح الاقتدا بالمسبوق
ان امامه لو احدث فاستخلفه صح استخلافه وصار اماما انتهى وهو سهو
لان كلامهم فيما اذا قام الى قضا ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح
الاقتدا به اصلا فلا استثنا انتهى كلام المص في البحر **قوله** المسبوق
يقضي اول صلاته في حق القراة الخ حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى
ركعتين ويفصل بقعدة فتكون بثلاث قعدات وقرا في كل فاتحة وسورة
فلو ترك القراة في احدها فسد وذكر المص في البحر ان المسبوق يقضي اول
صلاته في الاذكار وقد خرج عن ذلك مسالة ذكروها في باب صلاة
العيدين حيث قالوا المسبوق بركعة من صلاة العيد اذا قام الى القضا
فانه يقرا ثم يكبر لانه بدا بالتكبير يصير مواليا بين التكبيرات ولم يقل به احد
من الصحابة ولو بدا بالقراة يصير موافقا لقول علي رضي الله تعالى عنه
فكان اولى كما في المحيط وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي المسبوق
ما يصلي مع الامام اخر صلاته عندهما وعند محمد اولها وتظهر ثمرة الخلاف
في الاستفتاح فانه لو ادرك ركعة مع الامام فانه يستفتح عند محمد
فيما ادرك مع الامام خلافا لهما ولو قام الى القضا يستفتح خلافا له
وهو قول ابن مسعود وكذا تظهر في تكبيرات العيد فانه لو ادرك
ركعة مع الامام من صلاة العيد وهو وامامه يريان راي ابن
مسعود ثم قام الى القضا فعند محمد يقرا اولا ثم يكبر وعندهما يكبر
اولا ثم يقرا وذكر بكر في باب العيد المسبوق ما يقضي اخر صلاته
عند محمد الا في حق القراة والقنوت وذكر ابو ذر واتفقوا انما يقضي
اول صلاته في حق القنوت وفي حق القعدة اخر صلاته وفي حق
القراة اولها حتى لو سبق بركعة او ركعتين قرا فيما يقضي الفاتحة
والسورة وذكر الجلابي عن محمد يقرا الفاتحة لانه يقضي اخر صلاته
عنده وفي التفاريق لا يقنت فيما يقضي وان ادرك الامام راكعا في
الثالثة عن محمد ايضا وفي النظم المسبوق يقضي اول صلاته في ظاهر

الاصول وعند محمد اخرها انتهى واعلم ان المسبوق لا يقوم قبل السلام بعد
قعوده قدر التشهد ولو قام صح ويكره تحريما الا في مواضع منها اذا خاف
وهو ماسح تمام مدة المسح لو انتظر سلام الامام ومنها لو خاف المسبوق في
الجمعة خروج الوقت ومنها لو خاف خروج الوقت في العيدين والفجر ومنها
لو خاف المعذور خروج الوقت ومنها لو خاف ان يبتدره الحدث ومنها لو خاف
ان يمر الناس بين يديه كما في الفتح بقي لو قام حيث يصح قيامه وفرغ قبل سلام
الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته والفتوى ان لا تفسد وان كان
اقتداوه بعد المفارقة مفسدا لوقوعه بعد الفراغ فصار كتعمد الحدث في هذه
الحالة **قوله** لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر الخ قيل عليه مما يحتاج الى
تامل لانه ان اراد نيته في العبادات فلا يدخل السفر فلا يستثنى وان اراد
في العبادات وغيرها ففيه نظر اذ العتق يصح منه ويجازى على نيته في
الدنيا انتهى اقول يمكن الجواب باختيار الشق الثاني ولا يرد العتق فانه
ليس بعبادة وضعا ولذا صح من الكافر على ان في دعوى ان في السفر لا يكون
عبادة نظر فتامل وهنا مسالة تستثنى لا اشكال في استثنائها وهي
ما اذا تيمم الكافر بنية الاسلام يصير مسلما ويصح تيممه عند ابي يوسف
كما في تهذيب القلانسي **قوله** بخلاف الصبي اذا بلغ الخ اقول هذا يقتضي
ان شرط صحة النية من الصبي البلوغ وقد تقدم في اواخر القاعدة
الثانية من الفن الاول ان شرط صحة النية من الصبي التمييز لا البلوغ
فليحرر **قوله** لا يكبر جهرا الا في مسايل في شرح التمرتاشي على الجامع الصغير
قال مشايخنا التكبير جهرا في غير هذه الايام لا يسن الا بازاء العدو واللصوص
ثم قاس البعض على هذا الحريق والمخاوف كلها انتهى **قوله** للتشريق لا يصلح ان
يكون علة لما قبله ويجعل اللام الى لا يخلو عن شي لانه ان جعلت الغاية داخلة
في المغيا كان جريا على قول الصاحبين خلاف ما مشى عليه اصحاب المتون
المعتبرة وان جعلت خارجة لم يجر على كلا القولين **قوله** النية بالقلب
ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التعذر بان لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي

بقلبه او بان يشك في النية كما في القنية **قوله** الدعوة المستجابة يوم الجمعة في
وقت العصر عندنا اقول الظاهر انها دايرة في جميع وقته انتهي وهو من
حين بلوغ ظل الشي مثله او مثليه على اختلاف القولين الي الغروب **قوله** اذا ما
صحت صلاة الامام صحت صلاة الماموم الا اذا احدث الخ اقول ينبغي
ان يزاد ما لو قام الامام الي الخامسة قبل القعود ثم عاد ولم يعد المقتدي
بان قيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الامام واختلفوا في صلاة المقتدي
والاحوط الاعادة كما في التمرتاشي بقي ان يقال واذا فسدت صلاة الامام
فسدت صلاة الماموم ويستثني من ذلك ما لو تذكر الامام فايتة بعد
الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لا تفسد صلاة المسبوق والاظهر ان تفسد
صلاة اللاحق يعني انه خلف الماموم حكما بخلاف المسبوق فانه منفرد فيما
يقضي كذا في القنية وكذا لو ارتد الامام والعياذ بالله تعالي لا تفسد صلاة
المسبوق وتفسد صلاة اللاحق كما في القنية ويستثني ايضا ما لو ام
واحدا فاحدث فان الماموم يتعين للخلافة نوي او لم ينو والامام
الاول يتم صلاته مقتديا بالثاني حتي لو كان الامام مفترضا فاحدث
فخرج من المسجد وكان الماموم متنفلا فسدت صلاة الامام دون الماموم
قوله الا في مسئلة واحدة قيل عليه ظاهره فساد صلاة كل منهما وقد يقال
تصريحهم بعدم صحة اقتدا القاري بالامي لا يستلزم الفساد بل مقتضاه
كون كل منهما منفردا ومن ثمة صرحوا بان الامام اذا لم ينو امامة المراة
لا يصح اقتداوها به وتكون منفردة فان قرات تمت صلاتها والا وجب عليها
الاعادة لعدم القراة فهذا نص في اقتضا عدم صحة الاقتدا الانفراد
دون الفساد فتدبره فانه مهم انتهي اقول دعوي ان تصريحهم بعدم
صحة القاري بالامي لا يستلزم الفساد بل مقتضاه كون كل منهما منفردا
ممنوع فقد صرح الحاكم الشهيد في الكافي الذي جمع فيه كلام الامام محمد
من الكتب الاربعة التي هي ظاهر الرواية ان القاري لو دخل في صلاة امي
اي تطوعا او في صلاة امراة او جنبا او على غير وضوء ثم افسدها فليس

عليه قضاؤها لانه لم يدخل في صلاة تامة فقد استلزم عدم صحة الاقتدا الفساد
دون الانفراد واما ما صححه في السراج من صحة الشروع في صلاة نفسه فخلاف ظاهر
الرواية كما في البحر هذا ما يتعلق بفساد صلاة المقتدي واما فساد صلاة الامي
الامام فقول ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه وقالا صلاته تامة لانه معذور
له انه ترك فرض القراة مع القدرة عليها فتفسد صلاته وهذا لانه لو اقتدي
بالقاري تكون قراته قراة له واما ما استدل به على ما ذكر في مسئلة المراة
اذا لم ينو الامام امامتها فغير صحيح لانه لا يتصور فيها وقوع المراة في صلاته
مع عدم نية امامتها فصارت منفردة بصلاة نفسها بخلاف ما نحن فيه
فان نية الامامة ليست شرطا فيه فكيف يكون نصا في اقتضا عدم صحة الاقتدا
الانفراد دون الفساد فيما الكلام فيه فتامله ايها النبيه **قوله** والمسايل
في الايضاح يعني ايضاح الكرماني في باب فساد الماموم بفساد صلاة الامام
وعبارته تفسد صلاة الماموم بفساد صلاة الامام الا ان يكون الماموم كمل
فرضه وصورة ذلك اذا احدث الامام فاستخلف مسبوقا فلما قعد
قدر التشهد قهقه او احدث متعمدا فسدت صلاة الخليفة وصلاة المقتدي
تامة وروي عن ابي يوسف ان صلاة المقتدي ايضا فاسدة وان كان الامام
كمل فرضه والماموم مسبوق ثم قهقه الامام او احدث متعمدا فسدت
صلاة الخليفة وصلاة المقتدي تامة وروي عن ابي يوسف ان صلاة
المقتدي ايضا فاسدة في قول الامام وقالا لا تفسد ولو تكلم الامام او خرج من
المسجد تفسد صلاة الماموم في قولهم ثم قال في باب اختلاف فرض الامام
والماموم لا يوم العريان اللابسين ولا صاحب العذر الدايم الاصحا ولا
الامي القاري ولا الاخرس المتكلم والامي لا يوم الموي لمن يركع ويسجد
وقال زفر يجوز ولا تؤم المراة الرجل وان اقتدي احد من هولاء ببعض
من ذكرنا فصلاة الامام تامة وصلاة الماموم فاسدة الا في فصل واحد
وهو الامي اذا ام القاري فصلاة الامي والقاري فاسدة في قول الامام
وقال ابو يوسف ومحمد صلاة الامي ومن لا يقرا تامة **قوله** فشروعه لتحصيل ركوع

صلاة

الاول

في الصف الاخير افضل من وصل الصف اقول لعل وجهه ان الجماعة سنة
موكدة تقرب من الواجب بل قيل بوجوبها بخلاف وصل الصف الاول **قوله**
شرع متنفلا بثلاث ولم اره في البحر اذا صلى ثلاث ركعات بقعدة واحدة
الاصح انه لا يجوز وفسد الشفع لان ما اتصل به القعدة وهي الركعة
الاخيرة فسدت لان التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبله
كذا في البدايع **قوله** شرع في الفجر ناسيا لسنته مضى ولا يقضيها لان سنة
الفجر لا تقضى الا اذا فاتت مع الفرض فتقضى تبعا له سوا قضاه مع الجماعة
او وحده لان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضا بالفرض
والواجب والحديث ورد في قضايها تبعا للفرض في غداة ليلة التعريس
فبقي ما وراه على الاصل **قوله** الاشتغال بالسنة عقب الفرض افضل
من الدعا ذكر شمس الايمة الحلواني انه لا باس بان يقرا بين الفريضة
والسنة الاوراد انتهى اقول لا باس يستعمل لما تركه اولى وما تركه اولى
مرجعه الى الكراهة التنزيه فيستفاد منه ان قراة الاوراد بين
الفريضة والسنة مكروه تنزيها **قوله** قراة الفاتحة افضل من
الدعا الماثور قيل مراده قراتها ختما للصلاة لا للمهمات عقب المكتوبة
لما ذكر اخر الباب من ان قراة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة
بدعة انتهى وقيل لم يبين موطن ذلك ولعل المراد ان المحل الذي
تندب فيه الادعية الماثورة خارج الصلاة تكون الفاتحة فيه
افضل من الاتيان بالدعا **قوله** كل ذكر فات محله الخ اقول يستثنى من
ذلك ما اذا ادرك الامام في صلاة العيد في الركوع وخاف ان يرفع
الامام راسه فانه يركع وياتي بالتكبيرات في الركوع عندهما
وقال ابو يوسف سقطت عنه لان محلها القيام المطلق كالقنوت
واذا اتى بالتكبيرات عندهما هل يرفع يديه قالوا ينبغي ان يرفع
لان رفع اليدين سنة في تكبيرات العيد كذا في الولوالجية بقي انهم
ذكروا انه لو تذكر انه ترك تكبيرات العيد وهو في الركوع يعود

الى

الى القيام ما اشار اليه في الكافي وكذا في تلخيص الجامع الكبير وصرح
به في شرحه والذي ذكره في التلخيص انه يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب
لم يفت محله فعلى هذا جاز رفض الركوع لانه لم يتم لان تمامه بالرفع لاجل
تكبير العيد لانه واجب لم يفت محله من كل وجه لان الراكع قايم حكما قال
البرهان الحلبي والفرق بين تكبيرات العيد والقنوت لو تذكر انه تركه
وهو في الركوع لا يعود ولا يقنت في احدى الروايتين مشكل ولم ار من
تعرض للفرق والذي يظهر انه كون تكبيرات العيد مجمعا عليه دون القنوت
انتهى وقد صرح في البحر المهم بالفرق فليراجع **قوله** صلى مكشوف الراس
لم يكره اقول قيد عدم الكراهة في البزازية بما اذا كان الكشف للتضرع
اما اذا كان للتهاون بالصلاة فيكره واطلق الكراهة في الملتقط
فقال لو حسر الراس تهاونا بالصلاة يكره ولو حسره تضرعا يكره ايضا انتهى
وهو مخالف لاطلاق المص عدم الكراهة ولتقييدها المذكور في البزازية
وغيرها **قوله** الرباعية المسنونة كالفرض المطلق فيشمل الاربع قبل
الجمعة وبعدها فانها صلاة واحدة كالفرض وعن البقالي يصلي ويستفتح
في السنن الرواتب قال عين الايمة ما قاله البقالي اقرب للزهد وما
قاله غيره اقرب للفقه كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي **قوله**
الا في حق القراة زاد اخو المص على ذلك صلاة الرباعية المسنونة
على انه خارج المصر واختلفوا في سنة الفجر بنا على الاختلاف في
وجوبها ذكره ابن امير حاج والثالثة لا يوتي بدعا التوجه فيهما
كما في الفتح والرابعة انها لا تقضى الا سنة الفجر تبعا ولم ار هل يخير
في السنة الليلية بين الجهر والاخفا وظاهر قولهم خير المنفرد
فيما يجهر كمتنفل بالليل انه يخير **قوله** فلا يستفتح اذا قام الى الثالثة
قيل يعني في السنة الموكدة واما غيرها كالاربع قبل العصر والعشا
والنوافل التي يصليها ربعا فانه في القعدة الاولى منها يصلي وفي
الشفع الثاني ياتي بالثنا والتعوذ اتفاقا **قوله** كل صلاة

ادیت مع ترك واجب اقول يرد على عكس هذه القضية ما اذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق او بعرفات تجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي يوسف كما في التلقيح للمحبوبي مع انه لم يترك واجبا ولم يفعل مكروها تحريما والجواب انه اذا صلاها في وقتها المعهود فقد صلاها قبل الوقت في هذه الليلة خصوصية لتلك الليلة بدليل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للمستعجل الصلاة امامك على ان القضايا الشرعية يشترط فيها الاطراد دون الانعكاس ثم لا فرق بين واجب وواجب فان في الدرر والغرر من انه يومر بالاعادة في ترك الفاتحة لا في ترك ضم السورة الى الفاتحة او ما يقوم مقامها من ثلاث ايات قصار واية طويلة ضعيف كما في البحر ولم يذكرها اذا اديت مع ترك سنة او مستحب والحكم انها تعاد استحبابا واذا اديت مع فعل مكروه تنزيها فالاولى اعادتها كما في بعض الحواشي وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس لا تومر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تومر بالاعادة وكذا بغير وضوء واذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يومر بالاعادة في الوقت لا بعده ب القضا في الحالين اولى **قوله** اذا رفع راسه قبل امامه الخ ظاهر كلامه اولا يشمل رفع الراس من الركوع والسجود وقوله بعد ذلك فانه يعود الى السجود يقتضي التخصيص بالرفع من السجود ولا وجه له قال في القنية رفع راسه من الركوع والسجود قبل امامه يجب عليه العود متابعة للامام والمعتبر هو الاول انتهى وح فكان الاولى ان يحذف لفظ الى السجود او يزيد لفظ الركوع **قوله** من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة يعني التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة وتكثير جماعته واظهار شرايع الاسلام واما اصل الفضيلة وهي المضاعفة بسبع وعشرين فحاصلة بالصلاة جماعة في بيته على هيئة الجماعة الكاينة في المسجد فالحاصل انه كلما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان

بلغ مقابلة على اصله

واظهار

واظهار الشعاير وتكثير سواد المسلمين وايتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب واما ان كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات كما في كثير من ايمة الزمان والله المستعان كذا في شرح البرهان الحلبي على المنية وبه سقط ما قيل ما ذكره المص مخالف لما ذكره في البحر حيث قال ولا فرق في ذلك اي في الصلاة بالجماعة بين ان يكون في المسجد او بيته حتى لو صلى بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة انتهى ومما يدل على ان مراد المص هنا بقوله لا ينال ثواب الجماعة عدم ثواب الجماعة الواقعة في المسجد لا مطلق ثواب الجماعة لما في البزازية من الثالث في التراويح وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء بالجماعة في المسجد له فضيلة ليست للاداء في البيت وكذا الحكم في المكتوبة انتهى ملخصا وقد ذكر في الخزانة ان تطوع الامام في الموضع الذي يصلي فيه الفرايض مكروه انتهى وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان تكون صلاة الامام في المسجد او البيت **قوله** لا ينبغي للموذن انتظار احد الا ان يكون شريرا قيد بالانتظار لانه لو طول الموذن الاقامة لم يدرك الانسان في الصلاة ينبغي ان يجوز فقولهم كما في التمرتاشي معزيا الى ابي الليث وقيدها بانتظار الموذن لان الامام لو احس في ركوعه بداخل في المسجد يكره انتظاره فيه قال ابو يوسف سالت الامام فقال اخشى ان يدخل في صلاته ما ليس منها واخشى ان يكون انتظاره عظيمة لانه شرك في صلاته غير الله وقال ابو يوسف ان عرف الداخل كره انتظاره والا لم يكره وعن الصفار ان كان غنيا كره والا فلا والصحيح كراهة الانتظار على كل حال كما في التمرتاشي **قوله** دخل المسجد في الفجر توجد الامام يصليه الخ الاصل ان سنة الفجر لها فضيلة وكذا الجماعة فاذا تعارضا عمل بهما بقدر الامكان وان لم يمكن بان خشي فوت الركعتين الخ احرز احقهما وهو الجماعة لورود الوعد والوعيد في الجماعات والسنة وان ورد الوعد فيها لم يرد الوعيد بتركها ولان

نعم احس الامام في ركوعه بداخل يكره انتظاره

ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية
اقوي ثم ان كلام المص ليس علي اطلاقه بل مقيد بما اذا كان يرجوا ادراك الامام
ولو في التشهد فانه ياتي بالسنة عندهما خلافا لمحمد لان ادراك القعدة كادراك
ركعة في الجمعة خلافا له كما في المحيط ثم الاتيان بالسنة مقيد بان يجد مكانا عند
باب المسجد يصلي السنة فيه فان لم يجد ينبغي ان لا يصلي السنة لان ترك
المكروه مقدم علي فعل السنة كما في الفتح ثم السنة في السنن ان ياتي بها في بيته
او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان في المسجد واحدا
فخلف الاسطوانة ونحو ذلك او في اخر المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحيه
منه ويكره في موضعين ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة والثاني
ان يكون خلف الصف من غير حايل بينه وبين الصف والاول اشد
كراهة من الثاني واما السنن التي بعد الفرايض فالافضل فعلها في
المنزل الا اذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب الي البيت فياتي بها في المسجد
في اي مكان فيه ولو في مكان صلي فيه فرضه والاولي ان يتخطي خطوة
واما الامام فيكره ان يصلي في مكان صلي فيه فرضه كما تقدم **قوله** الا اذا خاف
سلام الامام يعني فيترك السنة لما تقدم من ان احراز فضيلة الجماعة
احق من احراز فضيلة السنة **قوله** مسجد المحلة افضل من الجامع الخ قيل
لعل الافضلية بالنسبة الي اهل المحلة دون غيرهم لئلا يودي الي تعطيل
مسجد المحلة هذا وما ذكره المص مخالف لما سيذكر في احكام المسجد
من ان الجامع افضل من مساجد المحلة والجواب ان في ذلك خلافا فما
ذكره هنا قول وما ذكره في احكام المسجد قول اخر لكن كان عليه ان يبينه
علي الخلاف قال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير ترك الجماعة في جماعة مسجد
حيه وصلي عامة صلاته او بعضها في جماعة جامع مصره ايهما افضل
قيل جماعة مسجد حيه افضل وقيل جماعة المسجد افضل ولو كان
متفقها فجماعة مسجد استاده لاجل درسه افضل والاستماع الاخبار
او لسماع مجلس العامة افضل بالاتفاق والحلق الحلواني ان صلاته

الجوامع

مسجد محلته افضل وفي اللالي بقربه مسجدان يصلي في اقربهما بابا لان
له زيادة حرمة فان استويا في القرب يتخير لانه لا ترجيح لاحدهما فان
كان قوم احدهما اكثر فان كان هو فقيها يذهب الي الذي قومه اقل لتكثير
الناس بدهابه وان لم يكن يذهب حيث احب انتهي وفي مفتاح السعادة
بعد ان نقل مثل ما في شرح الجامع قال وينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل
ان كان ممن يوم الناس فانظر هل بين مسجد المحلة والحي فرق **قوله**
مسجد المحلة في حق السوقي نهارا الخ قيل فلو اجتمع اماماهما في صلاة
الجنازة ينبغي ان ينظر الي افضلهما ثم اورعهما ثم اسنهما انتهي قال بعض الفضلا
والذي يظهر ان امام محلته نهارا اولي لانه اختار الصلاة خلفه نهارا انتهي
وفيه تامل **قوله** يكره ان لا يرتب في السور انتهي الخ في شرح الجامع الصغير
للتمرتاشي ثم اذا قرا في كل ركعة الحمد والسورة فانه يقرا سورة اخري في الركعة
الثانية متصلة بالسورة الاولي وان اراد ان يفصل بينهما ينبغي ان لا يفصل
بسورة او بسورتين وانما يفصل بسور كذا روي في الحديث وفي اللالي ترك
الولا في القراة جايز ولا يكره وفي جمع النسفي مراعاة ترتيب السور في القراة
من واجبات نظم القران لا من واجبات الصلاة وفي صلاة قاضي حكيم قرا سورة
ثم قرا سورة بعدها قبلها ساهيا قيل يجب عليه السجدة لان ترتيب السور
واجب والصحيح انه لا يجب لان ترتيب السور غير واجب وفي زلة القاضي
لابي اليسر فان قرا اية في ركعة وقرا في اخري ايات قبلها او فعل ذلك
في ركعة يكره لان القراة علي هذا الوجه في الصلاة الفرض مكروهة ولا يكره
في النفل وتمام الكلام فيه فليراجع **قوله** تقليل القراة في سنة الفجر
افضل من تطويلها في شرح المنية البرهان الحلبي والمستحب في سنة
الفجر التخفيف وان يقرا في اولها مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص اما الاول فلقول عايشة رضي الله تعالي عنها كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتي اقول هل قرا فيهما بام الكتاب
متفق عليه واما الثاني فلما روي ابو هريرة ان رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم

قراءتي ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم واختلف هل الافضل تأخيرهما او تقديمهما قيل التاخير افضل للقرب من الفرض وقيل التقديم وهو الذي يدل عليه الاحاديث انتهى وفي القنية في باب السنن القصر في ركعتي الفجر افضل من التطويل وقيل الافضل ان تطال وقيل لو طول القراءة فيهما يجوز بخلاف الفرض **قوله** فرع من النافلة وقيل لا المسالة في القنية وعبارتها اداء النذر بعد الفجر افضل ثم قال الطحاوي انه يصلي كما هي انتهى قال المص في البحر ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي عن النذر وهو مرجح لقول من قال لا ينذرها لكن حمل بعضهم النهي عن النذر المعلق على شرط لانه يصير حصول الشرط كالعوض للعبادة فلم يكن مخلصا ووجه من قال ينذرها وان كانت تصير واجبة بالشروع ان الشروع في النذر يكون واجبا فيحصل له ثواب الواجب بخلاف النفل والاحسن عند العبد الضعيف ان لا ينذرها خروجا عن عهدة النهي بيقين انتهى وفيه تامل **قوله** الكل من السنة والفرض لا يسقطها الخ مثله في القنية وزاد ان كل عمل ينافي التحريمة كذلك وهو الاصح قال المص في البحر ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي فليراجع وكتب احو المص بطرة نسخته المنقول انه يعيدها وعلى ما هنا لا يعيدها ولكنا لم نجد النقل اذ ذاك فتامل **قوله** يكره ان يخصص لصلاته مكانا لان ان فعل ذلك يتقيت الصلاة في ذلك المكان طبعا والعبادة متى صارت طبعا سبيلها الترك ولهذا كره صوم الدهر كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي **قوله** اذا تفكر المصلي في غير صلاته الخ مثله في القنية ثم قال بعد ذلك وفي صلاة قاضي القضاة للمصلي لا يلزمه نية العبادة في جزء وانما يلزمه في جملة ما يفعله في كل حال اي القيام او القراءة او الركوع او السجود ونحوها فان حقق الفعل والذكر اي القراءة معا ونوى بهما التحيد تعالى وان افرد كل واحد منهما بنية فهو افضل ولا يواخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة فيها سهو معفو عنه وصلاته مجزية فان لم يستحق بها ثوابا وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم الصلاة بدونه فسدت صلاته والا فلا وقد اسا **قوله** ولا تستحب لترك الخشوع اذ لا اشتراط في عدم بطلانها مع عدم الخشوع الا ان العلامة ابن الضيا نقل في شرح مجمع البحرين ان الخشوع في جزء من الصلاة فرض وهو في غاية الاشكال ولم يحفظ في غير كلامه وفي الملتقط قول بعض الزهاد ومن لم يكن قلبه في الصلاة مع الصلاة لا قيمة لصلاته

في القراءة صح

نوافل قيل بنذرها وقيل بفعلها صح

افضل صح

كلزم

اعادتماح

ليس

ليس شيء لان الامر تناول هذه الافعال الظاهرة وكذلك قولهم اذا كان بمصلى يعلم من عن يمينه وعن شماله فلا صلاة له لان نبينا عليه الصلاة والسلام علم ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه كان على يساره فاقامه على يمينه **قوله** اقتدى الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته اقول يستثنى من ذلك الامام اذا كانت امامته بطريق الاستخلاف فانه لا يصير اماما ما لم ينو الامامة باتفاق الروايات كما في معراج الدراية **قوله** ولا يصح اقتدا المراة الا اذا نوى امامتها يعني خلافا لزفر فان عنده يصح كما كان يصح اقتدا الرجل وان لم ينوه الامام ولنا ان اقتداها ان صح بلا نية يلزم فساد صلاته اذا حاذته فيكون الزاما عليه بلا التزام منه بخلاف الرجل لانه لا يلزم الامام باقتدايه شيء **قوله** الا في الجمعة والعيدين فان اقتداها بلا نية الامام فيهما وفي الجمعة صحيح لانها لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام للازدحام ولا تقدر ان تودبها وحدها **قوله** خرج الخطيب بعدما شرع متنفلا الخ في الولوالجية اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطبة او الاربع قبل الظهر ثم اقيمت هل يقطع عن الركعتين تكلموا فيه والصحيح انه يتم ولا يقطع لانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة **قوله** فان لم يجد غير حصير في الحرير اي يفترض عليه الصلاة فيه قال في القنية عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج انتهى يعني لان الصلاة في الحرير مكروهة للرجال بخلاف الصلاة في الثوب النجس فانها غير صحيحة لكن الظاهر ان الكراهة هنا ترتفع لكونه مضطرا الى الصلاة فيه **قوله** فنا المسجد كالمسجد الخ فتامل كل شيء هو اعد لمصالحه قال في المبتغي فنا المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتدا فيه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا تصح في دار الضيافة الا اذا اتصلت الصفوف انتهى وفي القنية قيل المسافة التي تمنع الاقتدا في الصحرا تمنعه في البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد وفيها قيل هذا صلوا بجماعة في خان القاضي والخان المسبل والباب مغلق يجوز الاقتدا بالامام فيه وان لم تتصل الصفوف وهو جواب القاضي حكيم بخاري **قوله** واختلفوا في الحايل بينهما الخ قال في مجمع الفتاوي ان كان بين الامام والمقتدي حايط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتدا لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله

مطلب الصلاة في حرير مكروه

تعالى عنهما والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول
اليه عليه الصلاة والسلام وان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول
الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او روية صح الاقتدا في قولهم وان
كان عليه باب مسدودا و ثقب مثل الصغيرة ولو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن
لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الايمة الحلواني ان العبرة في هذا الاستنا
حال الامام وعدمه لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتدا متابعة ومع الاشتباه
لا تمكنه المتابعة قال في المغني قول شمس الايمة هو الصحيح وفي نصاب الفقه لو اقتدا
خارج المسجد في منزله بامام في المسجد بينهما حايط وهو يسمع كلام الامام جاز اقتداوه
وقال بعض العلما ان كان بينهما على الحايط ثقب يسع فيه انسان جاز وان لم يكن لا
وعن ابي يوسف انه كان للحايط باب يجوز الاقتدا وان كان مغلقا او لم يخف احوال
الامام جاز ايضا عنه وروي عنه ان كان الحايط معتمرا وقدر قفه على افعال الامام لا يمنع
الاقتدا وهو الاصح كذا ذكره في البقالي **قوله** المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين الخ
في الولوالجية فرض المسافر ركعتان في الصلاة الرباعية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله فرض على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين فاذا صلى المسافر اربع ركعات
ولم يقعد في الاوليين فسدت صلاته لانه ترك الفرض واذا قعد قدر التشهد تمت صلاته
وقد اسا بتاخير السلام عن محله انتهى وفي ساحة الدين والدنيا لسعيد بن اسمعيل
الاقصرائي ان المسافر لو افتتح صلاة الظهر او عصر فصلى ركعتين وتشهد ثم لم يسلم حتى قام
الى الثالثة وقرا وركع فلما رفع راسه عن الركوع نوى الاقامة انقلبت صلاته
صلاة المقيم غير انه يجب عليه اعادة القيام والقراة والركوع لان ذلك كان تطوعا
فيكون ناقصا فلا ينوب عن الكامل ولو انه قيد الثالثة بسجدة انقلبت صلاته
الى الاربع وفرضه قد تم لكن يضم اليها ركعة اخرى حتى تكون الركعتان
نافلة هذا كله اذا قعد على راس الركعتين اما اذا لم يقعد ان لم يقيد الثالثة
بسجدة رفض ذلك وعاد وقعد وتشهد وقد تم فرضه وان قيد الثالثة بسجدة
فسدت فريضته ويضيف اليها ركعة اخرى وتكون هذه الاربعة نفلا ثم يستانف
الفرض لعله ما اشار اليه اصحابنا قالوا لانه خلط المكتوبة بالنافلة قبل اتمامها

قوله

قوله الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لا يقال اذا بطلت بترك
القعدة كيف يحكم بصحتها عند نية الاقامة قبل التقييد المذكور لانا نقول فسدت
فسادا موقوفا لا باتا ونظايره كثيرة **قوله** الا اذا دخل العدو به الى مكان الخ في
المحيط من باب صلاة المسافر مسلم اسره العدو ان كان مسيرة العدو ثلاثة ايام يقصر
وان كان دون ذلك يتم وان كان لا يعلم فسياله عن ذلك فان ساله ولم يخبره
ينظر ان كان العدو مسافرا يقصر وان كان مقيما يتم لانه لما اسره صار تحت يده
وقهره كالعبد **قوله** فيقضيها صلاة المسافرين ليس على الملاقه اذ القضا يحكي الادا
فان كان عليه صلاة المقيمين قضاها كذلك فالاطلاق غير سديد **قوله** لمن به شقيقة
براسه الاتمها المسالة في القنية وعبارتها اخذه شقيقة ولا يمكنه السجود يومي
قوله لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام الخ في المجتبى وغيره
لو كان لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر فانه يخرج الى الجماعة
ويصلي قاعدا هو الاصح لانه عاجز عن القيام حالة الادا وهي المعتبرة وصح في الخلاصة
انه يصلي في بيته قال ومه يفتي واختار في منية المصلي قولا ثالثا وهو انه يشرع
قايما ثم يقعد فاذا جا وقت الركوع يقوم ويركع والاشبه ما صححه في الخلاصة لان
القيام فرض لا يجوز تركه لاجل الجماعة التي هي سنة بل يبعد هذا عذرا في تركها **قوله**
لان الغرض مقدر بحاله على الاقتدا الخ كذا في النسخ وليس له محصل فلعل في العبارة سقطا
قوله واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراة الخ في التمرتاشي ان
صلى قايما يقدر ان يقرا اية ولو صلى قاعدا يقرا الفاتحة والسورة اختلفوا على قولها
قيل يقوم ويقرا قدر ما يمكنه ثم يتم القراة قاعدا وقال الهندواني لا يجزيه الا ان
يقوم قدر ثلاث ايات ساكتا ثم يقعد فيقراها هذا القدر وعنه قومة يسيرة وقال
ابن مقاتل يجزيه ان لا يقوم ويقرا ثلاث ايات قاعدا واتفقوا ان في قول ابي حنيفة
يقوم ويقرا الاية الواحدة انتهى ومنه تعلم ما في كلام المص من القصور واي
المراد بمراعاة سنة القراة مراعاة ما ثبت في الصلاة بالسنة فيصدق بالواجب
هذا واختلفوا في حد المرض الذي يبيح الصلاة قاعدا قيل ان يكون بحال لو قام
سقط من ضعف او دوران راس او غير ذلك وقيل ان يصير به صاحب فراش

ثم قايما ع

بلغ

٧ قراته ع

وقيل ان لايقوم بحوايجه في امر معاشه واصح الاقوال ان يلحقه بالقيام ضرر وكذا حد المرض الذي يسقط الجمعة ويبيح الافطار وحد المرض الذي يبيح التيمم ان يخاف من الوضو بالما زيادة العلة او اشتداد المرض او امتداده وفي الكفاية ان لايستطيع الوضو بنفسه وقيل ان لايقدر على المشي الا ان يهادي بين اثنين وقيل ان لايقدر على الصلاة قايما وحد المرض الذي يبيح التوكيل ان لايقدر على المشي بقدمه ولو كان لايقدر على المشي بقدمه لكنه يحمل على الدابة او على ظهر انسان فان كان يزداد مرضه بذلك يباح التوكيل وان لم يزدد اختلفوا على قولهما فيه كذا في شرح الجامع الصغير للترتاشي قوله قدر المريض على بعض القيام قام بقدره في الترتاشي نقلا عن شرح القاضي عن الهندواني لو قدر على القيام مقدار تكبيرة الافتتاح يومر بان يكبر قايما ثم يقعد فبتراخي لو لم يفعل ذلك خفت ان لا تجوز صلاته وفي شرح الحلواني عن الهندواني لو قدر على بعض القيام دون تمامه او كان يقدر على القيام لبعض القراة دون تمامها يومر بان يكبر قايما ويقرا ما قدر عليه قايما ثم يقعد ان عجز قال وهو المذهب الصحيح لا يروى خلافه عن اصحابنا ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز صلاته وفي شرح القاضي فان عجز عن القيام مستويا قالوا يقوم متكيا لا يجزيه الا ذلك وكذا لو عجز عن القعود مستويا قالوا يقعد متكيا لا يجزيه الا ذلك قوله اذا كرر اية سجدة واحدة في مجلس واحد الخ الاصل ان تلاوة اية في مجلس لا يوجب الا سجدة واحدة لانها حق الله وحقوق الله تعالى يجزي فيها التداخل بخلاف تشميت العاطس حيث يجب لكل مرة اذا حمد العاطس وقيل الى عشرة ولو عطس فشمته ثم عطس فشمته ثم عطس شمته في كل مرة وفي التفاريق لا يشمت العاطس اكثر من ثلاث اذا تابع وان لم يشمت الى ثلاث كفاه مرة وعن محمد اذا عطس مرارا شمته في كل مرة فان اخر كفاه مرة وفي جامع القاضي ولا رواية في تكرار الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتكرار اسمه في مجلس واختلف فيه وفي شرح الجامع عن الحلواني وهذا يرجع الى ان الصلاة تجب حقا لله تعالى ام حقا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ام حقا لهما وفي شرح النوباغي ينبغي ان يصلي في كل مرة ولكن ان صلى مرة في مجلس قالوا يخرج عن الجفا فان لم يصل حتى ذكر مرارا

ثم

[margin: بقدمه ظ]

[margin: والصواب لعله على قوله]

[margin: قبلها ظ]

ثم صلى قالوا ان كان في مجلس يخرج من الجفا وظاهر الجواب اذا كان في مجلس يكفيه مرة وان ذكر الف مرة يخرج عن الجفا وفي شرح الجامع اجمعنا انه اذا كان في مجلس يكفيه مرة وان كان في مجالس لا يكفيه واذا ترك يصير جافيا وقال الشيخ على يستحب التكرار في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي السجدة لا ولو ذكر في مجلس جماعة من الانبيا فانه يصلي على كل واحد منهم ولا ينوب الصلاة على البعض عن الباقين وكذا لو عطس في جماعة شمت كل واحد منهم ولو دخل جماعة على قوم فسلم واحد منهم جاز عنهم وان رد واحد من المدخول عليهم هل يسقط عن الباقين اختلفوا واعلم ان في وجوب سجدة التلاوة على الفور خلافا واما رد السلام وتشميت العاطس والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ذكر فهي واجبة على الفور كذا في شرح الجامع الصغير للترتاشي وفيه قرا اية السجدة مرارا في مجلس يكفيه سجدة واحدة سجد للاولى بخلاف الحدود والكفارات لو صلى او كفر ثم علا وسجد ويكفر ثانيا وقيل اذا سجد للاولى ثم قراها يلزمه اخرى انتهى فالافضل تكرار الصلاة عليه الخ هذا خلاف الاصح قال في معين الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة في العمر مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وعن الطحاوي انه يجب كلما ذكر وهو الاصح فعليك به اختلف الاقوال واتفقت ولا خلاف في وجوب تعظيم الله عز وجل كلما ذكر كما في المجتبى انتهى وفي تلقيح المحبوبي الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتداخل والثنا على الله عز وجل يتداخل انتهى وهو يخالف لما تقدم قوله لا يرفع يديه لسجدة التلاوة الخ قلت لكن يكبر عند الابتدا والانتها هو المختار كما يكبر في سجدة الصلاة ويسبح ولا يسلم لان السلام للخروج عن التحريمة ولا تحريمة لها كذا في الولوالجية ولا فدية لسجود التلاوة كذا في بعض النسخ ولعل المراد به انها اذا وجبت في الصلاة فلم يسجد لها حتى خرج من الصلاة لا جابر لها ولا يظهر غير ذلك قوله فالافضل الركوع لها ان كان في صلاة المخالفة في الولوالجية ويكره للامام ان يتلوها في صلاة يخافت فيها ويسجد لها لانه يودي الى اشتباه الامر على الناس فان منهم من يظن انه نسي الركوع وسجد فلا يتابعه فان

[margin: اولى ظ]

[margin: قوله صح]

[margin: المعنى صح]

[margin: قوله م — ولا يظهر غير ذلك اقول بل لا يظهر الا غير ذلك لا بل المراد بالفدية ظاهرها فنفى البحث عن القنية ولا تجب على المحتضر الايصاء بسجدة التلاوة وقيل يجب]

فعل وسجدتا بعوه لانهم تبع له ~~قوله لا يسجد وعليه القوي~~ **قوله** لا يجوز الاقتدا
بالشافعي في الوتر الخ هذا قول ضعيف وقد ذكر المص في شرحه على الكنز ان المذهب الصحيح صحة
الاقتدا بالشافعي في الوتر ان لم يسلم على راس الركعتين وعدمها ان سلم واما ما هنا فتبع
في شرحه على الكنز عن الارشاد وعبارته الارشاد لا يجوز الاقتدا في الوتر بالشافعي
باجماع اصحابنا لانه اقتدا المفترض بالمتنفل قال المص في شرح الكنز وهو يفيد عدم
الصحة تصل او فصل ورده بان اشتراط المشايخ لصحة اقتدا الحنفي
في الوتر بالشافعي مفيد لصحته اذا لم يفصل اتفاقا ولذا قال الشر الزيلعي بعده
والاول والاصح مشيرا الى ان عدم الصحة ان لا يفصل وعلى الصحيح عنه الفصل لا مطلقا
معللا بان اعتقاد الوجوب ليس بواجب عند الحنفي قال ويشهد للشر ما في السراج
ان الاقتدا في العيدين صحيح ولم يرد فيه اختلاف خلاف مع انه سنة عند
الشافعي وواجب عندنا وذكر ابو بكر الرازي ان اقتدا الحنفي في الوتر بمن لم يسلم
على راس الركعتين يجوز ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه
عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف ورأى الامام انه
لا ينتقض وضوءه صح الاقتدا لان طهارة الامام صحيحة في حقه وهو مجتهد
فيه وقيل لا يصح الاقتدا في فصل الرعاف والحجامة وبه اخذ الاكثر الا
اذا راه احتجم ثم غاب عنه فالاصح صحة الاقتدا لجواز انه توضأ وقيل
اذا سلم في الوتر على راس الركعتين قام المقتدي واتم وحده هذا وقد ذكر
الحلبي في شرح المنية في جواز الاقتدا بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة
وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلاة على راى المبتلى
انتهى قال بعض المحققين من العصريين الذي يميل اليه خاطري الان في كتابه يشهد
به ذوو الالباب والله الهادي للصواب هذا زبدة ما ذكروا في هذا المقام
من الكلام ومنه يعلم خطأ ما زعمه بعض جهلة الاروام المتعالمين للوعظ
بين الانام من فساد اقتدا الحنفي بالشافعي في صلاة العيدين محتجا بانه
اقتدا المفترض بالمتنفل اذ الحنفي يعتقد وجوبها والشافعي يعتقد سنيتها
وما دري هذا الجهول العاري من المعقول والمنقول ان وجه صحة ذلك هو

ان لا يبعد على الصحيح صح

فرع غريب تحقق عليه

ان الصلاة متحدة لا تختلف باختلاف الاعتقاد والله الهادي للسداد نبه على ذلك
قاضي خان وغيره من ذوي الفضل والاتقان **قوله** ولو قصد الثنا في الجنازة لم
يكره اقول يفهم منه انه لو قصد القرانية يكره قال في المحيط والتجنيس
لو قرا الفاتحة يعني في صلاة الجنازة بنية الدعا فلا باس به وان قراها بنية
القراة لا تجوز لانها محل الدعا دون القراة انتهى وفي الاختيار ولو قرا الفاتحة
بنية الدعا فلا باس به اما بنية التلاوة فمكروه انتهى يعني تحريما كما يفيده
تعبير صاحب المحيط بعدم الجواز قال شيخنا في رسالته المسماة بالنظم المستطاب
لحكم القراة في صلاة الجنازة بام الكتاب دار الامر بين النص على عدم جواز القراة
والنص على كراهتها يعني في صلاة الجنازة في كلام ائمتنا الحنفية وقد نصوا
على استحباب مراعاة الخلاف في كثير من المسائل ولم ار نصا قاطعا للمنع مقتضيا
لعدم جواز قراة الفاتحة في الجنازة يعني لم ار دليلا قطعيا مفيدا لعدم
جواز قراة الفاتحة في الجنازة ثم نقل عن القنية انه لا قراة في صلاة الجنازة
وفي التكبير الاول يجب التحميد اي ولو قرا فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا تجوز صلاته
انتهى وقوله ولو قرا الحمد لله اي الى اخر السورة جاز ثم قال وهذا نص على
جواز قراة الفاتحة ثم قال ومن الفروع التي نص فيها على استحباب مراعاة
الخلاف مس الذكر ومس المراة واكل لحم جزور فيعاد بها الوضوء استحبابا
وقهقهة في الصلاة والرجعة بالقول لا بجماعه عند محمد وصيغة الايجاب
والقبول في البياعات دون التعاطي فبذلك تستحب قراة الفاتحة مراعاة
للخلاف المقتضي بطلان الصلاة بدون قراتها مع موافقة كتب الاصول
عندنا على سنيتها فلا يعدل عنه هذا ما ذكرته لك فاختر لنفسك ما يحلو
انتهى كلامه وفيه نظر **قوله** الا اذا قرا المصلي الخ اي في الصلاة الكاملة
الكاملة وهي ذات الركوع والسجود وهذا استثنا من قوله القراة
يخرج عن القرانية بقصد الثنا وكان مقتضى الاستثنا من الخروج ان يقول
فانه لا يخرج عن القرانية بقصد الثنا فتجزيه القراة وذلك لان القراة
اذا كانت في محلها لا تتغير بالعزيمة حتى لو لم يقرا في الاوليين وقرا

يعني الشيخ الشيخ حسن الشرنبلالي

صلاة صح

في الاخريين بنية الدعا لا تجزيه كما في التوشيح لكن المنقول في التجنيس انه اذا قرا في الصلاة الفاتحة على قصد الثنا جازت صلاته لانه وجد القراة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ولم يتقيد بالاوليين ولا شك ان الاخريين محل القراة المفروضة فان القراة فرض في ركعتين غير عين وان كان تعينها في الاوليين واجبا انتهي ونقل في القنية خلافا فيما اذا قرا على قصد الدعا انها لا تنوب **قوله** لا ريا في الفرايض في حق سقوطها قال ابراهيم بن يوسف لو صلي ريا لا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل كذا في سير المضمرات ولو افتتح الصلاة يريد بها وجه الله تعالي ثم بعد ذلك دخل قلبه الريا فالصلاة على ما اسس لان التحرز عما يعترض في اثنا الصلاة غير ممكن وقيل الريا لا يدخل في صوم الفريضة وفي ساير الطاعات يدخل كذا في تتمة الواقعات وقال الفقيه ابو الليث لا يدخل الريا في شي من الفرايض وهذا هو المذهب المستقيم اذ بدخول الريا لا يفوت اصل الثواب وانما يبطل تضاعف الثواب كذا في متفرقات صلاة الذخيرة اقول ما ذكر انه لا ريا في الفرايض مخالف لما ذكره اهل التفسير من ان ايتا الزكاة في السر افضل قالوا لانه ابعد من الريا ذكر ذلك التمرتاشي في شرح الجامع الصغير وقد ذكر الكم في الخامس من القاعدة الاولي فايدة التقييد بقوله في حق سقوطها ثم استشكله فليراجع **قوله** اذا اراد فعل طاعة وخاف الريا لا يتركها نظير هذا ما في الملتقط الدعا مع الرقة افضل ولا يترك الدعا لاجل سهو القلب انتهي وقد سيل العارف المحقق شهاب الدين السهروردي عما نصه يا سيدي ان تركت العمل اخلدت الي البطالة وان عملت داخلني العجب فايهما اولي فكتب جوابه اعمل واستغفر الله من العجب **قوله** قراة الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة المسالة في البزازية في الحادي عشر من كتاب الصلاة وعبارتها قراة الفاتحة عقيب المكتوبة بدعة **قوله** القراة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار هكذا في خلاصة الفتاوي والبزازية وغيرهما وقيده في الملتقط بما اذا كان الموضع طاهرا والعورة

مستورة

مستورة وذكر فيه ان التسبيح لا يكره وان رفع صوته به ثم قال بعد ورقة عن ابي حنيفة انه كره قراة القران في المخرج والحمام وكذا عن ابي يوسف وقال محمد لا باس بقراة القران في الحمام وعليه الفتوي اذا كان الموضع طاهرا والعورة مستورة انتهي وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان تكون القراة سرا وجهرا وكان الامام العيني يطلع على هذا فقال في شرح التحفة وينبغي ان لا تكره القراة في الحمام مطلقا يعني سرا وجهرا الا من يكرهها جهرا يستدل بانه موضع الشياطين وقد قلنا ان جميع المواضع لا تخلوا عنهم فيلزم ان تكره القراة جهرا في ساير المواضع والامر بخلافه انتهي قال بعض الفضلا وهذا الكلام في غاية النفاسة اقول هذا الكلام فاسد التاسيس فضلا عن كونه نفيسا لان ساير المواضع وان كانت لا تخلوا عنهم الا ان الحمام من مواطن قرارهم ومحل انتشارهم لكونها موضع ازالة الاحداث قال بعض الفضلا والمراد بالجهر هنا ان يسمع غيره لا نفسه فقط قال في الصيرفية القراة في الحمام بحيث يسمع هو لا تكره وهو المختار فليحفظ واما الصلاة في الحمام فقال في الولوالجية ان كان في الحمام صور وتماثيل تكره وان لم يكن وكان الموضع طاهرا لا باس به لا نه صلي في موضع طاهر قالوا وكثير من ايمة بخاري يفعلون ذلك انتهي ومراده بالحمام مسلخ الحمام المكان الذي توضع فيه الثياب كذا في القول التام في ادب دخول الحمام لابن العماد **قوله** لا ينبغي تاقيت الدعا الا في الصلاة تاقيت الدعا ان يدعو بدعا محفوظ قال في الولوالجية في التاقين المصلي ينبغي ان يدعو في الصلاة بدعا محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته فاما في غير الصلاة ينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعا لان حفظ الدعا يمنعه عن الرقة انتهي وذكر في التاسع ان الدعا بالعربية اقرب للاجابة لان الله تعالي لا يحب غير العربية ما يحب العربية انتهي ولفظ ما ينبغي يقال في الحرام والمكروه يقال ينبغي لك ان تفعل كذا اي طاوعك وانقاد لك كذا وهو لازم بغي يقال بغيته فابتغي كما يقال كسرته فانكسر وقوله تعالي هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي اي لا يصلح واعلم ان في كتاب السير من الهداية وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة فالظاهر

يكفر وقال بعضهم صح

فعل ح

ان لفظ ينبغي للوجوب وذكر في كتاب الغصب من الخلاصة ينبغي للسلطان ان
يتصدق وان لم يفعل لا ياثم فلفظ ينبغي للاولي ولفظ لا ينبغي لا يستلزم الحرمة والكراهة
فقد قالوا ان قراة سورة في ركعتين غير مكروهة لكن لا ينبغي ان يفعل ذلك كذا في مجموعة
العلوم لشيخ الاسلام الهروي حفيد المولي سعد الدين التفتازاني **قوله** يكره الاقتدا
في صلاة الرغايب وصلاة البراة صلاة الرغايب هي التي تفعل في رجب في اول ليلة
جمعة منه وصلاة البراة التي تفعل في ليلة النصف من شعبان وانما كره الاقتدا
في صلاة الرغايب ونحوها لان ادا النفل بجماعة علي سبيل التداعي مكروه
اما ما استثني كصلاة التراويح قال ابن الحاج في المدخل وقد حدثت صلاة الرغايب
بعد اربعماية وثمانين من الهجرة وقد صنف العلما كتبا في انكارها وذمها وتسفيه
فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من الامصار قال المص في شرح الكنز بعد
كلام ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع علي صلاة الرغايب وانها بدعة وما يحتاله
اهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل وقد اوضح العلامة الحلبي
في شرح المنية والطال فيه اطالة حسنة كما هو دابه انتهي وقد صنف فيها شيخ مشايخنا
العلامة نور الدين علي المقدسي تصنيفا حسنا سماه ردع الراغب عن صلاة
الرغايب وقد سئلت عنها وعن صلاة البراة وليلة القدر عام اثنين وسبعين والف
حين ظهر مبتدع يدعو جهلة الاروام وغيرهم الي فعلها ويزعم ان النبي صلي الله
تعالي عليه وسلم والخلفا الراشدين وخواص التابعين قد صلوها جهلا منه وطمعا
في حطام الدنيا فحررت في ذلك تحريرا طويلا حسنا اطلت فيه بنقل الكلام نقلا
المتقدمين والمتاخرين من المذاهب الاربعة فمن اراد ذلك فليطالعه **قوله**
كذا في البزازية قيل عليه لكنه قال بعده ولا ينبغي ان يتكلف بذلك لانه
مبتدع انتهي وهذا خلل في النقل لا يليق من امثاله ولا ممن جري علي منواله

كتاب الزكاة

قوله الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها
يعني للدراسة فيحل له اخذ الصدقة وان كانت قيمتها ماتي درهم كما في
الملتقط وفيه وكذا لو كان له من كل كتاب نسختان بينهما فيما لم يصحح
قال نصير صححوا هذه الكتب فلعلكم لا تجدون استاذا غيرها **قوله**

كذا

كذا في منظومة ابن وهبان يعني في كتاب الحجر ولفظه
ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرره علي الدين اذ بالكتب ما هو معسر
قال في الشرح مسالة البيت من القنية وعبارتها فقيه لحقه دين وله كتب علق
بعضها عن استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضا الدين حتي لحقه
الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكاة ولو كان له مصحف لا يباع
عليه وهو موسر وان كان له قوة يوم لا تباع عليه **قوله** الاعتبار بوزن سبعة تفسيره
ان يزن كل عشر من الدراهم سبعة مثاقيل وكل درهم اربعة عشر قيراطا تبتني عليه احكام
الزكاة ونصاب السرقة وغيرهما واصل ذلك ان الاوزان في عهد رسول الله صلي الله
تعالي عليه وسلم وعهد ابي بكر رضي الله تعالي عنه كانت مختلفة قيمتها فمنها ما كان الدرهم عشرين
قيراطا ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذي يسمي وزن خمسة ومنها ما كان وزنه
اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمي وزن ستة فلما كان في زمن عمر رضي الله تعالي عنه
طلبوا منه ان يجمع الناس علي نقد واحد فاخذ من كل نوع من الانواع الثلاثة
دراهم متساوية فكان كل درهم اربعة عشر قيراطا وهو وزن سبعة التي جمع
عمر رضي الله تعالي عنه الناس عليها وبقي كذلك الي يومنا هذا واختلفوا في ان الدراهم
متي صارت مدورة والمشهور انها علي عهد عمر رضي الله تعالي عنه وقبل ذلك كان
شبه النواة كذا في الفتاوي الظهيرية وفي القنية المعتبر في الزكاة وزن
مكة قال عليه الصلاة والسلام الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينة **منه**
نعشرة دنانير بوزن مكة تنقص عندنا بثلثي دينار فلو بلغت الدنانير بوزن
بلدنا اي خوارزم ثمانية عشر وثلث دينار يجب فيها الزكاة وفي فتاوي الفضلي
تعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فتعتبر في خوارزم بوزنهم فتجب الزكاة
عندهم في ماية وخمسين وزن سبعة **قلت** فعلي هذا ان من ملك ماتي درهم
في زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها ماية مثقال ولا قيمتها اثني عشر
دينارا انتهي **قوله** من له دين علي مفلس الخ في الولوالجية رجل له ماتا درهم علي
انسان هل يحل له اخذ الزكاة ان كان من عليه معسرا فالمختار انه يحل لان يده زايلة عن ماله
فصار كابن السبيل وان كان من عليه موسرا معترفا بالدين لا يحل لان يده ثابتة علي ماله لانه ياخذه

متى شاء وان كان منكرا ان كان له بينة عادلة لا يجل لانه في بره معنى وان لم تكن له
بينة عادلة لا يجل ايضا ما لم يرفع الى القاضي فيحلفه لان الوصول مأمول واذا احلف
الان يجل وعلى هذا الدين المجحود اذا لم يكن لصاحبه بينة عادلة ثم تكون نصابا
حتى لو قبض منه زكى لما مضى وروي عن ابي يوسف نصا انتهى ثم ان عدم الحل فيما اذا كانت
له بينة عادلة مقيد بما اذا تمكن من اخذه كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي
الملتقط من ليس له مال الا دين مؤجل على انسان حل له الصدقة **قوله** المريض اذا دفع زكاته
الى اخته وهي وارثته الخ في القنية دفع زكاته الى اخيه وهو وارثه وقت دفعها
ثم رقم بانه لا يصح كمن اوصى بالحج ليس للوصي ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية
كذا هذا ثم رقم بانه يصح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية انتهى قال المص في البحر
والذي يظهر ترجيح الاول **قوله** فان اجاز شرايطها يعني الاجازة المفهومة من قوله
اجاز وشرايطها على ما ذكره المص في فتاواه اربعة قيام العاقدين والمعقود عليه
وله وبه لو عرضا فان فقد شرط لم تصح الاجازة ولا يشترط في الاجازة الفورية انتهى
لكن هذه الشروط في اجازة بيع الفضولي وهي غير متاتية هنا وفي البزازية تصدق
بطعام الغير عن صدقة الفطر واجازه المالك والطعام قايم جاز والا فلا وان ضمنه
جاز في كل الاحوال انتهى ومنه يظهر ان الصواب شرطها وان الصواب عطف ضمنه
باو **قوله** نوى الزكاة الا انه سماه قرضا الخ في القنية دفع لمحترم زكاة ماله
وقال دفعت اليك قرضا ونوى الزكاة يجزيه وقيل لا يجزيه وقيل يجزيه اذا تاول
القرض بالزكاة والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه
قوله عبد الخدمة اذا اذن له في التجارة الخ في القنية عبد ماذون له في التجارة
لا تجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة ثم رقم تجب صدقة الفطر عن عبده
الماذون المديون **قوله** عين الناذر مسكينا فله اعطاء غيره قال في المجمع واسقطنا
تعيين الناذر اليوم والدرهم والفقير قال شارحه ابن الملك يعني اذا قال الناذر
لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غدا بآخر على غيره يجزيه عندنا (في هذا اليوم)
ولا يجزيه عند زفر له انه اتى بغير ما التزم بنذره فلا يعتبر عنه ولنا ان ما هو
قربة وهو اصل التصدق دخل تحت النذر وقد اعطاه والتعيين ليس بقربة

فيبطل

فيبطل وفي الحمادية ولو امر رجلا وقال تصدق بهذا المال على مساكين اهل الكوفة
فتصدق على مساكين اهل البصرة لم يجز وكان ضامنا وفي المنتقى لو اوصى لفقراء اهل
الكوفة بكذا فاعطى الوصي فقراء اهل البصرة جاز عند ابي يوسف وقال محمد يضمن الوصي
انتهى قلت فلو وقف على فقراء الكوفة فصرف المتولي ذلك على فقراء البصرة قياسا الوقف
على الوصية ان يكون على الخلاف وفي الفتاوى الظهيرية من الخامس من كتاب الزكاة
ولو نذر ان يتصدق على الزمني وعلى مساكين مكة جاز لغيرهم وبه فارق الوصية انتهى
قلت وهو مخالف لما في الحمادية عن المنتقى **قوله** اذا لم يعين المنذور كان حق العبارة (الاصح)
ان يقول الا اذا عين المسكين ولم يعين المنذور وكان حق العبارة المستثنى منها
ان يقول عين الناذر مسكينا وعين المنذور فتامل **قوله** يحبس الممتنع من اداء
الزكاة الخ في المحيط لو امتنع عن ادائها فالساعي لا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا تقع
عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليودي بنفسه لان الاكراه
لا يسلب الاختيار بل الطواعية فيتحقق الاداء عن اختيار انتهى وفي
مختصر الطحاوي ومن امتنع عن اداء زكاة ماله فاخذها الامام كرها منه
فوضعها في اهلها اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه
مقام دفع المالك انتهى وفي القنية فيه اشكال لان النية فيها شرط ولم
توجد منه انتهى واجاب عنه شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة بان الصورة
مفروضة فيمن اخذ منه زكاة ماله اللهم الا ان يريد الملفوظ وليس بشرط (بها في)
عندنا انتهى وفي المجمع ولا ناخذها من سائمة امتنع ربها من ادائها بغير
رضاه بل نامره ليوديها اختيارا انتهى قال المص في البحر والمفتى به التفصيل
ان كان في الاموال الظاهرة فانه يسقط الفرض عن اربابها باخذ
السلطان او نائبه لان ولاية الاخذ له فبعده لا يؤمر ان لم يضع السلطان
موضعها لا يبطل اخذه عنه وان كان في الاموال الباطنة فانه لا يسقط
الفرض لانه ليس للسلطان ولاية اخذ زكاة الاموال الباطنة فلم يصح
اخذه كما في التجنيس والواقعات والولوالجية انتهى قلت لكن لا ينبغي
اشكال صاحب القنية واردا على التفصيل المفتى به وقد علمت جوابه

قوله حول الزكاة تجري لا شمني قال في القنية الغيرة في الزكاة للحول القوي فلو ابرا
رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع
وان كان غنيا ففيه روايتان انتهى قوله كل الصدقات حرام على بني هاشم قال الكرخي
بنو هاشم الذين تحرم عليهم الزكاة والعشور والنذور والكفارات آل عباس وال
عقيل وال جعفر وولد الحارث بن عبد المطلب وتحل لهم صدقة الاوقاف اذا سموا
في الوقف وكذا الاغنيا كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي قوله او عمالة انما
حرمت العمالة عليهم وان كان لها شبه بالاجرة لان الشبهة في حقهم مثل الحقيقة
كرامة لهم قوله الا التطوع يعني فيجوز لان الوسخ لا يزول به كما يزول بالفرض
وذلك لان المودي يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المودي كالما المستعمل
بخلاف التطوع فان المودي تبرع بما ليس عليه فلا يتدنس كمن تبرد بالما لا يصير
الما مستعملا وفي شرح الاثار عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الصدقات كلها
جايزة على بني هاشم والحرمة كانت في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لوصول
خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز
ناخذ قوله والوقف مخالف لما في البزازيه حيث قال لا يجوز صرف غلة الوقف
الي بني هاشم ووفق بان كلام المص محمول على ما اذا شرطه لهم الواقف فيجوز وما في
البزازية محمول على ما اذا لم يشرطه الواقف لهم فلا يجوز وقد تقدم قريبا
عن التمرتاشي ان صدقة الوقف لا تحل لبني هاشم الا اذا سماهم اما اذا لم يسمهم
فلا ومثله في شرح الطحاوي معللا بانها صدقة واجبة ورده في الفتح
حيث قال وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم على انه المذهب من
غير نقل خلاف ثم قال والحق الذي يقتضيه النظر اجرا صدقة الوقف مجرى
النافلة فان ثبت في النافلة جواز الدفع يثبت في الوقف والا فلا اذ
لا اشكال في ان الواقف متبرع بتصدقه اذ لا ايقاف واجب وكان منشا
الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك
بل غاية الامر انه وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر انتهى ونظر المص
في البحر في قول صاحب الفتح اذ لا ايقاف واجب بانه قد يكون واجبا بالنذر

وكان

وكان قال ان قدم ابي فعلي ان اتصدق بهذه الدار وقد صرح المحقق نفسه في كتاب الوقف
بذلك انتهى اقول فيه نظر لان مراد صاحب الفتح بالوجوب المنفي الوجوب بايجاب الله تعالى
والقرينة على ذلك ما صرح به في كتاب الوقف على ان صورة النذر نادرة لا يناط بها
حكم عام فتامل قال بعض الفضلا وما ذكره المص من جواز صرف الوقف اليهم مبني على القول
بجواز الوقف على اقربايه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الراجح المعتمد في المذهب وفي اخر
مبسوط السرخسي في كتاب المكاتب وتكلم الناس في حق ساير الانبيا عليهم السلام
اتحل لهم الصدقة ام لا فمنهم من قال كان تحل لساير الانبيا ولكن كانت تحل لقراباتهم وان
الله تعالى اكرم نبينا عليه الصلاة والسلام بان حرم الصدقة على قرابته اظهارا للفضيلة
وقيل بل كانت الصدقة تحل لساير الانبيا على نبينا وعليهم السلام وهو من خصوصيته لنبينا
صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وهي فايدة جليلة واما الصدقة على ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم
فنقل ابن الضيا في شرح المجمع عن ابن بطال في شرح البخاري ان الفقها كافة اتفقوا
على ان ازواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقات وقال
ابن قدامة في المغني عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة
ثم قال فهذا يدل على تحريمها عليهن قوله شك انه ادى الزكاة او لا الخ في الواقعات
ولو شك رجل في الزكاة فلم يدر ازكى ام لا فانه يعيد فرق بين هذا وبين ما اذا شك
في الصلاة بعد ذهاب الوقت اصلاها ام لا لان العمر كله وقت لاداء الزكاة فصار
هذا بمنزلة الشك وقع في اداء الصلاة انه ادى ام لا وهو في وقتها ولو كان
كذلك انتهى وفي تلقيح المحبوبي شك في اداء الزكاة بعد الحول يجب عليه
الادا ولو شك في ادا الصلاة بعد الوقت فلا اعادة والفرق ان الصلاة
اذا كانت اهم فالظاهر الادا بخلاف الزكاة او لان جميع العمر وقت ادا الزكاة في
رواية ابي بكر الرازي وابن شجاع والثلجي عن اصحابنا بخلاف الصلاة لانها موقتة
انتهى قال المص في البحر وفرع حادثة وهي ان من شك هل ادى جميع ما عليه
من الزكاة ام لا بان كان يودي متفرقا ولا يضبطه هل تلزمه اعادتها ومقتضى
ما ذكرنا لزوم الاعادة حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين لانه ثابت في
ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك قوله الا اذا كان المودع من المعارف

يعني اذا اودع نصابا ونسي قالوا ان كان المودع من الاجانب فهو ضمار وان كان
من معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله **قوله** دين العباد مانع
من وجوبها اي الدين الذي له مطالب من العباد كثمن المبيع والاجرة لانه اذا لم
يكن له مطالب كدين النذور والكفارات لا يمنع لانه لا يحبس به في الدنيا فاب
قيل ان دين الزكاة في الاموال الباطنة يمنع وجوب الزكاة ولا مطالب له قلنا
حق الاخذ فيها للامام كما في السوائم الا ان الملاك نوابه كذا في المستصفى وح
النافع وفي تجريد الايضاح النفقة لا تمنع وجوب الزكاة ما لم يقض بها فاذا
قضي بها منعت واما دين الزكاة فيمنع وجوب الزكاة عند الامام ومحمد في الاموال
الباطنة والظاهرة وصورته اذا كان له نصاب من الاثمان او السوائم فحال
الحول ووجبت الزكاة ثم حال الحول ثانيا لم تجب الزكاة للحول الثاني سوا كان ذلك
في العين بان كان العين قائما او في الذمة باستهلاك النصاب وقال زفر دين
الزكاة لا يمنع الزكاة وقال ابو يوسف اذا كانت في العين منعت الزكاة وان كانت
في الذمة لا تمنع انتهى وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي دين الزكاة يمنع وجوب
الزكاة سوا كان دينا لحقه باستهلاك النصاب او دينا لحقه بوجوب الزكاة وقال
ابو يوسف وجوب الزكاة في النصاب يمنع لانه استحق جزء من النصاب فيكون
ناقصا ودين الزكاة بان استهلك محل الزكاة ثم ملك مالا اخر لا يمنع لان الزكاة
عبادة فلا يمنع وجوب الزكاة كالحج وقال في الجامع دين زكاة السائمة يمنع فقط
لان له مطالبا وهو الساعي وفي المنتقى عن محمد دين الكفالة يمنع مطلقا
وفي النوادر ان كانت بامره لا تمنع وبلا امره تمنع انتهى ومما قررنا يدرك لك ان
المص سقط ما عساه يقال انه يمنع دين العباد يمنع دين الله تعالى اذا كان
مطالب من العباد قال في البزازية بعد كلام والحاصل ان كل دين له مطالب
من العباد يمنع سوا كان لله تعالى كالزكاة والعشر والخراج او للعباد
كالثمن والاجرة ونفقة المحارم وما لا مطالب له كالنذر والكفارة والحج لا يمنع
انتهى فلو قال المص وكل دين له مطالب من العباد مانع وجوبها لكان اولى
قوله الا المهر المؤجل في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ذكر البزدوي في جامعه

بلغ قبالة على اصله

عن البعض

عن البعض دين المهر لا يمنع اذا لم يكن الزوج **قوله** على عزم الاداء لانه لا يعد
دينا وفي الاسبيجابي يمنع موجلا او لم يكن وفي طريقة الشهيد الدين المؤجل هل يمنع
لا رواية فيه ان قلنا لا فله وجه وان قلنا يمنع فله وجه **قوله** يكره اعطاء نصاب
لفقير منها الخ في الولوالجية ولا يعطي فقيرا مائتي درهم عن زكاة ماله ولو اعطاه جاز
دفعه واجزأه عن الزكاة وكره اما الجواز فلان الغنا حكم الملك فالدفع يلاقي كف الفقير
واما الكراهة فلان الغنا متصل بالدفع فيكره الا ان يكون له عيال او عليه دين
فلا يكره اي يعطيه مائتي درهم تصاعدا لان الغنا لا يتصل به **قوله** يكره
نقلها اي الزكاة رعاية لحق الجوار في الفتاوى الظهيرية اخر كتاب
الزكاة وعن ابي حنيفة في بعض روايات النوادر انما يكره اخراج الزكاة الى بلدة
اخرى اذا كان الاخراج في حينها بان اخرجها في حينها بان اخرجها بعد الحول
اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس به انتهى ومنه يستفاد تقييد ما اطلقه
المص وان استفيد التقييد من اخر المستثنيات المذكورة بعده والمراد نقلها من
بلد الى بلد اخر وان كان المزكي فيه فان المعتبر مكان المال لا المالك كما في شرح النقاية
للعلامة القهستاني **قوله** او من دار الحرب يعني لو ان مسلما دخل دار الحرب بامان
ومكث فيها سنين فعليه الزكاة في ماله الذي خلفه وفيما استفاد فيها لكنه يفني
بالاداء الى من يسكن دار الاسلام من الفقراء وان وجدوا لمسلمين في دار الحرب **قوله** او الى
طالب العلم الخ او تقي يزاد على نقلها الى المديون والاورع والاصلح كما في رمز المقدسي
قوله او كانت زكاة معجلة عطف على ما تقدم باعتبار المعنى والتقدير يكره نقل
الزكاة الا اذا نقلها الى قرابته او كانت الزكاة المنقولة زكاة معجلة قال في
الخلاصة لو بعثها الى فقراء بلد اخر قبل تمام الحول ثم تم الحول يجوز بلا كراهة
قوله لا يجوز دفع الزكاة الى اهل البدع الخ في البزازية في نوع اخر من الفصل الثاني
في المصرف من كتاب الزكاة لا يجوز دفع الزكاة الى الكراهية لانهم مشبهة في ذات الله
تعالى وغيرهم من المشبه في الصفات اقل حالا من الكراهية لانهم مشبهة في
الصفات والمختار انه لا يجوز الصرف اليهم ايضا لان مفوت المعرفة من جهة الصفة
ملحق بمفوت المعرفة من جهة الذات انتهى وفي الهداية بعد قوله ولا الي

ولد غني اذا كان صغيرا الخ مانصه والخلاف امراة الغني لانها ان كانت فقيرة
لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تصير موسرة انتهى ومنه يعلم ما في
كلام المص من الاطلاق في محل التقييد وهو غير سديد قوله دفعها لاخته المتزوجة
الخ في الولوالجية رجل دفع زكاة ماله الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها لا يبلغ
مائتي درهم او كان اكثر لكن المعجل اقل او اكثر والزوج معسر حل الدفع اليها وهو اعظم
الاجر لانها فقيرة قريبة اما لو كان المعجل مائتي درهم فصاعدا والزوج موسر فعند
الامام في قوله الاخر كذلك الجواب وعندهما لا يجوز بناء على ان المهر قبل القبض هل
يكون نصابا ووجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا التفصيل انتهى وفي البزازية
في اخر فصل المصرف دفع الزكاة الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها المعجل اقل من النصاب
او اكثر لكن الزوج معسر له ان يدفع اليها الزكاة وان كان موسرا والمعجل قدر النصاب
لا يجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط وعند الامام يجوز مطلقا وكذا في لزوم الاضحية
انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المص من عدم بيان الخلاف فاوهم الاتفاق وفي الملتقط
امراة الغني اذا لم يوسع الزوج عليها يحل لها الصدقة انتهى ويجب تقييده
بما اذا كانت لا تملك نصابا قوله وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني الى الولد
من الزنا في التفاريق نفى ولد ام الولد لم يعطه وفي طريقة الغياثي وكذا المخلوق
من مائه بالزنا وفي جمع النواطفي زوجت امراة الغائب فولدت قال الامام ابو حنيفة
رحمه الله تعالى الاولاد من الاول ومع هذا يجوز للاول دفع الزكاة اليهم وتجوز
شهادتهم له كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي قوله الا اذا كان من امراة لها
زوج معروف علله في المجادية(?) بانه حينئذ يثبت من الناكح وقد ذكر في الفتاوى
الصيرفية ما يخالف ما ذكره المصنف قال امراة جاءت بولد من الزنا يثبت الولد من
الزوج لا من الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب الفراش زكاة ماله الى هذا الولد يجوز
ولو دفع الزاني لا يجوز عندنا خلافا للشافعي انتهى فقد صرح بعدم جواز الدفع
الى ولده من الزنى وان كان لها زوج معروف قوله الزكاة وجبت بقدرة ميسرة
الخ اعلم ان القدرة التي يحصل بها التمكن للعبد من اداء المامور به نوعان
لان التمكن الذي يعتبر فيها اما ان يعتبر معه اليسر او لا فان لم يعتبر فهو المطلق

ويسمى

ويسمى القدرة الممكنة لكونه وسيلة الى مجرد التمكن والاقتدار على الفعل من غير
اعتبار يسر وذلك كالزاد والراحلة في الحج والنصاب في صدقة الفطر وان اعتبر معه
اليسر فهو الكامل ويسمى القدرة الميسرة كالنماء في الزكاة اما المطلق فهو ادنى ما يتمكن به
المامور من اداء ما لزمه بدنيا كان او ماليا او مركبا منهما كالحج والشرط توهمه لا حقيقته
اي شرط وجوب الاداء توهم ما يتمكن به من الاداء لا القدرة المحققة الوجود وهي
التي تكون مع الاداء لا قبله ولا بعده وبيانه ان القدرة على ضربين محققة وهي
التي يصير الفعل بها محققا وهي غير شرط لوجوب الاداء لانها لا توجد بدون
الفعل والتكليف قبله ومتوهمة وهي كونه بحيث لو عزم على الفعل لوجد بالقدرة
الحقيقية ولا شك ان هذه انما تتحقق لو سلمت الالات وصحت الاسباب فلهذا فسرت
القدرة المتوهمة بها وهي ايضا على قسمين ما يكون غالب الوجود ظاهر التحقق ويظهر
اثر هذه القدرة في لزوم الاداء بعينه على معنى انه ياثم بتركه الا كالكافر اذا
اسلم والصبي اذا بلغ والحائض اذا طهرت يجب الاداء عليهم ويستحقون الاثم بتركه
الاداء وما يكون الفعل به في حيز الجواز عقلا وان كان من النوادر عادة وحسا ويظهر
اثر هذه القدرة في لزوم الاداء لخلفه الذي هو القضاء لا لعينه كما في الصورة المذكورة
اذا كان في الوقت ضيق بحيث لا يسع فيه الا قدر التحريمة كان
الاداء واجبا عليهم لا لذاته بل لخلفه وهو القضاء لوجود توهم القدرة على
الاداء بحصول الامتداد في الوقت بتوقف الشمس فهو في حيز الجواز عقلا لوقوعه لسليمان عليه
الصلاة والسلام فالحاصل ان القدرة المتوهمة على شرط لوجوب الاداء فاحد قسميها للزوم
الاداء لعينه والاخر للزوم الاداء لخلفه وهو القضاء واما الكامل وهو القدرة
الميسرة للاداء فهو ما يوجب يسر الاداء على العبد كالنماء في نصاب الزكاة وفرق بين
القدرتين ان الاولى شرط محض ليس فيها معنى العلة والثانية في معنى العلة
اما الاولى فلان اشتراط القدرة الممكنة ليس الا للتمكن من الفعل ولا يمكن
اثبات الواجب بدونه فهو لا يغير صفة الواجب فلا يوجد فيها معنى
العلة شرطا محضا فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب اذا البقاء غير
الوجود وشرطا لوجود لا يلزم ان يكون شرط البقاء كالشهود في النكاح شرط

شرط مح

البقا لانعقاد دون البقا واما الثالث فلانها لما اعتبرت للتيسير امكن اثبات
الواجب بدون تلك الصفة مع صفة العسر فاذا شرطت فكانها مغيرة صفة
الواجب من العسر الى اليسر فكانت في معنى العلة لتاثيرها فاشترط دوامها لدوام
الواجب لا لمعنى الشرطية لكن بمعنى العلية لان هذه مما لا يمكن بقا الحكم بدونها او لا يتصور
اليسر بدون القدرة الميسرة والواجب بدون صفة اليسر لانه لم يشرع الا بتلك
الصفة فلهذا شرط بقا القدرة الميسرة دون الممكنة لبقا الواجب مع ان
الظاهر يقتضي العكس اذ الفعل لا يتصور بدون الامكان ويتصور بدون
اليسر ويتفرع على ما ذكر من الفرق بين القدرتين ان الزكاة تهلك بهلاك
النصاب ولو بعد التمكن من ادايها لانها وجبت بصفة اليسر لاشتراط
النما في وجوبها تحقيقا او تقديرا الى لا ينتقص به اصل المال مع التمكن من
ادايها بدونه ولا يجاب القليل من الكثير لا بقا ينبغي ان لا يجب الضمان في صورة
الاستهلاك ايضا لان اشتراط بقايها انما كان نظرا للمالك وتيسيرا عليه فالتعدي قد خرج من
استحقاق النظر له او يجعل القدرة الميسرة هنا باقية تقديرا نظرا للفقير وزجرا على
المتعدي ورد الماقصده من اسقاط الواجب عن نفسه ويتفرع على ما ذكره من
الفرق بين القدرتين عدم سقوط الحج بفوات ملك الزاد والراحلة وعدم سقوط صدقة
الفطر بهلاك النصاب لانهما يجبان بقدرة ممكنة اما الحج فلان الاستطاعة
التي هي شرطه لا تحصل للناي من الكعبة الا بالزاد والراحلة على ما هو
المعتاد اذ بدونهما يتحقق الهلاك غالبا فاشتراطهما للتمكن من السفر لا للتيسير
اذ اليسر لا يحصل الا بمراكب واعوان وخدم وليست شرطا بالاجماع واما صدقة
الفطر فلعدم اشتراط النما في النصاب حتى يجب بثياب البذلة والمهنة ولا يشترط حولان
الحول واليسر لا يتحقق الا بالمال النامي كذا في المراة شرح المرقاة **قوله** فلو
افتقر بعد يوم العيد لم تسقط هذا هو الراجح ومن ثم اقتصر
المص عليه قال في جامع المضمرات وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط عنهم
وكان عليهم اخراجها وقال الحسن بن زياد تسقط بمضي يوم الفطر والاصح
ما قلنا لان هذه صدقة مالية لا تسقط بعد الوجوب الا بالادا وان كان

المرة

المرة كالزكاة بخلاف الاضحية لانها تكون قربة في زمان مخصوص واما التصدق
بالمال فهو قربة في الاحوال اجمع انتهى ومراده بالزكاة المشبه بها ما دام المال
باقيا كما هو ظاهر **قوله** فتسقط بهلاك المال بعد الحول يعني سوا تمكن من
الادا بعده او لا وقال الشافعي اذا تمكن من الادا بعد الحول ولم يؤد ضمن لتقرر
الوجوب عليه بالتمكن فلم يبرا بالعجز بعده كما في ديون العباد وصدقة الفطر والحج كمن لم
يصل حتى فات الوقت ولنا ان الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة وكلما علق
بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها **قوله** انفق على اقاربه بنية الزكاة جاز انتهى
في الولوالجية رجل يعول اخته او اخاه او عمه فاراد ان يعطيه الزكاة
فان لم يفرض القاضي عليه النفقة جاز لان التمليك من هولا بصفة
القربة يتحقق من كل وجه فيتحقق ركن الزكاة وان فرض لزمانة
ان لم يحتسب من نفقتهم جاز وان كان لا يحتسب لا يجوز لان هذا ادا
الواجب عن واجب اخر انتهى وفي جامع البزازي قضى بنفقة ذي رحم
محرم فكساه واطعمه ينوي به الزكاة صح عند الثاني وفي الخانية
رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكاة يجوز
في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول الخيوقي في الاطعام ظاهر الرواية
انتهى ولا يخفى ما فيه من المخالفة لما ذكره المص وفي شرح الوهبانية نقلا
عن الذخيرة اذا كان الرجل يعول صبيا يتيما فجعل يكسوه ويطعمه ويربيه
بيده ويحتسب ما ياكل عنده من الزكاة لا شك ان الكسوة تجوز بطريق
القيمة لان ما هو الزكاة وهو التمليك يتحقق فيها وفي الملتقط وعليه
الفتوى واما الطعام فما يدفعه اليه تجوز بطريق القيمة ايضا لما
قلنا وما ياكله معه بطريق الاباحة والتمكين فعلى قول الثاني تجوز
بطريق القيمة ايضا وعلى قول محمد لا يجوز وقد تقدم عن الملتقط
ان الفتوى على قول محمد من عدم الاجزا في الاطعام دون الكسوة
وكان هو القيمة لموافقته المتون **قوله** وتحل الصدقة لمن له غلة
عقار لا تكفيه وعياله سنة في البزازية له غلة دار لا يسكنها وقوت

اولا اويكن بعضها ونقص الباقي عن السكني وهو يبلغ نصابا يتعلق بهذا
النصاب لزوم صدقة الفطر والاضحية ونفقة الاقارب وحرمة اخذ
الزكاة **قوله** عجلها عن نصاب عنده الخ اي عجل الشاة عن اربعين وتم
الحول والحول وعنده تسعة وثلاثون ان دفعها للفقير لا يستردها مطلقا
يعني سوا كان ما دفعه قايما في يد الفقرا وغير قايم وانما لا يستردها لانها
وقعت نفلا وان دفعها الي الساعي استردها ان كان ما دفعه قايما وان
كان ما دفعه غير قايم بان قسمها الساعي بين الفقرا ضمنها من مال الزكاة
عند الامام وابي يوسف خلافا لمحمد قال المص في البحر اخر كتاب الزكاة ان
الافضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف في التعجيل عند العلما
قال ولم اره انتهي اقول قد نصوا علي ان الخروج من الخلاف مندوب اليه
وهذه المسالة من افراد هذا الاصل ويكفي في دعوي الافضلية دخولها
تحت هذا الاصل وان لم ينصوا عليها بخصوصها وح فلا داعي لقوله لم
اره **قوله** ولو عجل زكاة حمل السوايم بعد وجوده جاز لا قبله قال في
الخانية لو كان له خمس من الابل فعجل شاتين عنها وعما في بطنها ثم
نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية
لا يجوز انتهي لانه لما عجل عما تحمله في الثانية لم يوجد المعجل عنه في
سنة التعجيل وهو شرط وقد فقد فلم يجز عما تحمله في الثانية وهو المراد
من نفي الجواز وليس المراد نفي الجواز مطلقا لظهور انه يقع عما في ملكه
وقت التعجيل في الحول الثاني فهو تعجيل زكاة ما في ملكه لسنتين لان
التعيين في الجنس الواحد لغو ولهذا لو كان له الف درهم بيض
والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام
الحول ثم تم الحول لا زكاة عليه في السود ويكون المخرج عنها وكذا
عكسه قيدنا بالهلاك لانه لو عجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي
عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول
لان في الاستحقاق عجل عما لم يملكه فبطل تعجيله كذا في البحر للمص

كتاب

كتاب الصوم

قوله نذر صوم الابد فاكل الخ في المبتغي
نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر
ويطعم لكل يوم نصف صاع من بر او صاعا من شعير فان لم يقدر علي ذلك لعسرته
يستغفر الله تعالي **قوله** نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم بعدما نواه تطوعا ينويه عن النذر يعني اذا
كان قدومه قبل الزوال اما لو كان بعده فلا لفوات وقت النية قلت وحيث
تقرر صوم ذلك اليوم عن النذر فهل يلزمه صوم يوم اخر ام لا هكذا
ترددت ثم رايت المص في البحر ذكر ما نصه لو قال لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم ليلا لم يجب عليه شي لان اليوم
اذا اقترن به ما يختص بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار واذا كان
كذلك لم يوجد الوقت الذي اوجب فيه الصوم وهو النهار ولو قدم
يوما قبل الزوال وقد اكل فيه او بعد الزوال ولم ياكل فيه صام ذلك اليوم
في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك لان المضاف الي الوقت عند وجود
الوقت كالمرسل ولو ارسل كان الجواب هكذا انتهي ومنه يعلم جواب
ما ترددت فيه **قوله** للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب
بايجابها **قوله** وكذا للزوج منعها عن الحج المنذور لان وجوبه عليها كان
بالتزامها فلا يظهر ذلك في حق الزوج فصار نفلا في حقه فجاز ان
يمنعها منه كذا في شرح المجمع الملكي **قوله** وتوقف المشايخ في منعها عن قضا
رمضان الخ وجه عدم المنع ان القضا يجب بما وجب به الادا لا بنذر
جديد وهو الذي تقرر في الاصول ووجه المنع ان ذلك اليوم غير
متعين للقضا بخصوصه فله منعها عند الاحتياج اليها **قوله** قال
بعض اصحابنا لا باس بالاعتماد علي قول المنجمين في القنية الشرط
عندنا في وجوب الصوم والافطار روية الهلال ولا يوخذ بقول المنجمين
وفي التهذيب علي مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه
لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحسابه نفسه فيه
وجهان فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر واصحاب الشافعي

ولم ياكل صام وان قدم قبل الزوال ع

انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا قوله من صدق كاهنا او منجما الخ
قيل لا يبعد ان يقال يحتمل ان يكون المراد تصديقهما فيما يخبران عن
الحوادث والكوائن بما زعموا من ان الاجتماعات والاتصالات العلوية
تدل على حوادث معينة وكوائن مخصوصة في العالم وهذا يسمى علم الاحكام
وعلمه لا يصح وان ادعوا الجزم بها كفروا واما مجرد الحساب مثل ظهور الهلال
في اليوم الفلاني ووقوع الخسوف في الليلة الفلانية فانها امور
حسابية مبنية على ارصاد واقعة فلا تدخل في نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ويؤيده ما يجوزونه من تعلم قدر ما تعلم به مواقيت الصلاة والقبلة
قوله اذا اكل او شرب ما يتغذى به الخ المسألة مقيدة بما اذا اكل او شرب
عمدا ليخرج به الناسي والمخطي والمكره ومقيدة بما اذا لم يوجد في ذلك
ما يسقطها كما لو مرضت في يوم الجماع او حاضت او نفست خلافا لزفر
وكذا لو مرض هو في الاصح واختلف المشايخ فيما لو مرض بجرح نفسه
والمختار عدم سقوطها كما لو سافر مكرها في ظاهر الرواية وهو الصحيح
واتفقت الروايات على عدم سقوطها فيما لو سافر طائعا يعني بعد
ما افطر اما لو افطر بعد ما سافر لم تجب ثم لا فرق بين ان ينوي من الليل
او النهار وفي النوادر ان نوى من النهار ثم اكل لم يكفر والاول الصحيح
كما في الكشف ولو اصبح غير ناو للصوم ثم اكل لم يكفر عنده وكفر عندهما ولو
اكل بعد الزوال فلا كفارة عند الكل كذا كما قال في النظم ولم يذكر المص
الفطر بالجماع وقد ذكر النسفي في الكنز فقال ومن جامع او جومع او
اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر قال الحدادي واختلف في معنى
التغذي فقيل هو ما يميل اليه الطبع وينقضي به شهوة البطن وقيل
هو ما يعود نفعه الى اصلاح البدن واثر الخلاف يظهر فيما لو ابتلع
لقمة اخرجها من فيه تجب على الثاني لا الاول انتهى وفيه ان ما يعود
الى اصلاح البدن يشمل الدواء فلا يكون التعريف جامعا فينبغي ان يزاد
ولا يكون دواء ومما يمكن ان يخرج على الخلاف ما لو ابتلع ريق غيره لا تجب

الكفارة للعيافة وقال الحلواني وغيره ان كان حبيبه تجب قال
في الرواية لوجود معنى صلاح البدن فيه وجزم به العلامة النسفي
في الكنز في مسائل شتى آخر الكتاب قوله الا الدم اذا شربه في الفتاوى
الظهيرية ولو اكل دما عليه القضا في ظاهر الرواية دون الكفارة لانه مما
يستقذره الطبع وفي بعض الروايات يلزمه القضا والكفارة انتهى ومنه
يعلم ان الاستثنا الذي ذكره المص مبني على خلاف ظاهر الرواية والاكل في
عبارة الظهيرية والشرب في عبارة المص لا مفهوم له قوله الصوم في السفر
افضل لان الصوم عزيمة والتاخير رخصة والاخذ بالعزيمة افضل
قال بعض الفضلا فيه نظر لحديث ليس من البر الصيام في السفر اقول الحديث
محمول على ما اذا كان يضره الصوم ويضعفه كما يدل عليه سبب ورود
الحديث وهو ما في الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في سفر فراى
رجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال عليه السلام ليس من
البر الصيام في السفر قوله الا اذا خاف على نفسه اي ان يجهده الصوم
ويضعفه فانه ح يكون مكروها كما في النهر وانما كان الصوم افضل
ان لم يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان رمضان افضل
الوقتين فكان الادا فيه اولى ولا يرد علينا القصر في الصلاة فانه واجب
حتى ياثم بالاتمام لان القصر هو العزيمة وتسميتهم له رخصة اسقاط
مجاز وقول صاحب البيانية ان القصر افضل لا يخلو عن نظر قوله او كان
له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر اي اختاروا كلهم او
عامتهم كما في الخلاصة والظهيرية لان ضرر للا كضرر البدن قوله صوم
يوم الشك مكروه الشك استوا طرفي الادراك من النفي والاثبات
وموجبه هنا احد امرين اما ان يغم عليهم هلال رمضان او هلال شعبان
فاكملت عدته ولم ير هلال رمضان لان الشهر ليس الظاهر ان يكون ثلاثين
بل يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين تستوي هاتان الحالتان بالنسبة
اليه كما يعطيه الحديث المعروف فاستوى الحال ح في الثلاثين انه من

المنسلخ او المستهل اذا كان غيم فيكون مشكوكا بخلاف اذا لم يكن لانه لو كان المستهل
يرى عند التراي فلما لم ير كان الظاهر ان المنسلخ ثلاثون فيكون هذا اليوم منه
غير مشكوك في ذلك لما ذكرنا لكن في البدايع ان كونه ثلاثين هو الاصل والنقصان
عارض ولهذا اوجب على المريض الذي افطر رمضان قضا ثلاثين يوما اذا
لم يعلم صوم اهل بلده فلو كانا على السوا لم يلزم الزايد بالشك لان ظهور كونه كاملا
انما هو عند الصحو اما عند الغيم فلا فالحكم في البحر الا ان يقال الاصل الصحو
والغيم عارض ولا عبرة به قبل تحققه وهم انما ذكروا التساوي عند تحقق الغيم
انتهى اقول دعوى ان الاصل الصحو مطلقا ممنوعة بل ينبغي ان يقال ان كان
الزمان صيفا او ربيعا فالاصل الصحو والغيم عارض وان كان شتا او خريفا
فالاصل الغيم والصحو عارض خصوصا في البلاد الرومية وما الحق بها
فليتامل و قوله مكروه يعني تحريما ان جزم بكونه من رمضان للتشبيه
باهل الكتاب لانهم زادوا في صومهم وعليه حمل حديث النهي عن التقدم
بصوم يوم او يومين وان جزم بكونه عن واجب فهو مكروه كراهة تنزيه
التي مرجعها خلاف الاولى لان النهي عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره
لصورة النهي المحمول على رمضان فان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه لما
عرف انه كان مقيما والا اجزاه عن الذي نواه كما لو ظهر انه من شعبان
على الاصح **قوله** الا اذا تطوعا يعني فلا يكون مكروها اتفاقا انما الخلاف
في استحبابه ان لم يوافق صومه والافضل ان يتلوم ولا ياكل ولا يشرب الى ما يقارب
انتصاف النهار فان تقارب ولم يتبين الحال اختلفوا فيه فقيل
الافضل صومه وقيل فطره وعامة المشايخ على انه ينبغي للقضاة
والمفتيين ان يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة
بالافطار وكان محمد ابن سلمه وابو نصر يقولان الفطر احوط لانهم اجمعوا
انه لا اثم عليه لو افطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره وياثم كذا
في الفتاوى الظهيرية **قوله** او واجبا اخر على الصحيح يعني فلا يكون
مكروها قال في التترخانية نقلا عن التهذيب ان صوم الشك عن واجب

اخر

اخر غير مكروه على الصحيح وما هنا مخالف لما ذكره المص في بحره من انه مكروه
تنزيها ويمكن ان يوفق بان المنفي هنا كراهة التحريم وتح لا مخالفة **قوله**
والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه فيكون الصوم مستحبا وتجزيه
ان كان من رمضان والا فهو تطوع غير مضمون بالافساد لانه في معنى المظنون
وتفسير الموافقة انه كان يعتاد صيام يوم الجمعة او الخميس او الاثنين
فوافقه صوم يوم الشك وكذا اذا صام شعبان كله او نصفه الاخير او عشرة
من اخره او ثلاثة من اخره وهذا القول عليه الصلاة والسلام لا تقدموا صوم
رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم
قوله او كان مفتيا المراد انه يصوم من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع
في النية وملاحظة كونه عن الفرض ان كان غدا من رمضان ولهذا قال
ويفتون بالصوم خاصتهم واما اذا ردوا فان كان في اصلها كان ينوي
ان يصوم غدا عن رمضان ان كان من رمضان والا فليس بصايم وهذه
غير صحيحة وفي الفتاوي الظهيرية وعن محمد ينبغي ان يعزم ليلة يوم
الشك على انه ان كان من رمضان فليس بصايم وهذا مذهب اصحابنا انتهى
وان ورد في وصفها فله صورتان احداهما ما اذا نوى ان يصوم عن رمضان
ان كان غدا منه والا فعن واجب اخر وهو مكروه لتردده بين مكروهين
فان ظهر من رمضان اجزاه عنه والا كان تطوعا غير مضمون بالافساد
ولا يكون عن الواجب لعدم الجزم به والثانية اذا نوى ان يصوم عن
رمضان ان كان منه والا فتطوع فهو مكروه لنية الفرض من وجه
فان ظهر انه منه اجزاه والا فتطوع غير مضمون بالافساد لدخول
الاسقاط في عزيمته من وجه **قوله** لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد
تطوعا الا باذن المولى يعني ان صومهم لا مكروه وللمولى ان يفطرهم كما في الظهيرية
قوله لا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج فان صامت بغير اذنه كره لها
ذلك وله ان يفطرها قال في الفتاوي الظهيرية ويكره للعبد او للاجير
او للمراة ان يتطوع بالصوم الا باذن من له الحق فيه ومن له الحق له

ان يفطره انتهى قيد في المحيط وغيره الكراهة في حق المراة بما اذا كان الصوم يضر بالزوج اما اذا كان لا يضر بان كان صائما او مريضا فان لها الصوم وليس له المنع بخلاف العبد ولو مدبرا والامة ولو ام ولد فليس لهم التطوع بلا اذن وان لم يضر لان منافعهم مملوكة للمولى بخلاف الزوجة وفي الخانية لا يصوم المملوك تطوعا الا باذن المولى الا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك وفيها لو احرمت المراة تطوعا بغير اذنه كان له ان يحللها وكذا الاجير اذا كان يضر بالخدمة وكذلك في الصلاة قال المص في البحر والحلاق الظهيرية في العبد والمراة اظهر لان الصوم يضر ببدن المراة ويهزلها وان لم يكن له ان يطاها ومنافع العبد مملوكة للمولى ولو كان غايبا قال في النهر وعندي ان احالة المنع على الضرر وعدمه على عدمه اولى للقطع بان صوم يوم لا يهزلها فلم يبق الا منعه من وطيها وذلك اضرار به فاذا انتفى بان كان مريضا او مسافرا جاز انتهى **اقول** وعلى هذا يجب ان يفصل فيقال ان صامت يوما واحدا لا يكره وليس له منعها وان صامت يومين فاكثر يكره وله منعها **قوله** او كان مسافرا عطف على سابقه باعتبار المعنى والتقدير الا اذا اذن لها او كان مسافرا **قوله** لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة الخ اسقط بعضهم الثاني وعليه جرى في الفتح كانه استغنى بالثالث اذ قولهم من جنسه واجب يفيد ان المنذور غير الواجب وزاد بعضهم ان يكون مقصودا لا وسيلة فلا يصح بالوضوء وسجدة التلاوة قال في الواقعات ومنه تكفين الميت وزاد بعضهم ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره قال في النهاية بعد ذكر شروط النذر الا اذا قام الدليل على خلافه وانما قال ذلك لئلا يرد النذر بالحج ماشيا والاعتكاف واعتاق الرقبة فان النذر بها صحيح مع ان الحج بصفة المشي غير واجب وكذا الاعتكاف ونفس الاعتاق من غير مباشرة سبب موجب له وفيه نظر لطويل انما يصح النذر بها لان من جنسها واجبا اما الحج فلما صرح به الشرمن لاني عن مكة ومن حولها لا اشتراط في حقهم الراحلة بل يجب المشي على القادر منهم واما الاعتكاف فلان القعدة الاخيرة في الصلاة فرض وهي لبث كالاعتكاف واما الاعتاق فلان من جنسه واجبا وهو الاعتاق في الكفارة ولما لو نبه من غير سبب فليس مراد الزا في البحر وجعل بعض المتاخرين جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة لان الجنس اللبث وقوف كذا في النهر بقي ان يقال النذر بالوقف يصح وليس من جنسه واجب وما قيل من جنسه واجب وهو ان يجب على الامام ان يقف مسجدا من بيت مال المسلمين فان لم يكن من بيت مال المسلمين شي فعلى المسلمين كما في الفتح فيه نظر بالنسبة الى الامام فانه لا يملك ما في بيت مال المسلمين حتى يصح وقفه بل ذلك ارصاد والارصاد غير الوقف **قوله** وكان من جنسه واجب على التعيين اقول لو كان مشتملا على واجب كما في معراج الدراية وح لا حاجة الى ان يقال ينبغي انه لا يجب الاعتكاف بالنذر لانه انما يجب بالنذر ما كان من جنسه واجب لله تعالى اما اذا لم يكن فلا يصح كالاعتكاف فانه ليس من جنسه واجب لله تعالى ولا حاجة الى ما تكلف من الجواب بان من جنسه واجبا وهو اللبث بعرفة يوم عرفة وهو الوقوف او اللبث في القعدة الاخيرة لانه وان لم يكن من جنسه واجبا لكنه يشتمل على الواجب وهو الصوم لانه شرط صحته اذا كان منذورا او قوله على التعيين ينظر ما المراد به هل المراد به ان يكون واجبا عينا لا كفاية او المراد به ان يكون واجبا غير مخير فيه ويحرر ذلك **قوله** فلا يصح النذر بالمعاصي هذا بظاهره مضاد لقولهم بصحة نذر صوم ايام النحر فيجب ان يراد كون المعصية باعتبار نفسه كالنذر بالزنا وشرب الخمر فلا يلزمه الوفا به لكنه ينعقد موجبا للكفارة بخلاف النذر بالطاعة حيث لا يكون يمينا الا بالنية على ما عليه الفتوى فلو فعل المعصية المحلوف عليها انحلت واثم واما نذر الصوم صوم يوم النحر فصحيح غير انه يفطر ويقضي وذلك انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح في ظاهر الرواية وروى الغاني عن الامام عدم الصحة وبه قال زفر كذا في النهر **قوله** ولو نذر عيادة المريض لم يلزمه في المشهور وهو ظاهر الرواية قال في المبسوط ثم النذر انما يصح بما كان قربة مقصودة ولا يصح بما ليس بقربة

وما فيه معنى القربة وليس بعبادة مقصودة بنفسها كتشييع الجنازة
وعيادة المريض لا يصح التزامه بالنذر الا في رواية عن الامام قال ان نذر
ان يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شي لان
عيادة المريض قربة شرعا وعيادة فلان بعينه لا يكون فيه معنى القربة
مقصود للناذر بل معنى مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر
الرواية قال عيادة المريض وتشييع الجنازة وان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود
حق المريض والميت والناذر بنذره انما يلتزم ما كان حقا لله تعالى مقصودا
انتهى في المشكاة عن زيد بن ارقم عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان
بعيني رواه احمد وابو داود قال صاحب الازهار فيه استحباب العيادة
وان لم يكن المرض مخوفا كالصداع ووجع الضرس وفيه بيان ان ذلك عيادة
حتى يجوز بذلك اجرها وحنث به في اليمين وبه خلافا للشيعة كذا
في مجموعة العلوم للشيخ الاسلام الهروي حفيد المولى سعد الدين التفتازاني
قوله فلو نذر التسبيحات عقب الصلوات لم تلزمه تفريع على قوله من جنسه
واجب **قوله** الزوج اذا اذن لزوجته في الاعتكاف الخ في الفتاوى الظهيرية
ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمراة باذن زوجها لان الامتناع
لحقهما وكان للمولى ان يمنعه وليس للزوج ان يمنعها فان منعها لا يصح
منعه اياها ولكن المولى يكون مسيئا بالمنع بعد الاذن لجواز المنع والنهي
في العبد بعد الاذن ولم يجز في حق المراة ووجه الفرق بينهما وهو انه لما اذن
لها فقد ملكها منفعة نفسها فتملكت فلا يصح نهيها بعد ذلك بخلاف المملوك
لانه ليس من اهل التملك فصح نهيه والمكاتب ان يعتكف بدونه اذن المولى
لانه صار حرا يدا بالكتابة ولهذا لا يملك المولى منعه من الخروج ولو
رده واو من هذا السفر لا يستحق الجعل ولو غصبه غاصب لا يضمن ولو
كان المكاتب صغيرا **قوله** اذا دعاه واحد من اخوانه الخ قال في التنوير
ولا يفطر في صوم النفل بلا عذر في رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها
لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار انتهى وظاهر الرواية انه ليس له

الفطر

الفطر الا من عذر وصححه في المحيط لكن رواية الفطر بغير عذر ارجح من جهة الدليل
ولهذا اختارها المحقق في الفتح وقال ان الادلة تظافرت عليها ثم اختلف المشايخ
على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا فقيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل
الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى
لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى
بمجرد حضوره وان لم ياكل لا يباح الفطر وان كان يتاذى بذلك يفطر كذا في الفتح
ولم يصحح شيئا كما ترى وفي الفتاوى الظهيرية قالوا الصحيح من المذهب انه ينظر
في ذلك ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الافطار لا يفطر
وقال شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في هذا الباب ان كان يثق من نفسه القضا
يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق لا يفطر وان كان في ترك الافطار
اذى اخيه المسلم وفي المسالة اليمين يجب ان يكون الجواب على هذا التفصيل
انتهى وفي البزازية لو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر ان نفلا افطر وان
قضا والاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنثه واذا قلنا بان الضيافة عذر
في التطوع يكون عذرا في حق الضيف والمضيف كما في شرح الوقاية قال
العلامة القهستاني لكن لم توجد رواية المص والاخوان جمع اخ وليس
المراد خصوص اخوة القرابة بل ما هو اعم ليشمل اخوة الصداقة وبهذا
التحرير يعلم ما في كلام المص من الخلل حيث لم يقيد الصوم بالفعل ولم
يقيد الفطر بما قبل الزوال **قوله** الا اذا كان صائما عن قضا رمضان
اي فيكره له الفطر لان له حكم رمضان كما في الفتاوى الظهيرية ولهذا
لا يفطر لو حلف رجل عليه بالطلاق ليفطرن كما في المحيط وظاهر اقتصاره
على استثنا قضا رمضان انه لا يكره الفطر في صوم الكفارة والنذر بعذر
الضيافة وهو رواية عن ابي يوسف قال العلامة القهستاني في شرح
النقاية عند قوله ويفطر النفل بعذر ضيافة وفي الكلام اشارة الى ان
غير النفل لا يفطر كما في المحيط وعن ابي يوسف ان في صوم القضا والكفارة
والنذر يفطر انتهى وحيث مشى المصنف على هذه الرواية كان

كان ينبغي له ان لا يستثني قضاء رمضان لانه فيه يفطر على هذه الرواية كما
تقدم قوله سافر في رمضان الخ في الخانية المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه
في منزله فدخل فافطر ثم خرج فان عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل
حيث فسخ عزمه بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ انتهى قلت فتزاد هذه على
المسائل التي قدم فيها القياس على الاستحسان وفي المحيط لو اراد المسافر ان يقيم
في مصر او يدخل مصره كره له ان يفطر لانه اجتمع في اليوم المبيح وهو السفر
والمحرم وهو الاقامة فرجحنا المحرم احتياطا قوله راى صائما ياكل ناسيا
يخبره الخ في الخانية قبيل الفصل الرابع اعلم ان يخبره بذلك قالوا ان
كان شابا يقدر على الاتمام يخبره يعني وجوبا وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره
لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى ياكل ثم يخبره انتهى وفيها
النايم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النايم ذاهب
العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية
انتهى واقول هذا التعليل غير موثر فيما ذكر من الفرق اذ المفسد
وجد في كل منهما لا عن قصد والحق ان يقال ان حكم الناسي ثبت
على خلاف القياس بالاثر فلا يقاس عليه غيره ثم ان ظاهر كلام قاضي خان
ان شرب النايم مفسد اتفاقا وليس كذلك بل خالف في ذلك زفر
وقال لا يفسد صومه قياسا على الناسي كما في شرح المجمع لابن ملك
قيد بالناسي لانه لو كان مخطيا او مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي
وحقيقة الخطا ان يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية
كالمضمضة تسري الى الحلق والفرق بين صورة الخطا والنسيان هنا ان
المخطي ذاكر للصوم غير قاصد للشرب والناسي عكسه كذا في البناية
وقد يكون غير ذاكر للصوم غير قاصد للشرب لكنه في حكم الناسي
هنا كما في النهاية والمواخذة بالخطا جايزة عندنا خلافا للمعتزلة قوله
المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه الخ قد اختلف الترجيح في هذه المسالة
فقيل المعتبر مكان الراس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود

سببه

كذا في الفتح وصحح في المحيط انه يؤدي حيث هو ولا يعتبر مكان الراس لان الواجب
في ذمة المولى حتى لو هلك العبد لم يسقط عنه وفي المبسوط ما يوافق تصحيح
المحيط فكان هو المذهب كما في المضمرات وعليه الفتوى واما في زكاة المال فالمعتبر مكانه
الذي هو فيه في الروايات كلها قوله اذا شهد واحد بالهلال الخ في الذخيرة الواحد اذا
شهد على هلال رمضان عند القاضي وقبل شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلاثين
يوما غم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف يصومون من الغد وان كان يوم الحادي والثلاثين
يعني لكونه خروجا من عبادة فيحتاط فيه وقال محمد يفطرون وقال الحلواني هذا الاختلاف
فيما لم يروا هلال شوال والسما مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف
واما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسما متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا
ثلاثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت
مصحية فكذلك يفطرون اليه اشار في القدوري والمنتقى وقيل في فوايد السغدي
انهم لا يفطرون والاول اصح انتهى وفي النهر حيل عنه محمد فقال يثبت الفطر
بحكم القاضي لا بقول الواحد وفي البناية قول محمد اصح على الاصح والاشبه ان
يقال ان كانت السما مصحية لا يفطرون لظهور الغلط وان كانت متغيمة يفطرون
لعدم ظهوره ولو ثبت برجلين افطروا وعن السغدي لا كما في الفتح ولو قبلا
قبلهما في الصحو لا يفطرون وفي الغيم افطروا لا يبعد قوله رمضان يقطع
التتابع في حق المقيم يعني اذا كان عليه كفارة ظهار فصام شهرا فدخل
رمضان فانه يقطع التتابع في حق المقيم اما في حق المسافر فلا لعدم
تعين صومه عليه وفي كلام المصنف حذف الشهر من رمضان وقد قيل بكراهته
شرعا واما حكم ذلك لغة فقال الصلاح الصفدي في مقدمة كتابه وافي
الوفيات رايت بعض الفضلا قد كتبوا بعض الشهور بشهر كذا وبعضها لم
يكتبوا فيه شهرا وطلبت الخاصة في ذلك فلم اجدهم اتوا بشهر الا مع
شهر اوله يكون حرف را وهو شهرا ربيع وشهر رجب وشهر رمضان ولم ادر
العلة في ذلك ما هي ولا وجه المناسبة لانه كان ينبغي ان يحذف لفظ
شهر من هذه لانه تجتمع في ذلك راان انتهى اقول لم يتعرض للمسالة

من المتقدمين ابن درستويه فقال في الكتاب المتمم الشهور كلها مذكرة الا
جمادي وليس شيء منها يضاف اليه شهر الا شهرا ربيع وشهر رمضان قال الله
تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وقال الراعي شهري ربيع ما تذوقون
لبونهم فما كان من اسمائها اسما للشهر او صفة قامت مقام الاسم فهو الذي
لم يجز ان يضاف الشهر اليه ولم يذكر معه كالمحرم انما معناه الشهر المحرم
وهو من الاشهر الحرم وكصفر هو اسم معرفة كزيد من قولهم صفر الاناء
اذا خلا وجماد معرفة وليست بصفة وهي من جمود الماء ورجب وهو اسم
موضوع مثل صفر من قولهم رجبت الشيء عظمته لانه من الاشهر الحرم وشعبان
صفة بمنزلة عطشان من التشعب والتفرق وشوال صفة جرت مجرى
الاسم وصارت معرفة وفيه تشول الابل وذو القعدة صفة قامت مقام
الشهر من القعود عن التصرف كقولك هذا الرجل ذو الجلسة فاذا حذفت
الرجل قلت ذو الجلسة وذو الحجة ماخوذ من الحج واما الربيعان
ورمضان فليست باسماء للشهر ولا صفات له فلا بد من اضافة
شهر لقولك شهر ربيع وشهر رمضان انتهى ومنه يظهر لك
علة ذكر الشهر مع رمضان والربيعين وان ذكر الشهر لا بد منه معهما
فان ذكر الشهر مع رجب خطا وان الصفدي قد وهم معهما فيما
الا ان زماننا نقل ذلك عنه من قال

ابن هشام قد وهم في جعله ذكر الشهر في غير رجب بمنا قاله البر الشهر وان
مع

ان حادي عشرين شهر جادي • في كلام الشهود لحن قبيح •
ذكروا الشهر وهو مع رمضان • والربيعين عند هم تصحيح •
وتعدوا في حذف واو واثبات • نون والعكس حكم صحيح •
قال ذاك المحقق ابن هشام • جاد مثواه صوب غيث سفوح •

قوله لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة اي على العاقل البالغ
الغير المكره واما المكره فكان الامام يقول تلزمه الكفارة لان انتشار الته
امارة الاختيار ثم رجع عنه وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان
انتشار الته غير مفسد وانما فسد صومه بالايلاج وهو كان مكرها فيه

كذا

كذا في شرح المجمع الملكي واما هي فان كانت عاقلة بالغة غير مكرهة فعليها
الكفارة وان كانت مكرهة او مجنونة فلا كفارة عليها **قوله** الجماع في الدبر
يوجب الكفارة على الاصح مقابل الاصح ما روى الحسن عن الامام انه لا كفارة
في الدبر اعتبارا له بالحد عنده فانه لم يجعل هذا الفعل جناية كاملة في ايجاب
العقوبة التي تندرئ بالشبهات ووجه القول الاصح وهو رواية ابي
يوسف عن الامام رحمه الله تعالى ان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة وانما يرعى
ابو حنيفة رحمه الله تعالى النقصان في معنى الزنا من حيث لا يحصل بها فناء
الفراش ولا معتبر به في ايجاب الكفارة كما في المعراج وفي الولوالجية الصائم اذا
عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان وجب عليه القضاء بالاتفاق والمختار انه تجب
عليه الكفارة بالاتفاق ايضا لان الكفارة بالزنا انما وجبت لانه قضاء الشهوة
على الكمال وهذا المعنى موجود في اللواط فتجب الكفارة اما الحد انما وجب بالزنا
وهذا المعنى مفقود هنا وهذا انما يأتي على قول الامام اما عندهما يجب الحد
والكفارة انتهى **قوله** ظن طلوع الفجر فاكل الخ المسالة في القنية وعبارتها
ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح انتهى
وما ذكره المص هنا مخالف لما ذكره في البحر من انه لو ظن طلوع الفجر واكل
مع ذلك ثم تبين صحة ظنه فعليه القضاء ولا كفارة لانه بنى الامر على الاصل
فلم تكمل الجناية انتهى وفي لفظ المص اشارة الى تجويز التسحر والافطار
بالتحري وقيل لا يتحرى في الافطار والى انه لو شك في الفجر فاكل لم
يفسد صومه لكن تركه مستحب اما لو شك في الغروب ففي الكفارة
خلاف كما في المحيط والى انه يتسحر بقول عدل واحد كذا وكذا بضرب
الطبول واختلف في الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد
بل بالمثنى وظاهر الجواب انه لا باس به اذا كان عدلا صدقه كما في
الزاهدي والى انه لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم
الثلاثين ظانين انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفر كما في المنية كذا في شرح
النقاية للعلامة القهستاني

كتاب الحج

قوله ولو اشترك

محرمان في قتل صيد الحرم الخ تفريع على ما قبله من الاصل فكان حقه ان
يذكره بالفا ووجه التفريع ان الضمان في حق المحرم جزاء الفعل وهو
متعدد وفي صيد الحرم جزاء المحل وهو ليس بمتعدد كرجلين قتلا رجلا يجب
عليهما دية واحدة لانها بدل المحل وعلى كل واحد منهما كفارة لانها جزاء الفعل
قوله كضمان حقوق العباد تنظير لحق الله بحقوق عباده وذلك كما اذا قتل
رجلان رجلا وقد بيناه قريبا قوله جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الخ اي
دم شاة الملتق في الجماع فيشمل ما اذا كان في القبل او الدبر وهو اصح الروايتين
عن الامام لقولهما لكمال الجناية كما في الفتح وما اذا انزل او لم ينزل او لج ذكره كله
او قدر الحشفة وفي المعراج ولو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد
حجها بالاجماع وما اذا كان عامدا او ناسيا جاهلا او عالما مختارا او مكرها
رجلا او امراة ولا رجوع له على المكره كما ذكره الاسبيجابي وحكى في الفتح خلافا
بين ابي شجاع والقاضي ابي حازم في رجوع المراة بالدم اذا اكرهها الزوج
على الجماع فقال الاول لا والثاني نعم قال المص في البحر ولم ار قولا في رجوعها
بمؤنة حجها ويشمل الحر والعبد لكن في العبد يلزمه الهدي وقضا الحج
بعد العتق سوى حجة الاسلام وكل ما يجب فيه المال يؤاخذ به بعد
عتقه بخلاف ما فيه من الصوم فانه يؤاخذ به في الحال ولا يجوز الطعام
المولى عنه الا في الاحصار فان المولى يبعث عنه ليتحلل عنه فاذا عتق
فعليه حجة وعمرة ويشمل الوطي الحلال والحرام ووطي المكلف وغيره
كما صرح به في المحيط وصرح الولوالجي بان الصبي والمعتوه يفسد
حجهما بالجماع لكن لا دم عليهما وفي مناسك ابن الضيا واذا جامع الصبي
حتى فسد حجه لا يلزمه شي انتهى وبهذا يظهر ضعف ما في الفتح من
قوله ولو قال كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو
كانت هي صبية او مجنونة انعكس الحكم انتهى فان هذا حكم تعلق بعين
الجماع وبالعذر لا ينعدم الجماع فلا ينعدم الحكم المتعلق به وانما لم يلزمهما
حكم الفساد لما فيه من العذر ويؤيده ان الفسد للصلاة والصوم

لعله ليتحلل عنه

بلغ قبالا على اصله

لافرق

لافرق فيه بين المكلف وغيره فلذلك الخ قوله الا ان يكون في مجلس واحد
فكفيه دم يعني سوا كان الجماع لامرة او نسوة اما اذا تعدد المجلس
ولم يقصد رفض الحجة الفاسدة لزمه دم اخر عند الامام وابي يوسف
رحمهما الله ولو بالاجماع الثاني رفض الحج الفاسد لا يلزمه بالثاني
شي كما في الجانية مع ان نية الرفض باطلة لانه لا يخرج عنه الا بالاعمال
لكن لما كانت المحظورات مستندة الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال
كانت متحدة فكفارة دم واحد ولهذا نص في ظاهر الرواية ان
المحرم اذا جامع النساء ورفض احرامه واقام يصنع ما يصنعه
الحلال من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه ان يعود كما كان حراما
ويلزمه دم واحد كما ذكره في المبسوط قوله لا ياكل من الهدايا
الا ثلاثة الخ يعني يجوز الاكل منها بل يستحب للاتباع الفعلي الثابت
في حجة الوداع على ما رواه مسلم من انه صلى الله تعالى عليه وسلم
نحر ثلاثا وستين بدنة بيده ونحر علي رضي الله تعالى عنه
ما بقي ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعل في قدر فطبخت فاكلا من
لحمها وشربا من مرقها ولانه دم نسك فيجوز منه الاكل
واشار بكلمة من الى انه يوكل البعض منه والمستحب ان يفعل كما في
الاضحية وهو ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنياء الثلث ويوكل ويدخر
الثلث وافاد بقوله هدى التطوع انه بلغ الحرم اما اذا ذبحه قبل بلوغه فليس بهدى
فلم يدخل تحت قوله هدي ليحتاج الى استثنائه فلا يوكل منه والفرق بينهما انه
اذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت واذا لم يبلغ فهي بالتصدق
والاكل ينافيه وافاد بالاستثناء انه لا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات
كلها والنذور وهدي الاحصار

والظاهر ان الكراهية تنزيه بدليل افضلية ما قابله والمشي افضل لمن يطيقه
ولا يسي خلقه واما حجه عليه الصلاة والسلام راكبا مع القدرة على المشي فانه
كان القدوة فكانت الحاجة داعية الى ظهوره ليراه الناس انتهى لكن في منية
المفتي ان الحج راكبا افضل مطلقا وعليه الفتوى انتهى **قوله** بنا المرابط بحيث
ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية اقول لعل وجهه ان بنا الرباط
يعود نفعه على غيره والحجة الثانية يعود نفعها اليه **قوله** اذا كان الغالب
السلامة على الطريق اي على الحاج في الطريق والمراد بالسلامة الامن
قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن الامام لان الاستطاعة منفية بدون الامن
وقيل هو شرط الادايه لانه عليه الصلاه والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة
لا غير وفايدة الخلاف تظهر في وجوب الايصا فعلى القول الاول لا يجب وعلى
الثاني يجب قال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قاله في سنة
ست وعشرين وثلاثمائة وقال ابو القاسم الصفار لبادية عندي دار الحرب
وقال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة تجب والا فلا وعليه الاعتماد
قال في الفتح والذي يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى
لو غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب والغلبة منهم مرارا
وسمعوا ان طايفة تعرضت للطريق ولهم شوكة والناس مستضعفون عنهم
لا تجب انتهى واختلف في سقوط الحج اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل
البحر يمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت
العادة بركوبه تجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفراة والنيل
انهار لا بحار كما في الحديث سيحان وجيحان والفراة والنيل كل من انهار الجنة كذا
في البحر قال عيسى الاوبلي

يرى ببلاد الروم سيحان سايحا ... وبالشام يلقى جاريا نهر سيحون
ويلقى بارض السين جيحان جاريا ... وفي ارض بلخ فهو يجري نهر جيحون

وفي الصحاح سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند وزاد في المصباح وساتين
نهر بالبصرة انتهى وقد استفيد مما ذكر ان سيحان وجيحان المذكورين في الحديث

غير يجون ويحجون اللذين ذكرهما المص في بحره وان كان كل منهما نهر الابحرا
قوله اذ الرجل الابن مستغنيا الخ مسألة مبتداه ليست قيدا في المسألة
التي قبلها بل يستفاد منها تقييدها بما اذا كان الاب مستغنيا عن خدمته
قال في البزازية اراد الخروج الى الحج وكره احد ابويه ان استغنيا عن خدمته
لا يكره الخروج وان احتاج واحدهما كره انتهى ومنه تعلم ان المراد بعدم
الجواز في كلام المص كراهة التحريم لا الحرام المطلق وان الام كالاب وفي البزازية
واذا كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي
واذا كان الطريق مخوفا فله ان يمنعه وان التحي **قوله** وعن ابن المسيب
كان اذا دخل العشر الخ اي كان سعيد بن المسيب اذا دخل العشر الاول من ذي الحجة
لا يقلم اظافيره ولا ياخذ من شعر راسه تشبيها بالحاج واليه ذهب الامام
المبجل احمد بن حنبل بشرط ان يضحي او يضحى عنه **قوله** قال ابن المبارك
السنة لا تؤخر المقصود من هذا الرد على ابن المسيب بان تقليم الاظافير
والاخذ من شعر الراس سنة والسنة لا تؤخر **قوله** وبه اخذ الفقيه اي
بقول عبد الله بن المبارك اخذ الفقيه ابو الليث اقول تخصيصه بالذكر
يوهم ان غير الفقيه ابي الليث لم ياخذ به وهو محل نظر وفي ترتيب
الملتقط قد ورد الحديث انه لا يحلق ولا يقلم اظفاره ولا ياخذ من شعره
اذا اراد ان يضحي يعني الاولى ذلك لكن لا يجب تاخيره وقال ابن المبارك
السنة لا تؤخر وبه اخذ الفقيه قال المص يعني صاحب الملتقط وان
عمل فهو افضل تعظيما للخبر ولا يجب ترك الحلق **قوله** اذا كان وقت
خروج اهل بلده قيد في قوله فعليه الحج **قوله** قال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يجزيه الحج خلافا لمحمد قال بعض الفضلا لعله مبني على اشتراط كون
النفقة او اكثرها من المال المدفوع اليه كما يفيده كلام السخاوي في
مناسكه اقول ليس عدم الاجزا مبنيا على هذا لما في البحر ان اشتراطهم
كون النفقة او اكثرها من مال الامر الا احترازا عن التبرع لا مطلقا فانه
لو انفق الاكثر او الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع اليه وفا بحجه

رجع به فيه اذ قد يبتلي بالانفاق من مال نفسه لبعث الحاجة ولا يكون
المال حاضرا فيجوز ذلك كما لو الوصي او الوكيل يشتري لليتيم والموكل ويعطي به
الثمن من مال نفسه فانه يرجع به في مال اليتيم والموكل انتهى لكن ما ذكره
المص هنا من عدم الاجزا مخالف لما ذكره في البحر في باب الحج عن الغير حيث
قال ولو اتجر في المال ثم حج بمثله فالاصح انها عن الميت ويتصدق بالربح
كما لو خلطها بدراهمه حتى صار ضامنا ثم حج بمثلها انه يخلط الدراهم بالنفقة
مع الرفقة للعرف كذا في المحيط **قوله** المحرم من لا يجوز له نكاحها الخ في النهر
المحرم هنا يعني في كتاب الحج الزوج ومن لا يجوز له نكاحها على التابيد
بنسب او رضاع او صهرية لان المقصود من المحرم الحفظ والزوج يحفظها
وح فيحتاج الى ذكر الزوج **قوله** الا الصبي فيه ان الصبي يشمل المراهق
وقد صرح في السراج بان الصبي المراهق كالبالغ فالمص اطلق في محل
التقييد وهو غير سديد **قوله** الا الفاسق والمجوسي يفهم منه ان
الكتابي يكون محرما لبنته المسلمة وقال الامام احمد لا يكون محرما لانه
لا يؤمن ان يفتنها اذا خلى بها كما في فتح الباري **قوله** او الرجل الفاسق
محرما للخشية عليها من فسقه فاحرى ان لا يكون الكتابي محرما لها خشية
ان يفتنها عن دين الاسلام اذا خلى بها فليتامل **قوله** المامور بالحج له ان
يؤخر عن السنة الاولى الى قوله كما في الخانية وعبارتها اذا دفع الوصي التاتارخانية
المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج من قابل جاز
عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون
التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او
باع بعد غد جاز **قوله** والصحيح وقوعه عن الامر وهو ظاهر الرواية
عن اصحابنا كما في الهداية وظاهر المذهب كما في المبسوط وهو الصحيح
كما في كثير من الكتب وذهب عامة المتاخرين كما في الكشف الى ان الحج
يقع عن المامور وللامر ثواب النفقة قالوا وهو رواية عن محمد وهو
اختلاف لا ثمرة له لانهم اتفقوا ان الفرض يسقط عن الامر

لاقامة الانفاق مقام الافعال في حق سقوطها ولا يسقط عن المامور
ولا بد ان ينويه عن الآمر وهو دليل المذهب وانه يشترط اهلية النايب
لصحة الافعال حتي لو امره ذميا لا يجوز وهو دليل القول الضعيف قال المصـ
في البحر ولم ار من صرح بالثمرة وقد يقال انما تظهر فيمن حلف انه لا يحج فعلي
المذهب اذا حج عن غيره لا يحنث وعلي القول الضعيف يحنث الا ان يقال
ان العرف انه حج وان وقع عن غيره فيحنث اتفاقا انتهي وهذا اي
وقوع الحج عن الامر في حج الفرض اما في النفل فيقع عن المامور ويصير
الثواب للامر كما في شرح الوهبانية وفيه تامل **قوله** وللوصي عند الاطلاق
الخ في فتح القدير لو اوصي ان يحج عنه ولم يزد علي ذلك كان للوصي ان يحج بنفسه
وهذا بخلاف ما لو اوصي الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي فانه لا يجوز
كما سياتي **قوله** الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عني فانه لا يجوز له ان يحج بنفسه
قوله فكان الوصي وارثا الخ في البحر الا ان يكون وارثا او دفعه اي المال
لوارث فانه لا يجوز الا ان يجيزه الورثة وهم كبار لان هذا كالتبرع
بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين انتهي **قوله** فيتوقف علي
اجازتهم حق العبارة ان يقول فلا يجوز الا باجازة الورثة **قوله**
الا اذا اتخذ مكة دارا اي فانها تسقط والظاهر انه اذا سافر بعد
نية اتخاذها دارا يعود كذا قيل والصواب ان يقال فانها لا تعود
بعزمه علي الخروج فان المستثني منه العود بعد السقوط لا عدم
السقوط قال المصـ في البحر بعد كلام فلو توطن مكة بعد الفراغ فان
كان لانتظار القافلة فنفقته في مال الميت والا فمن مال نفسه
وما ذكره المشايخ من انه اذا توطن خمسة عشر يوما فنفقته عليه محمول علي
ما اذا كان لغير عذر وهو عدم خروج القافلة وكذا ما ذكره بعضهم
من اعتبار ثلاثة ايام واذا صارت نفقته عليه بعد خروجها ثم بدا
له ان يرجع رجعت نفقته في مال الميت لانه كانت لو استحق
ان يستحق نفقة الرجوع في مال الميت وهو كالناشزة اذا عادت

الي

الي المنزل والمضارب اذا اقام ببلدة او ببلدة اخري خمسة عشر يوما لحاجة نفسه
وفي البدايع هذا اذا لم يتخذ مكة دارا فاما اذا اتخذها ثم عاد لا تعود
النفقة بلا خلاف انتهي فاذا لم يتعد بالعود بالفعل فبالعزم علي الخروج
اولي ان لا تعود وبه يظهر ان قول هذا القايل في تقرير عبارة المصـ
فانها تسقط واستظهاره عود النفقة اذا سافر بعد اتخاذها دار اقامة
بلا مرية وفي فتح القدير ولو احج رجلا ثم اقام بمكة جاز لان الفرض صار
موديا والافضل ان يحج ثم يعود الي اهله **قوله** ونفقة خادم المامور عليه
اي علي المامور قال في البزازية والمامور بالحج اذا استاجر خادما والحال ان مثله
ممن يخدم يكون هاذونا ويأخذ من مال الميت والا فعليه **قوله** الا اذا كان
ممن لا يخدم نفسه كذا في النسخ والصواب اسقاط لا او الا او حذف المفعول
وبنا الفعل للمجهول وقالوا له ان يشتري حمارا يركبه وذكر الولوالجي انه
مكروه والجمل افضل لان النفقة فيه اكثر وقد تقدم **قوله** وان بغير قضا
للاذن بذلك دلالة اي وان كان الانفاق بغير قضا قال قاضي خان لانه
لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه انتهي وفي بعض النسخ وان بغير نص
للاذن بذلك **قوله** المامور اذا امسك مونة الكرا وحج ماشيا المسالة مذكورة
في الواقعات وعبارتها المامور بالحج اذا حج ماشيا فالحج عن نفسه وهو ضامن
للنفقة لان الحج المعروف بالزاد والراحلة فانصرفت الوصية اليه انتهي
وهذا بخلاف ما لو اوصي بان يعطي بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع الي رجل
فاكراه الرجل فانفق الكرا علي نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت
استحسانا وان خالف امره وصححه في المحيط وقال اصحاب الفتاوي هو
المختار وهذه المسالة خرجت عن الاصل للضرورة فان الاصل ان المامور
بالحج راكبا اذا حج ماشيا فانه يكون مخالفا كذا في البحر **قوله** الا ان يكون
امرا ظاهرا يشهد بصدقه لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق في
دفعه الا بظاهر يدل علي صدقه **قوله** واذا ادعي انه حج وكذب فالقول
له يعني لو اختلفا فقال حججت وكذبه الامر كان القول للمامور مع يمينه

ش في البحر لو امره بالحج فحج ماشيا يضمن
النفقة فيحج عنه راكبا لان المفروض
عليه الحج راكبا فينصرف مطلق الامر
بالحج اليه فان حج ماشيا فنفقتها لنفسه
فيضمن كما في البدايع انتهي منه

لانه يدعي الخروج عن عهدة ما هو امانة في يده **قوله** الا اذا كان مديون الميت
وقد امره بالانفاق يعني فلا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضا الدين قال المصنف
في البحر هكذا في كثير من الكتب وفي خزانة الاكمل القول له مع يمينه الا ان يكون
للورثة مطالب بدين من الميت فانه لا يصدق في حق الغريم الا بحجة والقواعد
تشهد للاول فكان هو المعول انتهى وفي البزازية قال حججت عن الميت وانكر
الورثة فالقول له لانه انكر حق الرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه دين فقال حج
عن الميت بما عليك من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق بلا بينة لانه ادعى
الخروج عن عهدة الامانة والورثة ينكرون ذلك انتهى اقول هذا التعليل غير
صحيح لانه لم يدعي الخروج عن عهدة الامانة وانما ادعى الخروج عن عهدة الدين
الذي عليه والتعليل الصحيح ما في الولوالجية حيث قال لانه يدعي الخروج عن
عهدة ما عليه يعني من الدين وعلل قاضي خان عدم قبول قوله بانه يدعي قضا
الدين على ان مدعي الخروج عن عهدة الامانة لا يحتاج الى البيان كما هو ظاهر
لا يحتاج الى بيان **قوله** ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة
الخ وكذا الوصي كما في البحر لانها شهادة على النفي **قوله** ليس للمامور بالحج
الاعتماد قبله وبعده يعني في اشهر الحج قال في الخانية المامور بالحج عن الميت
ان اعتمر في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز
عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة انتهى
وفهم من قوله عند العامة انه عند البعض لا يكون مخالفا لكن في المحيط
انه لو حج عن الامر ثم اتى بعمرة لنفسه فليس بمخالف اتفاقا وفي الفتاوي
الولوالجية المامور بالحج اذا بدا بالحج عن الميت ثم اتى بالعمرة لنفسه لا يضمن
النفقة للميت يعني لعدم مخالفته وما دام مشغولا بالعمرة ينفق على نفسه
من مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته من مال الميت فاذا بدا بالعمرة لنفسه
ثم اتى بالحج عن الميت قالوا يضمن جميع النفقة لانه خالف امره ومثله في
الذخيرة وهو بما طلاقه مخالف لما ذكره قاضي خان الا ان يقيد الملازم
بغير اشهر الحج او يحمل قول قاضي خان لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة

لانه عامل لنفسه

على ما اذا اعتمر عن الامر هذا وقد قال بعض الفضلا ليس المراد ان
ذلك يقدح في كون الحج عن الميت بل المراد انه لا ينفق في زمن الاشتغال
بالعمرة من مال الميت الامر انتهى وهو ظاهر فيما لو حج ثم اعتمر اما لو اعتمر ثم
حج فلا لانه مامور بحجة ميقاتية وما اتى به حجة مكية ولذلك يضمن جميع
النفقة **قوله** الا دم الاحصار فانه على الامر لانه ادخله في هذه العهدة
فعليه خلاصه قال قاضي خان والاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون
على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول الامام وقال صاحباه يكون على الحاج
قوله اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز يعني لان الغرض تعلق بماله فان
لم يحج عنه بماله لم يسقط عنه الغرض بخلاف ما اذا لم يوص فتبرع الوارث اما
بالحج بنفسه او بالاحجاج يحجاج عنه رجلا فقد قال الامام يجزيه ان شا الله تعالى
لحديث الخثعمية فانه عليه الصلاة والسلام شبهه بدين العباد وفيه لو
قضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا وفي التجنيس رجل اوصى
بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا قضاه من
مال نفسه ولو حج على ان لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود
الميت وهو ثواب الانفاق وعلى هذا الزكاة والكفارة ومثله لو قضى عنه دينه
متطوعا جاز لان الحج عن الكبير العاجز بغير امره لا يجوز وقضا الدين بغير امره
في حالة الحياة يجوز فكذا بعد الموت رجل مات وعليه حجة الاسلام فحج عنه رجل باذنه
فلم ينو لا فرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام ولو نوى تطوعا لا يجوز
عن حجة الاسلام **قوله** فاحج ذلك مطلقا ليس هذا الاطلاق في مقابلة تقييد
سابق ولا لاحق وقوله قبله ولو لمرض ليس تقييدا كما هو ظاهر **قوله** يصح استيجار
الحاج عن الغير وله اجرة مثله اقول الصواب لا يصح لقوله بعد وللاجير مثله
لانه لو صح الاستيجار لكان له المسمى قال المصنف في البحر وذكر الاسبيجابي انه لا يجوز
الاستيجار على الحج ولا على شي من الطاعات فلو استاجر على الحج ودفع اليه الاجر فحج عن
الميت فانه يجوز عن الميت يعني وان لم يجز الاستيجار وله من الاجر مقدار
نفقة الطريق في الذهاب والمجي ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز

الاستيجار عليه ولا يجوز له ان ياخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة وهم من اهل
التبرع او اوصى الميت بان الفضل للحاج على ما هو الاصح انتهى وفي الخانية اذا استاجر
المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام فحج جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس
وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية انتهى محمد نص على انه لا صحة لقول الخصم يصح استيجار
الحاج فانه لم يقل في الخانية يصح استيجار الحاج عن الغير وانما قال جازت الحجة الخ وقد
اشار قاضيخان الى عدم صحة الاجارة بقوله وللاجير اجر مثله لانه المستحق في الاجارة
الفاسدة بخلاف الاجارة الصحيحة فان المستحق هو الاجر المسمى في العقد فلو صحت
الاجارة الخ لحكم له بالمسمى قيل قول قاضيخان وللاجير اجر مثله مشكل لان هذه النفقة
ليس حكمها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل يستنفع
المستاجر به وانما جاز الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج فيكون
له نفقة مثله وبه عبر الحاكم الشهيد في الكافي انتهى واجيب عن قاضيخان
بانه اراد ما قاله الحاكم الشهيد غير انه عبر عن نفقة المثل باجر المثل للمشاكلة صفة
العبارة المناسبة للفظ الاجارة وبه يزول الاشكال انتهى وفيه ان المشاكلة
انما تحسن في المقامات الخطابية لا في افادة الاحكام الشرعية وقد علم مما تقدم
ان الاستنابة للحج غير الاستيجار عليه والفرق بينهما انه لا يملك النفقة المدفوعة
اليه بالاستنابة والاجير يملك الاجرة المعجلة لو صحت الاجارة وانه لا صحة للاجارة
على الحج فلعدم ملكه ما عجل له من الاجرة على الحج يرد الفاضل منها كما تقدم وعلم انه لا يلزم
من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عن المستاجر بل يقع عنه لما انه لما لم تصح
بقي الاذن بالحج فيصح عنه ويستحق النايب نفقة مثله من تلك الاجرة بحسب الحال
فكان مثل قول ائمتنا الكفالة بشرط البراءة حوالة والحوالة بشرط عدم البراءة
كفالة اعتبارا للمعنى فتكون الاجارة للحج انابة باعتبار المعنى لصحة الحج عن المستاجر
ثم اعلم ان الاعمال ثلاثة انواع ما يجوز فيه الارزاق والاجارة كبناء المساجد
ونحوها وما يمتنع فيه الاجارة دون الارزاق كالقضا والفتيا وما اختلف
في جواز الاجارة فيه دون الارزاق كالامامة والاذان والحج ومنع الشافعي
الاستيجار بالنفقة للجهالة وجوزه مالك قياسا على استيجار الظير بطعامها
ومن وجب عليه الحج واخر ومات عن غير وصية ياثم بلا خلاف وان وجب عليه لم

يوخره

صح

٧ الغرق ح

يوخره فخرج مع الناس عام وجوبه فمات في الطريق فليس عليه ان يوصي به الا ان
يتطوع لانه لم يوخره بعد الوجوب فاغتنم هذه المسالة كذا في المنبع ثم قال كمن
هو صائم الى نصف النهار فمات يجب عليه الايصا بفدية هذا اليوم كلا انتهى
قيل لينظر الفرق بينهما فانه لم يوخره فهو كالحج فلا فرق في نفي لزوم الايصا فيهما انتهى
اقول الفرق بينهما انه في الصوم شرع وفي الحج لم يشرع في شيء من اعماله وانما وجب فدية اليوم
كاملا لان الصوم لا يتجزى فكذا فديته **قوله** المامور بالحج اذا امسك البعض وحج بالبعض
جاز الخ قال في البحر بعد كلام فالحاصل ان المامور لا يكون مالكا لما اخذه من النفقة
بل يتصرف فيه على ملك المحجوج عنه حيا كان او ميتا معينا كان المقدر او غير معين ولا
يحل له الفضل الا بالشرط المتقدم وهو ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك
وتقبضه لنفسك فان كان على موت فالوالي فلا الا من وصية سواء كان الفضل
كثيرا او يسيرا من الزاد كما صرح به في الفتاوى الظهيرية وينبغي ان يكون كذلك
الحجة المشروطة كما شرط سليمان باشا بوقفه بمصر قدرا معينا لمن يحج عنه
كل سنة فانه يتبع شرطه ولا يحل للمامور ما فضل منه بل يجب رده الى الوقف
قوله واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن لان شرط جواز النيابة
ان يكون حج المامور بمال المحجوج عنه لان الفرض تعلق بماله فان لم يحج
بماله لم يسقط عنه الفرض كما في البدايع **قوله** الا اذا كان الاكثر من مال الميت
لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى كما في الخانية **قوله** انفق المامور في الحج الكل
في الذهاب ورجع بماله ضمن قيل اي ما لم يكن انفقه في الاياب الاكثر ليلا ينافي ما علم
من ان المعتبر كون الاكثر من مال الميت انتهى وفيه ان قاضيخان علل المسالة
السابقة بان الاحتراز عن القليل معفو وظاهر ان نفقة الذهاب ان لم تكن زايدة
على نفقة الذهاب فهي مساوية فلا يكون عفوا فتامل **قوله** يبدا بالحج الفرض قيل
زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي الخانية من فصل المقطعات الافضل ان يبدا الحاج
بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة واذا بدا بالمدينة جاز انتهى وظاهر الاطلاق يعم
الفرض والتطوع وهو مخالف لما ذكره المص **قوله** حج الغني افضل الخ قال السري
عبد البر ابن الشحنة بيان ذلك ان ذهاب الفقير من بلده وهو من توفرت فيه شرايط

منع

الوجوب من حين خروجه من داره فرض لوجوب الاداء عليه ولو حج الفقير لم يجب اداوه
فذهابه الى مكة تطوع وعبادة الفرض افضل من عبادة التطوع قلت وقد نصوا على انه
لو صلى سنة العشاء بعدها اربعة فهي مستحبة والسنة ركعتان فيلزم ان تكون
الركعتان افضل لان السنة افضل من المستحب واجابوا بانها داخلة فيها فلا يبعد
ذلك هنا لاشتماله على الفرض او نقول فيه كما قالوا في القراءة في الصلاة وان فرضها
اية ولو قرا الكثر من ذلك كالفاتحة والسورة وقع الفرض الكل فرضا ولو لم يختص
بهذه الصورة بما اذا لم يحرم الفقير بالحج من دويرة اهله فانه حال اذ يكون
موديا للفرض منها ولا يخفى ان الفقير هنا ليس هو الفقير في باب الزكاة على ما هو معروف
في الفقه انتهى معنى ان الفقير هنا من لا يقدر على الزاد والراحلة **قوله** اذا
جمع بين الصلاتين الخ يعني الصلاتين المعهودتين وهما الظهر والعصر جمع تقديم
قال في القنية صلى الظهر والعصر بعرفة وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر
انتهى قال الشيخ عبد البر ابن الشحنة وهو يشعر بانه لو تنفل قبل ان يصلي العصر
كان له ذلك بلا كراهة وفي الفتاوى السراجية يصلي بهم الامام العصر في وقت
الظهر من غير ان يشتغل بينهما بالتطوع لجريان التوارث به وقال في التجنيس
والمزيد بعد ان رقم لنوادر ابي الليث اذا تطوع بين الظهر والعصر يريد
اذا السنة بعد الظهر فعليه ان يريد الاذان والاقامة للعصر في قول الامام
وابي يوسف لانه لما اشتغل باداء السنة صار فاصلا بينهما فلا يكتفي بالاذان
الاول انتهى فان صلى العصر يكره التنفل وان كان قد صلى العصر في وقت الظهر
فانها انما قدمت للتفرغ للدعاء قال والاطلاقات الكتب تدل عليه

كتاب **النكاح قوله** المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا
في جامع الفصولين عبارة قبيل الحادي والثلاثين باسطر ما قبض
على سوم النكاح ضمن يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها باذن مولاها
فهلكت في يده ضمن قيمتها انتهى قلت بنقل عبارة جامع الفصولين ظهر
خطا من صورة المسالة بما ذكره الحدادي في شرح القدوري من انه اذا دفع
لامراة شيا على انها تتزوجه ثم امتنعت رجع بما كان قايما دون ما هلك منه

وظهر

وظهر اخلال المص في نقل عبارة جامع الفصولين حيث اسقط تصوير المسالة من
عبارته قال بعض الفضلاء ما مر انه لا فرق بين ان يكون المهر مسمى او لا ولقايل ان
يقول هذا اذا كان المهر مسمى قياسا على المقبوض على سوم الشرا فانه لا يكون الا مضمونا
الا بعد تسمية الثمن على ما عليه الفتوى فيكون المقبوض على سوم النكاح مضمونا اذا كان
المهر مسمى والا فلا ولم ار في المسالة نقلا غير ان اطلاق العبارة يقتضي الضمان مطلقا
الا ان يوجد نقل صريح بخلافه وعليه يحتاج الى الفرق بينهما فانه لا يضمن الا بعد تسمية
الثمن كذا المقبوض على سوم الرهن فانه لا يكون مضمونا الا اذا سمي ما يرهن به
في الاصح فيحتاج الى الفرق بينهما ايضا قال وقد ظهر لي فرق بين المقبوض
على سوم الشرا والمقبوض على سوم الرهن وبين المقبوض على سوم النكاح وهو
ان المهر مقدر شرعا من حيث هو والمقدر شرعا كالمسمى شرعا والمسمى شرعا معتبر
مطلقا الا ترى انه لو تزوج على ان لا مهر صح ووجب مهر المثل ولو اشترى على
ان لا ثمن كان باطلا اعتبارا للتسمية الشرعية في المهر ولذا كان المقبوض على سوم
النكاح مضمونا سوى سمي المهر او لا لانه مسمى شرعا فاعتبر ذلك لوجوب الضمان بخلاف
الثمن وما يرهن به فان ذلك غير مقدر شرعا فلا بد من التسمية لوجوب الضمان فيهما
انتهى ورده بعض الفضلاء قايلا لم يظهر لي هذا الفرق لان المقبوض على سوم
الشرا انما وجبت القيمة فيه اذا سمي الثمن فهلك المقبوض لان كلا من الثمن
والقيمة هو بدل العين فلما سمي احدهما وجب الاخر واما المهر وان كان مسمى
شرعا فليس من جنس القيمة لان المهر بدل المتعة كما هو مقرر والقيمة بدل العين
فلا مناسبة بين المهر والقيمة فلا توجب تسمية احدهما الاخر لانه ليس
من جنسه فلا دخل لتسمية المهر شرعا في وجوب القيمة كما لا يخفى عند التامل
قال والذي ظهر لي في الفرق هو انه لما كان المقصود في البيع المال كان عدم
ذكر الثمن دليلا على ان البايع انما دفعه للمستام على وجه الامانة على المستام من
انما قبضه كذلك واما اذا سمي ثمنا فهو مضمون بالقيمة لانه متى سمي
ثمنا يكون الاستيام احد اجزاء العقد فيكون وسيلة للعقد فالحق بحقيقة
العقد في حق الضمان دفعا للضرر عن المالك لانه ما رضي بقبضه

بين المقبوض على سوم الشرا صح

وبين المقبوض على سوم النكاح من انه مضمون مطلقا كما هو ظاهر اطلاق الفصول صح

النفي

الا بعوض فصار القابض ملتزما للعوض وعوضه الاصلي هو القيمة ما لم
يصطلحا ويتفقا على المسمى وصرح في الدرر والغرر من كتاب المضاربة باب
المقبوض على سوم الشرا مقبوض على وجه المبادلة ومتى لم يبين له ثمنا لم يكن اخذه
للعقد فلا يمكن الحاقه به **قوله** ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك
الا في مسايل ايماض بعد قوله الا في مسايل باصل المص كذا بخط السيد المولف **قوله**
وولاية الانكاح للصغير والصغيرة الخ اي عليهما فاللام بمعنى على وتقييد الولاية
بولاية الانكاح اتفاقي لان ولاية الاعتراض تثبت لكل من الاوليا فيما لو تزوجت
من غير كفو بلا ولي فان رضي واحد منهم ليس لمن في درجته او اسفل منه اعتراض
واما الاقرب فله ذلك كذا في شرح النقاية للقهستاني وقوله ثابتة للاوليا
على سبيل الكمال يعني للاوليا المستوين في الدرجة وذلك كولاية الامان قال
في اجابة المسايل باختصار انفع الوسايل اذا استوي وليان كشقيقين او لابين
ابوانه كان ادعيا ولد امة مشتركة جاز استقلال كل بالنكاح فان زوجاها فالسابق
وان لم يعلم بطلا انتهى قيل انما قيد بالصغير والصغيرة لانه لا يزوج احد السيدين
الامة المشتركة بينهما او المعتقة لهما واما في القرابة فيزوج كل واحد منهما
كانه ليس معه غيره فيعتبر به كذا في الزيلعي في باب ما يوجب القود انتهى
اقول في استفادة ما ذكر من التقييد نظر **قوله** الثانية القصاص الموروث
يثبت لكل من الورثة على الكمال قال بعض الفضلا فيه كلام لانه مخالف لكلام الاصوليين
فقد صرحوا بان القصاص غير موروث عند الامام لان الغرض به درك الثار
وذلك معنى يحصل لهم فكان القصاص حقهم من الابتدا لا ان يكون موروثا لا يقال
ينبغي ح ان لا يجوز استيفا القصاص الا بحضور الكل ومطالبتهم وليس كذلك
فانه لو عفى احدهما او استوفاه بطل اصلا ولا يضمن العافي والمستوفي للاخر
شيا لانا نقول القصاص واحد لانه جزا قتل واحد وكل واحد منهم كانه يملكه
وحده كولاية الانكاح للاخوة فاذا بادر واستوفى او عفى لا يضمن شيا للاخرين
لانه تصرف في خالص حقه ولهذا قال الامام للكبير ولاية الاستيفا قبل كبر
الصغير لانه يتصرف في خالص حقه لا في حق الصغير وانما لم يملك اذا كان فيهم

الاولى صح

كبير

كبير غايب لاحتمال عفو الغايب ورجحان جهة وجوده لان العفو عن القصاص
مندوب اليه وهنا احتمال العفو معدوم ولا عبرة لتوهم العفو بعد
البلوغ لان فيه ابطال حق ثابت للكبير كذا في كشف الاسرار شرح المنار
فاذا علمت ذلك علمت ما في قول المص الثانية القصاص الموروث انتهى
اقول لا عبرة بما في كتب الاصول اذا خالف ما ذكر في كتب الفروع كما صرحوا به بقي
ان يقال جزم المص هنا بان القصاص موروث يقتضي ان لا خلاف فيه وسياتي
في كتاب الفرايض التنصيص على الخلاف حيث ذكر ما يورث من الحقوق فقال
واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للوارث ابتدا
ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسالة لو برهن احد الورثة
على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما
في اخر التتمة انتهى فلو عارض هذا الفاضل كلامه بكلامه لكان له وجه
فتامل وقد وقعت حادثة ان شخصا قتل وليس له الا اولاد صغار هل
ينتظر بلوغهم او يقتص الحاكم او ياخذ الدية ويفهم مما تقدم انه ينتظر بلوغهم
لانه ليس فيه ابطال حق ثابت للغير **قوله** حتى قال الامام للوارث الكبير
استيفاوه هذه المسالة تحتاج الى تفصيل وهو ان الكبير لو كان وليا للصغير
كمن له التصرف في ماله كالاب والجد يستوفيه قبل ان يبلغ الصغير باجماع
اصحابنا سوا كانت الولاية له بالملك او القرابة وان وليا للصغير لا يقدر
على التصرف في ماله كالاخ والعم فعلى الخلاف فان كان الكبير اجنبيا عن الصغير
لا يملك الكبير الاستيفا بالاجماع حتى يبلغ وعند الشافعي لا يملك الكبير
الاستيفا في الكل كذا في الزيلعي **قوله** يثبت لكل من لم يخف المرور يعني
مسلما كان او ذميا عبدا كان او حرا بالغا كان او صبيا لكن ذكر الطحاوي
انه يشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة كما في شرح
النقاية للقهستاني **قوله** والاستخدام في المملوك مما يتجزي يعني فلا
يثبت لكل من المولين على الكمال وهذا تفريع على المفهوم من قوله في
الضابط اذا كان الحق لا يتجزي الخ **قوله** ليس لنا عبادة الى الاف

وهي صح

ثم تستمر في الجنة قال ابن الخطيب في تفسير سورة السجدة واعلم ان التكاليف يوم القيامة
وان ارتفعت لكن الذكر والشكر لا يرتفع بل العبد يعبد ربه في الجنة اكثر مما
يعبده في الدنيا وكيف لا وقد صار حاله كحال الملائكة الذين قال الله تعالى في حقهم
يسبحون الليل والنهار لا يفترون عن عبادته غاية ما في الباب ان العبادة
ليست عليهم بتكاليف بل هي مقتضى الطبع من جملة الاسباب الموجبة لدوام
نعيم الجنة هذا وكيف لخدمة الملوك لذة وشرف فلا تترك وان قرب منه
بل تزداد لذتها **قوله** الا الايمان والنكاح الظاهر ان المراد بالنكاح هنا الوطي
لا العقد وان كان حقيقة في العقد عندنا قال البغوي في تفسير قوله عز وجل
وزوجناهم بحور عين اي قرناهم بهن ليس من عقد التزويج لانه لا يقال
زوجته بامراة وقال ابو عبيدة جعلناهم ازواجا كما يزوج النعل بالنعل
اي جعلناهم اثنين اثنين انتهى بقي ان يقال النكاح بمعنى الوطي انما
كان عبادة في الدنيا باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعا وذلك مفقود
في الاخرة فليحرر وقد سيل الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري عن
الرجل السعيد في دنياه يتمنى الولد ولا يتمناه في الجنة فقال تمنى الناس
اولادا في الدنيا ليحيوا فيما حتى اذا انقرضوا يبقى لهم نعيمهم يبقا الولد
وقد امنوا الانقراض في الجنة كذا في الطبقات التاجية هذا وقد
رفع سوال للعلامة محمد بن ابي شريف الشافعي صورته هل في الجنة
تزوج وولادة كحال الدنيا ام حال في الاخرة خلاف حال الدنيا فاجاب
قد وقع خلاف من السلف في الولد فقال بعضهم يكون والوضع والحمل
والسن في ساعة واحدة واستندوا في ذلك الى ما رواه الترمذي
من حديث ابي سعيد الخدري المومن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله
ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي قال الترمذي حديث حسن
غريب وقال بعضهم يكون جماع ولا يكون ولد واستندوا الى حديث
في التذكرة اورده عن ابي رزين العقيلي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد والحديث الاول اولى لتحسين الترمذي له

واما التزوج فلم ار حين هذه الكتابة حديثا مصرحا بعقد النكاح في الجنة كهيئة
الدنيا نعم روى الطبراني في الكبير والاوسط عن ام سلمة ولفظه قلت يا رسول الله
المراة تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة في الدنيا ثم تموت فيدخل الجنة ويدخلون
معها من يكون زوجها منهم قال يا ام سلمة انها تخير فتختار احسنهم خلقا فيقول اي رب
ان هذا كان احسنهم معي خلقا فزوجنيه يا ام سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا
والاخرة ففي قول المراة المخيرة بين ازواجها فخطبها الزبير فزوجنيه اي اجعله لي زوجا ليس
مصرحا بالعقد **قوله** فلا مهر ان تزوج عبده من امته هذا هو الصحيح كما في الفتاوى
الصيرفية وقيل يجب المهر ثم يسقط وثمرة الخلاف يمكن ان تظهر فيما لو زوج الاب
امة ابنه الصغير من عبده ففي قول من قال يجب ثم يسقط قال بالصحة وهو قول الثاني
ومن قال بعدم الوجوب اصلا قال بعدمها وهو قولهما وقد جزم بعدمها في الولوالجية
من الماذون **قوله** ولا يجب شي لغير العافي لانه لو وجب لاستوجب المولى على عبده دينا
والمولى لا يستوجب على عبده دينا **قوله** الفرق ثلاثة عشر الفرق بين
ما يكون منها طلاقا وما يكون فسخا وقد نظم صاحب النهر فرق النكاح وبين
ما يكون منها طلاقا وما يكون فسخا وما يحتاج منها الى القضا وما لا يحتاج فقال

فرق النكاح اتتك جمعا نافعا   فسخ طلاق وهذا الذي يحكيها
تباين الدارين نقصان مهر كذا   فساد عقد وفقد الكفو يحكيها
تقبيل سبي واسلام المحارب او   ارضاع ضرتها قد عرفنا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا   ملك لبعض وهذي الفسخ يحصيها
اما الطلاق فجب عنة وكذا   ايلاوه ولعان ذاك يتلوها
قضا قاض اتى شرط الجميع خلا   ملك وعتق والارتداد فيها
تقبيل سبي مع الايلا امالي   تباين مع فساد العقد يكفيها

قال ولم اذكر خيار المخيرة والامر باليد والخلع لانها من الكنايات وان كان الامر
باليد والتخيير من كنايات التفويض والكلام في الفرقة التي ليست بصريح ولا
كناية والضابط ان كل فرقة جاءت من قبل المراة لا بسبب من الزوج فهي فسخ كخيار
العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالايلا والجب والعنة

واما كانت ردته فسخا مع انها من قبله لان بها ينتفي الملك فينتفي الحل والفرقة انما
جاءت بالتنافي لا بوجود المباشرة من الزوج وانما شرط القضاء في الفرقة بالجب
وما عطف عليه لانه في اصلها ضعيفا فتوقف عليه كالرجوع في الهبة وفيه
ايماء الى ان الزوج لو كان غايبا لم يفرق بينهما للزوم القضاء على الغايب
قوله وبعدم الكفاءة يعني على قول من يقول بصحة العقد واما على قول من
يقول ببطلانه وهو الصحيح فلا يحتاج الى الحكم بفرقة قوله النكاح يقبل
الفسخ قبل التمام كما في النكاح بغير الاب والجد الصغير والصغيرة فانه لهما بعد
بلوغهما او رضاهما قوله الا في مسالتين استثنا مفرغ من اعم الاحوال الراجح
قوله لا بعده والتقرير لا ينفسخ بعد التمام في كل حال الا فيما اذا زاد بعض
الفضلا مسالة وهي اباه من الاسلام فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام
انتهى وقد ذكرها في البحر حيث قال وفي التبيين والايقال النكاح لا يحتمل
الفسخ بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم وانما قبل التمام فيقبل
الفسخ انتهى ويرد عليه ارتداد احدهما فانه فسخ وهو بعد التمام وكذا ملك
احد الزوجين صاحبه فالحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما يقتضيه
شرعا قوله يكمل المهر باربعة قوله وخامسها وهو ما اذا ازال بكارتها بحجر
ونحوه فان لها كمال المهر وفي جواهر الفتاوي لو افتض مجنون بكارة امراة
باصبع فقد اشار في المبسوط والجامع الصغير انه افتضها كرها باصبع او حجر
فعليه المهر لكن مشايخنا يذكرون ان هذا سهو ولا يجب الا بالالة الموضوعة لقضا
الشهوة والوطي ويجب الارش في ماله انتهى فلهذا لم يذكره المص قوله
بالدخول المراد بالدخول الوطي بقرينة عطف الخلوة عليه والا فالدخول
يشملها كما في المجتبي قوله وبالخلوة الصحيحة وهي الخالية عن المانع الشرعي
والحسي والطبيعي فالمانع الحسي كالمرض في احدهما لكن الاصح ان مرضها
لا يمنع الا اذا الحقه ضرر به والمانع الطبيعي كالحيض والنفاس لكن انما
يكون كذلك عنده دون الرم لاعتبار عدمه مع انه شرعي فيهما ايضا
فالظاهر انه لا يوجد طبيعي الا وهو شرعي فلو اكتفوا بالشرعي كان اولى كذا

فكيف يستقيم جعله فسخا لانا نقول المعنى يعتبر لنا لا يحتمل الفسخ صح

في

في البحر يعني فيكون الشرعي اعم من الطبيعي بدليل ان الطهر المتخلل بين الدمين
مانع شرعي وليس بطبيعي وح فلا فايدة لذكر الخاص وهو الطبيعي قوله
وبوجوب القدرة عليها آمنه سابقا صورته ابان زوجته بما دون الثلاث
ثم تزوجها في العدة فطلقها قبل الدخول فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة
وهذا عند الاول والثاني قال في الكنز ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطي وجب
مهر تام وعدة مبتداة قوله وبموت احدهما اعلم ان وجوب المهر المسمى
بالموت او بالخلوة الصحيحة انما هو في النكاح الصحيح اما في الفاسد
فلا يجب شي الا بالدخول يعني الوطي كما في شرح النقاية للبرجندي قوله
للزوج ان يضرب زوجته الخ استفيد من تعبيره باللام دون على ان الزوج
لا يجب عليه ضرب زوجته اصلا بل هو مباح ومنفعته ترجع اليه كما ترجع
الى المراه من وجه وهو استقامتها على ما امر الله تعالى به واعلم ان
كل ضرب مامور به من جهة الشارع فان الضارب لا ضمان عليه بموته
وكل ضرب كان مادونا فيه بدون الامر فان الضارب يضمنه اذا مات
لتقيده بشرط السلامة كالمرور في الطريق قوله على ترك الزينة بعد
طلبها يعني اذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية والا فلا كما انه لا يجوز
ضربها لترك الاجابة اذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس وكما يجوز
ضربها للخروج اذا كان الخروج بغير حق واما اذا كان بحق فليس له ضربها
عليه وقد بين المص المواضع التي تخرج اليها بغير اذنه قوله وعلى ترك
الصلاة في رواية عليه مشى في الكنز تبعا للكثيرين وفي النهاية تبعا
لما في طلاق الحاكم انه لا يجوز له لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها قوله
وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما بمعناها حيث قال في فصل
التعزير عند قوله بخلاف الزوج اذا ضرب زوجته لترك الزينة
الخ وليس في كلام المص ما يقتضي انه ليس له ضربها في غير هذه
الاربعة ولهذا قال الولوالجي في فتاواه للزوج ان يضرب زوجته
على اربعة اشيا وما في معناها نفي قوله وما في معناها افادة

عدم الحصر فمنها ما اذا ضربت جارية زوجها غيرة ولا تتعظ بوعظه
فله ضربها كذا في القنية وينبغي ان يلحق به ما اذا ضربت الولد الذي لا يعقل
عند بكائه لان ضرب الدابة اذا كان ممنوعا فهذا اولى ومنه ما اذا شتمته
او مزقت ثيابه او اخذت لحيته او قالت له يا حمار يا ابله او لعنته سوا
شتمها او لا على قول العامة ومنه ما اذا شتمت اجنبيا ومنه ما اذا كشفت
وجهها لغير محرم او كلمت اجنبيا او تكلمت عامدا مع الزوج او شاغبت معه
ليسمع صوتها الاجنبي ومنه ما اذا اعطت من بيته شيا من الطعام
بلا اذنه حيث كانت العادة لم تجر به ومنه ما اذا ادعت عليه وليس
منه ما اذا طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق يد الملازمة
ولسان التقاضي كذا افاده في البزازية في مسايل الضرب من فصل
الامر باليد والمعنى الجامع للكل انها اذا ارتكبت معصية ليس فيها
حد مقدر فان للزوج ان يعزرها كما ان ذلك للسيد بعبده كذا في البدايع
من فصل القسم بين النسا وهو شامل لما كان متعلقا بالزوج وبغيره
وقد صرحوا بانه اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير والطلق
في الزوج فيشمل الصغيرة ولذا قال في التبيين ان التعزير مشروع
في حق الصبيان وفي القنية مراهق شتم عالما فعليه التعزير انتهى
وفي المجتبى معزيا للزندويسي الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق
الله وعن الترجماني البلوغ يعتبر في التعزير المراد به ما وجب حق
الله تعالى نحو ما اذا شرب الصبي او زنى او سرق وما ذكر السرخسي
فيما يجب حقا للعباد توفيقا بينهما قيد بالزوجة لان ضرب اختها
الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلوات اذا بلغت عشرا لا يجوز
كما في القنية وله ان يضرب اليتيم فيما يضرب ولده به وردت
الاثار والاخبار وفي الروضة له ان يكره ولده الصغير على
تعلم القراة والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين ولو
امر غيره بضرب عبده حل للمامور ضربه بخلاف الحر فهذا تنصيص

بلغ قبالا على اصله

على

على عدم جواز ضرب ولد الامر بامره بخلاف المعلم لان المامور يضربه
نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة
الولد قوله او كانت قابلة او غاسلة في الخلاصة معزيا الى مجموع
النوازل يجوز للرجل ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة
او كان لها على اخر حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما
عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج
ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج
الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان
سال الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع
من السوال يسعها الخروج من غير رضى الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسالة من مسايل الوضوء والصلاة
ان كان الزوج يحفظ المسايل ويذكرها عنده له ان يمنعها وان كان
لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لا شي عليه ولا يسعها
ما لم تقع لها نازلة وفي الفتاوى في باب الحراف والمراة قبل ان تقبض
مهرها لها ان تخرج في حوايجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان
اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج انتهى وهكذا في الخانية الا انه
زاد انها تخرج بغير اذن الزوج ايضا اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها
وقيد الحج بالفرض مع وجود المحرم وقيد خروج القابلة والغاسلة باذن
الزوج وقيد الغاسلة بمن تغسل الموتى وينبغي للزوج ان يمنع القابلة
والغاسلة من الخروج لان في الخروج اضرارا به وهي محبوسة لحقه
وحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف الحج المفروض لان حقه لا يقدم
على فرض العين قال المصنف في البحر وينبغي ان يحمل كلامهم هنا على المراة
التي لم تكن مخدرة في مسالة خروجها للخصومة عند القاضي لانه
حينئذ لا يقبل منها التوكيل واما اذا كانت مخدرة فليس لها الخروج بغير اذن

الزوج لقبول التوكيل منهما بغير رضى الخصم اما الزوج او غيره ولم ار من
نبه على هذا انتهى اقول لم ينبهوا عليه اتكالا على علمه من كتاب الوكالة
قوله او لزيارة ابويها اى او كانت مريدة لزيارة ابويها اي كل واحد منهما
لان الحكم على المثنى حكم على كل فرد كما حقق في محله وفي كلام المصنف حذف
المعطوف باو وهو لا يجوز **قوله** كل جمعة مرة او لزيارة المحارم في كل
سنة يعني على الصحيح المفتى به واما الخروج للاهل ابدا على ذلك فليها ذلك
باذنه **قوله** والمعتمد الجواز في الخانية في فصل الحمام دخول الحمام
مشروع للرجال والنسا جميعا خلافا لما قاله بعض الناس انتهى وهل
تخرج لمجلس الوعظ قال في متفرقات نكاح البزازية تخرج اذا كان خاليا
عن البدع **قوله** بشرط عدم التزين الخ اقول ليس هذا كلاما خاصا بالخروج
لدخول الحمام بل هو شرط في كل خروج قال المحقق ابن الهمام وحيث ابحنا
لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا تكون
داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى **قوله** بما افاد ملك العين للحال اقول فلا يصح بلفظ الوصية
سوا اطلق بان قال اوصيت لك ببضع امتي بالف درهم وقبل الاخر
او قيد بان قال اوصيت لك ببضع امتي للحال بالف درهم وقبل الاخر
لا ينعقد وهو الصحيح كما في الظهيرية وقيل ينعقد ذكره شيخ الاسلام وكذا
عن ابي عبدالله الجرجاني كذا في التترخانية ويصح بلفظ القرض
لدخوله في ملك المستقرض حالا قال المصنف في البحر وفي انعقاده بلفظ
القرض قولان اصحهما عدم الانعقاد كما في الكشف وفي الفتاوى الصيرفية
الاصح الانعقاد انتهى وينبغي اعتماده لما انه يفيد ملك العين للحال
انتهى وفيه انه وان افاد ملك العين في الحال لكنه عارية ابتدا معاوضة
انتهى والنكاح معاوضة ابتدا وانتها على ان قرض الحيوان غير صحيح فتدبر
قوله الوطى في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسالتين اقول ذكر
المصنف فيما ياتي في احكام غيبوبة الحشفة من الفن الثالث ان المستثنى

وحكي

ثمان

ثمان مسايل وتح فالمستثنى عشرة مسايل لا مسالتان **قوله** تزوج صبي الخ
في الفتاوي الظهيرية من القسم السابع من فصل المهر صبي او مجنون جامع
امراة ثيبا وهي نايمة فلا مهر ولو كانت بكرا فافتضها فعليه مهر مثلها انتهى
ومعلوم ان لا حد لعدم التكليف فتزاد هذه على المستثنيات **قوله** كما في بيوع
الولوالجية يعني في الفصل الثالث وعبارتها بعد كلام فان كان البايع هو
الذي وطيها وهي بكر او ثيب فان على قول الامام لا يغرم العقر ولكن اذا
كانت بكرا فنقصها الوطي تسقط حصة البكارة عن المشتري من الثمن وكان
له الخيار فيما بقي بمنزلة ما لو اتلف جزا منها وان كانت ثيبا لم يسقط
شي من الثمن عن المشتري ولا خيار له وروي عن الامام ان له الخيار انتهى
اقول لم يتعرض في الولوالجيه لسقوط الحد وانما تعرض لسقوط المهر
ولا يلزم من سقوطه سقوط الحد وانما سقط هنا لشبهة الملك لان
المبيع قبل التسليم في ضمان البايع ويعود اليه ما له بالهلاك قبل التسليم
وكان الولوالجي لم ينبه على سقوط الحد لظهوره **قوله** لا يجوز للمراة
قطع شعرها قال في البزازية وعليها الاستغفار **قوله** ولا يحل
وصل شعر غيرها بشعرها اي يكره تحريما قال في البزازية ولو بالوبر
لا يكره **قوله** فعليه كمال المهر يعني ولا يسقط منه شي في مقابله
فوت البكارة لانها لا تصير مستحقة بالنكاح **قوله** ولم تكن حاضرة
لا ينعقد النكاح لانها اذا لم تكن حاضرة يحتاج الى تعيينها وتعيينها
بنسبتها الى ابيها واذا وقع الغلط في اسم ابيها لم يتعين فلا ينعقد
النكاح واما اذا كانت حاضره فلا يضر الغلط في اسم ابيها لتعينها
بالاشارة اليها فلا تحتاج الى التعريف **قوله** تزوج امراة وخاف
ان لا يعدل الخ اي اراد التزوج بها بقرينة قوله اخرا جاز له
ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور **قوله** وفي زماننا ومكاننا الخ هذه
العبارة غير مرتبطة بما قبلها **قوله** ينظر الى المعجل مثلها من مثله يعني اذا لم يذكر المعجل
في العقد ينظر الى المسمى والمراد ان مثلها ومثل هذا المهر يكون منه معجلا ولم يكون موجل

لمثلها فيقضي بالعرف وهو مريطلب ذلك القدر كما في البزازية **قوله** وان شرطوا ان
لا يدفع شيا من ذلك لا يجب اي لا يجب الدفع ما كان مشروطا عادة من نحو الخف والمكعب
قوله الا اذا صدق العرف من غير تردد بان يكون العرف عاما **قوله** والعرف الضعيف
لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط وهو العرف الخاص كعرف سمرقند المتقدم واعلم انه لو
شرط في العقد تعجيل الكل جاز ويعجل الكل ولو اجل الكل ذكر الامام صاحب المنظومة في
فتاواه انه لا يصح وتاويله ان يذكر التاجيل الى وقت الموت او الى الطلاق
للجهالة والصحيح انه يصح لانه الثابت عرفا بلا ذكر فذكر الثابت لا يبطل
وكذا المؤجل باجل مجهول لما ذكرنا والمعهود في سمرقند مطالبة نصف المهر وجواب
قد ذكرناه ولو الى اجل لا تتمكن من منع نفسها لاستيفايه لا قبل حلول الاجل ولا
بعده وكذا لو اجلته بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى ان شرط في
العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد وعند الثاني
لا بخلاف البيع وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبالاول كان يفتي الامام ظهير الدين
وعند مشايخ ديارنا له البنا بها بعد ادا المعجل وان لم يوف المؤجل وذكر صدر
الاسلام بان الرجعي قربان لا يتعجل المؤجل لانه اما بالموت او الفراق والرجعي
ليس بفراق وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل الا بالرجعة في الصحيح لان الاجل
زال فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد كذا في البزازية من الفصل الثاني عشر **قوله**
الفقير لا يكون كفوا للغنية **اقول** هذا مبني على خلاف ظاهر الرواية من ان
الكفاءة في المال والثروة لا تعتبر ممن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا
لذوات اموال عظيمة ومن لا يقدر على النفقة والمهر لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر
الرواية وروي الحسن عن ابي يوسف يكون كفوا ولا يعتبر القدرة على المهر والنفقة
وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر كذا في الخانية قال
بعض الفضلا العاجز عن المعجل والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة وانما القادر عليهما
هل يكون كفوا للغنية التي لها اموال كثيرة في قول ابي يوسف يكون كفوا لان المال
غاد ورايح وعندهما لا يكون كفوا لان الناس يتفاخرون به ويعيرون بعدمه
انتهي والفقير هنا هو الذي لا يملك المهر لنفسه لانه لا يسايرها في الغنا على المعتمد

خلافا

خلافا للمرغيني مقدارا وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على المهر اختلف
المشايخ فيه والاظهر انه لا يكون كفوا كذا في المضمرات **قوله** الا ان يكون عالما او شريفا
اي هاشميا ويجوز ان يراد بالشريف من له قرابة بالنبي سوا كان هاشميا او لا **قوله**
او عتق بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها الخ **اقول** لم يبين المص ما اذا
برهنت انها كانت ردته قبل الزفاف هل يقبل برهانها او لا وفيه اختلاف
واختلاف تصحيح فقيل يقبل برهانها والصحيح انه لا يقبل لان التمكين من الوطي
كالاقرار كما في الولوالجية وفي منية المفتي انه المختار وفي البزازية الاب اذا
زوج البالغة فنقلها الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت
النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح
عدم القبول لانها متناقضة في الدعوي والبينة تترتب على الدعوى الصحيحة
والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب وان بطلت الدعوي فالبينة لا تبطل لانها قامت
على تحريم الفرج والبرهان عليه مقبول بلا دعوي غاية الامر ان الشهود شهدوا
على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على الاجازة فانه يحكم
بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة انتهي
وقد الف شيخ مشايخ العلامة نور الدين علي المقدسي في هذه المسالة رسالة
اعتمد فيها تصحيح القبول والمختار ان الزفاف لا يكره اذا لم يشتمل على مفسدة كما
في الفتح **قلت** هو حرام في زماننا فضلا عن الكراهة لامور لا تخفي عليك منها
اختلاط النسا بالرجال وفي الذخيرة ضرب الدف في العرس مختلف فيه ومحله
ما لا جلاجل له اما ما له جلاجل فمكروه وقد اختلفوا في الغنا في العرس والوليمة
فمنهم من قال بعدم الكراهة كضرب الدف انتهي **قوله** زوجه ابنته وسلمها
الاب الي الزوج الخ مثله ما اذا غصب صبيا حرا فغاب من يده كما في البزازية
قوله اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة قيل عليه ظاهره
ولو كانت هي المدعية وليس كذلك فقد صرح في الخانية بخلافه بعد ما ذكر
ما نقله المص عنه ومر في قاعدة اليقين لا يزول بالشك انهما لو اختلفا بعد
العدة في الرجعة فيها كان القول لها الخ فتامل انتهي وانما كان القول لمدعي

الصحة لشهادة الظاهر له كما لو قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول له واذا اختلف في وجود اصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود نص عليه في الجامع الاصغر وذلك لو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج بل كنت بالغة فالقول لها كذا في القنية وانما كان القول لها لانها تنكر الملك عليها كما في الولوالجية **قوله** الا في صغيرة الخ اي فانه لا يجوز وهل المراد بعدم الجواز حرمته او عدم نفوذه الظاهر الثاني وفيه نظر بالنسبة الى مسائل الموكلة الغنية فان الظاهر فيها النفوذ مع لزوم مهر المثل او التتميم اليه **قوله** زوجها غير الاب والجد صادق بوكيلهما قال في القنية ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها انتهى قال في معين المفتي وهو مشكل على قولهم يجوز للوكيل ان يفعل كل ما يفعله الموكل انتهى **قوله** ومجبورة وموكلة غنية معطوفان على صغيرة

كتاب الطلاق

قوله ......

السكران كالصاحي في المجتبى واختلفوا في حد السكران فان كان الامر على ما ينقل عن اصحابنا هو الذي لا يميز الارض من السما والرجل من المراة فلا مرية في ان طلاقه وبيعه وعتاقه وحلفه باطل وان كان معه من العقل والتمييز ما يقوم به التكليف والخطاب فهو كالصاحي فيصح منه ذلك قلت وهذا تسييل حسن لا بد من حفظه والناس عنه غافلون انتهى قال العلامة محمد بن عبد الله التمرتاشي في كتاب معين المفتي اقول هو كما ذكر لو كان كلمات عامة الشراح والتصانيف المعتبرة لا تخالف الا نزي الى قول الامام الزيلعي ولانه لما زال عقله بسبب هو معصية فيجعل باقيا زجرا له بخلاف ما اذا زال بالمباح انتهى ومن ثم قال المص في البحر بعد كلام والحاصل ان المعتمد في المذهب ان السكران الذي يصح منه التصرفات من لا عقل له يميز به الرجل من المراة ولا السما من الارض وبه يبطل قول من ادعى ان الخلاف فيه انما هو فيه بمعنى عكس الاستحسان والاستقباح مع تمييزه الرجل من المراة والعجب ما صرح به في بعض الروايات من انه من معه من العقل ما يقوم به التكليف ولا شك انه على هذا التقرير لا يتجه لاحد ان يقول

انه

انه لا يصح تصرفاته ثم اعلم ان ظاهر كلام المص انه لو زوج بنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها نقصانا فاحشا جاز وليس كذلك كما سياتي وظاهره ايضا انه لا فرق بين ان يكون سكر من الخمر او الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل وفي ذلك اختلاف والمختار انه ليس كالصاحي لعدم الحد فلا تنفذ تصرفاته كما لا تنفذ تصرفات من زال عقله بالبنج كما في البحر المص وفي الفتاوي الظهيرية السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ المثلث وغيرهما عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضهما الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابي بكر بن احمد انه قال ينفذ من السكران كل ما ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط فلا ينفذ منه البيع والشرا انتهى وظاهره ايضا سوا كان طائعا في الشرب او مكرها وهو قول في وقوع الطلاق اذا اسكر بالشرب مكرها والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وظاهر كلامه ايضا ان تصرفات من سكر بالبنج نافذة لانه داخل تحت عموم السكران وليس كذلك على ما صححه في الخانية فيقيد كلامه بالسكران من غير البنج وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم نقلا عن الجوهري وفي هذا الزمان اذا اسكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى وفي النهاية الفتوى على انه يحد شاربه لفشو هذا الفعل في هذا الزمان فيما بين الناس انتهى وفي البزازية ان شارب البنج ان كان يعلم حين شربه انه ما هو فطلق يقع وان لم يعلم لا قال قاضيخان والصحيح انه لا يقع على كل حال الا انه شرب للدوا والتعليل ينادي بحرمته لا للدوا ولو من الاشربة من الحبوب والعسل فسكر المختار في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال لدرئه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لان يقع ما يحتاط اولى وقد طالب صدر الاسلام البزدوي بالفرق بينه وبين السكر من المباح كالمثلث نعم ثم قال وجدت نصا صريحا على لزوم الحد انتهى وعليه فلا يحتاج كلام المص الى التقييد وهذا الظاهر ينبغي اعتماده وقد صرح الكرادي بحرمة اكل البنج فيظهر

الزجر لذلك الجواب عن المصنف فيما عدا هذا انه الطلق اعتمادا على ما يأتي في احكام السكران **قوله** الا الاقرار بالحدود الخالصة فلا يكون كالصاحي لزيادة احتمال الكذب في اقراره فيحتال الدراء الحد لانه خالص حق الله تعالى ويفهم من تقييده الحدود بالخالصة ان في اقراره بحد القذف يكون كالصاحي وبه صرح في العمادية فقال واذا اقر بشي من الحدود لم يحد الا في حد القذف يعني لان فيه حق العبد والسكران في حق العبد كالصاحي وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير السكران يلحق بالصاحي في ساير الحقوق سوى حق الله تعالى عقوبة له انتهى وذكر فيهما واذا اقر انه سكران من الخمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقر او تقوم عليه البينة **قوله** كذا في خلع الخانية اقول ليس في خلع الخانية تقييد الحدود بالخالصة **قوله** والردة في ردة السكران قياس واستحسان في الاستحسان لا تصح لان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر ولان الكفر واجب النفي والاعدام وروي ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرا في صلاته قل يا ايها الكافرون وحذف منها اللاآت فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى سماه مومنا وفي القياس تصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس وفي تهذيب القلانسي ارتداد السكران والمكره ومن ذهب عقله بالبرسام ونحوه لا يصح حتى لم تبن امراته وليس على المرتد قضا الصلاة والصوم في حال الردة ولو حج ثم ارتد ثم اسلم فعليه حجة الاسلام ثانيا وكذا لو صلى ثم ارتد ثم اسلم في الوقت عليه الاعادة **قوله** فتفرع على الاول المراد به القاعدة المستثنى منها وهي الندا للاعلام فلم يثبت به حكم ولا حاجة للتقييد بقوله على الاول اذا لم يقابل بشان وان كان الاول لا يستدعي ثانيا بخلاف العكس وعلى العكس قال الشاعر

• ثاني المعاطف كنت اول عاشق • في حبه وكم ثان اول •

قوله لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية الخ اقول فرع العتابي في شرح الجامع الكبير هذا على ان القذف بصفة قبيحة لا يكون اقرارا بوجود تلك الصفة لا على كون الندا بالقذف للاعلام **قوله** ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما لانه لم يحقق صفة الكفر فيها لان الندا للاعلام لا للتحقيق قال الطرسوسي في

منظومته • من قال للمسلم يا كافر لا • يكفر حقا هكذا قد نقلا •
وقال في شرحها لكنه يعزر **قوله** الا في حكمين الارث والنفقة فينتفي النسب لان النفي باللعان يثبت شرعا بخلاف الاصل بناء على زعمه وظنه مع كونه مولودا على فراشه وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الولد للفراش فلا يظهر في حق ساير الاحكام **قوله** المجنون لا يقع طلاقه الا في مسايل الخ اقول معنى قولهم المجنون لا يقع طلاقه اي لا يصح ايقاعه الطلاق وح لا صحة لاستثنا ما ذكر من المسايل لانه ليس فيها ايقاع طلاق **قوله** الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت اي لا يصح ايقاعه الطلاق وح لا صحة للاستثنا المذكور اذ لا ايقاع من الصبي والمجنون **قوله** فاني وقع الطلاق اقول الصواب ان يقال وقع التفريق وهو طلاق على الصحيح وقيل فسخ **قوله** فهو طلاق على الصحيح وقيل فسخ **قوله** فهو طلاق على الصحيح وقيل فسخ المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال الخ اي في الطلاق والعتاق والنذر وحذف من الاول الدال لما ان الثاني وهو غفلة قال المص في البحر فرق بعض المشايخ بين المضاف والمعلق بان الشرط على خطر الوجود بخلاف المضاف قال وهو مردود لانه يقتضي تسوية المضاف والمعلق في نحو يوم يقدم زيد وان قدم في يوم كذا لان كلا منهما على خطر الوجود وان استويا في عدم انعقاد السبب للخطر استويا في الاحكام فيلزم منه عدم جواز التعجيل فيما لو قال علي صدقة يوم يقدم فلان لعدم جواز التقدم على السبب وان كان بصورة الاضافة مع ان الحكم في المضاف جواز التعجيل قبل الوقت بخلافه في المعلق ويقتضي ايضا كون اذا جاء غد فانت كذا مثل فانت كذا لانه لا خطر فيهما فيكون الاول مضافا فيمتنع بيعه قبل الغد كما قبل الموت لانعقاده سببا للحال كما عرف في الفتح لكنهم يجيزون بيعه قبل الغد ويفرقون بين انت حر غدا فلا يجيزون بيعه قبل الغد وبين اذا جاء غد فانت حر فيجيزون مع انه لا خطر فيهما وقد يقال في الفرق بينهما ان الاضافة ليست بشرط حقيقة لعدم كلمة الشرط لكنه في معنى الشرط من جهة ان الحكم يتوقف عليه من حيث انه ليس بشرط لا يتاخر عنه ولا يمنع السبب من حيث انه في معنى الشرط لا ينزل في الحال فقلنا انه ينعقد سببا في الحال

كاذباح

و يقع مقارنا و يتاخر الحكم عملا بالشبهين انتهى وقد ذكر الخصاف في اوقافه
انه لو قال لعبده انت حر راس الشهر له ان يبيعه وان يخرجه عن ملكه وهو مخالف
للحكم في مسالة انت حر غدا قال بعض الفضلا ويمكن ان يقال لا يشكل هذا على
القاعدة لجواز ان يكون الخصاف لم يقل بالقاعدة المذكورة لانه كثيرا ما يخالف المشايخ
ويتعود باقوال انتهى **قوله** فاذا قال انت حر غدا الخ تفريع على قوله المعلق بالشرط
لا ينعقد وعلى قوله والمضاف ينعقد **قوله** فقد سووا بينهما بان جعلوا حكم المعلق بالشرط
كالمضاف **قوله** وقالوا اذا جا غد فقد ابطلت خياري فيه ذكروا مثال ان لم افعل
كذا فقد ابطلت خياري اي كان باطلا فاقول الفرق بين الصورتين ان الاول تعليق
بشي على خطر الوجود فلم يصح التعليق في الخيار وفي الثاني لما كان مجي الغد وهو كان صح
التعليق لكونه اضافة في المعنى ولو كان بصورة التعليق انتهى وهو ماخوذ من
الخانية من باب خيار الشرط **قوله** مع انه الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها
اقول فيه نظر فان التعليق هنا صوري لا حقيقي فان مجي الغد كاين لا محالة
فكان اضافة في المعنى والتعليق الذي يوجب عدم صحة الاجارة هو التعليق
الحقيقي وهو ما يكون بشرط منتظر على خطر الوجود وح لا يتم ما ذكره المص من التسوية
الا ترى انه لا تصح الاجارة لو قال ان جا زيد اجرتك **قوله** ومن فروع اصل
المسالة اي مسائله ان المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال بخلاف المضاف **قوله**
لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جا غد فانت طالق حنث اقول فيه انهم جعلوا
اذا جا غد في حكم الاضافة في ابطال خيار الشرط وفيما اذا قال اذا جا غد فقد اجرتك
ولم يجعلوه هنا في حكم الاضافة وعلل ذلك قاضيخان بان مجي الغد كاين لا محالة
ومقتضى هذا عدم الحنث هنا لان التعليق يكون بتخير بخلافه لانه تعليق لكنه
على شرط منتظر على خطر الوجود بعصر بغية او اثباته فليتامل **قوله** بخلاف ان
دخلت كذا في النسخ والصواب كما في تلخيص الجامع للصدر كلما ان الاضافة **قوله** وفي
الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها اقول الصواب
تعليقه بتذكير الضمير اي الاجارة لان الكلام في تعليق الفسخ لا تعليق الاجارة لا يقال
لما اضيف الى المونث جاز اكتسابه التانيث منه لان شرطه صحة حذف المضاف

ونسبة

ونسبة الحكم الى المضاف اليه والشبهة في عدم صحة ذلك هنا كما هو ظاهر نعم
اعلم ان في عدم صحة تعليق الفسخ خلافا فاذكره قاضيخان ولم يذكره المص فقد اخل
المص في النقل عنه **قوله** طلب المراة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها الخ قيل
عليه الحصر في هذه الصورة غير صحيح بل اذا الكر طلاقها بعد تطليقه اياها
وليس لها الا شهود فلها الافتدا للخلاص لان اصحابنا ذكروا ان لها ان تقتله
بالسم تحرز عن الزنا فجواز طلب خلعها بالطريق الاولى انتهى ولا يخفى حسن تقييد
المص الطلاق بالباين وان اطلقه قاضيخان **قوله** فتشهدوا بوجوده
فلم يقض لهما كما لو حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب
ورأوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض قال
ابو القاسم الصفار للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب
قوله القول له ان اختلفا في وجود الشرط الى اخره كثيرا ما يقع ان المديون
يعلق طلاق زوجته على عدم دفع الدين كله او بعضه في يوم معين
فيمضي ذلك اليوم فيدعي المديون الدفع وينكره رب الدين فمقتضى ما ذكره
المص وغيره من هذا الاصل ان يكون القول قوله بالنسبة لعدم وقوع الطلاق
لا بالنسبة الى براته من الدين ومقتضى مسالة النفقة التي ذكرها ان لا يقبل
قول المديون في الحادثة المذكورة ويكون القول قول رب الدين في حق المال والطلاق
وقيد المص بالشرط لان الاختلاف لو كان في وقت المضاف كان القول لها كما اذا قال
لها انت طالق للسنة ثم قال جامعتك وانت طاهرة لا يقبل قوله بخلاف
ما اذا كانت حايضة لانه يمكنه انشا الجماع فيه وان لم يكن جايزا شرعا
اما اذا كانت طاهرة فلكونه اعترافا بالنسبة لما قدمناه ان المضاف
ينعقد سببا للحال بخلاف المعلق **قوله** لو علقه بعدم وصول نفقتها الى
قوله فالقول لها **قوله** في القنية ما يخالفه فانه قال لو قال ان لم تصل نفقتي اليك الى عشره
ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج وانكرته هي فالقول له انتهى
لكن صح في خلاصة الفتاوى والبزازية عدم قبول قوله في كل موضع يدعي ايفا
حق مالي وهي تنكر فهذا يقتضي تخصيص المتون فاغتنم هذا وقد ذكر المص في البحر عند قول

بلغ

والكنز في باب التعليق وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها مسالتان الاولي لو حلف ليقضين دينه اليوم فعجز عن الادا بان لم يكن معه شي ولا وجد من يقرضه الثانية ما يكتب في التعاليق انه متي نقلها او تزوج عليها وابرته من كذا مما لها عليه ثم دفع لها جميع ما لها عليه قبل الشرط فهل يبطل اليمين فالجواب ان قوله انه متي عجز الحالف عليه واليمين مؤقتة فانها تبطل بطلا نها في الحادثة الاولي الا ان يوجد نقل صريح بخلافه واما الثانية فقد يقال بان الابرا صحيحا لا دائما فانه لو دفع الدين الي صاحبه ثم قال الداين للمديون قد ابرائك برأة اسقاط قال في الذخيره صح الابرا ويرجع المديون بما دفعه الا ان يوجد نقل بخلافه انتهي وقد سيل صاحب التنوير عن المديون اذا حلف علي وفا الدين في مدة معينة وهو فقير لا يملك الدين ولا بعضه انه لا يحنث لعدم تصور البر وكون اليمين موقتة هل يصح ان يخرج علي ما ذكره صاحب القنية من انه متي عجز الحالف عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة وعلي مسالة الكوز المشهورة فاجاب بقوله لم تكن مسالة الدين داخلة تحت الاصل المذكور لان شرطه انه لا يمكن البر اصلا بان كان مستحيلا حقيقة كمسالة الكوز فان شرب الما الذي في الكوز ولا ما فيه غير ممكن حتي لو كان ممكنا حقيقة انعقدت اليمين ولما كان مستحيلا عادة حنث الحالف كما حققه المحقق ابن الهمام وفي مسالتنا البر ممكن حقيقة وعادة مع الاعتبار لامكان ان يوهب له شي او يتصدق عليه او يرث شيا او يبريه صاحب الدين قبل مضي الوقت من غير ادا سوا كان قادرا او معسرا وبه افتي شيخنا صاحب البحر لكنه ذكر في شرحه للكنز خلافا اعتمادا علي ما ذكره صاحب القنية من القاعدة المذكورة انتهي قيل ما ذكره صاحب البحر عن القنية يعكر عليه ما ذكره بن الشحنة في شرح المنظومة من انه شرط الحنث اذا كان عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث انتهي ورد بانه لا يعكر عليه ذلك لان شرط الحنث في ليوفين له اليوم عدمي وهو عدم الادا لكن لم يعجز عنه انما عجز عن شرط البر وهو الادا ولم يعجز عن عدم الادا الذي هو شرط الحنث وابن الشحنة انما قال انه كان شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وهنا انما عجز عن مباشرة شرط البر وهو الادا لا عن شرط الحنث وهو عدم الادا اعلان قوله ان لم اخرج اليوم

فحنث

فصل

فحنث لان شرط الحنث عدمي وهو عدم السكني والمكث في الدار وقد عجز عنه بمنعه من الخروج فحصل منه السكني والمكث وعجز من عدم ذلك فيحنث فتامل **قوله** كما في الخانية من الطلاق **قوله** عالة في الخانية بتيقن كذبها ثم قال وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق بالطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب انه يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الغني فلا يسرها الالف **قوله** وفرق بينهما في الخانية الخ نص عبارة الخانية رجل له امراة بنت اربعة عشر سنة وغلام ابن اربعة عشر سنة فقال للمراة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المراة ولا يصدق الغلام قال لان الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليه غيرها انتهي **قوله** علي ما ذكره المصنف من التصحيح لا يحتاج الي ذكر الفرق الذي ذكره قاضي خان وانما ذكره قاضي خان لانه لم يتعرض للقول بقبول قوله فضلا عن تصحيحه **قوله** كرر الشرط ثلاثا والجزا واحدا اي وذكر الجزا حال كونه واحدا علي حد قوله علفتها تبنا وما بارد ا. ولو قال والجزا واحد بالرفع علي ان تكون الجملة حالية لكان اولي وصورة المسالة كما في الخانية رجل قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة طلقت واحدة استحسانا **قوله** فوجد الشرط مرة قيل الظاهر انحلال اليمين بذلك هنا علي ان اتحاد اليمين باتحاد الجزا وان تكرر الشرط والا لم يكن فرق بين صورة اتحاد الجزا وصورة تعدده وان كان مفهوم قوله فوجد الشرط مرة انه لو وجد مرتين او ثلاثا تعدد الطلاق ولا يخفي ان ان انحلالها بالدخول مرة مبني علي ارادة التاكيد بالتكرار وقضيته اذا لم يرد التاكيد واراد التعلق علي كل واحد من المدخولات يقع لكل دخول طلقة ويساوي ح صورة تعدد الجزا **قوله** ولو طلقها ثم عطفها مع اخري الخ توضيحه انه قال لها انت طالق ثم قال للاخري انت طالق وفلانه يعني بالمعطوف الاولي **قوله** ولو طلقها ثم اضرب الخ ولو قال لها انت طالق لا بل انت طالق فهي طالق

واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق اخر الا ان ينوي ولو قال انت
طالق لا بل انتما لمن الاول تطليقتان والاخرى واحدة انتهى وبه يسقط ما قيل
لم يبين صورة المسالة ولا يخلو تصويرها عن اشكال وتحقق صورته قوله انت
انت طالق بل فلانة بل انت وهل يقع على فلانة بمجرد قوله بل فلانة بناء على ان
الخبر محذوف والتقدير بل فلانة طالق لا يفهم حكمه من عبارته فتامل انتهى قوله
ولو جمع الاولى مع اخرى في الاضراب صورته كما تقدم لو قال لها انت طالق لا بل
انتما قوله اذا ادخل كلمة او في الايقاع الخ صورته كما في الخانية رجل قال لامرأته
انت طالق او لست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه
ولو انت طالق وانا رجل كان صادقا ولم تطلق امرأته قوله كرر الشرط ثم اعقبه
جزا واحدا اقول فيه ان هذه المسالة تقدمت انفا فذكرها تكرار محض وما
قيل ان المتقدمة اعم من هذه كلام ساقط لا يجدي نفعا على ان الامر بالعكس فان
المتقدمة مقيدة بما اذا كرر الشرط ثلاثا وهذه غير مقيدة بالثلاث وان كان
الثلاث ليس قيدا قوله ولو ذكر الجزا بين شرطين تعدد الشرط صورته كما في الخانية
لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فهو على دخلتين انتهى وصوره
المحقق ابن الهمام بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان قدم زيد ثم قال
بان الاول منهما اذا وجد يقع به طلقة ثم اذا وجد الثاني لا يقع به شي
وكانه قال في هذه الصورة المفروضة ان قدم زيد فانت طالق تلك الطلقة
الاولى الواقعة بالاول هذا حاصل كلامه قوله كل امراة اتزوجها حنث
بالمبانة في الخانية قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها
ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه
اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريدها بهذا اليمين قوله بتكرر
بتكرر الشرط الخ الظاهر ان قوله كلما دخلت الخ تمثيل لتكرر الجزا بتكرر الشرط
وحذف اداة التمثيل لظهور كونه تمثيلا وانما تكرر الجزا في قوله
كلما دخلت فكذا لان الدخول يتكرر لادخال كلمة كلما عليه والمعلق بشرط
مكرر يتكرر قوله كلما قعدت عندك فكذا الخ وجه ذلك ان الدوام على القعود

وعلى

ويحمل ما بينهما بمنزلة الانشا قوله فضربها بيديه طلقت ثنتين الخ وجه ذلك
ان في اليدين تكرر الضرب بكل يد ضربة واحدة على حدة بخلاف الضرب بكف واحدة
لان الضرب بكل يد ضربة واحدة على حدة بخلاف الضرب بكف واحدة فان الضرب
لم يتكرر لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تبع لها فلم يتعدد الضرب قيل
لم يذكر المص الجزا ليظهر كون الحكم ما ذكر مع احتمال كون الواقع ضربة واحدة
باليدين او ضربتين متعاقبتين فكذلك يحتاج الى البيان قوله كلما طلقتك
فطلقها وقع ثنتان طلقة بالتطليق وطلقة بالتعليق قوله كلما وقع عليك
طلاقي الى اخره الفرق بين هذه المسالة والتي قبلها حيث طلقت ثلاثا في هذه
وثنتان في التي قبلها هو ان المعلق عليه في هذه وقوع الطلاق وفي تلك التطليق
والاتصاف بالوقوع وجد بعد الايقاع مرتين بخلاف التعليق بالتطليق فليتامل
قوله وسط الشرط بين طلاقين الخ كما اذا قال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق
قوله ذكر منادى بين شرط وجزاء الخ حاصله تعليق طلاق الاولى ثم ان علم
افرادها بالطلاق فلا ينوي في الثانية والا نوى فيهما بقي ان يقال اذا اعتبر
الجزا جزاء الشرط المذكور فما وجه طلاق الاخرى عند نيته وباي لفظ وقع
اذ مجرد ندائها باسمها لا يكفي في وقوع طلاقها عند نيته توضيحه انه لو قال
ان قدم زيد يا زينب فانت طالق يا فاطمة مثلا كان قوله فانت طالق جزاء
ان قدم زيد فيتعلق طلاق زينب بقدومه وح فباي لفظ يقع طلاق
فاطمة عند النية لان قوله يا فاطمة لا يصلح للايقاع به كما لا يخفى قوله
وقع بقوله انت طالق حيث نواها به كما نوى به زينب وقد فصل
المرحوم قاضي خان في فتاواه هذه المسالة تفصيلا حسنا فليراجع
قوله ولو بدا بالندا الخ بان قال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب
فدخلت عمرة طلقتا ولو قال لم انو طلاق زينب لم يقبل ولو قال انت يا عمرة طالق
ويا زينب لم تطلق الا ان ينويها كما في الخانية قوله عند عدم امكان الاحاطة
ظرف قوله منصرفة الى ثلاثة قوله بر الثلاثة انواع من القبيح كان يصفها
بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والمخادعين والقايلين وبانهم بذلك.

قال الفقيه ابو الليث ينبغي للحالف ان يقول غدا الخ بعدها قال من الفتاوى انما
قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة من ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال
فيها كذا في الخانية وقوله يكون هذا الكلام توبة اي رجوعا عما قال لا انه توبة
حقيقية **قوله** كقوله للحائض ان حضت كان على وجوده في المستقبل الخ اقول
محل ذلك الكلام ما اذا لم يقيد بالغد فلو قال لامراته ان حضت غدا فانت طالق
وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد
طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا
لو قال لامراته المريضة اذا مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهر كذا
في الخانية **قوله** الا اذا قال الصحيحة ان صححت يعني فانت طالق يقع الطلاق
كما سكت عن اليمين لان الصحة امر ممتد وفي مثله الدوام حكم الابتدا فيحنث بالحال
كما لو قال القائم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوك اذا
ملكتك فانت حر فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتدا
قوله والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتدا والا لا قيل عليه مفاده امتداد
الصحة دون المرض والحيض وفيه نظر اذ هما مما يمتد انتهى **اقول** هما وان
كانا مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجملة احكاما لا تتعلق بكل جزء من
اجزائه فقد جعل الكل شيا واحدا **قوله** ان على التراخي الا بقرينة الفور
لم اجد هذه العبارة في كلام غيره والذي في كلامهم ان اليمين على قسمين
مؤبدة وهو ان يحلف مطلقا وموقتة وهو ان يحلف ان لا يفعل كذا اليوم
وهذا الشهر وانما خرج الامام ابو حنيفة بيمين الفور قال في المحيط لم يسبقه
احد في تسميتها ولا في حكمها ولا خالفه احد بعد ذلك فالناس كلهم
عيال الامام ابو حنيفة في هذا انتهى بل الناس عيال الامام ابي حنيفة
في الفقه كله وهي يمين مؤبدة لفظا موقتة معنى تتقيد بالحال
او تكون بناء على امر حالي فمن الثاني امراة تهيات للخروج فحلف
لا تخرج فاذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث لان قصده ان يمنعها
من الخروج الذي تهيات له فكانه قال ان خرجت اي الساعة ومنه

صح هذا الكلام

اواد ان يضرب عبده فحلف انه لا يضربه فتركه ساعة بحيث يذهب فور
ذلك ثم ضربه لا يحنث لذلك بعينه ومن الاول اجلس تغد عندي فيقول
ان تغديت فعبدي حر فتقيد بالحال فاذا تغدى في يومه في منزله لا يحنث
لانه يمين وقع جوابا تضمن اعادة ما في السؤال والسؤال الغدا الحالي فينصرف
السؤال الى الغدا الحالي لتقع المطابقة وهذا كله عند عدم نية الحالف ثم ان
التقييد تارة يثبت صريحا وتارة يثبت دلالة والدلالة نوعان دلالة
لفظية ودلالة حالية فدلالة اللفظ نحو ما اذا حلف لا يدخل على فلان تقيد
بحال حياة المحلوف عليه والدلالة الحالية مثل ما تقدم من قوله اجلس
تغد عندي فيقول ان تغديت فعبدي حر **قوله** ومنه اي مما حمل على الفور
بقرينة **قوله** طلب جماعها فابت الخ في التجنيس والمزيد رجلا اراد ان يجامع
امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في ذلك
الوقت ودخلت في وقت اخر ان دخلت بعد ما سكنت شهوته وقع عليها الطلاق
لان شرط الحنث عدم الدخول لقضا تلك الشهوة منها وقد تحقق عدم
الدخول لقضا تلك الشهوة **قوله** ومنه طلقني الخ اي مما حمل على الفور
بقرينة قولها لزوجها طلقني فقال ان لم اطلقك اي فورا فانت طالق
فاذا لم يطلقها فورا حنث لان شرط الحنث عدم طلاقها فورا وان طلقها
فورا لم يحنث وكان طلاقا منجزا هكذا يجب ان يفهم هذا المحل **قوله**
علقه على زناه الخ اي الطلاق وقع ولا يحد كما في الخانية قيل ظاهره
ولو اقر مرة واحدة مع انه لا يثبت باقراره في حق الحد الا بالاقرار اربع
مرات ويجاب بان توقف الثبوت بالاقرار على تكرره في حق الحد ثبت
على خلاف القياس فلا يقاس عليه مواخذته بالطلاق لكن به وقع عدم
وقوع الطلاق بشهادة اثنين بالمعاينة لان التوقف على شهادة
الاربعة في حق الحد على خلاف القياس فلا يتعدى الى الثبوت في حق
الطلاق لكنه توقف في حقه ايضا كما ترى **قوله** قال الاربع المدخولات
كل امراة لم اجامعها الخ قيل وجهه انه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم

في اربعة مجالس صح

جماع كل واحدة منهن والمجامعة واحدة ففي حقها لما لم يجامع واحدة من الثلاث
وقع عليها بعددهن وفي حق كل واحدة منهن وفي حق كل واحدة ممن لم يجامعها
لما لم يجامع اثنين غيرها وقع عليها بعددها فتامل انتهى اقول فيه ان
صريح العبارة انه علق طلاق البواقي على عدم جماع الواحدة لا انه علق
طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة منهن وبه صرح قاضي خان
حيث قال في توجيه الفرع المذكور انه ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع
الطلاق على البواقي بكلمة توجب عموم النسا يعني عموما بدليا وهي كلمة
كل فان عمومها بدلي لا شمولي وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث
مرات فتطلق هي ثلاثا اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق
مرتين بترك جماع غيرها انتهى والجواب ان الواحدة لم تكن معينة كان
في المعنى طلاق كل واحدة منهن معلقا بعدم جماع كل واحدة منهن ثم
قيل مقتضى هذا انه لو لم يجامع منهن يقع على كل واحدة ثلاث بعد
مضي يجامعها الثلاث ولو جامع ثنتين يقع على كل واحدة منهما طلقتان
بعدد من لم يجامعها وعلى كل واحدة ممن لم يجامعها طلقة ولو جامع
ثلاثا منهن لا يقع عليه شي لعدم الشرط **قوله** اضافه وعلقه بان
قال انت طالق غدا اذا دخلت الدار بلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق
بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق **قوله** ولو قدم الشرط
بان قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق الطلاق طلاق الغد
بالدخول لانه جعل طلاق الغد جزا للدخول **قوله** ولو ذكر شرطا
اولا ثم جزا الخ بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول
والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني حتى لو دخلت الدار طلقت
ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة كما في الخانية **قوله** ولو كان الجزا
واحدا الخ يعني وكان الشرط متعددا بان قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزا للدخول حتى لو كلمت

قبل

كتاب العتاق

قبل دخول الدار ثم دخلت لا يقع شي كما في الخانية **قوله** وهذه المسايل في
الصفحتين مع ايضاحها من الخانية اي من نسخة المولف فانها في نصف
الورق الثاني **قوله** الا اذا قال انت طالق امس اقول فيه نظر لان هذا
ليس بتعليق والمستثنى منه التعليق **قوله** ما اذا علق بروية الهلال
الخ اي علق طلاقها فقد تقدمت هذه المسالة في فن القواعد وقدمنا ما يرد
عليها فيها **قوله** وفرع عليه في النهاية الخ اقول في التفريع تامل **قوله**
لانه استثنا الكل من الكل كما لو قال له علي ماية الخ اقول في جعل هذا نظير ذلك
نظر **قوله** لان ذكر العشرة على سبيل التفسير يوخذ منه ان العشرة عطف بيان
من مماليكه **قوله** وذلك غلط اي الذكر لا التفسير اذ كونه تفسيرا ينافي كونه
غلطا **قوله** الا اذا كاتب عبده على قيمة نفسه يعني ولم يتصادقا على ان ما ادى قيمته
ورجعا الى تقويم المقومين ولم يتفق اثنان منهم على شي بان قوم احدهما
بالف والاخر بالفين لا يعتق حتى يودي الالفين ثبت ذلك بالاثر عن علي رضي
الله تعالى عنه وان اتفقا على شي يجعل ذلك قيمة قيد بالقيمة لانه لو كاتبه
على حيوان ولم يذكر النوع والوصف فانه ينصرف الى الوسط ويجبر المولى
على قبول القيمة كما في شرح المجمع للمص **قوله** الا اذا اعتق في مرضه الخ
يعني اذا اعتق في مرضه ومات وقوله فلا ضمان عليه اي في ماله
حتى لا يجب شي على ورثته وقوله عند الامام خلافا لهما مخالف
لما ذكره المص في البحر فانه قال وان كان في مرضه فعندهما لا يجب
شي على ورثته وعند محمد يستوفي من ماله انتهى **قوله** دعوى الاستيلاد
تستند والتحرير تقتصر صورته جارية بين رجلين ولدت ولدا لستة
اشهر منذ ملكاها فادعى احدهما ان الام بنته وادعى الاخر ان ولدها
ولده وكل واحد منهما يولد مثله لمثل مدعيه فدعوة مدعي الولد
اولى لانها دعوة استيلاد اذ العلوق في ملكه ودعوى الاستيلاد
اسبق من حيث المعنى لاستنادها الى وقت العلوق وتبطل دعوة صاحبه
على نسب الام لانها دعوة تحرير وجدت بعد زوال ملكه حكما فيقتصر

علي ٢

وقت الدعوة كذا في شرح الجامع **قوله** الثالثة اذا قتل ولم يترك وفا يعني اذا
قتل معتق البعض عمدا ولم يترك وفا لما وجب عليه من السعاية لم يجب القصاص
بقتله لان العتق في البعض لا ينفسخ بموته عاجزا ولان الاختلاف في انه يعتق
بعضه او كله فاشتبه المستحق كالمكاتب اذا قتل عن وفا **قوله** بخلاف المكاتب
يعني يجب القصاص بقتله وهذا قولهما رحمهما الله وعند محمد رحمه الله تعالى
لا يجب القصاص لان سبب الاستحقاق هنا قد اختلف لان المولي يستحقه
بالولا ان مات حرا وبالملك ان مات عبدا فاشتبه الحال فلا يتحقق لاختلاف
السبب **قوله** الا في مسالتين استثنا من قوله فالثاني تبع الاول
في احكامه **قوله** ففي الاولى غرة فقط ولا شي في الثاني ولو تبع الاول في
احكامه لكان فيه غرة **قوله** الثانية نفاس التوءمين من الاول يعني
لا من الثاني عندهما لان بالولد الاول ظهر انفتاح الرحم فكان المرئي عقبه
نفاسا وقال محمد وزفر من الثاني لانها حامل به فلا يكون دمها من الرحم
قال العلامة قاسم في تصحيح القدوري الصحيح الاول واعتمده اصحاب
المتون ثم ان في استثنا المص هذه المسالة من الاصل المتقدم نظر
قوله وما تراه عقب الثاني لا اي لا يكون نفاسا اقول فيه تفصيل
ذكره المص في البحر فقال وافاد يعني صاحب الكنز ان ما تراه عقب الثاني
ان كان قبل الاربعين فهو نفاس الاول لتمامهما واستحاضة بعد تمامها
عند الامام وابي يوسف فتغتسل وتصلي كما وضعت الثاني وهو الصحيح
كما في النهاية **قوله** والفرق في غاية البيان من الاستيلاد وعبارته
اذا اشترى اخاه من الزنا لا يعتق عليه لان الاخ ينسب الى اخيه بواسطة
الاب ونسبة الاب منقطعة فلا تثبت الاخوة قالوا هذا اذا كان
اخاه من ابيه اما اذا كان اخاه من امه فيعتق عليه اذا ملكه لان نسبة
الولد الى الام لا تنقطع فتكون الاخوة ثابتة فيعتق بالملك انتهى
قال بعض الفضلا تحقق الاخوة من الام عمر لنا ولد من الام دون
العكس انتهى اي ولد من الاب دون الام **قوله** لا يصح الرجوع

عنه

عنه ويصح الرجوع عنها اي لا يصح الرجوع عنه ويصح الرجوع عنها لانه يحتمل
يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية كذا يستفاد من
جامع الفصولين **قوله** ولا يبطله الجنون وتبطل الوصية يعني لان التدبير
معنى التعليق وهو لا يبطل بالجنون كما لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية ولم يبين
المص حد الجنون المبطل للوصية وفيه خلاف قيل شهر وهو المروي عن ابي
يوسف وروي عن محمد انه قدره بتسعة اشهر وفي رواية بسنة كذا في الولوالجية
ولم يذكر ترجيح قول قال بعض الفضلا لا ينبغي اعتماد القول الاول قياسا على
بطلان الوكالة به وهو مقدر فيها بشهر على المفتى به كما في المضمرات
انتهى اقول وقد صرح المص في رسايله بان القياس بعد الاربعمائة منقطع
فليس لاحد ان يقيس على مسالة كيف والفتوى على التفويض الى راي القاضي
في الوصية **قوله** وفي الاجارة تفسد اي وتابيد في الاجارة فتفسد والغا
فصيحه **قوله** الي نحو ما تحاسنه الجار ليس متعلقا بتفسد بل بمحذوف والتقدير
فتفسد الاجارة بالتاقيت الى نحو ما تحاسنه **قوله** لا في النكاح اقول صوابه
لا في النكاح كما هو ظاهر **قوله** الا في مسايل البيع الخ هذا الاستثنا غير صحيح
كالذي قبله كما هو ظاهر والصواب لا في البيع والخلع الخ **قوله** والخلع على الصحيح
فلا يلزمها المال فيه اشعار بوقوع الطلاق في الخلع المذكور فان لم يلزمها
المال وهو قول والمفتى به انه لا يصح الخلع **قوله** والابرا عن الدين هو صادق
بالمهر وهو كذلك على المفتى به وما ذكره المص في الشرح من ان الابرا عن المهر كالطلاق عزاه
للتتمة خلاف المعتمد في المذهب كما في الخلاصة **قوله** كما في نكاح الخانية اقول الذي في
الخانية هو الاستثنا الاتي ذكره **قوله** الا في مسايل صوابه الا في مسالتين بقرينة
قوله والثانية **قوله** فانه يبطل اعتاقه يعني لصحة الاقرار بالرق المستند
الى تصديق المعتق ويرد عليه ان المعتق بهذا التصديق ساع في نقض ما تم من جهته
فكان ينبغي ان لا يعتبر تصديقه **قوله** وهي المذكورة صوابه الاولى وهي المذكورة
قبل حيث قال ولو كان المعتق مجهول النسب الخ يعني لانه اذا بطل الاعتاق
بطل الولا اذ هو مترتب عليه **قوله** والثانية لو ارتدت المعتقة الخ قال

في صح

مطلب ان القياس بعد الاربعمائة منقطع فليس لاحد ان يقيس على مسالة

يعني صح

بلغ قبالا على اصله

بعض الفضلا يزاد اخرى كما لو كانت امة فاعتقت ولحقت بدار الحرب جاز اسرها
واسترقاقها فيصح اقرارها بالرق **قوله** لو اختلفا المولى مع عبده اقول الصواب مع
مملوكه ليصدقه بالذكر والانثى بخلاف العبد ليطابق ما يليه من مسايل الاستثنا **قوله**
في وجود الشرط كذا في النسخ والصواب في وجود الوصف كما يدل عليه قوله الاتي ففي
هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف الا في مسايل كلامه الخ فيه ان هذه المسايل
لم يقع الاختلاف فيها في الشرط بل في الوصف وح لا يصح استثناوها **قوله** فالقول
له اما في الثلاث الاول فلان الاصل يشهد له اذ الاصل البكارة وعدم الشرا من فلان
وعدم الوطي لان العدم السابق سابق على الوجود في الخارج اذ العالم حادث بعد
سبق عدمه واما في الرابعة **قوله** فانه يسعى في قيمته مدبر **قوله** المدبر في زمن
سعايته كالمكاتب عنده الخ قال المص في البحر اعلم ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند
الامام وعندهما حر مديون فتتفرع الاحكام فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه
كما في المجمع من الجنايات ولو ترك مدبرا فقتل خطا وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه
وقالا ديته على عاقلته انتهى وعلله بما ذكرناه وكذا المنجز عتقه في مرض الموت
اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته
كما في شهادات البزازية وحكم جنايته كجناية المكاتب كما في شرح المجمع للمص انتهى
قال بعض المحققين من المتاخرين قد صرحت تلك العبارات وهي مخالفة لنص
الامام وان ورد نقلها مسندا للامام فقد اختلف عنه النقل ولم يحرره الاعلام والمحرر
الخلاف بين الامام وصاحبيه في تجزي الاعتاق وعدمه فيمن اعتق بعضه
لا فيمن اعتق كله معلقا على شرط توجد في مرض او صحة ومعتقه بعد سعايته
حر مديون كالمدبر اذا لم يخرج من الثلث وقوله هنا وفي البحر المدبر كالمكاتب
في زمن سعايته ليس التحقيق وان ورد منقولا عن الامام كما تقدم كما قال
في السراج المستسعى عند الامام على ضربين كل من يسعى في تخليص في رقبته الذي
لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته
فهو كالحر انتهى ومثله في الايضاح والمصفى شرح منظومة النسفي لابي البركات
ولا شك ان المدبر عتق كله بموت المولى فهو وان سعى يسعى وهو حر فلم يكن

[في الهامش: فهو كالمكاتب وكل من يسعى في بدل رقبته مع]

كالمكاتب

كالمكاتب في هذا الكتاب وفي البحر ليس محررا فان المكاتب رقيق حال سعايته وذلك
بنص الشارع المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمدبر حر من الثلث ولهذا قصر التشبيه
به على معتق البعض الامام الاجل ابو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير فقال والمعتق
بعضه عند الامام كالمكاتب في حدوده وارش جنايته وميراثه وشهادته وذكر
الدليل ثم قال والمعنى الجامع بينهما ان سعايته لاجل الخلاص من رقه انتهى فافاد
بمفهومه ان من سعى لدين لزمه لا لفك رقبته ليس كالمكاتب لانه ح مديون
كالمدبر فعلم بذلك ان قول المص هنا وفي البحر المدبر في زمن سعايته كالمكاتب
عند الامام ليس محررا الا ان المدبر حر مديون يسعى لو فاديته لا لفك رقبته
فما فرعه من قوله فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عند الامام ليس مسلما
اسناده وان وقع في بعض الكتب بدون ما قدمنا وقوله في البحر كما في المجمع
من الجنايات ونصه لو ترك مدبرا فقتل خطا وهو يسعى للوارث فعليه
قيمته انتهى قد يقال ان هذا مفرع على ما قبله ان المستسعى كالمكاتب
وليس ذلك على عمومه فلا يتناول المدبر لان جنايته حال سعايته جناية حر بموت
جناية على عاقلة مولاه لنزول حريته بموت مولاه وقوله في البحر هكذا
في الكافي وعلله بما قدمناه يعني ان المدبر كالمكاتب فلا نسلم ان مجرد تشبيه
المدبر بالمكاتب يوجب ان يكون حال سعايته رقيقا للنص على حرية المدبر بمجرد
موت سيده وصاحب الكافي قد ذكر في شرح المنظومة ما يخالفه كما قدمناه وهو
الحق الذي لا يعدل عنه لظهور وجهه بنص الشارع روى ابن عمر ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال ان المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث
قال الزيلعي فانعقد التدبير سببا في الحال للعتق وتعلق بمطلق موت المولى
فيعتق بعد موت المولى بكلامه لا بكلام اخر فاستحال توقفه على شي غير شرطه
ممن نص على توقف عتقه كلا او بعضا الى اداء السعاية لم يحرر المناط فلا يعول عليه
ووجه عدم تسليم اسناده للامام انه قد يكون ماخوذا من التشبيه في حال
السعاية بالمكاتب كما قال بعضهم المستسعى كالمكاتب وليس ذلك على اطلاقه ولين
سلم وصح نقله عن الامام نصا فقد اختلف النقل والوجه لموافق نص الشارع

وقوله في البحر وهكذا المنجز عتقه في مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن
سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية لمراره فيهما
وعبارته لا تقبل شهادة المدبر انتهى ووصفه بالمدبر حقيقة انما هو في حياة سيده
واما بعد موته فهو حر مقبول الشهادة وقد تلخص بما قدمناه محررا ان المدبر اذا
لم يخرج من الثلث يسعى وهو حر واحكامه احكام الاحرار وكذا المعتق في مرض
الموت والمعتق على مال او خدمة اذا قبل المال او الخدمة حر له احكام الاحرار
انتهى وهو تحقيق بالقبول حقيق يعض بالنواجذ ولله در العلامة ابن مالك
حيث يقول في خطبة كتابه التسهيل واذا كانت العلوم منحا الهية ومواهب
اختصاصية فغير مستبعد ان يظهر لكثير من المتاخرين ما خفي على كثير من
المتقدمين **قوله** وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى الخ اقول
لا يخفى عدم صحة التفريع المذكور لما قدمناه من عدم تسليم بناء الاصل المفرع عليه للامام

كتاب الايمان

قوله المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزا يعني اذا قال ان كلم غلامي
هذا احدا او قال ان البست هذا القميص احدا او قال ان دخل داري هذه
احد فانت طالق او قال لعبيده اعتق اي عبيدي شيت لا يدخل الحالف الا ان
ينوي دخول نفسه حتى لو كلم الحالف ذلك الغلام نفسه او لبس ذلك القميص
او دخلت دار نفسها تلك لم تطلق ولو اعتق العبد نفسه لم يعتق لان المعرفة
لا تدخل تحت النكرة لانهما ضدان فلا يجتمعان وفي دخولها تحتها يلزم الاجتماع
اذ المراد بالياء المتكلم وبتائه في قوله البست وبكاف الخطاب في قوله
داري وبالمضمر المستكن في قوله اعتق المعرفة فلا تدخل تحت النكرة وهي
قوله احد في الصور الثلاث وكذلك لو قال زوج ابنتي من رجل لا يدخل
المامور لما ذكرنا واما المسالة الرابعة فلان ايا وان كانت معرفة عند
النحاة للاضافة الا انها بمنزلة النكرة لانها تصحبها لفظا او معنى اما لفظا
ففي قولك اي رجل فعل كذا واما معنى ففي نحو قوله تعالى ايكم ياتيني
بعرشها يعني والله تعالى اعلم اي واحد لان المراد واحد منهم كذا في شرح

الجامع

بيان المستكن

الاول ح

الجامع الكبير وفي الذخيرة ولو قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه
لم يدخل الحالف فيه وان لم يضفه الحالف الى نفسه بياء الاضافة لان راسه
متصل به خلقة فكان اقوى من اضافته الى نفسه بياء الاضافة وفي جواهر
الفتاوى في الباب الاول من كتاب النكاح امراة قالت زوجني من شيت
فزوجها من نفسه صح انتهى وفي اوقاف هلال لا يصح لكن قال جلال الدين
البزدوي حين سيل عن صحة هذه الاقاويل الاصل ما قالوا في الكتب لان
الوكيل معرفة فلا تدخل تحت النكرة وانما وكلته ان يزوجها من رجل منكر
وهذا عند الاطلاق اما عند ارادة الدخول بالنية فيدخل كما في الخلاصة والجامع
الكبير **قوله** الا المعرفة في الجزا يعني فانها تدخل تحت النكرة كما اذا قال ان
كلم غلامي هذا احد فانت طالق فانها وان كانت معرفة بتاء الخطاب
لكنها وقعت في الجزا فلم يمتنع دخولها تحت النكرة في الشرط لانه
اذا كانت النكرة في جملة والمعرفة في جملة اخرى فانه ح لا يمتنع ان تدخل
المعرفة تحت النكرة لان الجملتين كالكلامين المختلفين كذا في شرح الجامع
الكبير **واعلم** ان المعرفة في الجزا كما تدخل تحت النكرة في الشرط
كذلك تدخل المعرفة في الشرط تحت النكرة في الجزا نحو ان فعلت كذا
فنساي طوالق فانها معرفة في الشرط بتاء الخطاب فجاز ان تدخل تحت
الجزا وتكون منكرة في الجزا باعتبار كونها واحدة غير معينة من جملة غير
معلومة ذكرت في الجزا لما تقدم من ان النكرة اذا كانت في جملة والمعرفة
في جملة اخرى فانه ح لا يمتنع ان تدخل المعرفة تحت النكرة لان الجملتين
كالكلامين المختلفين لكن يرد عليه ان المعرفة بالعلمية في الشرط تدخل تحت النكرة
في الشرط مع انهما في جملة واحدة كما لو قال ان كلم غلام عبد الله بن محمد احد
فعبدي حر فكلمه الحالف وهو غلام الحالف واسمه عبد الله بن محمد حنث لانه يجوز
استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف عن عموم النكرة ذكره في الذخيرة
بقي ان يقال ان نساي الواقع في الجزا في قوله ان فعلت كذا فنساي طوالق
معرفة بالاضافة وليس بنكرة فلا تكون المسالة مما نحن فيه لكن الذي يظهر ان المراد

بالنكرة عندهم ما فيه شيوع كنساي وان كان معرفة بالاضافة وقيل انما جعل
الفقها المعرفة بالاضافة في حكم النكرة لانه ليس معرفة من كل وجه لانه تابع في التعريف
للمضاف اليه وليس مستقلا بنفسه في التعريف الا ترى انه في رتبة ما اضيف اليه الا
المضاف الى الضمير فانه في رتبة العلم **قوله** يمين اللغو لا مواخذة فيها الا في
ثلاث اقول ظاهر النص وهو قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم نفي
المواخذة سوا كان اليمين بالله او بغيره من طلاق وعتاق لان الفعل بمنزلة النكرة
والنكرة في سياق النفي تعم فكذلك ما بمنزلتها فيعم اللغو الطلاق وغيره
والجواب ان الاية مسوقة لبيان حكم اليمين بالله لغوا ومنعقدة لان المشروع
هو الحلف باسمه تعالى او بصفته بدليل قوله ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته الخ فهذه المواخذة في اليمين بالله تعالى واما اذا كانت
اليمين بطلاق او عتاق فليس في الاية دلالة على عدم المواخذة فيها فلا
لغو فيها ولا يرد عليه استثنا صاحب الخلاصة لها فانه منقطع لانه
من غير المستثنى منه ويدل على ذلك ما روي عن محمد ان اللغو لا يكون الا
في اليمين بالله تعالى لان اللغو وقع في المحلوف عليه وبقي قوله والله
فلا يلزمه به شي واما اللغو في اليمين بغير الله تعالى كما اذا قال ان دخلت الدار فانيه
فعبدي حر على ظن انه لم يره وقع في المحلوف عليه ويبقى قوله عبدي حر
فيلزمه عتق عبده **قيل** يجاب على تقدير شمول النص للطلاق والعتاق
بان ذلك خص من العام اما بالمعنى وهو كون ذلك من حقوق العباد المبني
على المشاحة بخلاف اليمين وقد قالوا يجوز ان يستنبط من النص معنى
يخصصه او بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد النكاح
والطلاق والرجعة اخرجه ابو داود ابن ماجة وفي رواية عن علي وعمر
رضي الله تعالى عنهما اربع وزاد النذر كذا في الفتح وهذا يفيد اخراج الطلاق
والعتاق من العموم لانه اذا كان ذلك واقعا مع اللعب وعدم القصد فمع
القصد اولى لان اللغو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر
بخلافه فهو قاصد للحلف غير هازل به كما لا يخفى **قوله** لا يجوز تعميم المشترك

الا

الا في اليمين فيرد عليه على هذا لو حلف لا يكلمها ايام اقرائها لا يكلمها ابدا لشموله
للطهر والحيض انتهى وقيل عليه ايضا انما يعم المشترك يعني في هذه الصورة لوقوعه
في سياق النفي لا لخصوص اليمين وقد صرح جماعة بعمومه في النفي لان معنى النفي
لا يتحقق بدون التعميم وهو المختار كما في التحرير فيكون هذا بناء على الوقوع
في اليمين والا لوجب ان يعم في الاثبات ايضا وليس الامر كذلك بل عمومه انما هو
لوقوعه في حيز النفي كما ذكرناه وهذا لا يخفى على من له ادنى ممارسة في فن
الاصول **قوله** فبطلت الوصية للموالي تفريع على قوله لا يجوز تعميم المشترك
قوله ولو وقف عليهم كذلك اي بطل الوقف وهو للفقرا **قوله** وقف على
اولاده الخ قيل ينبغي ان يكون هذا غير معتمد لمخالفته للاصل المشهور يعني
ان اقل الجمع ثلاث ولما صرح به في الخانية لو قال وقفت على اولادي وله ولد
واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقرا ويدخل ولد الذكر
والانثى من اولاده ويدخل ولد الابن ايضا لانه بمنزلة ولده انتهى وقيل عليه ايضا
ظاهره ان الواحد يستحق الوقف بانفراده فيما اذا وقف على اولاده وليس له الا ولد
واحد بخلاف وقفه على بنيه وفي الخانية خلافه حيث قال فيها من كتاب
الوقف ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف
الغلة له والنصف للفقرا ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن
ايضا بحث وقال لو قال ارضي صدقة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم
وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة بقي ان يقال ان الذي يستفاد
من كلامهم ان ولد الابن لا يكون بمنزلة ولده الا اذا ذكر الاولاد بصيغة الجمع
كما في الصورة التي في الخانية واما اذا ذكره بصيغة المفرد فقال على ولدي فلا
يصرف الى ولد ولده بل يصرف الى الفقرا كما في الخلاصة والبزازية ولا يدخل البطن
الثالث الا اذا نص عليه بان قال على ولدي وولد ولدي فانه يدخل ويدخل البطن ح
الرابع والخامس الى غير نهاية ولا يصرف الى الفقرا وفي الخلاصة فان مات ابي
البطن الاول والثاني ولم يبق الا واحد وجد البطن الثالث فانه يصرف

الغلة الى الفقرا ولا يصرف الى البطن الثالث فان قال على ولدي وولد ولدي ولدي ابدا ما تناسلوا لا يصرف الى الفقرا ما بقي واحد من اولاده وان سفل انتهي ونقله في الولوالجية هذا خلاصة ما في الكتب المعتمدة بعد التتبع فاغتنمه انتهي **وقد زاد بعض** الفضلا مسالة على ما استثناه المص وهي وقف على اولاده الفقها واولاد اولاده ان كانوا فقها فمات احدهم عن ابن صغير فتفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه يعني بل يصرف الى الاولاده الفقها ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة وانما يستحق الفقيه وان كان واحدا انتهي والمسالة مذكورة في القنية في باب الشرط في الوقف **قوله** حلف لا ياكل ثلاث ارغفة الخ لان مقابل لفظة ثلاثة ليس جمعا اصطلاحا لانه اسم كمية مخصوصة لانا نقول لفظ ارغفة جمع اصطلاحي وهو وان وقع مضافا اليه فهو المراد بالحكم اذ يحل التركيب الى قوله لا اكل ارغفة ثلاثة وفي حنثه باكل رغيف نظر **قوله** حلف لا يكلم اخوة فلان الخ فتحمل محله ما اذا علم انه ليس له الا اخ واحد اما اذا لم يعلم فلا يحنث وكذا في مسالة الارغفة كما في البزازية **قوله** كما في الواقعات عبارتها لو قال والله لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كلمه ذلك الواحد لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع كمن حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث انتهي ومنه يعلم ما في نقل المص من الخلل ومنه يعلم ان الجمع المضاف كالمنكر لكن في القنية ان احسنت الى اقربايك فانت حر فاحسنت الى واحد منهم يحنث ولا يراد الجمع في عرفنا انتهي فيحتاج الى الفرق الا ان يدعي ان في العرف فرقا **قوله** بخلاف رجال لا يعني لانه جمع ليس فيه الالف واللام فلا بد من الجمع فقد علم ان الجمع المعرف باللام كالمفرد وغيره على حقيقته ولا تاثير للاضافة وعدمها كما في لا اكلم اخوة فلان **قوله** تفعل بثلاثة حنث يعني اذا فعل احد هذه الثلاثة ثلاثا يحنث مثلا اذا ركب ثلاثة من دواب فلان حنث هذا تقرير كلامه وبيان مرامه وهو مخالف لما في البزازية وعبارتها

افواذكر في البزازية قبل هذه العبارة ما نصه لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فعل ثلاثة وان كان في ملك فلان اكثر من ثلاثة بخلاف لا اكلم اولاد فلان او اخوته او زوجاته او اصدقاءه حيث لا يحنث الا بكلام الجميع ثم قال وعن الثاني حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة اعبد فلعله على كلام الكل لو كلم واحدا منهم لا يحنث ولو حلف لا يركب دوابه فلان الخ ما نقله المحشي هنا وظاهر كلامه انه رواية عن ابي يوسف لا محرر

حلف

الامم

حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد ثم قال كل شي سوى بني ادم على الثلاث فتامل وراجع وفصل في العبيد ان كان منهم ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحنث حتي يكلمهم وان كانوا ممن لا يسلم على مثلهم عادة مرة بان كانوا مائة او اكثر حنث بالواحد **قوله** لا يكلم زوجات فلان الخ في منية المفتي حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه وكل من كان منسوبا الى فلان لا بالملك يراعي تلك النسبة وقت اليمين حتي لو حدث الولد والزوجة بعد اليمين فكلم لا يحنث قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة ان كلم اثنين لا يحنث وكل شي من هذا مما يضاف اليه اضافة ملك او غيره فهو على ثلاثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على اثنين وقيل في الاولاد والزوجات والاصدقا والاخوة لا يحنث حتي يكلم جميع من كان منسوبا اليه بذلك الوصف وقت يمينه وفيما يضاف اضافة ملك يشترط قيام الملك يوم الحنث لا غيره وفيما يضاف اليه اضافة نسبة كالابن والزوجة والاخ والصديق تعتبر النسبة وقت الحلف وان انعدمت بعده لانها كالاسما والكني والالقاب وان قال ابناله او اخا له ونحوه يقع على الحادث بعد اليمين ايضا انتهي ومنه يعلم ما في كلام المص **قوله** والاطعمه والنسا والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض سياتي ايضاحه قريبا بما لا مزيد عليه عند قول المص ان تزوجت النسا او اشتريت العبيد **قوله** لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه **قيل** عليه صريحه انه لا فرق بين ان يعين المحلوف عليه بالاشارة كما في مسالة الطعام او لا كما لو حلف لا ينام على فراشين ولم يعين لم يحنث الا بالجمع وفي البزازية ما يفيد تقييد الضابط المذكور بما اذا لم يعين اما اذا عين فيحنث بالجمع والتفريق وينبغي ان يكون المعتمد الاطلاق لما قال شيخنا العلامة علي بن غانم المقدسي في بعض مولفاته انه اذا وجد حكم في مسالة في الكتب المعتبرة والمتون المتداولة ووجد في غيرها ما يخالفها لا يلتفت اليه ولا يعتمد عليه ولا يوول كلامها لاجله ولا يترك مجمله لمفصله **قوله** حلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما قيل عليه ان اراد به انه

فهو على واحد من بني ادم ح

الاصل ح

وجوده

استعمل اللفظ الموضوع لهما في احدهما مجازا كما لو قال لا اكلم زيدا او عمرا مريدا
باللفظ زيدا وحده مثلا كان المحلوف عليه كلام زيد وحده فلا يكون
متكلم زيد فاعلا لبعض المحلوف عليه كما ترى وان اراد بها انه قال لا اكلم
زيدا وعمرا مثلا ثانويا لا اكلم احدهما الصادق بكل منهما بدون استعمال اللفظ
مجازا فكذلك يكون المحلوف عليه كلام احدهما الصادق بكل منهما فلا يكون
بتكليم زيد وحده مثلا فاعلا لبعض المحلوف عليه فتامل فان مراده غير متشخص
قوله الصغيرة امراة فيحنث بها الخ والفرق ان اسم المراة مطلقا لا يتناول
الصغيرة الا ان في الشرا اعتبر كل المراة لان الشرا قد يكون للرجل وقد يكون
للمراة فلغي ذكره كذا في المعتبرات قال بعض الفضلا وقضية قول المص
الصغيرة امراة الا في الشرا انه لو حلف لا يكلم امراة فكلم صغيرة يحنث
قوله الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض يعني اذا لم تكن نية
فان كانت واللفظ يحتمله انعقد اليمين باعتباره كما في الفتح وفي البحر
نقلا عن الحاوي الحصيري المعتبر في الايمان الاغراض دون الالفاظ
انتهى قال بعض مشايخنا ولعل ما في الفتح قضا وما في الحاوي ديانة
فتامل وقوله الايمان مبنية على الالفاظ اي باعتبار عرف الحالف
لانه المراد ظاهرا والمقصود غالبا فان كان من اهل اللغة اعتبر فيه
عرف اهلها او لم يكن اعتبر عرف غيرهم وفي المشترك تعتبر اللغة على
ايقا العرف كما في النهر **قوله** فلو حلف لا يغديه اليوم بالف الخ تفريع
على ان الايمان مبنية على الالفاظ لا الاغراض ووجه التفريع ان الغرض
من غير الغدا هو المبالغة في الاكرام ومن يمين الاعتاق التقرب بالنفيس فاذا
غداه برغيف او اعتق عبدا قليل القيمة فقد فات الغرض المطلوب ولكن
البر حصل بالنظر الى لفظه فلم يلتفت الى فوات الغرض **قوله** حلف لا يشتريه
بعشرة حنث باحد عشر الخ ووجهه ان قصده عدم شرايه بعشرة فاكثر
فلذا يحنث بالشرا باحد عشر فكان المعتبر الغرض لا اللفظ **قوله** ولو اشترى
او باع بتسعة لم يحنث الى اخره لان البيع بتسعة غير البيع بعشرة واسم

العدد

العدد لا يحتمل عددا اخر ولو باعه بعشرة ودينارا او باحد عشر لا يحنث ايضا
لوجود شرط البر لان غرضه الزيادة على العشرة وقد وجد فان قيل وجب
ان يحنث في هاتين الوصفين الصورتين لان شرط الحنث البيع بعشرة
وقد وجد لان البيع بعشرة ودينارا او باحد عشر بيع بعشرة قلنا
البيع بعشرة نوعان احدهما بيع بعشرة مفردة والثاني بيع بعشرة مقرونة
بالزيادة وشرط الحنث هو البيع بالعشرة المفردة دون المقرونة لانه تعين
مرادا بدلالة الحال وهي ان غرض البايع ان يزيد المشتري على العشرة فاذا باعه
بعشرة ودينار او باحد عشر لا يوجد شرط الحنث وهو البيع بالعشرة المفردة لكن
حيث اعتبر غرضه وجعل البيع بعشرة مفردة شرط الحنث ولم يوفق مع لفظه
وجب ان لا يحنث في الصورة الاولى وهي اذا باع بتسعة لفوات غرضه وهو الزيادة
على العشرة اجيب بانا جعلناه بارا بحصول الغرض كما جعلناه في البيع
بالعشرة المقرونة بالزيادة ولا نجعله حانثا بفوات الغرض كما فعلنا في البيع
بتسعة لان البر يحتال لاثباته والحنث يحتال لا لنفيه عدامه كذا في شرح
القاضي فخر الدين عثمان الماردني على تلخيص الجامع الكبير للصدر سليمان **قوله**
لان مراد المشتري المطلقة اي اعم من ان يكون معها غيرها من الاحاد
او لم يكن على حد الماهية لا بشرط شي وقوله مراد البايع المفردة الى العشرة
المفردة عن ضم شي من الاحاد اليها على حد الماهية بشرط لا شي لكن لا حنث
بالغرض الا مسمى اي بلا مسمى لفظ العشرة وحاصله انه لا يحنث لانه
يصدق انه ما باعه بعشرة فان حصل القطع بان غرضه الزيادة على
العشرة فمجرد الغرض بلا مدلول اللفظ لا يصلح للاعتبار **قوله** حلف لا يحلف
حنث بالتعليق الا في مسايل الخ انما حنث بالتعليق لان اليمين بغير الله
ذكر شرط صالح وجزا صالح ولهذا لم يكن المضاف يمينا لانعدام صورة الشرط
وهو وان كره مقرونا بحرف الشرط وكذا لم يكن التعليق بالمشية يمينا لانعدام معنى
الشرط باعتبار ان التعليق بالمشية تمليك معنى ولهذا لم يقتصر على المجلس
فلا يتمحض للشرطية اذ الشرط المحض ما يكون علامة وامارة على نزول الجزا

حتى تضمن معنى اخر نقاصر معنى الشرطية فيختل ركن اليمين **قوله** الا في مسايل قبل
عليه لم يظهر وجه عدم الحنث في هذه المسايل مع اطلاق كونه التعليق يمينا انتهى
اقول الاطلاق مقيد بغير ما استثنى **قوله** ان يعلق بافعال القلوب كما لو قال
انت طالق ان اردت انا واحببت لا يكون تعليقا فلا يكون يمينا لانه اخبار
عن مالكية نفسه كما يقال في عرف الناس يكون كذا ان اردت انا والا فلا يكون وهو
كالتعليل بالمشية والتعليل بالمشية لا يكون يمينا سوا علق بمشية نفسه او غيره
الا ترى انه لو قال بعت منك هذا العبد ان شيت صح ولو كان هذا تعليقا محضا
لما صح اذ البيع لا يقبله **قوله** او يعلق بمجي الشهر في ذوات الاشهر بان يقول
اذا اهل الهلال فانت طالق لا يكون يمينا وهذا مبني على اصل وهو ان كلامه متى خرج
تفسيرا للطلاق السني كان تنجيزا لا تعليقا فاذا قال لذات الشهر اذا جا راس الشهر فانت
طالق كان تفسيرا لطلاق السنة وقيد بقوله في ذوات الاشهر لانها لو كانت
من ذوات الاقرا يكون يمينا لعدم صحة كونه تفسيرا قال ابو المويد النسفي
في نظم الجامع الكبير

ولو قال لها انت كذا اذا ۞ اهل الهلال المستدير من البعد
فغي حق ذات القرء كانت اليمين ۞ وفي حق ربات الشهور على الضد

قوله او بالتطليق عطف على قوله بافعال القلوب وذلك كان يقول
ان طلقتك فعبدي حر هذا معنا كلامه وفي كونه ليس يمينا نظر كالذي
بعده وقد راجعت ايمان الجامع فلم ارها فيه **قوله** او ان حضت حيضة
الخ يعني اذا قال الرجل لامراته انت طالق اذا حضت حيضة فلا يحنث
به في اليمين الاولى لانه تفسير لطلاق السنة وهو تنجيز لا تعليق كانه
قال طالق للسنة ولو قال كذا طلقت اذا حاضت وطهرت والحيضة اسم
للكامل منها ولا يتحقق الكمال الا بوجود جزء من الطهر فيقع في الطهر
فيصير كانه قال اذا حضت وطهرت ولو قال اذا ثلاث حيض قال الحسن
الكرخي ينبغي ان لا يحنث لانه يصلح تفسيرا للطلاق السني باعتبار
ان ما بعد الحيض الثلاث وقت للطلاق السني فامكن جعله مفسرا ولو زاد

على ثلاث حيض حكى الخصاف عن الكرخي انه قال يجوز ان يقال يحنث
في اليمين الاولى لان هذا لا يصلح تفسيرا للسني لان ما بعد مضي اربع حيض
ليس بوقت للطلاق السني في هذا النكاح اذ لا مزيد لاوقات السنة على الثلاث
الا ترى انه لو قال لها في طهر جامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة لا يقع بعد الحيضة
الرابعة شي وقال ابو بكر الرازي ينبغي ان لا يحنث لانه يصلح تفسيرا للسنة لان
ما بعد الحيضة الرابعة وما بعد عشرين حيضة في هذا النكاح قد يكون وقتا للسنة
لان السنة قد تتاخر الى الحيضة الرابعة واكثر منها بان يجامعها بعد اليمين في
الحيضة الاولى والثانية والثالثة ثم لم يجامعها حتى طهرت من الرابعة
فانها تطلق في هذا الطهر كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين الماريدني
قوله الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول اصله ان العقد متى كان
عقد معاوضة من الطرفين كالبيع والصرف والسلم والاجارة والنكاح فانه
لا يتم بالايجاب وحده بل لا بد فيه من القبول ومتى كان عقد تمليك بغير
بدل كالهبة والصدقة والعارية والنحلي والعمري والعطيه والوصيه
فانه لا يحتاج الى القبول بل يكفي الايجاب وحده والفرق ان عقد المعاوضة
لا يتم الا بهما فما لم يوجد القبول لا يثبت الاسم اما عقد التمليك بغير بدل
فانه يتم بالمالك وحده لانه يلاقي ملكه لا غير وهو امر يقوم به وحده
فيتحقق الاسم بدون القبول وانما يحتاج الى القبول لثبوت الحكم وهو
الملك كيلا يلزم حكم تصرفه غيره بغير رضاه فيتضرر به من حيث
انه يتحمل المنة بغير اختياره او يعتق عليه قريبه ويلزمه ولاؤه لو
وهبه له او يفسد عليه نكاح زوجته اذا وهبها له وثبوت الاسم
في القسمين يكفي في كونه شرط الحنث ولا يفتقر الى الحكم الا ترى انه لو نفى بيمينه
البيع او الشرا وجعله شرط حنثه فانه يحنث بالفاسد وبشرط الخيار وان
لم يفد الحكم فعلم بذلك ان الاسم متى تحقق فقد وجد السبب بتمامه
اذا افاد الحكم كان سببا كاملا وان لم يفد كان سببا قاصرا وهو كاف في
صيرورته شرط الحنث لان تراخي الحكم عن المسبب لا يمنع تمام السبب

ـنا يتحد النوعان في تحقق السببية بمجرد حصول الاسم واختلفا في وقت حصوله
ففي الهبة واخواتها قبل القبول وفي البيع ونحوه بعد القبول ولهذا لا يقال بعته
فلم يقبل فوضح الفرق صورة ومعنى **قوله** الهبة بان قال رجل لغيره ان وهبت
لك هبة فعبدي حر ولم يقبل حنث لكن بشرط للحنث حضور الموهوب له
وقت الهبة وقال زفر لا يحنث بدون القبول لانه عقد تمليك فلا يتم بدونه
كالبيع ولهذا اشترط حضور الموهوب له وفي القبض عنه روايتان وهما
في الفاسد وشرط الخيار اي لا يحنث في البيع الفاسد قبل القبض وفي البيع
بشرط الخيار لا يحنث قبل اسقاط الخيار لان الملك لا يثبت قبله في رواية
يحنث لتمام العقد قبله فيهما **قوله** والاقرار في كونه من العقود نظر **قوله**
والابرا بان حلف لا يبري فلانا ثم ابراه فلم يقبل في رواية يحنث كالهبة
وفي اخرى لا يحنث كالبيع لانه يشبه البيع من حيث انه يفيد الملك
بنفسه من غير قبض ويشبه الهبة من حيث انه تمليك من غير
عوض وجزم شمس الائمة الحلواني بالحنث **قوله** والقرض بان حلف لا يقرض
فلانا شيا ثم قال خذ هذا قرضا عليك فلم يقبل يحنث في رواية كالهبة
لان القرض يشبهها من وجهين احدهما انه لا يشترط في صحته ذكر
العوض والثاني انه اذا حلف لا يقرض فلانا فامر غيره يحنث كالهبة
ولا يحنث في اخرى كالبيع لان القرض معاوضة معنى باعتبار ان المستقرض
يلزمه مثل ما استقرض في ذمته ولهذا قالوا لو قال اقرضني فلان الف درهم
فلم اقبل لا يصدق بخلاف الهبة فانه لو قال وهبته الفا فلم تقبل يصدق
وجزم شمس الائمة الحلواني بالحنث كذا في شرح تلخيص الجامع [illegible]
قوله يحنث بواحد الجنس الخ انما يحنث بالواحد من الناس واللقمة من الطعام
والقطرة من الما لانه اسم جنس فينصرف الى الادنى اما على قول من يصرفه
عند الاطلاق الى الواحد فظاهر واما على قول من يصرفه الى الكل فلانه لما تعذر
الكل انصرف الى الادنى وبيان التعذر انه لا يقدر على تزوج جميع النسا وشرا
جميع العبيد وكلام جميع الناس واكل جميع الطعام وشرب جميع الما

والحالف

والحالف انما يمنع نفسه عما في وسعه وهذا في النسا والعبيد والناس ظاهر
لانها باللام صارت للجنس فلما قوله ان كلمت بني ادم فهو بمنزلة قوله ان
كلمت الناس فان العدد لما لم يحصرهم افتقر فيه على الواحد واضافتهم الى ادم عليه
الصلاة والسلام لتعريف الجنس اذ هو مضاف الى المعرفة فصار كالتعريف
باللام فيصير للجنس لان جنسهم لا يذكر الا هكذا ولا فرق في غير الجمع بين المعرف
والمنكر ولهذا قال ان اكلت الطعام او طعاما لانه الجنس بوضعه قبل دخول
اللام فاستوى وجودها فيه وعدمها بخلاف الجمع فانه انما صار للجنس
باللام فلذلك وقع الوفاق بين المعرف والمنكر فيه حتى لو قال ان تزوجت
نسا او اشتريت عبيدا او كلمت رجالا لا يحنث الا بثلاثة لانه اقل الجمع ولا
يحنث بالاثنين كما يروى عن ابي يوسف لان اهل اللغة فصلوا بين التثنية
والجمع كما فصلوا بين الواحد والجمع ونعتوا الجمع بالثلاثة فقالوا رجال
ثلاثة ولم ينعتوه بالاثنين فلم يقولوا جاني رجال اثنان ولو نوى
الجنس صدق ويحنث بالواحد لانه شدد على نفسه ولو نوى ما زاد على
الثلاثة صدق ايضا **قوله** ولو نوى الجنس في الكل صدق لاحقيقة الصواب
كما في تلخيص الجامع ولو نوى في الجنس الكل يعني لو نوى في الجنس جميع النسا
او جميع العبيد قال محمد يصدق ولا يحنث ابدا ودل اطلاقه على انه يصدق
ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه وانما صرفناه للادنى تصحيحا
لكلامه لعجزه عن الاتيان بجميعه ومن نوى حقيقة كلامه يصدق
ديانة وقضا وان كان فيه تخفيف على نفسه ومن مشايخنا من قال
لا يصدق قضا لانه نوى حقيقة مهجورة والحقيقة المهجورة كالمجاز
ولهذا يفتقر الى النية كما لو قال انت طالق ونوى الطلاق من الوثاق
فانه يصدق ديانة لا قضا لانه نوى حقيقة مهجورة ونظيره وقوعه
للواحد اولا وانصرافه الى الكل بالنية لو قال لامراته انت طالق يوم اكلم
فلانا فانه ينصرف الى مطلق الوقت حتى لو كلمه ليلا يحنث لان الكلام
مما لا يمتد ولو نوى النهار صدق لانه نوى الحقيقة ولو نوى في الجنس

عددا معينا لا يصدق لعدم دلالته على الجنس لان الجنس فرد فالفردية مراعاة في
محله اعني الواحد عند التعذر او الكل عند عدمه اما الاول فظاهر وكذا الثاني لانه
فرد بالنسبة الى باقي الاجناس وفي اعتبار العدد اسقاط معنى التوحد اما في الجمع
اذا نوى فيه الكل او العدد وصدق فيهما لانه مشتمل على العدد والفردية ليست
معتبرة فيه كذا في شرح تلخيص الجامع للفخر الماردينى وفي شرح الجامع للعتابي
ولو نوى نساء او عبيدا فثلاثة الجمع لانها اقل الجمع الكامل واذا نوى الثنتين فكذلك
او الجميع فهو على اختلاف المشايخ وان نوى الواحد يصدق لانه يحتمله قال الله تعالى
وانا له لحافظون وفيه تغليظ **قوله** المعلق يتاخر والمضاف يقارن معناه ان المعلق
بشرط ينزل بعد وجود الشرط والمضاف ينزل مقارنا للوقت الموصوف بتلك الصفة
وهذا الفرق مبني على اصل وهو ان الحكم لا يقارن السبب بل يوجد عقيبه والمضاف
سبب في الحال لانه لم يوجد معه ما يمنع عن كونه سببا فيقع الطلاق مقارنا
للوقت الذي اضيف اليه لان السبب قد تقدم اما المعلق بالشرط فانه سبب عند وجود الشرط
لان اعتراض الشرط على السبب منع اتصاله بمحله وبدون الاتصال بالمحل لا يسمى سببا
وهذا معنى قول اصحابنا المعلق بالشرط كالمرسل عند وجوده فينزل الطلاق عقيب
الشرط ليقع الحكم عقيب سببه لكن المضاف ان فارق المعلق من هذا الوجه فقد وافقه
من حيث ان الحكم يتوقف على وجود الوقت الذي اضافه اليه موصوفا بتلك الصفة
لان الحالف ما التزم الطلاق الا عند وجود تلك الصفة كالشرط لانه لو كان غرضه التنجيز
لكان قوله انت طالق اخصر من قوله انت طالق يوم الجمعة فلما لم يقتصر على الاخصر
دل على ان مراده التاخير **قوله** قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر الخ المقام
مقام التفريع على الاصل الذي قبله فكان الاولى ان يقول فلو قال لاجنبية الخ يعني لو قال
لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر ثم تزوجها قبل مضي الشهر او بعده لا تقع
شيء اما قبله فلانعدام الوقت المضاف اليه وهو شهر قبل التزوج واما بعده فلان التزوج
ليس بشرط ليقع بعده لان الطلاق مضاف الى وقت قبل التزوج موجود الشرط والموجد
للشرط ليس بشرط **قوله** ولو قال اذا تزوجتك الخ يعني فتزوجها قبل شهر لا يطلق
لانعدام الوقت المضاف اليه ولو تزوجها بعد شهر ذكر في رواية ابي سليمان انها تطلق

ولم

ولم يحك خلافا وذكر في رواية ابي حفص انها ملغية في قول ابي يوسف
خلافا لهما لانه ايقاع وقت التزوج لانه مذكور بكلمة اذا وهي للوقت فتتعلق
بوقت التزوج ويقع عقيبه لكنه قصد ان يكون الواقع في وقت التزوج واقعا
قبله بقوله قبل ان اتزوجك وهو مستحيل فيلغو كما لو صرح وقال اذا تزوجتك
فانت طالق في تلك الساعة قبل ان اتزوجك انه يقع في تلك ويلغو قوله قبل
ان اتزوجك ومنهم من جعل الخلاف في المطلق دون المقيد بشهر والصحيح ان الخلاف
في المطلق والمقيد لابي يوسف تقديم الجزاء في قوله انت طالق قبل ان اتزوجك
اذا تزوجتك حيث يقع بالاجماع ولهما ان الجمع بين الاضافة والتعليق غير ممكن
لما بينهما من المضادة من المقارنة والتاخر والوقوع وعدمه فيجعل اخرهما ناسخا
للاول وبيانه في مسالتنا ان اضافة الطلاق الى ما قبل التزوج يقتضي وقوعه
قبله وتعليقه بالتزوج يمنع وقوعه فيتحقق التنافي فيجعل اخرهما ناسخا
ومن هاهنا الفرق بين تقديم الجزاء وتاخيره فنقول اذا قدم الجزاء واخر التعليق
انفسخت الاضافة وبطلت القبلية فيبقى مجرد قوله انت طالق اذا تزوجتك
واذا قدم التعليق نسخته الاضافة فيبقى مجرد قوله انت طالق قبل ان اتزوجك
فلا يقع وشاهد اعتبار ترجيح المتاخر انت طالق غدا ان دخلت الدار يبطل
ذكر الغد ويتعلق الطلاق بالدخول حتى لو دخلت اليوم وقع فقد اجتمعت
الاضافة والتعليق وبطلت الاضافة للتقدم كما ترى **قوله** وبعده تطلق
قيل عليه ان لفظ ذلك من قوله انت طالق قبل ذلك اشارة الى التزوج فظاهره وقضيته
عدم وقوع الطلاق في الفصلين لانها قبل التزوج اجنبية وما وجه التفصيل
المذكور انتهى اقول وجه التفصيل علم لما قدمناه وهو انه لو تزوجها قبل
شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف اليه ولو تزوجها بعد شهر تطلق لانه
ايقاع وقت التزوج لانه مذكور بكلمة اذا وهي للوقت فيتعلق بوقت
التزوج ويقع عقيبه ويلغو قوله قبل ان اتزوجك لانه مستحيل **قوله**
النية انما تعمل في الملفوظ اي لا في غيره وذلك لان النية يقصد بها التمييز وانما يتاتى في لفظ
محتمل كلفظ يحتمل التخصيص او مجمل يحتاج الى البيان او مشترك يعين بعض افراده اما اذا لم يكن

اللفظ محتملا يبقى مجرد النية ولا تاثير لها في احكام الدنيا ولهذا لا يقع الطلاق والعتاق
بمجرد النية ثم اللفظ الذي يحتمل شيئين او اشيا ان احتملهما على السوا فنوى احدهما
فانه يصدق ديانة وقضا لان الظاهر لا يكذبه وان احتمل احدهما احتمالا مرجوحا
فنوى ذلك المرجوح ينظر ان كان فيه تغليظ على نفسه يصدق ايضا ديانة وقضا
لانه غير متهم في ذلك لكنه لا يصدق في الصرف عن الظاهر حتى يحنث بايهما وجد وان كان
فيه تخفيف على نفسه لا يصدق في الصرف عن الظاهر حتى يحنث بايهما وجد وان كان
فيه تخفيف على نفسه لا يصدق لان القضا مبني على الظاهر وهو مخالف لما نوى وان
نوى ما لا يحتمله لفظه لا يصدق ديانة ولا قضا لانه خلو عن اللفظ وقد تقدم ان النية
لا حكم لها على الانفراد **قوله** وهي مسالة ان اكلت ونوى طعاما معينا اذ ذكر
فعلا ولم يذكر معه المفعول ونوى شيا دون شي بان نوى طعاما معينا لا يصدق
ديانة ولا قضا لان نية التخصيص انما تصح في العام وهو يعمل في الملفوظ والمذكور
الفعل وهو لا عموم له وعن ابي يوسف انه يصدق ديانة وهو قول الشافعي وهي رواية
النوادر وعليها اعتمد الخصاف لانه مفعول فعله وهو وان لم يكن ملفوظا فهو في حكم
الملفوظ لان الفعل يستدعيه ولا يستغني عنه باعتبار كونه محلا له فصحت
نية التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضا وجه الظاهر ان المذكور هو الفعل
ولا عموم له كذا نقل عن سيبويه والمعنى فيه ان الفعل وجوده بالمباشرة وانما يوجد
بقدر ما باشره والمفعول ليس بثابت لفظا وانما هو ثابت اقتضا والمقتضى لا عموم له
لكونه ثابتا بطريق الضرورة فان قيل الفعل فيما لو قال ان اغتسلت وان كان
واحدا لكنه يتنوع الى فرض وواجب ومسنون ومستحب فوجب ان تجوز نية
التخصيص نظرا الى انواعه قلنا هذا التنوع شرعي والالفاظ وضعت بازاء
المعاني الحقيقية دون الحكمية لتقدم وضعها والتخصيص انما يجري في اللفظ
باعتبار وضعه الاصلي لا العارضي وان ذكر مع كل فعل مفعولا بان قال ان تزوجت
امراة او ان اكلت طعاما او ان اغتسلت احدا فانه يصدق ديانة لا قضا لان كلا من
المفاعيل المذكورة نكرة مذكورة في موضع الشرط وقد علم ان الشرط في معنى النفي فيعم
فيجوز نية التخصيص ويكون من باب ذكر الشيء وارادة بعضه كقوله تعالى ثم اجعل

(في الهامش: ٢ نوى منه)

على كل جبل منهن جزءا وكانت اربعة اجبل لكنه لا يصدق قضا لان التخصيص خلاف
الظاهر **قوله** الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر الخ يعني انه يصدق ديانة وان لم
يذكر المفعول مع الفعل وقوله او نوى السفر المتنوع صوابه ونوى السفر المتنوع كما في
تلخيص الجامع اي لتنوع الخروج وهو يرد نقضا على ما تقدم من الجواب عن فعل مع
تنوعه الى فرض وغيره وبيان النقض انه فعل ذكر وحده واعتبرت نية التخصيص
فيه لتنوعه ولم يعتبر في فعل الاغتسال مع تنوعه حتى قال القاضي ابو طاهر الدباس
ينبغي ان يتحد الجواب واليه مال القاضي ابو حازم وذكر القاضي ابو نصر الصفار عن
القضاة انهم قالوا هذا فيما اذا قال ان خرجت خروجا قالوا ونص في بعض النسخ
القديمة على هذا والفرق على الظاهر هو ان الخروج متنوع في نفسه لغة لانه
عبارة عن الانفصال من مكان الذي هو فيه الى مكان قصده وذلك المكان
تارة يكون قريبا وتارة بعيدا ولهذا يقال سافر فلان من غير ذكر الخروج فيجعلون
الخروج بمعنى السفر فاذا نوى احد نوعي الخروج فقد نوى محتمل كلامه فيصدق ديانة
بخلاف فعل الاغتسال فانه متنوع شرعا لا لغة لانه في نفسه غير مختلف اذ هو
واقع في الاحوال كلها على شي واحد وهو اسالة الما على جميع البدن وانما المغتسل منه هو
المتنوع وليس هو بمذكور لفظا فاذا نوى نوعا من انواع المغتسل منه لم يكن ذلك
المنوي عين الفعل فلا يصير نوعا له فلا تصح نيته فيه فوضح الفرق فيه نية السفر
لانه لو نوى مكانا بعينه في قوله ان خرجت لا تصح نيته فيه لانه غير مذكور وهو
نوع من انواع الخروج **قوله** فيما اذا حلف ونوى حبشية او عربية روي عن محمد في رجل
قال ان تزوجت ونوى حبشية او عربية فانه يدين ولو نوى كوفية او بصرية
لا يصدق ديانة ولا قضا والفرق ان اليمين ههنا للمنع ومنع الانسان نفسه
عن نوع من انواع النسا معهودة فصحت نية التخصيص في الحبشية والعربية
اما المنسوبة الى مدينة فمنع الانسان نفسه عنها باليمين لا يليق عادة لان
المدينة جامع لساير الانواع غالبا والانسان لا يمنع نفسه عن ساير الانواع في العادة
كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر عثمان المارديني **قوله** المعرف لا يدخل تحت المنكر
المطلق في موضع التقييد وفيه ما فيه وبيانه ان المعرف الذي لا يدخل تحت المنكر

(في الهامش: ١٧ الاغتسال منه)

هو المعرف بالتعريف الحاصل لما بين المعلوم والمجهول من التضاد واما المعرف تعريفا
ناقصا فيدخل تحت المنكر لبقا التنكير من وجه يجانس المنكر من ذلك الوجه ومقتضى
كلام المص دخول المعرف مطلقا وليس كذلك فيحتاج الى الفصل بين التعريف
الكامل والناقص فالكامل هو الذي ينقطع به الاشتراك بين المعرف وبين غيره وآية
ذلك ان يقبح معه الاستفهام عنه كالاضافة الى المتكلم والاشارة وكاف الخطاب والضماير
والناقص ما لا ينقطع معه الاشتراك ويحسن فيه الاستفهام كالتعريف باسم العلم
والنسبة فان غير المعرف يشاركه في اسمه ونسبه فصار معرفا من وجه دون وجه
فلا يكون في حكم المعرف من كل وجه ولذلك اصل في اللغة والعربية فان المعرفتين
اللتين احداهما اعرف يغلب الاعراف منهما الاشتراك تقول انا وانت قمنا فتغلب
ضمير المتكلم لكونه اعرف وكذا انت وهو قمتما فتغلب ضمير المخاطب لكونه اعرف ويجوز ان
يعترض على هذا التقدير فيقال يلزم منه ان يكون اسم الاشارة اعرف من الاسم العلم واكثر
النحاة على عكسه ولهذا جاز نعت العلم باسم الاشارة دون العكس ولا يقال جاء هذا زيد
ويمكن ان يجاب عنه فيقال ان العلم وان كان اعرف منه من حيث ان تعريف
العلمية لا يفارق المعرف حاضرا كان او غايبا حيا كان او ميتا بخلاف اسم الاشارة
لكنه في قطع الاشتراك دون اسم الاشارة ولهذا جعله ابو بكر بن السراج اعرف من
العلم لان تعريفه حظا من العين والقلب والعلم حظه من القلب خاصة وينتقض بما لو
قال لامراتيه ان دخلت داري هذه احديكما فانت طالق فدخلت هي طلقت فقد دخل المعرف
تحت المنكر والجواب ان هذا المعرف الذي دخل تحت المنكر هو المعرف الواقع في خبر
الشرط كقوله ان دخل داري هذه احد فامراته طالق فدخل الحالف لا يحنث لان
التضاد بين المعرف والمنكر انما يظهر اذا كانا في جهة واحدة على انا
ندعي ان المعرف في حيز اذ ذاك فلا يخرجه التعريف اللاحق عن ذلك التنكير الذي دخل به
تحت النكرة **قوله** لا يدخل المالك لتعريفه اراد بالمالك المتكلم لان الضمير الذي
اضيفت الدار وما عطف عليها راجع اليه وهو معرفة فلا يندرج
تحت لفظ احد الذي هو نكرة وبه ظهر كون هذه المسايل
من جزييات القاعدة المذكورة **قوله** بخلاف النسبة اي بخلاف التعريف بالنسبة

صح العلة عوم

بلغ قبالة على اصله

كما

كما لو قال ان دخل دار محمد بن عبد الله احد فعبدي حر والحالف هو محمد بن عبد الله فدخل
يحنث لدخوله تحت النكرة لان التعريف بالنسبة قاصر فلا يزول التنكير من كل
وجه وقال القاضي ابو حازم ينبغي ان لا يحنث لان التعريف بالنسبة معتبر كالاضافة
ولهذا يصح اقراره لغايب سماه ونسبه قلنا التعريف بالنسبة لا ينقطع معه الشركة
ولهذا كان للسامع ان يقول من محمد بن عبد الله وانما اكتفي به في الغايب ضرورة
تعذر التعريف بغيره ولم يتعذر في حالة الحضور فان كان يمكنه تعريف نفسه بالاضافة
بحيث اعرض عنها مع كونها ابلغ واخصر كان ذلك الدليل ارادة دخوله تحت النكرة
فيدخل على انا نمنع صحة الاقرار للغايب بمجرد النسبة ونقول لا بد من قرينة تنضم اليها
قاطعة للاشتراك **قوله** ولو لم يضف اي الى نفسه ولا الى غيره بان قال ان دخل هذه
الدار احد او كلم هذا العبد احد والدار والعبد له او لغيره فدخل الحالف الدار او كلم العبد
يحنث لانه المانع من الدخول تحت عموم النكرة هو التعريف ولم يوجد فيدخل الحالف تحت
عموم النكرة لانه نكرة **قوله** الا في الاجزا كاليد اي الا في الاجزا المتصلة سوا اضاف
الى نفسه بان قال ان قطع يدي هذه احد او لم يضف بان قال ان قطع هذا اليد
احد واشار الى يده او راسه فانه لا يدخل تحت النكرة فلا يحنث بفعل نفسه اما في الاضافة
فظاهر واما في الاشارة مع قطع الاضافة فلان الجز لما صار معرفا بالاشارة كان
من ضرورته ان يكون كله معرفا اذ من المستحيل ان يكون الشخص الواحد بعضه معرفا
وبعضه منكرا ولهذا ينقطع الاستفهام عند الاشارة اليه **قوله** وان لم يضف للاتصال
اي لاتصالها بالحالف بخلاف المنفصل كالدار ونحوها حيث لا يتعين المالك
بالاشارة اليه لانه لا يلزم من تعريفها تعريفه للانفصال **قوله** النقل يتم بفاعل مرة
وبمحله اخرى اعلم ان الشرط متى كان فعلا يفيد بزمان او مكان وهو يستدعي مفعولا
فلا يخلو اما ان يكون ذلك الشرط قولا او فعلا فان كان قولا فالمعتبر وجود الفاعل
في ذلك الزمان او المكان ولا يفتقر الى وجود المفعول وهو المعبر عنه بالمحل في كلام
المص لان القول يتم بالفاعل وحده وان كان فعلا فلا يخلو اما ان يتم بالفاعل
وحده بان لا يكون له اثر في المحل او لا يتم بان يكون له اثر في المحل فعلى الاول يكتفى بوجود
الفاعل وحده في ذلك المكان او الزمان كما تقدم في القول وفي الثاني يعتبر وجود المحل

تعريف صح

وهو المفعول خاصة وتحقيق ذلك ان الفاعل والمفعول لابد بينهما من علاقة بها
يسمى الفاعل فاعلا والمفعول مفعولا وهو الفعل الصادر من الفاعل الواقع على المفعول
ثم ينظر فان سمي مفعولا بمجرد ذلك الفعل من غير تاثير فيه فالعلاقة نفس الفعل فيكتفي بوجود
الفاعل وان لم يسم مفعولا الا باثر ذلك فالعلاقة الفعل مع اثره فلابد من وجود
من قام به ذلك الاثر فان قيل هلا اعتبرت وجودهما جميعا باعتبار ان الفعل المؤثر
ان لم يتم بالفاعل وحده كذا لا يتم بالمفعول وحده فوجب ان يشترط وجودهما قلنا [illegible]
التعارض ورجحنا المفعول الذي هو المحل القايم به الاثر لان الاثر هو المقصود الذاتي
وذلك ان الذي ينتفي باليمين هو اثر الفعل لا ذاته لان فساده وقبحه باعتبار اثره
لا باعتبار ذاته ولهذا يسمى الفعل باعتبار اثره فانه لو رمى بحجر فاصاب قارورة
سمي كسرا ولو اصاب انسانا ومات سمي قتلا ولو لم يمت سمي جرحا او شجا او ضربا فلهذا
رجحنا من قام بالمقصود كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر المارديني **قوله** قال ان شتمته
في المسجد او رميت اليه الخ يعني اذا قال الرجل ان شتمتك في المسجد فعبدي حر فشتمه
وهو في المسجد والمشتوم خارجه يحنث وبالعكس لا لوجهين احدهما ان الشتم
يتم بالشاتم وحده اذ هو من قبيل الاقوال ولهذا يشتم الغايب والميت والثاني
ان الغرض من هذا اليمين تنزيه المسجد عن الفحش وذلك يتحقق بكونه فيه فكان
من تمام شرط الحنث وكذا لو قال ان رميت اليه في المسجد لان الرمي المقرون بالى
لا يشترط فيها الاصابة فكان بمنزلة الشتم والجامع عدم الاثر بالمحل وبهذا التقرير
يظهر ما في قول المص فشرط حنثه كون الفاعل فيه من التساهل فان شرط الحنث
الشتم والرمي وكون الفاعل فيه تمام الشرط **قوله** وان ضربته او جرحته كون المحل فيه
اي شرط حنثه كون المحلوف عليه في المسجد والحالف خارجه ولو كان بالعكس لا يحنث
لوجهين احدهما ان هذه الافاعيل لا تتم الا بالمفعول وانه هو القايم به الاثر الذي هو
المقصود والثاني ان المقصود من اليمين تنزيه المسجد من التلويث وهذا يتحقق بالمفعول
ولهذا يقال لمن ذبح شاة في المسجد وهو خارج عنه ذبح في المسجد وجعل الطحاوي قوله رميته
بمنزلة شتمته وقال لان الرمي يتم به ولا اثر له في المحل الا ترى انه يصح ان يقال رماه فاخطاه ولا
يصح ان يقال ضربه فاخطاه والصحيح انه نظير القتل والضرب لانه جعل مفعول فعله بذكر ضميره ولا يتحقق ذلك

الا بالاصابة واما ما ذكره فانه يستقيم في رميت اليه اما رميته فلم اصبه فخطا
وبهذا التقرير الناشي عن كمال التحرير سقط ما قيل قد يقال قوله في المسجد ظرف للفعل
في الفصلين معا والفعل متعد الى مفعوله فيهما معا فما وجه اشتراط كون الفاعل في
المسجد في الاول واشتراط كون المحل فيه في الثاني وهل هذا الا تحكم نعم لو اعتبر
قصد المتكلم وجعل الحكم مختلفا باعتبار قصده لكان له وجه وجيه ولعله مراد
المص والمعلق في محل التقييد **قوله** الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر يعني الشرط
متى اعترض بغير حرف العطف والجزا يقدم المؤخر لانه تعذر جعلهما شرطا لانعدام حرف
العطف وتعذر جعل الثاني مع الجزا جزا للاول لانعدام حرف الجزا فتعين ان يكون
المذكور اولا هو الجزا لان الجزا متى تقدم على الشرط لا يحتاج الى الرابط فقدم المؤخر لذلك
كما لو قال كل امراة اتزوجها ان كلمت فلانا فهي طالق فيقدر المؤخر لما قلنا في تقرير الاصل
انه لم يمكن جعل الشرطين واحدا لعدم العاطف ولا جعل الاتي مع الجزا جزا للاول لعدم الفا
فيقدم المؤخر ضرورة فيصير الكلام شرطا لانعقاد يمين الزوج فيقع الطلاق على التي
تزوجها بعد الكلام لا قبله ولو نوى تقرير الفا يصير يمين الزوج شرطا للانعقاد
لا يصدق في القضا على الاظهر لانه نوى خلاف الظاهر واصله قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي
ان اردت ان انصح لكم الاية معناه والله تعالى اعلم ان كان الله يريد ان يغويكم لا ينفعكم
نصحي ان اردت ان انصح لكم لان النصح انما لم ينفع لتقدم ارادة الاغوا ومثله قوله
تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي الاية والله تعالى اعلم ان اراد النبي ان يستنكحها
ان وهبت نفسها لان ارادة النكاح سابقة على الهبة فلذلك جعل الاول هو الجزا
واليمين التام وهو الشرط والجزا يصلح جزا كما يصلح الجزا المجرد لان الحمل والمنع يحصل بخوف
لزوم اليمين التام كما يحصل بخوف الجزا **قوله** المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما
وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مثال المعلق بشرطين لو قال انت طالق اذا
جاء زيد وعمرو يقع الطلاق عند اخرهما **قوله** وباحدهما عند الاول اي ينزل عند الاول
كما لو قال انت طالق اذا جاء زيد او عمرو يقع عند الاول لانه لو نزل عند اخرهما لكان معلقا
بهما **قوله** والمضاف بالعكس اي والمضاف الى وقتين ينزل عند اولهما كما لو قال انت طالق
غدا وبعده لانه جعلهما ظرفا للواقع ولا يتحقق ذلك الا بالوقوع عند اولهما فانه يصير ظرفا

ثم يلزم منه كون الثاني ظرفا ايضا لذلك الواقع فلو نزل عند اخرهما لكان الظرف الاخير ويخرج الاول عن الظرفية وهو جعلهما ظرفا لتكون موصوفة بتلك الصفة في الوقتين واذا اضاف الى احدهما ينزل عند اولهما لو قال انت طالق غدا او بعده لانه لو نزل عند اولهما لكان كلاهما ظرفا وهو لم يقصد هذا بل قصد ان تكون موصوفة بتلك الصفه في اخر الوقتين وهذا معنى قول المص والمضاف بالعكس وبهذا التقرير سقط ما قيل الظاهر الاطلاق انه بالعكس في المسالتين وهو مشكل في الثانية كما لو قال انت طالق يوم يقدم زيد او يجي عمرو لان قضية العكس نزول الجزا عند اخرهما تحقيقا وليس بظاهر لان المعلق عليه احدهما وهو صادق على السابق تحقيقا فعليك بالتامل **قوله** مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالفرد لا يعني متى قابل جملة الافعال بجملة الاشخاص انصرف كل فعل الى شخص من اولئك الاشخاص ولا تنصرف الافعال كلها الى كل شخص وهذا معنى قول المص تنقسم نوع كما هو في قوله تعالى وادخلوا من ابواب متفرقة اي ليدخل كل منكم من باب على حدة وهذا هو المفهوم من قولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم ونقض هذا بقولهم قتل المسلمون الكافرين فانه لا يقتضي الانقسام الفرد بل ثبوت الجمع لكل فرد من افراد المحكوم عليه واجيب بان وضع اللفظ في مقابلة الجمع بالجمع وقوع فعل الجمع على الجمع من غير انقسام اذ الكلام كما في المنقوض به وكلامنا في موضع لا يتحقق مقابلة الجمع الا بطريق الانقسام فانه ينقسم ضرورة فان قيل اذا انقسم على الفرد لا يبقى الجمع الذي هو صريح اللفظ اعتبار قلنا مراعاة الجمع موجودة لان الفرد اذا قوبل بان يتصل اليه افراد اخر على نحو ما يتحقق معنى الجمع ومتى قابل الجمع بالمفرد اقتضى وجود الفعل من الجمع في ذلك المفرد كقولهم دخل القوم دارا وضربوا رجلا وهذا اغلبي وقد يقتضي تعميم المفرد كما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المعنى لكل يوم طعام مسكين ولم يذكر المص مقابلة المثنى بالمثنى مع انهم جعلوه من افراد القاعدة ما اذا قال لامراتيه اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط ولادة كل واحدة منهما ولدين وبه يظهر انهم ارادوا بالجمع هنا ما قابل الواحد **قوله** وصف الشرط كالشرط يعني وصف الشرط يراعى كما يراعى اصله ولهذا لو قال ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فدخلت غير راكبة لا تطلق **قوله** الخبر للصدق وغيره الخبر بمعنى العلم لغة في الصحاح تقول من

كما صح

بالجمع لا صح

بالفرد صح

على كل واحد صح

اجزت بهذا الامر اي من اين علمته والاسم الخبر بالضم وهو العلم بالشي فيقتضي معناه اللغوي الكلام الدال على وجود المخبر به صادقا كان او كاذبا ولهذا يقال الخبر في فلان كذا وباو الحقيقة العرفية قاضية على اللغوية وتايد هذا بقوله تعالى ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا فلو لم يقع على الكذب كما يقع على الصدق لما امر بالتبين اذ لو كان للصدق خاصة لم يكن للتبين معنى والنبا والخبر واحد **قوله** الا ان بصله بالبا اي الخبر كان يقول ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر فاخبره يشترط للحنث الاصدقه علم المخبر لم لا بخلاف ما لو قال عبدي حر ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبره بركن عتق العبد صادقا كان المخبر او كاذبا لانه علق العتق بالاخبار وقد وجد والفرق من وجهين احدهما انه علق العتق هنالك بخبر موصوف بصفه وهو ان يكون ملصقا بقدومه فاقتضى ذلك وجود القدوم لا محالة ليتحقق الاتصال وهنا شرط حنثه الخبر عن قدومه مطلقا وقد وجد والثاني ان كون الخبر يقع على الصدق والكذب باعتبار انه بمعنى القول بدليل انه يصح ان يقال ان قلت لي ان فلانا قدم فعبدي حر والقول يكون صدقا وكذبا فانتظمها اليمين فكذا الخبر الذي هو بمعناه اما الموصول بالبا فلا يصح ان يكون في معنى القول فلا يصح ان يقول ان قلت لي بقدوم فلان فلم يكن كالاخبار الساذج **قوله** وكذا الكتابة اي الكتابة كالخبر يقع على الصدق والكذب لان الاخبار تارة يكون باللسان وتارة يكون بالقلم فكما ان الخبر وهو الكلام الدال على وجود المخبر به لا يتوقف على الصدق فكذا الكتابة اذ هي عبارة عن ضم بعض الحروف الى بعض فاذا كتب اليه فقد حصلت الحقيقة المحلوف عليها وحصول العلم من ثمراتها وبانعدام الثمرة لا ينعدم الاصل كالخبر فلو قال ان كتبت الي ان فلانا قدم فعبدي حر لا يشترط الصدق حتى لو كتب اليه انه قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم او وصل قبل قدومه عتق العبد لانه علق عتقه بمطلق الكتابة وقد وجد ولو قال ان كتبت لي بقدوم فلان فعبدي حر فهو على الكتابة بالصدق فلو كتب اليه بعد قدومه والكاتب لا يعلم بذلك عتق العبد بلغ الكتاب او لا لان شرطه ان يكون صادقا وقت الكتابة ولا يشترط علمه ولا وصول كتابه **قوله** والعلم والبشارة على الصدق كان حقه ان يقول والاعلام لانه هو المقصود في الباب

كان صح

اذ يقع على الصدق خاصة
ليحصل به معناه وهو العلم الا
انه كثر استعماله في العرف
صح

الى الحالف صح

والواو فيه ابتدائية لا عاطفة وفي البشارة عاطفة عليه وقوله على الصدق خبرهما
اي العلم والبشارة لا يقعان الا على الصدق سواء وصلا بالباء او لا اما العلم والمراد الاعلام
فهو عبارة عن تحصيل العلم واحداثه عند المخاطب والعلم هو معرفة الشيء على ما هو عليه وذلك
لا يحصل الا بالصدق فلذلك شرط ان يكون المخاطب جاهلا بالمعلم به ليتحقق حد العلم عنده
وتحصيله لديه واما البشارة فلانها اسم لخبر صادق سار تتغير به البشرة وليس عند
المبشر علم بالمبشر به وهي وان كانت في الاصل اسما لخبر يغير بشرة الوجه سارا كان
او ضارا لكنه كثر استعماله في التغير من الفرح حتى صار ذلك حقيقة لا يفهم عند الاطلاق
غيرها فان قيل وجب ان لا يشترط فيها الصدق كالخبر لان تغير البشرة كما يحصل بالصدق
يحصل بالكذب قلنا الخبر ان لم يكن صادقا لا يكون تبشيرا في الحقيقة لان تغير
البشرة ناش عن السرور الحاصل في القلب اولا وذلك نتيجة الصدق اذ هو لا يتحقق
بدونه حتى قيل ان الخبر السار لا يطلق عليه في الحال اسم البشارة حقيقة لتوهم الكذب
وان كانت البشرة تتغير به ما لم يقف المبشر على حقيقة الامر ويطلع على كونه صادقا
ثم يطلق عليه اسم البشارة حقيقة **قوله** في للظرفية وتجعل شرطا للتعذر كلمة
في للظرفية لغة كزيد في الدار والثوب في الجراب فان ادخلها في ظرف المكان
بان قال انت طالق في الدار او في الكوفة يقع في الحال لان الطلاق لا يختص
بمكان دون مكان فاذا وقع في مكان فهو واقع في الامكنة كلها فكان متحيرا الا
ان يقول عنيت ان دخلت فيصدق ديانة اذ هو محتمل كلامه لانه كنى بالمكان عن الفعل
الموجود فيه او اضمر الفعل في كلامه وكلاهما من طرق المجاز فالاول من باب المجاورة
كالغائط والثاني من باب جعل المحذوف كالمنطوق كقوله تعالى واسأل القرية
وان ادخلها على ظرف الزمان وهو ماض كقوله انت طالق امس او في العام الماضي
وقع عليها في الحال لانه لا يملك الايقاع في الزمن الماضي وقد وصفها في الحال بطلاق
وقع عليها في الماضي فيقع في الحال وكذا ان كان الزمان حاضرا مثل قوله انت طالق في هذه
الساعة او في الوقت لانه وصفها بصفة موجودة وان كان الزمان مستقبلا لا يقع
قبل ذلك الوقت كقوله انت طالق في غد لان الطلاق يختص بزمان دون زمان وذلك
ان الطلاق بينه وبين الزمان مناسبة التجدد والحدوث فاختص به لذلك

غني

وليس بينه وبين المكان تلك المناسبة لان المكان لا يتجدد فلم يختص به لذلك واذا
اختص بالزمان لما ذكرنا ووصفه بزمان لم يقع قبله كما اذا وصفه بشرط فاذا انفك
جعلها للظرفية بان دخلت على الفعل اعني المصدر كقوله انت طالق في دخولك الدار
تحمل على التعليق وهذا معنى قول المص وتجعل شرطا للتعذر وذلك لما بين الظرف والشرط
من المناسبة الجامعة وهي ان الظرف يقارن المظروف مقارنة لا يتخلل بينهما زمان وكذلك
الشرط مع المشروط لكن ذكر لان المناسبة بين الشرط والظرف لانه انما يستقيم ذكرها ان لو حملت
كلمة في عند تعذر الظرفية على التعليق كما ذكر ولم يفعل كذلك بل جعلت عند تعذر الظرفية بمعنى
مع لانها تاتي للمقارنة مثل مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي وكقولهم دخل الامير
في جيشه اي معهم وكلمة مع تفيد التعليق كقوله انت طالق مع دخولك الدار فانه يتعلق
بالدخول فعلم بذلك انها انما حملت على التعليق لقيامها مقام مع فالمناسب ان يذكر
المناسبة بين في ومع ثم بين مع وبين الشرط لكن اللفظ متى استعير لغيره
يكون العمل للمستعار دون المستعار له عندنا والمستعار هنا كلمة في لا كلمة مع فلذلك
ذكرت المناسبة بين الظرف والشرط كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر عثمان المارديني
قيل وفي كلام المص مسامحة ظاهرة اذ يقتضي ان يقع المشروط عقيبه كما هو حكم الشرط
مع المشروط وليس الامر كذلك بل تقع معه كما هو حكم المضاف فلو قال ويجعل بمنزلة الشرط
كان اولى واظهر كما لا يخفى **قوله** صفة المالكية تزول بزوال الملك وكونه مشتريا لا كذا
في النسخ والصواب وكونه مشتريا كما في تلخيص الجامع اصل هذا ان صفة كون الانسان
مالكا تنتفي بعد زوال الملك في العرف وان صفة كونه مشتريا لا تنتفي بعد زوال المشترى اذ
ليس من شرط الشرا الملك كالوكيل ولهذا لو حلف لا يشتري عبدا فاشتراه لغيره
حنث والفرق ان المشتري انما استفاد صفة كونه مشتريا بفعله اي الشرا يستدعي
الفعل ولا يمكن ارتفاع فعله بعد زوال المشترى اما الملك فانه لا يستدعي الفعل لانه
قد يملك قهرا بالميراث فعلم انه استفاد صفة كونه مالكا بحصول الملك لا بفعله
فاذا زال الملك زال ما به تثبت الصفة وفائدة التقييد بالعرف ان الفرع الذي يتفرع
على هذا الاصل فيه قياس واستحسان فمقتضى القياس التسوية بين الشرا والملك
ومقتضى الاستحسان التفرقة ومستنده العرف وهو رجل قال ان ملكت عبدا

لا

فيه تسامح

فهو حر وان ملكت مايتي درهم فهي صدقة فشرط نزول العتق ووجوب الصدقة
حصول العبد كاملا في ملكه وحصول الدراهم كاملة في ملكه بحيث فلو ملك نصف
عبد ثم باعه ثم ملك النصف الاخر لا يعتق هذا النصف وكذا لو ملك مائة درهم
فانفقها ثم ملك مائة اخرى لا يلزمه التصدق بهذه المائة استحسانا
والقياس انه يحنث فيعتق النصف الذي اشتراه ثانيا ويتصدق بالمائة
التي ملكها ثانيا لان شرط الحنث ملك العبد والمايتين مطلقا عن قيد الكمال
اي الاجتماع فاذا ملك عبدا او مايتين ولو بصفة الافتراق فقد حصل شرط
الحنث كما في المعين والمشتري وجه الاستحسان ان المطلق يتقيد عند وجود دليل
التقييد والدليل تارة يكون لفظيا وتارة عرفيا والقيد هنا عرفي وهو ان المراد
في العرف بالملك ثبوت الغنا ولهذا يقول الناس في تخاطبهم فلان يملك كذا
وكذا ومرادهم اثبات غناه ولا يثبت ذلك بملك متفرق ومنه يقول الرجل لبنيه
الغنا ما ملكت في عمري مايتي درهم يريد ما اجتمعت في ملكي لانه ربما ملك متفرقا
اضعاف ذلك ولا عرف في المعين والمشتري كما لو اشار الى عبد معين او الى دراهم
معينة فقال ان ملكت هذا العبد فهو حر او ان ملكت هذه الدراهم فهي صدقة
فملكها متفرقا على الوجه المتقدم فانه يحنث والفرق من وجهين احدهما ما تقدم من ان
المعين لا عرف فيه فان الانسان اذا ملك عبدا او مايتي درهم على صفة التفريق لا يستحسن
قوله في العرف ما ملكت هذا العبد او هاتين المايتين فاذا انتفى في المعين
التقييد العرفي بقي اللفظ على اطلاقه فلا يفترق الحال في الحنث بين الاجتماع
والافتراق والثاني ان المعين حاضر والاجتماع وصف والوصف في الحاضر لغو
بخلاف المنكر فان الوصف فيه معتبر ولو قال ان اشتريت عبدا او اشتريت هذا
العبد فهو حر فاشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الاخر عتق لان المطلق
في الملك انما تقيد بصفة الاجتماع لمكان العرف وليس في الشرا عرف مقيد بل العرف فيه على
وفاق الاطلاق فان الرجل يستجيز ان يقول اشتريت مائة جارية وان كان اشتراهن
متفرقا وكذا لو قال ان اشتريت بمايتي درهم فعبده حر فاشترى بدرهم ثم بدرهم
حتى اشترى بمايتي درهم عتق العبد لانه يقال في العرف اشترى بمايتي درهم وان

كان

كان متفرقا فوجب اجرا اللفظ على اطلاقه فصار المعين وغيره والمجتمع والمتفرق
في الحنث سوا فلو عنى بالملك الشرا او بالعكس صدق لان الشرا علة الملك ولا خفا في
الاتصال بين العلة والحكم لافتقار كل منهما الى الاخر اما افتقار العلة فلان العلل
لم تشرع لذواتها بل لاحكامها واما افتقار الحكم فلانه لا يثبت الا بعلته فلذلك
جاز استعارة احدهما للاخر بخلاف السبب المحض مع الحكم على ما عرف في
الاصول لكنه اذا ادعى بالملك الشرا يصدق ديانة وقضا لانه شدد على نفسه
وفي عكسه يصدق ديانة لا قضا لما فيه من التخفيف **قوله** الاول اسم لفرد سابق
اي لم يسبقه غيره اما كونه فردا فلا اشكال فيه لغة ولهذا يثنى ويجمع واما
كونه سابقا غيره فلانه بالسبق استحق هذا الاسم ثم هذا الفرد اذا وصف بصفة
لم تغير ما افاده الفرد الموصوف اعتبرت وتغير بها صدر الكلام كما اذا قال رايت
اسدا يزار او يفترس لا يتغير به صدر الكلام ولو قال يرمي تغير به صدر الكلام
اذا تقرر هذا فمن فروع هذا الاصل لو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف
عبد جملة عتق العبد ولو قال اول كر املكه فهو صدقة فملك كرا ونصف
كر جملة لا يلزمه التصدق بشي والفرق ان نصف العبد الزايد لا يخرج العبد
عن الفردية والاولية فلم يكن مزاحما له فتحقق شرط الحنث وذلك ان النصف
لا يقبل الانضمام الى العبد باعتبار ان العبد مما لا يتبعض فانك اذا اخذت هذا
النصف فضممته الى اي نصف ثبت من نصفي العبد لا يسمى به عبدا كاملا
فصار انضمام النصف اليه كانضمام ثوب او دابة اما النصف الزايد
على الكر فانه مزاحم له يخرجه عن الاولية والفردية وذلك ان الكر اسم لاربعين
قفيزا فيصير كانه قال اول اربعين قفيزا املكها فهو صدقة فملك ستين قفيزا
جملة لا يلزمه التصدق لعدم الشرط وهو انه اول اربعين عبدا املكهم فهم احرار
فملك ستين جملة لا يعتق منهم احد فعلم بذلك ان النصف في الكر يقبل الانضمام
اليه لكونه يتبعض وتحقيقه انك اذا اخذت اي نصف ثبت من نصفي الكر
وضممته الى النصف الزايد يصير كرا كاملا فوضح الفرق وكل ما لا يتبعض فهو من قبيل
العبد وكل ما يتبعض فهو من قبيل الكر ولو ملكت عبدين معا ثم عبدا والمسالة بحالها

لا يعتق احد منهم لانه اضاف العتق الى اول عبد وهو فرد سابق على ما مر بيانه
ولم يوجد اما المملوك كان معا فلعدم الفردية واما الثالث فلعدم السبق ولهذا اجاب
شمس الائمة الحلواني اذا لم يملك عبده عبدا ولو قال اول عبد املك واحدا او المسالة بحالها
لا يعتق الثالث ولو قال وحده يعتق والفرق ان واحدا يقتضي الانفراد في الذات
لانه عبارة عن ابتدا العدد فلم يفد غير ما افاده قوله قبله اول لان اول افاد
شيئين الفردية والسبق فكان قوله واحدا مقررا احد موجبيه وهو التفرد ومكررا
له فلم يفد غير التاكيد ولا تزيد لا لفظه على لا للمؤكد فلا يتعلق به حكم فبقي قوله
اول عبد ولا يعتق الثالث لعدم الاولية اما قوله وحده فانه يقتضي التفرد في الصفة
اذ هو منتصب على الحال على المذهب المنصور وقد صار للتملك الواقع على العبد الثالث
مناصفة له فيقتضي الانفراد في فعل التملك المقرون به فيصير كانه قال اول عبد
يتصف بتملكي اياه متفردا فهو حر والثالث بهذه الصفة فيعتق فان عني باحدهما
الاخر صدق لما بينهما من المعنى الجامع وهو الوحدة لكنه ان عني بقوله واحدا وحده
يصدق ديانة وقضا لما فيه من التغليظ وفي عكسه يصدق ديانة لا قضا لما فيه
من التخفيف **قوله** والاوسط فرد بين عددين متساويين هذا التعريف
ماخوذ من التحرير شرح الجامع الكبير وفيه نظر فان الثاني متوسط وطرفاه
ليسا عددين والاولى ان يعرف بانه اسم لفرد محفوف بمتماثلين اذا
تقرر هذا من فروع هذا الاصل لو قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر
الا اوسطهم وملك عبدا ثم عبدين او عبدين ثم عبدين او عبدا ثم عبدا
ثم عبدين عتقوا لتعذر الوصف اما الصورة الاولى فلان الاول منهم
لا يجوز ان يكون اوسط اصلا واما الاخران منهم فلما تقدم ان الاوسط اسم لفرد
تقدم عليه مثل ما تاخر عنه ولم يوجد لكل منهما واما الثانية فلان الفردية
متعذرة فيهما واما الصورة الثالثة فلان الاول منهم لا يصير اوسط
واما الثاني فلان الموجود بعده وهما العبدان ليس مماثلا لما قبله فانعدم
حد الاوسط فيه واما العبدان فلما قلنا من انعدام الفردية غير ان الاول في هذه
الصورة يعتق حين اشتراه لان احتمال كونه يصير اوسط ساقط فانه لا يعتق الا حين

اما الثاني فلم
شرا

العبدين الاخرين لانه قبل شراهما كان بعرضية ان يصير اوسط بتقدير ان يشتري
بعده مثله فلما اشترى العبدين سقط ذلك الاحتمال واما العبدان فانهما يعتقان
حين اشتراهما لما قلنا من عدم الفردية وتمام تفاريع الاصل في الجامع الكبير وشروحه
قوله او في النفي تعم وفي الاثبات تخص يعني اذا دخلت او بين نفيين افادة العموم
فيهما كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا اي ولا كفورا وان دخلت بين ايجابين كان المراد
احدهما كاية التكفير وموجبه التخيير لا الشك لان الشك يقع في الاخبار لا في الانشا
لما عرفت في موضعه وهذا الفصل هو الاصل في موضوع او فانها لاحد الشيئين وضعا
اما عموم النفي فيما تقدم فليس ذلك باعتبار الاستعارة قال فخر الاسلام البزدوي
ثم تستعار هذه الكلمة للعموم بدلالة تقترن بها فتصير بمعنى واو العطف
ثم مثل بقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا ثم اشار الى فرق لطيف بينهما
وهو وجه الحكمة في العدول عن الواو المشبه بها وهو انه على مقتضى كلمة او يصير
مرتكبا للنهي بطاعة احدهما وهو المراد بالاية وعلى مقتضى الواو لا يصير مرتكبا
للنهي بطاعة احدهما بل بطاعتهما كقوله لا تدخل هذه الدار وهذه الدار فانه
لا يكون بدخول احدهما مرتكبا للنهي وجعل الزمخشري كلمة او في الاية ايضا
متناولة احدهما على بابها ولم يجعلها بمعنى الواو وعليه ما قال في الكشاف
ولفظه فان قلت معنى او ولا تطع احدهما فهلا جي بالواو ليكون نهيا
عن طاعتهما جميعا قلت لو قيل لا تطعهما لجاز ان يطيع احدهما فاذا قيل لا تطع
احدهما علم ان الناهي عن طاعة احدهما هو عن طاعتهما جميعا انهى في قوله
تعالى فلا تقل لهما اف انتهى كلامه فاعلم بذلك ان اصل وضع او لاحد الشيئين
نفيا كان او ايجابا وقوله وفي الاثبات تخص مقتضى للاباحة فانها اثبات
وكلمة او فيها تفيد العموم كقولهم جالس الفقها او المحدثين وفي التلويح التحقيق
انه او لاحد الشيئين وجواز الجمع وامتناعه بحسب محل الكلام ودلالة القران انتهى
ومن فروع هذا الاصل الفقهية لو حلف قال والله لا اكلم فلانا او فلانا يحنث باحدهما وهما
ولا يتخير في التعيين وعمومهما على الافراد لا على الاستغراق فيحنث باحدهما بخلاف
الواو **قوله** الوصف المعتاد معتبر في الغايب لا في المعين اي الحاضر لان المراد

٧ دل ع

بالوصف التعريف والاشارة في المعين ابلغ من الوصف في التعريف لانها تقطع الاشتراك والوصف لا ولان تعريفها من جهتين من جهة العين ومن جهة القلب وتعريف الوصف من جهة القلب لا غير اما الغايب فلا يعرف الا بوصفه فلذلك اعتبر فيه وهذا اذا كان الوصف للتعريف فقط وهو المراد بقول المص الوصف المعتاد وهو ان لا يكون داعيا الى اليمين ولا شرطا اما اذا كان داعيا او شرطا فانه يعتبر في الحاضر ايضا لانه انما سقط اعتباره مع الاشارة من جهة التعريف فاذا كان داعيا الى اليمين افاد شيا اخر زيادة عن التعريف وهو تقييد اليمين بحكم الوصف كحلفه لا ياكل هذا الرطب فاكل بعد ما صار تمرا لا يحنث لان وصف الرطوبة داع الى اليمين فانه ربما يضره اكل الرطب دون التمر وكذا اذا كان الوصف شرطا كقوله ان دخلت الدار راكبة فانت طالق فانه يعتبر لما عرف ان الشرط لا يوتى به للتعريف بل لتعليق الشرط به كذا بخط الفخر المارديني والصواب لتعليق الجزا به انتهى منه

قوله اضافته ما يمتد الى زمن الا تنكر انه بخلاف غيره يعني ان الفعل اذا اضيف الى الوقت والفعل مما يمتد صار الوقت معيارا له ومعناه انه لا يحنث حتى يستوعب ذلك الوقت كالصوم والركوب واللبس والامر باليد لان هذه الاشياء تقبل لها دوام بحدوث امثالها ولهذا يضرب لها مدة يقال صمت يوما وركبت يوما ولبست يوما وان كان الفعل مما لا يمتد صار الوقت ظرفا له ومعناه انه يحنث بوجوده فيه ولا يشترط استيعابه كالمساكنة والكلام والشركة المشاركة والقدوم والخروج والضرب **قوله** الوقت الموصوف معرف لا شرط يعني متى جعل الوقت الموصوف ظرفا لشرط الحنث ثم وجد ذلك الوقت فانه يصير معرفا للشرط ومعناه ان شرط الحنث اذا وجد لا بعلم حال وجوده هل هو شرط ام لا فاذا وجد ذلك الوقت الموصوف علم ان الشرط حين وجوده كان شرطا للحنث كما لو قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فشرط الحنث هو الكلام والمعرف للشرط هو القدوم الذي وصف الظرف به فاذا كلمه اول النهار ثم قدم فلان بقيه اليوم فانه يحنث لانه تبين ان الكلام الواقع في هذا اليوم كان شرطا ولزم من كونه معرفا ان لا يكون شرطا لان المعرف للشرط هو القدوم الذي وصف الظرف به فاذا كلمه اول النهار ثم قدم فلان بقية اليوم فانه يحنث لانه تبين بالقدوم ان الكلام الواقع في هذا اليوم كان شرطا

بالقدوم صح

ولزم

ولزم من كونه معرفا ان لا يكون شرطا لان المعرف للشرط غيره ثم ان هذا المعرف للشرط غيره ثم ان هذا المعرف ان لم يكن كائنا لا محالة بل كان معرضا على خطر الوجود كالقدوم فانه في معنى الشرط ولهذا لا يستند الحنث الموجود عند القدوم الى وقت وجود الشرط المتقدم وان كان كائنا لا محالة كالموت فانه يصير معرفا محضا وتمام التوضيح والتفصيل في الجامع الكبير وشروحه

كان صح

كتاب الحدود قوله اذا صار الشافعي حنفيا الخ عبارة البزازية نصها سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عن شافعي صار حنفيا ثم اراد العود الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام الاعظم خير واولى وهذه الكلمة اقرب الى الالفة مما قاله المحض من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون انتهى اقول وجه كونه ادون انه خطا يحتمل الصواب وما انتقل عنه صواب يحتمل الخطا وكان ينبغي للمص ان ينقل عبارة البزازية برمتها او يقتصر على ما فيه الالفة من عبارتها وفي الفتح قالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان اثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان اولى انتهى وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار انتقل الى المذهب الشافعي لكثرة بر الشفعوي عزر وينفى من البلد انتهى وفيه ما لا يخفى وقد عقد في القنية بابا للانتقال من مذهب الى اخر **قوله** من اذى غيره بقول او فعل الى غيره الخ قيل عليه لا يخفى ان المقرر في باب التعزير في عامة المتون التفصيل بين ما يوجب التعزير وما لا يوجبه من الالفاظ مع حصول الاذى بالقسمين معا قطعا حتى صرحوا بانه لو قال لغيره يا خنزير لم يعزر وانت خبير بما يحصل بها من التاذي التام **قوله** ولو بغمز العين قال بعض الفضلا القول بوجوب التعزير به ظاهر موافق للقواعد لانه غيبة وهي حرام فاذا ارتكبه يعزر لانه ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وهو الضابط في التعزير وقد صرح في شرح الشرعة بان الغمز غيبة حيث قال الغيبة لا تقتصر على اللسان بل التعريض في هذا الباب كالتصريح وكذا الفعل كالقول وكذا الايما والغمز والرمز وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهي حرام قالت عايشة رضي الله تعالى عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومات

مطلب

بيدي اي قصيرة فقال عليه الصلاة والسلام قد اغتبتها ومن ذلك المحاكات كان
يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اشد من الغيبة لانه اعظم في التصوير
والتفهيم وتمامه في شرح الشرعة اقول قوله بل التعريض في هذا الباب
كالتصريح معارض بما في منية المفتي من ان التعريض بالمشتم وغيره لا يوجب
التعزير انتهى بخلاف ما اذا قذف بالتعريض وجب التعزير كما في الحاوي القدسي
قوله كما في التترخانية اقول قد اخل بنقل عبارتها فان نصها من اذى مسلما
بقول او فعل ولو بغمز عين عزر قوله ولو قال للذمي يا كافر يأثم ان شق عليه
قال في البحر ومقتضاه ان يعزر لارتكابه موجب الاثم انتهى اقول فيه
نظر بل لا يعزر لما في شرح الطحاوي والاصل في وجوب التعزير ان من ارتكب
منكرا او اذى مسلما بغير حق بقول او فعله وجب عليه التعزير انتهى قلت وعلى
هذا فليس كل اثم موجبا للتعزير وليحرر قوله وضابط التعزير اي ضابط موجب
التعزير قوله كل معصية ليس فيها حد مقدر في شرح الطحاوي كما تقدم والاصل
في وجوب التعزير ان من ارتكب منكرا او اذى مسلما بقول او فعله وجب عليه التعزير
الا اذا كان ظاهر الكذب كي يا كلب انتهى قال بعض الفضلا ينبغي ان يقال يوجب
التعزير يا كلب لارتكاب الكذب انتهى وقال بعض الفضلا لو قال لغيره انت ابليس
او انت فرعون ينبغي ان يعزر اذا آذاه ولم اره لائمتنا انتهى اقول مقتضى ما مر
عن الطحاوي انه لا يعزر قوله وظاهر اقتصارهم اقول لعل الصواب
وظاهر اطلاقهم اي المعصية قوله انه يعزر على ما فيه الكفارة يعني لانه
ارتكب معصية قوله ولم اره انما لم يكتف بشمول الضابط لما فيه الكفارة وما لم
اره لان الضابط ليست كلية قوله الا في القتل الاستثناء متصل لان القتل مما يوجب
العقوبة قوله يعزر على الورع البارد اصله كما في التترخانية ما روي ان رجلا وجد
تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخذها وقال
من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ومراده من هذا اظهار نبله وورعه وديانته
على الناس فسمع عمر رضي الله تعالى عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد الورع فانه
ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة قوله قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه

بالبينة

بالبينة لم تقبل الخ اصله ان الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل الا اذا تضمن ايجاب
حق من حقوق الشرع او من حقوق العباد لان الفسق المجرد لا يدخل تحت الحكم
لان الفاسق يرفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق
الالزام وان فيه هتك الستر واشاعة الفاحشة من غير ضرورة واذا كان في
اثبات ما يوجب التعزير منفعة عامة لم يكن جرحا مجردا او يدخل التعزير تحت قولهم
في تفسير الجرح المقبول في كتاب الشهادة ما تضمن حقا لله تعالى او حقا للعبد
والجرح المجرد الذي لا يقبل ولا تسمع البينة عليه هو ما لم يتضمن حقا لله تعالى
ولا للعبد كما في الهداية وغيرها لحق الله تعالى اعم من الحدود والتعازير
التي من حقوق الله تعالى لان المراد بحق الله تعالى كما صرح به في التلويح ما
تعلق نفعه بالعامة قال المصنف في البحر لكن الظاهر ان مرادهم من الحق الحد
فلا يدخل التعزير لقولهم وليس في وسع القاضي الزامه لانه يرفعه بالتوبة
بخلاف الحدود لا تسقط بها فوضح الفرق ويدل عليه انهم مثلوا للجرح المجرد بآكل
الربا مع انه يوجب التعزير فتعين ارادة الحدود واعلم ان عدم قبول الشهادة
على الجرح المجرد اعم من ان يكون قبل التعديل او بعده كما في البحر لكن في الدرر
والغرر ما يخالفه فانه قال ان الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل بعد التعديل وتقبل
قبله وانما لا تقبل بعد التعديل لانها اخبار فاذا اخبر مخبر ان الشهود فساق
او اكلة الربا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة واما بعد التعديل فيجوز
لانه رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها ان لم يوجد الجرح
المعتبر ومن القواعد ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد
مقبولا ولو من واحد قبل التعديل غير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة
واثبات حق الشرع او العبد وقد اضمحل بهذا التحقيق ما اعترض به ابن
الكمال عليه حيث قال فيه نظر اذ الفرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان
قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكر من الصور المقيدة قوله كما في
القنية لفظها قال له يا فاسق ان اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن
نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف

ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات
فسقه ضمنا لم تصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوتهم بكذا فعليهم
رده تقبل البينة كذا هنا قوله التعزير لا يسقط بالتوبة قال المص في البحر من
الشهادات وفي التتمة من كتاب السير ان الذمي اذا وجب عليه التعزير ثم اسلم
لم يسقط عنه انتهى وفي القنية ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف
الذمي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقدم ثم اسلم لا يسقط عنه الضرب
فهذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة انتهى قال بعض الفضلا لا يخفى ان التعزير
ينقسم الى ما هو حق الله تعالى والى ما هو حق العبد فاما ما وجب حقا لله تعالى فانه
يسقط بالتوبة وممن صرح بذلك المص في بحره في بحث الشهادة على الجرح المجروح
فاطلاق المص هنا غير واقع موقعه قوله كالحد التشبيه للمنفي لا للنفي قوله كما في قضا
الولوالجية عبارتها في الفصل الرابع ولو ان رجلا حلف على عبده انه لا يزني ابدا
وادعى العبد انه قذفه الذي حلف عليه وحنث وعتق فاستحلف على ذلك
بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا الا ترى ان نكل عن اليمين
عتق عليه وان حلف فلا شي عليه وهل يصير العبد قاذفا للمولى بهذا يجب ان
لا يصير قاذفا لانه قال وقد اتى الذي حلف عليه ولو صار قاذفا بهذا اللفظ لما ترك
قوله وقد زنى وتحول الى هذا اللفظ تحرزا عن القذف وقد ذكره في بعض المواضع
انه يصير قاذفا لانه سبق من العبد ان المولى حلف بعتقه انه لا يزني ثم قال
وقد اتى الذي حلف عليه يعني وقد زنى فاذا انصرف اليه يكون قاذفا انتهى ومنه
يعلم ما في نقل المص من الايجاز المخل قوله حرمة اللواطة عقلية الخ اقول هذا انما يتم
على مذهب المعتزلة القائلين بحرمة ما استقبحه العقل لانه عندهم موجب
على القطع والبتات وحاكم بالحسن والقبح ومقتضي للمامورية والممنوعية
شرعا وان لم يرد كما انه يحكم على الله بوجوب الاصلح وحرمة تركه عندهم
وليس له ان يعكس القضية لانه قد يستعمل كما في حسن العدل وقبح الظلم وقد لا يستقل
كما في حسن صوم اليوم الاخير من رمضان وقبح صوم يوم العيد لان الشرع لما ورد بحسن
الاول وقبح الثاني علمنا انه لولا اختصاص كل منهما بشي لاجله حسن وقبح لما ورد

الشرع

الشرع به فالعقل يثبت في الكل والشرع مبين في البعض واما عند الحنفية فالعقل آلة
لمعرفة الحسن والقبح لا موجب لهما وحاكم بهما والا لما جاز ورود النسخ عليهما لان الحسن
والقبح العقليين لا يرد عليهما التبديل فالحاكم والموجب هو الله عز وجل تعالى ان يحكم
عليه غيره فالشرع مثبت في الكل والعقل مبين في البعض فله حظ في معرفة حسن بعض
المشروعات كالايمان واصل العبادات والعدل والاحسان فثبت بهذا ان الامر دليل
ومعرف لما ثبت حسنه في العقل وموجب لما لم يعرف به واما عند الاشاعرة فالحسن
والقبح شرعيان بمعنى انه لا حظ للعقل في معرفتهما اي العقل قبل ورود الشرع لا يعرف
ما ينبغي ان يكون مامورا به ومنهيا عنه شرعا فالشرع هو المثبت للحسن والقبح ولو
عكس القضية فحسن الشرع ما قبحه العقل وبالعكس لم يكن ممتنعا فالحسن والقبح
انما يعرفان بالامر والنهي فيكون الحسن والقبح ثابتين بنفس الامر والنهي لا انهما دليلان
على حسن وقبح سبق ثبوتهما بالعقل كذا فهم تقرير المذاهب الثلاثة والتوفقة بينها من
عبارة الميزان وغيره من المتون والشروح ومما قررناه علم انه لا خلاف بين الحكما في ان
الحسن والقبح بمعنى ملايمة الطبع ومنافرته كالحلو والمر ومعنى كون الشي صفة كمال وصفة
نقصان كالعلم والجهل عقليان وانما الخلاف في كون الشي متعلق المدح في العاجل
والثواب في الاجل ومتعلق الذم في العاجل والعقاب في الاجل كالعبادات
والمعاصي شرعيان او عقليان ولا خلاف ايضا في ان الحسن والقبح معروفان شرعا
لكل ما هو حسن اتفاقا ضرورة لان الامر حكيم وهو لا يامر بالقبيح وهذا نبذ مما
انطووا في هذا المقام الذي حارت افكار المتكلمين في ملاحظته وتنابزت ايقاظ
المتفكرين في غوامضه تنبيها على المقدار الذي يستدعي المقام بيانه ويقتضي
الشرع تبيانه قوله وقيل سمعية فلها وجود فيها في شرح المشارق للاكمل اب
اللواطة محرمة عقلا وشرعا وطبعا بخلاف الزنى فانه ليس بحرام طبعا فكانت
اشد حرمة وانما لم يوجب الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الحد فيها لعدم
الدليل عليه لا لخفتها وانما عدم وجوب الحد فيها التغليظ على الفاعل لان الحد
مطهر على قول بعض العلما انتهى وفي الفتح وهل تكون اللواطة في الجنة اي يجوز كونها فيها
قيل ان كان حرمتها عقلا وسمعا لا تكون وان كان سمعا فقط جاز ان تكون انتهى

ومعنى كون حرمتها عقلا ان العقل مبين ومعرف للحرمة لا مثبت والمثبت حقيقة
انما هو الشرع عندنا وح فاسناد التحريم الى العقل وكذا الطبع مجاز قوله وقيل يخلق الله
تعالى طائفة الخ يوهم انه قول ثالث في المسألة وليس كذلك قوله والصحيح هو الاول
قال بعض الفضلاء هذا مبني على قول من اثبت القبح والحسن العقليين كالحنفية والمعتزلة والا
فالاشاعرة على ان لا حسن ولا قبح الا بالسمع انتهى اقول نسبة ما ذكر للحنفية غريبة لا حرمة
كما يعلم ذلك مما حققناه قريبا وقد صحح في الفتح عدم وجودها في الجنة وان قلنا ان حرمتها
سمعية حيث قال وان كان سمعا فقط جاز ان يكون فيها والصحيح انها لا تكون لان الله تعالى
استبعده واستقبحه فقال تعالى ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماها خبيثة فقال
كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عنها انتهى وفيه انه لا يلزم من كون الخبيثة
في الدنيا ان لا يكون له وجود في الجنة الا ترى ان الخمر من الخبائث في الدنيا ولها وجود
في الاخرة فتدبر هذا وقد ذكر في الفتوحات المكية في صفة اهل الجنة انهم لا ادبار
لهم لان الدبر انما خلق في الدنيا لخروج الغائط النجس وليست الجنة محلا للقاذورات انتهى قلت
فعلى هذا لا وجود لها في الجنة على كل حال والحمد لله الكبير المتعال قوله مع كونه لا يحد
له لا يقال اذا اسقط الحد الذي هو الاعلى فلم لم يسقط التعزير الذي هو الادنى لانا
نقول الحد يندرئ بالشبهة لانه حق الله تعالى وحرمة الابوة شبهة صالحة
للدرء والتعزير خالص حق العبد وهو لا يندرئ بالشبهة ولا يلزم من سقوط الاعلى
سقوط الادنى قوله واستثنى الشافعية من لزوم التعزير ذوي الهيئات
الى قوله ولم اره لاصحابنا اقول قد ظفرت بذلك في اجناس الناطفي حيث قال
وان كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسنت ان لا يعزر اذا كان اول فعل وفي
نوادر ابن رستم ويعظه حتى لا يعود اليه فان عاد الى ذلك وتكرر منه ضرب التعزير
وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحد

كتاب السير

قوله فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر قال بعض الفضلاء
يجب تقييده بان يكون تعظيما لكفره والا فقد يكون لاحسانه للمسلمين
انتهى اقول الشيء بالشيء يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر
ذكر في هذا ما في فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي حكي ان واحدا من المجوس

الشيء صح

او لمعظم صح

وكان

المسلمين

وكان كثير المال حسن التعهد للفقراء يطعم جائعهم ويكسي عاريهم وينفق على مساجدهم
ويعطي ادهان سرجها ويقرض محاويج المسلمين فدعى الناس مرة الى دعوة اتخذها مرة لجز
ناصية ولده فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم هدايا فاشتد ذلك
على مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا باسرهم
فذكر شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشريعة ومجازاة المحسن
باحسانه من باب الكرم والمروءة وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلال والحكم بردة
اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن كذا في الفتاوى الظهيرية من النوع السادس
من كتاب السير قوله قال المجوسي يا استاذي الخ اقول ليس المجوسي قيدا بل كذلك
لو قال الذمي ولفظ الاستاذ فارسية وهي بالذال المعجمة على مقتضى قواعد لغة الفرس
قوله الكفر شيء عظيم الخ قال في التتارخانية بعد كلام ثم اعلم انه اذا كان في المسألة وجوه
توجب التكفير ووجوه لا توجب على المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنعه تحسينا للظن
بالمسلم ثم ان كانت نية القائل ذلك فهو مسلم وان كان نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه
حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع وبتجديد النكاح بعد
الاسلام ثم ان اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال لانه بالاتيان
بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر انتهى وهو المختار كما في الفتاوى الظهيرية
قوله متى وجدت رواية انه لا يكفر يعني ولو كانت تلك الرواية ضعيفة كما في شرح
المص على الكنز اقول ولو كانت تلك الرواية لغير اهل مذهبنا ويدل على ذلك
اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه وفي شرحه ايضا من باب البغاة يقع
في كلام اهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا
عبرة بغير الفقهاء نقله عن ابن الهمام وفيه من باب المرتدين بعد كلام ما قدمنا ثم
قال والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف
ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى لا يفتى بها
قال المحقق ابن الهمام وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وذكر المص في شرحه ايضا
في هذا الباب قبل هذا ما لفظه وفي الفتح ومن هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقد للاستخفاف فهو
ككفر العناد والالفاظ التي يكفر بها تعرف في كتب الفتاوى انتهى فهذا وما قبله صريح

في ان الفاظ التكفير المعروفة في الفتاوى موجبة للردة حقيقة وفي البزازية ويحكي
عن بعض من لا سلف له انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف
والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا باطل انتهى والحق ان ما صح عن المجتهد فهو على حقيقته
واما ما ثبت عن غيره فلا يفتى به في مثل التكفير ولذا قال في الفتح ان الذي صح عن المجتهدين
في الخوارج عدم تكفيرهم ويقع في كلام كثير تكفيرهم لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون
بل من كلام غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء انتهى **قوله** لا تصح ردة السكران كالمعتوه في
البحر المراد به الذاهب العقل اقول فيه نظر فان السكر يستر العقل ولا يذهبه بخلاف
الجنون فانه يذهبه كما حقق في محله **قوله** الا الردة بسبب النبي الخ ظاهره ان اللام
فيه للعهد كما هو الاصل عند الاصوليين وح لا يحكم بردة السكران اذا سب غيره
من الانبيا وقد صرح في البحر بان غيره كذلك ويجاب بان اللام للجنس وقيده بما
اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا بلا اكراه والا فهو كالمجنون **قوله** الكافر
بسب نبي اقول ظاهر كلامه ان ساب الانبيا لا تقبل توبته عند الله تعالى وهو
مخالف لما ذكره في شرحه على الكنز من ان المصرح به انها مقبولة عند الله تعالى
انتهى قال بعض الفضلا ما ذكره المص من عدم قبول توبته انما يحفظ لبعض اصحاب
مالك كما نقله القاضي عياض وغيره اما على طريقتنا فلا وقد انكرها على المص
اهل عصره كالبرهتوشي والشيخ امين الدين بن عبد العال انتهى **قوله** وبسب الشيخين
نقل عزى المص عدم قبول توبة من سب الشيخين في البحر للجوهرة ولم يوجد
ذلك في عامة النسخ وحكى اخو المولف العلامة عمر بن نجيم انه رحمه الله تعالى
افتى بذلك وطلب منه النقل بذلك فلم يوجد الا على طرة الجوهرة وذكر بعد
حرق الرجل انتهى اقول على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرة لا وجه
له يظهر لما قدمناه من قبول توبة من سب الانبيا عندنا خلافا للمالكية
والحنابلة واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سب
الشيخين بالطريق الاولى بل لم يثبت ذلك عن احد من الائمة فيما اعلم
قوله وبالسحر هذا هو المفتى به كما في العلامية واعلم ان استعمال السحر تجربة
او امتحانا لا لاعتقاد التي يكفر كما في بعض الحواشي **قوله** وبالزنديق محله ما اذا

بلغ قبالة على اصله

كان

اخذ

كان الزنديق مسلما فتزندق والزنديق ثلاثة زنديق اصلي وانه يترك على شركه
ان كان من العجم وزنديق غير اصلي بان كان مسلما فتزندق فانه يعرض عليه الاسلام
فان اسلم والا قتل لانه مرتد وزنديق تزندق بعد ان كان ذميا فانه يترك على حاله
لان الكفر ملة واحدة كذا في الملتقطات وما ذكره المص والمفتى به كما في العلامية وينبغي
ان يزاد على ما استثناه المص المرتد الذي اذا اخذ تاب واذا ترك ارتد وعاد وتكرر
ذلك منه بنى الحياة لما في الكافية اخر كتاب الحدود وحكي انه كان ببغداد
نصرانيان مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي
يقتلان ولا تقبل توبتهما **قوله** اذا قبل توبته هذا في حق احكام الدنيا اما في
حق احكام الاخرة فاذا تاب قبله سبحانه وتعالى كما في الفتح وفي البحر للمص
نقلا عن الكافية قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته
ولا يقتل واذا اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي
والفتوى على هذا القول انتهى قال بعض الفضلا هذا يفيد ان قوله اذا اخذ
الخ قيد في السحر والزندقة انتهى اقول وظاهر لما تقرر في كتب الاصول ان
الشرط يرجع لجميع ما سبق عندنا بخلاف الاستثناء والصفة فانهما يرجعان الى
ما يتعقبانه والفرق مذكور في كتب الاصول لكن محل كون الاستثناء يرجع للاخير
ما لم يقتض رجوعه للجميع دليل وكذلك اذا كان الاستثناء بالمشيئة فانه يرجع
للجميع كما في تحفة الوصول الى قواعد الاصول للشيخ محمد بن عبد الله الغزي
التمرتاشي **قوله** كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة قيل عليه ظاهر كلامه
ان الخنثى المشكل اذا ارتد كذلك يقتل والحكم ليس كذلك فان الخنثى لا تقتل كالمرأة
بل يحبس ويجبر على الاسلام كما في سيأتي في الفن الثالث في احكام الخنثى **قوله** ومن
كان اسلامه تبعا للصبي غير عاقل اسلم ابواه فبلغ ولم يسمع منه اقرار بعد
البلوغ لو ارتد لا يقتل لانعدام الردة اذ هي التكذيب بعد سابقة التصديق
ولم يوجد منه تصديق بعد البلوغ **قوله** ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجل وامراتين قيل عليه يفهم منه قتل من ثبت اسلامه بالشهادة على الشهادة وفي
ذلك ايهام قولهم الشهادة على الشهادة تقبل في كل شيء سوى الحدود والقصاص ثم رايت

كتاب المنتقى ومما لا يجوز في الحدود والقصاص ثمانية احدها شهادة الرجل
مع النسا جايزة في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص انتهى فلم يفرق بينهما
اصلا مع ان شهادة النسا لا تقبل في القتل اصلا كما صرح به قاضيخان في الشهادة وغيرها
فالظاهر انهما احترزا بالقصاص عن ساير انواع القتل وان الحكم في المسالتين واحد وهو
عدم القبول بسبب ان امر الدم عظيم فعلى هذا ما في الكتاب ايضا من قبيل الاكتفا باحد
النظيرين عن ذكر الاخر لثبوت تلازمهما في القبول وعدمه **قوله** والكلام على الاسلام وكذا
من كان في اسلامه شبهة كالمكره اذا اسلم صح اسلامه فان رجع مرتدا لا يقتل كما في
البحر فيزاد هذا على ما ذكره من المستثنيات هنا **قوله** وحبط الاعمال مطلقا يعني سوا رجع
او لم يرجع في الفتاوى الظهيرية في النوع الثاني من الفصل السابع من كتاب السير
ان الالفاظ التي توجب الكفر ثلاثة انواع ما يكون خطا لا يوجب الكفر لكن فيؤمر قايله
بالانابة والاستغفار ومنها ما فيه اختلاف فيؤمر باستجداد النكاح احتياطا وبالتوبة
والانابة ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة
الحج ان كان حج ويجب ان يكون وطوه مع امراته زنا والولد المتولد منهما في هذه الحالة
ولد زنا فان نطق وان اتى بكلمتي الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع
الكفر وهو المختار وينبغي للمسلم ان يتعوذ بذكر هذا الدعا صباحا ومسا فانه سبب النجاة
عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعا هذا اللهم اني اعوذ
بك ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انتهى وفي شرح الكيدانية
للعلامة القهستاني ما نصه واعلم ان من كفر والعياذ بالله تعالى بطل جميع طاعاته
ولا يلزمه القضا الا الحج فان نسبة العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلاة وقد احبطه
والوقت باق وهل تبطل معاصيه فالاكثر من المحققين انها لم تبطل كما في التمرتاشي
انتهى **قوله** في الكافية ما يفيد ان معاصيه لا تبطل ونصه قال شمس الايمة الحلواني
على المرتد قضا ما ترك في حالة الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية
تبقى بعد الردة **قوله** لكن اذا اسلم لا يقضيها استدراك على كون الردة تحبط
الاعمال **قوله** الا الحج قيل عليه الحصر ممنوع فان من ارتد وقد كان صلى صلاة في اول
وقتها وارتد ثم اسلم في اخره يقتضي الصلاة التي صلاها قبل الردة اقول انما وجب عليه

صح وغيره

قضا الصلاة في هذه الصورة لان وقتها باق اخذ من تعليلهم في قضا الحج بان نسبة
العمر اليه كنسبة الوقت الى الصلاة وقد احبط والوقت باق كما قدمناه فتربيبا
لكن في التعبير بالقضا في الحج وفي الصلاة التي صلاها ولم يخرج وقتها نظر ومن
ثم قال في الولولجية ويلزمه اعادة الحج ان كان حج **قوله** كالكافر الاصلي التشبيه
باعتبار عدم وجوب قضا غير الحج لا باعتبار وجوب قضايه ايضا ولا يخفى
ان هذا التشبيه انما يتم على القول بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو
خلاف الصحيح كما في كتب الاصول **قوله** ويبطل ما رواه لغيره الخ اي رواية ما رواه
من الحديث لغيره فليس له ان يرويه عنه لانه يسند الحديث اليه وهو في الحال
ليس باهل للرواية عنه فلا يروي عنه وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم لا يروي
عنه لانه حال الرواية ليس باهل ان يتحمل عنه فلا يصح التحمل عنه الا ترى ان
نصرانيا لو اشهد على شهادته ثم اسلم ليس له ان يشهد على ذلك لما ان حالة التحمل ليس
من اهل التحمل فكذا ههنا **قوله** وبينونة امراته مطلقا اي سوا رجع او لم يرجع
قوله وبطلان وقفه مطلقا اي سوا رجع او لم يرجع اقول ذكر هذه المسالة في
المحيط ثم بحث فيها بان حبوط عمله ينبغي ان يكون في ابطال ثوابه لا في ابطال
ما تعلق به حق الفقرا وصار اليهم فينبغي ان لا يبطل حقهم بفعله اقول
في الاسعاف ما يستفاد منه الجواب عما بحثه حيث قال فان قيل كيف يبطل وقفه
وقد جعله على قوم باعيانهم قلنا قد جعل اخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى
فلما بطل ما يتقرب به الى الله بطل الباقي لانه لما ابطل ما جعله للمساكين بارتداده
صار كانه وقفا ولم يجعل اخره للمساكين ولذا لم يكن اخره لهم لا يصح الوقف على
قول من لا يجيزه الا بجعل اخره لهم ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلا انتهى
وتمام الكلام فيه فليراجع **قوله** المرتد اقبح كفرا من الاصلي لانه شاهد محاسن الاسلام
ومن ثم قبل الكفر بعد ايمان بخلاف الكافر الاصلي فانه لم يشاهدها لعمى بصيرته
وان كانت كالشمس في الظهور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور **قوله**
الايمان تصديق محمد في جميع ما جا به الخ اي بما يوصف بالصدق فليس كل ما جا به يتصف
بالصدق حقيقة كما في حواشي سعدي على القاضي عند قوله تعالى في سورة المجادلة

وقد انزلنا آيات بينات تدل على صدق الرسول وما جاء به حيث قال الاظهر ما في الكشاف
وضع ما جاء به فليس كل ما جاء به صلى الله تعالى عليه وسلم يوصف بالصدق حقيقة
انتهى قال بعض الفضلا وفيما قاله خفا وبشاعة ووجهه بعض الفضلا بقي
الكلام في انه التصديق فقط او مع الاقرار الاكثر الحنفية على الثاني والمحققون
على الاول كما في البحر **قوله** الكفر تكذيب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء مما جا
به الخ كانكار الصانع جل وعلا وبنبوته صلى الله تعالى عليه وسلم وحرمة الزنا
ونحوه وفيه ان هذا التعريف غير جامع اذ التكذيب يختص بالقول والكفر قد
يحصل بالفعل وانكار ما ثبت بالاجماع قد تخرج عن الضروريات وهو كفر **قوله** الا
بجحود ما ادخله فيه وهو كلمة الشهادة كما هو مصرح به وبه سقط ما قيل حيث
الظاهر ان فاعل ادخل ضميره صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير فيه لما جاء به **قوله**
وان احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به اقول فيه نظر لان المحبة قد تكون
لامر ديني وقد تكون لامر دنيوي فالمحبة الدينية لازمة للافضلية
فمن كان افضل كانت محبتنا الدينية له اكثر فمتى اعتقدنا في واحد من الخلفا الاربعة
انه افضل ثم احببنا غيره من جهة الدين اكثر كان تناقضا نعم ان احببنا
غير الافضل اكثر من محبة الافضل لامر دنيوي كقرابة واحسان ونحوه فلا
تناقض في ذلك ولا امتناع فمن اعترف بان افضل هذه الامة بعد
نبيها صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لكنه احب عليا
اكثر من محبة ابي بكر مثلا فان كانت المحبة المذكورة محبة دينية فلا معنى
لذلك اذ المحبة الدينية لازمة للافضلية لما قررناه وهذا لم يعترف
بافضلية ابي بكر الا بلسانه واما في قلبه فهو مفضل لعلي لكونه احبه
دينية زائدة على محبة ابي بكر وهذا لا يجوز وان كانت المحبة المذكورة
محبة دنيوية لكونه من ذرية علي او لغير ذلك من المعاني فلا امتناع
فيه والله تعالى اعلم كذا حققه بعض المحققين ومنه
يظهر ما نظرنا به في كلام المص من الاطلاق في محل التقييد وهو غير سديد
قوله او ذكر الله الخ قيل عطف على انكاره لا على ما وقوله بالاستهزا متعلق بلفظ ذكر

اقول

اقول فيه انه على هذا كان يجب ان يقرا قوله واحدا بالجر لانه معطوف على ما اضيف
اليه المصدر وهو كفره والثابت في نسخ هذا الكتاب النصب وكذا في عبارة
التهذيب الذي نقل عنه المص ويمكن ان يوجه بانه عطف على محل ما اضيف اليه
المصدر **قوله** ولو كان اسلامه بالفعل بان كان كافرا ثم اسلم بالفعل ثم ارتد
والعياذ بالله تعالى **قوله** كالصلاة بجماعة يعني في الوقت واتمها من غير افساد
واشار بالكاف الى عدم الانحصار فيما ذكر ومن ذلك سجدة التلاوة عند سماعها وقيد
الصلاة بالوقت اشارة الى انه لو صلى على الجنازة بجماعة لا يصير مسلما وقد نظم العلامة
عمر بن نجيم اخو المص ما يصير به الكافر مسلما وما لا يصير على ما هو الصحيح المعتمد فقال

وكافر في الوقت صلى باقتدا * متمما صلاته لا مفسدا
او بالاذان معلنا فيه اتى * او قد سجد عند سماع ما اتى
يسلم لا بالصلاة منفردا * ولا الزكاة والصيام والحج ازد

قوله وشهود مناسك الحج مع التلبية مبني على ضعيف ففي الخانية لو صام
او حج او ادى الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية **قوله** من حبط الاعمال
وبطلان الوقف وبينونة الزوجة بيان للاحكام **قوله** كالردة بسبب النبي
الاولى بتكفير النبي كما عبر به فيما سبق **قوله** والشيخين كما قدمناه اي وكالردة
بسبب الشيخين اقول قد تقدم ما فيه فلا تغفل ايها النبيه **قوله** واختلفوا في تكفير
معتقد قطع المسافة الخ في خزانة الاكمل وسيل ابو عبد الله الزعفراني عما روي عن ابراهيم
ابن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة ايجوز ذلك اجاب
ان محمد بن مقاتل كان يذهب الى انه يكفر من يعتقد هذا الجواز على غير الانبيا عليهم
الصلاة والسلام فان هذا ليس من باب الكرامة انما هو من المعجزات وقال اما انا استجهله
ولا اطلق عليه الكفر انتهى قال في جامع الفصولين في الثاني والثلاثين بعد ان نقل
ما ذكر اقول ينبغي ان لا يكفر ولا يستجهل لانه من الكرامات لا من المعجزات اذ المعجز
لا بد فيها من التحدي ولا تحدي هنا فلا معجزة فعند اهل السنة تجوز الكرامة والله
تعالى اعلم انتهى اقول معنى قوله انما هو من المعجزات اي مما لا يقع الا معجزة فلا يجوز
وقوعه على سبيل الكرامة اذ ليس كل ما يجوز وقوعه معجزة يجوز وقوعه كرامة وذلك كوجود

ولد بلا اب وقلب جماد بهيمة واحيا ميت فانه معجزة ولا يجوز وقوعه كرامة كما
قيل يعني لاختصاص هذه الخوارق بالانبيا والتحقيق وقوع ما ذكر كرامة وان كل
ما جاز وقوعه معجزة جاز وقوعه كرامة من غير استثنا هذا واشكل على قول محمد
بن مقاتل ما صرحوا به في باب ثبوت النسب من تجويز قطع المسافة البعيدة كرامة
في الحاق ابن المشرقية بالمغربي والجواب ان ذلك التجويز عنده على سبيل الفرض
لا الوقوع احتياطا لثبوت النسب صيانة للولد عن الضياع والكلام في اعتقاد
جواز الوقوع **قوله** ولا يكفر بقوله لا اصلي الصلاة العادية من قال المكتوبة لا اصليها
ان اراد بذلك ردا على الله تعالى كفر وان اراد حكاية لا يكفر انتهى وقوله المكتوبة
اي لقائل له صل المكتوبة لكن القول اذا تعدى باللام كان بمعنى الخطاب والمكتوبة
لا تخاطب وانما يخاطب بها **قوله** الا جحودا اي الا قال ذلك جحودا **قوله** بل يكفي معرفة
اسمه لانه معروف فلا يحتاج الى التعريف **قوله** فقالت كنت ظننت ان الله في السما
كفرت يعني ان كانت تعلم ان قولها هذا كفر والا فالصحيح انها لا تكفر لان الجهل عذر
في باب المكفرات وان كان العامة على التكفير بقي ان في كون هذا موجبا للكفر نظر
لانه غاية ما يلزم عليه اثبات الجهة ومثبتها مبتدع لا كافر وان لزم منه الجسم
لما تقرر ان لازم المذهب ليس بمذهب وفي شرح الشفا ان جارية اريد اعتاقها
في كفارة فجي بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسالها اين الله فاشارت
الى السما فقال اعتقها فانها مسلمة **قوله** واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار
كنت كافرا فاسلمت في اليتيمة سئل الوري عمن يعتذر الى غيره فيقول كنت كافرا
فاسلمت في ضمن الاعتذار اجاب لا يكفر لان هذا استعمل للمبالغة لا للتحقيق
قال ورايت جواب الوبري في هذه المسالة انه يكفر اقول ينبغي اعتماد عدم
الكفر لما لا يخفى **قوله** قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت يعني ان ارادت
انا اعتقادي اعتقاد الكافرة **قوله** استحل اللواط في زوجته يكفر اه في النوادر
عن محمد لا يكفر وهو الصحيح كما في الخلاصة وفي المختار يكفر مستحل غشيانها في الحيض
قوله يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا فلا في القنية قال القاضي رجلك
على الكراسة ان لم تكوني فعلت ذلك فوضعت عليها رجلها لا يكفر الرجل لان مراده

انتهى

التخويف

التخويف وتكفر المراة قال رضي الله تعالى عنه فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف
لو وضع رجله على المصحف حالفا بتوب وفي غير الحالف استخفافا يكفر اقول
قد وقع الاستفتا عن رجل مقطوع اليدين يكتب القران باصابع رجله هل يحرم
عليه ويكفر ومقتضى هذا الفرع انه لا يكفر حيث لم يكن مستخفا **قوله** الاستهزا
بالعلم والعلما كفر لما تقرر من ان تعليق الحكم بالمشتق يوذن بعلية مبدا الاشتقاق
قال في البزازية الاستخفاف بالعلما كفر لكونه استخفافا بالعلم والعلم صفة
الله تعالى منحه فضلا خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله
فاستخفافه بهذا يعلم الى من يعود وقال بعض الفضلا فيفيد هذا ان
الاستخفاف بالعلما لا لكونهم علما بل لكونهم ارتكبوا ما لا يجوز ومن حيث الادمية
ليس بكفر وهو يفيد ايضا انه لو استخف بالموذن من حيث الاذان يكفر انتهى اقول فعلى
هذا يقيد اطلاق المصنف الاتي هذا **قوله** وبكونها انكار اصل الوتر اي مشروعيته لانها
ثابتة بالاجماع لا بانكار وجوبه في القنية انكر اصل الوتر والاضحية كفر وفي نظم
الزندوسي خلاف هذا فقال اذا انكر شيا من الفرايض ولم يره حقا مثل الصلاة
والصوم والزكاة والحج او الغسل من الجنابة او من الحيض ومن الوضو بعد الحدث
يكفر فيقتل ولو انكر الاضحية فرضا او صدقة الفطر لا يقتل لاختلاف الناس فيه
وكذا اذا انكر المسح على الخفين واذا لم ير التيمم حقا عند المرض او السفر يقتل ولا تنافي
بين قول الحلواني في انكار اصل الاضحية وقول الزندوسي في انكار فرضيته
لان اصلها مجمع عليه وفرضيتها او وجوبها مختلف **قوله** وبترك العبادة تهاونا
او استخفافا كذا في النسخ باو وفيه ان التهاون هو الاستخفاف كما في الفتاوى
الظهيرية وعطف احد المترادفين على الاخر من خصوصيات الواو **قوله** ويكفر
يا دعا علم الغيب **قوله** ويكفر بقولها لا اعرف الله تعالى لا يخفى انها ان ارادت معرفة
وجوده فالكفر ظاهر وان ارادت انها لا تعرفه حق معرفته فنفي الكفر ظاهر كيف
وقد قال الصديق العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن كنه ذات الله
تعالى اشراك ولله در الرئيس علي بن سينا حيث يقول

اعتصام الورى بمعرفتك ● عجز الواصفون عن صفتك ●

الطف بنا فاننا بشر ماعرفناك حق معرفتك

قوله يشكل على هذا ما نقل عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال وهو في جوف
الكعبة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ولكن عرفناك حق معرفتك ويحتاج الى
الجواب عنه اقول عن ذلك ان مراد من نفي حق المعرفة معرفته بكنه ذاته ومراد
الامام ابي حنيفة معرفته حق معرفته بصفاته الدالة عليه قوله قال التاج اب
الكفار ودار الحرب الخ اتفق مشايخنا ان من راى امر الكفار حسنا فقد كفر حتى
قالوا في رجل قال ترك الكلام عند اكل الطعام حسن من المجوس او ترك المضاجعة عندهم
حال الحيض حسن فهو كافر قوله ولا يكفر بقول المسلم عليه الخ يتامل في وجه عدم الكفر
وقوله رديت اصله رددت قوله لا تعجب بضم التاء من الاعجاب مصدر اعجب والعجب بضم
العين اسم المصدر معناه الزهو والكبر كما في القاموس قوله يستنفر فان فسره بما يكون
كفر الخ اقول قد تقدم ان العجب الزهو الكبر وهو كثير وليس محلا في معناه حتى يستفسر
محكم قوله قيل له قل لا اله الا الله الخ في الفتاوي الظهيرية ولو قال الرجل قل لا اله
الا الله فقال لا اقول قال بعض المشايخ يكفر وقال بعضهم ان عنى بقوله لا اقول انه بقول
بامره لا يكفر وبعضهم قالوا لا يكفر مطلقا اذ الغرض كلمة الاخلاص منه قوله قال
امراتي احب الي الخ قال بعض الفضلاء فلا يكفر ابن النبيه في قوله قوله الله
اكبر ليس الحسن في العرب اذا كان اللام للعهد مراد به الحسن المحرك للشهوة الذي
يستميل عشاق الصور انتهى اقول انما يتوهم الكفر في قول ابن النبيه اذا كانت
اللام في كل من الحسن والعرب للاستغراق لاقتضاء ذلك سلب جميع الحسن عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم واما اذا كانت اللام في الحسن للاستغراق وفي العرب للجنس فلا
والله الهادي الى الصواب لكنه غير ملايم لمساق الكلام اذ مساقه لافضلية
الترك على العرب من جهة الحسن وليس في ذلك حسن اذا تقرر هذا ظهر لك ان ما ذكره
هذا البعض اشبه شيء بالهذيان وطنين الاذان قوله وكذا لو سخر بقوله اي حرمته
قوله عبادة الصنم كفر الخ في الخانية رجل كفر بلسانه وقلبه على الايمان يكون
كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا انتهى وفيه تامل قوله او كشف عنده عورته اي عند
ذكر قوله قوله ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف اي بقصد استخفاف

تحريم

تحريم استعمالها قوله وكذا لو تزير بزنار اليهود الخ اي بقصد الاستخفاف
بالاسلام يكفر فلو فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين لا يكفر كما في البحر
قوله او صغره اي اسم النبي او عضو من اعضايه صلى الله تعالى عليه وسلم كفر من ساعته
كما في الفتاوي وفي الظهيرية ولو قال الشعر النبي شعير قال بعضهم يكفر وقال بعضهم
لا الا ان اراد به التعظيم لان التصغير قد يكون للتعظيم كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لابن مسعود كنيف ملي علما ولو قال ذلك الرجل قال كذا يعني صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر
قوله وفي قوله مسيجد تصغير مسجد خلاف في مسند الامام احمد عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقولوا مسيجدا ولا مصيحفا قوله والاصح انه لا يكفر
وفي القنية لو قال رويجل في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه خلاف والاصح انه
لا يكفر قوله وقيل لا اي لا يكفر ينظر وجه عدم الكفر قوله ولو قال لم يعصوا حال
النبوة الخ اقول هذا مشكل بما ذهب اليه القاضي عياض وغيره من انهم معصومون
عن الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها عمدا او سهوا والنصوص الدالة على ذلك
مذكورة في علم الكلام واجيب بحمل القول بكفره على ما اذا كان القايل من العوام
الذين لا يعرفون الا ظواهر النصوص واما اذا كان يعلم انها مؤولة وليس ظواهرها
بمراده فلا يكفر انتهى اقول فيه نظر لان الفتوى على انه يعذر بالجهل في باب المكفرات
والله الهادي الى سبيل الخيرات واجاب بعضهم بما يؤول الى هذا الجواب مع قصور
فقال مرادهم بقولهم يكفر من قال لم يعصوا المعصية الثابتة بقوله تعالى
وعصى ادم ربه لانه تكذيب للنص ويكفر من اراد بالمعصية الكبيرة انتهى
واقول انما يكون تكذيبا للنص اذا كان القايل من العوام الذين لا يعرفون
الا ظواهر النصوص وقد قدمنا ان الجهل عذر في باب المكفرات على ما عليه الفتوى
والله تعالى يعلم السر والنجوى فلم يتم الجواب والله الهادي للصواب والذي قام
في نفسي وادي اليه حدسي انه هذا الفرع دخيل على اهل المذهب اذ لا يظن ان
احدا منهم اليه يذهب وقد يقال انه مما سقطت من ثنايا الاقلام
فاوجبت فساد الكلام فان الاصل كان ولو قال الانبيا لم يعصموا حال النبوة وقبلها
كفر لانه رد النصوص والمراد بالنصوص الادلة الدالة على عصمتهم المذكورة في علم الكلام

والله الهادي الى بلوغ المرام وقد الفنا في تحرير هذه المسالة رسالة سميناها اتحاف الاذكيا
بتحرير مسالة عصمة الانبيا فليراجعها من اراد والله الهادي للسداد **قوله**
اذا لم يعلم ان محمدا اخر الانبيا فليس بمسلم لانه من الضروريات يعني والجهل
في باب المكفرات لا يكون عذرا بخلاف غيرها من النظريات فانه يكون عذرا
على المفتى به كما تقدم والله تعالى اعلم

كتاب اللقيط واللقطة والابق والمفقود

قال بعض الفضلا العجب من المصنف قد ترجم لهذه الاربعة
ولم يذكر شيا من احكام اللقيط والمفقود ولعله لم يبيض الكتاب ولم
يتيسر له الانتخاب **قوله** يجب الجعل لراد الابق يعني اذا رد الابق من مسيرة
السفر فصاعدا او كان عند الاخذ قد اشهد عليه انه انما اخذه ليرده على صاحبه لا لنفسه
فقد وجب الجعل اربعون درهما والجعل ما يجعل للعامل على عمله وان رده لاقل من مدة السفر
فله من الجعل بحساب ذلك شرط ذلك على مولاه او لم يشترط وقال الشافعي لا يجب الجعل
للراد من غير شرط على المولى وهو القياس والاشهاد عند الاخذ قولهما خلافا
لابي يوسف وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الجعل اذا لم يشهد وفي وجوب الضمان
اذا هلك ويكفيه في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد ابقا فدلوه علي او خاف
انه لو اشهد ياخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يضمن بالاجماع كذا في المنبع شرح المجمع
قوله الا اذا رده من في عيال السيد اعلم ان شرط استحقاق الراد الجعل ان لا يكون الراد في عيال
المالك اذ لو كان الراد في عياله لا جعل له وارثا كان او اجنبيا وان لم يكن في عياله فله الجعل
كائنا من كان الا الولد واحد الزوجين فانه لا يستحق الجعل برد الابق وان لم يكن في عياله
لان الرد من الولد يجري مجرى الخدمة لابيه والولد لا يستحق الاجرة بالخدمة لابيه لانها
مستحقة عليه ولهذا لو استاجر ولده ليخدمه لا يستحق الاجرة بخلاف الاب وكذا احد
الزوجين اذا رد الابق فقد رد عبد نفسه لجريان الانتفاع بينهما عادة ولهذا لا تقبل
شهادة كل واحد منهما لصاحبه فلا يستحق الجعل واما الاب اذا كان في عيال ولده
فلا يستحق الجعل وان لم يكن في عياله يستحق ولهذا لو خدم الابن بالاجارة وجب الاجر
فلا يمكن حمله على الخدمة فيجعل على طلب الاجر وعلى هذا سائر ذوي الارحام من الاخ والعم والخال وغيرهم
ان كان الراد في عيال المالك لا جعل له وان لم يكن في عياله فله الجعل وعلى هذا الوصي اذا رد عبد اليتيم

وثمرة الخلاف هذا الخلاف في الاباق وفيما اذا هلك اما اذا لم يكن عند الرجوع

لان حفظ المال يستحق عليه فلا يستحق الجعل وكذا كل من يعول صغيرا وكذا لا جعل للسلطان
اذا اراد ابقا الجملة من المحيط والذخيرة والبدايع والحقايق **قوله** او رده احد
الابوين مطلقا اي سوا كان في عيال الابن او لا اقول فيه نظر فان الاب اذا لم يكن في عيال
الابن يستحق الجعل كما تقدم قريبا عن شرح المجمع فلا وجه لهذا الاطلاق **قوله** او الابن الى
احدهما يعني سوا كان في عياله او لا كما تقدم عن شرح المجمع **قوله** او احد الزوجين للاخر
ولهذا لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه لان رد احدهما على الاخر رد على نفسه لجريان
الانتفاع بينهما عادة كما تقدم عن شرح المجمع **قوله** او الشحنة في القاموس الشحنة بالكسر من
فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان انتهى وفي زبدة الخواص لابي الحمد الحنفي
الشحنة بكسر الشين ولا تفتح اسم للرابط من الخيل في البلد لضبط اهله من اوليا السلطان وليس
باسم الامير كما تزعم العامة والنسبة اليه شحني وهذه الكلمة عربية صحيحة واشتقاقها من
شحنت البلد بالخيل اي ملاته انتهى اقول استعمال العامة محمول على المجاز وانت خبير بان
المجاز لا يشترط في صحته السماع فارتفع النزاع فتدبر ووجه التدبر ان العامة لا يلاحظون
العلاقة فيكون من مخترعات العوام وهي لا توصف بحقيقة ولا مجاز كما حقق في محله
قوله او الخفير في القاموس الخفير المجار والمجير من خفره اجاره والمراد به هنا الحارس وقوله في القاموس
المجار والمجير يشير به الى انه فعيل مشترك بين الفاعل والمفعول فيسمى احدهما عن الاخر بالقرينة
قوله فالمستثنى عشرة اقول يزاد عليها امير القافلة اذا رد الابق كما في شرح النقاية
للقهستاني **قوله** لو اراد الانتفاع بها بعد التعريف تعريف اللقطة هو المناداة في
الاسواق والمساجد والشوارع من ضاع له شي فليطلبه عندي لان المقصود من التعريف وصوله
الى المالك والتعريف في هذه المواضع ابلغ ثم اختلفت الروايات في مدة التعريف ففي ظاهر
الرواية تعريفها حولا من غير فصل بين القليل والكثير وقيل ان يلتقط حبة او رغيفا فما فوقها يعرفها
حولا وان كانت اقل من مائتين فوق العشرة يعرفها شهرا وان كانت عشرة يعرفها جمعة وان
كانت ثلاثة دراهم يعرفها ثلاثة ايام وان كانت درهما يعرفها يوما وان كان تمرة تصدق بها
مكانها وان كان محتاجا اليها اكلها كذا في المحيط وفي البدايع وغيرهم وانما يكمل مدة
التعريف اذا كانت اللقطة مما لا يتسارع اليها الفساد وان كانت مما يتسارع اليه الفساد
لم يكمل والصحيح ان شيا من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب

علي ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك لان نصب المقادير لا يكون بالراي **قوله** لم يحل له
يعني وان اذنه القاضي بذلك بل يتصرف بها علي اجنبي وابويه او ولده او زوجته اذا
كانوا فقراء لان الصدقة بها ان كانت نفلا فدفع صدقة النفل اليهم جايز وان كانت
واجبة فهو جايز ايضا لان الملتقط نايب في الدفع من غيره وليس بدافع عن نفسه وقال
الشافعي يجوز للغني صرفها الي نفسه **قوله** وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي
يعني وان كان الملتقط فقيرا اذن القاضي له ان ينفقها علي نفسه يحل له ان ينفق
ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلما وقال بشر يحل وفي الظهيرية لو باعها الفقير
وانفق الثمن علي نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله علي المختار وفي الظهيريه ايضا ومن
اتخذ برج حمام فما ياخذه منه من فراخها يصرف الي نفسه فقيرا او الي غيره غنيا وحل
شراوه من الفقير كذا في شرح النقاية للقهستاني **قوله** الصبي كالبالغ في الالتقاط
اي في صحته قال العلامة القهستاني البالغ والصبي سوا في الضمان بترك الاشهاد فان
شهد ابوه او وصيه عرف ثم تصدق كما في المنية انتهي وفي القنية صبي وجد لقطة
فاشهد ابوه او وصيه وعرفها مدة تعريفها فله ان يتصدق بها او قيمتها وجد الصبي
لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ **قوله** والعبد كالحر اي في صحة الالتقاط قال في البناية
لو التقط العبد شيا بغير اذن مولاه يجوز عندنا قال المص في البحر وينبغي ان يكون
التعريف الي مولاه كالصبي بجامع الحجر فيهما اما الماذون او المكاتب فالتعريف اليهما
قوله ولمن رد الحر الابق فالجعل لمولاه اي وان رد العبد المحجور الابق فالجعل لسيده
لان العبد لا يملك وان ملك قلت فلو كان ماذونا او مكاتبا فالظاهر ان الجعل له
قوله لمن اشهد برد الابق لم يحسبه له مبتداه وكان الاولي ان ياتي بواو الاستينا ف كما
هو ظاهر **قوله** والا فلا فيهما اي وان لم يشهد لم ينتف الضمان عنه ولم يستحق الجعل
وقوله فيهما اي في انتفا الضمان وفي استحقاقه للجعل **قوله** الفتوي علي جوازها بالفلوس
يعني النافقة وهو قول محمد والمشهور عن الشيخين انها لا تصح كما في المغني والفتوي علي قول
محمد كما في المضمرات وقال الاسبيجابي في المبسوط انها تصح بها علي قول الكل لانها صارت اثمانا
باصطلاح الناس كذا في شرح النقاية للقهستاني والضمير في قوله علي جوازها يرجع للشركة
المذكورة في الترجمة بمعني الشركة في الاموال بمعني مطلق الشركة علي طريق الاستخدام

وانه

كتاب الشركه

قوله

بحري ح

قوله التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود اي لا يصلح ان يكون من النقود في الشركه
بالاموال الا باصطلاح الناس والتبر جوهر الذهب والفضة قبل الضرب وقد يطلق
علي غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد واكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جعله
في الذهب حقيقة وفي غيره مجازا كما قال ابن الاثير ومعني جريانه النقود ان الامر
فيه موكول الي تعامل الناس فان كانوا يتعاملونه فحكمه حكم الاثمان المطلقة فتجوز
الشركة به والا فحكمه العروض فلا تجوز فيه الشركة وذكر في النقاية النقرة فقال والتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما والنقرة القطعة المذابة من الذهب او الفضة كما في
المغرب وظاهر المذهب كما في المبسوط انها لا تصح بهما لكن المراد بالنقرة غير المضروب
فهي مستدركة بالتبر ولذا لم يذكرها المص تبعا لصاحب الكافي **قوله** للمفاوض الحقد مع
من لا تقبل شهادته له قال في البزازية من الفصل الثالث بيع المفاوض ممن لا تقبل
شهادته له لا ينفذ علي المفاوضة اما الاقرار بالدين فلا ينفذ عنده انتهي والظاهر ان البيع
ليس قيدا في كلام البزازية بل الكلام في ان للمفاوض له وهو قيد في كلام المص والبزازية
قوله لا تجوز شركة القرا اي فيما ذكر من القراة وما عطف عليها اذ لا امتناع في شركة
المفاوضة والعنان منهم وقد صرح بعدم جواز شركة القراي في التترخانية قال
بعض الفضلا ينبغي ان يكون هذا علي قول المتقدمين القايلين بعدم جواز الاستيجار
علي قراة القران واما علي قول المتاخرين المفتي به فلا **قوله** انما لم تصح شركة القرا لان
الشركة تتضمن الوكالة والوكالة بالقراة لا تصح واذا كان كذلك كانت الشركة في القراة
غير صحيحة عند المتقدمين والمتاخرين وفي القنية ولا تجوز شركة القراي في القراة
بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم انتهي وفيه نظر ظاهر لاقتضايه
انها بغير الزمزمة تصح وليس كذلك **قوله** والدلالين اقول في شركة الدلالين خلاف
نقل الحاكم في اشارة الي انها تصح وقال المرغيناني انها غير صحيحة وفي الكافي اشارة ايضا
الي ان شركة الحمالين صحيحة كذا في شرح النقاية للقهستاني **قوله** علي قياس
اشارة الكافي في الحمالين ينبغي ان تجوز شركة القبانية في الفتاوى الظهيرية
روي ابن سماعة عن محمد في ثلاثة نفر من الكيالين اشتركوا علي ان يتقبلوا الطعام ويكيلوا
فما اصابوا من شي كان بينهم اثلاثا فتقبلوا طعاما باجر معلوم ثم مرض رجل منهم وعمل الاخران

قال الاجر بينهم اثلاثا ولولا اقتضاه الشركة نصرنا الكل له فلهما ثلث الاجر ولا اجر لهما في ثلث
الباقي وهما متطوعان في كيله لا شريكهما الثالث فيما اخذ من الاجرة **قوله** والشحاذين
بالذال المعجمة جمع شحاذ السائل كما في الفتاوي الظهيرية ولا تجوز شركة السوال
لان التوكيل في السوال لا يصح يعني لان شرط جواز الشركة ان تكون ما عقد عليه عقد
الشركة قابلا للوكالة حتى انه ما لا تصح فيه الوكالة لا تصح فيه الشركة **قوله** والحقت
بهم الشهود في المحاكم اقول ذكر في معيد النعم ومبيد النقم للتاج السبكي في المثال
الثاني والاربعين بعد كلام وفيه الشهود ما يحصل لهم في الحانوت شركة ابدان
وهي غير جائزة **قوله** وان شرط الربح للعامل اكثر من راس ماله الخ قيل عليه هذا مخالف
لما في شرح الهداية والكنز ونص عبارة الكنز وشرحه تصح اي الشركة مع التساوي في
المال دون الربح وعكسه وهو ان يتساويا في الربح دون المال ومعناه ان شرطا
الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما عملا جاز وان شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا لا يجوز
وهذا في شركة العنان واما في شركة المفاوضة فيشترط التساوي في الربح لا يفضل
احدهما الاخر كما في الخانية **قوله** ولكل منهما راس ماله اقول صوابه ربح ماله كما في
المضمرات **قوله** اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر او بغير عذر الخ انما كان الربح
بينهما لان استحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل كما في البزازية في اخر فصل ما يكون
للشريك وقوله بعذر لا يصح تعلقه بالفعل المذكور كما هو ظاهر وليس ثم غيره يصح تعلقه
به وحينئذ فالصواب ان يقول كما في البزازية ويستوي ان يمتنع الاخر بعذر او بغير
عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه **قوله** بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا الخ في
الفتاوي الظهيرية ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم وليسوا شركاء ثم عمل احدهم ذلك
العمل ما نواه فله ثلث الاجر وهو متطوع في الثلثين من قبل انه ما كان لكل ليس لهما ان ياخذ
احدهم بجميع ذلك العمل انتهى وبه يتضح كلام المص وقول المص بخلاف متعلق **قوله** ما اشتريت
اليوم من شي اخر في الكافية وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه
شركة في الشرا وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه يعني لانهما
اشتركا في الشرا لا البيع ولو قال احدهما للاخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كانت
فاسدة لان الاولى شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشرا لا يصح الا ان سمي نوعا فيقول

عبدا

عبدا خراسانيا او ما اشبه ذلك انتهى وفي تحفة الفقهاء رجل اشترى شيئا فقال
الاخر اشركني فيه فهذا بمنزلة البيع والشرا بمثل ما اشترى في النصف والتولية ان يجعل
كله له بمثل ما اشترى فان كان قبل قبضه لم يجز له بيع المنقول قبل القبض وان كان
بعده جاز ويلزمه نصف الثمن ان علم مقداره وان لم يعلم فهو بالخيار يعني اذا لم
يعلم حال العقد وعلم بعد ذلك انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص من القصور **قوله**
نهى شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز اي صح النهي عن البيع النسيئة وعن
الخروج من المصر الذي عينه احد الشريكين فلو باع نسيئة او خرج عن المصر
وباع ضمن وفي الفتاوي الظهيرية في الفصل الثاني ولو قال احدهما في العقد بع
بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيه المتاخرون بعضهم جوز ذلك وبعضهم لم
يجوز ذلك انتهى فعلى الثاني مشى المص ولم ينبه على الخلاف في ذلك **قوله** ليس لاحدهما
السفر بغير اذن الاخر الخ في البدائع وهل لاحدهما ان يسافر بالمال من غير اذن شريكه
ذكر الكرخي انه ليس له ذلك والصحيح من قول ابي يوسف ومحمد ان له ذلك وروي
عن الامام رحمه الله تعالى انه ليس للشريك والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف
وروي عن ابي يوسف ان له ان يسافر الى موضع لا يبيت عن منزله وروي عنه ايضا
انه يسافر بما لا حمل له وجه ظاهر قول ابي يوسف ان السفر خطر فلا يجوز في ملك
الغير الا باذنه ووجه الرواية التي فرق فيها بين القريب والبعيد انه اذا كان قريبا
بحيث لا يبيت عن منزله كان في حكم المصر ووجه الرواية التي فرق فيها بين ما له حمل
ومونة وما لا حمل له انه اذا كان له حمل اذا احتاج شريكه الى رده يلزمه مونة الرد فيتضرر
به ولا مونة تلزمه فيما لا حمل له وجه قول الامام ومحمد رحمهما الله تعالى
ان الاذن بالتصرف يثبت مقتضى الشركة وانها صدرت مطلقة عن المكان
والمطلق يجري على اطلاقه الا بدليل انتهى وفي البزازية من الفصل الثالث
تفريعا على الرواية الثالثة عن ابي يوسف فان سافر وهلك في يده فلا ضمان فيما
لا حمل له ولا مونة ويضمن ما له حمل ومونة وان لم يكن له حمل ومونة واشترى بعد
السفر وربح او وضع فالقياس ان يكون الربح له قال لكني اترك القياس فان هلك ضمن
وان ربح فيكون بينهما وان كانت الشركة في الاموال كلها لا في المال مفاوضة

مطلب

ولا مونة ولا يسافر بما له حمل ومو

اوعفانا فله ان يسافر انتهى والمراد بما لا حمل له ما يحمله الى مجلس القاضي بلا اجر وقيل ما يمكن رفعه بيد واحدة كما في جامع الفتاوى **قوله** يكره الشركة مع الذمي اي شركة المسلم مع الذمي قال في البدايع ويكره للمسلم ان يشارك الذمي ولو شاركه شركة عنان جاز كما لو وكله انتهى وقوله جاز اي صح مع الكراهة وفهم من قوله ولو عنانا جاز ان شركة المفاوضة لا تجوز معه لاشتراط المساواة بينهما دينا هذا عند الطرفين وقال يعقوب يجوز بينهما كما تجوز بين المسلمين وتكره كذا في مختصر الاصل لابي سليمان الجوزجاني قلت فعلى هذا يكون اطلاق المص جاريا على قول يعقوب وهو خلاف الصحيح من المذهب ونص عبارة ابي سليمان لو تفاوض ذمي ومسلم فهي فاسدة لانه يلزم الذمي ما لا يلزم المسلم الا ترى ان الذمي لو اشترى خمرا او خنزيرا لم يلزم المسلم ولو باعه بعدما اشتراه لم يكن للمسلم في ثمنه شيء ولو اشترى الذمي شيا من ذمي بخمر مسماة موجلة جاز عليه ولا يجوز على شريكه المسلم وتكون شركة عنان وكذا لو كان احدهما امراة وهذا عند الطرفين وقال يعقوب يجوز بينهما كما تجوز بين المسلمين وتكره انتهى وبه يتضح ما في كلام المص من الخلل والله الهادي للسداد في القول والعمل **قوله** اختلف رب المال مع المضارب في الاطلاق والتقييد فالقول للمضارب اقول الصواب فالقول قول مدعي الاطلاق قال في البدايع فان اختلفا في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم بان ادعى احدهما المضاربة في جميع التجارات او في عموم الامكنة او مع عموم الاشخاص لان قول من يدعي العموم يوافق المقصود بالعقد اذ المقصود هو الربح وهذا المقصود في العموم اوفر وكذا لو اختلفا في الاطلاق والتقييد فالقول قول من يدعي الاطلاق حتى لو قال رب المال اذنت لك ان تتجر في الحنطة دون ما سواها وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول قول المضارب مع يمينه لان الاطلاق اقرب الى المقصود بالعقد على ما بينا وقال الحسن بن زياد القول قول رب المال في الفصلين فان قامت لهما بينة فالبينة بينة من يدعي الخصوص في دعوى العموم والخصوص وفي دعوى الاطلاق والتقييد البينة بينة من يدعي التقييد لانها تثبت زيادة قيد وبينة الاطلاق ساكتة ولو اتفقا على الخصوص لكنهما اختلفا في ذلك الخاص بان قال رب المال دفعت المال اليك مضاربة في البر وقال المضارب في الطعام

فالقول

فالقول قول رب المال اتفاقا لانه لا يمكن الترجيح ههنا بالمقصود من العقد لاستوائهما في ذلك فترجح بالماذون وانه يستفاد من رب المال فان اقاما بينة فالبينة بينة المضارب لان بينته مثبتة وبينة رب المال نافية لانه لا يحتاج الى الاثبات والمضارب يحتاج له لدفع الضمان عن نفسه فالبينة المثبتة للزيادة اولى انتهى هذا ولا يخفى ان هذه المسالة لا محل لذكرها هنا لان الكلام في الشركة لا في المضاربة وان كانت المضاربة متضمنة للشركة في الربح **قوله** وفي الوكالة القول اقول الصواب لمدعي التقييد موكلا كان او وكيلا لانه الاصل في الوكالة ولهذا لو باع الوكيل نسا فقال الموكل امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الموكل **قوله** ولو اختلف المولى مع غرما العبد فالقول لهم اقول في العبارة ايهام لانه لم يبين ما وقع فيه الاختلاف والظاهر انه في الاطلاق والتقييد فلو قال المولى اذنت له في بيع البر فقط وقال الغرما في البيع مطلقا صدق الغرما لان الاصل في الاذن الاطلاق وعدم التقييد

كتاب الوقف **قوله** لو وقف على المصالح فهي الامام الخ اي الامام وما عطف عليه بجعل العطف سابقا على الربط حتى يصح الاخبار ثم ما اقتضته عبارة المص من الحصر ليس في كلام ابن وهبان فانه قال ويدخل في وقف المصالح قيم امام خطيب والمؤذن يعبر قال العلامة ابن الشحنة في شرحه المسالة من خزانة الاكمل وهي من الغرايب التي انفرد بها هذا الكتاب ولم ار مصرحا بها في غيره بعد تطلب كثير لكنه لم يذكر الخطيب فيهم ولا شك انه في الجامع نظير من ذكر في المسجد وقد عد غير هذا من المصالح **قوله** والمراوح لم يذكرها ابن وهبان المراوح بل كلام في شرحه صريح في خلافه على ان المص في شرحه على الكنز صرح بعدم كونها من المصالح فما ذكره هنا خطا والصواب دون المراوح قال في الحاوي الحصير والدهن من المصالح دون المراوح **قوله** كل من بنى في ارض غيره بامره فهو لمالكها قيل هذا اذا الملك او عينه لمالك فلو عينه لنفسه فهو له ويكون مستعيرا للارض فيكلفه قلعه متى شا فلو كان البنا في المشترك فهو مشترك بينهما ويرجع بما انفق اذا اطلق او عيناه للشركة وان عيناه للباني فهو له ويجعل مستعيرا لحصة شريكه في الارض فيكلفه

القدسي ح ١٢

القلع الا اذا طلبا القسمة او طلبها احدهما فانه يقسمه فان وقع البنا في خط
الباني فيها والابان وقع في خط شريكه يرفع وان وقع بعضه في خطه وبعضه
في خط الاخر فما وقع في خطه فلا كلام فيه وما وقع في خط غيره يرفع وسياتي في كتاب
القسمه بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنايه قسم فان وقع في نصيب الباني
فيها والا هدم وان بنى لغيره ولغير المالك فحكمه حكم ما اذا بناه لنفسه من وجوب الرفع
اذا طلبه المالك وقد استنبط هذه الاحكام من كلامهم ولم ار هذا الاستقصا لاحد من علمائنا
وان علم من كلامهم فاغتنمه **قوله** فالبنا لمالكها اي الارض سكت عن الرجوع على الاجير
وينبغي ان يرجع قياسا على ما اذا بنى في الوقف باذن المتولي **قوله** فان كان من مال الوقف
اي المتولي بنى من مال الوقف **قوله** فهو وقف قيل ظاهره انه مطلقا سوا بناه
للوقف او اطلق او عينه لنفسه اذ لا يملك ان يبني لنفسه في ارض الوقف
بمال الوقف فيقع للوقف وان عينه لنفسه انتهى وفي البحر الملم عند قوله ولا يملك
ما نصه لو بنى المتولي في عرصة الوقف من مال الوقف او من ماله للوقف او
لم يذكر شيا كان وقفا بخلاف الاجنبي وان اشهد انه بناه لنفسه كان ملكا له
وان متوليا كذا في البزازيه وغيرها وبه يعلم ان قول الناس العمارة في الوقف
وقف ليس على اطلاقه **قوله** وان لنفسه اي واشهد انه فعله لنفسه كما صرح
به في المجتبى **قوله** وان لم يكن متوليا الخ قيل هذا صريح في انه بمال الباني حتى اذا
كان بمال الوقف وقد ذكرناه قيل وان بنى المستاجر ثم مضت المدة يبقى باجر المثل
ولا يقلع كما ذكره الملم في شرح الكنز في قوله فان مضت المدة يبقى باجر المثل عن
القنية وعن الخصاف في الارض المحتكره وسياتي ذلك عند شرح قول الملم لقوله
في المتن فان ابيا وعجز عن الكل انتهى **قوله** فان كان باذن المتولي ليرجع الخ قيل
ظاهر قوله ليرجع اشتراط الرجوع وفيه تفصيل قال الملم في البحر وتبعه في شرح تنوير
الابصار نقلا عن القنية قال القيم او المالك لمستاجره اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه
رجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى
المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع
ذكره في الوقف انتهى فعلم به انه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا في كل شي

منار
م

يرجع

يرجع معظم منفعته على المستاجر ولا يخفى ان بنا الاجنبي باذن الناظر كبنا الناظر
بنفسه فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق
فهو وقف وان لنفسه فهو له ان اشهد انه يفعله لنفسه لا للوقف وفي هذا
الاخير سوا المطلق الناظر ام قيد بان قال له ابن للوقف وعينه لنفسه فتامل
ولم ار مثل هذا الاستقصا لاحد من علمائنا فاغتنمه **قوله** فليتربص الى ان يخلصه قيل واذا
تربص فعليه اجرة المثل على اختيار المتاخرين **قوله** للناظر تملكه علي ذلك يكون جبرا او
برضا الباني قال الملم في البحر لكن لا يتملكها الموجر جبرا على المستاجر الا اذا كانت
الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضايه انتهى فقيده
الجبر عند النقص لكن في جامع الفصولين ما يخالفه ظاهرا فانه قال ولو اصطلحوا
على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح
انتهى فان ظاهره يفهم اشتراطه الرضا اذ الصلح لا يكون الا عن رضي فاما ان يفرق
بين الوقف والملك ولا وجه له في هذه المسالة واما ان يحمل على الوقوع الاتفاقي
وهو الظاهر وفي البحر عن القنية بنى في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البنا
بما يضر بالارض يجبر القيم على دفع قيمته للباني **قوله** فانها تنفسخ قوله تنفسخ
كما حرره ابن وهبان قيل عليه هذا مخالف لما افتى به قاري الهدايه ونص
جوابه لا تنفسخ بموت الناظر الموجر وان كان هو المستحق بانفراده لكن في هذه
اليتيمة ومثله في القنية في كتاب الاجارة وسيل بعضهم عن رجل في يده
ارض وقف عليه ما عاش وبعده على زيد فاجرها عشر سنين وقبض الاجرة
فعاش خمس سنين ثم مات هل للموقوف عليه ان يخرجها من يده من غير ان يحكم له
حاكم فقال انتقضت وتسترد الدار من يد المستاجر ويرجع المستاجر بما بقي
له من الاجرة في تركة الاجر فان لم يكن له تركة فهو خسران لحقه لو شا الله
لا ابتلاه باكثر من هذا انتهى قال بعض الفضلا يمكن حمل هذا على كون اجارة الوقف
عشر سنين لا تجوز فتنتقض بالموت لكونها وقعت من اصلها غير صحيحة **قوله** ولكن
الملاق المتون يخالفه قد قدمنا ان قاري الهداية افتى بما يوافق اطلاق المتون
قال بعض الفضلا فكان هو المذهب المعتمد **قوله** الا ان استدان على الوقف لا يجوز في الخانية

وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيا وليس في يده غلات الوقف فاشترى للوقف
شيا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة الوقف وان يكن ذلك بامر
القاضي كالوكيل بالشرا اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع في ذلك علي الموكل
انتهى ولو طلب من القيم خراج الوقف والجبايات وليس في يده شي من غلته قال الفقيه
ابو القاسم ان كان الواقف امره باستدانة امر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي
له ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في غلة الوقف لان للقاضي ولاية الاستدانة
علي الوقف وذكر الناطفي ان القيم لو اشترى شيا ليحمل في ثمن البذر للزراعة
في ارض الوقف ان كان باذن القاضي جاز عند الكل وتفسير الاستدانة
بما ذكر انما هو فيما اذا لم يكن في يده شي من الغلة واما اذا كان في يده
شي منها واشترى شيا للوقف ونقد الثمن من ماله جاز له ان
يرجع بذلك في غلته وان لم يكن بامر القاضي كالوكيل بالشرا اذا نقد الثمن
من ماله فانه يجوز له الرجوع به علي الموكل انتهى وفي الخلاصة من الفصل الرابع
من كتاب الوقف قيم الوقف اذا ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع من غلتها
له ذلك لان الوصي لو انفق من ماله علي اليتيم ليرجع في مال اليتيم جاز له ذلك فكذا القيم
والاحتياط ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله دار الوقف
قوله فيجوز بشرطين الخ في الولوالجية قيم الوقف طلب منه الخراج والجبايات
وليس في يده من مال الوقف شي فاراد ان يستدين فهذا علي وجهين ان امر
الواقف اليه جاز وان لم يامره بالاستدانة تكلموا فيه والمختار ما قال الامام ابو
الليث انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الي القاضي حتى يامره بالاستدانة
ثم يرفع من الغلة لان للقاضي هذه الولاية انتهى وفي الخلاصة ان الاصح قول
ابي الليث وفي الذخيرة والاحوط فيما اذا دعت الضرورة للاستدانة ان تكون بامر
الحاكم لان ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين من ولايته الا ان يكون بعيدا من الحاكم ولا يمكنه
الحضور فلا باس ان يستدين بنفسه وبهذا لو لم يكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت وفرقها
القيم علي المساكين ولم يمسك للخراج شيا فانه يضمن حصة الخراج كذا في انفع الوسايل
قوله وهل يجوز للمتولي الخ اقول قال في القنية قال البصير القيم ان لم يهدم المسجد

بلغ تا لعلى اصله

العام

العام يكون ضررا في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة ولم يبق له
التاخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم تكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض
العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيا يسيرا بثلاثة دنانير يرجع في غلته
بالعشرة وعليه الزيادة انتهى قيل فيه ما يشبه المخالفة لما مر من ابن وهبان
الا ان يقال ما مر عن ابن وهبان داخل في سورة الشرا بالنسبة وهو ما يجوز
حيث كان مما يفعله الناس للزوم الاجل فيه واما الجمع بين القرض وشرا
اليسير بثمن كثير ففيه ضرر علي الواقف لعدم لزوم الاجل في القرض وهو
المقصود الذي لاجله عقد الشرا في ذلك اليسير فتمحض ضررا علي الواقف او نحو
والحالة هذه بمجرد شرا يسير بثمن كثير ثم رايت بعض المتاخرين حمل الكلامين هذا المعنى
ولم يجب بما اجبت به وقال قلينا مر عند الفتوى **قوله** لا يشترط لصحة الوقف
علي شي وجود ذلك الشي الخ قال بعض الفضلا اصل المسالة في الحاوية وفيه وجعل
اخره للفقرا ولا بد من هذا القيد لانه مدار الصحة حتى لا يكون وقفا علي معدوم
محض فان الوقف علي المعدوم لا يجوز كما في شرح الحاوي ولذلك يجوز الوقف
لو قال صدقة موقوفة كما في قاضيخان وكثير من الكتب وذكر انه يكون كانه
قال ارضي صدقة موقوفة علي الفقرا الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي انتهى
ففي المسالتين لا يكون الوقف علي المعدوم المحض كما في رسالة الكرادي انتهى
من السابقة اقول يفهم منه انه ليس في المسالة نقل صريح وقوله قبله
واختلفوا فيما لو اراد الخ يفيد ان في المسالة نقلا صريحا **قوله** اقالة الناظر
عقد الاجارة اي عقد اجارته الصادر منه وتح فلا موقع لاستثناها اذا كان
العاقد ناظرا قبله **قوله** الا في مسالتين ثالثة ذكرها في البيع وهو لو اجر الوقف ثم اقال
ولا مصلحة لم يجز علي الوقف **قوله** الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم اقول
في القنية باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشتري ان لم
يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته بلا
خلاف انتهى وينبغي ان تكون الاجارة كذلك لانها بيع المنفعة او يفرق بين الاجارة
والبيع فليحرر **قوله** الثانية اذا كان الناظر عجل الاجرة كما في القنية نص عبارتها

للقيم ان يفسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجرة وينفذ فسخه على
الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة تصح البراءة
عند الامام ومحمد ويضمن قوله الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه فقيل
عليه ان الوقف حينئذ يكون غامرا بالغين المعجمة لا عامرا فلا يحسن نظمه في سلك
ما نحن فيه قوله الثالثة اذا جحده الغاصب ولا بينة قال بعض الفضلاء
كيف يقع الاستبدال مع جحود الغاصب والجواب انه يمكن بالحمل على ان يصالح الغاصب
الناظر على مال صلحا على انكار فيجوز له اخذ المال المصالح عليه والاستبدال به عن
الوقف قوله اجارة الوقف باقل من اجر المثل لا يجوز اي لا تنفذ فلو اجر الناظر
بدون اجر المثل لزم المستاجر تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كما
في تلخيص الفتاوى الكبرى قوله وفيما اذا كان النقصان يسيرا اقول المراد بالنقصان
اليسير ما يتغابن فيه كما في الاسعاف قوله وفي المفهوم والدلالة قال بعض الفضلاء يعني
ان من يعتبر المفهوم في نص الشارع يعتبره في عبارة الواقف ومن لا فلا انتهى اقول فيه
تامل فانا لا نعتبر المفهوم في نص الشارع ونعتبره في نص الواقف فالاولى ما قال والذي يظهر
لي ان المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا المفهوم المقابل للمنطوق قوله كما بيناه
في الشرح حاصل ما بينه في الشرح انهم افادوا انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا ان
اشتراط الواقف ان لا يعزله القاضي الناظر شرط باطل مخالف للشرع وبهذا
علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال الشيخ قاسم في فتاويه
معزيا الى شيخ الاسلام يعني ابن تيمية قول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع
يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل ثم قال الشيخ قاسم واذا كان المعنى ما ذكر
فما كان من عبارة الواقف محكما لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به وما كان من
قبيل الظاهر كذلك وما كان مشتركا لا يعمل به وكذا ما كان مجملا وقد مات الواقف
فان كان يحتاج الى بيانه هذا محصل ما ذكره في الشرح فانظر ما بين كلامه في الشرح وكلامه
هنا من المخالفة قوله شرط الواقف يجب اتباعه الى قوله الا في مسائل اقول
يزاد عليها مسالة وهي ما اذا نص الواقف ان لا يشارك الناظر في الكلام في هذا
الوقف ورأى القاضي ان يضم اليه مشارفا يجوز له ذلك كالوصي اذا ضم اليه غيره حيث

يصح

يصح كذا في نفع الوسائل قوله الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر الاطلاق يشمل
ما اذا كان هو الناظر بان شرطه لنفسه وهو كذلك كما في الزيلعي عند قول الكنز
او جعل الولاية له صح وينزعه لو خائنا وهو مبني على ان المتكلم يدخل في عموم
كلامه وقيل لا كما بين في الاصول قوله الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره الخ كذا وقع
في القنية وهو كما في البحر مبني على قول ابي حنيفة من كراهة القراءة على القبور فلذا ابطل
التعيين والصحيح والمختار للفتوى قول محمد انتهى وفي مجمع الفتاوى الوصية
بالقراءة على قبره باطلة لكن هذا اذا لم يعين القارئ اما اذا عينه ينبغي ان
يجوز على وجه الصلة ويفهم منه ان الوصية بالقراءة انما بطلت لعدم جواز
الاجارة على القراءة وينبغي ان تكون صحيحة على المفتى به من جواز الاجارة على الطاعة
كما هو مذهب علمائنا المتاخرين انتهى وفي شرح المنظومة لابن الشحنة نقلا عن
الفتاوى فيمن اوصى ان يطين قبره او تضرب عليه قبة او يدفع شيء لقارئ يقرأ
على قبره قالوا الوصية باطلة انتهى قال في البحر فدل على ان المكان لا يتعين وقد تمسك
به بعض الحنفية من اهل العصر وفيه ان صاحب الاختيار علله بان اخذ شيء للقراءة لا يجوز
لانه كالاجرة فافاد انه مبني على غير المفتى به فان المفتى به جواز الاخذ على القراءة فيتعين
المكان قال بعض الفضلاء والذي ظهر لي انه مبني على قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
بكراهة القراءة عند القبر فلهذا ابطل التعيين والفتوى على قول محمد من عدم كراهة
القراءة عنده كما في الخلاصة فيلزم التعيين انتهى فتحصل من هذا ان قول المص
هنا فالتعيين باطل ضعيف ثم ان ظاهر قوله فالتعيين باطل ان الوقف صحيح
وفي اليتيمة ما يخالفه قوله الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة الخ كذا في
القنية لكن قال بعده والاولى عندي ان يراعي في هذا شرط الواقف قال بعض الفضلاء
وينبغي ان يلحق بهذا ما لو شرط ان يذبح في ايام النحر في محل كذا كغيره وكذا
تفرقة خبز كما هو في كثير من كتب اوقاف مصر ولم ارها لكل الان قوله طلب العين والقيمة
كذا في النسخ والصواب او القيمة الا ان يقال الواو بمعنى او التي للتخيير كما في مغني
اللبيب قوله السادسة تجوز الزيارة الخ قيل عليه ذكر المص في شرح الكنز في المسائل
التي لا ينفذ فيها قضاء القاضي انه لو قضى بالزيادة في معلوم الامام من اوقاف المسجد

قوله وينبغي ان تكون صحيحة الخ رده العلامة
الرملي في حواشي البحر بان المفتى به الجواز
على التعليم استحسانا للضرورة ولا ضرورة
للاستيجار على مجرد القراءة وعزاه الى
وصايا التاترخانية وذكره الرملي ايضا
في وصايا فتاواه وقد صرح في الولوالجية
وغيرها انه لو زار قبر صديق او قريب له وقرأ
عنده فهو حسن اما الوصية بذلك
فهي باطلة ولا معنى لصلة القارئ
على قراءته لانه يشبه الاجرة على القراءة
ولم يقل به احد من الخلفاء اهـ واذا تاملت
عبارات المتون والشروح والفتاوى
في كتاب الاجارة حيث نصوا على جوازها
على التعليم والاذان ونحوهما وعللوه
بالضرورة تستفيد ان الاستيجار على التلاوة
لا يجوز كبقية الطاعات التي لا ضرورة
فيها وهذه المسالة قد غفل عنها عامة
المتاخرين فتراهم يقولون المفتى به جواز
الاستيجار على الطاعة فيطلقون ذلك وهو
مخالف لصريح الكتب المعتمدة في المذهب
ومنشأ وهمهم ما قاله في الجوهرة من ان المختار
جواز الاستيجار على القراءة على القبر وهو
مخالف لعامة كلامهم فضلا عن ان يكون هو
المختار وقد حررت ذلك في رسالة سردت فيها
نقول المذهب وهي فريدة في بابها فاجتهد
في تحصيلها يظهر لك حقيقة ما قلنا والله اعلم
لمحرره محمد عابدين عفا عنه

لا يجوز ولا ينفذ اللهم الا ان يحمل على ما اذا لم توجد هذه الشروط **قوله** ليس للقاضي عزل الناظر الخ قيل عليه هذا يتناول منصوب القاضي وقد تقدم جواز عزله بلا خيانة ويجب حمله على الناظر من قبل الواقف انتهى يعني لو عزله بمجرد شكاية المستحقين هل ينعزل او يأثم او لا ينعزل الظاهر الاول **قوله** الواقف اذا عزل الناظر الخ هذه المسألة مبنية على ان المتولي وكيل الواقف او الفقراء فقال ابو يوسف بالاول ومحمد بالثاني وذلك مبني على التسليم للمتولي شرط صحة الوقف او لا قال بالاول محمد وبالثاني الثاني وصحح قول الثاني جماعة قال في الفتح وهو الاوجه عند المحققين والاكثر صححوا قول محمد وعليه الفتوى وعلى شرح المجمع واكثر فقهاء الامصار على قول محمد وعليه الفتوى **قوله** فيملك عزله بلا شرط قيل عليه هذا يفيد ان صواب صدر العبارة وهذا على الاختلاف او وعلى هذا الاختلاف كما هو موجود في النسخ ولكن اشار الى ان الاختلاف في عزله بلا شرط مرتب على الخلاف في انعزاله بموته فمن يرى انعزاله بموته يرى جواز عزله كابي يوسف ومن لا فلا كمحمد **قوله** لم تبطل بموته اتفاقا يعني لانه يصير وصيه بعد موته ولا تبطل عند محمد بناء على اصله كذا في الاسعاف **قوله** وفي العتابية الخ قال العلامة عمر بن نجيم في اجابة السائل بعد ان نقل كلام العتابية وهذا انما يخرج على قول الثاني اشكل او على قول محمد فكذلك بل لا يتصور ذلك وصحة الوقف مشروطا بالتسليم اليه عنده **قوله** وفي تقو افتيه فيما اذا نصب القاضي للقيم لا يتوقف على القضا فلعل المراد به تقريره في القواعد فتدبر **قوله** لا يمكن الحاقه بالناظر يعني حتى يجري فيه الخلاف بين ابي يوسف ومحمد كما يجري في الناظر **قوله** لعدم الاشتراط العزل يعني لا يمكن منعه لعدم اشتراطه كما لا يمكن منعه من النصب لعدم اشتراطه لان من ملك النصب ملك العزل هذا تقرير كلامه وتحقيق مرامه ثم لا مقابل للتقييد الاطلاق في كلامه لا سابقا ولا لاحقا قال في اجابة السائل بعد ان نقل كلام المص الظاهر انه لا يملك العزل بلا جنحة ولا تلازم بين جواز التولية والعزل **قوله** تنازع بعض اهل المحلة في العمارة يعني لو بنى مسجد الي محله فانهدم كله او بعضه فتنازع اهل المحلة مع الباني للمسجد في عمارة ذلك المنهدم فالباني اولى بعمارته قال العلامة عمر ابن نجيم اخو المص في كتابه اجابة السائل ولا خلاف يعلم في ان الباني اولى بالعمارة من غيره **قوله** فالباني اولى مطلقا قيل يجوز ان يكون قيد الاطلاق كونه

ابه صح

الي الج اي اشتراط صح

بأنهم او بدونه **قوله** كثر في زماننا اجارة الارض مقيلا ومراحا الى قوله ولا يحكم في صحة الاجارة اقول ويصحة هذه الاجارة وان كانت الارض مما النيل الذي يشبع شبهات الابن الحلبي فقال تلزمه الاجرة جميعها والحال ما ذكره ومعناه استاجرها مقيلا ومراحا للزراعة وغيرها انتهى وتوقف بعض الفضلا في صحة هذه الاجارة فقال ان كان معنى ذكرهما انتفع او لم ينتفع فهي صحيحة فاسدة لانه يئول الى انها فاسدة المنفعة ولو صرح بذلك كانت فاسدة فكذلك اذا قال مقيلا ومراحا وان كان معناه ينتفع بها سائر الانتفاعات فهو ايضا محل توقف ونظر ويؤيده انهم قالوا لو استاجر ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع فيها فهي فاسدة فيكون كذلك اذا اطلق الانتفاع بالارض وفي مواهب الرحمان بعد ان ذكر ان الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع قال وكما استيجار رحى بما على انه ان انقطع الماء فالاجر عليه لان هذا شرط مخالف لمقتضى العقد اذ موجبه ان لا يجب الاجر الا بالتمكن من استيفا المعقود عليه وكل شرط يخالف موجب العقد يفسده انتهى اقول الاقوى دليل على فساد هذه الاجارة انك لا ترى احدا ممن يستاجر الارض مقيلا ومراحا يتخذها مقيلا ومراحا قط بل انما يستاجرها للزراعة في نفس الامر ويجعل قوله مقيلا ومراحا في معنى كونها الارض مما النيل او لم تروى فانه لا يصح استيجار ارض للمقيل والمراح وهي معدة للزراعة تروى بماء النيل في كل عام غايته ما في الباب انه قد لا تروى في بعض السنين ومعلوم ان صحة العقد تعتمد الفايدة ولا فايدة صح في هذه الاجارة قال بعض الفضلا لعل هذه العبارة انما حدثت في القرن العاشر بمصر لما قل بها الرزق فتنازع الناس في ارض الخراج من الاوقاف فاستعمل الموثقون هذه العبارة حرصا على عدم الوقف واستمرت على ما ترى وتعورفت بينهم ولم تكن في شي من كتب علمائنا سوى هذا التاليف وقد توفي المص لثمان مضين من رجب سنة سبعين وتسعماية انتهى اقول قد وجدت في ترتيب الفاضل الزاهدي ما نصه مسالة كثيرا ما يكتب اهل القاهرة في اجارة ارض النيل ان المستاجر استاجر تلك الارض مقيلا ومراحا اي ينتفع بها في مقيل الدواب ومراحها والظاهر انهم انما يفعلون ذلك حيلة على لزوم الاجرة عند عدم الري وقد وقع في المذهب

ضياع صح

مايوخذ منه حكم هذه المسالة وقال ابن فتوح في الوثايق المجموعة وقال ابن حبيب
ما احدث اهل الاندلس في كرا الرحي ان يقول المكري انما اكريتك البيت وقناة الرحي وما فيه
والمطاحن والالة لما لما هو احتيال لما لا يجوز شرطه اغتروا به ان لا يكون على المكري
شي في تعطيل الرحي باعتلال ما يقبل من ذلك وقد عرفنا ان الرحا يوم عقد الكري طاحنة
بجميع التفافات وقع كذا فسخ وكان فيما مضي كرا المثل عليه حال ما اخرها طاحنة تامة الالة
وانما يجوز على هذا الوجه لو كانت بويد عطلا من جميع ذلك زاد المبنطي عن فضل ان ابا زيد
عبد الرحمن بن ابراهيم صاحب الثمانية كان يكري او حيته بقرطبة على الوجه الذي ذكره ابن حبيب
انه لا يجوز انظر تصنيف شيخنا العلامة ابن عرفة في كتاب الاجارة باثر كلامه على كرا
الحمامات انتهي ومن خط الشريف نقلت واستفيد منه ان هذه العبارة متعارفة بالقاهرة
قبل القرن العاشر بنحو قرنين واستفيد منه ان الاجارة المذكورة فاسدة كما بحثه ذلك
الفاضل وايدنا بحثه فيما تقدم قريبا **قوله** والحيلة في ذلك ان يستاجر الخ اقول المطابق
لقوله ولا يجوز اجارة المراعي ان يقول بدل قوله يستاجر يوجر كما هو ظاهر **قوله**
تخلية البعيد باطلة الخ قال بعض الفضلا المطلقة تشمل ما اذا مضت مدة يتمكن من
الذهاب اليها والدخول فيها اولا وقد صرح سراج الدين في فتاواه بانه اذا امضت المدة
المذكورة كان قابضا وصورة ما اجاب به بعد ان سيل عن شخص اشتري من اخر دارا ببلد
وهما ببلد اخر وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلي البايع بين المشتري والمبيع
التخلية الشرعية فهل يصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم ام لا اجاب اذا لم تكن الدار
بحضرتهما وقال البايع سلمتها لك وقال المشتري تسلمت لا يكون قبضا ما لم تكن الدار قريبة
منهما بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق فح يصير قابضا وفي مسالتنا
ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لا يكون قابضا انتهي وح فاطلاق المص
غير واقع موقعه انتهي وقال بعض الفضلا ما ذكره المص من ان التخلية مع البعيد باطلة مخالف لما في
المحيط كما هو في شرح الكنز وفي ابن الهمام قبيل باب خيار الشرط وقد المنبا فيه **قوله** فلو استاجر
قريبه الخ قال بعض الفضلا يقع في زماننا كثيرا اعتراف المستاجر بالتخلية
والتمكين ثم ينكر ويدعي انه كان كاذبا في اقراره فهل يحلف يعني المقر له انتهي
اقول لا شبهة في انه يحلف على قول ابي يوسف وهو المفتي به **قوله** حملا على

ان

ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما قربه اقول هذا مشكل فان الوقف يلزم
بمجرد قوله وتقييدا على قول ابي يوسف وهو الصحيح المفتي به واذا لزم الوقف لزم
ما في ضمنه من الشروط بلزومه اللهم الا ان يخرج على قول الامام من اشتراط
الحكم للزوم الوقف ويكون كلام الخصاف مفروضا في وقف لم يحكم به او على قول
محمد من اشتراط التسليم للمتولي **قوله** ذكره الخصاف في باب مستقل اقول قد
راجعت عبارة الخصاف فلم ار فيها التصريح بقوله ولو كان مكتوب الوقف
مخالفا له وانما فهم من كلامه وفي بعض النسخ لما ذكره الخصاف وهذه النسخة قابلة
للتصحيح بالتامل **قوله** الا اذا اشترط الواقف الاستبدال الخ اقول انما يتم
هذا استثنا بناء على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه واما على القول بانه لا يدخل فلا
قوله فان للواقف الانفراد لا لفلان انما كان له الانفراد دونه لانه هو الذي
شرط له وما شرط فهو مشروط له بخلاف فلان لانه اشتراط مع غيره فلا ينفرد
قوله مقتضاه اي ما ذكر من قوله ما شرطه الواقف لاثنين لا يعتني كلام قاضي خان
كما توهمه العبارة **قوله** كما في الاسعاف اقول ليس في الاسعاف ما ذكره وعبارته
ولو جعل ولايته الي رجلين فقبل احدهما ورد الاخر ضم القاضي الي من قبل رجلا
اخر ليقوم مقامه وان كان الذي قبل موضعا لذلك فوض القاضي اليه الامر
الوقف وحده جاز **قوله** في الدور والحوانيت الخ ابتدا كلام لا تعلق له بما قبله
والجار والمجرور متعلق بقوله الاتي لا يجوز والظاهر ان التقييد بالدور والحوانيت
اتفاقي اذ كذلك اراضي الزراعة الموقوفة **قوله** وعليه تسليم اجرة السنين الماضية
اي تسليم ما نقص عن اجرة السنين الماضية **قوله** واذا اطلق الناظر على السالك يعني وكان
من جنس حقه **قوله** يعطيه لثاني الضمير للمعز واعني ان الثاني يعطي المعروف
القدر الذي عينه القيم وادعي دفعه لكونه لا حيف فيه **قوله** او قال الامير الخ
مبتدا خبره الجملة الشرطية وجوابها **قوله** ذكره في انفع الوسايل نقلها اي فيهما
من كلامهم وان لم يصرح به **قوله** او ترجع اليه عطف على قوله امر بعمارته وبارة
بالمصدر من غير سابك على حد تسمع بالمعيدي وان كان شاذا او التقدير او كان لها
رجوع الي بيت المال وذلك كان يغصب الامير والسلطان مال شخص

قوله لا تصلح الا سنة وذلك
لاحتمال ان تنقطع منها على ما قصد قا
عليه الغرض من الاغراض
صح

في حياته من يده ثم موت المغصوب منه عقيما لا وارث له الا بيت المال فهذا المال المغصوب
وان لم يكن اخلا اخذه بيت مال الكفر يرجع اليه فتامل قوله ولا استتاب الصواب
ولم يستتب قوله واشتراك اثنين عطف على قوله ان يأكل بعد تاويله بالمصدر
قوله والواحد عشرة ظاهره ان الواحد معطوف على اثنين وهو غير صحيح الا ان يجعلها
من باب علفتها تبنا وماء باردا ويكون التقدير وجمع الواحد عشرة ونظايره
قوله من يقول الخ لعل العبارة ممن يقول وعلى تقدير انها كذلك فهو بدل من كثير
قوله اما اوقاف ملكها واقفوها قال بعض الفضلا يحتمل ان يراد ما ملكوا اصله
اي ملكوه قبل ان يصير وقفا ثم اوقفوه كساير الاوقاف وتسميته حينئذ وقفا
مجازا باعتبار ما يؤول اليه ويحتمل ان يراد ما هي اوقاف قبل الملك ثم ملكوها بطريق
الاستبدال مثلا وتسميتها اوقافا حقيقة قوله وهي قابلة بالنسخ قال
بعض الفضلا لعل المراد انها قابلة لاحكام الاوقاف ومراعاة شروط واقفيها
قوله كما بينته في التحفة المرضية حيث قال فيها المسالة الثانية في صحة
وقف اراضي مصر اعلم ان الواقف لها لا يخلوا اما ان يكون مالكا لها في الاصل
بان كان من اهلها حين فتح الامام على اهلها او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه
او غيرها فان كان الاول فلا خفا في صحة وقفه لوجود ملكه كما صرح به الخصاف
وغيره وان كان الواقف غيرها فلا يخلوا اما ان يكون وصلت اليه باقطاع السلطان
اياها له او بشرا من بيت المال بعد ما صارت لبيت المال بموت مالكها وعدم
وارث او يكون الواقف لها السلطان من بيت المال من غير ان تكون ملكه فان كان
الاول ففيه تفصيل فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت
من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف وجمع بين وقفي هلال والخصاف للقاضي
الناصحي وصرح الشيخ قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من بيت المال
ملك المنفعة المجرة لها العين فله اجارتها وتبطل بموته او اخراجه من الاقطاع
لان السلطان له ان يخرجه منها انتهى وان وصلت الارض الى الواقف بالشرا
من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا فان وقفه صحيح لانه مالك لها وتراعى شروط
وقفه سوا كان سلطانا او اميرا او غيرهما وهذا ذكره السيوطي في الينبوع من انه

لا يراعي

لا يراعي شروطه ان كان سلطانا او اميرا وانه يستحق ريعه من يستحق من بيت
المال من غير مباشرة للوظايف محمول على ما اذا وصلت للواقف باقطاع السلطان
اياها من بيت المال كما لا يخفى الا ان يكون بناه على اصل في مذهبه فلا كلام لنا
فيه وان كان الواقف لها السلطان فافتى الشيخ قاسم بان الوقف صحيح اجاب به
حين سيل عن وقف السلطان جقمق فانه ارصد ارضا من بيت المال على مصالح
مساجد وافتى بان سلطانا اخر لا يملك ابطاله وذلك بعد ان كان السلطان
برقوقا قبله ارصدها على رجل واولاده ثم بعدهم على مصالح ذلك المسجد
وقال ان الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية فتضمن كلامه
فيه حكم وقف السلطان من بيت المال وارصاده لذلك وذكر في الفتح انه يجب
على السلطان وقف مسجد من بيت المال انتهى قوله سيل عن الاشرف برسباي كلمة عن هنا
كلمة من في قتله تفيد ان ما بعدها مصدر لما قبلها وسبب له على طريق قوله تعالى
وما فعلته عن امري وقول ابن الحاجب في باب التمييز فالاول عن مفرد كما ذكره نجم
الايمة الرضي في شرح الكافية والمعنى سال سوالا ناشيا عن الاشرف برسباي
هو سببه وليست عن صلة لقوله سيل كما هو ظاهر وقوله اذا اشترى الخ
بيان للسوال وفيه ما فيه فتدبره قوله ولا يراعي ما شرطه دايما كذا في نسخ غير
ابن الحلبي وفي اكثر النسخ ولا يراعي ما شرطه دايما وعلى النسخة الاولى قال بعض
الفضلا ان قوله دايما ظرف للمنفي فيكون المراد رفع الايجاب الكلي لا السلب
الكلي وجعله ظرفا للنفي يستدعي السلب الكلي انتهى اقول حيث كان وقفا فما المانع
من مراعاة ما شرطه دايما كغيره من الاوقاف قوله الذي يبدأ من ارتفاع
الوقف عمارته قال بعض الفضلا الظاهر ان محل ذلك اذا كان في تاخير التعمير
خراب عين الوقف الي في الخانية اذا اجتمع من غلة الوقف في يد القيم فظهر له
وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم
انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوت ذلك البر ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الوقف
ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف منه خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك
البر وتؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه تصرف

٢ لا النفي صح

٢ يبد صح

وان كان في تاخير المرمة صح

الغلة الى الذمة فان بقي شي يصرفه الى ذلك البر قال المص في البحر بعد نقل كلام
الخانية وظاهره انه يجوز الصرف الى المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية
اذا لم يخف ضرر بين وفي الفتح ولا تؤخر العمارة اذا احتيج اليها وتقطع الجهات
الموقوف عليها الا ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم **قوله** والبساط كذلك
قال بعض الفضلا لم يثبته كلام الحاوي بهذا القدر فانه قال بعد قوله
والبساط كذلك ما نصه وهذا اذا لم يكن معينا على شي يصرف اليه بعد عمارة
البنا انتهى والنسخة التي نقلت منها كانت ملكا للمص فما ادري باي سبب
اقتصر على ما اقتصر عليه وقد شاعت مسئلة تقديم الشعاير مطلقا
في الديار المصرية وافتى به بعضهم واشتهر عزوه الى الحاوي القدسي
والى هذا الكتاب وقد اطلعت على ما في الحاوي بتمامه فكن على بصيرة انتهى
هذا وقد رايت بخط بعض الفضلا ان المسجد اذا خرب او خربت القرية ولم
يمكن اقامة الشعاير به يستحق ارباب الشعاير والوظايف معلومهم المقرر
لهم اذ لا تعطيل من جهتهم على قول الى يوسف يعني من بقا المسجدية وعدم
عوده الى ملك الواقف **قوله** مما كان بمعناهم اقول يجب تقييده بزمن
العمارة والعمل اذ الناظر في ذلك لا يكون بمعناهم لعدم الاحتياج اليه
ح كما اذا كان اهل الوقف يقبضون الغلة بانفسهم ولا تعمير في الوقف
ولا عمل فيه كالمسالة التي نص عليها قاضي خان وغيره وهي طاحونة
في يد رجل بالمقاطعة ولا يحتاج فيها الى القيم لا يستحق القيم
عشر غلتها لان ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل انتهى لكن هذا في ناظر لم
يشرط له الواقف اما اذا اشرط كان من جملة الموقوف عليهم فيستحق بالشرط لا بالعمل
ومع ذلك ينبغي ان يكون متاخرا عنهم الا اذا كان في زمن العمارة او العمل الذي يحتاج
اليه الوقف فيكون في معنى المدرس والامام انتهى وقد سيل المص رحمه الله تعالى
عن مدرس لم يدرس لعدم وجود طلبة تقرر للوقف فهل يستحق المعلوم اجاب
بانه اذا فرغ نفسه للتدريس بان حضر المكان المعينة لتدريسه استحق المعلوم

الناظر اقول يجب تقييده بزمن العمارة والعمل اذا الناظر في ذلك لا يكون بمعناهم صح

لامكان

لامكان التدريس لغير الطلبة المشروطين قال في شرح المنظومة ان المقصود من المدرس هو
يقوم بغير الطلبة بخلاف الطالب فان المقصود لا يقوم بغيره انتهى فعلم
ان المدرس اذا درس لغير الطلبة المشروطة استحق المعلوم **قوله** وظاهر ما في
الحاوي تقدم من ذكرنا قال بعض الفضلا ومثله المباشر والشاهد والشاد
الناظر كما تقدم **قوله** فكذا ايهم اي الامام والمدرس ومن الحق بهما **قوله** الجامكية
في الاوقاف لها شبه بالاجرة الخ قد يعارض هذا بما في التعليقة في المسايل
الرقيقة لابن الصايغ ونصه ما ياخذه الفقها من المدارس ليس اجرة لعدم شرط
الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال
بالعلم حتى لو لم يحضر المدرس بسبب اشتغال او تعليق جاز اخذ الجامكية
انتهى ولم يعزه قال ابن الشحنة في شرح المنظومة بعد نقله لكن فيما تقدم
قريبا عن قاضي خان ما يشهد له حيث علل بان الكتابة من جملة التعليم واجاب
المولف في البحر بحمله على الاوقاف على الفقها من غير حضور درس اياما معينة ولذا
قال في القنية الاوقاف ببخارى على العلما لا يعرف من الفقها شي غير ذلك فللقيم
ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف
على الذين يختلفون الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمايها
يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف ما يعطى كل واحد منهم
ثم رقم الاوقاف المطلقة على الفقها قيل الترجيح بالحاجة وقيل بالفضل انتهى
قال العلامه عمر بن نجيم في كتابه اجابة السايل لا شك ان الحمل وان كان
صرفا للفظ من خلاف ظاهره لكن لا بد منه لاجتماع الكلام لقبوله وههنا في الوقف
على الفقها مطلقا لما صحت الغاية في قوله حتى لو لم يحضر المدرس ح بل الظاهر
اجرا الكلام على ظاهره كما فهمه شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة اذ نظمه فقال

• وليس باجر قط معلوم طالب • فعن درسه لو غاب للعلم يجزي •

نعم لك ان تقول ليس اجرة اي محضة ولا صدقة كذلك وليس لما ادعى انتهى
باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم الخ قيل عليه لا يجري على الملافه
بل يجب ان يكون للشبهة دليل ما تامل **قوله** ثم مات في اثنا السنة قبل مجي

١٧ ان قوله صح

الغلة قول ليس المراد به وقت نقلها من البيدر بل المراد به وقت انعقاد الزرع
او وقت صيرورة الزرع متقوما وقد اشار المص الى ذلك بعطف قوله وادراكها
عليه عطف تفسير **قوله** بل يفترق الحكم الخ مبني لافتراق في الحكم ان الوقف على
الاولاد صلة محضة والوقف على المدرس ومن بمعناه ليس صلة محضة بل فيه شبهة
بالاجرة **قوله** كذا حرره الطرطوسي ما قاله الطرطوسي قول المتاخرين فالمعتبر
(واما قول اللسعدي ٧) وقت الحصاد لمن كان يباشر الوظيفة وقت الحصاد استحق ومن لا فلا قال في
جامع الفصولين امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا تسترد منه (صح)
غلة السنة والعبرة بوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم في
المسجد يستحق فصار كالجزية وموت قاض في خلال السنة انتهى وقد كتب المولى
ابو السعود مفتي السلطنة السليمانية رسالة في هذا وحاصلها ان المتقدمين
يعتبرون وقت الحصاد والمتاخرين يعتبرون زمن المباشرة والتوزيع **قوله**
لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مسالتين الى قوله ذكره ابن وهبان
في اخر شرحه يعني في كتاب المعايات وهو اخر كتاب من الكتب التي اشتملت
عليها منظومته المشهورة وقد ذكر احد المسالتين في النظم والاخرى في الزرع حيث قال

• وارض على غير المعين وقفها ۝ اجارتها تفسخ اذا مات مؤجر •

قال في شرحه سوال البيت من الوقف اي ارض موقوفة على غير معين اجرها من له
ايجارها وانفسخت بموته مع قولنا بعدم انفساخها في الوقف اذا كان على غير
معين بموت احد المتعاقدين كما اذا عقد بطريق الوكالة او الوصية والجواب
ان هذا ايجار واقف ارتد والعياذ بالله تعالى ومات على ردته بعد اجر لانها أن
تصير ميراثا للورثة ويمكن ان تصور فيمن اجر ارضه ثم وقفها على غير معين (صح)
فان الوقف يصح عند من يقول به فاذا مات الاجر انفسخت الاجارة انتهى قال
العلامة بن الشحنة في شرحه اقول هذا الجواب لا يطابق سوال البيت لانه صور
في وقف اوجر وهذا موجر ملك لا وقف والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى قلت
فعلى هذا يكون المستثنى مسالة واحدة لا مسالتين **قوله** بخلاف ما اذا فرط في
خشب الوقف الخ لم يعز المسالة المخالفة وقد ذكرها في الخلاصة وفي الصيرفية بتبل

عن

عن قيم مسجد ومؤذنه لم ينفض بسط المسجد حتى اكلتها الارضة هل يضمن قال ان كان
له اجرة نعم والا فلا انتهى قلت وعلى قياسه خازن كتب الوقف لو لم ينفضها
(فاجبت صح) حتى اكلتها الارضة يضمن ان كان له اجرة والا فلا **قوله** هو قيد في الابناء
دون الاباء الخ قال هذا خلاف المذهب بل بعيد عن الفهم والصواب
انه صفة للواقف الموقوف عليهم يعني لانه لو كان صفة للاخير لكان قيدا في عقبهم
لا انه الاخير **قوله** والى الاخير عند الحنفية قيل يفهم منه ان الحنفية يقولون برجوع
الوصف الى الاخير مطلقا مع ان المنقول خلافه نقل في وقف هلال رفانى قال لولدي
وولد ولدي الذكور فهي للذكور من ولده وولد ولده من البنين والبنات وفي اوقاف
الناصحي بعد ذكر ذلك قال الا ترى انه لو قال على ولدي وولد ولدي الفقراء انه اعطى من
كان فقيرا من ولد البنين والبنات انتهى ورده اخو المص في كتابه اجابة السائل
بان هذا خطا نشا من عدم التدبر في الكلام وذلك ان قولنا ان الوصف يرجع للاخير
يريد المضاف اليه في قوله على اولادهم ولا شك انه اخير باعتبار المضاف واما
كونه خلاف المنقول فممنوع لان ما قاله هلال مبني على دخول اولاد البنات في اولاد
الاولاد وقد علمت ان ظاهر الرواية عدم دخولهم والخلاف بينهم في دخول اولاد البنات
في اولاد الاولاد وليس مما نحن فيه بل عدم الدخول هنا متفق عليه لما قدمنا من
اشتراط كون الوجود ذكرا عن ذكر انتهى اقول فيه نظر فان قوله ان المراد بالاخير
المضاف اليه في قوله ثم على اولادهم ولا شك انه اخير باعتبار المضاف كلام
لا يصدر من عاقل فضلا عن فاضل فان القاعدة المخرج عليها هذه الجزئية مفروضة
فيما اذا تعقب الوصف متعاطفين فاكثر كما هو صريح وسمع منه وظاهر انه لا عطف
بين المضاف والمضاف اليه على ان المضاف اليه وان كان اخيرا في اللفظ فهو اول
بحسب المرجع **قوله** وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو الخ قال
العراقي في فتاواه وقد اطلق اصحابنا في الاصول والفروع العطف لم يقيدوه
بالواو ومن حكى الاطلاق امام الحرمين والغزالي والشيخان وزاد بعضهم على ذلك
فجعل ثم كالواو كالمتولي حكاه عنه الرافعي ونقل امام الحرمين المسالة بنفسه
ثم قيدها بطريق البحث بما اذا كان ذلك بالواو وتمامه فيه لكن بقي الكلام فيما

اذا كان العطف في البعض بثم وفي البعض بالواو وكما بينا قوله الاستدانة على الوقف
لمصالح الوقف الخ قيل يدخل في ذلك ما لو غصب ارض الوقف غاصب وتعذر خلاصها
منه الا بمال وهي واقعة الفتوى ولم ار من صرح بها قوله وان كان بعيدا منه
وينبغي انه لو الحجر والتفويض الخ قيل المراد التفويض من غير عزل وقد لا يلزم احدهما
الاخر قوله وان كان بعيدا منه الخ اقول يعتبر بهذا الخلاف ما قدمه اول كتاب
الوقف قوله فاجيبت بانه ان فوض في صحته ينتقل الحاكم الخ قيل عليه ان يجب ان
ينتقل الى الحاكم ولو فوض يعني في مرضه لان في التفويض تفويت العمل بالشرط المنصوص
عليه من الواقف لانك تخبر لمن فوض له ان يفوض في مرضه مثلا وهكذا الثالث والثاني
فلا يدخل بالشرط اصلا انتهى قوله اذا وقف على فقراء قرابته الخ في التاتارخانية
نقلا عن تجنيس الفتاوى رجل وقف منزله على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا
فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى انتهى وهو صريح في ان الواقف اذا اطلق الوقف في
الدار كان للغلة لا للسكنى وهي كثيرة الوقوع فليحفظ وبالعيون تحفظ قوله ولابد
من بيان انه فقير اي لابد من اقامة البينة على فقره لانه يدعي الاستحقاق والدعوى
لا تثبت بقول المدعي قال في تتمة الفتاوى اذا وقف على فقراء قرابته فجاء رجل يدعي
الغلة ويدعي انه قريب الواقف او انه من قرابته كلف اقامة البينة على قرابته
وانه فقير محتاج الى هذا الوقف وليس له احد تلزمه نفقته والقياس ان لا يكلف
اقامة البينة على الفقر لان الانسان الاصل فيه الفقر لانه خلق وهو عديم المال
ولكن قلنا يكلف اقامة البينة على ذلك لان الاستحقاق بالفقر والاصل استحقاق
بالظاهر واستصحاب الحال وانه لا يصلح حجة الاستحقاق كذا في شرح الفوايد الظهيرية
قوله صرف الفاضل الى المصرف ثم ظهر دين على الواقف الخ قال بعض الفضلا مثله لو صرف
لغير المستحق ظانا انه مستحق فظهر انه محجوب بغيره قوله اذ لا حق لهم
في الغلة زمن العمارة قيل يستثنى من ذلك مسالة قال فيها المستحق
مقدم على العمارة وهي ما لو قال واقف لارض تكون غلة هذه الارض لفلان سنة ثم من بعده
ذلك لفلان آخر ابدا ما بقي ثم بعده للمساكين فاحتاجت الارض الى العمارة في السنة الاولى
وان عمرت في السنة الاولى لم يفضل من غلتها شي استحسن تاخير عمارتها حتى تمضي هذه السنة

وتاخذ

وتاخذ صاحب هذه السنة غلاتها لتلك السنة فاذا صارت الى الاخر عمرت من غلتها
لان تاخير العمارة سنة ليس يخرجها عن حال الوقف وهذا الذي يصير اليه الوقف ما عاش
ان فاتته غلته كانت له غلة ذلك في المستقبل وكذلك الخصاف في اوقافه انتهى
وقيل عليه لا محل لهذا الاستثناء لان محل قولهم الذي يبدا به من غلة الوقف
تعميره ما اذا كان في ترك العمارة ضرر بين ويحمل مسالة الخصاف ما اذا لم يكن
في ترك تعمير الوقف هلاك الوقف يشعر بذلك قول الخصاف لان تاخير العمارة سنة
ليس مما يخرج الوقف عن حاله ثم اعلم ان التعمير انما يكون من غلة الوقف ان لم يكن
الخراب بصنع احد ولذا قال في الولوالجية رجل اجر دارا موقوفة فجعل المستاجر
رواقها مربطا تربط فيه الدواب وخربها يضمن لانه فعل بغير الاذن قوله
فقد استفيد منه ان الواقف الخ قال بعض الفضلا ما اختاره الفقيه ابو الليث
هو القول المعتمد المختار للفتوى في المذهب كما في جامع المضمرات قوله ولم يظهر لي
وجهه ربما يوجه بان الاولى لا تفيد النظر رعاية لمصلحة الوقف لم تكن الحاجة
داعية الى كون الثاني مشاركا له قوله ولكننا لم نره ولم نراجع قال بعض الفضلا قد
راجعنا فوجدنا الخصاف صرح في كتاب الاوقاف بانهما يكونان ناظرين قوله فانه
يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه في المستقبل ثم يقال فيه قدر ما يحتاج اليه في المستقبل
غير معلوم اذ هو غير منضبط فلا يدري القدر الذي يرصد للعمارة وهذا امر جلي لا سترة
فيه وغاية ما يقال ان الامر مفوض للناظر فيرصد القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة اليه

كتاب البيوع قوله احكام الحمل قيل وقعت حادثة وهي ان ما يوقف
للحمل من الارث هل للولي بيعه ام لا انتهى اقول ينبغي ان يقال ان كان شيئا
يخشى عليه التلف للولي بيعه وان كان لا يخشى عليه التلف فان كان حيوانا
له بيعه لان موته ربما تستغرق ماليته وان كان عقارا لا هذا
ما ظهر لفقيها والقواعد تقتضيه قوله هو تابع لامه في احكام منها اقوى
منها ما ذكره في الظهيرية لو تزوجها على جارية حبلى على ان ما في بطنها له تكون الجارية
وما في بطنها لها انتهى ولعل وجهه ان الحمل جزء منها فلم يصح استثناؤه قوله
علاف المستاجرة الى قوله كما في الرهن من الزيلعي ونص عبارته وانما الرهن كالولد

والثمرة واللبن والصوف للراهن لانه متولد من ملكه وهو رهن مع الاصل لانه تبع له والرهن حق متاكد لازم يسري الى الولد الا ترى ان الراهن لا يملك ابطاله بخلاف الجارية الجانية حيث لا يسري حكم الجناية الى الولد فلا يتبع امه فيه لان الحق فيها غير متاكد حتى ينفرد المالك بابطاله بالفدا وبخلاف ولد المستاجرة والكفيلة والمغصوبة وولد الموصى بخدمتها لان المستاجر حقه في المنفعة دون العين وفي الكفالة الحق ثبت في الذمة والولد لا يتولد من الذمة وفي الغصب اثبات اليد العادية بازالة اليد المحقة وهو معدوم في الولد ولا يمكن اثباته فيه تبعا لانه فعل حسي والتبعية تجري في الاوصاف الشرعية وفي الجارية الموصى بخدمتها المستحق له الخدمة وهي منفعة والولد غير صالح لها قبل الانفصال فلا يكون تبعا لها **قوله** ولم اره الان حكم ما اذا باع جارية وحملها الخ قال بعض الفضلا استفيد ذلك من حكم تعليلهم عدم صحة بيع الامة الا حملها بان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحمل كذلك لانه بمنزلة اطراف الحيوان لاتصاله بها وبيع الاصل يتناولها فالاستثنا يكون على خلاف موجب العقد فلم يصح فيصير شرطا فاسدا والبيع يفسد به بخلاف ما لو باع امه وحملها او مع حملها لا يفسد البيع كما يظهر ذلك عند التامل انتهى **قوله** فيه نظر لان هذا التعليل وان اقتضى عدم الفساد فيما لو باع امه وحملها او مع حملها لكنه معارض بما يقتضي الفساد وهو الجمع بين معلوم ومجهول بقي الاحتمال قد تكلم قريبا انه يباع مع امه للدين **قوله** فان علل الخ قولهم بفساد المبيع على الفساد في شرح المجمع الملكي بانه جزء منها متصل بها خلقة وتسليم المبيعة بدونه غير ممكن انتهى وعليه لا يظهر الفساد في الصورة المذكورة لامكان تسليمها معه فتامل **قوله** بعدما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها والفرق ان استثنا ما في بطنها عند بيعها لا يجوز وتجوز هبتها والفرق ان استثنا ما في بطنها عند بيعها لا يجوز اصلا فكذا حكما بخلاف الهبة كذا في الفتح وفرق بعض الفضلا بان البيع يفسد بالشرط الفاسد والهبة لا تفسد به واما امتناع الهبة بعد التدبير

السبع ح

فلا اتصال

فلا اتصال لملك الواهب بالموهوب فان المدبر باق على ملك المالك بخلاف ما اذا كان الحمل معتقا فانه لا ملك فيه فلم يتصل به ما يمنع الجواز فتامل **قوله** لا هبتها بعد تدبير الحمل قال الزيلعي لو اعتق ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة في الام لان الجنين غير مملوك واشتغال بطنها لا يوجب الفساد كما اذا وهب ارضا وفيها ابنه بخلاف ما اذا دبر الحمل ثم وهبها حيث لا تجوز الهبة لان ملكه فيه باق ولا يمكن ادخاله في الهبة لان المدبر لا يقبل النقل من ملك الى ملك ولا تصح الهبة في الام بدونه لانها مشغولة فصار نظير هبة النخل بدون الثمر والجوالق بدون الدقيق من حيث ان كل واحد منهما يمنع القبض **قوله** ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة من كافر فاسلم الخ قيل مقتضى النظر انه لا يومر ببيعها لانه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك ولذا قال في الخانية لو اوصى بما في بطن جاريته ان كان في بطنها ولد ثم الوصية بان جات به لاقل من ستة اشهر جازت الوصية وان لستة اشهر فاكثر فالوصية باطلة **قوله** ولم ار الان حكم الاجارة له اقول هي بالزاي اي رواية الحديث وبه سقط ما قيل الاجارة للمعدوم غير متصورة لانها تمليك المنافع وهو لا يتاتى في المعدوم واما الوقف والوصية فمن باب الاستحقاق لا التمليك ولان الاجارة تحتاج الى متعاقدين او من يقوم مقامهما ولم يكن للحمل من يقوم مقامه **قوله** وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية يعني عليه كما لو وقف على من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد **قوله** بل اولى لان الوصية تصح بالمعدوم كما تقدم **قوله** ولا يتبع امه في الجناية الخ كذا في المحيط وهي مسالة الجامع الصغير وذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان حكم الجناية يسري من الام الى الولد والضابط في سراية الحق الثابت في الام الى الولد والارش ان الحق في العين اذا كان مستقرا يسري الى الولد والارش كما في البيع الفاسد واذا كان الحق في العين غير مستقر لا يسري الى الولد والارش كما في الهبة واذا كان مستقرا من وجه دون وجه فانه يسري الى الولد دون الارش كما في مسالة المالك القديم وتفصيل الاحكام وبيان اوجهها في الحاوية **قوله** وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة قيل عليه كيف يتخلف بجنين عن امه

لعلاق ح

مع كونه جزءا منها او في حكمه وهذا خلاف المشاهد **قوله** ولا في حق الفقراء في زكاة
السايمة لكن اذا كانت الامهات دون النصاب تكمل النصاب بتميم الفصلان ايضا
ولعله لا ينافي ما ذكره لكون التكميل لا يستلزم البعضية **قوله** ولا يتزكى الجنين بزكاة
امه يعني عند الامام رحمه الله تعالى **قوله** فلا يتبعها في مسايل الخ اقول المذكور
بعد متنها خمس لا ست ويزاد عليها انه لا يتبعها في الكتابة والاجارة والايصاء والوصية
فهي تسع **قوله** والوصية به وله الخ واما الوصية عليه فقد ذكرها قريبا في قوله
وينبغي الوقف عليه كالوصية **قوله** بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار
وهو ان يذكر سببا صالحا **قوله** وتجب نفقته لامه يعني اذا طلقها وهي حامل
تجب عليه نفقة لحمل وتدفع لامه فالنفقة له لا لامه والاصح عند
الشافعية انها للام لا للحمل **قوله** ولا يتبع امه في شيء من الاحكام الخ اقول
يزاد على ما ذكره ما في المجمع من الجانب ولو زوج عبده من امته ثم كاتبهما فولدت
تبع امه في كتابتها وفيه ايضا من انكحة الكفار ويتبع الولد خير الابوين دينا
ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي **قوله** رد المبيع بعيب بقضا فسخ الخ قال المص
في شرحه على الكنز عند قوله ولو باع المبيع ثم رد عليه بعيب الخ واورد على
كونه فسخا مسايل الاولى لو كان المبيع عقارا فرد بعيب لم يبطل حق الشفيع
في الشفعة يعني ولو كان فسخا لبطل الثانية لو باع امته الحبلى وسلمت
ثم ردت بعيب بقضا ثم ولدت فادعاه ابو البايع لم تصح دعوته ولو كان
فسخا لصحت كما لو لم يبعها الثالثة مسالة الحوالة التي ذكرت هنا ثم قال
واجاب في المعراج بانه فسخ فيما يستقبل لا في الاحكام الماضية ثم قال ونظائره
كثيرة والدليل على ان الفسخ انما هو في المستقبل ان زوايد المبيع للمشتري ولا يردها
مع الاصل وكذا لو وهب دارا وسلمها فبيعت دار بجنبها فاخذها الموهوب له
بالشفعة ورجع الواهب فيها لم يكن له الاخذ بشفعة كذا في الفتح قال بعض الفضلا
وفي مسالة الحوالة اذا لم يبطل بما اذا رجع المشتري على البايع بجميع الثمن ام لا
قوله على عدم جوازه قبل القبض مطلقا اي سواء كان البيع من المشتري او غيره
لصدق بيع المنقول قبل قبضه **قوله** الاعتبار للمعنى لا للالفاظ يعني في العقود

وبه

وبه سقط ما قيل هذا في غير الايمان كما في الخانية فاطلاق المص ليس في محله على انهم
قالوا ايضا الايمان مبنية على الاغراض وقد تقدم التوفيق واعلم ان المعتبر في اوامر الله
تعالى المعنى وفي اوامر العبد الاسم يعني اللفظ وذلك كمن قال لاخر كاتب عبدي ان علمت فيه
خيرا فكاتبه ولم يعلم فيه خيرا لم يجز وفي امر الله تعالى بالكتابة على هذا الشرط
لو كاتب ولم يعلم فيه خيرا جاز ومن ذلك لو اوصى بالثلث للاصناف السبعة
فصرف الى واحد يجوز وقيل يصرف الى السبعة فصرف الى واحد يجوز وقيل
يصرف الى السبعة بخلاف الزكاة لان المعتبر في اوامر الله تعالى المعنى وفي اوامر
العبد الاسم كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي **قوله** ولو قال اعتق عبدك
عني بالف الخ الاقتضاء جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وهنا
لما قال الامر اعتق عبدك عني بالف اقتضى الامر الملك ولم يذكره فان الاعتاق
بالالف لا يصح الا بالبيع والبيع مقتضى والمقتضى لو كان غير مذكور حقيقة
جعل كالمذكور شرعا فثبت البيع متقدما على الاعتاق لانه بمنزلة الشرط لصحته
ولما كان شرطا كان تبعا اذ الشروط اتباع فثبت البيع بشروط المقتضي لا بشروط
نفسه اظهارا للتبعية حتى سقط القبول الذي هو ركن البيع ولا يشترط كونه
مقدور التسليم حتى صح الامر باعتاق الابق ويعتبر في الامر الاهلية للاعتاق
ومن شروط الاقتضاء ان لا يصرح بالثابت به بل يذكر المقتضي فحسب لانه لو
صرح به بان قال المامور بعته منك بالف واعتقته عنك لم يجز عن الامر
بل كان مبتدا ووقع العتق عن نفسه ومعنى قوله اعتق عبدك عني اعتق
عبدك الذي كان ملكك ثم صار ملكي بالف عني **قوله** ولا يفسد بالف ورطل خمر
اقول كان ينبغي تقديمه على قوله فلا بد ان يكون الامر اهلا وذكره بفاء
التفريع كما هو ظاهر **قوله** لا للفظ ليكون تمليكا لمجهول قيل عليه لا يظهر
اقتضا اللفظ فيه التمليك لان وقفت صريح في معناه وان اراد لفظ
بني تميم فكذلك **قوله** وينعقد البيع بقول خذه بكذا فان قلت
كيف ينعقد بقوله خذ وقد اشترطوا فيما ينعقد به البيع المضي
ولفظه خذ موضوع للاستقبال قلت هو وان كان موضوعا للاستقبال

الا انه كالماضي معنى من حيث انه يستدعي سابقة البيع الا ان استدعا الماضي بنى البيع بحسب الوضع واستدعا اخذه بطريق الاقتضا كما لو قال بعتك عبدي هذا بالف فقال هو حر عتق وثبت اشتريت اقتضا والحاصل ان العبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ ه

للالفاظ

قوله ويتعقد بلفظ الهبة الخ يعني نظرا للمعنى لان الهبة بشرط العوض هبة لفظا بيع معنى وذلك كما اذا قال وهبت لك هذه الدار بالف وهذا العبد بثوبك هذا فرضي كان بيعا اجماعا قوله وبلفظ الاعطا قال في المحيط وينعقد بلفظ بذلته بكذا انتهى قوله والاشتراك والادخال اي ينعقد البيع بهما بان قال اشركتك في كذا وادخلتك في كذا قوله والرد كما لو اخذ ثوبا من رجل فقال البايع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيد على عشرة فاخذ وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف هو بعشرين كذا في الخانية انتهى وفيه تامل قوله والاقالة اي تنعقد بلفظ الاقالة كما لو قال اقلتك بكذا فقال قبلت على قول ابي بكر الاسكاف وعلى قول ابي جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو المختار كما في منية المفتي قوله وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك الخ قالوا لا تنعقد بلفظ البيع لانه وضع لتمليك الاعيان والاجارة لتمليك المنافع المعدومة كذا في شرح المختار فيحتاج الى الفرق بين لفظ البيع حيث لا تنعقد الاجارة به وبين لفظ الهبة حيث تنعقد به قال بعض الفضلا ويمكن ان يفرق بان الهبة لما كانت اشبه بالاجارة من البيع لان المال في كل منهما من جانب واحد صح استعارة لفظ الهبة لها بخلاف البيع فان المال من الجانبين انتهى وقد ذكر في الدرر والغرر خلافا في انعقادها بلفظ البيع وعبارة شرح المختار تفهم ان عدم انعقادها بلفظه متفق عليه قوله وينعقد السلم بلفظ البيع على الاصح اعتبار الجانب المعنى كما ذكر المص في البحر قوله قالوا لانه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول الخ يعني انه اسقاط للباقي من حيث المعنى وحيث كان المعتبر في العقود المعنى فاللفظ كان الحمل عليه متعينا اللهم الا ان يستثنى ذلك من القاعدة فليحرر قوله بيع الابق لا يجوز اختلف في بيع الابق فقيل فاسد وقيل باطل ورجح في الفتح الفساد قوله ولو لابنه الصغير مخالفة لما في الزيلعي والفتح حيث قالا وتجوز هبته لابنه الصغير او ليتيم في حجره

بلغ قبالا على اصله

بخلاف

٢١

بخلاف ما اذا باعه منه لان ما بقي له من اليد يكفي في الهبة دون البيع لانه قبض بازاء المال المقبوض من مال الابن وهذا قبض ليس بازائه مال يخرج من مال الولد فاغتنم ذلك البدل نظرا للصغير فانه لو عاد عاد الى ملك الصغير وفي الخانية لو وهب عبده الابق لولده الصغير لا يجوز وان باعه جاز فقد عكس الحكم على ما نقله الشارحون قال في البحر ولم ار احدا منهم نبه على هذا واعلم ان جواز هبة العبد الابق لابنه الصغير مقيد بما اذا لم يابق الى دار الحرب كما في منية المفتي وقد افاد الزيلعي انه يجوز تزويج العبد الابق قوله الشراء متى وجد نفاذا على المباشر نفذ الخ الاصل فيه كما في القنية في باب البيع الموقوف ان من اشترى شيا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز الغير الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البايع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريت او قبلت ثم يتوقف ولا ينفذ على العاقد انتهى وفي جامع الفصولين لابن الشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري حتى لو شرى حر بالغ لرجل بلا امره فهو لنفسه اجاز الرجل او لا ولو لم يجد نفاذا عليه يتوقف على شراه له كصبي ومحجور بين شريا لغيرهما يتوقف فان اجاز جاز وعهدته على المجيز لا العاقد وهذا لو اضاف العقد الى نفسه واما لو اضافه الى من شراه له بان قال بعه من فلان وقبله فانه يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال البايع بعت او قال بعت منك فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل والامر فلو سبق احدهما فشرى الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الشرا الى نفسه وعليها العهدة وتمام الكلام فيه فليراجع قوله ولا اجارة المتولي اجير الصواب ولا استيجار المتولي اجيرا كما هو ظاهر قوله بدرهم ودانق قيل لعل المراد الغبن في هذا الاستيجار بدرهم ودانق فلا ينفذ على الوقف على المتولي قوله والوصي كالمتولي الخ يعني لو استاجر الوصي لعمل اليتيم اجيرا بزيادة لا يتغابن فيها يصير الوصي مستاجرا لنفسه واجره من ماله وقيل الاجارة للصغير

١

ويرد الاجير الفضل على الصغير والجواب في الاب كالجواب في الوصي كذا في القنية
وليس فيهما ما عزاه اليها **قوله** الامير والقاضي الى قوله كما في شرح المكاتبة
وعبارتها ولو ان امير العسكر استاجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن
الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة ولو استاجر
القاضي لليتيم اجيرا بما لا يتغابن فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل
باطلة ولو ان القاضي او امير العسكر قال استاجرته وانا اعلم انه ما ينبغي لي
ان افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا اخطأ في قضائه كان خطاؤه
على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه **قوله** الذرع وصف للمذروع الخ
يعني فيتلحق بالاوصاف بخلاف الكيل فانه اصل لان الصبرة تحل في الكيل فيصير
كل قفيز منها اصلا بنفسه كما يبيع بعشرة بخلاف المذروع لان الذراع هو الذي
يحل المذروع ويبين قدره فلا يكون كل ذراع اصلا بنفسه وانما هو وصف
للثوب مثلا **قوله** الا في الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر
خلافه لا يقبل ولو ادعى حريرا مشارا اليه وذكر انه عشرة امنا فاذا هو
عشرون او ثمانية تقبل الدعوى والشهادة كذا في البزازية فليراجع
قوله المقبوض على سوم الشرا الخ اطلق الضمان وهو مقيد بما
اذا سمى الثمن كما سياتي اواخر هذا الكتاب على ما عليه الفتوى لكن قال
الطرطوسي انه لا بد من ذكر الثمن من جانب المشتري لا من جانب البايع وحده
وقد فرق المص في شرح الكنز بين المقبوض على سوم الشرا والمقبوض
على وجه النظر وقال ان ما نقله الطرطوسي عن القنية انما هو حكم الاخذ
على وجه النظر وما اخذه على وجه النظر امانة وان المقبوض على سوم
الشرا بعد بيان الثمن مضمون ولو كان ذلك من جانب البايع وحده انتهى
وتعقبه بعض معاصريه من مشايخ مشايخنا بان ما ذكره الطرطوسي
ليس بخطا بل مراده يحمل على الخطا وذلك انه اراد انه لا بد من تسمية
الثمن من الجانبين حقيقة او حكما اما الاول فظاهر واما الثاني فبان
يسمي احدهما ويصدر من الاخر ما يدل على الرضى به كما في قوله هاته

فان

فان رضيته اخذته بعشرة فان تسليمه بعد قوله دليل الرضى بخلاف قوله
حتى انظر فانه لم يوافقه على ما سمى بل جعله مغيا بالنظر واعرض عما سمى
وجميع ما ذكروه وفيه تسمية احدهما وحكموا بالضمان فهو من ذلك القسم
الثاني عند المتامل ومن نظر عبارة الطرطوسي وجدها تنادي بما ذكرناه
انتهى وقد تعقبه اخوه ايضا في شرحه على الكنز المسمى بالنهر بهذا
واعلم ان المقبوض على سوم القرض مضمون كالمقبوض على سوم
الشرا وكذا الرهن ان بين ما يرهن به في الاصح غير ان المقبوض على
سوم الشرا مضمون بالقيمة بالغا ما بلغت والمقبوض على سوم الرهن
يجب ما سميا الا القيمة والفرق ان ضمان الرهن ضمان استيفا الدين
وليس بضمان متبدا فيتقدر بالدين ضرورة وضمان البيع ضمان مبتدا
يجب بالعقد اذ ليس على البايع والمشتري شي قبل البيع فيجب مضمونا
بالقيمة عند تعذر ايجاب المسمى كضمان الغصب والمقبوض على سوم
الرهن على وجه قرض فاسد يكون مضمونا ايضا وصورته ان
العبد التاجر اذا اخذ رهنا بشي ليقرضه فهلك الرهن عنده
فالعبد ضامن لقيمة الرهن وان كان قرضه فاسدا لان العبد لا يملك
الاقراض كذا ذكره الامام المحبوبي **قوله** تكرر الايجاب مبطل للاول الخ في البحر
واذا تعدد الايجاب فكل ايجاب يبطل ما قبله الا في العتق وينصرف القبول الى الايجاب الثاني ويكون
بيعا بالثمن الاول وفي الاعتاق والطلاق على مال اذا قبل بعدهما لزمه
المالان ولا يبطل الثاني الاول **قوله** واذا قبض المشتري المبيع فاسدا
ملكه يعني اذا قبضه باذن البايع ملك عينه لانه مبادلة مال بمال
فيفيد الملك بهذا الاعتبار وقيل انه يفيد ملك التصرف في المبيع لا ملك
العين بدليل انه من اشترى امة شرا فاسدا لا يحل وطوها وطعاما
لا يحل اكله او دارا لا يجب الشفعة فيها والاصح انه يفيد ملك العين
بدليل جواز اعتاقها وثبوت الشفعة بها كما في الزاهدي وانما لم يحل
التصرفات المذكورة لانه في الاشتغال بها اعراضا عن الرد كذا في شرح المجمع

الملكي **قوله** الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول انما لا يملك في بيع الهازل بالقبض
لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين لا يثبت بالبيع هازلا الملك للمشتري وان
اتصل به القبض لا جامع بينهما عدم اختيارهما الحكم بالهزل والشرط فيتوقف الملك
على اختيارهما له بدفع الهزل والشرط بخلاف ما لو كان البيع فاسدا من وجه
اخر حيث يثبت الملك به بالقبض لوجود الرضى بالحكم فيه دون الهزل وفي الخانية
والقنية انه باطل وهو مشكل لمخالفته لما تقرر في كتاب البيع من التفرقة بين
الباطل والفاسد من ان الباطل هو الذي لم يكن منعقدا باصله ولا وصفه والفاسد
ما كان منعقدا باصله لا بوصفه وبيع الهازل منعقد بحسب اصله لان
اصله مال بمال غير منعقد بوصفه لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين وهو
شرط فيه منفعة لهما فيكون فاسدا فكيف يكون باطلا واجاب بعض الفضلا
عما في القنية والخانية بان مرادهما بالبطلان الفساد واستدل على ذلك
بانهما لو اجازاه جاز ولو كان باطلا حقيقة لما جاز اذ البيع الباطل لا تلحقه
الاجازة ومما يدل على ذلك قول الخانية لانه بمنزلة البيع بشرط الخيار
واجاب بعض الفضلا ايضا بان المراد بكونه باطلا انه يشبه الباطل في كونه عدم
افادة الملك لكن يلزم من هذا كون الفاسد على نوعين نوع يفيد الملك بالقبض
ونوع لا يفيده ومن صرح بفساد بيع الهازل ابن الملك في شرح المنار وغيره
من اهل الاصول **تنبيه** انه يشكل على كونه فاسدا ان القول قول مدعي الهزل لو اختلفا
ومقتضى كونه فاسدا ان يكون القول قول مدعي الصحة وذكر مدعي الفساد
والقول قول مدعي الصحة واقاما بينة فبينة مدعي الفساد اولى كما في الخلاصة
وفي بعض كتب الاصول لو اختلفا في بنا البيع على الهزل وعدمه القول لمن
يدعي الصحة عند الامام ولمن يدعي الهزل عندهما **قوله** الثانية لو اشتراه
الاب من ماله لابنه الصغير الخ قيل عليه القبض يحصل بالاستعمال لا بمجرد انتهى
اقول لا يلزم من الاستعمال القبض ولا يلزم من القبض الاستعمال واذا كان كذلك
فالقبض يكون قبل الاستعمال والمقصود من العبارة ان القبض بمجرده لا يكفي
لا يكفي **قوله** الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري الخ اقول فيه ان قبض الامانة

كالا يثبت بالبيع الذي اشترط فيه خيار المتبايعين ابدا وان اتصل به القبض صح

الحز لكونه مدعيا صح

لا ينوب عن قبض البيع وح لم يحصل القبض المعتبر شرعا واذا كان كذلك فلا حاجة
للاستثنا المذكور **قوله** ولا وطوها ولو كانت امة يعني في رواية كتاب
البيوع ذكره في البزازية وذكر قبله لو حبلت من المشتري صارت ام ولد
وعليه قيمتها لا عقرها وذكر في الكراهية عن الحلواني يكره وطوها ولا يحرم فيحل
ويحل اذا زوجها يحل للزوج وطوها الظاهر نعم وهل يطيب المهر للمشتري ام لا
محل نظر **قوله** لا يجوز ان يزوجها البايع من المشتري اي لا يصح لانها
بصدد ان تعود الى البايع نظرا الى وجوب الفسخ فيصير ناكحا امته **قوله**
اذا اختلفا المتبايعان في الصحة والبطلان في شرح المجمع نقلا عن
الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار ان القول
لمدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان
لانه منكر للقضا انتهى **تنبيه** والظاهر ان البينة بينة مدعي الصحة لانها
اكثر اثباتا اذ الاصل عدم البيع وبينة البطلان انما اثبتت الاصل ولم تفد
امرا جديدا بخلاف بينة الصحة **قوله** الا في مسالة في اقالة فتح القدير
الخ قيل ينبغي ان لا يكون هذا الفرع داخلا تحت الاصل المذكور ليحتاج
الى استثنائه لانه لم يدع صحة العقد وانما ادعى الاقالة والمشتري ينكرها
فيكون القول قوله انتهى اقول فيما قاله نظر فان ادعا الاقالة مستلزم
لادعا صحة البيع اذ الاقالة لا تكون في غير الصحيح **قوله** واذا كان على
القلب تحالفا كان وجه التحالف ان المشتري يدعواه الاقالة يدعي ان
الثمن الذي يستحقه بالرومانية مثلا والبايع يدعواه الشرا باقل مما يدعي
يدعي ان الثمن الذي يجب تسليمه الى المشتري خمسون مثلا فنزل اختلافهما في تسليمه
الى المشتري منزلة اختلافهما في قدر الثمن الموجب للتحالف بالنص
والا فالمائة التي هي الثمن الاول هي ما ترد الى المشتري بحكم الاقالة في البيع
الاول وهي غير الخمسين التي هي الثمن في البيع الثاني كما ترى **قوله**
فالصلح بعد الصحيح باطل يعني اذا كان الصلح على سبيل الاسقاط
لما في الخلاصة فيل الثالث من البيوع ان المراد الصلح

الملكي صح

الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني
هو الجايز ويفسخ الاول كالبيع **قوله** والنكاح بعد النكاح كذلك قال في
الجوهرة رجل تزوج امراة بمايةِ دينار ثم تزوجها ثانيا بعد يوم بماية وخمسين
لا يلزمه الا المهر الاول فحسب ولا ينفسخ العقد الاول اذ النكاح لا يحتمل الفسخ
وفي المبيع يلزمه العقد الثاني وينفسخ الاول ويثبت الانفساخ في ضمنه
ضرورة تصحيح الثاني ولا يكون هذا زيادة الا اذا قال بلفظ يدل على الزيادة
انتهى قال بعض الفضلا ينبغي ان يستثنى منه ما سبق من ان الفضولي لو
زوجه امراه برضاها فوكله بتزويجها منه ثانيا انتقض الاول انتهى وفيه
تامل اقول ينبغي ان يستثنى ما في جامع الفتاوي لو تزوج امراة بالف
ثم تزوجها بالفين فالمهر الثاني وقيل الف كذا في المنية ثم ذكر خلافا
بين العلما ثم قال وفي المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على الف اخر
ثبتت التسميتان في الاصح **قوله** وقيده في القنية بان يكون الثاني
الخ اقول عبارة القنية باع دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك
بالدار وقبل المشتري فصدقته باطلة وله الثمن يعني لان الصدقة
ادنى من الشرا فلا ينفسخ بها ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها
منه صح وتضمن فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع باكثر او باقل من الثمن
الاول لان الصدقة تحتمل الفسخ حتى لو تفاسخا بعد تمامها تنفسخ انتهى
ومنه يظهر ان قوله او بجنس اخر ليس في القنية **قوله** والا فلا يعني
لعدم الفايدة وبه يعلم انه لو باعه فضولي فحضر المالك وجدد البيع
بمثل الثمن الذي عقد الفضولي على البيع فالاعتبار لبيع المالك ويكون رد
المبيع الفضولي وهي واقعة الفتوى **قوله** بخلاف الحوالة فانها نقل
فلا يجتمعان يفيد ان المحال عليه في الثانية غيره في الاولى وهذا
يخرج المسالة عن كونها من جزيبات القاعدة اذ المتبادر من
تجديد عقد البيع تجديدا بالنسبة الى المبيع اولا بعينه والمشتري الاول
بعينه ولذا الكلام في الصلح بعد الصلح والكفالة بعد الكفالة ووزانه

في الحوالة

في الحوالة اتحاد المحال عليه والمحال به في الحوالتين معا وح لا ينتهض قوله لانها
نقل فلا يجتمعان وينبغي ان تصح الحوالة الثانية وتكون تاكيدا للاولى على طبق
الكفالة فتدبره لكل **قوله** ولما الاجازة بعد الاجازة الى قوله كما في البزازية
يعني في مسايل الشيوع في الاجارة وقد ذكر المص في الشرح انه لم يطلع على النقل
في هذه المسالة فالظاهر انه اطلع عليه بعد ذلك فان تاليف هذا الكتاب متاخر
عن الشرح **قوله** التخلية تسليم في شرح المجمع الملكي في فصل التصرف في البيع نقلا
عن الاجناس التخلية بين المبيع والمشتري تكون قبضا شروطها ثلاث ان
يقول البايع خليت بينك وبين المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري
بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في المصر او سلمها اليه فان
كانت قريبة منه بحيث يتصور فيها القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا
والا فلا والناس عنه غافلون وهو الصحيح وظاهر الرواية والثالث ان يكون
المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره حتى لو باع دارا وسلمها للمشتري وفيها
قليل من متاع البايع لم يكن تسليما حتى يسلمها فارغة ولو خلى البايع
في داره بين المبيع والمشتري لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك
المبيع بعدها فيها يهلك من مال البايع وعند محمد يكون تخلية فيهلك في مال
المشتري وعليه الفتوي انتهى وفي الخلاصة ولذا لو كان البايع والمشتري
فيها وقت المبيع **قوله** وصحح قاضي خان انها تسليم اقول تصحيح قاضي
خان مقدم على تصحيح غيره كما نص على ذلك العلامه قاسم في كتاب
تصحيح القدوري **قوله** خيار الشرط يثبت في ثمانية لم يذكر المص هل يثبت
للبايع خيار في الثمن ام لا وفي السراجية رجل قال اشتريت هذه بهذه
الدراهم التي في هذه الخابية فقال بعت بها ثم راى الدراهم فله الخيار
وهذا يسمى خيار الكمية انتهى فقد اثبت للبايع خيارا في الثمن **قوله**
والخلع لها اي للزوجة لانه معاوضة من جهتها يمين من جهة الزوج
قوله والعتق على مال للقن لانه معاوضة من جهته **قوله**
لا للسيد لانه يمين من جهته **قوله** وللزوج عطف على السيد اي ولا

للزوج قوله والابراء عن الدين الخ مخالف لما في العمادية لو ابراه من الدين
علی انه بالخيار فالخيار باطل وبيعها وقف علي انه بالخيار كان الوقف باطلا قوله
والوقف على قول ابي يوسف الخ مخالف لما تقدم عن العمادية الا ان يحمل ما فيها
على انه قول الامام ومحمد رحمهما الله تعالى قوله والمزارعة والمعاملة قيل عليه
ثبوته فيهما بحث معه لانه منقول ذكره في الشرح انتهى اقول يحتمل على ان
المص ظفر بالمنقول بعد ذلك فان تصنيف الشرح سابق على هذا الكتاب والا
فيبعد غاية البعد من مثل المص ان يسوق ما يخالف ما في المنقول قوله
والصرف والسلم معطوفان على قوله النكاح قوله البيع لا يبطل بالشرط
في اثنين وثلاثين الخ في الخانية باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري
فيه دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلاء هذه تصلح
ان تكون ملحقة بما عده المص قوله بشرط رهن بان باع شيئا على ان يعطيه المشتري
بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فان اعطاه
الرهن في المجلس جاز استحسانا كما في الخانية قوله وكفيل بان باع على ان
يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غايبا عن المجلس فكفل حين علم
او لم يكفل كان فاسدا فان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غايبا وحضر
قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا كما في الخانية قوله واحالة يعني لو
باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا
ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد البيع قياسا وجاز
استحسانا قوله معلومين بصيغة التثنية لرهن وكفيل وكان ينبغي
تقديمه على قوله واحالة قوله واطعام المشتري المبيع قيل عليه لم
يتشخص المراد منه لكن الظاهر ان الاضافة فيه من اضافة المصدر الى
فاعله قوله وحمل الجارية الخ فيه ان الذي في الخانية نص ولو اشترى
جارية للظئر على انها حامل لم يجز البيع قوله ولو بها حلوبا اي البقرة
مثلا وان كانت عبارة توهم رجوع الضمير الى الجارية فانه غير صحيح اذ
لا يقال لجارية حلوب بل يقال ذات لبن قال في الخانية باع جاريته

صفقة

على انها

على انها ذات لبن لا يجوز البيع وقيل يجوز لانه شرط الصناعة ثم قال بعد
كلام ولو اشترى شاة او بقرة على انها حلوب روي عن الامام انه جايز وبه
اخذ ابو الليث قوله وكونها مغنية يعني لا يفسد البيع لو شرط كونها مغنية
وهو رواية عن محمد والظاهر عنه وعن الامام الفساد قوله وكون الفرس
هملاجا اي سهل السير لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى
عبدا على انه خباز او كاتب كما في الخانية قوله ايفا الثمن في بلد اخر
في البزازية باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد اخر والثمن حال فسد ومقتضاه
انه لو كان مؤجلا لا يفسد ومقتضى اطلاق المص عدم الفساد مطلقا
قوله وحذو النعل الخ في الخانية باع خفا به خرق على ان يخرزه البايع
جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البايع وكذا لو اشترى من خلقاني
ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البايع ويجعل عليه الرقعة جاز قوله وجعل رقعتها
اي الرقعة قوله وبيع العبد الخ في الخانية باع عبدا على ان يبيعه من
فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز انتهى ومنه يعلم ما في كلام
المص قوله وجعلها بيعة والمشتري ذمي الخ في الخانية ذمي اشترى
ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع وبطل الشرط ويكره للمسلم
ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط
لا يخرجها عن ملك المشتري وليس هنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز
البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا قوله ويرضي الجيران او اعيتهم
الخ في الخانية رجل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها قال
الصفار لا يجوز البيع وقال ابو الليث ان سمى الجيران وقال ان رضي فلان
وفلان الى ثلاثة ايام اخذها جاز قوله الكل من الخانية الا انه لم يسردها
على هذا النمط بل ذكرها مشوبة باضدادها في فصل الشروط الفاسدة مع
انها عند كمال التفحص في كلامه تزيد على ذلك قوله قيمته ذهبا كذا في
النسخ والصواب قيمته مصوغا قوله الا اذا اعاده الى البايع اي
قبل الرؤية كما يدل عليه ذلك قوله فلا يرده اذا راه قوله وفيما

آخر

اذا باع لنفسه الخ يعني لا يتوقف على اجازة المالك لانه لم ينعقد
اصلا قال بعض الفضلا ويشكل عليه ما قالوا من ان المبيع اذا استحق لا ينفسخ العقد
في ظاهر الرواية بقضا القاضي بالاستحقاق وللمستحق اجازته انتهى ووجه
اشكاله ان البائع باعه لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق انتهى ولم يذكر
المص حكم ما لو باعه واشتراه الفضولي من نفسه وهي معروفة اذ تقرر
ان الواحد لا يتولى الطرفين في البيع الا الاب قال بعض الفضلا وزدت
مسالتين على ما ذكره المص الاولى بيع الفضولي مال الصغير الثانية بيع الفضولي
مال المحجور وهما في الحاوي القدسي قوله بيع المعدوم باطل الا فيما يستجر
قيل عليه هذا بيع معدوم صورة وفي الحقيقة تضمين ما اتلفه بغير عقد شرعي
انتهى وقال بعض الفضلا ليس هذا بيع معدوم انما هو من باب ضمان
المتلفات باذن مالكها عرفا تسهيلا للامر ودفعا للحرج كما هو العادة
انتهى وفيه ان الضمان بالاذن مما لا يعرف في كلام الفقها وفي النهر جعله
من قبيل البيع بالتعاطي قوله من باع او اشترى اي لنفسه قوله ملك
الاقالة الا في مسايل يزاد عليها مسالتان ذكرهما المص في كتاب
الوقف الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله الثانية اذا كان الناظر
تعجل الاجرة قوله والمتولي على الوقف لو اجر الوقف ثم قال الحر في
الفوايد التاجية اذا فسخ القيم الاجارة مع المستاجر هل يصح واجاب
صح ان ينعقد عليه او على الوقف قال بعض الفضلا ينبغي ان يقول على
حصول المصلحة في ذلك وعدمها كما ذكره المص هنا وصرح به
في البحر نقلا عن القنية قوله والوكيل بالشرا لا تصح اقالته
في القنية في باب في الاقالة من كتاب البيوع واقالة الوكيل
بالسلم جايزة عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى كالابرا واذا اقالة
الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشرا لا يجوز اجماعا واراد باقالة
الوكيل بالسلم الوكيل بشرا السلم بخلاف الوكيل بشرا العين
قوله بخلافه بالبيع الخ في البحر نقلا عن الظهيريه والوكيل بالبيع

انما يضمن اذا كان اقال بعد قبض الثمن اما قبله فيملكها في قول محمد وفي جامع
الفصولين الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقاله اجماعا فتامل ما بين
كلام الظهيرية وكلام جامع الفصولين وتخصيص قول محمد في كلام
الظهيرية غير ظاهر وفي البزازية الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل
القبض او بعده من عيب او غير عيب ومثله في جامع الفتاوي فتامل
قوله الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته اقول قد تقدم خلاف
هذا من جامع الفصولين قوله ولها صورتان في شفعة الولوالجية نص عبارتها رجل
باع ارضين ولرجل اخر ارض ملازقة ببعض الاراضي دون البعض كان
له ان ياخذ التي تلازق ارضه دون الاخرى بالشفعة اذا كان الشفيع
الاخر يطلب شفعة مكان لزيق ارضه وهو يطلب يقال للطالب
اما ان تاخذ الكل او تترك الكل اذا لم يرض المشتري بتفريق الصفقة فلم
يكن باختيار الشفيع وفعله بل الضرورة انه لم يتمكن من اخذ احدهما فصار
كما لو اشترى عبدا ودارا صفقة واحدة كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة
دون العبد لما قلنا كذا هنا انتهى فقد تفرقت الصفقة في الارضين
في العبد والدار قوله ولا رجوع له الا في مسالة في قسمة الولوالجية
نص عبارتها قوله لحق الشفعة الخ اما الصلح عن دعواها بمال فيجوز
ويكون افتدا لليمين على الاصح لان الاصل انه متى توجهت لليمين نحو الشخص
في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم ولذا لو ادعى عليه تعزيرا بان قال
كفرني او ضللني او رماني بسوء ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتداها
بدراهم يجوز على الاصح ولذا اذا صالحه عن يمينه على عشرة او عن دعواه كذا
في البحر نقلا عن المجتبي قوله بطلت ورجع به اي بعد تسليم الشفيع
قوله بطل ولا شي له الخ ظاهر السياق يقتضي كون الضمير المستتر راجعا
الى الصبي لكون الامر بيد ما الصلح لكون نظيره مسالة الشفعة قوله
لم يلزم ان جعل الضمير للمال المصالح عليه كان قوله ولا شي لها تاكيدا وان
جعل للصلح افاد انها باقية على حقها قوله وملزم النكاح اي

ملح

٧ نفيا عن المشتري قول ابي حنيفة الاول وهذا بالفوز
واما على قوله الاخر وهو قولهما له
ان ياخذ ما كان شفعته لان
تفريق الصفقة صح

ملح

الوطي فانه يجوز الاعتياض بيد الخلع **قوله** وعلي هذا لا يجوز الاعتياض
عن الوظايف قيل هذا مخالف لما قدمه في اواخر قاعدة العادة محكمة
من صحة الاعتياض عنها عملا بالعرف الخاص **قوله** وحق الرق اي كون
السيد مسترقا العبد فانه يجوز الاعتياض عنه بيد الكتابة وبالمال الذي
يعتق العبد عليه **قوله** والكفيل بالنفس مبتدا خبره قوله لم يصح والجملة
مستانفة **قوله** وفي بطلانها روايتان الصحيح الصحة وعليه الفتوي كما
في المضمرات **قوله** والمعتمد لا لانه حق من الحقوق وبيع الحقوق
بالانفراد لا يجوز واما بيع عين الطريق فجايز سوا حد اي بين طوله
وعرضه اولا اما الاول فظاهر واما الثاني فهو مقدر بقدر باب الدار
العظمي كذا في النهاية **قوله** العقد الفاسد اذا تعلق به حق العبد
الخ انما لزم وارتفع الفساد لتعلق حق العبد بالثاني ونقض
الاول انما كان لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته ولان الاول
مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه مجرد الوصف **قوله** الا في مسايل
الاولي في البزازية والثانية في جامع الفصولين **قوله** وكذا اذا زوج
اي للبايع فسخ البيع بعد التزويج وليس المراد فسخ النكاح **قوله** يجوز
اعطا الزيوف الناقص في الجبايات جمع جباية ما يجبي من الناس
ظلما قال بعض الفضلا يلحق بالجبايات محصول القاضي في زماننا
انتهي وقد صحف بعض الفضلا الجبايات بالجنايات بالنون
واستشكل دفع الزيوف فيهما بان الارش الذي تعطي في الجنايات
حق شرعي **قوله** ولو باعه واديه سالتها قال بعض الفضلا
الظاهر ان الضمير للمشتري قال وكان وجهه ان القبض السابق
علي عقد البيع قد استحكم بالبيع فلا يتمكن البايع من ابطاله بعد تاكده
قوله وللبايع نقض تصرفه من جزئيات المسالة ما اذا باعه
المشتري لاخر ووجه ابطاله تمكنه من حقه الذي هو حبس
المبيع فان قيل لم لم يكن يتوقف ابطال البيع اجيب

بانه

بانه متعذر ولانه يصير حابسا ملك المشتري الثاني بغير اذنه ولا وجه
له فكان مضطرا الي الابطال **قوله** وله ابطال الكتابة لا يقال يمكن الحبس
مع ابقائها لانا نقول يلزم ابطال حق العبد الذي هو ملك التصرف لكونه
جرا يدا فكان مضطرا الي ابطالها ليتمكن من الحبس **قوله** او منه ومن
اجنبي بان اشترت للصغير شيئا مشتركا بين الاب والاجنبي **قوله** ومن
باع مال الغايب بطل بيعه يعني اذا ابطله مالكه وبه سقط ما قيل فيه
ان الظاهر انعقاده موقوفا علي الاجازة لانه بيع فضولي وقوله الا
الاب المحتاج هو مقيد بغير العقار كما في عامة الكتب قال في البزازية
ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز
البيع الا اذا كان الابن صغيرا وذكر في الاقضية ان الام ايضا تملك
البيع وفي ظاهر الرواية لا بخلاف الاب انتهي والمفهوم من عبارته
ان البيع انما يبطل اذا كان لاجل النفقة بدليل ذكره في باب النفقات
فذكر المصنف له في هذا الباب يوهم ان بيع مال الغايب باطل مطلقا مع
انه اذا لم يكن لاجل النفقة فهو موقوف لانه فضولي في ذلك فتامل
وتدل عليه عبارة صاحب الخلاصة وهي ونفقة الاناث واجبة
مطلقا ما لم يزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلي رواية الخصاف
تجب علي الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق علي الصغار
يحبس اذا كان موسرا ومن باع من هولا متاع الغايب لاجل
النفقة بطل بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز
بيع الاب ايضا فقوله لاجل النفقة صريح فيما قلنا **قوله** عند
بيان الثمن قيل وهل هو مضمون بالقيمة ام بالثمن المسمي الظاهر
الاول **قوله** لحيلة في عدم رجوع المشتري بالثمن الخ اقول فيه
ان المشتري لا يوافق علي الاقرار بما ذكر لما فيه من الضرر عليه
فكيف يتاتي انه تكون هذا حيلة في ان المشتري لا يرجع علي
البايع بالثمن لو رجع البايع علي المشتري بالثمن في البيع الذي

علي الاباء

لا عند استحقاق
المبيع قوله فلو رجع
عليه لم يرجع عليه اي
بوجوع المشتري علي البايع صح

اقربه يعني ان حاصل الحيلة عدم تحقق رجوع المشتري على البائع ومر
منتف عند رجوع كل منهما على الاخر والجواب ان المراد بالحيلة عدم تضرر
البائع بالرجوع عليه بالثمن وعند تحقق الرجوعين لا ضرر عليه وربما كان الثمن
الثاني اكثر من الاول فله احفظ الاوفر في الرجوع المقابل بمثله **قوله** كما في فروق
الكرابيسي اقول صوابه كما في فروق المحبوبي وعبارته ولو شرط الخيار
في بيع الفضولي لمن وقع البيع له يبطل العقد فلا يتوقف لان الخيار
له بدون الشرط فيكون الشرط له مبطلا يعني لانه ح يكون داخلا على البيع
والمبيع يبطل بالشرط بخلاف ما اذا كان خيار الشرط في غير بيع الفضولي
فانه يكون داخلا على الحكم لا يبطل الشرط **قوله** فيبطل بموت الصانع
معني لانه اجارة في المعني وهي تبطل بموت احد المتعاقدين وحيث
كان الحكم اجارة في المعني ينبغي ان يبطل بموت المستصنع ايضا فليحرر
قوله واذا اختلفا في مقداره فلا تحالف قال بعض الفضلاء وح فالقول
قول من انتهي اقول القول قول مدعي الاقل والبينة بينة المشتري
في الوجهين يعني لو اختلفا في اصله او مقداره ولو اتفقا على مقداره
واختلفا في مضيه فالقول قول المشتري والبينة بينته ايضا كذا في
الحدادي **قوله** الا في السلم قيل لا ينفسخ عقد السلم بعد التحالف
كما في البيع ثم رجح انه الظاهر نعم لانه حكم التحالف **قوله** كهو قبلها
فيه ادخال الكاف على ضمير الرفع المنفصل وهو مختص بالضرورة
قوله كقبلها فيه ان الظروف التي تقع غايات لا تجر من غير
من من حروف الجر **قوله** الكل في الشرح وشريكي العنان قيل عليه
لا يخفي ان عدم تحقق الربا بين شريكي العنان لا يخلو عن
اشكال انتهي فليراجع ايضاح الكرماني **كتاب الكفالة والحوالة**
قوله الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان بان قال اشهدوا
اني قد ضمنت لهذا الرجل الالف التي له على فلان **قوله** فبرهن
فلان وهو المديون قبل برهانه انه قضاها قبل ضمان الكفيل

قوله

قوله فان الاصيل يبرا دون الكفيل لان قول الكفيل ذلك اقرار منه بالدين
عند الكفالة فلا يبرا الكفيل ولو اقام المديون بينة بعد الكفالة برئ المديون
والكفيل جميعا كما في الخانية **قوله** التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل لان
المطالبة تبع للدين فتتاخر بتاخره بخلاف العكس لانه الاصل لا يتبع الفرع
في الوصف هذا اذا اخر المطالبة واما اذا تكفل بمال حال موجلا الى معين
يتاجل عن الاصيل ايضا لانه لا مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف
الاجل الى الدين كذا في التبيين **قوله** الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد
بمال اي صالح المكاتب ولي المقتول بمال موجل في الذمة سواء ثبت القتل
بالاقرار او البينة كما في الخانية **قوله** تاخرت مطالبة المصالح الخ مصدر
مضاف الي فاعله اي تاخرت مطالبة الولي المصالح الاصيل الي عتقه
قوله وله مطالبة الكفيل الان لانه كفل بمال واجب للحال كما في الخانية
قوله للطالب فتعلق بادا مع ما فيه من الفصل **قوله** فانه يرجع على المخبر
الظاهر ان يقول على المزوج **قوله** واذا قال لاهل السوق الخ هذه المسالة
والتي بعدها ليستا من الغرور ضمن عقد **قوله** وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا
او مكاتبا يتناول باطلاقه مدبر الغار ومكاتبه ولا بعد فيه لان
ذلك لا ينافي الرجوع عليه لتعذر بيع المدبر والمكاتب ما دام مكاتبا **قوله**
من معناهما وهما رب المال في المضاربة واحد الشريكين في الشركة **قوله**
كالوديعة والاجارة صورة الوديعة ان يودع اخر شيئا بناء على انه
ملك المودع بكسر الدال فهلكت الوديعة في يد المودع ثم استحقت بعد
الهلاك فللمالك تضمين المودع بوضع يده على ملكه بغير اذنه
بمنزلة غاصب الغاصب وللمودع الرجوع بما ضمن على المودع لانه
غره بان الوديعة ملكه وصورة الاجارة اجره دابة متلا على انها
ملكه فهلكت في يد المستاجر ثم استحقت فضمن المستحق المستاجر
كما تقدم في مسالة العارية فله الرجوع بما ضمنه على الموجر
حيث غره بانه اجره ملكه **قوله** لان القبض كان لنفسه اقول

الظاهر ان يقال في التعليل لانه لا نفع في العارية والهبة للدافع **قوله** مسايل مهمة الخ هذه المسايل مذكورة في القنية **قوله** فاشتراه بنا على قوله اي اشتراه انسان وفيه حذف الفاعل وهو عمدة في الكلام لا يجوز حذفه **قوله** ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده قال بعض الفضلاء لا يرد في الغبن غير هذا الا ان يكون وليا او وصيا **قوله** وتفرع على الشرط الثاني ذي مسالتان اخر في تفرع المسالة الثانية على الشرط الثاني نظر فان الرهن ليس عقد معاوضة بل عقد توثق **قوله** في باب متفرقات بيوع الكنز ليس ما ذكر في باب المتفرقات بل في باب الاستحقاق **قوله** فلا يلزم الزوج احضاره لزوجته لانه لا خصومة عليه **قوله** ولا يمنعها من الخروج اي لسماع الدعوى عليها وكذا الوكان لها على الغير دعوى لا يمنعها من الخروج كما في الترلواجية في الفصل الاول من كتاب الوكالة **قوله** الكفيل بالنفس عند القدرة قيد بذلك لانه اذا تعذر احضار المكفول بنفسه لا يلزمه شي كذا في البحر للمص او كتاب السير **قوله** كما في جامع الفصولين في الثالث والثلاثين **قوله** كما في القنية في باب الحبس والافلاس **قوله** فادعى الزوج انه دخل بها ودفع المهر اليها وطلب احضارها ليثبت المرفوع اليها كما يرشد اليه قوله الاتي ولذا لو ادعى الزوج عليها شيا **قوله** ذكره الولوالجي من القضا قبيل عليه لم يوجد في الولوالجية في الفصل في باب الافلاس والحبس **قوله** بتعويض عن هبته اي الشرط فيها العوض حتى يصح الاستثنا لانه اذا لم يكن مشروطا لا يجب العوض فلا يكون داخلا تحت قوله من قام عن غيره بواجب الخ **قوله** او بان يهب فلانا ومثله لو امره ان يتصدق عنه كما في البحر اقول في نظم هذا في سلك المستثنيات نظر **قوله** واصله في وكالة البزازية فانه بين الوجه والضابط هناك فليراجع فانه مهم وفي الولوالجية في الكفالة وضع في هذا وعلله هنا في المال واما في غير المال فلا الا مسايل ستاتي في الغصب

ولعل في العبارة سقطا وصوابها فادعى الزوج انه دخل بها

قوله

قوله في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع الخ قال عليه لا يخفى ان ملك المال المدفوع اليه في مقابلة ماله لا نقد لا شي له على المنفق كما ترى الاهم الا ان يقال لما لزمه مثل ما وصل اليه وصار دينا عليه كان ما وصل اليه في مقابلة ذلك المترتب في ذمته وهو ماله وحاصله ان يعتبر المال المقابل به اعم من ان يكون سابقا او لاحقا انتهى ولا يخفى ان صواب العبارة لانه لا شي للمنفق عليه كما يرشد اليه قوله اللهم الا ان يقال لما لزمه مثل ما وصل اليه الخ **قوله** وذكر له اصلا في السراج في الفتاوى الظهيرية الاصل في جنس هذه المسايل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بادايه مثبتا للرجوع من غير اشتراطه الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا يكون الامر بادايه سببا للرجوع الا بشرط الضمان انتهى قال المص في البحر لكن يخرج عنه الامر بالانفاق على البنا والامر بشرا الاسير فليتامل **قوله** الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر الى قوله لم يصر كفيلا في ظاهر الرواية عن اصحابنا بعد مضي الشهر ولا يطالب به في الحال وهو الصحيح المفتى به كما في التاتارخانية وبعد مضي الشهر قد شرط البراة من الكفالة وعن ابي يوسف انه يطالب به في الاجل واذا مضى الاجل برا الكفيل وهو قول الحسن بن زياد وكان ابو علي النسفي يقول قول ابي يوسف اشبه بعرفنا ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده وفي الخانية عن جمع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه بري عن الكفالة لانه سلم بعد السبب **قوله** ابرا الاصيل يوجب ابرا الكفيل لان الدين اذا اسقط سقطت مطالبته ويبرا الكفيل ايضا باستيفا الطالب من الاصيل ووضع المساله في ابرا الاصيل لان ابرا الكفيل لا يوجب ابرا الاصيل لان الكفيل ليس بمديون وانما عليه المطالبة

ظاهر في مسالة الامر بقضا الدين عنه بخلاف مسالة الامر بالانفاق عليه اذ الامر المدفوع مع

وسقوطها لا يسقط الدين **قوله** كفل بنفسه فانّ طالبه الى قوله فله اخذ كفيله بنفسه فان قيل اي فايدة في اخذ الكفيل اذا كان المكفول له اصلا في الطلب لعدم توجه الطلب بسبب اقراره اذ لاحق له على المطلوب قلت بل له فايدة لانه يحتمل ان يكون الحق ليتيم او لوقف هو متوليه ثم يشير اليه قوله الا اذا قال الى قبله ولا الموكل الخ **قوله** في اخر وكالة البدايع ضمان الغرور الخ اي مذكور في اخر وكالة البدايع ان ضمان الغرور كضمان الكفالة لا كضمان الاتلاف مذا هو المراد والله الهادي للرشاد **قوله** ليخلصه منها اما بالادا او الابرا اقول تقييده ان الاصيل ليس له حق سعيه تخليص الكفيل بابرا الطالب **قوله** وفي الكفالة بالنفس الخ معطوف على محذوف والتقدير ليخلصه بالادا او الابرا في الكفالة بالمال وفي الكفالة بالنفس برد الاصيل نفسه الى الطالب **قوله** وينبغي ان يقيد بما اذا كانت الكفالة بامره صرح في ان صاحب الصغرى لم يقيد بما اذا كانت الكفالة بامره وليس كذلك ونص عبارة الصغرى ومن ضمن عن رجل مالا بامره او نفسه فاراد الخصم ان يخرج ومنعه الكفيل قال محمد ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن الى اجل فله ان ياخذه حتى يخلصه اما باداء او بابراء عنه وفي كفالة النفس برد النفس انتهى ومنه يعلم ما في نقل المصنف من الخلل والله الهادي الى السداد في القول والعمل **قوله** وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء قال العلامة ابن الكمال والمراد بالابراء ما يعم الحكمي الخ ان يفعل فعلا يلزمه سقوط الدين فلا يرد النقض بدين المهر لان سقوطه بمطاوعتها لابن الزوج من قبيل الابراء بالمعنى الحكمي **قوله** الا في مسالة امار من اوضحها اقول يزاد عليها مسالة اخرى وهي ما لو كاتب عبديه كتابة واحدة على ان كلا منهما ضامن عن الاخر عتقا باداء احدهما كل البدل لان كلا منهما اصيل في حق نفسه وكفيل في حق صاحبه فايهما ادي عتقا لوجود الشرط ورجع على صاحبه بنصيبه لانه قضى دينا عليه بامره وكان القياس ان لا يرجع لان

كفالته

لاحق صح

كفالته غير صحيحة لانها انما تصح بدين صحيح وبدل الكتابة غير صحيح يعني لانه يسقط بغير الاداء والابراء وهو التعجيز لكنه يرجع هنا وتصح كفالته استحسانا لانه مطلق باداء كل منهما كذا في المجمع وشرحه لابن الملك **قوله** لو كفل بالنفقة المقررة الخ قال بعض الفضلاء الظاهر انه اخذ في مسالة النفقة بالاستحسان للحاجة اليه لا بالقياس ومما يشكل على قولهم تصح بالدين الصحيح عدم جواز الكفالة ببدل السعاية عنده فلا فالهما كما في السراج مع انه دين صحيح لا يسقط بالاداء او الابراء وهو لا يقبل التعجيز وانما اشكال مسالة النفقة في غير المستدانة بامر قاض واما المستدانة فلا اشكال فيها لانها لا تسقط الا بالاداء او الابراء كما هو مقرر **قوله** تسقط بدونهما اي الاداء والابراء وهو الموت الخ فقوله بموت احدهما بدل من قوله بدونهما وانما اعاد الجار لان البدل على نية تكرار العامل واعلم ان مثل الموت الطلاق ولو رجعيا **قوله** وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل فيه ان النفقة تجب يوما فيوما وانما تصير دينا بالمضي فكيف تصير النفقة المستقبلة دينا حتى تصح الكفالة بها او ادعى وقال شهودي حضور في الصغرى ادعى على اخر وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه كفيلا ياخذ الى ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني وهذا اذا كان المدعى عليه غير معروف فان كان معروفا فكذا في ظاهر الرواية يوخذ الكفيل وان كان المال حقيرا وعن محمد اذا كان المال حقيرا لا ياخذ الكفيل وهذا اذا كان المدعي عليه من المصر اما اذا كان غريبا لا يوخذ منه كفيل انتهى وقيد بقوله حضور لانه لو قال شهودي غيب او قال لا بينة لي لا يكفل لانه لا فائدة في الكفيل فان حقه في اليمين كذا في حواشي العلامة قاسم على شرح المجمع لابن الملك **قوله** ويأخذ كفيلا باحضار المدعى اي المدعى به اذا كان منقولا قال في التترخانية في الفصل الرابع من كتاب الكفالة بعد كلام ثم المدعي به لا يخلو اما ان يكون عينا او دينا او منقولا او عقارا فان كان منقولا كان للمدعي ان يطلب منه كفيلا بذلك الشيء او وكيلا بالخصومة

قوله صح

وروي عن محمد رحمه الله لا ياخذ وكذا في ظاهر الرواية صح صح

فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا لا بنفسه وذلك التي **قوله** ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالمال في التترخانية وان كان المدعى به دينا فقال المدعى عليه انا اعطيك كفيلا بالمال ولا اعطيك كفيلا بنفسي فله ان لا يقبل وان قال انا اعطيك كفيلا لا بالمال ولا ~~اعطيك كفيلا~~ بنفسي فله ان يقبل منه **قوله** ويستثنى من طلب كفيل بنفسه الخ اقول تزاد على ما ذكره ما لو تقدم رجل الى القاضي نادعي وصيته من رجل واحضر معه رجلا ادعى عليه مالا للميت ولم يثبت وصية الوصي عند القاضي فقال الوصي للقاضي خذ لي من هذا الرجل كفيلا حتى اثبت وصيتي واثبت الحق للميت فان القاضي لا ياخذ منه كفيلا لان التكفيل انما يكون للخصم وهو بعد لم ينتصب خصما لانه لم ينتصب خصما اذا انتصب وصيا ولم ينتصب وكذلك الوكالة على هذا القياس كذا في شرح ادب القاضي للحسام الشهيد **قوله** اذا كان المدعى عليه وصيا الخ اي ما اذا كان المدعي عليه وصيا او وكيلا الخ يعني وطلب منه كفيلا حتى يثبت الحق على الميت او الموكل لم ياخذ له منه كفيلا لانه لما لم تثبت الوصاية والوكالة لم يصر خصما فلا يجبر على اعطاء الكفيل ولو كانت وصايته تثبت عند القاضي لكن قال الوصي لم يصل الي شي من مال الميت فالقول قوله لانه منكر كالوارث اذا انكر وصول التركة يكون القول قوله **قوله** او دينا غيرهما انشا الضمير مع عوده على البدل لاكتسابه التانيث من المضاف اليه انتهى

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

قوله ان يعتمد على الخط ولا يعمل به في خزانة الاكمل اجاز ابو يوسف ومحمد العمل بالخط في الشاهد والقاضي والراوي اذا راى خطه ولا يتذكر الحادثة قال في العيون والفتوى على قولهما كذا في رسالة ابن الشحنة في العمل بالخط اذا تيقن انه خطه سوا كان في القضا او الرواية او الشهادة في الصك وان لم يكن الصك في يد الشاهد لان الغلط فيه نادر واثر التغيير يمكن الاطلاع عليه وقلما يشتبه الخط من كل وجه فاذا تيقن ذلك جاز الاعتماد عليه توسعة على الناس **قوله** ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين الخ يعني اذا لم يكن في ايدي القضاة وله رسوم في دواوينهم فان

كان في ايدي القضاة وله رسوم في دواوينهم وتنازع فيه اهله فانه يجرى على الرسوم الموجودة فيها استحسانا وما ليس له رسوم في دواوينهم وتنازع فيه اهله جعلوا في القياس على التشاجر فمن برهن على شي حكم له به واذا جعلوا اعلى التشاجر يصير حتى يا وبنى عليه في يد القاضي ولو ان قاضيا تولى ولم يوجد في ديوان من كان قبله ذكرا وقاف وجد ما يري امنا ولها رسوم في ديوانه فانه يعمل بها استحسانا كذا في الاسعاف في الفصل الذي عقده لبيان احكام الاوقاف المتقادمة وتمام الكلام فيه فليراجع **قوله** كما في وقف الخانية نص عبارتها رجل في يده ضيعة فجا رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضية فطلب من القاضي القضا بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هو البينة او الاقرار والنكول اما الصك لا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود وانتهى وقد اخل المص في النقل باسقاط علة الحكم المذكور **قوله** ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه الخ الذي في الخانية ادعى مالا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال المدعى فقال المدعى عليه قد رد اقراري واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك ولو قال الرجل عن هي شهدوا بكذا فقال المدعى عليه دينا وثمن اقلتني البيع بعد دعواه وله ان يحلفه على ذلك انتهى وفي الخانية ايضا ادعى رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه فقال بعضهم يقضي على المدعى عليه به وقال الاخرون لا يقضي وهو الصحيح ولو قال هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا بان يكتب في صدره ويقضي عليه ويختم الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة الذي على وجه ما يكتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرئ عليهم كان اقرارا وعلم انه يشهد عليه به قال اشهدوا علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرا عليهم ولكن

ولا اعطيك كفيلا بالمال ح

بلغ قبالا علي اصله

كان

ح ٢٢

قال الشهود علي ما فيه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا وان لم يعلموا الا بحمل الهمزان
يشهدوا عليه بما فيه انتهى وفيها ايضا في مواضع اخر اذا طلب المدعي يمين
المدعى عليه في شيء فقال المدعى اخرج كراسة الحساب لانظر فيه فقال المدعى
لا اخرج فطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي ان يخرج فهو حسن
ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي
علي هذا المال ان ساله القاضي عن ذلك فحسن وان لم يبين لا يجبره القاضي علي ذلك
فكذلك هنا انتهى قلت تراه في هذا الموضع لم يذكر ما ذكره المصنف وفي فتاوى
قارئ الهداية ما يخالف ما ذكره وعبارته انه اذا كتب علي رسم الصكوك
نحو ان يقول فلان بن فلان ان في ذمته لفلان الفلاني كذا وكذا وجحد
انه خطه يحلف علي انه ليس بخطه لانه انكر الكتابة او يستكتبه القاضي
فاذا قال اهل الخبرة هما واحد لزمه الحق وان اعترف بانه خطه وانكر ما فيه
حلف المقر له ان المقر به قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له **قوله**
وعلي هذا الاعتبار الخ كذا في النسخ بالواو والصواب الفاء لان المقام مقام
التفريع وقوله بكتابة وقف يجوز ان يقرا بصيغة المصدر وبصيغة
الفعل الماضي **قوله** الا في مسالتين استثناء من قوله لا يعتمد علي الخط الا من
قوله لا اعتبار بكتابة وقف علي كتاب او مصحف **قوله** كتاب اهل الحرب
بطلب الامان الي الامام اي كتاب اهل الحرب الي الامام بطلب الامان منه
هذا هو المراد من العبارة **قوله** كما في سير الخانية قيل عليه لم نر في سير
الخانية ~~قيل عليه لم نر في سير الخانية~~ هذه العبارة والذي فيها وان
اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك صدقه **قوله** بالوظائف الخ متعلق
بالبراآت لا الالحاق كما يعطيه ظاهر العبارة وصلة الالحاق محذوفة تقديرها
به اي بكتاب اهل الحرب وقوله اذ كانت العلة انه لا يزور اي كتاب اهل
الحرب بطلب الامان من الامام نظر في الحاق الوظائف المبنية علي البراآت
السلطانية بكتاب اهل الحرب نظرا فان التزوير قد ظهر فيهما وقطعت
بسببه الايدي وقد ذكر في الفتاوي الظهيرية ان العلة في عدم العمل بالخط

كونه

كونه مما يزور ويفتعل اي من شانه ذلك وكون من شانه ذلك يقتضي عدم
العمل به وعدم الاعتماد وان لم يكن مزورا في نفس الامر كما هو ظاهر قال بعض الفضلاء
الذي يظهر ان العلة فيهما واحدة وهي كثرة المشقة في المسالتين في تحصيل
الشهود الذين يطلعون علي حضرة السلطان اعني سلطان اهل الاسلام ومن ياتي
بشهادة الامام الامان من جهة اهل الحرب **قوله** ورده ابن وهبان بانه
لا يكتب في دفتر الامالة وعليه قيل فيه نظر ومن اين لنا ذلك فقد يكتب
ما ليس كذلك **قوله** وتمامه فيه من الشهادات حاصل ما ذكره الفرق
بين هذه المسالة والشهادة علي الخط انه لا يلزم علي الخط من كتابة الشاهد
خطه بقاؤه علي شهادته لاحتمال رجوعه ولانه ما لم يؤد لا يصير واضع
شهادته ملزما حتى لو قال هو خطي ولا اشهد به لا يلزمه بخلاف الصراف
لانه لو اعترف بالخط واتكل لا يقبل منه بينما والعادة وضع التجار اموالهم
عند الطرفين الصرافين بلا اشهاد بل يكتفي بخطه والخط والدراهم عند
الصراف محفوظ عليها فيومن من التزوير ولانه يبعد ان يضع الانسان
خطه في دراهم عنده انها لغيره والامر بخلافه انتهى وتعقبه المرحوم
قاضي القضاة عبد البر ابن الشحنة في شرحه بان هذا الفرق فيه ما يقبل
وفيه ما يرد لانه لو انكر الصراف كونه مشغول الذمة او اليد بما كتبه
بخطه لا يقبل منه بينما وقد جرت العادة بالكتابة قبل القبض ثم قال
وقد الفت في مسالة الشهادة علي الخط كراسة مهمة يجب الاعتنا بها تشتمل
علي تحرير المذهب في المسالة انتهى وحاصل ما اشتملت عليه تلك الكراسة
انه رفع اليه سوال عن مستند بطريق الشهادة علي الخط صدر حكم مالكي
المذهب وحكم مستوفيا الشرائط الشرعية ونفذه حاكم حنبلي يرى جوازه
وصرح في تنفيذه بانه قضى به وامضاه وانه طلب من الحنفي تنفيذ حكم الحنبلي
فامتنع عن ذلك مستندا الي انه لا ينفذ وان ذلك منقول عنده وطلب منه
الجواب عن امتناعه هل له وجه ام لا وهل ينفذ هذا الحكم عند الحنفية
ام لا فاجاب بعد تقديم مقدمة وهي ان علماءنا قسموا الحكم ثلاثة اقسام

حاصل رسالة ابن وهبان في الشهادة على الخط

وقسم يرد بكل حال وهو ما خالف قطعي الكتاب كالحكم بحل زوجة الاب او موطوئته
بملك يمين لانه مخالف لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا والسنة
المشهورة و الاجماع وقسم يمضي بكل حال وهو الحكم في محل الاجتهاد وامثلته
كثيرة وقسم ثالث اختلفوا فيه وهو الحكم المجتهد فيه وهو ما يقع الخلاف فيه
بعد وجود الحكم فقال بعضهم ينفذ وقال بعضهم يتوقف على امضا قاض اخر
وذكر ابن جرش شيخ الاسلام وكان ختام ايمه الحنفية قضى به بيانا لترجيحه
لنفوذه دون توقف ثم قال فاذا تمهد هذا علم ان الحكم المسئول عنه ليس من القسم
الاول قطعا بل هو دائر بين الثاني والثالث واقصى ما يمكن ان يدعي فيه
انه من الثالث وقد قضى به حنبلي واجاد حيث صرح في التنفيذ بانه
قضى به وامضاه فكان حكم الحنبلي واقعا في محل مجتهد فيه فينفذ بالاتفاق
فلا وجه لتوقف الحنفي ثم على ان لمدع ان يدعي انه من القسم الثاني لان الاختلاف
انما هو في كون الخط حجة للقضا كما قالوا في القضا بشهادة المحدود في القذف
وفي القضا على الغايب ان البينة بدون خصم هل يكون حجة للقضا وذكر ابن
الفيصل في هذه المسيلة ما روي محمد بن الحسن ان كل شي اختلف فيه الفقها
فقضى به القاضي ثم جا قاض اخر يرى غير ذلك امضاه قال ابو الليث وبه
ناخذ الى هنا ما اجاب به ثم ذكر انه طلب من القاضي الحنفي ما استند اليه من
النقل فذكر انه ما في ادب القضا للخصاف من مسالة القضا بشهادة رجل
يشهد على خط ابيه ومن تداولها بعده من المصنفين واكثر من الاحتجاج بقول
الزيلعي ولو نفذه الف قاض ورده بان هذه المسالة ليست المسالة المسئول
عنها وتمسكه بها باطل ووجه ذلك بالنقل والجري على القواعد والاستناد
بالفروع المنقولة في المذهب وذلك ان العبارات المنقولة عن محمد ليس فيها
نص صريح على ان هذه القضية لا تنفذ بعد تنفيذ قاض اخر بل هي قاصرة على
ان من لم يرها اذا رفعت اليه نقضها ساكت عن حالها بعد ان ينفذها من
يراها صحيحة جائزة وهذا في غاية الظهور وعلى سبيل التنزل والتسليم
فليست هذه مسالة الشهادة على الخط المعروفة عند السادة المالكية والحنابلة

وتستند

وتستند في ذلك الى عموم الاولة المفهوم في كلام الاصحاب صحة وعدم التقييد بخط
ابيه مفهومه النفاد اذ المراد بخط ابيه لما في ذلك من تهمة الولد بقصد تشبيه خط
ابيه وارادة نفاذه والعمل به بعد موته لمعنى ثابت بين الابوة والبنوة لا يخفى فلا
يقال اذا ثبت في الابن العارف بخط ابيه ففي الغير من باب اولى لانتفا ما ذكرنا ولانه
لو اراد الشهود القادر على خط غيره فيدخل الولد فيه ولا يقال ان هذا القيد في كلام هذا
الامام لا يلغي بل يجب حمله على معنى صحيح والثاني على سبيل التنزل ايضا فهذا انما لا ينفذ لانه
قضا بشهادة شاهد واحد وشهادة الواحد مجردة عن شي اخر لا يكون حجة للقضا
بالاجماع فكان قول الجمهور لا يعول عليه والثالث القاضي على الخصم في هذه المسالة
ما ذكره الحسام في شرحه على ادب القاضي للخصاف حيث قال وصورته ان الرجل اذا
مات فوجد ابنه خط ابيه في صك علم يقينا انه خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك
لان الابن خليفة الميت في جميع الاشيا لكن هذا قول الجمهور فلا يعتبر بمقابلة قول
الجمهور من العلما وكتاب الله الامر بشهد بالحق وهم يعلمون وهي لا يعلم فاذا قضى
القاضي بذلك كان القضا باطلا فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان ينقضه فانه
صريح في ان المراد انه يشهد بما شهد به خط ابيه لانه يشهد اي هذا خط ابيه
فانه علم يقينا انه خط ابيه وعلل بان الابن يكون خليفة الميت في كل شي يعني فيكون
خليفة في انه يشهد بما شهد به ابوه اذ لا مدخل لهذا التعليل هنا الا على هذا الوجه
ولا نزاع انه لا مدخل الخلاف في شهادة الغير على الخط حتى يستوي مع الابن فيها
وبها ينفصل الابن عن الاجنبي وايضا قوله وهو لا يعلم لا يصح مع قوله علم
يقينا انه خط ابيه الا ان يكون الابن شهد بما شهد به ابوه لانه الذي لا يعلمه
لان الخط قد فرض انه علم يقينا انه خط ابيه فظهر ان هذه المسالة ليس
المراد بها مسالة النزاع بنص هذا الامام العظيم النعمان المعتمد قوله في المذهب
فلا عبرة بحمل غيره من المتاخرين هذه العبارة على ما فهمه من مسالتنا واما كلام الزيلعي
وان كان لا يشهد في مسالتنا بنفي ولا اثبات فغير مسلم له ولا مطرد فان اول
المسايل التي ذكرها وهي مسالة الحكم بالشاهد واليمين ولا استحضر احدا
من علماينا من قال انه بعد امضا قاض اخر يكون لقاض اخر نقضه

وقد نقل شيخنا في شرحه انه لا ينفذ ويتوقف على امضا قاض اخر ذكره في اقضيته
وفي بعض المواضع ينفذ مطلقا وبه نشهد لان قولهم لا ينفذ لا يستلزم عدم
النفاذ اذا قضى به قاض اخر وقد صرحوا بان القضا المختلف فيه بمنزلة الفصل
المجتهد فيه تنفيذه يكون قضا في محل الاجتهاد فيكون نافذا بالاتفاق
فكيف يتصور ان يكون غير نافذ ولو نفذه الف حاكم قال الصدر الشهيد في واقعاته
قضى بشاهد ويمين ثم رفع لحاكم لا يراه جاز له ابطاله فان رفع قبل ابطاله الى حاكم
يرى جوازه فنفذه ليس لحاكم اخر لا يراه جايزا ابطاله وعلى هذا الاعتبار جميع الاحكام
المختلفة وذكر مسايل الصدر وذكر التسمية عما من هذا الوادي وقد ذكر في المحيط
والنوازل انه ينفذ عند الامام خلافا لابي يوسف فيكون حكما مختلفا فيه فينفذ
بالتنفيذ وفي الخلاصة اضاف الى الامام ومحمد رحمهما الله تعالى فترجح جانب
القول بالجواز انتهى ثم قال ومن هنا نشرع في الاستدلال على كون الحكم بالشهادة
على الخط مما يتوقف او ينفذ لا والله فنقول بيان كونه لم يخالف نصا قطعيا من
الكتاب فظاهر لانه لم يرد فيه شاهدان وذلك هو الذي ورد به النص واما بيان
كونه لم يخالف سنة مشهورة فظاهر ايضا بل نقول ان السنة جرت باقامة
الخط مقام الخطاب فقد صرح الخصاف والصفار وغيرهما في باب كتاب القاضي
بذلك واستدل بكتاب الله تعالى وبان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كتب الى الملوك وقام الكتاب مقام الخطاب في اللزوم ولزمنا امر الله تعالى
وكذا كان في زمن الخليفة بعده والقضاة يعملون بذلك من لدن النبي صلى
الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير فكان كتاب القاضي كخطابه واسند
الى الشعبي والحسن انهما كانا يعملان بالكتاب اذا جاءهما بغير بينة وعن محمد
بن الحسن مثل ذلك في القاضي اذا كتب للامير رقعة وقص فيها قصة وبعثها
الى الامير مع ثقة ولم يشهد عليه قال استحسن ان ينفذ اذا كان في غير حد
فمن ادعى سنة مشهورة مفتقرة وردت بالمنع فعليه البيان واما كونه
لم يخالف الاجماع فظهر مما قدمناه من اعتماد الصحابة على الخط وقياسه
عندهم مقام الخطاب ولا جايز ان ينعقد اجماع بعد التابعين ومالك واحمد

يخالفان

يخالفان فيه فظهر لك بهذا ان هذا الحكم لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع
وجميع كتب المذهب مصرحة بانه انما لا ينفذ ما خالف ذلك فان قلت المعتبر
في صيرورة المحل مجتهدا فيه اختلاف الصحابة ومن بعدهم ولم ينقل هنا قلت
هذا انما فيه اختلافهم اما الذي ليس عنهم فيه كلام بجواز ولا منع وقال المجتهد فيه
قولا استند فيه الى دليل وخالفه الاخر فقضى قاض بما ادى اليه اجتهاد واحد
منهم نفذ حيث لم يكن مخالفا لما ذكر وقد تقدم من كلام مشايخنا ما يدل على ان المحل
محل اجتهاد ويروى اسناده الى الحكم حاكم يراه حجة فكيف وقد انضم الى الحكم بذلك
حاكم اخر يراه جايزا بامضايه واجازته والقول بان اختلاف مالك والشافعي
لا يعتبر في صيرورة المحل مجتهدا فيه قول الخصاف وحده وقد اشار محمد في
السير الكبير الى اعتباره وصرح الصدر الشهيد في فتاواه بان المختلف بين
السلف كالمختلف بين الصحابة مستدلا على ذلك مما نقله عن ماذون
شيخ الاسلام جواهر زاده القاضي اذا قضى في الماذون في النوع انه ماذون
في نوع واحد عند شرايط القضا يصير متفقا عليه حتى لو رفع الى قاض
اخر يرى خلافه امضاه ولا يبطله ذكره محمد في الماذون الكبير وقد صرح المحقق
ابن الهمام في شرح الهداية بان القول بعدم اعتبار خلاف مالك والشافعي
لا يعول عليه وانه لا شك في اجتهادهم فيصير المحل باختلافهم مجتهدا فيه
واستند في ذلك للمنقول حيث قال وقد ترى في اثنا كلامهم جعل المسالة اجتهادية
بخلاف بين المشايخ حتى ينفذ القضا باحد القولين فكيف لا يكون ذلك اذا لم يعرف
الخلاف الا بين الايمة يعرف به ما في الذخيرة عن الحلواني ان الاب اذا
خالع الصغيرة على صداقها ورآه خيرا لها بان كانت لا تحسن العشرة مع زوجها فان
قول الامام مالك يصح ويزول الصداق عن ملكها ويبرا الزوج عنه فاذا قضى
به قاض نفذ انتهى **قوله** لا يكون اقرارا عليه علله في البزازية بان المحفوظ
عن اصحابنا انه لو قال كلما اقر به فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شي اذا اقر به
فلان يعني ههنا اولى انه لا يكون اقرارا وقد اسقط المص من عبارة البزازية
هذا التعليل **قوله** نقال المدعي عليه ما ذكرنا اي ما كان في جوابه **قوله** فعلى قوله

كان تصديقا بمقتضى السياق اذ يقع كان اقرارا **قوله** لان التصديق لا يلحق
بالمجهول تعليل لقوله كان تصديقا **قوله** ولذا قالوا المديون لا يضرب الخ
في البزازية لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل ولا يواجر ولا يقام بين يدي
صاحب الحق اهانة **قوله** الا في ثلاث استثناء من قوله من عليه حق لا من قوله
المديون لا يضرب كما هو ظاهر **قوله** الا اذا امتنع من الانفاق على قريبه كما ذكره
في النفقات من ... كذا ذكره العلامة المقدسي في الرمز شرح نظم الكنز نقلا عن البدائع
قوله لان التصديق بالمجهول الخ اي لا يكون متعلقا به وتحقيقه ان التصديق
عبارة عن تصور الطرفين مع الحكم والحكم على الشيء فرع عن تصوره وتصور المجهول
متعذر فلا يتعلق به التصديق **قوله** وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمن
اقول فيه ان هذا بمجرده غير كاف فان نفقة الزوجة تسقط ايضا بمضي الزمن
وليس الحكم فيها كذلك والمراد نفقة القريب ذي الرحم المحرم لا مطلق القريب ومثل القريب
الاولاد الصغار قال الاستروشني في جامع احكام الصغار رجل له اولاد صغار لا مال لهم
للصغار ايضا لم تفرض النفقة على الاب ان كان الاب قادرا على الكسب يفرض عليه
النفقة فيكتسب وينفق عليهم لان نفقة الاولاد الصغار لا تسقط بالعسرة
فان ابى ان يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس بخلاف سائر الديون فان
الاصول وان علوا لا يحبسون بديون الاولاد والفرق في الذخيرة وتمامه في
الكتاب المزبور من النفقات **قوله** وحقها في الجماع يفوت بالتاخير اقول
قد صرحوا بان حقها في الجماع يعني قضاء انما هو مرة واحدة في العمر لا في كل زمان كما
في الزيلعي ومنه يظهر ما في قول المص وحقها في الجماع يفوت بالتاخير لا ان حلف
قوله لا يحلف على حق مجهول القول الصواب لا يحلف على دعوى مجهول كما هو ظاهر
قوله فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة قال بعض الفضلاء يخالف هذا ما في فتاوى قارئ
الهداية حيث اجاب عما اذا ادعى احد الشريكين على الآخر ورب المال على العامل في مال
المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شيء وانه اداه الامانة
هل يلزمه ام لا اجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكر حلفه عليه فان حلف
بريء وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يبين مقدارا فكذلك الحكم لكن اذا نكل عن

اليمين لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول في مقداره للمقر مع يمينه الا ان يقيم
خصمه بينة على الاكثر انتهى وانت خبير بان قارئ الهداية لم يستند فيما
افتى به الى نقل وهو لا يعارض ما نقله المص عن الخانية **قوله** كما في دعوى الخيانة
وعبارتها ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه
وكذا لو قال كان بيني وبين فلان شركة وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا
لو قال بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث
لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذلك المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري
كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة
الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي
وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم
قوله كما في القنية يعني في باب الاستحلاف وعبارتها ادعى خيانة مطلقة على
مودعه قبل الاستحلاف حتى يقر بشيء يستحلف بالله ما خان فيها او نحوه
فان حلف بري وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه ومنه يعلم ما في كلام المص
من الخلل **قوله** الرابعة الرهن المجهول اي لو ادعى الراهن رهنا مجهولا فانكر المرتهن
فانه يحلف قال في جامع الفصولين عن السادس لو ادعى انه رهن عنده ثوبا
وهو ينكر تسمع بحيث اذا سمعت يحلف **قوله** الخامسة في دعوى الغصب قال في الدرر
والغرر ولو قال غصب مني عين كذا ولا ادري قيمته قالوا تسمع قال في الكافي
وان لم يبين القيمة وقال غصب مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قائم
ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع الدعوى لان الانسان
ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به انتهى وفائدة
صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم
اذا انكر والجبر على البيان اذا اقر او نكل عن اليمين فليتامل فان كلام الكافي
لا يكون كافيا الا بهذا **قوله** السادسة في دعوى السرقة اقول فيه نظر لما ذكره قاضي خان
من انه يشترط ذكر القيمة في الدعوى اذا كانت سرقة ليعلم انها نصاب اولا فاما
فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيانها انتهى وفي جامع الفصولين ادعى اعيانا مختلفة

الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل على حدة اختلف فيه
المشايخ قيل لابد من التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعي لو ادعى غصب
هذه الاعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قائمة
في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل
تسمع دعواه وفي ج لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر
برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح دعوى الغصب
بلا بيان القيمة فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة
لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا وفي غيرها لا يشترط وفي الحالات
التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فيه انها اربعة دعوى الوديعة ودعوى الرهن
ودعوى الغصب ودعوى السرقة **قوله** فصارت ستة اي المسائل التي يحلف
فيها على مجهول **قوله** فلا تسمع دعوى احد فيه ذكر فيه الاربعة لتداولها
بالمعدود **قوله** والقضاء بالوقف يقتصر الخ اقول لا محل لذكره هنا فان الكلام
فيما يتعدى ولا يقتصر على ان الصحيح ان القضاء بالوقف قضاء على الكافة كما في
الفواكه البدرية **قوله** وفي واحد يتعدى الخ بيان ذلك ان القضاء على ذي اليد
قضاء بعدم ملكه فينعدم ملك بايعه ضرورة ولا ينعدم ملك غيره اذ ليس من ضرورة
عدم ملك ذي اليد عدم ملك غيره اذ يجوز ان يكون الملك معدوما في حق شخص
دون شخص بخلاف الرق اذا انعدم في حق شخص ينعدم في حق الكل اذ يستحيل
ان يكون الشخص رقيقا في حق زيد حرا في حق عمرو **قوله** ففي اربع مواضع يتعدى
يتعدى الى الكافة الناس اقول يزاد عليها ما في معين الحكام ولو احضر رجلا وادعى
عليه حقا لموكله واقام البينة على انه وكله في استيفاء حقوقه والخصومة في ذلك
قبلت ويقضي بالوكالة ويكون القضاء عليه قضاء على كافة الناس لانه ادعى عليه
حقا بسبب الوكالة فكان اثبات السبب عليه اثباتا على الكافة حتى لو احضر آخر
وادعى عليه حقا لا يكلف اعادة البينة على الوكالة انتهى وفي الذخيرة من الفصل
السادس في كتاب الزكاة ان الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه في حق الناس
كافة سواء كان بقضاء او بغير قضاء عند ابي يوسف باتفاق الروايات عنه

القضا لا يتعدى الا في خمسة

وعند محمد على رواية الجامع وكتاب الهبة برواية ابي حفص **قوله**
وكذا المعتق وفروعه تقبل المراد القضاء بالعتق بعد ثبوت ملك
المعتق حتى اذا ادعى شخص ان هذا العبد ملكه بعد القضاء المذكور لا تسمع
دعواه لان البينة الشاهدة بملك المعتق ترجحت باتصال الحكم بها على بينة
المدعي المعارضة لها ولا ان القضاء بمجرد العتق لا يمنع من دعوى آخر فقد يعتق
الشخص من لا يملكه انتهى وهو فقه حسن وانما كان الحكم بالحرية الاصلية وما في حكمها
حكما على الكافة لان الحرية تثبت احكاما متعدية من اهلية الولايات والشهادات
وغيرها فالقضاء بها قضاء بتلك الاحكام فيتعدى الى الكل ولا يختص البعض خصيما
عن البعض وحقيقة الفقه فيه ان القضاء بالحرية قضاء بعدم الرق والرق
اذا انعدم في حق شخص ينعدم في حق الكل كما تقدم **قوله** ولا بد من التطابق
لفظا ومعنى يعني بحيث يدل لفظهما بالوضع على معنى واحد بالمطابقة لا التضمن
عند الامام رحمه الله تعالى واما عندهما فالعبرة لما اتفقا عليه فترد الشهادة عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واما عندهما من احدهما في الف او مائة والاخرى في الفين
او مائتين لان الدلالة على الاقل بالتضمن غير معتبرة عنده وتقبل عندهما على الالف
والمائة عند دعوى الاكثر لانهما اتفقا على الاقل فترد عند دعوى الاقل لان المدعي
مكذب لشاهد الاكثر والصحيح قوله كما في المضمرات لانه اذا لم يثبت الالفان
لم يثبت ما في الضمن من الالف وضعف صدر الشريعة قوله قال العلامة القهستاني في
وذا انه سواد مما لا يخفى **قوله** الا وفي الوقف قال في الاسعاف ولو
شهد احدهما بالثلث والاخر بالنصف قضى بالثلث المتفق عليه وكذا الحكم لو شهد
احدهما بالكل والاخر بالنصف فانه يقضى بالنصف المتفق عليه **قوله**
الثالثة تشهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية يقبل اقول قد ذكر المصنف في البحر
انه لا يشترط في الموافقة لفظا ان يكون بعين ذلك اللفظ بل اما بعينه
او بمرادفه حتى لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية يقبل انتهى وحينئذ لا وجه
للاستثناء لكن قال في البحر بعد ذلك وقد خرج عن ظاهر قول الامام مسائل
وان امكن رجوعها اليه في الحقيقة وح فالاستثناء مبني على ظاهر قول الامام

وهو الصحيح صح

آخر

اختلاف الشاهدين مانع من قبولها

لا على ما هو التحقيق في المقام **قوله** الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزوج
او آتيه ما تقدم في الذي قبله **قوله** واجمعوا انها لا تقبل من القذف يعني اذا شهد
احدهما انه قذفه بالفارسية والآخر بالعربية وانما لم تقبل هنا لا لدرء الحد
قوله وقد ذكرت ان المستثنى اثنان واربعون وقيل سبق انفا انه ذكر في
الشرح ستة عشر وانها بالسبعة المذكورة هنا تنتهي الى عشرين ولا تنافي لكانت
الستة عشر مفصلة ثم ذكر في موضع اخر منه ان مجموع المستثنى اثنان
واربعون وبينها مفصلة ايضا وعلى كل حال فعليه مؤاخذة لانه حيث
انهاها في الشرح الى اثنين واربعين كان اللائق ان يذكر هنا انها في الشرح اثنان
واربعون ولا حاجة الى ذكر الستة عشر اولا ثم بيان ان المجموع اثنان واربعون
قوله يوم الموت لا يدخل تحت القضا ويوم القتل يدخل الفرق في ذلك ان القضا
بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع لينقطع
بالبينة بخلاف القتل فانه من حيث هو محل النزاع كما لا يخفى كذا في الدرر
والغرر وقيل انما لا يدخل يوم الموت تحت القضا ويوم القتل يدخل لان
الميراث ليس يستحق بالموت بل بسبب سابق على الموت واذا لم يدخل يوم الموت
تحت القضا جعل وجود ذلك التاريخ وعدمه بمنزلة واحدة بخلاف يوم
القتل لانه يتعلق بالقتل القصاص او الدية فاعتبر تاريخ القتل الا يرى
ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بمكة فقضي ببينتها
ثم اقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر بخراسان لا تقبل بينتها
لان النكاح يدخل تحت القضا فاعتبر ذلك التاريخ فاذا ادعت امراة
اخرى بعد ذلك بتاريخ يخالفه لا يقبل **قوله** وعليها فروع انث
الضمير الراجع الى قوله يوم الموت لا يدخل تحت القضا الخ بتاويل القاعدة
ومن فروعها ما في البزازية من كتاب ادب القاضي لو برهن انه من شهدوا
على اقراره في وقت كذا كان ميتا في ذلك الوقت لا يقبل لان زمان الموت
لا يدخل تحت القضا حتى لو برهن ان فلانا مات يوم كذا او ادعت
امراة نكاحا بعد ذلك اليوم وبرهنت يقبل بخلاف زمان القتل والنكاح

يوم الموت لا يدخل تحت القضا

حيث

حيث لا يدخلان تحت القضا ومنها لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقضي ثم ادعت
امراة النكاح بعده بيوم يقبل وبهذا والذي قبله مما فرعوه على الاول تم ما فرعوه
على الثاني او برهن الوارث على انه قتل في يوم كذا فبرهنت المراة ان هذا المقتول
نكحها بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات **قوله**
وفي القنية من باب الدفع في الدعوى الخ نص عبارتها ادعى عليه شيا انه
اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والابن ميت الحال فاقام ذو اليد بينة انه مات
منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال استاذنا رضي الله تعالى عنهم والصواب
جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا
على قول البعض انتهى قال بعض الفضلا وقد ظفرت بمسالة في البزازية فيها القول
بدخول يوم الموت تحت القضا ذكرها في كتاب الدعوى وهي لو ادعيا الميراث
وكل منهما يثبت نسبه الى ميت وورثته من ابيه اي في يد ثالث ولم يورخا او ارخا واحدا
فان تفاوتا فان احدهما اسبق فهو له عند الامامين ولا يخفى ان فيه القول
بدخول يوم الموت تحت القضا لان النزاع وقع في تقدم الملك قصدا
وفي جامع الفصولين مسالة فيها دخول يوم الموت تحت القضا قال الوكيل
بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل
دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع **قوله** شاهد الحسبة اذا اخر شهادته
على المعتمد خمسة ايام او ستة اشهر فيه خلاف ذكره في القنية ولم يذكره المص قال
بعض الفضلا الذي يظهر ان ذكر خمسة ايام في كلام القنية ليس بتقييد بل المدار
على التمكن من الشهادة عند القاضي ويدل عليه ما في الصيرفية شهدا انهما كانا
يعيشان عيش الازواج وكان طلقها منذ كذا لا تقبل قال لانهما صارا فاسقين
بتاخيرهما الشهادة انتهى وهذا كله يفيد ان التاخير بلا عذر انما يضر في قبول
الشهادة في حرمة الفروج خاصة وهل يضر مطلقا ام لا قال في البزازية اذا
طلب المدعي الشاهد لاداء الشهادة فاخر من غير عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل
انتهى واطلاقه يفيد عموم القيود مطلقا وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة
وقد حكى شيخنا في الفتح عن شيخ الاسلام في صورة ما اذا تاخر لغير عذر ثم شهد

شاهد الحسبة اذا اخر شهادته

لاتقبل لتمكن التهمة وقد يكون لاستجلاب الاجرة ولا يخفى ان هذا التعليل يفيد عدم
التقييد بالفروع وتعقبه شيخنا بان الوجه ان تقبل ويحمل على العذر الشرعي
وعندي ان الوجه ما قاله شيخ الاسلام سيما وقد فسد الزمان وعلم من حال
الشهود التوقف لقبض النقود وهذا مطلق عن مسايل الفروع والظاهر
ان هذا مطرد في كل حرمة لا يوجد فيها تاويل انتهى قوله لغير
عذر وكذا الغير تاويل كما في القنية قوله الا في جدار بين يتيمين الخ اقول
في استثنا ما ذكر نظر لانه لم يجبر فيما استثنى احد الشريكين بل احد الوصيين
ووجه الجبر ظاهر لان الوصي يجبر على اصلاح ملك من هو وصي عليه بخلاف
احد الشريكين فانه لا يجبر على اصلاح ملكه وح لا صحة للاستثنا المذكور
كما هو ظاهر غاية الظهور وقد ظفرت بمسايل تتعين وكيفيتها وكما احداهما
ما لو كان بينهما رحى ذهب بعض بنيانها يجبر الشريك على ان يعمر مع الاخر
ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شيت فيكون نصفه دينا على شريكك
الثانية لو كان بينهما حمام وتلف منه شي يجبر الابي على عمارته اما
لو صار كل منهما صحن الرحى يجبر الابي على العمارة ويقتسمان الارض كذا في السادس
والثلاثين من جامع الفصولين وفي الذخيرة نقلا عن فتاوي الفضلي
عن محمد في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه
لا ان يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك
وينبغي ان يكون الوقف كذلك اي يجبر الابي من الناظرين في جدار
مشترك بين وقفين قوله الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من
الدين قبل عليه افاد انهم اذا علموا قدر الدين قبلت الشهادة بالركن
المجهول ولا نظير من خليه العام بقدر الدين في صحة الشهادة مع الجهالة
انتهى قوله للقاضي ان يسال عن سبب الدين الخ فيه انه ذكر في
الفتاوي الظهيرية ان في دعوى الدين لابد من بيان السبب فليراجع
قوله ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف الخ المراد بالسلف
الصحابة فمن بعدهم كما في جامع الفصولين من الفصل الثاني فلا يعتبر

يجب استثناوها صح

على العمارة

خلاف

خلاف الشافعي كما في البحر وهو مردود كما قدمناه عن شيخ الاسلام المحقق ابن الهمام
قوله الا في مسايل عشرة كذا في النسخ بتانيث عشرة والصواب التذكير كما
في غمز وحيل وليال عشر وقد ظفرت بمسايل اخر تزاد عليها ما في المنتقط
من كتاب التعزير والحدود واذا استهلك السارق السرقة قبل القطع او
بعده لا يضمن ولو اختلفوا في الاستهلاك فالقول قول السارق بلا يمين
انتهى ويزاد عليها ما في البزازيه من الفصل الخامس من كتاب البيوع
اشترى جارية على انها بكر فاذا هي زايلة العذرة وقال البايع زالت بالوطي
والمشتري بالوثبة قيل وعليه الاكثر لا ترد وقيل القول للمشتري وبعد
الحلف له الرد والفتوى على ان له الرد بلا حلف انتهى ويزاد عليها ما في
مختصر الجامع للصدر سليمان من باب الرجل يقضي برق بعضه من كتاب
الدعوى ادعى انه عبده وانكر فالقول قوله ولا يستحلف انتهى ويزاد ما في
المجمع اذا قال اديت الزكاة الى عاشر اخر وكان في تلك السنة عاشر اخر
فان القول قوله بلا يمين عند ابي يوسف انتهى ويزاد ايضا ما في الجوهرة
اذا قال الزوج بلغك الخبر فقبلت فقالت رددت فالقول قولها ولا يمين
عليها عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويزاد عليها ما في رمز
المقدسي لو مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته
قبله صدقوا بلا يمين عليهم الا اذا ادعت علمهم بكفرها بعد موته فيحلفون
على نفي العلم ويزاد ايضا ما في المحيط وكيل الشرا شرط الخيار لموكله بامره
او بغير امره اذا ادعى البايع رضى الامر وانكر الوكيل فالقول للوكيل
بلا يمين لان البايع يدعي سقوط خياره ووجوب الثمن وهو ينكره ولا
يمين عليه لانه دعوى على الامر دون العاقد والامر لو انكر لا يستحلف
وكيله لانه نايب عن الامر في الحقوق وليس باصيل ويزاد ايضا
امين القاضي لو قال بعت وقبضت الثمن صدق بلا يمين وعهدة
الخ قاما القاضي كما في شرح التلخيص للفارسي قوله الوصي في دعوى
الانفاق على اليتيم او رقيقه بان قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا

قوله ٢

كل من قبل قوله فعليه اليمين

الثمن وقبضت ح

د

فانفقت

من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال برهان الدين صاحب المحيط الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم تظهر منه خيانة **قوله** وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب يعني فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابراتني منه فالقول قوله بلا يمين **قوله** واذا ادعي على القاضي اجارة مال الوقف او اليتيم عبارة القنية لو ادعى رجل قبله اجارة ارض لليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شي يدعي عليه انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المص فان صاحب القنية لم يصرح بالوقف فكان المص قاسه على ارض اليتيم ولم يعبر صاحب القنية بالمال وانما عبر بالارض والمال اعم منها **قوله** وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين يعني ارادة الواهب الرجوع **قوله** او اختلفا في اشتراط العوض اي اختلف الواهب والموهوب له والواهب وان لم يتقدم له ذكر فهو مفهوم من الموهوب له اذ لا يكون موهوب له الا وهناك واهب فاذا اختلفا بان قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين **قوله** وفي قول العبد للبايع انا ماذون يعني اذا اشترى العبد شيا فقال البايع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين وذكر في القنية من المسايل العشر ما اذا اشترى عبد من عبد شيا فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بدون اليمين انتهى وقد اخل المص بعدم نقل هذه المسالة **قوله** والاب في مقدار الثمن الخ يعني اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين **قوله** وفيما اذا انكر الاب الخ يعني اذا اشترى دارا فجا الشفيع وانكر المشتري الشرا وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري **قوله**

اناصح

وفيما

وفيما يدعيه المتولي من الصرف الخ وكذا الوصي ومال الصبي والوقف في يده ونحو ذلك من الامنا اذا ادعى بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شي مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيا فيستحلف عليه هذا نص عبارة القنية قبيل علمه هذا مخالف لما في الاسعاف فانه جعل اليمين عليه كما ذكره في باب اجارة الوقف وعبارته ولو قال قبضت الاجرة ودفعتها الى هولا الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شي عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معنى وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى ويبرى المستاجر من الاجر ولذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت كان القول قوله مع يمينه لكونه امينا انتهى وصاحب القنية ذكر هذه المسالة في باب الاستحلاف من كتاب ادب القاضي ولا بد لمن اراد الوقوف على مراده في هذه المسايل من النظر فيه فان المص اوجز ايجازا والظاهر من كلامه ان عدم التحليف انما هو في غير ما اذا اتهمه القاضي ولا يدعي عليه بشي معين وفيما ليس هناك منكر معين والمفهوم من كلام المص عدم تحليفه مطلقا فيما يدعيه من الصرف وهو خلاف المنقول انتهى واقول ما ذكره المص هنا مخالف ايضا لما ذكره في البحر حيث قال وفي اوقاف القاضي الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقته على الموقوف عليهم فانكروا فالقول له مع يمينه **قوله** المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته اي لا تقبل فالسماع يستعمل للقبول مجازا اصوليا من ذكر السبب وارادة المسبب او كناية على طريق البيان كذا في حواشي السراجي على شرح المجمع الملكي واعلم ان المراد بالقضا هنا قضا الالزام لا قضا الترك فان المقضي عليه قضا ترك تسمع دعواه او بينته ويصير مقضيا له بعد ذلك في تلك الحادثة بيان ذلك ان من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الا ان

مطلب

المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته

يقيم بينة علي ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي طينه واصل هذه المسالة
ان من حفر نهرا في ارض موات باذن الامام في موضع لا حق لاحد فيه لا يستحق له
حريما عنده وعندهما يستحق له حريما من الجانبين واذا ثبت من اصلهما ان
صاحب النهر يستحق الحريم فعند المنازعة الظاهر شاهد له وعنده لما لم يستحق
للنهر حريما فالظاهر شاهد لصاحب الارض والقضا في موضع النزاع يعني في هذه
المسالة قضا ترك يعني انه اذا قضي لا يخلو اما ان يقضي بتركه في يد صاحب
الارض كما هو مذهب الامام او بتركه في يد صاحب الارض كما هو مذهبهما الا قضا
الالزام اذ الفرق بين قضا الترك وبين قضاء الالزام ان في قضا
الالزام من صار مقضيا عليه في حادثة لا يصير مقضيا له بعد ذلك في
تلك الحادثة ابدا وفي قضا الترك يجوز ولهذا لو اقام صاحب النهر بينة بعد
هذا علي ان المسناة ملكه تقبل بينته ولو كان قضا ملك اي الزام لما قبلت بينته
ولان في قضا الالزام لو ادعي ثالث لا تقبل بينته الا بالتلقي من جهة صاحب
اليد وفي قضا الترك تقبل كذا في المنبع شرح المجمع **قوله** او النتاج عطف
علي تلقي الملك والنتاج ولادة الحيوان ووضعه عند من نتجت بالبنا للمفعول
و لدت ووضعت كما في المغرب والمراد ولادته في ملكه او في ملك بايعه او مورثه
ولا يتوهم نتاج في ملكه علي نتاج في ملك بايعه كما هو الظاهر من كلامهم ولا يشترط
ان يشهدوا انه في ملكه لكن لو شهدت بينة بذلك دون اخري قدمت عليها
كذا في البحر **قوله** او برهن علي بطلان القضاء بان اقام بينة علي اقرار المقضي له
حراً او امر رجلا ان يشتري له ذلك الشي من المقضي عليه فانه يبطل حكم القاضي
كما في الخلاصة من الفصل الرابع من كتاب القضا **قوله** فكما يسمع الدفع قبله
يسمع بعده اقول سياتي بعد ورقتين جواز الدفع بعد الحكم الا في المسائل
المخمسة **قوله** لكن بهذه الثلاث اقول التقييد بالثلاث ليس في كلامهم بل في
كلامهم ما يفيد عدم صحة التقييد بها قال في القنية كل دفع يسمع قبل القضا
يسمع بعده انتهي وفي البزازية في الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوي وكما
يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل اقامته وكذلك يصح قبل الحكم كما يصح بعده

فقد

التناقض غير مقبول

فقد الطلاق ولم يقيد بالثلاث التي ذكرها **قوله** وتسمع الدعوي بعد القضا بالنكول
في الخانية في باب ما يبطل دعوي المدعي ما يخالف ما ذكره المص وعبارته ادعي عبدا
في يد رجل انه له فجحد المدعي عليه فاستحلفه فنكل وقضي عليه بالنكول ثم
ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتري هذا العبد من المدعي قبل دعواه
لا تقبل هذه البينة الا ان يشهد انه كان اشتراه منه بعد القضا وذكر في
موضع اخر ان المدعي عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام
البينة قبلت بينته ويقضي له **قوله** التناقض غير مقبول الا فيما كان محل
الخفا الخ في الفواكه البدرية للعلامة بدر الدين محمد الشهير بابن الغرس ما نصه
قد اغتفروا التناقض في كثير من المسائل التي يظهر فيها عذر المدعي ولا باس بذكر
ما حضر من ذلك فمنها مسالة الاقرار بالرضاع فلو قال هذه رضيعتي ثم اعتذر
بالخطا يصدق في دعواه الخطا وله ان يتزوجها بعد ذلك وهذا اذا لم يثبت فيما اذا لم
يثبت علي اقراره بان قال هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا
وما في معني ذلك من الثبات اللفظي الا ان الثبات النفسي واتفقت في ذلك مباحث
طويلة الذيول لا تحتمل هذه الاوراق ايرادها والعذر للمقر في رجوعه عن
ذلك انه مما يخفي عليه فقد يظهر بعد اقراره علي خطا الناقل ومنها تصديق
الورثة الزوجة علي الزوجية ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث
بحكم الطلاق المانع منه حيث تسمع دعواهم لقيام العذر في ذلك لهم حيث
استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم البينونة ومنها ما اذا ادعي
المكاتب بدل الكتابة ثم ادعي العتق قبل الكتابة لانه يخفي عليه العتق كذلك
ومنها ما اذا استاجر دارا ثم ادعي ملكها علي الموجر وانها صارت الي المستاجر
ميراثا من ابيه اذ هو مما يخفي ومنها ما اذا استاجر ثوبا مطويا في جراب
او منديل او غير ذلك فلما نشره قال هذا متاعي سمعت دعواه وقبلت بينته
فالدعوي مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور مطلقا لموضع العذر
علي الراجح المفتي به ومن المشايخ من اعتبر التناقض في جميع هذه الصور
فمنع سماع الدعوي اذا تقدم ما ينافيها الا في مسالة الرضاع ومسالة الكتاب

القاضي المدعي في التناقض السابق وهي ما اذا امر انسانا بقضاء دينه فزعم المامور انه قضاه عن امره وصدقه الامر وكان الاذن بالقضاء مشروطا بالرجوع فرجع المامور علي الامر بالمال الذي صدقه علي ادايه الدين بعد ذلك وادعي علي الامر المديون بدينه وان المامور لم يقضه شيا وحلف علي ذلك فقضي له القاضي علي الامر باداء الدين فاداه ثم ادعي الامر علي المامور بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه فهل الدعوي مسموعة مع التناقض لان القاضي الكذب المدعي الذي هو الامر فيما سبق منه من تصديق المامور حيث قضي عليه بدفع الدين الي الرابع والحال ما ذكر ما نعا من الرجوع عليه بالمال ثم قال وهل يشترط في صحة سماع الدعوي ابرا المدعي عذره عند القاضي والتوفيق بين الدعوي وبين ما سبق او لا يشترط ذلك ويكتفي القاضي بامكان العذر والتوفيق موضع نظر وخلاف والذي ينبغي اشتراط ذلك حتي ينتفي ظاهر التناقض وتسلم الدعوي عن المعارض **قوله** الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كما لو شهد انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متي رد بعضها ترد كلها وفي روضة القضاة اذا اشهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لهما الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر انتهي فعلي احد القولين يستثني ايضا من هذه الضابطة **قوله** الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني الخ اقول الاستثنا المذكور انما يصح علي قول محمد لان عنده اذا بطلت الشهادة في البعض بطلت في الكل اما عند ابي يوسف فلا لان عنده يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقي في البعض كما في الفتاوي الظهيرية **قوله** شهادة النفي غير مقبولة يعني لان وضع الشهادة لاثبات خلاف الظاهر ولهذا تقدم احدي البينتين علي الاخري اذا كانت اكثر اثباتا ومن الشهادة علي النفي ما لو شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن علي انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعني وقوله بل كان في كذا نفي معني واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه

بلاذن
نجما ورب ح

لمن لا تجوز ح

مطلب
شهادة النفي غير مقبوله

كذا ح

بلغ قابله علي اصله

بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان وصفات نبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعدم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوي عليه ويقضي بفراغ ذمته لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضرورويات مما لم يدخلها شك عند الي كلام الثاني وكذا كل بينة قامت علي ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر كذا في البزازية **قوله** الا في عشر اقول يزاد عليها البينة علي الافلاس بعد حبسه فانها تقبل علي سبيل الاحتياط وان كانت علي النفي لتايدها بمؤيد وهو الحبس كما في الدرر والغرر من كتاب القضا لكن في الملتقي البينة علي الاخبار تسامح لما في الصغري خبر الواحد العدل الثقة يكفي في الافلاس والاثنان احوط انتهي **قوله** فيما اذا علق طلاقها علي عدم شي الخ اقول هذه المسالة فرد من افراد قاعدة كلية وهي ان الشرط يجوز اثباته ببينة ولو نفيا ومن افرادها لو قال ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن القن انه لم يدخل يعتق فبيل فعلي هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت علي النفي لقيامها علي الشرط **قوله** وفيما اذا شهد انه اسلم انما قبلت بينة الاسلام وان كان فيها نفي لان غرضها اثبات اسلامه كما في معين الحكام **قوله** وفيما اذا شهد انه قال المسيح ابن الله الخ يعني اذا ادعت انه قال المسيح بن الله وكفر وحرمت ولم يقل قول النصاري وقال قلت قولهم فشهد انه لم يقل قول النصاري يقبل ويقضي بالفرقة كذا في البزازية وقوله وقال قلت قولهم يعني موصولا بقوله المسيح بن الله قال في جامع الفصولين ولو قالا سمعناه يقول المسيح بن الله ولم نسمع عنه غيره ترد الشهادة قال بعض الفضلا والفرق بينهما هو ترتب حكم علي الاول من بينونة امراته ودون الثاني لجواز انه قال قول النصاري ولم يسمعوا والنكاح ثابت بيقين فلا يزول الشك قال الملحم في البحر في توجيه قبول الشهادة علي النفي في هذه الصورة انها في المعني شهادة علي امر وجودي

وهو السكوت لانه انضمام الشفتين **قوله** ولم تزل على ملكه لا يقال هذه شهادة على اثبات لان نفي المنفي اثبات لازم عن نفي النفي والاخير لوله للطابق المنفي ويصدق انها شهادة بالنفي وقولهم نفي المنفي اثبات لا يخلوا عن تسامح وفي معين الحكام لعلاء الدين الاسود الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلامه نتج عنده وهذه دابته نتجت عنده ولم يزل ما لكا له ولها اختلف المشايخ فيه والاصح قبولها **قوله** وفيما اذا شهد بالخلع او طلاق ولم يستثن لانه في معنى شهادة على امر وجودي لان عدم الاستثنا امر وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين عقب التكلم بالموجب **قوله** وفيما اذا امن الامام الخ على في الولولجية قبول الشهادة في هذه المسالة بانهما بهذه الشهادة قرر الحكم الاصل فيهم للامام وهو الخيار انتهى وقيده في البزازية بما اذا كان الشاهدان من غيرهم ومثله في الواقعات **قوله** وفيما اذا اشهدا انها ارضعت الظير كذا في المنح والصواب وفيما اذا اشهد ان الظير ارضعت الصبي الخ ولو اكتفينا بقولهما ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهما لقيامها على النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي دخل في ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة الظير اولى كما في جامع الفصولين **قوله** وتقبل البينة على النفي المتواتر كما في الظهيرية اي في كتاب الوقف وقد اطنب البزازي فيه في نوع الشهادة على النفي **قوله** وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط علم الشاهد به او لا اقول لا محل لذكره هنا وانما محله بعد قوله فيما تقدم شهادة النفي غير مقبولة كما هو ظاهر **قوله** القضا محمول على الصحة ولا ينقض بالشك يعني لان القضا حق الشرع تجب صيانته ومن صيانته ان يلزم ولا يعترض عليه كذا في الدرر والغرر من كتاب القضا **قوله** كذا في شهادة الظهيرية اقول لعل المراد الفوايد الظهيرية حاشية الهداية واما الفتاوى الظهيرية فليس فيها ما ذكره والذي فيها في فصل المقطعات البينات من حجج الشرع فيجب اعمالها بقدر الامكان ولا يجوز اهمالها مع امكان العمل بها **قوله** الفتوى على

قول

قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا يعني لانه حصل له زيادة علم التجربة قال مجد الائمة الترجماني والذي يؤيده ما ذكر في فتاوى الزكاة ان ابا حنيفة كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل **قوله** لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس اقول ينبغي ان يستثنى من ذلك عبارة الواقفين فانه يحتج بمفهومها **قوله** كان اولى اقول نظير ذلك تخصيص الشي بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطاب الشرع واما في الروايات فيدل ذكره ابن الكمال في فصل الجنايات على الصيد في شرح الهداية من كتاب الحج **قوله** واما مفهوم الرواية فحجة اقول وكذلك مفهوم التصنيف حجة ذكره في انفع الوسايل هذا ولا يقال في مفهوم الرواية ينبغي بل هو مفهوم عبارة الاصحاب ذكره المص في الشرح في كتاب الوقف وانما كان المفهوم حجة عندنا في الرواية دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه فيه مقصود فيكون حجة ثم هذا هو الفرق بينهما وانه قد خفي على كثيرين فاحفظه واحفظ به كذا في الزهر البادي على فصول العمادي معزيا الى مولانا عبد البر بن الشحنة وظاهر قول المص مفهوم الرواية حجة انه حجة ولو كان مفهوم مخالفة قال العلامة القهستاني في شرح النقاية في كتاب الطهارة ان مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره المص يعني صدر الشريعة في كتاب النكاح ثم قال لكن في اجارة الزاهدي انه غير معتبر الا انه اكثري لا كلي كما في حدود الهداية النهاية **قوله** الحق لا يسقط بتقادم الزمان قال المص في كتاب الدعوى اخر باب التحالف قال ابن يونس في المبسوط رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة بلا مانع لا تسمع ثم قال وقد افتيت بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشر سنة لنهي السلطان انتهى فان قيل وهل يبقى حكم النهي بعد موته او خلعه قال لكن قد علم ان من عادتهم اذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله ولخذ امره باتباعه انتهى اقول الخير في استادي شيخ الاسلام يحيى افندي الشهير بالمنقاري ان السلاطين

مفهوم الرواية حجة

مطلب ابن الغرس

هل يبقى حكم النهي بعد موت السلطان

لان الابنا ح

ما امكن

الان يامرون نضاتهم في جميع ولاياتهم ان لا يسمعوا دعوي بعد مضي خمس عشر سنة سوي الوقف والارث **قوله** فكرفا او قصاصا او حقا للعبد فيه ان القصاص حق للعبد فعطفه عليه من عطف العام علي الخاص وهو مختص بالواو **قوله** المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحه لعل المراد بالمفتي هنا المجتهد اما المقلد فلا يفتي الا بالصحيح سوا كان فيه مصلحة للمستفتي او لا ويجوز ان يراد به المقلد اذا كان في المسالة قولان مصححان فانه مخير في الفتوي بكل واحد منهما فيختار ما فيه المصلحة منهما هكذا ظهر لي ثم راجعت عبارة البزازية فوجدته ذكر في النوع الخامس من المهر ما نصه وبعد ايفا المعجل المهر اذا اراد ان يخرجها الي بلد الغربة مدة السفر بلا اذنها يمنع من ذلك لان الغريب يوذي ويتضرر بفساد الزمان ما اذل الغريب ما اشقاه كل يوم يهينه من يراه لذا اختار الفقيه وبه يفتي وقول القاضي قول الله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اولي من قول الفقيه **قيل** قوله تعالي ولا تضاروهن في اخره دليل قول الفقيه لانا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها واختار في الفصولين قوله فيفتي بما يقع عنده من المضارة وعدمها لان المفتي[1] بحسب ما يقع عنده من المصلحة **قوله** يقبل قول الواحد يعني العدل كما في منظومة ابن وهبان حيث قال **قوله** ويقبل عدل واحد في تقوم **قوله** في جودة المسلم فيه الخ يعني اذا ادعي جودة المسلم وانكر المسلم او عكسه يكتفي فيه بقول الواحد العدل **قوله** وفي الاخبار بالتفليس بعد مضي المدة يعني اذا اخبر القاضي بافلاس المحبوس بعد مضي مدة الحبس اطلقه **قوله** وفي الجرح والتعديل هذا في تزكية السر وقال محمد لا بد من اثنين **قوله** اذا سيل المفتي عن شي الخ في البزازية في اواخر السادس من كتاب الصلح ما صورته وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين ولو لم يذكر في الفتوي ولكن سال عن صحة التخارج يفتي بالصحة ويحمل علي وجود شرايطها كما لو ذكر في الفتوي فيه باع ماله يفتي بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق محمول

[1] انما يفتي صح

[2] رجل صح

على الكمال

علي الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض علي وجود العارض **قوله** في تقويم المتلف يعني لو اتلف شخص لشخص شيا وادعي ان قيمته كذا وانكر المدعي عليه ان يكون ذلك القدر قيمته يقبل قول الواحد العدل في قيمته ونقل المصنف في البحر من باب خيار العيب عن البزازية انه يحتاج الي تقويم عدلين لمعرفة النقصان فيحتاج الي الفرق ثم استثني من التقويم تقويم نصاب السرقة فلا بد من اثنين **قوله** والمترجم معطوف علي تقويم وهو فاسد من حيث المعني اذ يصير التقدير يقبل قول الواحد في المترجم والصواب في الترجمة ان يقال اي يقبل قول الواحد العدل في الترجمة عمن لا يعرف القاضي لغته من الاخصام وقال محمد لا يكتفي بالواحد ويجوز ان يقرا بصيغة اسم المفعول اي الكلام المترجم وعليه فلا اشكال **قوله** بعد مضي المدة اي مدة الحبس **قوله** وفي رسول القاضي فيه ما تقدم في قوله والمترجم الا ان يجعل رسول مصدرا بمعني الرسالة كما قاله الزمخشري وانشد

لقد كذب الواشون ما فهت عندهم بسر ولا ارسلتهم برسول

ومنه عنده انا رسول رب العالمين **قوله** وفي اثبات العيب يعني يقبل قول الواحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري **قوله** وبرويته رمضان اي وفي اخباره برؤية هلال رمضان اذا كان بالسماء علة وهو ظاهر المذهب وعند الحسن يقبل بلا علة **قوله** وفي اخبار الشاهد بالموت هو المختار كما في الفتح وفي الخلاصة ان في النكاح والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت وظاهر كلام الزيلعي انه لا بد من خبر عدلين في الكل الا في الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره ووقع في بعض النسخ وفي اخبار الشاهد بالوقف قال بعض الفضلا الظاهر ان معناه في اخبار واحد الشاهد بان مكان كذا وقف فانه يجوز للشاهد ان يشهد بالوقف وعلي هذا يكون المصدر مضافا لمفعوله والفاعل محذوف وقد توهم بعضهم ان معناه ان الشاهد الواحد اذا شهد بالوقف كفي وليس كذلك بل لا بد لثبوت الوقف

من شاهدين ذكرين او ذكر وانثيين كما عرف في مباحث الشهادة **قوله**
الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة يعني فلا يكتفي بظاهر الحرية فيها بل يسال
وهذا اذا طعن الخصم بالرق اما اذا لم يطعن فلا يسال كما في التبيين وتفسيره
في الشهادة اذا شهدت هذان لرجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما
عبدان واني لا اقبل شهادتهما حتى اعلم انهما حران وتفسيره في الحد اذا قذف
انسانا ثم زعم القاذف ان المقذوف عبد فانه لا يحد القاذف حتى يثبت
المقذوف حريته بالحجة وفي القصاص اذا قطع يد انسان وزعم القاطع
ان المقطوع يده عبد فانه لا يقضي بالقصاص حتى يثبت حريته وفي
الدية اذا قتل انسانا خطا وزعمت العاقلة انه عبد فانه لا يقضي عليهم
الدية حتى تقوم البينة على حريته وهذا لان ثبوت الحرية لكل احد باعتبار
الظاهر اما لان الدار دار الحرية او لان الاصل في الناس الحرية لانهم اولاد ادم
وحوى عليهما السلام وقد كانا حرين الا ان الظاهر يدفع به الاستحقاق
ولكن لا يثبت به الاستحقاق لان الاستحقاق لا يثبت الا بدليل موجب له اذا
عرفت هذا فنقول في الشهادة اثبات الاستحقاق على المشهود عليه بقول
الشاهد والظاهر الحرية لا يكفي لذلك وكذلك في القذف الزام الحد على القاذف وفي
القصاص ايجاب العقوبة على القاطع وفي الدية ايجاب الدية على العاقلة
وذلك لا يكون الا باعتبار الحرية فما لم تثبت الحرية بالحجة لا يجوز القضا بشي
من ذلك فان قال الشهود نحن احرار لم نملك قط لم يقبل قولهما حتى ياتيا
بالبينة على ذلك وانما اراد به انه لا تقبل شهادتهما فاما في قولهما انا احرار
لم نملك يصدقان في قولهما بطريق الظاهر ولكن لا يقضى بشهادتهما حتى
تقيما البينة على حريتهما وان سال القاضي عنهما فاخبر انهما حران فقبل
ذلك واجاز شهادتهما كان حسنا لان حريتهما من الاسباب التي لا بد منها
لشهادتهما فهي بمنزلة العدالة فكما ان العدالة تصير معلومة عند القاضي
بهذا الطريق فكذلك الحرية كذا في شرح ادب القاضي للسرخسي وقد سيل
شيخ مشايخنا الشيخ عبد الغني العبادي هل الاصل في الناس الرشد او الشقا

وهل

وهل الاصل في الناس الفقر او الغنا وهل الاصل في الناس الامانة او الخيانة وهل
الاصل في الناس الجرح او التعديل فاجاب الاصل الرشد والفقر والامانة والعدالة
وانما على القاضي ان يسال عن الشهود سرا وعلنا لان القضا مبني على الحجة وهي
شهادة العدول فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضايه عن البطلان والله
تعالى اعلم انتهى وفي قوله فيه صون قضايه عن البطلان نظر فتدبر **قوله**
وان تعمد كان عليه الخ فيه ان الخطا لا تعمد فيه والذي في الخانية وان تعمد الجور
قوله وتمامه في قضا الخلاصة اي في الفصل الرابع وعبارتها القاضي اذا
بدا له ان يرجع عن القضا ان كان الذي قضى خطا لا اختلاف فيه انه يرده وان
كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان
ظهر له نص بخلاف قضايه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص
والطلاق والنكاح ان ظهر ان الشهود عبيدا ومحدودون في قذف ان قال
القاضي تعمدت يضمن في ماله ويعزر للخيانة وان كان خطا اي جهلا يضمن
المقضي له الدية في الطلاق ترد المراة الى زوجها وفي العتق يرد العبد
الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود
عبيد وقال تعمدت يضمن فهو ضامن الدية وان كان خطا فضمانه في بيت المال
وهذا اذا ظهر الخطا بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق
ولا يبطل القضا كالشهود اذا رجعوا **قوله** لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام
قد فرق المصنف في الشرح بين الابرا العام بلفظ الاخبار او غيره فان كان بلفظ
الاخبار تدخل الاعيان والا فلا فليراجع **قوله** الا ضمان الدرك في الاستثنا
المذكور نظر لان ضمان الدرك حادث بعد البراة لان الاستحقاق كان معدوما
وقت البراة وانما حدث باثبات استحقاق المبيع بعدها فلم تشمله البراة فلا
يستثنى وقد قال القاضي قاضيخان اتفقت الروايات على ان المدعي لو
قال لا دعوى لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا في حق حادث
قوله مات عن ورثة فاقتسموا التركة الخ في الخانية ما يخالفه حيث قال
اذا اقتسم القوم ارضا او تركة فاصاب كل طايفة قسما ثم ادعى احدهم في قسم

الاخر شيا من الارض او شيا من التركة وزعم انه له واقام بينة علي ذلك لا تقبل
لان القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم من ابيهم **قوله** فلو ذلك
اذا كان الغبن فاحشا الخ قيل ظاهر الرواية ليس له الفسخ فليراجع الكتب وفي
جامع الفتاوي في القسمة ولو كانت القسمة بقضا القاضي فظهر غبن فاحش
في نصيب احدهما يفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل ولو كانت القسمة بغير قضا
لم يلتفت الي دعوي الغبن **قوله** وفي اجارة البزازية الخ **قيل** لا حاجة
الي هذا التقييد لانه اذا اقر ان العين له يومر بتسليمها اليه **قلت** قد يمكن
بعد هذا الاقرار فيدعي عليه ويقيم البينة عليه فتسمع **قوله** وفي دعوي القنية
ان الابرا العام لا يمنع من دعوي الوكالة اي الدعوي بطريق الوكالة
قال في القنية اقر انه لا دعوي له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعي عليه
بحكم الوكالة لغيره تسمع وما حكي انه لا تسمع لغيره سهو **قوله** ثم ادعي في يد
الوصي شيا الخ **قيل** هذا خاص بما اذا ادعي عينا واما اذا ادعي عليه دينا
كما اذا ادعي عليه ربحا مثلا فالظاهر انه لا يقبل ومما يدل علي ذلك ما في
البزازية في الرابع عشر في دعوي الابرا والصلح ابراه عن الدعوي ثم ادعي
عليه ارثا عن ابيه ان كان مات ابوه قبل الابرا لا تصح الدعوي وان كان لا يعلم
موته وقت الابرا يصح الان بقا هذا لكونه انه ابراه عن الدعوي لا عن
المال فقط **قوله** واما اذا ابرا الوارث الوصي ابرا عاما الي قوله كذا في الكافية
قيل عليه هذا اقرار مجرد لم يستلزم الابرا اذ ليس فيه ابرا المعلوم عن معلوم
ولا مجهول وصحة دعواه به لعدم ما يمنعها لان اشهاده انه قبض جميع
تركة والده الخ ليس فيه ابرا المعلوم عن معلوم ولا مجهول وقوله وكذا
اذا اقر الوارث فيه ان هذا اقرار لغير معين لا ابرا المعين وهو لا يقتضي منع
الدعوي لانه اقرار لمجهول حيث لم يخاطب معينا والاقرار لمجهول باطل
فلا يمنع التناقض به الدعوي **وقد** اشتبه علي المم قطنة من قبيل
البراة العامة وجعلها غير مانعة للوارث من الدعوي علي الوصي بعد صدورها
عامة وساقها مسايل اخر ظنها مستثناة من البراة العامة وقد حررت

التقايل لعلامة الشرنبلالي شيخ المحشي

الحكم

الحكم وبينت انها ليست عامة كما ظنه وانه لا يستثني من البراة العامة شي فهي
مانعة من الدعوي بما تقدم عليها مطلقا واوضحته برسالة سميتها تنقيح الاحكام
في حكم الاقرار والابرا العام وصورة الابرا العام ان يقول لا حق لي قبل فلان او
فلان بري من حقي او لا دعوي لي علي فلان او لا خصومة لي عليه او خصومة
لي عليه او خصومة لي قبله او ليس لي معه امر شرعي او لا استحق عليه شيا او
ابراتك من حقي او ابراتك مما لي عليك انتهي واقول فيه انه وان لم يكن ما ذكره المم
ابرا عاما فهو اقرار عام يمنع صحة الدعوي بعده لكن للمناقضة ويجاب بان الاقرار
فيما ذكر لمجهول حيث لم يخاطب معينا بالاقرار والاقرار لمجهول باطل والتناقض انما
يمنع اذا تضمن ابطال حق علي احد **قوله** وبحث الطرسوسي فيه بحثا رده ابن
وهبان اي بحث فيما لو ابرا الوارث الوصي ابرا عاما الخ وفيما اذا اقر الوارث انه
قبض الخ وانما وهمت عبارته ذلك باعتبار ان الضمير يرجع الي اقرب مذكور والبحث
الذي بحثه الطرسوسي هو ان قولهم النكرة في سياق النفي تعم انتقض لان قوله
ولم يبق لي حق نكرة في .. سياق النفي فعلي مقتضي القاعدة لا تصح دعواه ولا بينته
واجاب ابن وهبان بان لا تناقض فان اعترافه بانه لم يبق له حق يمكن
حمله علي ما قبضه يعني لم يبق لي حق مما قبضته الا تري ان صورة المسالة
فيما لو راي شيا من تركة والده في يد وصيه وتحققه ساغ له طلبه وله
مخرج عما اقر به بان يقول له علي ما مر انتهي قال قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة
في شرحه ان العمادي نقل المسالة عن المنتقي وقال واشهد الابن علي نفسه
انه قبض منه فهي المبرا من الحقوق اذ لا بد من التعيين حتي يمتنع عليه الطلب
ثم قال يظهر لي في الوجه للمسالة الاولي انه انما تسمع دعواه استحسانا
لا قياسا لقوة شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده لقيام الجهل
بمعرفة مال والده علي جهة التفصيل والتحرير بخلاف ما اذا كان مثل هذا الاشهاد
مجردا عن سابقة الجهل المذكور فاستحسنوا سماع دعواه هنا فتامله **قوله**
والفرق في جامع الفصولين وهو ان قوله لا حق لي لعموم الابرا فلا يكون
له حق بسبب الشرا ولا بغيره الا اذا بين انه ملكه بعد اقراره وفيه نظر

٧

قوله ويجاب الخ يرد هذا الجواب ما
سينقله قريبا عن القاضي عبد البر ابن الشحنة
حيث نقل عن العمادي تعيين الحق وطلب

اذ يتاتي فيه ما مر من امكان التوفيق وان البينة على المبهم تفيد الملك ويتضح الجواب للمتامل الفطن انتهي وقد تقرر ان الابرا العام يمنع الدعوي الا بحق حادث لان كل فرد من افراده منصوص عليه فاذا ادعي الابرا مطلقا يعد ان نص على انه لاحق له فيما مضي وقد نفاه بقوله لاحق لي فيه فلا سبيل لقبوله **قوله** الرابعة اي المسالة الرابعة مما استثناه بقوله الا في ان الدرر الا انه لم يحتو على ما تقدم من المستثنيات بالاولى والثانية والثالثة **قوله** صالح احد الورثة الخ قيل عليه فيه انه ابرا مجهول وابرا المجهول باطل فلا يصح الاستثنا انتهي وفيه نظر اذ التقدير صالح احد الورثة الاخر وابراه ابرا عاما غايته ما في الباب ان صاحب البزازية اوجز في العبارة كما هو عادته فليس هذا ابرا المجهول **قوله** الخامسة الابرا العام في ضمن عقد فاسد الخ قيل عليه انما ساغ الدعوي بعده لفساد الابرا بفساد الصلح فانعدم من اصله فلا يقال يستثني مع بقائه كذا وهذا بخلاف الابرا الحاصل بعد الصلح ولو كان الصلح فاسدا لا في ضمن الفاسد وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بنا على الصلح لا يمنع الدعوي بعد ذلك **قوله** ولا يمنعها الابرا العام في الصيرفية من استحقاق المبيع اشترى كلها ووقع بينهما براة من الخصومات كلها ثم استحق المبيع هل يرجع على البايع بالثمن انتهي فهذا يدل على ان الدعوي تسمع بحق حادث بعد البراة العامة **قوله** بما يبطل بعده قيل عليه انه ادعي اقرار من ابراه والغرض ان الاقرار صحيح فكيف يوصف بالبطلان انتهي ورد بان القايل قرا لفظ يبطل بصيغة المضارع بطل والظاهر انه يبطل مضارع ابطل وعلى هذا لا يرد ما اورده اذ يصير المعنى ان هذا المدعي انما ادعي بما يبطل اقراره بعده لا قبله حيث قال انه اقر بعدها **قوله** وانظر ما كتبناه في المداينات اراد ما سياتي في هذا الكتاب نقلا عن مداينات القنية لانه ذكره في كتاب المداينات فانه لم يذكر فيه مسالة دعوي الربا بعد الابرا **قوله** يدل على ان التناقض من الاصيل يعفو عنه بان كان الكفيل ادي المال الي الطالب واراد انه يرجع على المكفول عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال لقمار او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك

قوله كما في دعوى البزازية في الناسع في دعوي الصلح وكذا الصلح عن دعوى فاسدة كما ذكر في البزازية الفتاوى في الصلح يعني لا يمنع الدعوى وفي القنية يعني بان الاقرار صح

واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته فيومر باد المال الي الكفيل ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهي فجعل له المخاصمة مع تقدم التزامه بالدين **قوله** تسمع الشهادة بدون الدعوي في الحد الخالص احترز به عن حد القذف فلا تسمع الشهادة فيه بدون الدعوي **قوله** والوقف اقول المختار ما في الفصول انه ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوي عند الكل وان كان على الفقرا او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد تقبل وعند الامام لا تقبل وهذا التفصيل هو المختار وهو فتوي ابي الفضل كذا في حواشي العلامة قاسم على شرح المجمع الملكي **قوله** وفيما تمحض لله تعالي عطف على قوله وفي الحد الخالص من عطف العام على الخاص الا ان يراد بما تمحض حقا لله تعالي ولم يكن حدا فيكون من عطف المباين وهو التحقيق عند الاصوليين في مثله كما في عروس الافراح **قوله** وعتق الامة وحريتها الاصلية اقول الصواب والحرية الاصلية اذ الامة لا حرة لها اصلية الا ان يراد بالامة من اشتبه الحال فيها **قوله** دفع الدعوي صحيح صورته ان يقول المدعي عليه هذا الشي اودعنيه او اجرنيه فلان الغايب وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي لانه اثبت ببينته ان يده ليست يد خصومة **قوله** وكذا دفع الدفع الخ قال المص في الشرح صورة دفع الدفع ان يدعي ملكا مطلقا فقال اشتريته منك فدفع قايلا بالاقالة او دفع قايلا بانك اقررت انك اشتريته مني تسمع **قوله** وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده بنا على ما ذكره في البزازية في النوع الخامس من الدعوي وقد ذكر في النوع الاول خلافه وكذا في الفصول وتتمه الاكمل فتنبه لذلك **قوله** وكما يصح قبل الحكم يصح بعده كما لو برهن على مال وحكم به ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شي يبطل الحكم وبحث في جامع الفصولين انه ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بحدوثه بعد الاقرار **قوله** الا في المسالة المخمسة كما كتبناه في الشرح نص عبارته في الشرح اعلم ان قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح مخالف لما قدمناه من ان القاضي لو قضي للمدعي قبل الدفع ثم دفع بالايداع

بينه مه

ونحوه فانه لا يقبل الا ان يخص من الكلي فافهم واقول يرد عليه ما في الدرر والغرر من باب دعوى النسب برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت به كان دفعا قبل القضا لا بعده لتاكده بالقضا بخلاف الثاني انتهى فينبغي ان تخص هذه المسالة من الكلية وح لا وجه لقوله الا في المخمسة **قوله** وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره بان حكم له بمال ثم رفعا الى قاض اخر وجا المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع سمع ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا تقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان اشتراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فيملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه كما في جامع الفصولين من الفصل الحاشر **قوله** وكما يصح قبل الاقامة ان يصح بعده هو المختار قال بعض الفضلا هذا التصحيح لم نطلع عليه ولم يتعرض له المص في شرحه مع انه بحث بان هذا خلاف ما نقله في الفصول وتتمة الاكمل ولم يوجد هذا التصحيح لم ترتفع الاشكال **قوله** وان امهل هو المفتى به قال في منية المفتي ادعى عليه البراة من الدين وقال لي بينة حاضرة يوجل ثلاثة ايام او الى المجلس الثاني ولا يستوفي منه للحال والتقدير بثلاثة ايام لان القضاة في ذلك الزمان كانوا يجلسون في كل ثلاثة ايام **قوله** لا يقضي عليه بالدفع يعني ويمهل **قوله** اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه اخ في البحر المص في مسايل شتى من كتاب القضا لو ادعى الايفا بعد الاقرار بالدين فان كان كلا القولين في مجلس واحد لم تقبل للتناقض وان تفرقا عن المجلس ثم ادعاه واقام البينة على الايفا بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفا قبل الاقرار لا تقبل كذا في خزانة المفتيين انتهى قيد بدعوى الايفا بعد الاقرار اذ لو ادعاه بعد الانكار قبل لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرا منه **قوله** الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة بان يبرهن الوارث الاخر ان المدعي قال في جامع الفصولين

ولا يحكم ح

اذا ابطل سمع لكن قال ح

يرد عليه ان الدفع يسمع من البايع وان لم تكن الدعوى عليه فان اجيب بان البايع مدعى عليه معنى يرد الوارث الاخر كذلك فلا وجه للاستثنا **قوله** احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي اي يقوم مقام جميعهم فيما يستحق للميت وعليه لان كل واحد خلف عنه الا انه قد لا يظهر ذلك عند المنازعة كذا في الوجيز شرح الجامع الكبير في باب الدعاوى والبينات واعلم انه يشترط فيما لو كان المدعى عينا ان يكون في يد احدهما لما في جامع الفصولين من الفصل الرابع ادعى عليهما ان الدار التي بيدكما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغايب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضا على الغايب بل يكون قضا بما في يد الحاضر على الحاضر ولو كان بيدهما او بيد احدهما شرا لا يكون الحكم على احدهما على الاخر انتهى وفيه اخر الرابع وهب في مرض موته جميع ماله او اوصى به ثم مات ثم ادعى رجل دينا على الميت قيل تسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه وتسمع عليه بينته فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال الميت اختلاف المشايخ انتهى وفي الخانية من كتاب الدعوى بعد نحو ورقتين تقريبا نقلا عن المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت انتهى وفي القنية في كتاب ادب القاضي في باب يشترط حضرته خياط عنده ثياب الناس غاب عن البلد فلاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته قال الاوزجندي ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ انتهى فيزاد ما ذكر على ما استثناه المص من المسايل **قوله** لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه اعلم انه يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة على سبيل الفور فلو اخر اثم لتركه الواجب وهو قضاوه بها ويعزل ويعزر كما في جامع الفصولين وفي منيف القضاة على البغاة يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة عليها فورا حتى لو اخر الحكم بلا عذر عمدا قالوا انه يكفر قال بعض الفضلا ويجب حمله على ما اذا اخره واجبا وبه قيد ابن الملك

حكما ح

في شرح المجمع وهو الظاهر اذ لا وجه للاكتفاء بدون هذا القيد انتهى اقول
ولا يتم ما ذكر من الاكتفاء الا اذا اريد بالواجب الغرض اذ منكر الواجب لا يكفر
قوله اذا فسق القاضي انعزل اعلم ان القاضي اذا كان عدلا ففسق
قيل ينعزل لان عدالته في معنى المشروطة في ولايته لانه حين ولاه عدلا
اعتمد عدالته فكانت ولايته مقيدة بعدالته فتزول بزوالها وقيل لا ينعزل
قوله وجوابه في النهاية والمعراج المراد بالجواب توجيه قول ذلك البعض
قوله الاذن للابق صحيح قيل لا يخفى ان اللازم من صحة الاذن للابق وجعل
الماذون بطريق اباقه كون البقاء اسهل كما ترى فما وجه صحة الاستثناء فتدبر
واجيب بان هذا الاستثناء على اعتبار ان البقاء والابتداء صفتان للاذن
لا للاباق وان اشتمل ايضا على بقاء وابتداء حيث كان الابق ماذونا بالاذن
الطاري والماذون محجورا بالاباق الطاري لزم كون البقاء شرا من الابتداء لا اسهل
منه فصح الاستثناء وحاصله ان ابتداء الاذن جامع الاباق ولم ينافه وان
بقاء الاذن نافاه ولم يجامعه وقد يعارض بمثله فيقال حيث اثر الاذن الطاري
وصار الابق ماذونا وزال الاذن الباقي بطرو الاباق كان بقاء الاذن اسهل
من ابتدائه اذ الزايل الذي زال اثره بزواله اسهل من الطاري الذي ثبت اثره
بطروه قوله من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا اصل هذا ان البينة لا تثبت
الا من خصم على خصم وانما يكون المدعي خصما اذا كان المدعي به مما يجوز اقراره
به ويلزمه ويثبت بتصادقهما فتقبل بينته فيه كاقرار الرجل بالاب والابن
والزوجة والمولى والولد وكذا المراة الا في الولد وان كان مما لا يجوز اقراره
به لا تقبل بينته كالاقرار بالعم والاخ والجد وابن الابن لانه ليس بخصم
وهذا التفصيل بعينه في المدعى عليه لانه اذا كان مما يلزمه باقراره وثبت
بتصادقهما دل على انه امر يخصه وانه حق المدعي فينتصب خصما والبينة
على الخصم مقبولة واذا كان مما لا يلزمه باقراره دل على انه اجنبي
عنه فلا ينتصب خصما قوله الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة
استثناء من قوله من عمل اقراره الخ يعني في هذه الصور لا يعمل الاقرار

وتقبل

وتقبل البينة وصورة الارث ان يقول الرجل انت اخي ومات ابوك وترك
مالا في يدك وهو ميراث بيني وبينك تقبل بينته وان لم يعمل اقراره وصورة
النفقة ان يدعي انه اخوه ويطلب من القاضي فرض النفقة عليه بسبب
الاخوة وصورة الحضانة رجل التقط صغيرا لا يعبر عن نفسه فاقامت
امراة بينة انه اخوها يدفع اليها ويحكم بالاخوة لانها ادعت حقا على
الحاضر وهو الانتزاع من يده بسبب الحضانة لكونها احق بها منه
ولا يتوصل الى ذلك الحق الا باثبات الاخوة فانتصب الملتقط خصما عن
الغايب قوله فلو ادعى انه اخوه الخ تفريع على قوله من عمل اقراره قبلت
بينته الخ وانما لم تقبل بينته فيما ذكر لانها قامت على غايب ليس عنه خصم
لا قصدا ولا حكما اما قصدا فلان فلان المدعى عليه ليس بوكيل ولا وصي واما
حكما فلانه لا حق يقضى به على المدعى عليه ليصير ثبوت النسب من الغايب
تابعا لذلك الحق لان الوارث انما يصير خصما عن الميت فيما يقبل الانتقال
اليه وهو دعوى المال والحقوق المتصلة بالمال اما ما لا يتعلق بالمال فانه ليس خصما فيه لانه [illegible]
لا يقبل الانتقال اليه حتى لو ادعى حقا من الحقوق المذكورة انفا واقام البينة
قبلت بينته لان ما يدعيه على الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر فانتصب
خصما لذلك قوله بخلاف الابوة والبنوة فانه تقبل البينة على ذلك وان لم
يدع حقا اخر مع النسب لان الدعوة في هذه الصورة واقعة على المدعى عليه
لفايدة في الحال او المال قوله والزوجية بان ادعى على امراة انه تزوجها او
ادعت هي كذلك فان البينة تقبل لان الزوجية حق مقصود لكونها
مناط المصالح وهي تتعلق بالمدعى عليه قوله والولا بنوعيه اي دعوى
الولا من الاعلى بان يقول الرجل كنت عبدي فاعتقتك وولاوك لي وكذا
لو ادعى الاسفل بان يقول لرجل كنت عبدك فاعتقتني وانا مولاك وقوله
بنوعيه يريد به ولا العتاقة وولا الموالاة لان الدعوى فيهما واحد
وذلك ان الولا حق مقصود يلزم المقر باقراره فاختصاص كل منهما بالاخر
بمنزلة النسب وكذا معتق ابيه وهو من مواليه بان قال الرجل ابوك

كان عبد الي اعتقه وانت عتيق ابي وولاوك لي واقام البينة علي
ذلك تقبل استحسانا **قوله** لتوكيل كافر بكافر بين الخ يعني ان الوكيل
لو احضر غريما ذميا اولا فانكر الوكالة فاقام ذميين فشهدا بها وثبتت
الوكالة بشهادتهما ثم احضر بعده غريما مسلما فان دعواه تتوجه عليه
بشهادة ذينك الذميين لانها وان كانت شهادة علي المسلم لكنها تثبت
ضمنا وتبعا للشهادة علي الذمي **قوله** وكذا شهادتهما علي عبد كافر بدين
الخ نظير لقبول شهادة الذمي علي المسلم تبعا ولامتناعه قصدا بيان ذلك
لو كان لمسلم عبد نصراني ماذون له في التجارة فشهد عليه نصرانيان
بدين قبلت ويظهر في حق المسلم حتي يباع في الدين لان الماذون
في الدين بمنزلة الحر ولهذا يقضي عليه مع غيبة المولي فالضرر لا
لحق المولي بشهادة النصرانيين لكنه يثبت ضمنا للشهادة بالدين **قوله**
وكذا شهادتهما علي وكيل لكافر موكله مسلم يعني تقبل شهادتهما لقيامهما
علي المسلم ضمنا **قوله** شهد كافران علي كافر انه اوصي الي كافر الخ في شرح
تلخيص الجامع للشيخ فخر الدين عثمان المارديني ولو ادعي مسلم ان فلان الذمي
اوصي اليه واحضر غريما مسلما للموصي عليه حق وهو مقر لكنه ينكر الموت
والايصا فاقام الوصي ذميين فشهدا بالموت والوصية تقبل استحسانا
مع كونها شهادة علي المسلم قصدا بخلاف ما اذا حضر مسلم عند القاضي
وقال ان فلان الذمي وكلني بقبض كل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه
واحضر غريما مسلما للموكل عليه حق فانكر المدعي عليه وكالته فاقام ذميين
بما ادعاه من الوكالة لا تقبل شهادتهما لانها شهادة الذمي علي المسلم
قصدا والفرق ان الوصية انما تقع غالبا عند الموت وذلك في
منازلهم والمسلمون لا يخالطوهم فيها فلو لم تقبل هذه الشهادة لضاعت
حقوقهم وهي مخصوصة بعقد الذمة فتقبل للضرورة كما تقبل شهادة
القابلة في الولادة اما الوكالة فانها في الغالب تقع في حالة الخروج ومخالطة
المسلمين ولا ضرورة انتهي ومنه يعلم ما في كلام المص **قوله** شهد ان النصراني بن الميت

يعني

يعني ان النصراني اذا حضر وادعي ان فلان النصراني مات وانه ابنه ووارثه لا وارث
له غيره واحضر غريما مسلما فانكر البنوة فاقام شاهدين ذميين لا تقبل قياسا لانها شهادة
علي المسلم قصدا وتقبل استحسانا للضرورة وبيانها ان النسب لا يثبت الا بالنكاح
والولادة والمسلمون لا يحضرونهم فيهما فمست الحاجة الي قبولها صيانة لحقوقهم **قوله**
الا في الوصية لو كان القاضي غريم الميت الخ يعني رجل له علي القاضي دين او علي بعض
اقاربه ممن لا تقبل شهادة القاضي له فمات رب الدين فادعي رجل انه وصي الميت
واقام بينة علي ذلك عند هذا القاضي المديون فقضي بوصايته جاز استحسانا
لانه صلح شاهدا في هذه الحالة فيصلح قاضيا واعلي ان الغريمين اللذين للميت عليهما
دين لو شهدا بالوصية لرجل والموت ظاهر جازت شهادتهما فلو دفع اليه الدين
الذي للميت بعد القضا بوصايته صح الدفع وبري من الدين لو دفعه الي وصي الميت
ولو كان هذا القاضي دفع الدين اولا الي رجل يزعم انه وصي الميت ثم شهد الشهود عنده
بوصاية المدفوع اليه فقضي بتلك البينة لا ينفذ قضاؤه واذا لم ينفذ قضاؤه لا يبرا
من الدين لانه بعد قضا الدين لا يصلح شاهدا لهذا الرجل لانه يشهد لنفسه باعتبار
انه يثبت براته من الدين وشهادة المرء لنفسه لا تقبل فكذا قضاؤه حتي لو
عزل هذا القاضي او مات فان القاضي الثاني يبطل القضا الاول ولا يجعل ذلك المدفوع
اليه وصيا ولا يبرا القاضي ولا قريبه من الدين وبهذا التقرير سقط ما قيل لعل
صورة المختلف ان رجلا مات وله دين علي القاضي ودين علي غايب عن البلد فاراد ورثته
اثبات وكالة شخص عن الغايب المذكور ليدعوا عليه بما لمورثهم علي الموكل عند القاضي
المذكور فان القاضي المذكور ليس له اثبات هذه الوكالة سوا دفع ما عليه الي الورثة
ام لا لقيام التهمة **قوله** وبخلاف الوكالة عن غايب يعني لو غاب رب الدين فجاء رجل
وادعي انه وكله في قبض ديونه واقام البينة علي ذلك عند القاضي المديون فقضي
بوكالته ثم قضاه الدين لا ينفذ قضاؤه ولا يبرا من الدين لانه لو شهد بالوكالة لم تقبل
شهادته فكذا قضاؤه والفرق بينه وبين الوصي ان القاضي يملك نصبه بدون
البينة لانقطاع الرجا عن النظر لنفسه فلم يكن متهما في هذا القضا ولا يملك نصب
الوكيل عن الغايب لعدم الضرورة اليه لوجود رجا حضوره فلو قضي بوكالته

وقضى الدين ثم رفع ذلك الى قاض يراه جايزا ونفذه جاز تنفيذه حتى لو رفع الى
قاض اخر يرى القضا الاول باطلا فانه يجبر تنفيذ الثاني لانه قضى في محل سيسوغ
فيه الاجتهاد اذ التوكيل بمنزلة الايصا بجامع الاقامة غيران الوكالة اقامة
قبل الموت والوصية بعده **قوله** وقد اوضحناه في شرح الكنز اي في شرح قوله
ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرما **قوله** اذا كان على الميت دين الخ قيل لا يخفى انه اذا
كان على المديون كان نصب الوصي مفيدا لمصلحة الميت لاحتمال ان يكتم الورثة التركة
ولا يوفوا دينه واما اذا كان له فلا يظهر له فايدة الا ان يقال تتاية تنفيذ وصاياه
منه لجواز ان لا ينفذوا **قوله** وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا ومات للصغير مورث
كامه مثلا **وقوله** وصحح البزازي من الوكالة انه يلحقه العهدة يعني في مسالة بيع
هذا العبد لا في مسالة جعلتك امينا في بيع هذا العبد فافهم قال بعض الفضلا
الذي في نسختي المصححة انه لا يلحقه وذكر بعده ما يويده **قوله** او لتنفيذ وصيته عطف
على قوله على الميت والتقدير بنصب القاضي وصيا اذا كان النصب لتنفيذ وصيته
قوله وذكر في قسمة الولوالجية موضعا اخر وهو ضيعة بين خمسة ورثة واحد منهم
صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين
فطلب شريك الحاضر القسمة عند القاضي واخبراه بالقضيه فيامر القاضي شريكه
بالقسمه ويجعل وكيلا عن الغايب والصغير لان المشتري قام مقام البايع وكان للبايع
اي يطالب شريكه لان اصل التركة كان ميراثا والعبرة للاصل لما قلنا **قول** يزاد على ما ذكر
ما اذا اشترى الاب شيا من ابنه الصغير ثم وجد به عيبا ينصب القاضي وصيا
يرد عليه كذا اجاب القاضي الامام ويزاد ايضا ما اذا كان للصغير اب غايب
واحتيج الى اثبات حق للصغير ان كانت الغيبة منقطعة والا فلا وتمامه في جمع الفتاوى
ويزاد ايضا ما اذا ادعى شخص دينا في تركة وكل الورثة كبار غيب ان البلد
الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفي لا ياتي ولا تذهب القافلة اليه ينصب
القاضي ويزاد ايضا ما لو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم
التركة الى الداين نصب القاضي من يبيع التركة كذا في البزازية ايضا في التاسع ويزاد
ايضا ما لو مات عن عروض وعقار وعليه دين وامتنع الورثة الكبار عن البيع
وقضا الدين وقال رب الدين سلمنا التركة قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل

وصا وان لم يكن منقطعا لا ينصب كذا في البزازية في التاسع من ادب القاضي ح

لابل يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا
حبسهم ولم يبع نصب وصيا او يبيع الحاكم بنفسه كذا في البزازية في اخر كتاب
الوصايا ويزاد ايضا ما في جامع الفصولين من السادس عشر لو استحق المبيع
فاراد المستحق ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب
عنه وصيا ليرجع المشتري عليه ٧ وظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك
شيا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا
فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت انتهى ويزاد ايضا
ما في القنية في اخر باب فيما يتعلق بجواب المدعى عليه وان كان المدعى عليه مع
كونه اخرس اصم واعمى فالقاضي ينصب عنه وصيا ويامر المدعي بالخصومة
معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما انتهى ويزاد ايضا ما في الفصولين
من الفصل الاول اشترى وكيله شيا فمات فلموكله رده بعيب وقيل حق الرد
لوارثه او وصيه فلو لم يكن فلموكله على رواية ابي الليث وفي رواية
اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده انتهى ويزاد ايضا ما في الفصولين
من الفصل المزبور مات الوصي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير
لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب القاضي وصيا ويزاد ايضا ما في
الفصولين من التاسع عشر تبا وانى بالمال مستقرضه فاختفى مقترضه
فالقاضي لو نصب قيما عن المقرض يطلب المستقرض ليقبض المال
ويفسخ الاجارة ينفذ لكونه مجتهدا فيه ويزاد ايضا ما في الفصولين
من الفصل المذكور كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فدينه على
الكفيل فتغيب الطالب في الغد فالكفيل رفع الامر الى القاضي فنصب وكيلا
عن الطالب ويسلم اليه المكفول عنه يبرا انتهى ويزاد ايضا ما في الولوالجية رجل
مات وقد اوصى لرجل فجا رجل يدعي دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي
خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل اليه حقه انتهى ويزاد ايضا ان القاضي ينصب
وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه **قوله** وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي
ان فلانا مات ولم يوص الخ اشترط لصحة نصب القاضي كون الوصي فلولاية القاضي امر لا فيه خلاف في الوصي
على اليتيم

٧ ويزاد ايضا ما لو ح

والتكملة والتركة في غيره ولايته

وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته او بالعكس او بعض التركة في ولايته قيل صح النصب
على كل حال ويعتبر التظالم والاستعدا فيهم وصيا في جميع التركة ايتماكانت وقيل
ينصب قيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم
في ولايته **قوله** الا في مال اليتيم كما في البزازيه قيل عليه عبارة البزازية في
الحبس وانما يطلقه اذا الحلقه بكفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم بعد
التكفيل للاطلاق ليس بشرط انتهي وليس فيه تقييد بمال اليتيم اورد عليه بانه ليس
الامر كما زعم بل عبارة البزازية بعد هذا النوع تحليل نصه ما ذكره المص من التقييد
فانه سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ به كفيلا بنفسه وخلاه
ان كان صاحب الدين غايبا او لو لميت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه
من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار انتهي فهذه العبارة تفيد التقييد بمال
اليتيم والغايب وان اقتصاره على اليتيم غير جيد بل الغايب كذلك **قوله** من
السلطان اي الهدية من السلطان اقول عبارة القلانسي ولا يقبل الهدية
الا من ذي رحم او والي يتولي الامر منه او والي مقدم الولاية على القضا انتهي
ومعناه ان القاضي يقبل الهدية من الوالي الذي تولي القضا منه وكذا يقبلها
من والي المقدم عليه في الرتبة فتعبير المص عبارته بالسلطان ووالي البلد
قصور اذ من يتولي الامر منه في عرفنا الان هو القاضي العسكر لقضاة الاقاليم
او قاضي العسكر بزعم الوزير الاعظم ولا مانع من قبول هديتهم او قاضي
القضاة لنوابه والمتقدم عليه في الرتبة يشمل القاضي الذي كان
قبله والباشات فانهم اعلا رتبة من القضاة في قانونهم وان امراء
بوالي البلد ما هو في عرفنا من الملاقه على الصوباشي ممنوع فتامل **قوله** وفيما
اذا كان رب الدين غايبا عطف على في مال اليتيم **قوله** لا يجوز قضا القاضي
لمن لا تقبل شهادته له في معين الحكام وما يجري مجري القضاة في المنع من الحكم
لمن يتهم عليه الفتوي فينبغي للمفتي الموب من هذا الحتي قد ربحي بان كان هناك
مفت غيره **قوله** قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم الخ في الطبقات
الباجيه قيل الطبقة الثانية ان ام الشافعي شهدت هي وام بشر المريسي عند القاضي

فاراد

فلو اراد ان يفرق بينهما ليسالهما منفردتين عما شهد به استفسارا فقالت له
ام الشافعي ايها القاضي ليس لك ذلك لان الله تعالى يقول ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخري فلم يفرق بينهما قال التاج السبكي بعد نقل هذه الحكاية وهذا
فرع حسن واستنباط جيد ومنزع غريب والمعروف في مذهب ولدها رضي الله تعالي
عنه اطلاق القول بان الحاكم اذا ارتاب بالشهود استحب له التفريق بينهم
وكلامها رضي الله تعالي عنها صريح في استثنا النسا المنزع الذي ذكرته ولا باس
به انتهي وما في الملتقط من الحكاية المذكورة ليس صريحا في ان المذهب عندنا
عدم التفريق في شهادة النسا اذا ارتاب القاضي **قوله** الا اذا كان عدلا عند الناس
لم تقبل اي توبته يعني في حق الشهادة اما بالنسبة لما عند الله تعالي فلا
يجوز ان يحكم بعدم قبولها قال الله تعالي وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
وسياتي قريبا من الخانية ان شاهد الزور اذا تاب تقبل شهادته وان
كان عدلا وهو المفتي به كما في شرح المص على الكنز عند الكلام على ما لو اقر انه
شهد زورا والمستور مثل العدل في ذلك **قوله** قضا الامير جايز مع وجود
قاضي البلد يعني الذي لم يكن منصوبا من قبل الخليفة بل من قبل الامير بان كان
مفوضا من قبل الخليفة نصب القضاة **قوله** الا ان يكون القاضي موليا من الخليفة
المراد من الخليفة الوالي الذي لا والي فوقه وقد استفيد من كلام المص ان قضا الامير
امير مصر المسمي بالباشاه مع وجود قاضيها المولي من قبل السلطان غير جايز واما التعزير
في الوظايف فيجوز مع وجود قاضيها كما افتي بذلك الشمس الغزي الملقب بشيخ الشيوخ
فليحفظ وفي الولوالجيه من الحادي عشر فيما ينفذ القضا وفيما لا ينفذ السلطان
اذا حكم بين خصمين ذكر في بعض المواضع وقال البين لمن ولي الحرب والجلب من
القضا شي وانما كان للقضاة واراد بالجلب الرشوة وذكر في ادب القاضي انه
يجوز لان قضا غيره انما نفذ لانه تقلد منه فلان ينفذ قضاوه كان اولي
وفيها من الفصل الاول من كتاب ادب القاضي ان الامير اذا تولي القضا ان كان
جاير لم يجز حكمه ويجوز حكم قضاته لان الظاهر ان القاضي لا يقضي الا بالحق وان
كان الذي تولي عنه جايرا انتهي وفي معين الحكام في الباب الثالث في ولاية القضا

Margin notes:

لا يكون اليتيم التركه في ولايته تم

بلغ قبالة بجامع الطائي

مطلب

ومراتب الولايات التي تقيد اهلية القضا ما نصه النوع الثالث الامارة وهي
علي اربعة اقسام الاول كالملوك مع الخلفا في الامارة علي بعض الاقاليم فهذه
صريحة في افادة اهلية القضا اذا صادفت الولاية اهلها ومحلها من العلم وكل
اهلية السياسة وتدبير الجيوش وقسم الغنايم واموال بيت المال الثاني ان يكون
الامير مومرا لكنه لم يفوض اليه الحكومة مع الامرة وان فوضت اليه الحكومة مضي
حكمه وحكم مقدميه الثالث الامارة الخاصة علي تدبير الجيوش وسياسة الرعيه دون تولية
القضا ففيه خلاف بين العلما **قوله** الرابع ولاية النظر في المظالم وله من النظر ما للقضا
وهو اوسع مما لا يزيد بشرط العلم **قوله** الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسالة اقول بل في
خمس عشر كما في شرحه علي الكنز والخامسة عشر لا يتقيد حكمه ببلد التحكيم وله الحكم في البلاد
كلها انتهي ويزاد عليهما ما في القنية من باب التحكيم لا يجوز استخلاف الحكم غيره ما
الصبي انتهي **قوله** وفيه ان حكمه لا يتعدي الا في مسالة وهي كما في التلخيص وشرحه
لو حكم احد الشريكين وغريم له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك شيا من المال المشترك
بعد حكمه علي الشريك تعدي الي الغايب لان حكمه بمنزلة الصلح في حق الشريك الغايب
والصلح من صنيع التجار فكان كل واحد من الشريكين راضيا بالصلح وما في معناه
قوله وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسالة اخري الخ هي لو شهد
احدهما انه وكله في الخصومة الي فلان الفقيه وشهد الاخر انه وكله الي فلان الفقيه
رجل اخر فانه لا يجوز بخلاف ما لو شهد احدهما انه وكله في الخصومة في هذه الدار الي قاضي
الكوفة وشهد الاخر انه وكله في الخصومة فيها الي قاضي البصرة فالشهادة جايزة لان
المقصود نفس القضا واقضية القضاة لا تختلف بخلاف اقضية الحكمين فان حكم الحكم
توسط والمتوسطون في ذلك يختلفون لاختلاف الزكاء والدهاء فالرضي باحدهما
لا يكون رضي بالاخر فكان التقييد مفيدا بخلاف التقييد في القاضي لان القاضي انما
يقضي بحكم الشرع ان البينة علي المدعي واليمين علي من انكر وهذا لا يختلف فلا يفيد التقييد
فلم يصح وصح في الحكمين واذا صح فقد تفرد كل واحد من الشاهدين بما شهد به الاخر
والقضا لا يقع بشهادة الواحد **قوله** وخيار البلوغ عطف علي الجب **قوله** واللعان
عطف علي الابا لا علي الاسلام **قوله** لا تسمع البينة علي مقر قال بعض الفضلا يقرب

من قولهم لا تسمع البينة علي مقر الخ ما قالوا ان البينة تسمع ممن يقبل قوله لاسقاط
اليمين في مواضع منها انهم قالوا القول قول القابض فيما قبضه وقالوا تقبل
بينته علي ما ادعاه مع قبول قوله ومنها المودع اذا ادعي الرد او الهلاك واقام
بينة تقبل مع ان القول قوله والبينة لاسقاط اليمين مقبولة كذا في الذخيرة
من باب الصرف ذكره المص في كتاب الدعوي في باب التحالف وذكر لقبولها فايدة اخري
فليراجع **قوله** فتقام البينة للتعدي يعني لان الاقرار حجة قاصرة لا يتعدي المقر
بخلاف البينة فانها حجة متعدية **قوله** دفعا للضرر وهو انكار الطالب الوكالة
قوله ولا تسمع علي ساكت الخ لا محل لذكر هذه المسالة بين المستثنات من قوله لا تسمع
البينة علي مقر وكان ينبغي تاخيرها **قوله** ثم رايت سابعا الخ اقول قد رايت
ثامنا وتاسعا ذكرهما في البدايع في كتاب القسمة في الفصل الذي عقده في الشرايط
الراجعة للمقسوم له الثامن الورثة اذا كانوا مقرين بالعقار لا بد من اقامة
البينة علي اجضهم علي قول ابي حنيفة التاسع الاب والوصي اذا اقر علي الصغير
لا بد من بينة تقام عليه مع كونه مقرا انتهي وزاد بعض الفضلا عاشرا وهو
ادعي علي اخر عقارا انه في يده وهو مستحق فاقر باليد تسمع بينته انه ذو اليد مع
اقراره **قوله** وان يكون الحاكم جايرا عطف علي قوله ان يكون عاجزا قال بعض
وقضيته ح عدم حرمة التاخير اذا كان جايرا وان لم يتم النصاب لا بد ولا يخفي
ما فيه **قوله** وان يكون معتقد القاضي الخ كما لو كان القاضي حنفيا لا يري هبة
المشاع فيما ينقسم وكان الشاهد شافعيا يري صحتها وهو يشهد ان زيدا وهب عمرا
بعض ارض او دار فانه لا يحرم عليه التاخير بعد الطلب لانه عالم بان القاضي لا يعمل
شهادته ولا يحكم بصحة الهبة فكان عذرا له في التاخير ونحو ذلك **قوله** الفاسق اذا
تاب تقبل توبته الا المحدود في القذف في القنية في مسايل متفرقة من كتاب الحدود
نصراني قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة وسبعين سوطا جازت
شهادته انتهي فليحفظ فانه مما يلغز به فيقال اي محدود في القذف تقبل
شهادته في غير النكاح **قوله** الا اذا شهد الجد لابن ابنه علي ابيه لا يخفي ان صورة
المستثناة ليست من جزيات القاعدة اي شهادة الفرع لاصله سوا اعيد ضمير قوله علي ابيه

الي الجد ولابن الابن وانما هي علي التقدير من جزييات شهادة الاصل لفرعه الذي هو
ابن ابنه كما تري ثم علي ما هو الصواب من انها من جزييات شهادة الاصل لفرعه
ما وجه صحة الشهادة في هذه الجزييات حتي يصح استثناوها ووجهه كما يوخذ
من تعليل صاحب المحيط حيث قال لابن ابنه علي ابنه تقبل لانه حين شهد لم يصير
جد الولد ولده بل يصير جدا بعد حكم الحاكم بشهادته فيصير جدا بموجب الشهادة
والشي لا ينفي موجب نفسه انتهي والتعليل يفيد انه شهد ما بينة ابن ابنه لا في
ما ذكره من التوجيه متعين وقد اجري العلامه بن الشحنة العبارة علي ظاهرها
في شرح المنظومه حيث غير بيت المنظومة فقال

ولابن ابنه جازت بحق علي ابنه ❊ كما في اب وابن بحل تصور ❊ منه

قوله الا اذا اشهد علي ابيه لامه قيل عليه لا يخفي ان الصورة المستثناة مشتملة
علي شهادة الفرع علي اصله وهي بهذه الجزيية من جزييات القاعدة ومشتملة ايضا
علي شهادة الاصل لفرعه وهذه الجهة مناط الاستثنا لان الجهة الثانية هي
علة عدم الصحة وان كان ظاهر الاستثنا يشعر بان العلة الجهة الاولي **قوله** او شهد
علي ابيه بطلاق ضرة امه انتهي هذه غير مشتملة علي شهادة الفرع لاصله مع اشتمالها
علي شهادته علي اصله كالصورة المعطوف عليها وكان علي عدم الصحة فيما كونها
تجر نفعا لاصله الذي هو الام **قوله** ببينة الاكراه اولي في البيع والاجارة اقول
هذا مخالف في الاجارة لما صرح به في الشرح وعزاه للقنية ونصه في الشرح السابق
تعارضت بينة الاكراه والطوع في الاجارة فبينة الطوع اولي **قوله** والاقرار
اقول يخالف هذا الاطلاق ما ذكره في البزازية عن الملتقط ادعي عليه الاقرار
طايعا وبرهن علي ذلك وبرهن المدعي عليه ان ذلك الاقرار كان بالكره فبينة المدعي
عليه اولي وان لم يورخا او ارخا علي التعاقب فبينة المدعي وفي الخانية في التتمة
من الدعوي في الفصل الثالث والعشرين معزيا للباجري ولو ادعي الاقرار طايعا
فاقام المدعي عليه البينة انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة
المدعي عليه وان لم يورخا او ارخا علي التفاوت فالبينة للمدعي **قوله** او اختلف المتبايعان
تحالفا يعني اذا اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما او في وصف الثمن او جنسه

ولم

ولم يبرهن واحد منهما علي ما ادعاه ولم يرض بدعوي صاحبه تحالفا ولا ينحصر التحالف
في البيع في الاختلاف في الثمن او المبيع بل يجري في كل موضع يكون كل منهما مدعيا
ومنكرا كما حققه المص في البحر **قوله** الا في مسالة ما اذا كان المبيع عبدا الخ في الخلاصة
معزيا الي الفتاوي رجل اشتري عبدا ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع
ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسماية
درهم فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزم من الثمن ما اقر به المشتري
لانه منكر الزيادة لان البايع اقر ان العبد قد عتق **قوله** لا تسمع اي لا يسمع القاضي
الدعوي التي مضي عليها المدة المذكورة قال في معين المفتي ولا يسمعها من حيث كونه مكلفا
اما لو حكمه الخصمان في تلك القضيه التي مضت عليها المدة المذكورة فله
ان يسمعها قال بعض الفضلا ويجب ان يستثني من ذلك صغيرا او وليه او مسافر ونحوهما
قوله ويجب عليه عدم سماعها لان امر السلطان يصير المباح واجبا ولكن يجب علي السلطان
ان يسمعها كما في معين المفتي ووقع في بعض النسخ ويجب عليه سماعها اي السلطان
وبهذا التقرير سقط ما قيل قضية عطف استثنا بعض الخصومات علي لفظ تحصيص
عدم سماع الدعوي بعد خمس عشرة سنة وهو يدافع قوله ويجب سماعها اللهم الا ان كان
لفظ لا ساقطا من النسخ وصوابه لا يجب سماعها **قوله** الراي الي القاضي في مسايل
اقول يزاد علي ذلك ما اذا ادعي الوارث ان اباه اقر بقبض المبيع او الثمن او بدين
او عين او قال ذلك الزايد ثم قال هو حي ثم ادعي انه كان كاذبا وكذا في كل اقرار زعم الكذب
او الهزل فيه قال الصدر الشهيد الراي في التحليف للقاضي وتمامه في الفتح بانه يجتهد في
خصوص الوقايع فان غلب علي ظنه انه لم يقبض حين اقر يحلف له الخصم وان اهله لا
وهذا انما هو في التوسل انتهي وما اذا اراد الوارث او الغرما اخذ المال لا يدفع
اليهم حتي يغلب علي ظن القاضي عدم مستحق وقدر مدته مفوض اليه وقدره الطحاوي
بحول والمراد بالثاني تاخير القضا اليه وفي الاشباه الستة علي ما اختاره المتاخرون
من مشايخنا ان القاضي ينظر في حال المدعي عليه فان رآه متعنتا يحلفه اخذا بقولهما
وان رآه مظلوما لا يحلفه اخذا بقول الامام وفي ان ما يجيي في الوقف مفوض
الي رايه وعليه الفتوي كما في الاسعاف وفي قدر مدة ظهور توبة الفاسق

سماع

صواب الفرع لاصله

المدة

الراي الي القاضي في مسايل

علي الصحيح كما في الخانية وفي التوكيل بالخصومة بلا رضي الخصم لا يجوز عند الامام ويجوز عندهما والراي الي القاضي كما فيهما وفيما اذا تزوج امراة في مصر فاو فابها المعجل فاراد نقلها الي بلد بينهما مسافة قصر فيها اختلاف المشايخ والراي الي القاضي كما في انفع الوسايل وفيما اذا باع عقارا وبحضرة بعض اقاربه فسكت حال البيع ثم ادعي ملكيته لا تسمع وهو قول مشايخ سمرقند وقال مشايخ بلخ تسمع والراي الي القاضي ذكره في الخانية في موضعين وفي ان الضرورة ان مست الي التحليف بالعتاق والطلاق الراي فيه للقاضي كما في منية المفتي وخزانة المفتيين وفي التحليف علي السبب او الحاصل علي راي فخر الاسلام البزدوي ينبغي ان يفوض الامر الي راي القاضي ان راي المصلحة في التحليف علي السبب حلفه عليه او علي الحاصل حلفه عليه كما في العمادية وفيما لو عدل الشاهد عند القاضي في حادثة ثم شهد عنده في حادثة اخرى فلو قرب العهد لا يستقبل تعديله والا استقبل والصحيح في قربه لعهد قولان احدهما ستة اشهر والثاني مفوض الي راي القاضي كما في موجبات الاحكام للشيخ قاسم ابن قطلوبغا والفتوي علي عدم التوقيت وهو قول محمد كما في الخلاصة وفيما اذا سعي انسان الي السلطان في حق اخر حتي غرمه مالا يروي عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون بان الساعي يضمن وبعضهم فرق بينهما اذا كان السلطان معروفا بالدعارة وتغريم من سعي عليه فانه يضمن وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن ونحن لا نفتي به فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان الساعي سبب محض لهلاك مال صاحب المال فان السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن لو راي القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع اجتهاد ونحن نكل الراي الي القاضي ونزاد ايضا ان يرجع العمل ببعض شروط الواقفين الي راي القاضي لا الي ما شرطه الواقف كما افاده العلامة عبد البر بن الشحنة في جواب حادثة وهي واقف شرط ان لا يستبدل وقفه ولو اشرف علي التلف اجاب بقوله للحاكم ان يستبدل بما هو انفع لحاجة الوقف ومستحقيه ولا عبرة بالشرط المذكور لان المدار في الوقف علي نظر الحاكم في الازمان والاحوال المتجددة لانه الولي الحاضر وكذلك في الشروط المخالفة لراي الحاكم في الازمان والاحوال المتجددة ونظيره اذا وافقه فيها الحسن المدار فيها علي راي الحاكم بحسب كل زمان انتهي وذكر ما اخذ ذلك من الفصول العمادية وغيرها من كتب المذهب قوله

وفي الصوار من الحمان والزمان قال في البزازية ولو سالهما عنهما فقالا لا نعلم يقبل لانهما لم يكلفا به انتهي ثم ان ينبغي ان يقيد كلام البزازية بغير حد القذف فانه يسقط بالتقادم قوله وفي تحليف الشاهد مسائل بسط لذلك وبيان الخلاف بعد ورقتين وفي تهذيب القلانسي وفي زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود لحصول غلبة الظن انتهي قال المصنف في البحر ولا يضعفه ما في الكتب المعتمدة كالخلاصة من انه لا يمين علي الشاهد لانه عند ظهور عدم التهمة والكلام عند جهلها خصوصا في زماننا ان الشاهد مجهول الحال وكذا المزكي غالبا والمجهول لا يعرف المجهول وفي الملتقط عن عسان بن محمد المروزي قال قدمت الكوفة قاضيا عليها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت اسرارهم فردتهم الي ستة ثم اسقطت اربعة فلما رايت ذلك استعفيت واعتزلت انتهي وتعقبه العلامة المقدسي في الرمز فليراجع قوله من سعي في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود ومن فروع هذا الاصل لو رهن شيئا ثم اقر به لغيره فانه لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الي المقر له كما في درر المستعار من القنية قوله لا في موضعين الخ اقول وجه الاول بانه لما برهن علي البيع من الغايب قبل البايع منه فقد اقامها علي اقرار البايع انه ملك الغايب لان البيع اقرار من البايع بانتقال الملك الي المشتري والثاني ان التناقض فيما هو من حقوق الحرية كالتدبير والاستيلاد لا يمنع صحة الدعوي قيل وهو غير صحيح لان التناقض انما قبل في دعوى الحرية لانها قد تخفي علي المتناقض بعد اقراره بالرق والفاعل لنفسه للتدبير والاستيلاد لا يخفي عليه فعل نفسه فيجب ان لا يقبل تناقضه وقد يقال انما قبل حملا علي انه فعل ذلك ثم ندم ثم تاب الي الله تعالي فاقر باستيلادها قوله فالهبة في كلام القهستاني مثال للعيني والمثال لا يخصص قوله ويستردها والمهر بالنصب عطف علي الضمير البارز في يستردها والعامل محذوف تقديره ويأخذ المهر علي حد قوله وعلفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها قوله الرابعة باع ارضا ثم ادعي انها وقف اقول عبارة الخانية في البيوع في فصل الاستحقاق رجل باع دارا او عقارا ثم ادعي انه باعها بعد ما وقف اختلف المشايخ والاصح انه لا تسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعي انه حر او ادعي انه اعتقه ثم باعه فانه تسمع دعواه

يجب عند عدم عدالته

من سعي في نقض ما تم من جهته

انتهى ثم قال ايضا قبيل باب الربا باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر تسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرج من ان يكون محلا للبيع اما الحر فليس بمحل للبيع ولهذا لا يملك انتهى ما قاله في البيوع ثم قال في كتاب الوقف باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو المتصرف بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل انتهى وقال الزيلعي لو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل لان الشهادة على الوقف تقبل بدون الدعوى لانها من باب الحسبة وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط انتهى فعلم بما ذكرنا ان الاستثناء انما يصح على القول الثاني الذي لم يصححه قاضي خان والزيلعي واما على ما صححاه فلا استثناء **قوله** وصحح في فتح القدير الخ اقول نص عبارته باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا تقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك يعني عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل **قوله** وفصل فيه في الظهيرية اقول قال في الظهيرية في كتاب الوقف في القسم الثالث في الفصل الاول رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل لانه متناقض وقال بعضهم تقبل وبه ... قال الصدر الشهيد لان التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليست بشرط لاستماع البينة على الوقف الى اخر ما نقلناه عن قاضي خان في كتاب الوقف وهو من فروع اصل المسالة

المراد باصل المسالة ما تقدم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واضافة اصل الى المسالة بيانية **قوله** لو ادعى البائع انه فضولي يعني او عقد شخص عقدا ثم ادعى انه فضولي لم يقبل لسعيه في نقض ما تم من جهته **قوله** لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب في الفتاوى الظهيرية في الفصل الاول من كتاب الدعوى ما نصه واذا وقعت الدعوى في الدين فلا بد من بيان السبب لانه لا يجب في الذمة بالاستهلاك وكذا بالقرض لان قرضه لا يجوز وانما يجب بسبب السلم او يجعل ثمنا في البيع وح يحتاج فيها الى بيان النوع والصفة على وجه يخرج عن حد الجهالة ثم قال بعد كلام ان دعوى الكفالة لا تصح الا بعد بيان السبب انتهى وفي جامع الفصولين في دعوى الخطارفة والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب بخلاف سائر الدعاوى من دعوى الملك في الاعيان والكيلي والوزني والذهب والفضة فانه يحتاج الى ذكر السبب ولا فرق بين ذكره وتركه بخلاف الخطارفة والعدالي والفلوس لانه يجوز ان يكون السبب البيع ولم يقبض الخطارفة حتى كسدت فيفسد البيع وفيه من السادس ايضا لو ادعى قيمتها ملية عز ليه غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس وقت الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها اذ حكم المثلي كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف ذكر في انواع الضمانات ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمنا فالانقطاع قبل القبض يفسد البيع عند الامام رحمه الله تعالى ويجب على المشتري رد القيمة لو قائما ولا يرد مثله ولو مثليا والا فقيمته ولو بسبب قرض او نكاح او غصب تجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم حاله ولانه الدعوى انتهى وفيه من الفصل الاربعين لا بد في دعوى ثمن البر من بيان السبب فانه لو سلم فله مطالبته في مكان عينا ولو بغصب او قرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفا انتهى وفي البزازية في الثامن من الدعوى ان دعوى الكفالة لا تصح بلا بيان السبب لعدم جوازها بالدين وبدل الكتابة انتهى وسيذكر المصنف بعد ست اوراق انه لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المراة الدين على تركة زوجها **قوله** الا في دعوى العين كما في البزازية الخ في البزازية في نوع في التناقض من الاول من كتاب الدعوى ما نصه واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط في دعوى العقار في بلاد قدم بناؤها بيان السبب ولا تسمع فيه دعوى الملك المطلق لوجوه الاول ان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل بسبب محتمل ومعلوم ان صاحب

الخطة في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون كذبا بلا محالة فكيف يقضي به والثاني لما تعذر القضا بالمطلق لما قلنا فلا بد ان يقضي بالملك لسبب ذكر اما سبب مجهول او معلوم فالمجهول لا يمكن القضا به للجهالة والمعلوم تعين المدعي اياه والثالث ان الاستحقاق لو فرض بسبب حادثة يجوز ان يكون ذلك السبب سابقا على تملك ذي اليد فيمنع الرجوع فيجوز ان يكون لاحقا فلا يمنع الرجوع فيشتبه وكل هذه الموانع غير متحقق في المنقول لعدم المانع من الحمل على التملك من الاصل انتهى ومنه تعلم ما في نقل المص من الخلل من وجوه الاول ان البزازي لم يذكر هذا الاستثنا الذي ذكره المص الثاني ان البزازي عبر بالعقار وهو اخص من العين الثالث ان البزازي نسب ذلك الى مشايخ فرغانه ولم يطلق الرابع ان مشايخ فرغانه قيدوا ذلك ببلاد قدم بناوها ولم يطلقوا فتنبه **قوله** الا بالبينة او علم القاضي اقول هذا على الرواية القايلة بان علم القاضي حجة والفتوي على ان القاضي لا يقضي بعلمه كما ذكر المص في البحر وفي هذا الكتاب فيما سبق **قوله** ولا يكفي التصادق لصحة الدعوي اي دعوي العقار لما في الكنز ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما وبين المص ذلك في الشرح **قوله** او الشرا منه ضمير منه راجع لواضع اليد المدلول عليه بوضع اليد التزاما ويكون الحاصل انه اذا ادعي الشرا من فلان وهو واضع اليد وقت دفعه فلان على وضع اليد الخ تصادقهما ولا يحتاج الى البينة **قوله** وقال المدعي مولي بذلك السبب من العقود شرطا قبول الشهادة اوّلا الظاهر الاول **قوله** الامام يقضي بعلمه الخ ظاهره من غير خلاف وعليه يطلب الفرق بين الامام والقاضي ولعل ان اقامة الحدود **قوله** الا في الحدود والقصاص اقول سكت عن التعزير فظاهره انه يقضي فيه بعلمه وسياتي بعد نحو ربع كراسة ان المفتي به ان القاضي لا يقضي بعلمه لفساد الزمان من غير استثنا **قوله** القاضي اذا قضي في مجتهد فيه نفذ قضاوه والمراد القاضي المجتهد اذ المقلد لا يقضي الا بالراجح من مذهبه حتي لو قضي بغيره لا ينفذ قضاوه كما صرح به المتاخرون وهل يشترط العلم بالخلاف ذكر العلامة قاسم في رسالته انه لا يشترط في نفاذ قضا القاضي المقلد علمه بان في المقضي به خلافا وانما يشترط ذلك في قضاء القاضي المجتهد وقول الموثق مع العلم بالخلاف عمل الان اقول في البزازية ما يخالفه ونص عبارتها اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضي بالاقوي ثم تبين انه على خلاف

مذهبه

لعدم ٧ ح

مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه انتهى ولعله مخرج على قول المتقدمين فليحفظ ولا ينبغي ويلفظ **قوله** لو قضي ببطلان الحق بمضي المدة اي بسبب مضي المدة الطويلة تاركا للدعوي به وجواب ما ذكر وما عطف عليه ما سياتي من قوله لم ينفذ وعبارة المص في البحر قضي ببطلان الدعوي بمضي سنين وبينهما مخالفة **قوله** غايبا على الصحيح لا حاضرا يفهم منه شذوذه لو حاضرا وهو خلاف الصحيح من المذهب وقد اوضح قاضي خان الكلام على هذه في باب النفقة **قوله** ذلك وبين الخلاف فيه وفرق بينهما اذا كان القاضي شافعيا وبين ما اذا كان حنفيا وكذا في البزازية في نوع في قضا القاضي بعلمه الخ مراجعا **قوله** او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه اي عقب الوطي في طهر قال المص في البحر او بعدم وقوع الطلاق في طهر جامعها فيه **قوله** وبشهادة بخط ابيه اقول صواب العبارة كما في ادب القضا للخصاف وبشهادة على خط ابيه قال الحسام الشهيد في شرحه وصورته ان الرجل اذا مات فوجد الابن خط ابيه في صك علم يقينا انه خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك لان الابن خليفة الميت في جميع الاشيا لكن هذا قول مهجور فلا يعتبر بمقابلة الجمهور من العلما والكتاب وهو قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وهو لا يعلم فاذا قضي القاضي كان هذا القضا باطلا فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان يبطله انتهى وقد تقدم لنا مزيد كلام في هذا فارجع اليه **قوله** او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر عطف على قوله لو قضي ببطلان الحق وفيه ان الكلام مفروض فيما ينفذ فيه قضا القاضي وما لا ينفذ لا فيما يرفع اليه من قضا قاض اخر فلا ينفذ **قوله** او بحجر الحكم بحجر سفيه اما على قول الامام فقط واما على قولهما فذكر بعضهم ان عدم النفوذ لكون الحكم بالحجر خرج مخرج الفتوي عطف على حكم صبي فيه من الكلام ما في الذي قبله بقي انه سياتي في كتاب الحجر ان الصحيح صحة الحجر على السفيه وهو قولهما لكن في المجتبي واذا حجر القاضي على السفيه ثم رفع الى قاض اخر فابطل حجره وجوز بيعه او اطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوي وليس بقضا ولهذا لم يوجد المقضي له والمقضي عليه **قوله** باجارته بدار حرب او دار الحرب اقول ينبغي ان يكون ما ليس بدار حرب ولا اسلام ملحقا بدار

الحرب كالبحر الملح لانه لا قهر لاحد عليه فلو جرى الكافر مال المسلم وهو راكب البحر ملكه كما
يستفاد من النهر شرح الكنز عند قوله ولو اسلم احدهما ثم لم تبن وقوله كالبحر يفيد ان
الملحي لا يختص بالبحر الملح فيدخل فيه المفاوز البعيدة عن دار الاسلام والحرب **قوله**
او بالقرعة في معتق البعض اي في المعتق الذي هو بعض عبيد المعتق ومات
ولم يبينه هذا هو المراد وان كان في استفادته من العبارة خفا يدل على ما ذكرنا
قول المص في البحر او بقرعة في رقيق اعتق الميت منهم واحدا وبما سقط ذكرنا
فهم من حمل العبارة على ظاهرها ثم قال لا يظهر كيفية القرعة في معتق البعض
ثم اجاب بانه يمكن ان يكون اعتق بعض عبده ثم مات ولم يبين وكيفية القرعة
ح ان يذكر كسورات العدد كلها في اوراق ويقرع فما خرج فهو المعتق وسعى في
الباقي فتكون القرعة بين الاجزا فليتامل **قوله** لشاهد اذا ردت شهادته
الي قوله تقبل كذا بخط المص والصواب لم تقبل وقد تقدمت هذه المسالة
في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله وتكلمنا عليها فليراجع **قوله** للخصم ان يطعن في
الشاهدين بثلاثة الخ في المراجية اذا طعن المدعي عليه في الشهود انهم عبيد فعلى
المدعي اقامة البينة على حريتهم ولو قال محدود في قذف فعلى الطاعن اقامة البينة
قوله كان قضا بنسبه وان لم يكن في حادثة النسب قيل عليه المنقول في هذه
انه لا يثبت النسب وما ذكره المص بحث لصاحب العمادية رده في جامع
الفصولين انتهي ورده بعض الفضلا بمغايرة ما في العمادية لكلام
المص فان كلام العمادية مفروض فيما اذا كان هناك اشارة وح يثبت
المال بغير اثبات النسب لوجود الاشارة فانه يغني عن ثبوت النسب
اذ الحق يثبت عليه بالاشارة كما قال في جامع الفصولين وكلام المص
محمول على صورة ليس فيها اشارة وليس في كلام المص ما يدل على ان
مراده صورة الاشارة ومما يدل على ذلك انه قال بعد ذلك وذكر العمادي
الخ فهذا يدل على ان كلام المص مفروض في صورة الاشارة ولا دليل على ان ما قاله
بحث ومن القضا الضمني ما في القنية شهدوا بالخلع بين الزوجين وهما ينكران
الخلع وقضي القاضي ثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان شرط فيه اثبات المال قصدا **قوله**

وفرق بينهما في جامع الفصولين عبارته ادعي ان لي على احمد بن محمد بن احمد كذا درهما
وبرهنوا لا نشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد بن احمد وله عليه كذا يثبت المال
لا النسب اذ المدعي وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال
لوجود الاشارة اليه ثم وعلى قياس مسالة اخري وهو انه لو ادعي ان لي على فلان
دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا يثبت المال
والنسب ينبغي ان يكون هنا كذلك اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن
ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلا يمكن
ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الي المدعي عليه الا بكونه
وارثا فافترقا انتهي **قوله** ونظيره ما في الخلاصة ومثله في البزازية وعقد له نوعا
قوله ان يعلق الرجل وكالة فلان قبيل ومثل الوكالة الكفالة **قوله** ويدعي بحق على اخر
قيل عليه سياتي بعد ورقة انه تقبل الشهادة بدون الدعوي في هلال رمضان
وعلى هذا فلا حاجة الي ما هنا الا ان يقال ان المراد بقبول الشهادة بدون الدعوي
مجرد الثبوت بلا الحكم ثم رايت في الخلاصة ما يفيد ذلك حيث قال جنس اخر في
اثبات الرمضانية وهلال العيد قد ذكرناه في كتاب الصوم والذي يختص
بهذا الكتاب في اثبات الرمضانية والعيد والوجه فيه ان يدعي عند القاضي
بوكالة معلقة بدخول رمضان فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان
فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجي رمضان لان اثبات
مجي رمضان لا يدخل تحت الحكم حتي لو اخبر عدل القاضي بمجي رمضان يقبل ويامر
الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرايط القضا اما في العيد
فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد انتهي **قوله** لو ادعي
كفالة على رجل باذنه قيل عليه الظاهر انه لا دخل له في الحكم المذكور وانما دخله
في ثبوت رجوع الكفيل على الاصيل انتهي وفي البحر من كتاب الكفالة ومن
الحيل في اثبات الدين على الغايب ان يتواضع مع رجل فيدعي عليه انه كفل بماله
على فلان الغايب فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيقيم المدعي البينة على
الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبري الكفيل **قوله** وله تفاصيل

في نسخة

وفروع ذكرناها في الشرح يعني في كتاب الكفالة والقضا عند قوله ولا يقضي على
غايب **قوله** وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل الخ قال بعض الفضلا لم ار من
ذكر وجها للفرق بين عزله وموته والذي ظهر لي انه بالعزل اراد السلطان قطع
شافته بالمرة فتنعزل نوابه كذلك بخلاف ما اذا مات او نقول العرف في زمن من
قال به قاض بذلك انتهى **قوله** وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي اي
بعزل السلطان القاضي فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف **قوله** وعليه
كثير من المشايخ اي على انه لا ينعزل بعزل القاضي وح فقوله ينبغي للوجوب لا للبحث
قوله مات الخليفة وله امرا وعمال فالحمل على ولايته اقول ايوخذ منه ان
وكيل بيت المال لا ينعزل بموت الامام الاعظم قال التاج السبكي في معيد النعم
ومبيد النقم ط ينعزل وكيل بيت المال بعزل الامام الاعظم او موته تردد في ذلك
فقها العصر وكان الشيخ الامام يرى انه لا ينعزل بذلك انتهى **قوله** فيدل
على ان النواب الان ينعزلون بعزل القاضي وموته قيل مبني هذه الدلالة حمل
قول صاحب البزازية في التعليل لانه نايب السلطان على ان المراد كونه المستنيب
للنايب المذكور هو السلطان بان استنابه على انه مستقل بل على انه نايب القاضي
بدليل قوله فانهم نواب القاضي من كل وجه والذي يقتضيه النظر ان المراد
كون النايب الذي استنابه القاضي نايبا عن السلطان في الحقيقة وان كان
في الظاهر نايبا عن القاضي يرشد كاليه قوله انفا لانه نايب السلطان او العامة
وح يمنع كونه نايب القاضي من كل وجه وان نقله المص عن ابن الغرس اذ لو كان
الكلام في نايب استنابه السلطان لصرح صاحب البزازية وغيره بذلك ويما يدل على
ما ذكرناه من كون المراد ان النايب نايب عن السلطان حقيقة مع استنابة القاضي
اياه ما حكاه عن التترخانية الاتي قريبا من قوله ان القاضي انما هو رسول عن
السلطان في نصب النواب **قوله** لانهم نواب القاضي من كل وجه قيل عليه فيه نظر
لانه كيف يقال انهم نواب القاضي من كل وجه مع ان القاضي ليس له ان يستخلف الا ان
يفوض اليه ذلك ولو دلالة كما اذا ولاه قاضي القضاة كما ياتي في محله وح فالولاية
منسوبة للمولي لا القاضي فكيف انه نايب القاضي من كل وجه **قوله** فهو كالوكيل مع الموكل

قيل

قيل عليه هذا يشهد علي لا له لان الوكيل ليس له ان يوكل من غير ما نوي في الاباذن وبعد
الاذن تكون الولاية منسوبة للموكل حتى ان الوكيل ليس له عزله كما ذكر في محله
قوله ولهذا قال العلامة ابن الغرس الخ ظاهره انه ارتضى كلام ابن الغرس
وهو مخالف لما افتى به حيث سيل عما صورته ما يفيده مولانا فيما ذكره العلامة
بدر الدين ابن الغرس في كتابه المسمى بالفواكه البدرية في اطراف القضايا الحكمية
من ان نايب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نايبه من كل وجه
والقضاة من المناصب الدينية التي يصح العزل بها بسبب وبغيره انتهى والمقصود
بيان المعتمد في ذلك وتحرير هذه القضية اجاب رحمه الله تعالى لا يعتمد على ما ذكره
ابن الغرس لمخالفته للمذهب فقد نقل الثقات ان النايب لا ينعزل بعزل الاصل
ولا بموته قال الزيلعي في شرح الكنز من كتاب الوكالة لا يملك القاضي الاستخلاف
الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزل القاضي الاول ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة
لهما ولا ينعزلان بموته وهو المعتمد في المذهب ولم نر خلافا في المسيلة والله تعالى
اعلم **قوله** لكن في المعراج الخ قيل هذا منه رد لما قاله ابن الغرس وكيف لا يرد كلامه
وقد قال في انفع الوسايل نقلا عن البدايع ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات
القاضي لا ينعزل خليفته لانه نايب الامام في الحقيقة لا نايب القاضي ولا يملك
القاضي عزل الخليفة لانه نايب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل
الوكيل الثاني انتهى يعني بالوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن الموكل لانه صار في
الحقيقة وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقد علم الواعرم عزل القاضي بموت الخليفة
بان الخليفة نايب عن المسلمين فاني يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل
وجه مع صريح كلامهم قاطبة بانه في الحقيقة نايب عن السلطان حيث اذن له
في الاستخلاف ومع قوله في المعراج لو نه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد
وعندنا انه نايب السلطان ولا اعتبار بقوله هنا ولا يتوهم احد الان انه نايب مع تصريح
علمايا الحلما بانه اذا كان القاضي ماذونا له في الاستخلاف فهو في الحقيقة نايب السلطان
اللهم الا ان يصرح السلطان بعزل النواب بموته او عزله بان يقول اذا مات او عزل
فهم معزولون بعزله او موته فان ذلك مما يقبل التعليق ويقبل التخصيص بالزمان

والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم الا السلطان او من اذن له
السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد الا منه **قوله** وفي مناقب
الكردري الخ في الفتاوى الكافية في فصل الدعوى بالمال اذا اشهد الشهود على الرجل بحق
وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم
ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام
البينة على ذلك لم تقبل وان ادعى رجوعهم عند قاض اخر ان يدعي قضا القاضي
برجوعهم لم تسمع دعواه وان ادعى انهم رجعوا عند القاضي وقضى برجوعهم تسمع
دعواه ولو قامت البينة على ذلك قبلت وان لم تكن له بينة كان له ان يستحلف
الشهود لان رجوع الشهود عند قاض اخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى
بشهادتهم انتهى فقد جوز تحليف الشهود ثم ظاهره انهم لو رجعوا عند محكم لا يكون
الحاكم كذلك فيكون هذا مما خالف الحكم القاضي **قوله** اذا قضى في مجتهد فيه مخالف
لمذهبه قيل لعل العبادة بمخالف لمذهبه او مخالفا لمذهب له انتهى اقول يجوز
ان يقرا بالجر صفة لمجتهد فيه لكن الظاهر النصب على الحالية **قوله** اذا اظهر خطاؤه اي من
حيث الحكم الشرعي كحنفي قضى بصحة هبة المشاع المحتمل للقسمة ثم ظهر له انه اخطا
قوله فله نقضه دون غيره الحاق الغير بينا ولمن يرى صحة ما حكم به الاول ومن
يرى عدمها فالاول كحنفي حكم بعدم شفعة الجار الملاصق فرفع حكمه الى شافعي يرى
صحة الحكم المزبور والحنفي يرى صحتها كالاول الحاكم بخلاف مذهبه **قوله** لا يصح رجوع
القاضي الخ قيد بالرجوع لانه اذا انكر كان القول قوله لما في الفواكه البدرية لابن الغرس
ونص عبارته والمفتى به ان القاضي اذا قال المراقض وقال الشهود قضى كان القول
قول القاضي **قوله** امر القاضي حكما اقول قد جزم في العمادية وجامع الفصولين
بانه لا يكون حكما وجعل ما ذكر هنا بصيغة قيل فليراجع وقال الملم في البحر ما نصه
وفي البزازية قوله لا ادري لك حقا في هذه الدار بهذه الدعوى لا يكون قضا ما لم يقل
امضيت او انفذت عليك القضا بكذا وكذا وكذا قوله للمدعى عليه سلم هذه الدار اليه
بعد اقامة البرهان قال وهذا نص على ان امره لا يكون بمنزلة القضا وذكر شمس الائمة
انه حكم قيل لكن هذا في الامر بخصوص التسليم واما مطلق الامر في غير ذلك

فحكمه

فحكمه مذكور في الولوالجيه تبيل الفصل الرابع وغيرها **قوله** كقوله سلم المحدود
الى المدعي هذا ممنوع في الامر بالكفيل كما في العمادية الاعلى قول ومسلم في غيره **قوله**
والامر بدفع الدين عطف على مدخول الكاف **قوله** فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف
هذا مذكور في الخصاف وقال محله ما لم يحكم وهذا مسلم في غير الامر بالتسليم وقوله
ما لم يحكم اي يجعل حكما **قوله** لانه بمنزلة الفتوى لم يبين المصر وجه عدم كونه حكما
مع صدق اسم القضا على من ذكر **قوله** فعلى القاضي حكم منه في الفواكه البدرية ردعلى
من قال فعل القاضي يكون حكما وقال ان فعل القاضي لا يكون حكما وقد اجاد في تحقيق
ذلك بما لا مزيد عليه فارجع اليه **قوله** فليس ان يزوج اليتيمة الخ رده في الفتح
بانه ليس بحكم لانتفا شرطه وهو الاوجه ثم قال والالحاق بالوكيل يكفي للمنع يعني الوكيل
بالنكاح لا يملك ان يزوج عن ابيه فكذا القاضي بمنزلة الوكيل الا من حيث انه حكم
عمن لا تقبل شهادته له **قوله** بخلاف الوارث اذا باع التلثين قيل فيه ان بيع
الوارث مساو لبيع القاضي في عدم النقض والشرا بثمن البيع محلا يجعل وقفا فما
وجه قوله بخلاف الوارث ولعل المراد بيع الوارث بيع القاضي في كونه مخالفة حكما
ليس غير **قوله** وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط في الحكم القولي
اقول بهذا يسقط ما قدمنا من رد صاحب الفتح ما تقدم من انه ليس للقاضي ان يزوج
اليتيمة التي له ولحيها من نفسه بانه ليس بحكم لانتفا شرطه وهو الدعوى دون
الحكم الظاهر ان يقول دون الفعلي كما يقتضيه سياق الكلام **قوله** الا اذا قال المقر له
لا تشهد عليه استثنا من قوله وسعه ان يشهد عليه وانما عمل نهيه لرضاه
بعدم شهادته التي تعلق بها حقه **قوله** يحلف القاضي غريم الميت بان الدين الخ
قال الملم في شرح الكنز ولا خصوصية للدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته
بالبينة وعزاه الى الولوالجيه كما مر في ذلك عند قوله ولا اجل بطلبه بقي الكلام
في ان هذا التحليف هل هو واجب او مندوب قال العلامة المقدسي
لمراده **قوله** انما تجوز اقامة البينة على المسخر اقول
وكذا الحكم عليه وتفسير المسخر انه ينصبه القاضي وكيلا
عن الغايب لتسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن من اختفي

قوله وسعه ان يشهد عليه يعني
لتعلق حق المقر له بشهادته
[illegible]

سيأتي بعد ورقة عن الكافي انه له يجوز اثبات الوكالة ... صح

في بيته بعد ما نادى امين القاضي على باب داره كذا في العمادية قوله اذا لم يعلم القاضي
الخ قوله اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جايز اقول سياتي بعد ورقة عن الكافي ان الاصح
انه لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر ولو قضى بها جاز لانه قضا في المختلف
انتهى وهو مخالف لما هنا ووفق بعض الفضلا بحمل ما هنا على ما اذا لم يعرف القاضي الموكل
باسمه ونسبه انتهى وفيه انه يؤول الى القضا بعلمه وقد علمت ان الصحيح المفتى به انه لا يقضي
بعلمه على ما قال المص في البحر وطريق اثبات الوكالة بالخصومة ان يشهدوا بها على غريم الموكل
سوا كان منكرا للوكالة او مقرا بها ليتعدى الى غيره كما في الخزانة ولا تقبل الشهادة
على المال حتى تثبت الوكالة وفي القنية لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته
من غير خصم حاضر ولو قضى بها صح لانه قضا في المختلف قوله ان كان القاضي عرف
الموكل باسمه ونسبه لان الموكل وقت القضا بالوكالة غايب والغايب انما يصير معلوما بالاسم
والنسب فاذا كان القاضي يعرف ذلك امكنه القضا بالوكالة ليقضي بمعلوم على معلوم واذا لم يعرف ذلك
لو قضى بالوكالة يقضي بمعلوم على مجهول قوله لا ينعزل القاضي بالردة اقول في الواقعات
الحسامية الفتوى انه لا ينعزل بالردة فان الكفر لا ينافي ابتدا القضا في احد الروايتين
حتى لو قلد الكافر ثم اسلم هل يحتاج الى تقليد اخر فيه روايتان انتهى ومنه يعلم
ان تقليد الكافر صحيح وان لم يصح قضاؤه حال الكفر ومثله في الولوالجية وعلله بان المرتد
امره موقوف وبان الارتداد فسق وبنفس الفسق لا ينعزل الا ان ما قضى حال
الارتداد يكون باطلا ثم قال ولو حكما ارتد ثم اسلم لم يجز حكمه الا بتحكيم جديد وعلى قياس
القاضي لا ينعزل ويحتمل ان يوفق بينهما بان القاضي المقلد انما يصير قاضيا بتقليد الاهل
فلو قلنا بانه ينعزل بالردة يحتاج الى تقليد جديد وفيه حرج واشاعة للفاحشة
وهذا لا يجوز لانه تاب صلح اما المحكم انما صار قاضيا بتقليدهما ولا حرج في
التقليد ثانيا فينعزل انتهى بقي ان ما ذكره المص مخالف لما في الفصولين من الفصل
الاول من انه ينعزل بالردة والجواب ان ما في جامع الفصولين مبني على خلاف
المفتى به قيل ما ذكره المص لا يخلو عن اشكال اذ لازمه استمرار ولايته حال الكفر
فيلزم ثبوت ولاية الكافر على المسلم والجواب بان احكامه غير نافذة على المسلم
وان استمرت ولايته لا يدفع الاشكال اذ المتبادر من قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين

فتنا ما مع ر القنية لا تقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر صح

٢ جامع ؟

على المؤمنين سبيلا انتفا اصل الولاية لا ثبوتها مع عدم نفوذ الاحكام فتامل انتهى اقول
يمكن ان يقال لا يلزم من عدم عزله بالردة استمرار ولايته على المسلم اذ احكامه حال ردته
باطلة كما تقدم عن الولوالجية لا صحيحة موقوفة وانما تصح بعد اسلامه واذا كان
كذلك كان اصل الولاية منتفيا حال ردته وح فايدة عدم عزله بالردة عدم الاحتياج
الى تجديد الولاية اذا اسلم فليتامل قوله واختلف المشايخ في القاضي يعني منهم من
قال لا ينعزل ما لم يقدم قاض اخر ومنهم من فرق بينهما بان الجمعة موقتة فلو لم يجمع الناس بعد العلم
تفوتهم الجمعة واما في حق القاضي ليس هنا شي موقت يفوت بفوات الوقت فاذا علم
بكتاب او خبر ينعزل قوله فلا ينعزل الا به لان العزل معلق بالشرط ثم ما لم يوجد الشرط
لا يثبت العزل قوله طلب من القاضي كتابة حجة الابرا الخ صورته ادعى المطلوب
ان الطالب قد ابراني من كل قليل وكثير او قال قضيت الدين الذي له علي واقام على ذلك
بينة وقال للقاضي اني اريد ان اقدم البلدة التي هو فيها واخاف ان ياخذني بالمال
ويجحد الابرا والاستيفا وشهودي هنا فاسمع من شهودي واكتب لي الى قاضي ذلك البلد فانه
لا يسمع من شهوده ولا يكتب له في ذلك على قول ابي يوسف واجمعوا انه لو قال جحدني
الاستيفا مرة وخاصمني مرة فانا اخاف ان يخاصمني مرة اخرى فاسمع من شهودي واكتب لي
الى قاضي تلك البلد انه يكتب كذا في شرح الجلب قوله قال القاضي قضيت بهذا عليك
الخ وجه ذلك ان قول القاضي فيما يخبر بمنزلة شهادة شاهدين كما لو قال اثبت عندي
زنا فلان واحصانه فارجموه ثبت ذلك بمجرد قوله وهو قول الامام وابي يوسف وقال
محمد لا يصدق القاضي فيما اخبر حتى يعرف الحجة التي يقضي بها قالوا هذا اختلاف عصر
وزمان لان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه في القرن الثالث الذي شهد له رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بالخيرية فكان الغالب منهم الصلاح ومحمد في القرن الرابع
وقد ظهر الفساد في القضا فلا يقبل قوله ما لم ينضم اليه شاهد اخر احتياطا لحقوق
العباد ومنهم من جعله اختلاف حجة وبرهان ومحمد رحمه الله تعالى يقول هذا قول واحد
غير معصوم عن الكذب فلا يكون حجة كالشهادة وهما يقولان القاضي نايب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم والنايب قايم مقام المنوب عنه وقول المنوب عنه حجة
على الانفراد فكذا هذا كذا في الولوالجية من الفصل الاول من كتاب ادب القاضي

وانما يتم قوله ان اباحنيفة كان في القرن الثالث ومحمد في الرابع على القول بان القرن دون المائة قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعد كلام ويطلق القرن على مدة من الزمان واختلفوا في تحريرها من عشرة اعوام الى مائة وعشرين لكن لم ار من صرح بالتسعين ولا بالمائة وعشرة وما عدا ذلك قال به قايل وذكر الجوهري بين الثلاثين والمائتين وقد وقع في حديث عبد الله بن بشير عند مسلم ما يدل على ان القرن مائة وهو مشهور انتهى وفي شرح البخاري للعيني اي الاكثرين على ان القرن ثلاثون سنة هذا وقد اطلق المص في الاقرار فيحتمل الاقرار بشي يصح الرجوع عنه كالحدود وغيره مع انه لا يقبل فيما يصح الرجوع عنه بالاجماع كما نقله في البحر فيحمل كلامه الملاق في محل التقييد **قوله** ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين اي ارسال القاضي امينا للمخدرة للدعوى واليمين اذا لم تثبت الوكالة عنها جايز وقد ظهر بهذا التقرير ان خبر المبتدا وهو ارسال محذوف وهو لا يجوز الا اذا قامت قرينة تدل عليه وليس ثم قرينة والمخدرة كما قال الامام على البزدوي هي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا ولا يراها غير المحرم من الرجال اما التي جلست على المنصة فراها رجال الاجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة **قوله** لا يمين على الصبي في الدعاوى قال في جامع احكام الصغار للاستروشني الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضي عليه بالنكول وذكر الفقيه ابو الليث ان الصبي الماذون له يستحلف عند علمايا وبه ناخذ وفي الفتاوى انه لا يمين على الصبي الماذون حتى يدرك وذكر في النوادر يحلف الصبي الماذون له ويقضي بنكوله وفي المنية الصبي العاقل الماذون له يستحلف ويقضي بنكوله وفي الولوالجية صبي ماذون باع شيا فوجد المشتري عيبا فاراد تحليفه فلا يمين عليه حتى يدرك وعن محمد لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه كالنصراني اذا حلف ثم اسلم لا يمين عليه فهذا دليل على انه لو حلف يكون معتبرا وعن محمد اذا ادعى على الصبي دين وانكر الغلام فانه يحلفه وان نكل يقضي باليمين عليه ولزمه في ذلك بمنزلة الكبير وهو الصبي المحجور اذا لم يكن للمدعي بينة لا يكون له احضاره الى باب القاضي لانه لو حلف ونكل لا يقضي عليه بنكوله ولو كان له بينة وهو يدعي الاستهلاك كان له احضاره لانه ماخوذ بافعاله ان لم يكن ماخوذا باقواله والشهود محتاجون الى الاشارة اليه فيحضر لكن يحضر معه ابوه ومن هو في معناه لان الصبي

بلغ قبالة على اصله

بنفسه لا يملي شيا فيحضر الاب حتى اذا لزمه يومر الاب بالاداء عنه من ماله **قوله** ولو كان محجورا لا يحضر القاضي الخ في الفصول العمادية ولو ادعى على صبي محجور عليه شيا وله وصي حاضر لا تشترط حضرة الصبي كذا ذكره في كتاب القسمة ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى عينا او دينا وجب بمباشرة هذا الصبي او الوصي او وجب لا بمباشرته كضمان الاستهلاك ونحوه تشترط حضرة الصبي ذكر الخصاف في ادب القاضي لو ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك او بالغصب ان قال المدعي لي بينة حاضرة تسمع دعواه وتشترط حضرة الصغير لان الصبي مواخذ بافعاله والشهود محتاجون الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا لزم الصغير شي يودي عنه ابوه من ماله يعني من مال الصغير وذكر بعض المتاخرين حضرة الصغير عند الدعاوى شرط سوا كان الصغير مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعاوى هكذا ذكر في المحيط وذكر رشيد الدين في فتاواه ان المختار انه يشترط حضرة الصبي عند الدعاوى انتهى وفي جامع احكام الصغار للاستروشني ولو ادعى رجل على صبي محجور شيا وله وصي حاضر لا تشترط حضرة الصبي هكذا ذكر شيخ الاسلام ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى دينا او عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي او لا وذكر الناطفي في اجناسه اذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصبي وفي ادب القاضي للخصاف اذا وقع الدعوى على الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضاره ولكن يحضر معه ابوه حتى اذا لزم الصبي شي يودي عنه ابوه من ماله وفي كتاب الاقضية ان احضار الصبي في الدعاوى شرط وبعض المتاخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك سوا كان الصغير مدعيا او مدعى عليه ومنهم من ابى ذلك واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك وفي فتاوى القاضي ظهير الدين والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى وتشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي للاشارة اليه هكذا في الفتاوى وفي كتاب الاقضية ومن مشايخ زماننا من ابى ذلك وقال لو كان الصبي في المهد يشترط احضار المهد مجلس الحكم ولا شك ان اشتراطه بعيد والاول اقرب الى الصواب واشبه بالفقه

لانه لو حضر
الى باب القاضي لا يتوجه عليه اليمين
لانه لو نكل لا يقضي بنكوله وان كانت له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي مواخذ بافعاله و الشهود يحتاجون الى الاشارة اليه فكان له حق احضاره صح

قوله الاصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل يعني لو انكر الدين قال في البحر لو ادعى
على آخر دينا موجلا فانكر لا يحلف في اظهر القولين انتهى اقول وكان وجهه ان قبل
حلول الاجل لا تسوغ له المطالبة به حتى يترتب على انكاره التحليف هكذا ظهر لي
ثم رايته في الولوالجية على نحو ما ذكرته قوله لا يقبل قول الامين القاضي انه حلف
المخدرة الخ ظاهره انه لا بد من شاهدين غير المحلف الامين وتقدم انه يقبل قوله
شاهد معه فاقيم هناك الامين مقام شاهد واحد وهنا لم يقم مقامه قال
بعض الفضلاء ولعل ذلك لاختلاف الروايتين قوله القضا يتخصص بالزمان والمكان
الخ قد تقدمت هذه المسالة قريبا واعلم انه ذكر في الخلاصة لو قضى القاضي
في حادثة بحق ثم امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلما
لا يجب على القاضي ذلك انتهى قوله وقضا القاضي في غير ولايته الخ قيد بالقضا
لانه لو عزر قبل وصوله الى محل ولايته صحيح لانه كالفتوى كما افتى به بعض مشايخنا بعد
الوقوف على صريح النقل قال اللص في البحر ولا يشترط ان يكون المتداعيان من بلد القاضي لجواز
اذا كانت الدعوى في الدين والمنزل واما اذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح
كما في الخلاصة والبزازية واياك ان تتوهم خلاف ذلك فانه غلط انتهى قوله وفي
القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضايه الخ قلت وهذا بخلاف ما لو خرج
الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه حيث يصح اشهاده كما في القنية في كتاب الشهادة
قوله ولا تقبل شهادة من قال لا ادري اجني قال اموتي انا ام لا الى قوله كما في الولوالجية
نص عبارتها رجل قال لا ادري امؤمن ام غير مؤمن لا تقبل شهادته ولا تقبل صلاة
خلفه لانه شك في ايمانه ومن شك في ايمانه فهو غير مؤمن انتهى اقول يؤخذ من
تعليله ان المراد بعدم القبول عدم الصحة لان غير المؤمن لا تصح شهادته ولا الصلاة
خلفه بل ولا صلاته وحده وعلى هذا كان الصواب ان يقول لا تصح شهادته ولا الصلاة
خلفه لانه لا يلزم من عدم القبول الصحة فتامل قوله تقبل الشهادة حسبة بلا
دعوى بحق ويقضى بها قوله في طلاق المراة يعني سوا كانت حرة او امة في النهاية
تقييد القبول عادة الا ان الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا فلا قال الشيخ عبد البر
ابن الشحنة في شرح المنظومة وكذا حضور المولى في صورة الامة وكذا لا يشترط

حضور

حضور المراة ولا الامة على المشهور وفي العمادية عن سجلات شروط الحلواني انه يشترط
حضور المراة ليشير اليها الشهود انتهى اقول لا وجه لتخصيص المراة اذ الامة كذلك
يحتاج الى حضورها ليشير اليها الا ان يراد من المراة ما يعم الحرة والامة وان كان العرف
خصص لفظ المراة بالحرة قوله وعتق الامة الفرق بينها وبين مسالة العبد الاتية
ان هذه شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله تعالى بخلاف العبد وفي العمادية
هل يحلف حسبة في عتق الامة وطلاق المراة اشار محمد في باب التحري انه يحلف
كذا في شرح القدوري وذكر السرخسي في مقدمة باب السلسلة انه لا يحلف فتامله
عند الفتوى كذا في شرح المنظومة للشيخ عبد البر بن الشحنة قوله والوقف قال قاضي
خان رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع واراد تحليف المدعى عليه ليس له
ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض
وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض
وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض لا يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر
الذي لا يشترط في الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو المتصدق بالغلة فلا
يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا انه اذا كان هناك
موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى من الغلة شي وتصرف جميع الغلة الى الفقرا لان
الشهادة قبلت لحق الفقرا فلا تظهر الا في حق الفقرا قال العيني قاضي خان وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل اذا كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون
الدعوى عند الكل وان كان الوقف على الفقرا او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول الامام ابي حنيفة لا تقبل
انتهى قال العلامة ابن وهبان وهذا التفصيل غير محتاج اليه لان الوقف وان
كان على قوم باعيانهم واخره للفقرا فلا بد ان يكون لجهة بر لا تنقطع كالفقرا وغيرهم
فالشهادة تقبل لحقهم ابتدا او انتها انتهى ورده الشيخ عبد البر بن الشحنة
بانه لا بد من هذا التفصيل لان البينة اذا قامت بان هذا وقف يستحقه قوم باعيانهم
لا بد فيه من الدعوى لثبوت استحقاقهم وتناولهم وان كان اخره ما ذكر بخلاف ما اذا
قامت على انه وقف على الفقرا والمسجد ونحو ذلك ونقل في العمادية عن فتاوى رشيد الدين

هذا التفصيل قال وكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل
الكرماني ونقل ايضا عن صاحب الذخيرة وفتاوى النسفي قد ذكر ان الشهادة على الوقف
صحيحة بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل
وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد
فالشهادة لا تصح بدون الدعوى ونقل في التترخانية عن فتاوى التجنيس في مسألة
البيع انه شرع الدعوى وينقض البيع وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس
لا تقبل البينة ولكنا لا ناخذ به وفي الحماوية عن ابي الليث انه ياخذ بسماع البينة
ونقض البيع وقيل لا تقبل والاول اصح **قوله** وهلال رمضان وغيره اي والشهادة
على روية هلال رمضان وغيره مما فيه الحق لله تعالى خالصا قال قاضي خان فان الذي
ينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف
ومحمد وفي الوقف على قول ابي جعفر وعلى قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان تشترط الدعوى في هلال الفطر
وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده والمص طرد ذلك في غير رمضان كرجب وشعبان وغيرهما
اذا قصر باثباته امر ديني خالص لله تعالى كان يعم هلال رمضان فيحتاج الى اثبات
اول شعبان فلو غم احتاج الى اثبات هلال رجب وهلم جرا وفي الحماوية عن فتاوى
رشيد الدين ان الشهادة بهلال عيد الفطر لا تقبل بدون الدعوى وفي الاضحى اختلاف
المشايخ فبعضهم قاسوا على هلال رمضان وبعضهم قاسوا على هلال الفطر وفي العدة
ينبغي ان يشترط الدعوى ولفظ الشهادة في هلال شوال واما رمضان فقال السرخسي
لا تشترط لفظة الشهادة فيه وقال خواهر زاده يشترط كذا في الاضحى قال في الظهيرية
وهل يشترط الحكم لثبوت ذلك قال محمد لا نص لهذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط بل يكفي
الامر بالصوم والخروج الى المصلى **قوله** والحدود ليس معطوفا على هلال الفطر كما يوهمه
ظاهر العبارة بل على الطلاق لان حد الزنا والسكر خالص حق الله تعالى كالطلاق وما
عطف عليه **قوله** واختلفوا اي في قبولها بلا دعوى في النسب حكي عن صاحب المحيط
القبول من غير دعوى لانه يتضمن حرمات كلها لله تعالى حرمة الفرج وحرمة الامومة
والابوة فتقبل كما في عتق الامة وقيل لا تقبل من غير خصم ونقل عن القنية الشهادة
على دعوى المولى بنسب عبد تقبل من غير دعوى قال ابن وهبان والظاهر

ان

ان الجواز يخرج عن قولهما وعدمه على قياس الامام رحمه الله تعالى **قوله** وفي تدبير
الامة في القنية قاسها على عتق العبد لانه قال تقبل على قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى بدون الدعوى كالشهادة على العتق وقد جعل ابن وهبان القبول يختلف
بالنسب الى الامة والعبد كما في عتقهما فتقبل في الامة عند الكل وفي العبد يجري الخلاف
قال الشيخ عبد البر بن الشحنة عندي في هذا التخريج نظر فان الموجب للقبول بدون الدعوى
عند الامام كون ذلك محض حق الله تعالى كما في عتق الامة لانها شهادة بحرمة
الفرج وهي حق الله تعالى وذلك لا يوجد في تدبير الامة اعني حرمة الفرج
على المولى فيكون من الحقوق المشتركة فيشترط له الدعوى عنده ولا
يشترط عندهما فتامله اللهم الا ان يقال انه يتضمن حرمة الفرج
عند موت السيد انتهى وظاهر صنيع المص ان تدبير الامة على الخلاف فانه معطوف
على قوله في النسب وهو مختلف فيه لكن يشكل عطف الخلع عليه فانه لا خلاف فيه
كما سيذكر **قوله** والخلع قال في القنية الشهادة على الخلع بدون دعوى المراة تقبل
كما في الطلاق وعتق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدل المال في هذه
الشهادة تبعا انتهى قال العلامة ابن الشحنة وهذه اتفاقية **قوله** والايلاء والظهار
ذكر العلامة ابن الشحنة ان في الشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار يشترطان
يكون المشهود عليه حاضرا نقل ذلك في الحماوية قال وبعضهم قال لا تقبل بدون
الدعوى والايلاء والظهار مذكوران في فتاوى رشيد الدين **قوله** واختلفوا
على قوله في الحرية والمعتمد انه لا تقبل نقل صاحب الحماوية عن فتوى رشيد الدين انما هو
في الشهادة القائمة على العتق من جهة المولى اما لا خلاف انه اذا شهد انه حر
الاصل انها تقبل بدون الدعوى لانها شهادة بحرية امه فهي شهادة بحرمة الفرج
فتقبل ثم نقل عن صاحب المحيط انه حكي في شرح الجامع الصغير ان الصحيح اشتراط الدعوى
في الكل عند الامام كما في العتق العارض وان التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة
الشهادة فيها ونقل عن متفرقات شهادات المحيط وقال انه لا يحلف على عتق العبد
حسبة بدون الدعوى بالاتفاق لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى ومن صورها
ما اذا اراد ابن المشهود بنكاحه تزوج من نكحها ابوه جاهلا انها حصلت فالشهود

الشهادة بنكاح ابيه من غير دعوى لحرمة فرجها على ابن الزوج وذلك خالص حق الله تعالى
هذا والذي تحرر لجامع ما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عند الكل اربع مسايل عتق الامة
والطلاق والخلع والنكاح ووهم ابن وهبان فجعل تدبير الامة مما تقبل فيها الشهادة
بدون الدعوى عند الكل واعلم ان مما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى امورا توجب
التعزير اذا كان حق الله تعالى ذكره ذلك المص في بعض رسايله وفي شرحه على الكنز **قوله**
كذا في فروق الكرابيسي من النكاح اقول ليس ما ذكر في فروق الكرابيسي وانما هو في
فروق المحبوبي **قوله** ولا تقبل في عتق العبد الخ فان دعواه شرط عنده كما اذا
شهد شاهدان على رجل بعتق عبده والعبد والمولى ينكران ذلك لا تقبل الشهادة
عند الامام وقالا تقبل وفي الحقايق قد تحقق الدعوى حكما بان يقطع العبد يد حر
فقال الحر اعتقك مولاك قبل الجناية ولي عليك القصاص فانكر العبد ذلك تقبل
بينته ويقضي بعتقه لان دعوى المجني عليه العتق قايم مقام دعوى العبد حكما ثم
اعلم ان الشهادة بلا دعوى احد مقبولة في حقوق الله تعالى لان القاضي يكون نايبا
عن الله تعالى فتكون شهادة عن خصم فتقبل وغير مقبولة في حقوق العبد وهذا اصل
متفق عليه لكن الغالب عندهما في عتق العبد حق الله تعالى لانه سبب لمالكيته وهي الحرية يتعلق
بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكاة والجمعة وغيرهما يعني كالعيد والحج والحدود
ولذا لم يجز استرقاق الحر برضاه لما فيه من ابطال حق الله تعالى فتقبل بدون الدعوى
والغالب عنده حق العبد لان نفع الحرية عايد اليه من مالكيته وخلاصه من كونه
مبتذلا كالمال فلا تقبل بدون الدعوى كذا في شرح المجمع لابن الملك **قوله** وان كان
غايبا الخ فيه ان الدعوى على الغايب لا تصح فكيف تصح الشهادة الا ان يقال هذا في
كتاب القاضي الى القاضي فان البزازي ذكره فيه فيخصص وح كان على المص ان
يقيد ذلك بكتاب القاضي الى القاضي **قوله** والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة يعني
اذا امن الشهوة وان خاف امتنع القاضي والشاهد عن النظر كما في المجمع ومنه يعلم
عدم صحة حصر النظر في القاضي وانه اطلق في محل التقييد وهو غير سديد
قوله الا اذا اقامه واراد ان يكتب الخ يعني اذا كان لرجل على اخر دين في بلدة اخرى
وله شاهد واحد في بلدته واخر في بلدة المدعى عليه واراد ان ينقل شهادة من في بلدته

ويدعي على ان الشخص ويتمسك بكتاب القاضي ويشاهد هناك جاز كما في الدرر والغرر
قوله وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قايما لا رد ضمانه قال بعض
الفضلاء قد علمت ان العقد المذكور تعلق بسببه حقان حق العبد وهو رد
عينه ان كان باقيا او رد ضمانه ان كان مستهلكا وحق الشرع وهو رد عينه
بنقض العقد السابق المنهي عنه شرعا وابراء العبد انما يكون فيما يملكه وهو
الدين الثابت في الذمة ولا شك في براءته عنه لان المالك له قد ابراه منه واما
فيما لا يملكه وهو حق الشرع فلا عمل لابرايه فيه لانه ليس حقا له وقد تعذر بعدم التصور بعد
الهلاك كما مر لكن الدين مفروض فيه الابراء عنه لا بقوله لان رده لحق الشرع وما ذكره البزدوي
في ان الثابت في الذمة وهو ضمانه قابل للابراء فالواجب القطع بان الضمان الثابت
بالاستهلاك في الذمة يقع الابراء عنه واما حق الشرع فلصاحبه لا دخل للعبد فيه
فكيف يقول بابرايه تامل وقد تقدم قبل هذه الورقة بسبع ورقات الابراء العام في ضمن
عقد فاسد لا يمنع الدعوى كذا في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا
لا يصح فتصح الدعوى به وتقبل البينة انتهى في شرح المجمع الملكي من كتاب الصرف
نقلا عن الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحبه الاخر زيادته
يجوز لان هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهب
الفضل لا يجوز لان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة انتهى وهو صريح في ان عقد الربا
ينتقض بهبة الفضل اذا كان مشاعا فيما لا يحتمل القسمة **قوله** لا رد ضمانه يعني
حقا للشرع واما رده حقا للعبد فواجب **قوله** وقد افتيت اخذا من الاولى المراد بها
ما نقله عن القاضي علاء الدين المروزي من ان البينة اذا شهدت بان بعض المقر
به ربا يقبل لا يقال انه لا مغايرة لان الشهادة بان البعض ربا شهادة بانه لا حقيقة
له ويجاب بان الشهادة بالربا شهادة اثبات والشهادة بان لا حقيقة له شهادة
نفي ومنه القدر كاف في المغايرة قيل هذا الاخذ انما يتمشى على ما اختاره المتاخرون
من سماع دعوى الهزل في الاقرار والتحليف عليه بانه ما كان كاذبا **قوله** الا اذا ثبت
اعساره يعني بشهادة الشاهدين بان يقولا ان حاله حال المعسر في نفقته وكسوته
وقد اختبرناه سرا وعلانية وفي الصغرى والعدل الواحد يكفي والاثنان احوط

انتهى وهو مقيد كما في السراج بما اذا لم يكن الحال حال منازعة لان كان ما امنازعة
بان يدعي المطلوب انه معسر وطلب الطالب البيان انه معسر فلا بد من اقامة البينة **قوله**
ولو عين للناظر معلوما ثم عزل اي عين القاضي وهذا اذا لم يكن عين الواقف له
معلوما فعين الناظر الاول معلوما ثم لو عين الواقف له معلوما زائدا على اجر المثل
حل للناظر ان يحط منه ما زاد على اجر المثل لم يتبع ما شرطه الواقف من نظر **قوله**
ومنها حرمة احداث تقرير فراش اي مما خرج عن المصلحة من التصرفات فالعموا
اسقاطها كما في بعض النسخ **قوله** الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر لم يخرج ذلك
بان ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شي عليه لا يسمع الخصومة وفي الجامع
الكبير اشارة الى ما يدل على ان اقامة البينة على المسخر جائزة حيث قال وكيل او كان
يثبت الوكالة بالبينة وليس معه خصم يدعي عليه لم تسمع منه لان هذه بينة قامت
على الغايب وليس عنده خصم حاضر فان احضر خصما وادعى ان الموكل وكله بكل حق هو له
وبالخصومة فيه واقام بينة على ما ادعى من الوكالة جاز وجعله القاضي وكيلا فيما شهدت له
الشهود لان البينة قامت على الغايب للقضا بها وعنه خصم حاضر لان بين الحاضر
الذي يجحد الوكالة وبين الغايب اتصالا بسبب المداينة التي جرت بينهما وفي مثله ينتصب
الحاضر خصما عن الغايب فيقوم انكار الحاضر مقام انكار الغايب من حيث الحكم فكان
عن الغايب خصم حاضر فتقبل البينة قال مشايخنا هذه المسالة تدل على ان اقامة البينة
على المسخر جائزة فان محمدا قال في الاصل واحضر الوكيل رجلا يدعي ان للموكل قبله حقا ولم
يقل احضر رجلا للموكل عليه حق فهذا يدل على انه اذا احضر مسخرا يدعي قبله حقا
للموكل وهو منكر واقام البينة على الوكالة تقبل بينته لكن قال مشايخنا انما يجوز ذلك
اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم فلا الا في الولوالجية **قوله** شهد على انه
مات وهي امراته **قوله** شهد على انه مات وهي امراته الى قوله فالاولى اولى
قوله فالميراث بينهما قيل ينبغي تقييده بما اذا لم يورخا واحد التاريخين سابق
اذ الظاهر ترجيح السابق **قوله** شهد الشهود بالبيع بكذا من الثمن الى قوله كما في الصيد فيه
اقول كان الفرق بينهما ان النكاح لا يتحقق بدون المهر بخلاف البيع لا يتحقق له بدون الثمن
هكذا ظهر لي **قوله** الاصح انه لا يفتي بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة اي وهو كان عند التعريف

لعله للقاضي

قوله باطلاق الاوجه لكون الحرمة اذ لا يلزم من حرمة الشي بطلانه على ان الحرمة ليست من التصرفات

اولا

اولا في المحيط يجوز عند التعريف عند بعض المشايخ وقالوا تعريف الواحد كان والاثنان
احوط واليه مال خواهر زاده وبعضهم قالوا لا يصح التحمل عليها بدون روية
وجهها وبه كان يفتي الاوزجندي وغيره كذا في الظهيرية **قوله** واجمعوا انه
لا يتحملها من وراء جدار يعني الا اذا علم يقينا ان ليس وراء الجدار غيرها كما في الولوالجية
قوله وفي البزازية شهدا بطلاق او عتاق الخ ذكره البزازي في الفصل الثالث من
كتاب الشهادة وذكر في نوع من الفصل الرابع في دعوى الدين برهن على اعتاق مولاه
في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق ان لم يعلم الوارث
بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان يهذي وقت الاعتاق
انتهى **قوله** فهو على المرض ووجهه ان الحوادث تضاف الى اقرب الازمنة كما ذكر في
مواضع **قوله** يقضي بالنكاح والملك في الكل لما الاستصحاب لان الاصل في كل ثابت دوامه
ولا يخفى ما في كلام المص من تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو
لا يجوز والجواب ان يعتبر تعلق الثاني بالعامل بعد تعلقه بالاول **قوله** الا في
مسالة ذكرناها في الدعوى عن الشرح وهي لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة
وقال الغاصب ما ادري ما قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة فالقول قول الغاصب
مع يمينه ويجبر على البيان لانه اقر بقيمة مجهولة فاذا لم يبين يحلف على ما يدعي المغصوب
منه في الزيادة فان حلف المغصوب منه ايضا ان قيمة ثوبي مائة وياخذ من الغاصب
مائة فاذا اخذ ثم ظهر الثوب فالغاصب بالخيار ان شا رضي بالثوب وسلم القيمة للمغصوب
منه وان شا رد الثوب واخذ القيمة انتهى قال بعض الفضلا الحصر ممنوع لما في البداية
والكنز وغيرهما من الكتب المذهبية ان اختلفا في قدر الثمن او المبيع ولا بينة تحالفا
وبدي بيمين المشتري ان كان بيع عين بدين فان كان بيع عين بعين او ثمن
بثمن يبدا القاضي بيمين ايهما شا ولو اشترى امة بالف وقبضها ثم تقايلا وقبل قبضها
اختلفا في قدر الثمن تحالفا ولو اختلفا في الاجر او المنفعة او فيهما قبل التمكن عند في
المدة تحالفا انتهى **قوله** اللعب بالشطرنج الخ بفتح الشين والسين المهملة وفي النوازل
سيل ابو القاسم عمن ينظر الى لاعب الشطرنج فقال اخاف ان يكون فاسقا **قوله** واما
في الدور والعقار فتقديره واما الغصب في الدور والعقار فيفيد تحقق الغصب

لعله لا يتحملها

فيهما وليس كذلك على الصحيح فيكون المراد واما التعدي في الدور والعقار والارض فيه
كون الغصب اخص من التعدي قوله شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد
قذفها قبل وهل تقبل شهادته بمجرد تهمة محل نظر وينبغي ان يقال ان كان لها عليه
مهر لا تقبل وان لم يكن عليه تقبل وهذا قبل الدخول لا بعده وبعد الابرا قوله والمدعي
يقول اذنت لها في النكاح قبله هو قيد في المسالة ووجه القبول انتفا التهمة فان
اذن السيد في النكاح سبب تقرره وبه يتقرر صحة مطالبة السيد الزوج بالمهر اذ هو حقه
ولا يمنع من المطالبة دفعه اليها لانه الجاني على نفسه بالدفع اليها وفيه من الضرر
ما لا يخفى فتنتفي التهمة بذلك وربما يقال التهمة منتفية عند انتفا القيد لان المدعي اذا
قال اذنت لها في النكاح يجب مهر المثل بالدخول ويفسد النكاح وللسيد حق المطالبة بمهر
المثل وفيه غاية الضرر على الزوج فقضيته قبول شهادته لانتفا التهمة بهذا الوجه
ومفهوم القيد عدم قبولها وانت خبير ان المفهوم معتبر في عبارة الفقها قوله تقبل
الذمي على مثله اي وقوله الاتي فيما اذا اشهد قال في البحر نقلا عن المحيط في تعليل عدم
القبول لان في زعمهم انه مرتد ولا شهادة لاهل الذمة على المرتد انتهى قال بعض الفضلا
هذا التعليل يقتضي عدم القبول في الذمية ايضا وقد فرق في الوافي بينهما بانها لا تقتل فيكون
بخلافه وهذا يدل على عدم قبولها وهو ميت وايضا لا يلزم من القبول القتل بل يقتل بالجبر
على الاسلام ولا يقتل كالذمية كما هو قول البعض فقد صرح في البزازية نقلا عن نوادر
ابن رستم انه تقبل شهادتهما ولا يقتل فلا يتضح الفرق ولانه فرق بالحكم وفي الخانية
لم ينص على الشهادة على المراة ووضع المسالة في الذمي وعلله بما ذكر في المحيط وفي منتقى
الاحكام نقل في كل من المسالتين اي مسالة الذمي ومسالة الذمية وفي شهادة المسلم
والمسلمتين وشهادة الذميين خلافا فراجعه اللهم الا ان يقال ان من قال بعدم القبول
وهو ابو حنيفة يقول يلزم من القبول القتل لان البينة حجة متعدية ولذا ردوا ايضا شهادة
المسلم والمسلمتين وقالوا انا لو قبلنا هذه الشهادة لزم القتل ولم يقل احد بقبول شهادة النسا
في القتل فيتجه الفرق لكن ينتقض بالجبر فيحصل انه على قول الامام لا تقبل في ذلك شهادة الذميين
ولا شهادة المسلم والمسلمتين لانه لو قبلت لزمه قتله بخلاف الشهادة عليها لعدم القتل واما
من لا يكون مرتدا في زعمها ينبغي ان يعدى الحكم اليها كما ان من علله بوجوب القتل ينبغي

عليه

فيما صح

ان يقصر على الحياة تامل قوله بخلاف ما اذا كانت نصرانية قال بعض الفضلا
وجه الفرق بين قبول الشهادة على المراة دون الرجل هو انا لو حكمنا باسلام الرجل
بشهادة الذميين لربما حصل له وجه ردة فكان يقتل مع ان الحاكم لم يحكم الا بشهادة
اهل الذمة بخلاف ما اذا شهدا باسلام المراة فانها وان ارتدت لا تقتل انتهى
وفيه كلام يعلم مما قدمناه وبالبيان دفعناه قوله كما في الخلاصة اي في كتاب الغلط
الكفر ونص عبارتها شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما
وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر في
ذلك سوا ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت اجبرتها على الاسلام
ولا تقتل وهذا كله قول الامام ابي حنيفة وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل
وامراتين في اسلام رجل نصراني انه اسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهما ولا اجبره على الاسلام
كما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى عنه قوله الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه
لان هذه شهادة قامت على الورثة وشهادة الكفار على الكفار مقبولة فيستحق ارثه
ثم بعد يصلى عليه بقول الولي لا بالشهادة لانه مسلم شهد على اسلامه ولو لم يشهد عليه
الكفار وادعى الولي ذلك يصلى عليه ولا ميراث له لما ذكرنا وتمامه في الولوالجية وفي
جامع الفتاوى عن النوادر تقبل شهادة نصرانيين على اسلام نصراني انتهى وهي
في الفاظ الكفر منه فلا فرق بين الذمي والذمية على هذه الرواية قال بعض الفضلا
والذي اتضح لي في تحرير هذه المسالة بعد النظر في كلامهم ان العلة فيها انه في
زعمها مرتد ولا تقبل شهادة اهل المعرفة على اهل الارتداد وهو يقتضي ان الحكم في المرتدة
كذلك ويظهر من كلامهم ان في المسالة ثلاث روايات القبول فيهما وهو رواية
النوادر وعدمه فيهما وهو الظاهر من كلام المحيط والخانية والولوالجية وغيرها والثالثة
تقبل فيها دونه والذي يظهر لي ان الفرق بينهما على هذه الرواية الاحتياط في الوجه للزوم
حرمة فرج المرتدة على كل ناكح الا ما ذكره الوافي من لزوم قتله دونها لعدم الملازمة
بينهما كما في شهادة المسلم والمسلمتين عليه بذلك فتامل قوله وفيما اذا شهدا
عليه يعني اشتراها من مسلم يعني لما فيه من الشهادة على المسلم قوله وفيما اذا شهد اربعة
نصارى انه زنى بمسلمة يعني لانها شهادة على المسلمة قوله الا اذا قالوا استكرهها

وجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف ولنا ان شهادة النصرانيين على النصراني صح

قوله صح

فيحد الرجل وحده كما في الخانية قال في الخانية ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى
انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل وان قالوا طاوعته درئ
الحد عنهما ويعزر الشهود لحق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد
فبقيت شهادتهم شهادة على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد
فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المراة بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود
لانهم قذفوا الامة فلعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير انتهى
ومنه يعلم ما في نقل المص من الايجاز البالغ حد الالغاز واعلم ان مما لا تقبل فيه
شهادة الذمي على مثله شهادتهم على كتاب القاضي الى القاضي ولو كان لذمي على ذمي
لانهم يشهدون على فعل المسلم كما في البحر وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في قوله قضى به فلان
القاضي المسلم اي لانها شهادة على القاضي المسلم قوله لا تقبل شهادة الانسان لنفسه
الا في مسالة القاتل الخ قيل عليه لا يصح استثناء هذه المسالة من الضابط المذكور
لانه ليس فيها قبول شهادة الانسان لنفسه ولا على قول الحسن بل انما قبلت على قوله في
الوجه المذكور لانها شهادة الاثنين كل واحد منهما على عفو الولي عن الثالث ولما
شهادة كل لنفسه فلا قابل بها والوجه في ذلك ان شهادة الاخر لا تهمة فيها لعدم
الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهما كملا فلم يجر منفعة فهي كشهادة غريمين لغريمين
ثم شهادة الغريمين للغريمين فتامل قوله وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك من قوله
وكتبنا الى كتاب الوكالة لا يوجد في بعض النسخ وهو في نسخة اخ المولف مذكور هنا وفي
البعض ساقط من هنا مذكور في اخر كتاب الاقرار مع انه لا مناسبة له به فلعل
الخلل من الناقلين من خط المص من المسودة فتنبه لذلك هدانا الله اسنى المسالك
قوله وعلى هذا اي على الشهادة بحكم الحال قوله تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في
مسالة ما اذا شهد الخ قيل كذا في النسخ بضمير التثنية والصواب شهد بالافراد
قيل ولعل المراد بالثمن ثمن العتيق نفسه بان اشتراه فاعتقه ثم اختلف المشتري
والبايع في قدر الثمن فشهد العتيق لمعتقه والا فلا وجه لتخصيص عدم قبول شهادته
بهذه المسالة قوله كما في الخلاصة عبارتها ولو شهد العبدان بعد العتق على الثمن
كذا عند اختلاف البايع والمشتري لا تقبل انتهى لانهما يجران لانفسهما نفعا باثبات العتق

لانهما

لانهما لو لا شهادتهما لتحالفا وفسخ البيع المقتضي لابطال العتق انتهى ومنه يظهر سقوط
ما تقدم من التصويب وان ضمير التثنية راجع للعتيق باعتبار الجنس الصادق بالاثنين
بقي ان يقال يوخذ من تعليل الخلاصة عدم قبول شهادتهما في هذه المسالة بانهما
يجران لانفسهما نفعا ان شرط صحة شهادة العتيق لمعتقه ان لا يكون متهما في شهادته
وصرح به المص في البحر ثم لا وجه للاستثناء المذكور كما هو ظاهر غاية الظهور قوله وتقبل
عليه الا في مسالة الخ وهي رجل مات عن عم وامتين وعبدين فاعتق العم العبدين فشهدا ان الثانية
اخت الميت قبل الايصال الى قبل القضا للاولى بالبنتية او بعدها وهما لا تقبل بالاجماع
لانا لو قبلنا لصارت عصبة مع البنت فيخرج العم عن الوراثة فيبطل الفسخ قوله
اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال في الخلاصة يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات
وغيرها بقدر اجر المثل هو المختار وفيما لا يحل اخذ شيء على نكاح الصغاير وفي غيره
يحل ولا يحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع قوله ثم بالغ في
الانكار حتى على الجماعتين قيل المبالغة في الانكار واضحة الاعتبار وذلك انه لو
تولى على عشرين الفا مثلا ولم يخفه من المشقة فيما اذا يستحل عشرها وهو مال
اليتيم في حرمته جاءت القواطع فما هو الا بهتان على الشرع الساطع وظلمة غطت
ابصارهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اقول الاوجه للمبالغة في الانكار
لجواز ان يكون ذلك مقيدا بما اذا كان له عمل واقله حفظ المال والدوران في بلوغ الاعمال
قوله كما في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسالة الطاحونة عبارة الخانية قيل
نصل في دفع المشاع رجل وقف ضيعة على مواليه فمات الواقف وجعل القاضي الوقف
في يد القيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها
الى القيم واصحاب الطاحونة يقبضون عليها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة
لان القيم ما ياخذ الا بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل انتهى قوله لا تحليف مع
البرهان قيل عليه لو قال مع البينة لكان صوابا اذ لا تحليف مع الاقرار يعني
وهو برهان انتهى والجواب ان المطلق محمول على الفرد الكامل وهو البينة قوله
الا في ثلاث ذكرناها في الشرح اقول لم يذكر في الشرح دعوى الابق وذكر زيادة
عما ذكر هنا المدعي اذا قر بوصاية فبرهن الوصي والمدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها

عليه

بنتية احداهما بعينها للميت
اي انه اقر بها في حياته وصحته لم
تقبل عند ابي حنيفة لان في قبولها
استدراك بطلان نهما انتهى لان معتق
البعض في حكم المكاتب عنده
ولا شهادة له وعندهما تقبل
لانه حر مديون وكذا لو شهدا فوهم

فيها شيء
صح

الوكيل ثم قال بعد كلام فصل يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من
غير الخصم لولاها فيكون هذا اصلا **قوله** دعوى دين على الميت يعني اقر به بعض الورثة
فتقام البينة عليه ليتعدى لبقية الورثة **قوله** ودعوى الابق اقول لم يظهر لي
صورة الجمع في دعوى الابق واقول يزاد على الثلاث ما اذا اقامت البينة للغريم المجهول
بانه معدم فلا بد من يمينه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد مالا يؤدي حقه على
عاجلا لان البينة انما شهدت على الظاهر ولعله غيب مالا له ويزاد ايضا المراة تدعي
على زوجها الغايب النفقة وتقيم البينة باثبات الزوجية والغيبة واتصالها
وانهم ما علموا انه ترك لها نفقة ولا احالها على احد وعلى جميع المسقط والمبطل وضابط
هذا الباب ان كل بينة شهدت بظاهر فانه يستظهر بيمين الطالب على باطن الامر
وهاتان المسالتان في كتاب معين الحكام ويزاد ايضا لو خوصم الاب بحق على الصبي
فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي
كما في القنية من باب التوكيل بالخصومة ويزاد ايضا ما لو اقر وارث على وارثه
بدين فانه تسمع البينة عليه ويلزم الدين بقية الورثة وكذا المديون اذا اقر
بوكالة انسان بقبض الدين يسمع القاضي البينة بالوكالة مع اقراره كيلا ينكر
الطالب الوكالة وهاتان المسالتان في الذخاير الاشرفية للشيخ عبد البر بن
الشحنة ويزاد ايضا لو قال الشهود ان له عليه دراهم لا نعرف عددها فهي
ثلاثة وكذا لو شهدوا ان له عليه دراهم جعلت ثلاثة ثم حلف على شهادتهم لان
الشهود قد بينوا بشهادتهم شيئا معلوما وهي الدراهم ويحلف مع شهادتهم لجواز
ان يكون اكثر من ذلك كذا في معين الحكام في الباب المكمل عشرين **قوله** لا تحليف
بلا طلب المدعي الى قوله مذكورة في الخلاصة يعني في الفصل السابع من كتاب
القضا وعبارتها بعد ان ذكر ان مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف فيما يتعلق
بالقضا قال وابو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول
في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت الثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت
شفعتك الثالث المراة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك ولا خلى عندك
مالا ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا
وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بنا على مسالة تلقين الشاهد

وهو على هذا الخلاف واجمعوا ان من ادعى دينا على الميت من غير
طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من
احد اداه اليك ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابراته ولا شيا منه
ولا احتلت بذلك ولا بشي منه على احد ومن هذا في شرح ادب القاضي
للخصاف للصدر الشهيد عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال هو ملكي اشتريته من
فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد هو ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام وقال
المدعي البيع الذي جرى بينكما تلجية له ان يحلفه انتهى **قوله** وتعليق طلاقها لم يذكر
ابن وهبان تعليق الطلاق **قوله** والنسب صرح المص في البحر في باب الوكالة
بالخصومة والقبض ان شرط سماع البينة على النسب الخصومة قال بعض الفضلا
وحاصل ما يفيده هنا ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضي لا يقبلهم ولا يحكم
بها الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن وقيد في المحيط معزيا الى الامام محمد بن الحسن
في المبسوط قبولها في النسب بقيد حسن فليراجع من نسخة صحيحة **قوله** والمراد بالوقف
الشهادة باصله اقول المراد باصل الوقف كل ما تعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه
وما لا يتوقف عليه الصحة من الشرايط والمراد من الشرايط ان يقولوا ان قدر الغلة
لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لا تقبل **قوله** واما
بريعه الخ اي واما الشهادة بمصرف ريعه فلا تقبل لانها شهادة بالشرط **قوله**
وعلى هذا لا تسمع الدعوى الخ المشار اليه كون شهادة الحسبة ليست دعوى من الشاهد
وانما هي مجرد شهادة وهذا خلاف كلام علما الشافعية لانهم يقولون ان الشاهد
حسبة مدعي ايضا فهي عنده شهادة ودعوى **قوله** على دعوى مولاه نسبه اقول فيه ان الكلام
في الشهادة حسبة بلا دعوى وهنا الشهادة على دعوى مولاه وذلك خلف والجواب
ان المراد ان المولى اذا كان يدعي نسب عبده في غير مجلس القاضي وشهدا في مجلس القاضي بذلك
حسبة تقبل **قوله** ولا يقبل جرح الشاهد حسبة يحتمل لفظ حسبة ان يكون تمييزا
عن الشاهد وعن تجريح فان كان الثاني كان المعنى ان الجرح بفعل ذلك حسبة لله
تعالى ولا يلزم من قوله الظاهر نعم ظهور ذلك له اخذا من كلامهم مثلا الا عن تصريح
فلا تدافع **قوله** والفتوى على انها لا تسمع الا من المتولي في فتاوى شيخ شيوخنا الشمس الحانوتي

ان الحق ان الواقف اذا كان على معين يصح الدعوى منه فراجعه **قوله** لا يلزم المدعي
بيان السبب قيل تقدم ذكره وكانه اعاده هنا لذكر المستثنى فليس محض تكرار انتهى
وفيه ان المستثنى هناك مذكور ايضا الا ان المستثنى هنا اعم من المستثنى هناك
قوله الا في ثلاث مذكورة في منية المفتي بعض عبارتها بعد كلام وان كان المعتق عبدا
لا يحال ولا يخرج الا في ثلاث مواضع ان يابى المدعى عليه اعطا الكفيل او لم يجد وعجز المدعي عن
ملازمته الا ان يضعه على يد عدل والثاني ان يكون فاجرا بالفلان والثالث
اذا كان يخاف عليه التغيب او الاباق وقال قبل ذلك واذا ادعت طلاقا او الامة
عتقا واقامت شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج والمولى ويا خذ من الزوج
كفيلا ثلاثة ايام فان احضرت البينة والا يخرج القاضي الكفيل من الكفالة واذا
طلق امراة من نسايه بعينها ثلاثا ثم نسي ثم بين الا واحدة لا يحل له وطيها والقاضي
لا يخلي بينها وبينه حتى يخبر انها غير المطلقة ثلاثا فاذا اخبر استحلفه القاضي
بالله ما طلقت هذه ثلاثا انتهى وفيها هل يحلف حسبة بلا دعوى وذكر محمد رحمه
الله تعالى ما يدل على انه يحلف وهو هذه المسالة الاخيرة حيث لم يشترط فيها
الدعوى وقيل لا يحلف في موضع ما الا بتقدم الدعوى كما شرط الدعوة في تحليف
على عتق العبد انما الخلاف في اشتراطه لقبول الشهادة انتهى وفيها جارية ادعت
انها حرة الاصل وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق وانكرت فالقول لها **قوله** ولا يحال
بين المنقول والمدعى عليه به الا في موضعين فيها نص عبارتها ادعى منقولا وطلب بنفس
المدعى به ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف باعطا الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به
فان كان المدعى عليه عدلا لم يجبه القاضي والا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر
الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي انتهى وفيها وان كان المدعى به دابة او ثوبا وابى المدعى
عليه اعطاء الكفيل او لم يجد وعجز المدعي عن ملازمته يضعه على يدي عدل او كان
يخاف عليه التغيب او الاباق **قوله** لا يلزم المدعي بيان السبب ويصح بدونه اي تصح
الدعوى بدون بيان السبب حال دعواه **قوله** الا في المثليات كما اذا ادعى مكيلا
فيه لا بد من ذكر سبب الوجود لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى ان من لم يحتج الى
بيان مكان الايفا تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه كما في الخزانة واذا ادعى

عليه

عليه عشرة اقفزة حنطة دينا عليه ولم يذكر باي سبب لا تسمع ولا بد من بيان السبب
لانها اذا كانت بسبب السلم فانما يكون له حق المطالبة في الموضع الذي عيناه وان
كان بسبب القرض او بسبب كونها ثمن المبيع فيكون مكان القرض والبيع مكان
الايفا وان كان بسبب الغصب والاستهلاك فيكون له حق المطالبة بتسليم
الحنطة في مكان الغصب والاستهلاك **قوله** ودعوى المراة الدين الخ يعني لو ادعت امراة
مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط
بموته جملة **قوله** الاولى اذا شهدوا بحرية الاصل فيه ان الكلام في الحرية العارضة
لا الاصلية فكيف يصح الاستثنا الا ان يكون الاستثنا منقطعا قال في جامع الفصولين
في الشهادة على عتق القن بلا دعواه خلاف ابي حنيفة اما الشهادة على حرية الاصل
في القن تقبل بلا دعواه لو كانت امه حية لانها شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله تعالى
فتقبل حسبة بلا دعوى من غير هذا التفصيل اي التفصيل بين الامة والعبد **قوله**
الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل الخ لانه شهادة على اثبات حق الموصي
فيصير كانه للموصي يدعي ويقول نفذوا وصيتي فيجب على ورثته تحريره ولو امتنعوا
فالقاضي يحرره اه في جامع الفصولين في التاسع والثلاثين **قوله** والا لو اوقعه على
الضعيف الخ اقول وعلى كل لا يصح ان يكون الاستثنا متصلا وان اوهم كلامه صحته
على القول الضعيف **قوله** باع عبدا ثم ادعى على المشتري النزا والاعتاق الخ اقول
هذا مما خرج عن قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل منه **قوله**
لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة وذلك كما لو استولد جارية نفسه فالولد حر
الاصل والام رقيقة **قوله** كما يجوز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة يجوز ان يكون
حر الاصل وابوه رقيق كما لو كانت حرة اصلية وابوه عبد فانه حر الاصل تبعا لامه
وح يحتاج الى ذكر اسم الام وابي الام **قوله** وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى
القنية **قوله** الا في المقتضي بحريته فانه لو اقر ببطلان القضا لا يبطل لان الحرية لا تقبل
النقض كما في التاسع والثلاثين من جامع الفصولين **قوله** وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا
الخ عطف على المستثنى الاول ويرد عليه ان الكلام في القضا الصحيح وهو هنا غير
صحيح ويجاب بان قوله لكن كونه غير صحيح افاد انه منقطع **قوله** يحلفه المنكر

الا في احدى وثلاثين مسالة بيناها في شرح الكنز قوله اذا ادعى رجلان كل منهما الخ
قوله كما في الخانية قوله كل موضع لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف الى قوله
وقد ذكرناها في الشرح قوله يجوز قضا الامير الذي يولي القضا يعني بتفويض السلطان
له ذلك سوا ولي قاضيا او لا لانه اذا فوض السلطان اليه تولية القضا فقد اذن له
بالقضا فيجوز قضاؤه ولو مع وجود قاض ولاه قوله الا ان يكون القاضي من جهة
الخليفة اقول الصواب تنكير القاضي وجعل يكون فعلا تاما والتقدير يجوز قضا
الامير الذي يولي القضاة في كل حال الا حال وجود قاض من جهة الخليفة وبهذا
التقرير سقط ما قيل قوله الا ان يكون القاضي الخ استثنا منقطع بمعنى لكن فتدبر
قوله كذا في الملتقط تقدم عن الملتقط ان قضا الامير جايز مع وجود قاضي البلد
الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة وهو مطلق وما هنا مقيد بالذي يولي
القضاة وما هناك مطلق فيجب تقييده بما هنا قوله لانه لم يفوض اليه قيل مقتضاه
بطلانها مع وجود قاضيها لعدم التفويض وجوازها مطلقا مع التفويض فتامل
قوله مقتضاه جواز قبول الهبة الخ قيل هذا الاقتضا بالنظر الى ظاهر اللفظ والا فالاهدا
للقاضي قبل وصوله من امر علته ولايته في معنى الاهدا له في محل ولايته في كونه لاجل
قضايه قوله والظاهر انه باذن السلطان الخ قال بعض الفضلا في رسالة القضاة
نوابا من قسطنطينية الى محل قضايهم تجوز لان الظاهر انهم ماذونون بذلك فيجوز
تعزيرهم قوله حادثة الخ قيل والاثل نوع من الطرفا والطرفا بالتركي ايلفون
اغاجي يغرس اليوم بنواحي القاهرة لاجل الاحتطاب ويسقى قوله وصدقه المدعى
عليه اقول قيد انه اليد لا تثبت في العقار بالمصادقة بل بالبينة او علم القاضي كما قدمه
فتامل قوله لان الغرس مما يتكرر علة لتقديم بينة ذي اليد اذا سبق تاريخها على
بينة الخارج لان الغرس مما يتكرر لا بد لاولية الملك فتقدم بينة ذي اليد على بينة
الخارج قوله اذا كانت الارض وقفا على ابنا السبيل يعني فلا يكون الغرس
وقفا اقول لم يظهر لي وجهه فلينظر قوله وذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم
ما اذا غصب ارضا الخ اقول الحكم مذكور في الكنز وغيره من المتون فلا داعي الى
الاغراب بالعزو الى خزانة المفتين قوله لا يتحالف اذا اختلفا في الاجل يعني لانه
اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به فاشبه الاختلاف في الحط والابرا وهذا لان بانعدامه

لايختل

لا يختل ما به قوام العقد بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون
بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف قوله الا في اجل السلم اي الا في الاختلاف
في اجل السلم بان ادعاه احدهما ونفاه الاخر فان القول فيه لمدعيه عند الامام لانه
فيه شرط وتركه مفسد للعقد واقدامهما عليه يدل على الصحة فكان القول لمدعيه
لان الناظر يشهد له بخلاف ما نحن فيه لانه لا تعلق له بالصحة والفساد فيه فكان
القول للنافيه قوله دفع دعوى دفع التعرض مسموعة الخ قال بعض الفضلا وقع
عندي تردد فيما اذا سمع القاضي دعوى دفع التعرض ومنع الخصم من معارضته
بعدها هل يكون قضا منه مانعا للخصومة من المقضي عليه في الحادثة المتنازع
فيها ام لا فان كان مانعا ظهر نتيجته وان لم يكن مانعا فاي فايدة فيه ولم ار من
صرح بذلك قوله ودعوى قطع النزاع لا قال المص في البحر ولا يعارضه ما نقلوه
في الفتاوى من صحة الدعوى برفع التعرض وهي مسموعة كما في البزازية والخزانة
والفرق بينهما ظاهر فانه في الاولى انما يدعي اذا كان له عليه شي يدعيه والا يشهد
على نفسه بالابرا في الثاني انما يدعي عليه انه يتعرض له في كذا بغير حق ويطالبه
برفع التعرض فافهم قوله اذا اخبر القاضي بشي حال قضايه قبل منه الى
قوله وتمامه في شرح ادب القاضي القضا للصدر اقول الذي في شرح ادب
القضا للصدر الشهيد في الباب السابع والسبعين في الاقرار بالمال عند القاضي
ذكر عن حماد والحكم انهما يقولان سمعنا ان الحاكم اذا اعترف عنده جاز
قوله الا في الحدود ومعناه ان القاضي يقضي بعلمه الا في الحدود فانه
لا يقضي في الحدود بعلمه ما لم يوجد نصاب الاقرار بشرايطه او حجة البينة
بشرايطها ذكر عن عامر انه قال اذا اقر عند الحاكم بشي ثم كافره اخذ باقراره فهو
يفيد ان القاضي يقضي بعلمه الا في الحدود انتهى وليس في هذا اخبار القاضي
بشي ومسالة قضا القاضي بعلمه تقدمت في كلام المص وكذا مسالة اخبار
القاضي فكن على ذكر من ذلك قوله فلا تسمع على غريم له الظاهر ان المراد
بالغريم مديون الميت قوله الا اذا وهب جميع المال لاجنبي قيل الاخفا في ان
الموهوب له ليس من غرما الميت فلا يكون استثناؤه من الغريم متصلا فهو منقطع وانما استثناه

لما حصر من تصح عليه الدعوى في الثلاثة وكان هو مخالفا لما اشبه الذخيرة فاستثناه منه لا الا انتهى قال بعض الفضلا قوله الا اذا وهب الخ صادق بما لو وهب جميع ماله في صحته بمرضات وهذا لا يكون خصما للموله دين نعم ان كان فيما وهبه عين مغصوبة ونحوها كان خصما للمدعي بها والذي في البزازية ان الموصى له بجميع المال او بما زاد على الثلث خصم اذا صح بعد الوارث لان استحقاق الزايد على الثلث من خصايص الوارث فيلحق بالوارث فليراجع **قوله** اذا ادعى الارث عنه المشتري ادعى ضمير المدعي للمدعى عليه قيل وجه الفرق ان في دعوى الارث هو مضطر الى انتزاع ملكه من يد المدعى عليه لانه بموت المودع خرج عن كونه مودعا بخلاف دعوى الشرا لانه على تقدير ثبوت الشرا لا يخرج عن كونه مودعا فتامل **قوله** والفرق في فروق الكرابيسي لم نجدها في فروق الكرابيسي وانما هي في فروق المحبوبي ولكن كان يشتبه عليه احد الكتابين بالاخر وعبارة المحبوبي والفرق ان الوارث خلف عن الموروث فكان الموروث طلب وانكر وهو ينتصب خصما بخلاف المشتري لا يكون نايبا وخلفا عن البايع **قوله** الاولى الشهادة بالوقف اي بدعوى الوقف فيه بالشهادة بالوقف لما قال المرغيني انهم لو كتبوا اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزومه فذلك ليس بشي لان اقراره لا يكون حجة على القاضي الذي يريد ابطاله كذا في الظهيرية **قوله** ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تصح الا في اربع اقول صوابه الا في ست **قوله** ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى قيل لعل المراد الاولى من الاربع وفي رجوعهما اليها نوع خفا **قوله** القضا بالحرية قضا على الكافة اقول بخلاف الوقف على الصحيح قال العلامة بدر الدين بن الغرس في كتابه الفواكه البدرية في القضايا الحكمية واختلفوا في القضا بالوقف هل يكون جزئيا او كليا والصحيح المفتى به انه لا يكون قضا على الناس كافة تسمع فيه دعوى الملك ودعوى وقف آخر **قوله** كما ذكره ملا خسرو اقول صوابه محمد موني خسرو **قوله** في شرح الدرر والغرر اقول صوابه في الدرر شرح الغرر **قوله** القول للمنكر الاجل اذ الاصل عدمه لان الاصل في المبيع ان يكون بثمن حال لا مؤجل **قوله** الا في السلم فلمدعيه لانه شرط صحته فهو عند مدعي الصحة ومنكره مدعي الفساد والقول قول مدعي الصحة **قوله** والكفالة مثل السلم قال المحبوبي في فروقه

بلغ قبالا على اصله

لو قال

٢٠٦

لو قال على الف مؤجلة والمدعي قال معجلة فالقول للمدعي الا في الكفالة **قوله** وكذا الاستيداع اي قبول كون العين وديعة عنده **قوله** فاشتراها اي من الغاصب فهذا الشرا لا يمنع دعوى الملك **قوله** او اخذها وديعة عطف على قوله فاشتراها اي او اخاف من الغاصب تلف العين فاخذها منه وديعة لا يمنع ذلك دعوى الملك **قوله** وفي الوكيل يمنع الى قوله وقيل لا وعلى القول بعدم المنع لم يتعين الوكيل فيهما فكان المراد عدم المنع بشرط الاستفسار من الموكل فتامل **قوله** وفي الشهادة كذلك اي تمنع الصحة **قوله** الا فيهما اي الغصب والسرقة **قوله** الا في مسايل ذكرناها في بابه **قوله** لا يجوز للمدعى عليه الانكار الى قوله الا في دعوى العيب قال بعض الفضلا يلحق بهذا مدعي الاستحقاق للمبيع فانه ينكر الحق حتى يثبت ليتمكن من الرجوع الى بايعه ولو اقر لا يقدر وايضا ادعا الوكالة او الوصاية وثبوته لا يكون الا على وجه الخصم الجاحد كما ذكره قاضي خان فان انكر المدعى عليه ليكون ثبوت الوكالة والوصاية شرعا صحيحا يجوز فيلحق هذا ايضا بهما **قوله** وفي الوصي قال بعض الفضلا يلحق بالوصي احد الورثة اذا ادعي عليه الدين فانه لو اقر بالحق يلزمه الكل من حصته واذا انكر فاقيمت البينة عليه يلزمه من حصته وحصتهم **قوله** اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملك لا النتاج ولادة لكن ان ووصفه عنده من نتجت بالبنا للمفعول ولدت ووضعته كما في المغرب والمراد ولادته في ملكه او ملك بايعه او مورثه وانما قدمت بينة ذي اليد لان البينة على ما يدل على اليد فاستويا وترجحت بينة ذي اليد باليد فيقضى له وهذا هو الصحيح ودليله من السنة ما روى جابر بن عبد الله ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل واقام البينة انها ناقته نتجت عنده واقام الذي في يده البينة انها ناقته نتجت عنده فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للذي هي في يده فصارت مسالة النتاج مخصوصة كذا في المحيط واشار الى ان احدهما لو برهن على الملك والاخر على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان لان بينته على اولية الملك فلا يثبت للاخر الا بالتلقي من جهته وكذا اذا كان الدعوى بين خارجين فبينة النتاج اولى لما ذكرنا كذا في شرح الكنز للمص **قوله** بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته فانه لا تقدم اي بينة ذي اليد على بينة الخارج لان بينته اثبتت عتقا باتا وبينة ذي اليد اثبتت عتقا غير بات قال المص في البحر

نقلا عن المحيط ولو ادعي ذو اليد التدبير والاستيلاد مع النتاج ايضا والخارج اوعي
عتقا باتا مع النتاج فالخارج اولي **قوله** ولو قال الخارج ولد في ملكي من امتي
هذه وهو ابني يعني وقال ذو اليد ولد في ملكي ولم يزد علي ذلك **قوله** قدم علي
ذي اليد يعني لان بينته اكثر اثباتا **قوله** فهو للخارج يعني لان بينته اكثر اثباتا
من بينة ذي اليد **قوله** قدم علي المسلم مطلقا يعني سوا كان ذا يد او خارجا **قوله**
الا في دعوي النسب فيجوز تقديم المسلم بشرطه علي التفصيل السابق وليس المراد تقديم
المسلم فيه مطلقا **قوله** الا اذا شهدوا بان فلان القاضي الخ الاستثنا منقطع لان
مضمون المستثني منه الشهادة بكونه وارثا ومضمون المستثني الشهادة بالقضا
بكونه وارثا **قوله** الا في الابن والبنت وابن الابن والام والاب لا يلزمه البيان بذلك لعدم تصوره
فيمن ذكر **قوله** وقد اوضحناه في الشرح من الدعوي **قوله** وفي جامع الفصولين نص
عبارته في الفصل العاشر ولو علم القاضي ان فلانا غصب من زيد واودعه ذا اليد اخذه
من يده ودفعه الي زيد وهو رواية الاصول وروي ابن سماعة ان القاضي لا يقضي بعلمه ثم
قال القول ينبغي ان يفتي به في غير كتاب القاضي الي القاضي لمعني ظاهر في اكثر قضاة الزمان
اصلح الله شانهم وفيه من الفصل الاول القاضي هل يكتب بعلمه الي القاضي فهو كقضا
بعلمه غير ان القاضي هنا يكتفي بعلم حصل قبل القضا بالاجماع **قوله** بخلاف
ما لو ادعي الانفاق علي زوجته تقدم هذا الفرع باسط من هذا في القاعدة الثالثة
اليقين لا يزول بالشك **قوله** الا في مسالة هي مسالة دعوي الاب الانفاق علي ولده
الصغير **قوله** التصديق اقرار الا في الحدود والفرق بين التصديق والاقرار ان التصديق
ليس باقرار قصدا ومن ثم لم يعتبر في وجوب الحد كما اذا صدقته علي ما رماها به من
الزنا فلا تحد ويعتبر في درئه فيندفع به اللعان وقد ذكروا في باب حد القذف انه
لو قال الرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت
هو كما قلت فهو قاذف ايضا انتهي وانما وجب في الثانية للعموم في كاف التشبيه لا للتصديق
ولو قال لي عليك الف فقال صدقت هل تكون اقرارا ملزما للمال نعم لانه للتصديق
عرفا كما في تلخيص الجامع كذا في الرمز شرح نظم الكنز **قوله** لا يقضي بالقرينة الا في مسايل ذكرناها
في الشرح **قوله** اذا حكم القاضي في شي وكتب السجل هو بكسر السين والجيم وتشديد

اللام

اللام والضمتان والفتح مع سكون الجيم والتخفيف والكسر لغات فيه وهو لغة اصلية
وقيل معرب كما في المفردات في الاصل الصك كما في الصحاح وهو كتاب الاقرار ونحوه وذكر
في كفاية الشروط ان احدا اذا ادعي علي اخر فالمكتوب المحضر واذا اجاب الاخر واقام البينة
فالتوقيع واذا حكم فالسجل كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني وفي قوله كتب
السجل اي يكتب الحكم في السجل وفيه ان السجل اسم لما كتب فيه الحكم فلا بد من التجريد
او التجوز **قوله** يجعل كل ذي حجة علي حجته الخ اي يكتب في السجل قوله جعلت كل ذي حجة
علي حجته وخمس من السجلات لا يكتب فيها ذلك لعدم الفايدة في كتابته في هذه السجلات
الخمس لانه لا يتصور فيها بعد الحكم اقامة حجة يدفع الحكم بها بخلاف غيرها قال في جامع الفصولين
بعد بيان ان الدفع كما يكون قبل الحكم يكون بعده ودليل صحته هذا ان القضاة يكتبون
في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذي حق ودفع علي حجته ودفعه لو اتي به يوما من الدهر
فان لم يجز الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا انتهي فقد كشفت هذه العبارة اللبس
وازالت كل تخمين وحدس وعبارة الخلاصة التي نقل عنها المص مفيدة لما ذكرنا من ان
معني قوله يجعل كل ذي حجة علي حجته اي يكتب ذلك في السجل فانه قال بعد كلام وفي
نظم الزندوستي يحتاج اي كاتب السجل الي تاريخ اليوم والشهر في المحاضر والسجلات
وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة والضبط ويذكر اسمهما ونسبهما وجعل
كل ذي حجة علي حجته اي ويذكر وجعل كل ذي حجة علي حجته اذا كانت لم وخمس من السجلات
لا يجعل كل ذي حجة علي حجته اي لا يذكر فيها وجعل كل ذي حجة علي حجته النسب والحكم
بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد انتهي
ووجه عدم كتابة ذلك فيها اما النسب فلان القضا به قضا في حق الكافة ولا
تسمع دعوي احد فيه بعد ثبوته فلا يفيد كتابة ذلك فيها واما البواقي
فلعدم تصور الدفع والنقض فيها فلا يفيد كتابه ذلك
فيها وبهذا التحرير سقط ما قيل في بيان قول المص وجعل كل ذي
حجة علي حجته اي فلا ينقض اي فلا يستانف قاض اخر اقامة
البينة انتهي هذا وقد سلك المص في نقل عبارة الخلاصة غاية
الايجاز حتي التحقت في الخفا بالالغاز من ثم عثر علي الفضلا

كتاب الوكالة

فهمهما فلكثر منهم السوال وانتشر القيل والقال حتى كشف الله لنا عن حقيقة الحال بعد نحو خمس عشر سنة من حين السوال **قوله** الاصل ان الوكيل اذا قيد الخ قال في المحيط ان الموكل متى شرط في البيع على الوكيل شرطا ينظر ان كان مفيدا نافعا من كل وجه يجب على الوكيل مراعاة شرطه أكد بالنفي او لا وان كان شرطا لا يفيد ولا ينفعه بل يضره لا يجب عليه مراعاته وان أكد بالنفي وان كان شرطا مفيدا نافعا من وجه ضارا من وجه ان أكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يوكده بالنفي لا تجب مراعاته لانه متى أكده بالنفي دل على ارادة وجوده لان ادخال حرف التاكيد والتابيد في الكلام يدل على زيادة المبالغة في ارادة ايجاز مثال الاول بعه بخيار فباع بغير خيار لا يجوز فان شرط الخيار نافع مفيد من كل وجه لانه لا يزيل ملكه للحال فيجب على الوكيل مراعاته ومثال الثاني لو قال بع هذا العبد بنسية او قال لا تبع الا بالنسيه فباع بالنقد جاز لان هذا شرط غير مفيد لان البيع بالنسية يضره وبالنقد ينفعه فلم يجب عليه مراعاته ومثال الثالث ادفع بشهود او بحضرة فلان فدفع بغير ذلك لم يضمن وان قال لا تدفع الا بشهود او بحضرة فلان فقضاه بغير شهود او بغير حضرة فلان يضمن كما في الوكيل بالبيع قالوا هذا اذا كان رجلا رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته وان كان وضيع القدر لا يصير مخالفا لانه شرط شرطا لا يفيد فلا يجب على المامور مراعاته وان أكده بالنفي كما لو قال لا تبع الا بالف او لا تبع الا بالنسيئة فباع بالفين او بالنقد جاز لانه غير مفيد اصلا انتهى وبه يحصل زيادة ايضاح لما ذكره المص **قوله** فان كان مفيدا اي من كل وجه **قوله** اعتبر مطلقا يعني سوا أكده بالنفي او لا **قوله** وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه كما لو قال بعه في سوق كذا فباع في غير ذلك السوق جاز لان هذا الشرط قد ينفعه وقد لا ينفعه **قوله** فان أكده بالنفي اعتبر الشرط وجزاؤه جزا الشرط الاول ولذا اقترن بالفا وجوبا واراد بالنفي النهي **قوله** بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد اي من كل وجه ووجه الافادة تمكنه من الفسخ بالخيار **قوله** بعه من فلان فباعه من غيره كذلك اي لم ينفذ بخلاف ما لو قال بعه وبعه من فلان كان له ان يبيعه من غيره والفرق كما في الخانية ان قوله

وبعه من فلان يبقى مشورة بخلاف قوله بعه من فلان فانه قيد فيه فينبغي ان لا يجوز بيعه من غيره كما لو قال لا تبع الا من فلان فباع من غيره لا يجوز وفي المبسوط الوكيل بالبيع من فلان لا يبيع من غيره لان المقصود الثمن وانما رضي بكونه في ذمة من سماه لان الناس يتفاوتون في ملاءة الذمم فلا يجوز بيعه من غير من سماه وفي البزازية بعه من فلان فباعه من غيره جاز وفي الكافي لا يجوز قال العلامة عبد البر بن الشحنة في شرح الوهبانية واذا تاملت فيما ذكروه من الاصل رايت ان من قال بالجواز في بعه من فلان فباع لغيره راى ان هذا مفيد من وجه فقط ولا يوجد التاكيد بالنفي ومن قال لا يجوز بيعه من غيره راه مفيدا من كل وجه **قوله** بعه برهن وبعه نسية الخ قيل الظاهر انها صورة واحدة قيد فيها البيع بقيدين كونه نسية وكونه برهن وانما لم ينفذ اذا باعه نقدا لان ما امر به نفع من كل وجه لان بالرهن يامن التوى اي الهلاك وبالنسية يزيد الثمن فاذا باعه نقدا فاتت زيادة الثمن بخلاف ما اذا اقتصر على قيد النسية فان القيد نافع من وجه وهو زيادة الثمن دون وجه وهو احتمال التوى ولم يوكد بالنفي وما كان كذلك لا يلزم فيه القيد كما قررناه انتهى وبه سقط ما قيل الظاهر ان صواب العبارة بعه نقدا فباعه نسيئة له بيعه نقدا **قوله** بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقدا قيل ظاهره انه لا فرق بين ان يبيعه بالنقد بمثل ما يباع بالنسيئة او لا وهو كذلك على ما رجحه في المضمرات بان عليه الفتوى وفي الخلاصة وجامع البزازي لو قال بعه الى اجل فباع نقدا قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع كما في التنوير **قوله** بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ قيل عليه هو ظاهر فيما اذا استوى السوقان لعدم افادة التقييد اما عند التفاوت فالظاهر عدم النفوذ لظهور افادة التقييد اذ تفاوت الاسواق بكثرة الرغبة وقلتها مشاهد معلوم انتهى **قوله** وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن قال في الوجيز شرح الجامع الكبير ولو دفع اليه عبدا وامره بالبيع ونهاه عن التسليم بعد البيع حتى يقبض الثمن قال محمد النهي باطل وقيل ابو حنيفة معه وقال ابو يوسف يصح لو سلم يضمن الثمن ان هلك ولا له ان يسترد وكذا لو باع ثم نهاه عن التسليم انتهى وكان على المص

ان ينبه على الخلاف **قوله** بخلاف لا تبع حتى تقبض الثمن فانه لا يجوز المخالفة قال في الخانية
ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع
بالملا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع **قوله** لان التسليم من الحقوق الخ علة لجواز
المخالفة في قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن لا علة لقوله لا تبع حتى تقبض الثمن كما هو ظاهر
قوله الوكيل يملك الموقوف كالنافذ الخ يعني لانه بعض ما وكل به فيملكه كما يملك
كله لكنه لا يخرج به عن الوكالة وهذا معنى قوله ولا ينهيها اي ولا ينهي العقد
الموقوف الوكالة لانها لا تبطل الا بابطالها او بانتهائها وابطالها بالعزل وانتهائها
بتحصيل ما وكل به ولم يوجد واحد منهما اما العزل فظاهر واما الامتثال فلان المقصود
من العقود احكامها لا ذواتها فالموقوف لا يفيد حكمه فلم يحصل الامتثال فاذا لم
يحصل الامتثال بقي على وكالته ولهذا يملك فسخه قبل الاجازة لان الوكالة ما دامت
قايمة فالوكيل قايم مقام الموكل وذلك كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراة غايبة وقبل
عنها فضولي ثم نقض العقد قبل اجازتها صح نقضه لقيامه مقام الموكل ثم لا يشترط
الصحة نقض الوكيل حضور موكله ولا حضور المراة الغايبة بخلاف المشروط له الخيار
لا يمكنه نقض البيع في مدة الخيار الا بحضرة صاحبه والفرق ان العقد الموقوف في النكاح لا حكم له
في حق الغايب اصلا فكان امتناعا عن الامتناع في حقه ولا ضرر عليه فلا يشترط حضرته
وفي البيع نقضه تصرف في حق الغير وهو رفع العقد لانه ناخذ في حق من الاجبار
له فلا بد من حضرته كيلا يلحقه الضرر بغيبته على ما عرف في موضعه كذا في شرح تلخيص
الجامع للقاضي فخر الدين عثمان المارديني **قوله** الوكيل مصدق في برائته دون رجوعه
قيل وهل اذا امر المستاجر بالعمارة يقبل قوله انه عمر او لا ذكر المص في البحر في
الوكالة عند قوله وبشراء هذا بدين له عليه انه لا يقبل قوله بدون بينة وبحث في
البزازية في الاجارة قبيل العاشر في الحظر وبين عقيبها ما اذا اختلفا في القدر ومن
ذلك ما ذكره في اول قوله الثالث في المتفرقات من الاجارة ونصه امر رجلا ان ينفق على
اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الامر واراد المامور ان يحلفه
انه ما يعلم انه انفق له ذلك وفي الظهيرية اذا قال الرجل لاخر استدن على امراتي
وانفق عليها كل شهر عشرة دراهم وقال انفقت وقالت المراة صدق لم يصدق على

ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة فح يصدق لانها اخذت باذن القاضي
وكذا في الاولاد الصغار انتهى وقد نقل المص فرع الظهيرية في البحر في باب
النفقة في قوله ولا تجب نفقة مضت **قوله** تحالفا ويقسم الثمن اثلاثا يعني
تحالفا ان لم يقم واحد منهما بينة فان اقام احدهما بينة قبلت بينته لان كلا منهما
يدعي لنفسه حقا اما الامر فانه يدعي اخذ العبد واما الوكيل فانه يدعي حبسه والرجوع
بالزيادة وان اقاما البينة فالبينة بينة الوكيل لانها اكثر اثباتا لانها تثبت
حق الرجوع بالزيادة وحق حبس العبد للزيادة وان لم يكن لهما بينة يتحالفان
لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البايع والمشتري في حق المشتري وهما اذا
اختلفا في الثمن والسلعة قايمة في يد البايع يتحالفان فكذا الوكيل والموكل وهذا التحالف
على وفاق القياس لانه قبل القبض ولهما جكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فيحكم
قسم العبد بينهما اثلاثا ثلثاه للموكل وثلثه للوكيل لانه ادعى على الموكل خمسماية وقد برئ من
دعواه بيمينه والموكل ادعى على الوكيل ثلث العبد بغير شي وقد برئ الوكيل من ذلك بيمينه
والتراد ظهر في ثلثي العبد بالف بقول الوكيل والثلث لم يثبت فيه دعوى كل واحد
منهما في حق صاحبه فاذا تحالف ترادا فيعود الثلث للوكيل لتعذر الزام الموكل
به لانفساخ البيع بالتحالف فيه ويبدا بيمين الوكيل فيحلف على البتات بالله
ما اشتراه بالف كما يقول الامر **قيل** هذا قول ابي يوسف اولا وفي قوله الاخر وهو
قولهما يبدا بيمين الامر والاصح البداة بيمين الوكيل على قول الكل كذا في التحرير شرح
الجامع الكبير **قوله** بخلاف الشرا المعينة اي الجارية معينة جواب سوال مقدر تقدير
ان يقال لم لم يكن القول قول الوكيل مع يمينه ويلزم الموكل العبد بالف وخمسماية
لان الوكيل مسلط على شرايه بالف وخمسماية من جهة الامر فيقبل قوله كما لو امره
بشرا جارية ولم يسم له ثمنا ولا دفع اليه شيا فقال الوكيل اشتريتها بالف وانكر
الامر الشرا فالقول قول الوكيل مع يمينه اذا كانت الجارية قايمة فاجاب عن ذلك
بقوله بخلاف الشرا المعينة فان الفرق بينهما ظاهر وهو ان الوكيل متهم في مسيلتنا
فلم يقبل قوله وفي تلك المسالة غير متهم فيقبل قوله وهذا مبني على اصل وهو ان
كل مكان يقدر الوكيل على انشا ما اخبر به فلا تهمة في اخباره وكل مكان لا يقدر فيه على انشا ما اخبر به

خلاف سح

فلا تهمة في اخباره وكل مكان لا يقدر فيه علي انشا ما اخبر به تمكنت التهمة في خبره وفي
مسالتنا لا يقدر الوكيل علي انشا ما اخبر به وهو الشرا بالف **قوله** وخمسماية فلم يكن
الوكيل بعد ذلك شراوه بالف وخمسماية فاذا تعذر الانشا تمكنت التهمة وفي تلك المسالة
ان كان الوكيل صادقا فلا اشكال في عدم التهمة وان كان كاذبا فبتصديق البايع اياه
يصير كانه انشا العقد الان وهو يقدر علي انشا العقد في الحال لان الجارية قايمة فاندفعت
التهمة حتي لو كانت هالكة كانت وزان مسالتنا مع العجز عن انشا العقد فيهما **قوله**
لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل كالوكالة بالخصومة اذا ثبت من المطلوب
بطلب المدعي فلا يملك عزله لما فيه من ابطال حق الغير قال في الفصول وهذا اذا علم الوكيل
بالوكالة وان لم يعلم بها فله عزله علي كل حال قيدنا بالطلب لانه لو وكله بلا طلب
يملك عزله سوا كان الخصم حاضرا او غايبا وقيدنا بكون التوكيل من
المطلوب لانه لو وكله الطالب فله عزل نفسه عند غيبة المطلوب وكالوكالة
التي يتضمنها عقد الرهن وما قاله بعض المشايخ من ان الزوج اذا وكل وكيلا
بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله لتعلق حقها به فضعيف
بل له عزله لان المراة لا حق لها في الطلاق كذا في شرح المجمع لابن ملك قال
العلامة قاسم في حواشيه زيادة في التعليل ولان الزوج غير مجبور علي الطلاق وعلي
التوكيل به وانما جعله وكيلا باختياره فيملك عزله كما في ساير الوكالات **قوله** فالحصر
في الوكيل بشراء معين الخ اي الحصر ماذكر من عدم صحة عزل الوكيل نفسه الا بعلم موكله
فان الوكيل بشراء معين وفي الوكيل بالخصومة **قوله** الا اذا وكله في دفع عين الخ قال بعض
الفضلا قد عبر عن هذا في شرحه علي الكنز في اول الوكالة بقوله ومن احكامه انه لا جبر عليه
في فعل ما وكل به الا في رد وديعته بان قال ادفع هذا الثوب الي فلان الخ وعزاه الي
المحيط وهذا هو الظاهر لان ما هنا صادق بما اذا دفع له عينا لقضا دينه فينافي
ما سيذكره بعد اسطر بقوله وقضا دين فلان الخ **قوله** وفيما اذا وكله ببيع الرهن
الضمير البارز للمرتهن والمستتر للراهن ووجه الجبر خشية انه يتوي حق المرتهن
وهل قيد الغيبة المعتبر في المعطوف عليه معتبر في المعطوف او ليس معتبرا
قيل الظاهر الاول لان الموكل بغيبته صار معتمدا علي الوكيل فيتضرر

٢ في مسائل

بامتناع الوكيل عن الفعل لو لم يجبر عليه **قوله** بطلب المدعي متعلق بالخصومة والوكيل
من جانب المدعي عليه ووجه جبر الوكيل فيما تعلق حق الغير وهو المدعي بالوكالة
اذ لو لم يجبر بعد غيبة الموكل لتضرر المدعي غاية الضرر مع تعلق حقه بالوكالة **قوله**
لا جبر علي الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة الخ في الخانية رجل قال لغيره ادفع
هذا الثوب الي فلان واعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا وكاتب عبدي هذا
فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فجاهوا وطلبوا منه ذلك لا يجبر علي شي
منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيومر بالدفع
اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المراة واختيار شمس الايمة
السرخسي انه لا حق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو الاعتاق والتدبير سوا
قوله وقضا دين فلان مخالف لما افتي به قاري الهداية فانه سيل هل يجبر الوكيل
في دين وجب علي موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطايه
سوا كان الوكيل حاضرا او غايبا فاجاب انما يجبر علي دفع ما ثبت علي موكله من الدين
اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا به والا فلا يجبر **قوله** ولا يجبر
الوكيل علي غير اجر علي تقاضي الثمن الخ في الخانية الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفا
الثمن والتقاضي لا يجبر علي ذلك ولكن يقال وكل باستيفا الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا
باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر علي الاستيفا وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة
وفي المال ربح يجبر علي التقاضي واستيفا الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له
وكل رب المال بالاستيفا انتهي وذكر المص في الفن الثالث فيما افترق فيه الوكيل
والوصي انه لو استاجر الموكل الوكيل فان كان علي عمل معلوم صحت والا لا انتهي وفي شرح
المجمع للعلامة بن الضيا بعد كلام واما الذي يبيع بالاجر كالبياع والسمسار فيجعل اجارة
صحيحة بحكم العادة ويجبر علي التقاضي والاستيفا لانه وصل اليه بدل عمله كالمضارب
اذا كان ربح ولو ضمن العاقد لرب المال هذا الدين لم يجز لانه امين **قوله** ولا يحبس الوكيل
بدين موكله قيل شمل باطلاقه ثمن ما وكل ببيعه والدين الذي في ذمته للموكل سوا كان
سابقا علي الوكالة او متاخرا وقولها لانه ضمن يختص بالاول ونحوه والظاهر ان المراد
الاول بخصوصه ولم يبين وجه عدم الحبس انتهي اقول ليس المراد واحد منهما

بل المراد لا يحبس بدين على موكله كما لو وكل رجل رجلا بقبض كل حق على الناس وبان يخاصم
عنه ثم ان شخصا ادعى قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله
وانكر المال واحضر الخصم شهوده على الموكل لا يكون له ان يحبس الوكيل لان الحبس
جزاء الظلم ولم يظهر ظلم من الوكيل اذ ليس في الشهادة امر باداء المال ولا ضمان للوكيل
عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل
لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس كما في الخانية وفيه شهادة
لصحة جواب قاري الهداية الذي تقدم قريبا **قوله** لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم
تفويض قيل المراد عدم الجواز اي عدم الحل او عدم الصحة فان اريد الاول لم
يناقض ما سياتي عن قريب وان اريد الثاني ناقضه وستقف على الاتي يعني قوله
الوكيل اذا وكل بغير اذن او تعميم واجاز ما فعله وكيله نفذ ووجه المناقضة ان الموقوف
قسم من الصحيح **قوله** الا الوكيل بقبض الدين لم يخالف لما في جامع الفصولين من
الفصل الرابع والثلاثين من ان الوكيل بقبض الدين لا يوكل غيره لتفاوت الناس في القبض
انتهى ويمكن التوفيق بان يحمل ما في جامع الفصولين على ما اذا وكل بالقبض من ليس في عياله
لما في القنية وكله بقبض دينه فوكل الوكيل بقبضه ومن في عياله فلو كان الوكيل الثاني
من عيال الاول ولا يرجع الثاني على احد والا يرجع وعلى المديون بدينه **قوله** كما في
اضحية الخانية نص عبارتها رجل وكل غيره بشرا اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى
الاخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره
ثم وثم فدفع الاخر جاز ولا يتوقف انتهى قلت ويحتاج الى الفرق فليتامل **قوله** الوكيل بالشرا اذا
دفع الثمن من ماله الخ قال في الخانية رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي
الطالب الالف التي عليه وقال المامور قضيت فصدقه الامر وكذبه صاحب الدين لا يرجع
المامور على الامر كالوكيل بشرا العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل
وانكر البايع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينته على قضا الدين قبلت بينته
ويرجع المامور على الامر ويبرا عن دين الطالب **قوله** اذا باع وكيل الاب لابنه يعني اذا وكل
الاب ببيع عين من اعيان ماله من ابنه ففعل الوكيل عند غيبة الاب لم يجز لان كلام
الفرد لا يكون عقدا تاما في باب البيع والشرا وكان ينبغي في الاب كذلك الا انا جوزنا .

في

في حق الاب لانا جعلناه اذنا للصبي ويصير الصبي بايعا ومشتريا بعبارة الاب واذا جعل
اذنا يكون العقد قايما باثنين وهذا الطريق معدوم في حق وكيله فلا يجوز الا اذا كان
الاب حاضرا فيقول الوكيل بعت هذا العين من ابنك بكذا فيقول الاب اشتريت
كذا في الولوالجية ومنه يظهر ما في نقل المص من الخلل والله الهادي للسداد
في القول والعمل **قوله** وفيما اذا باع احد الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله يعني
لو كان له ابنان فباع الاب مال احدهما من الاخر بثمن معلوم بما لا يتغابن الناس
فيه وهما صغيران جاز البيع ولو وكل الاب وكيلا واحدا فباع الوكيل مال احدهما
من الاخر لم يجز فكذا ههنا كذا في الولوالجية ومنه يظهر ما في نقل المص من الاخلال
والايجاز البالغ حد الالغاز **قوله** كالف في الجنس بان اشتراه بماية دينار او عروض
جاز له ان يرجع عليه بالالف بخلاف الوكيل بالشرا بالالف اذا اشترى بماية دينار
او بعروض لا يلزم الموكل شي والفرق ان شرا الوكيل شرا حقيقة والشرا بماية
دينار وعروض غير الشرا بالالف درهم اما هنا ليس بشرا بل طريق للتخليص وقد رضي
بالتخليص بالف فيلزم الالف **قوله** فانه اذا اشتراه بالاكثر لزم الامر المسمى والفرق
ان شرا الوكيل شرا حقيقة والشرا باكثر من الف غير الشرا بالف فيخالف امر الموكل اما هنا
ليس بشرا بل طريق للتخليص وقد رضي بالتخليص بالف فيلزم الالف كمن امر رجلا ان
يقضي من دينه الفا فقضاه اكثر يرجع بقدر الالف كذا هنا **قوله** الا اذا قال ان شيت
قيل هذا هو المذهب ولا يظهر اقتضا هذه الزيادة الاقتصار على المجلس وكان
السند الدليل السمعي **قوله** كما في الخانية نص عبارتها رجل قال لرجل طلق امراتي فقد
جعلت ذلك اليك يقتصر على ذلك المجلس ولو وكل الرجل احدى امراتيه ان تطلق صاحبتها
لا يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك انتهى ومنه يعلم ان عبارة
الخانية ليس فيها هذا الاستثنا الذي ذكره المص **قوله** ويبطل توكيل الكفيل بمال
قيل السياق يقتضي ان المراد توكيل الكفيل بابرا الاصيل ليتحقق بذلك كونه عاملا
لنفسه اذ براة الاصيل تستلزم براة الكفيل انتهى هذا وكما يبطل توكيل الكفيل بمال
كذلك يبطل كفالة الوكيل بالبيع الثمن عن المشتري قال في الخانية الوكيل بالبيع اذا
باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته انتهى وفي البزازية ما يخالفه

والفرق وهو ان الاب لو باع مال [illegible]
واحد منهما من الاخر جاز [illegible]
[illegible] بالاخرى [illegible]
بخلاف الوكيل لان الاب [illegible] في التوكيل
نايب عنهما فصار كانه بايع [illegible]
وكلا رجلا واحدا ببيع [illegible]
فجعلا كرجل [illegible]

حيث قال وان باعه ووكله بقبض ثمنه وضمن له الوكيل صح **قوله** الا في مسايله منها اذا
وكل المديون بابرا نفسه يعني من قال لغريمه ابرا نفسك من الدين او هب نفسك الدين او
حللها منه ففعل بري لان هذا التفويض لا يودي الى القضا باعتبار انه لا يحتاج الى
القبول لان الابرا اسقاط وهبة الدين ممن عليه الدين ابرا والتحليل من الفاظ الابرا
وكذا لو قال المديون ابراني مما لك من الدين علي او هبه او احللني منه ففعل ذلك الطالب
فعل ما سأله لانه سال منه ابرا بغير عوض حيث اضافه اليه ورب الدين انما يستقل
بالابرا اذا كان بغير عوض وقال بعض مشايخنا هذا في عرفهم اما في عرفنا يجب ان لا يبرا
سوا ابتدا رب الدين بالتفويض او فوض عقيب سوال المديون لان قوله ابرا نفسك
اي بالادا وكذا قوله ذاك اليك اي بادا المال لان الابرا تارة يكون بالاسقاط وتارة بالاستيفا
فلا يسقط الدين بالشك كذا في شرح تلخيص الجامع للفخر عثمان الماردينى **قوله** ولذا لا يقتصر
على المجلس علة لصحة التوكيل بابرا نفسه وقوله ويصح عزله عطف على النفي لا المنفي فهو
علة ثانية **قوله** وان كان عاملا لنفسه واصل بقوله فانه صحيح والواو التي قبل
ان الواصلة للحال **قوله** بخلاف ما اذا وكل بقبض الدين من نفسه في الخانية رجل له على رجل
دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون
بابرا نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس **قوله** كما في الخلاصة عبارتها
وفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشرا للوكيل وضمن للموكل دنانيره
للتعدي ثم قال بعد كلام والوكيل ببيع الدنانير اذا امسك الدنانير وباع دنانيره لا يصح
انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص وفي الخانية لو دفع الى رجل دينارا وامره ان يبيعه
فباع المامور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الامر لنفسه قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه
لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراوه
للامر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريماله فقضاه من مال نفسه
وامسك الدينار لنفسه جاز **قوله** وهما في الخلاصة ايضا عبارتها ولو اشترى ما امره به
ثم انفق الدراهم بعد ما اشترى للامر ثم نقد للبايع غيرها جاز ولو امره ان يقضي دينه
بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك الدينار جاز **قوله** وقيد الثالثة فيهما بما اذا كان
المال قايما قيل تقييده يفيد بمفهومه انه لو اشترى بالمدفوع اليه شيا لنفسه ثم اشترى بمال نفسه

المامور بشرايه للموكل لا يجوز ولا ينفذ على الموكل وقضيته نفوذه على نفسه ويكون ضامنا
مال الموكل كما يفهم مما لو كان المدفوع غير النقدين مثليا او قيميا فاشترى به لنفسه وكان
المدفوع باقيا حتى يدرى ان اشترى منه هل للموكل المطالبة بعين ماله ام يضمن الوكيل المثل
او القيمة محل تامل والظاهر الاول فتدبر **قوله** السادسة بعد قوله السادسة بياض بنسخة
المص ولعل السادسة ما ذكره قاضي خان في فتاواه وهي رجل دفع الى رجل عشرة دراهم
وامره ان يتصدق بها فامسكها الوكيل وتصدق بعشرة دراهم من عنده جاز استحسانا
وتكون العشرة له بعشرته **قوله** ابرا الوكيل بالبيع المشتري لم قيد الوكيل بالبيع لان الوكيل
بقبض الثمن من المشتري لا يصح ابراوه المشتري عن الثمن كما في الخلاصة في فصل الوكيل بالبيع
والشرا وفيها من الفصل المذكور والوكيل بالاجارة اذا ابرا المستاجر عن الاجر او وهبه او ابره
عن البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابراه عن الكل او وهب
الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول الي يوسف اخرا وفي قوله اولا وهو قولهما يصح اعتبارا
بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر وان قبل
بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع قبل القبض
بطل البيع انتهى ولم يتعرض لحكم ما اذا حط عنه كل الاجر او بعضه فلينظر **قوله**
وان حط الكل فغير صحيح وذلك لان الحط يلتحق باصل العقد كالزيادة والتحاقه يستلزم
صحة البيع بغير ثمن وهو باطل لان الثمن ركن في البيع **قوله** وما خرج عن قولهم يجوز
التوكيل بكل ما يعقده الوكيل بنفسه اقول الذي قالوه يجوز التوكيل بكل ما يعقده
الموكل بنفسه قال في المجمع وتجوز الوكالة بكل عقد يجوز للموكل مباشرته وقال
في الهداية كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز له ان يوكل به غيره
والامر في صورة الوصي كذلك فانه كما يجوز للوصي ان يشتري مال
اليتيم لنفسه عند ظهور النفع يجوز ان يوكل فيه غيره فيشتريه
ولم يقولوا كل ما يعقده الانسان لنفسه جاز ان يكون وكيلا
فيه حتى يتم ما ذكره من خروج مسالة الوصي واورد على الاصل
الذي ذكروه انه ليس بمطرد ولا منعكس اما الطرد فيرد عليه الذمي يملك بيع الخمر
بنفسه ولا يملك توكيل المسلم به وعلى العكس المسلم لا يجوز له بيع الخمر والخنزير

وشراوها ويجوز له ان يوكل الذمي بذلك على مذهب الامام ابي حنيفه واورد عليه الوكيل
فانه مباشرته جايزة فيهما ووكل فيه ولا يجوز له ان يوكل غيره والمستقرض يجوز له
ان يباشر الاستقراض ولا يجوز له ان يوكل غيره فيه وجعل في البنايه القاعدة كليه
فقال معنى قول صاحب الهداية ان يعقد الانسان بنفسه اي بالاهلية نفسه على سبيل الاجتزاء
واحترز به عن توكيل الوكيل اذا لم ياذن له الموكل فانه لا يجوز لانه لا يتصرف فيما وكل به
مستبدا هذا الكلي مطرد ولا ينعكس ثم قال ولا يرد على طرده الكل الذمي لانه يملك بيع الخمر
بنفسه ولا يملك توكيل المسلم بذلك لانه منهي عن اقتراب الخمر وكان ذلك امرا عارضا في الوكيل
والعوارض لا تقدح في القواعد انتهى وفي معين المفتي يشكل على قولهم انه يصح ان يوكل
بكل ما يعقده بنفسه انه لا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها
كما في القنية اقول لا اشكال فانه لم يوكله بان يزوجها باقل من مهر مثلها وانما وكله بتزويجها
فزوجها باقل من مهر مثلها كما هو صريح عبارة القنية فتامل قوله الوصي فانه له ان يشتري مال
اليتيم الخ قوله الوصي بالرفع فاعل خرج اقول فيه ان مسيالة الوصي لم يدخل في الاصل
الذي ذكره حتى يخرج عنه فان الشرا فيها لم يقع من وكيل الوصي وانما وقع من الوصي
بطريق الوكالة عن الغير قال الامام المحبوبي في فروقه الوصي اذا امره انسان بان
يشتري له من اليتيم فاشترى لا يجوز ولو اشترى لنفسه جاز والفرق انه اذا اشترى
لنفسه فحقوق العقد من جانب اليتيم راجعة اليه ومن جانب الامر كذلك فيودي الى
المضادة بخلاف نفسه انتهى وهذا الفرق مبني على اصل وهو ان من يملك تصرفا بالاصالة
او بالولاية العامة يملك تمليكه اعتبارا بتمليك الاعيان وشرطه ان لا يودي
ذلك التفويض الى التضاد والتنافي وهو ان يجعل المفوض اليه متوليا طرفي امر
يحتاج فيه الى الايجاب والقبول كمبادلة المال بالمال فانه يودي الى ان يصير الواحد
مسلما ومسلما قاضيا ومقتضيا وهذا تناقض في الاحكام الشرعية والاحكام الشرعية
تصان عنه ذكر هذا الاصل محمد في الجامع الكبير قوله كذا في ج الخانية فيهما من كتاب
الوكالة رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى
الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا فاعتقه اليوم لا يجوز
لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا

اوطلق امراتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم
او اعتق عبدي اليوم ففعله ذلك غدا فيه روايتان قيل الصحيح لا يبقى بعد اليوم
وقيل يبقى وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه انتهى
وعبارته في كتاب الحج اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة
فاخر واحرم بالحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة
يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع عبده
غدا فاعتق او باع بعد الغد جاز انتهى يعني ويكون ذكر الغد للاستعجال لا للتوقيت
قولا واحدا بخلاف ما لو قال اعتق عبدي اليوم فان فيه خلافا والصحيح ان ذكر اليوم
للتوقيت لا للاستعجال فلينظر الفرق قوله فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه الخ في
الخانية الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول الامام ولا يجوز في قولهما
ولو باع نصفه من رجل وباع نصفه من اخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري
له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الامر الا ان يشتري النصف الاخر قبل ان
يتناسى قوله او شراء عبدين معينين الخ في الخانية ولو امره ان يشتري له عبدين
باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز
ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة
او اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم الامر الا ان يشتري الاخر
بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف اذا
اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يشتري به الاخر
جاز ولو دفع الى اخر دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه
البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار جاز التوكيل قوله واذا وكله
بشراء عبد الخ وضع المسالة في عبد غير معين كما في المجمع وانما هي موضوعة في
عبد بعينه قال في البدايع الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشترى نصفه فالشراء موقوف
ان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند اصحابنا الثلاثة لانه امتثل
امر الموكل وعند زفر يلزم الوكيل ولو خاصم الموكل الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري
الوكيل الباقي والزم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك

يلزم الوكيل بالاجماع لانه خالف وكذلك هذا في كل ما في تبعيضه ضرر وفي
تبعيضه عيب كالعبد والامة والدابة والثوب وما اشبه ذلك كذا في حواشي
العلامة قاسم على شرح المجمع قوله الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم الواو بمعنى
او كما هو ظاهر قوله واجاز ما فعله وكيله اقول وكذا لو عقد اجنبي فاجاز الاول
لان مقصود الموكل حضور رايه وقد حصل وحقوق العقد تتعلق بالوكيل الاول
او الثاني فيه خلاف المتاخرين والصحيح انها تتعلق بالثاني كما في الزيلعي وكذا في الخانية
والعيون وحيل الاصل وظاهر اطلاق المص انه اعم من ان يكون الاول حاضرا او لا
والمحفوظ انه حضر فعل الثاني صح والا فلا قيل يشكل بما اذا باشر احد الوكيلين
بحضرة الاخر حيث لا يكتفى بحضرته ولابد من اجازته وهنا اكتفى بالحضرة من غير
اجازة واجيب بان المراد من الحضرة هو الاجازة من الوكيل الاول مطلق حضرته من غير
اجازة ذكره في الذخيرة صح فلا فرق وقد ذكر محمد المسالة في الجامع والاصل في موضع
ولم يشترط اجازة الاول وذكرها في موضع اخر وشرط اجازته فذهب الكرخي وعامة
المشايخ الى ان المطلق محمول على المقيد لان توكيل الوكيل لما لم يصح لانه لم يوذن له
بذلك صار وجوده وعدمه سوا ولو عدم من الاول حتى باع هذا الرجل والوكيل
غايب او حاضر فانه لا يجوز عقد هذا الفضولي الا باجازته لان الاجازة لبيع
الفضولي لا تثبت بالسكوت لكون السكوت محتملا كذا هنا ومنهم من قال في المسالة
روايتان وجه عدم الجواز قد اندرج فيما ذكر ووجه الجواز اذا حضر عند الثاني ولم
يمنعه وجد رايه فيما كان ذلك مقصود الموكل فيجوز كذا في حواشي شرح العلامة قاسم
قوله نفذ اقول هذا اذا لم يبين الثمن كما في شرح المجمع لابن الملك فان كان بينه
جاز بلا اجازة انتهى يعني لو قدر الوكيل الثاني ثمنا بان قال بعه بكذا فباعه
الثاني بغيبته جاز بلا اجازة الاول وهذه رواية كتاب الرهن ووجههما
انه مقصود الموكل ان يكون البيع براي الوكيل الاول واذا قدر ثمنا فهو بيع برايه
وهذا بخلاف ما لو وكل وكيلين وقدر الثمن فباع احدهما بذلك الثمن حيث لم يجز
لان المقصود هنا اجتماع رايهما في الزيادة واختيار المشتري وعلى رواية كتاب
الوكالة لا يجوز لان الاول لو كان هو الذي يباشر يبيع بالزيادة على ذلك

ربما

المقدار

المقدار كذا في الكفاية والهداية قوله الا الطلاق والعتاق اقول يزاد على ذلك
الوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين فانهما لو وكلا ففعل الثاني بحضرة الاول
لا يجوز كما في شرح المجمع لابن الملك وفي الولوالجية ولو وكل رجلا في خصومة او تقاضي
دين او بيع او شرا او طلاق او نكاح او نحوه فوكل الوكيل غيره لم يجز الا ان يفعل بحضرة
الوكيل الاول فان وكل وفعل الثاني بحضرة الاول فان كان بيعا او شرا يجوز وما
عدا البيع والشرا من الخصومة والتقاضي والنكاح والطلاق وغير ذلك هل يجوز
ذكر عصام في مختصره انه يجوز وذكر محمد في الاصل انه لا يجوز فانه قال اذا فعل
الثاني بحضرة الاول لم يجز الا في البيع والشرا وهو الصحيح والفرق بين الوكيل
بالطلاق وما شاكله والرسول لانه لا عهدة عليه والرسول ينقل عبارة المرسل فاذا
امر غيره فانما امره بنقل كلام الغير فلا يصح الامر واذا لم يصح صار وجوده
وعدمه بمنزلة فاما الوكيل في باب البيع امر الثاني بما يملكه لانه امره بالبيع
وهو مالك للبيع بنفسه فان العبارة في البيع له حتى كان حقوق العقد له وكان
ينبغي اذن يصح البيع الثاني حال غيبة الاول الا انه لم يصح لانه لم يحضر هذا البيع
رايه والموكل انما رضي بزوال ملكه اذا حضر راي الاول قوله كما في فروق الكرابيسي
اقول الصواب كما في فروق المحبوبي وعبارته امر رجل رجلا بان يوكل له انسانا
بشراء شي ففعل المامور واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على موكله وهو
المامور ثم المامور على الامر ولا يرجع الوكيل على الامر ابتداء انتهى ومنه يظهر ما في عبارة المص
من الخلل قوله وقد كتبت فيها رسالة حاصل ما تلخص في الرسالة انه لو قال انت وكيلي في
كل شي جاز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشرا والهبة والصدقة
واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف فقال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ
التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي انت وكيلي في كل شي جاير صنعك روي عن
محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعليه الفتوى
ثم قال وفي البزازية انت وكيلي جايز امرك يملك الحفظ والبيع والشرا ويملك
الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من هذا المال جاز حتى يعلم خلافه من مقصد الموكل

وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال
طلقت امراتك او وقفت ارضك الاصح لا يجوز وفي الذخيرة انه توكيل
في المعاوضات لا الاعتاق والهبات وبه يفتي انتهى وفي الخلاصة كما في البزازية
والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شي الا الطلاق والعتاق والوقف
والهبة على المفتى به وينبغي ان لا يملك الوكيل وكالة عامة الابرا والحط عن المديون
لانهما من قبيل التبرع ودخلا تحت قول البزازي انه لا يملك التبرع ويملك الاقراض
والهبة بشرط العوض فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء وينبغي ان لا يملكهما
الوكيل بالتوكيل العام لانه لا يملكهما الا من يملك التبرعات ولهذا لا يجوز اقراض
الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كان معاوضة في الانتها وظاهر
العموم انه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى بحقوق الموكل وسماع الدعوى
على الموكل والاقارير على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في
الوكيل بالخصومة لا في العام قوله المامور بالدفع الى فلان الى قوله كما في منظومة ابن
وهبان اقول ليس في منظومة ابن وهبان هذا الاستثناء الذي ذكره المص ونص عبارته
قوله وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم كذا قول رب الدين والخصم يجبر قوله قال
شارحها العلامة ابن الشحنة مسالة البيت من البدايع ومطلع اخر الفروع رسم وقال
اقضي بها ديني لفلان فقال المامور قضيت بها دينك او قال صاحب الحق اقتضيت
فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان وهذا معنى قوله وفي الدفع قل قول
الوكيل مقدم يعني على قول الموكل انه ما دفع وعلى رب الدين انه ما قبض في حق البراءة فقط
لا في حق سقوط المطالبة حتى كان القول قول رب الدين انه ما قبض ولا يسقط دينه
عن الموكل وهذا معنى قوله كذا قول رب الدين يعني مقدما على قول الموكل والوكيل في عدم سقوط
حقه والخصم يعني الموكل يجبر على الدفع اليه ثم الموكل ان كذب الطالب وصدق الوكيل حلفه
فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل وكذا لو اودع
رجل رجلا مالا وامره ان يدفعه الى فلان فقال المودع دفعت وكذبه فلان فهو على
هذا التفصيل ولو كان المال مضمونا على رجل كالغصب في يد الغاصب او الدين على الغريم
فقال الطالب او المغصوب منه ادفعه الى فلان وقال المامور قد دفعته اليه وقال فلان ما قبضت

فالقول

فالقول قول فلان انه لم يقبض فلا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او تصديق
الموكل فان صدقه الموكل فانه يبرا عن الضمان ولكنهما لا يصدقان على القابض
ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه قوله فان كان رسول الدائن ملك عليه قيل
وهل اذا كان رسول رب الدين وادعى الدفع الى الدائن وكذبه الدائن يكون القول
قوله في حق براءة نفسه فقط ام يبرا المديون وهي من جزئيات المسالة الاولى فان
قلنا في البراءة في حق نفسه فقط كما يقتضيه اطلاق المسالة الاولى اشكل لان المديون
لم يقصر حيث ارسله مع رسول الدائن بمصادقة الدائن على ذلك وان قلنا يبرا المديون
كما في صورة الهلاك كان وجيها ويلزم استثناء هذه الصورة من المسالة الاولى بان يقال
القول قول المامور في حق نفسه فقط الا اذا كان رسول رب الدين انتهى قوله وبيانه
في شرح المنظومة لعل المراد شرح منظومة النسفي لا شرح منظومة ابن وهبان فان ما ذكره
ليس في شرحها فضلا عن بيانه قوله كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضا قوله
كما في القنية يعني من باب الوكالة بقضاء الدين وفيها من الباب المذكور قبل هذه
المسالة بعض الورثة وكل انسانا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم
الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح افتى به تاج الدين اخو الحسام التهذيب بعد
التامل والمباحثة الكثيرة وفيها اخر الكتاب في المسائل التي لم يوجد فيها رواية
منصوصة ولا جواب من المتاخرين اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا او بان اخذ من
اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه هذه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا
ويضمن بالدفع انتهى فقد جزم هنا بعدم صحتها لو كانة لكونه توكيل مجهول وتردد هناك مع
ان في كل منهما توكيل مجهول فليتامل قوله الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه ولعل ورثته
الوكيل نص عليهم قارئ الهداية في فتاويه بعد نحو اربع ورقات مع بقية ورثته لا منا
وذكرها المص في فتاويه في الكراس الاخير مما عنده كاتبه وقد سيل شيخ مشايخنا شيخ
الاسلام نور الدين علي بن غانم المقدسي في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع
لموكله بعد موته فيفرق في ذلك بين العزل الحكمي والحقيقي ام لا وهل قول العمادي
في فصوله ولو كان الموكل هو الميت بطلت اي الوكالة فان قال قد كنت قبضت
في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق في ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاه فكان متهما في اقراره

وقد انعزل بموت الموكل ومثله في الخلاصة صحيح يعتمد عليه افتا وقضا اولا وقد ذكر العمادي
في موضع انه يقبل قول الوكيل بعد الموت اعني موت الموكل حيث قال ولو وكله بقبض وديعة
او عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في
حياته ودفعتها الى الموكل يصدق في ذلك وتاتي المسالة من بعد ذلك ان شا الله تعالى ثم ذكر
ما قدمناه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين
املا وهل اذا فرق بينهما بكون الاول في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق صحيحا
فاجاب هذا السوال حسن وقد كان يختلج بخاطري كثيرا ان اجمع في تحريره كلاما
يزيح اشكاله ويوضح مرامه لكن الوقت الان يضيق عن كمال التحقيق فنقول
وبالله التوفيق التامل في مقالهم والتصفح لاقوالهم يفيد ان الوكيل بعد العزل
يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض فمما يفيد عدم قبول قوله
لو قال الموكل ببيع عبد مثلا لوكيله قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته
امس لم يصدق امس لانه حكى عقدا لا يملك انشاه للحال نظيره الوكيل المطلقة بعد
انقضا العدة كنت راجعتك فيها يصدق ومما يفيد القبول قولهم في الفرع المذكور لو مات
الموكل وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وصدقه
المشتري يصدق الوكيل اذا كان العبد هالكا قالوا لانه بهذا الاخبار لا يريد ازالة ملك
الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع الى حالة الحياة والورثة يدعون
الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للمنكر واما العزل الحكمي والحقيقي فمعلوم
الفرق بينهما بان الحقيقي يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمي واما ما ذكره في الفصول
العمادية فلا خفا ان احد المحلين في الوديعة والاخر في الدين وقد استشكله صاحب جامع
الفصولين بقياس احدهما على الاخر لكن الحكم مصرح به بالاختلاف بين الوديعة والدين كما في
الولوالجية **قوله** الا الوكيل بقبض الدين اي قيل عليه ليس لهذا الاستثنا الذي ذكره اصل بل هو
مخالف لما صرحوا به وقد اغتر بهذا بظاهر عبارة المصنف بعض المفتيين فافتى
بانه لا يقبل قول الوكيل المذكور الا ببينة والحاصل وتحرير الكلام بما يدفع الشبهة والاوهام
ان الوكيل اما ان يكون وكيلا بقبض دين ثابت لموكله في ذمة غيره او دين استقرضه الموكل بنفسه
ووكله في قبضه من غيره واذا ادعى الوكيل ايصال ما قبضه لموكله اما ان يكون دعواه في حياة موكله او بعد

موته

بلغ قبالة على اصله

موته وفي كل منهما يقبل قول الوكيل بيمينه لبراءة ذمته ودعواه هلاك ما قبض في
يده كدعواه الايصال مقبول لبراءة ذمته بكل حال واما سراية قوله على موكله ليبرا
غريمه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض واما بعد موته فلا
تثبت به براءة الغريم الا ببينة يقيمها او بتصديق الورثة على قبض الوكيل ولو انكروا
ايصاله لموكله واما الوكيل بقبض ما استدانه الموكل فلا يسري قوله على موكله حال حياته
اذا انكر قبضه على المفتى به فلا بد من البرهان وهذه عبارة الولوالجية تفيد ما قدمناه
قال ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكر
الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين
حكى امرا لا يملك استينافه اي استينافه بمجرده على طريق مجاز الحذف لكن من حكى امرا
لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان
عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فيصدق
والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق
انتهى **قوله** لم يصدق اي في قوله قبضت ودفعت يعني بالنسبة الى المديون لا بالنسبة
الى نفسه واذا لم يصدق ترجع الورثة على المديون فان صدق المديون الوكيل في الدفع
فلا يمين عليه ولا يرجع المديون عليه لانه اقر بانه اوصل الحق الى مستحقه وان رجوع
الورثة بطريق الظلم والمظلوم لا يظلم غيره وان كذبه في الدفع يحلف لانه الضابط ان
كل من اقر بشي لزمه يحلف اذا هو انكره ولو اقر بان المال موجود عنده لم يدفعه اخذه
منه فاذا حلف برئ لانه بالنسبة اليه مودع والقول قوله في براءة نفسه وانما كان
مودعا لانه صدقه في الوكالة والقبض بطريق الوكالة وبذلك صار المال في يده
امانة كما صرحوا به في كتاب الوكالة وان نكل عن اليمين رجع عليه وان صدقه الورثة
في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار المال في يده وديعة فتصديقهم
له فيه اعتراف بانه مودع وان المديون قد برئت ذمته بذلك فان حلف برئ وان نكل عن
اليمين لزمه المال المدعى وان اقام بينة على الدفع جاز وان دفعت عنه اليمين ولو ان
الورثة في صورة انكار القبض والدفع حين ارادوا الرجوع على المديون اقام المديون
بينة انه دفع المال للوكيل حال حياة الموكل اندفعت دعواهم عليه ثم اذا ارادوا

قف هذا ان كل من اقر بشي
لزمه يحلف اذا هو انكره

تحليف الوكيل على الدفع لهم وذلك لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان قبضه معاينا
دون دفعه فان حلف بري وان نكل لزمه دعواهم ولو لم يقم المديون بينته على الدفع
للموكيل واراد تحليف الورثة على نفي العلم بالدفع للوكيل يحلفون فان حلفوا ثبت على المدعي
وان نكلوا لزمهم دعواه وهو الدفع ثم اذا ثبت الدفع على الوكيل بنكوله وكذبوه في الدفع
للموكل لهم تحليفه على دفعه له فان حلف بري وان نكل لزمه دعواهم والحاصل انه
متى ثبت قبض الوكيل الدين من المديون بوجه من الوجوه كان القول قوله بيمينه في الدفع
لانه صار بعده مودعا والقول قوله في الدفع وقد ظهر من هذا انه ينتصب خصما للورثة
حتى اذا اقاموا بينة عليهم بالدفع للميت جاز وارتفعت خصومتهم عن المديون كان صدقوه
في القبض منه والدفع او نكلوا عن اليمين على نفي العلم كما شرحنا ثبت عليهم بالدفع للميت
وارتفعوا عن الوكيل والمديون وانما قلنا بان له ان يحلف الوكيل على الدفع لانه مصدق
له في القبض لا في الدفع وملك دفع المال للورثة ثانيا صار احد المالين له فانتصب الوكيل
خصما له فيما قبضه ولتحليفه فائدة وهو انه ربما نكل عن اليمين او يعترف بعدم الدفع فيرد
المدفوع لربه وبهذا يعلم من مسائل ذكرت في دعوى المطلوب المديون الايفاء للدائن في جواب الوكيل
بقبض الدين فراجع تلك المسائل وافهم العلة يظهر لك الحكم والله تعالى اعلم كذا حرره بعض الفضلا
قوله وتقدم ذكره في الامانات اقول وكذا في المداينات وقد حصل الاشتباه بنقل
المصنف تلك العبارة عن الولوالجية في ثلاثة مواضع مختصرة لا على الوجه الاكمل هنا وقد
علمت ما فيه وفي كتاب الامانات حيث قال كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
قبل قوله كالمودع الى قوله الا الوكيل بقبض الدين وفي كتاب المداينات حيث قال نوع في
ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه
في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل
بقبض العين انتهى فقد حصل الاشتباه بقوله لا يقبل قوله الا ببينة هل النفي عام في حق موكله
او المنفي ثبوت الدين على الامر فقط لا براءة الوكيل بالقبض بقوله قبضت في حياته ودفعت له
وقد علمت ما هو الصواب قوله يريد ايجاب الضمان على الميت الخ اي فلا يقبل قوله في هذا الحكم
ويقبل قوله في براءة ذمته ونفي الضمان عن نفسه قوله بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد
نفي الضمان عن نفسه فيقبل قوله واما المودع فذمته خالية عن الضمان فلا يتاتى فيه القول بايجاب
يعني

الضمان

الضمان عليه اذ قوله مقبول في الدفع الى المودع او الى وكيله في قبضها منه واما المديون
فلا يقبل قوله في الدفع فظهر الفرق وبطل ما في جامع الفصولين وما بحثه شيخنا بقوله
اقول بعكس ما قال صاحب جامع الفصولين وهو انه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل
بقبض الوديعة في حق براءة نفسه قوله وفي الواقعات الحسامية الخ قيل انما لم يقبل قوله
لعدم صحة التوكيل بالقرض قوله اذا مات الموكل بطلت الوكالة الخ انما تبطل الوكالة بموت
الموكل اذا كان يملك الموكل عزل الوكيل فيها فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن
ببيع الرهن عند حلول الاجل والوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل
بالخصومة بالتماس من الخصم لا ينعزل بجنون الموكل وبموته كذا في البزازية وفي الخانية
وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا
لزفر وكذا لو لم يمت الابن ومات الاب انتهى فليحفظ قوله الا في التوكيل بالبيع وفا يعني
اذا وكله بالبيع وفا وباع ثم مات الموكل لا تبطل الوكالة لتعلق حق المشتري بالبيع وفا
وبهذا سقط ما قيل لم يظهر لزومه انه يملك البيع وفا بالوكالة السابقة مع انتقال
الملك الى الورثة ولا يخفى اشكاله قوله كما في البزازية ومثله في جامع الفصولين وعبارته
باع جائزا بالوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموته الوكيل قال المصنف في المنح والبيع الجائز هو
بيع الوفا وقد زدت على ما استثناه المصنف ما اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن
عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد كما في التنوير
وفي البحر نقلا عن البزازية ان الوكيل بالطلاق لا ينعزل بموت الموكل انتهى وفيه تامل
قوله الا في الصرف صريح في انه اذا الموكل لو حضر مجلس العقد وقبض البدل والوكيل حاضر
لا يصح والعلة اشتراط تقابض العاقدين والموكل خارج عنهما قيل ولقائل ان
يقول المستفاد من الدليل اشتراط قبض البدلين في المجلس اعم من تقابض العاقدين
يعني او من يقوم مقامهما وذلك حاصل بقبض الموكل انتهى وفيه تامل قوله او وكل
بلا اذن او تعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل يفيد صحة التوكيل بلا اذن وتعميم وهو
مخالف لقوله انفا ولا يوكل الا باذن وتعميم اذ مفاده عدم صحة التوكيل بلا اذن وتعميم
تامل قوله كالوكيل بعدد اذ وكلهما معا وكان يمكن اجتماعهما وكان يحتاج الى الراي
اما اذا وكلهما على التعاقب فينفرد احدهما بالتصرف واما اذا كان لا يمكن اجتماعهما

فينفرد ايضا احدهما بالتصرف كالخصومة واما ما لا يحتاج الى الراي كالطلاق والعتاق
بغير مال فينفرد احدهما بالتصرف نص على ذلك الزيلعي ويشمل الملاقته ما اذا كانا مميزين
تلزمهما الاحكام او احدهما صبي او عبد محجور وهو كذلك لان الموكل رضي براييهما لا براي
احدهما فلو مات احدهما او ذهب عقله ليس للاخر ان يتصرف وقال في المجمع وشرحه لابن
الملك واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما بالتصرف في كل تمليك بلا بدل كما اذا قال امرا امراتي بيدكما
فانه تمليك الطلاق ولذا يقتصر على المجلس وكذا لو قال طلقاها ان شيتما او عقد فيه بدل
كالبيع والطلاق بعوض وغيرهما لانه يحتاج فيه الى الراي والموكل انما رضي برايهما فلا
ينفذ براي احدهما وفيما عدا هذين الموضعين ينفرد احدهما كالطلاق بلا عوض وفي التبيين
هذا اذا وكلهما بكلام واحد وان وكلهما بكلامين جاز تفرد احدهما لانه رضي براي كل منهما
على الانفراد وقت توكيله بخلاف الوصيين حيث لا يجوز تصرف احدهما وان جعلا وصيين
بكلام في الاصح لان وجوب الوصية بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة ثم قال
واجزناه اي تفرد احد الوكيلين في الخصومة وقال زفر لا يجوز انتهى ومنه يعلم ان قول المص
كالوكلاء ليس على اطلاقه ويرد على قول شارح المجمع وفيما عدا هذين الموضعين ينفرد احدهما
ما في البدايع الوكيلان بقبض الدين لا يملك احدهما ان يقبض دون صاحبه لان الدين
مما يحتاج الى الراي والامانة وقد فوض الراي اليهما جميعا لا الى احدهما ورضي بامانتهما
جميعا لا بامانة احدهما وان قبض احدهما لا يبرا الغريم حتى يصل ما قبضه الى صاحبه
فيقع في ايديهما او يصل الى الموكل لانه لما وصل المقبوض الى صاحبه او الى الموكل
فقد حصل المقصود بالقبض فصار كانهما قبضا ابتدا انتهى قيل ويرد عليه رد الوديعه
والعارية والغصب وقضا الدين فان لاحد الوكيلين فيها ان يتفرد ويمكن ان يجاب عن
الوكيل بقضا الدين بان يقال قوله في كل تمليك يدخل فيه التوكيل بقضا الدين اذ هو تمليك
الدين ممن عليه تامل وكذا يرد عليه ما في المبسوط لو وكل الموهوب له رجلين بقبض
الهبة فقبضها احدهما لم يجز لانه رضي بامانتهما فلا يكون راضيا بامانة احدهما
وكذا لو وكل الواهب رجلين في الرجوع لم يكن لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه لانهما
وكيلان بالقبض فان الرجوع في الهبة لا يتم الا باثباته على الموهوب وقد بينا ان الوكيلين
بالقبض لا ينفرد احدهما دون صاحبه كما في المبسوط في باب الوكالة بالهبة **قوله** والوصيين

ظاهر

ظاهر الملاقته انه لا فرق بين ان يكون اوصى لهما معا او متعاقبا وهو كذلك على ما صححه في
الخلاصة والبزازيه واعلم انه يستثني من ذلك مسايل ينفرد فيها بالتصرف احد
الوصيين الاولى تجهيز الميت الثانية شرا ما لا بد منه للصغير كالطعام والكسوة الثالثة
بيع ما يخشى عليه التلف الرابعة تنفيذ الوصية المعينة الخامسة قضا دين الميت اذا
كان في التركة من جنسه السادسة الخصومة السابعة رد المغصوب الثامنة
رد الودايع التاسع قبول الهبة العاشر جمع الاموال الضايعه الحاديه عشر رد المشتري
فاسدا الثانيه عشر قسمة ما يكال ويوزن الثالثة عشر اجارة اليتيم الرابعه عشر
اوصى ان يتصدق على فقير بكذا وعينه الخامسة عشر اعتاق النسمة المعينة
السادسه عشر حفظ الاموال وظاهر الاطلاق انه لا فرق بين ان يكون نصبهما الميت
او نصبهما القاضي او نصبهما قاضيان ببلدتين وليس كذلك فانه في مسالة ما لو
نصب كل واحد منهما قاضي بلدة جاز ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت لان
كل واحد من القاضيين لو تصرف جاز فكذا نايبه فلو اراد احد القاضيين عزل
المتولي الذي نصبه القاضي الاخر جاز اذا راى المصلحة في ذلك كذا في الملتقطات فهذا
تقييد لكلام المص قال بعض الفضلا وفي قول الملتقطات فكذا نايبه نظر ظاهر لما
تقرر ان وصي القاضي نايب عن الميت لا عن القاضي حتى يلحقه العهدة بخلاف امين القاضي
لانه نايب عنه فلا يلحقه العهدة ومقتضى كونه وصي القاضي نايبا عنه ان لا يكون
القاضي محجورا عن التصرف في مال اليتيم والمنقول انه محجور عن التصرف في مال اليتيم
مع وجود وصيه ولو منصوبه بخلاف مع امينه ومقتضاه ايضا ان لا يملك القاضي
شرا مال اليتيم من وصي نصبه كما لو كان امينه والحكم بخلافه كما في غالب كتب المذهب
والماذون عزم الملك في كلام المص عدم نفاذ التصرف وحده لا عدم صحته كما في الاصلاح فلو
باع احدهما بحضرة صاحبه فانه اجاز جاز والا فلا **قوله** والقاضيين قيل ليس المراد ان
السلطان اذا قلد شخصين قضا بلدة ليس لاحدهما الانفراد بالقضا في غيبة الاخر
كما يتوهم وانما المراد اذا فوض امر الى قاضيين متوليين قبل تفويض الامر
ليس لاحدهما الانفراد بالتصرف في ذلك الامر بدون راي الثاني انتهى اقول
ما نفى ان يكون مرادا هو المصرح به كما في منية المفتي وعبارتها السلطان او الامام

الا كبر فوض قضا ناحيه الى اثنين فقضى احدهما لم يجز لاحد وكيلا بيع **قوله** والناظرين
اقول محله ما اذا كان الناصب لهما قاضيا واحدا او كانا منصوبي الواقف اما
لو كان كل واحد منهما منصوب قاضي بلد فينفرد احدهما بالتصرف كما في
الوصيين ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه
القاضي الاخر فان راي المصلحة في ذلك كان له ذلك والا فلا كذا نقله مص في الشرح
عن الخانية **قوله** الا في مسالة ما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان يستفاد
منه ان الناظرين اعم من ان يكون احدهما المفوض او غيره وعلى هذا فالاستثنا
متصل لا منقطع **قوله** كما في البزازية نص عبارتها وفي الجامع الصغير الوكيل قبل علمه
بالوكالة لا يكون وكيلا ولا ينفذ تصرفه وعن الثاني خلافه اما اذا علم المشتري بالوكالة
واشترى منه ولم يعلم البايع الوكيل كونه وكيلا بالبيع بان كان المالك قال للمشتري اذهب
بعبدي الى زيد فقل له حتى يبيعه بوكالته عني منك فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل
فباعه هو منه فالمذكور في الوكالة انه يجوز وجعل معرفة المشتري كمعرفة البايع
وفي المادون ما يدل عليه فان المولى اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم به العبد
صح وفي الزيادات انه لا يجوز وليست الوكالة كالوصاية فان الموصى له اذا باع من
التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لانها خلافة كالوراثة وتصرف الوارث
قبل علمه بالوراثة يصح وفايدة كونه وصاية عدم تمكنه من اخراج نفسه من الوصاية
لعدم ملكه ذلك بعد القبول بخلاف الوكالة فانها امر ونهي فيعتبر باوامر الشارع وانه لا يلزم
بلا علم واللزوم بلا علم في اول الاسلام بحق والعام تقدير الشيوع الخطاب فاندفع دار
الحرب لعدم الشيوع فيه لعدم كونه دار الاحكام انتهى ومنه يعلم ما في كلام مص من عدم
بيان الخلاف وان الاستثنا المذكور انما يتم على احد القولين **قوله** وفي مسالة ما اذا
امر المودع المودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا اي فلان فالدفع
جايز ولا ضمان على واحد منهما لان المستودع ملي الدفع بالاذن كما في البزازية
قوله فان المالك يضمن ايهما شا اذا هلكت يعني لعدم الاذن بالدفع

كتاب الاقرار قوله

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره اقول فلو عاد المقر الى الاقرار ثانيا فصدقه

المقر له صح ويكونان قد توافقا على الثاني كما في التترخانية ثم في كل موضع بطل
الاقرار برد المقر له لو عاد المقر الى ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر له ان ياخذه
باقراره وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له ذلك كذا في الذخيره وصدقه المقر له بان
قال لك علي الف درهم فقال المقر له اجل لي عليك ولو اقر رجل بالبيع وجحد المشتري ووافقه
المقر بالجحود ايضا ثم ان المقر له ادعى الشرا لا يثبت الشرا وان اقام المشتري بينة
على الحق ولو صدقه البايع على الشرا ثبت الشرا انتهى اقول وجه القياس ان الاقرار
الثاني عين المقر به اولا فالتكذيب في الاول تكذيب في الثاني ووجه الاستحسان
انه يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع
الى تصديقه فجا الحق وزهق الباطل **قوله** كما في الاسعاف عبارته ولو اقر رجل بارض
في يده انها وقف عليهما وعلى اولادهما ونسلهما ابدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه
احدهما وكذبه الاخر ولا اولاد لهما يكون نصفها وقفا على المصدق منهما والنصف الاخر
للمساكين ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف ما لو اقر
لرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له ما لم يقر له ثانيا والفرق ان الارض
المقر بوقفيتها لا تصير ملكا لاحد بتكذيب المقر له فاذا رجع ترجع اليه والارض المقر
بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب **قوله** والطلاق والنسب والرق اقول
فيه ان النسب قد تقدم في المستثنيات فلا وجه لذكره قيل ويزاد عليها ما اذا
قال المديون ابرئني فابراه لا يرتد بالرد كما في البزازية وكذا ابرا الكفيل فانه لا يرتد
بالرد كما في البحر انتهى اقول لا وجه لزيادة ذلك لان كلام المص مفروض فيما استثنى
من قولهم المقر له اذا كذب المقر له بطل اقراره لا فيما استثني مما يرتد بالرد **قوله** كما في البزازية
عبارتها في الفصل الثاني من كتاب الاقرار قال لاخر انا عبدك فرده المقر له ثم عاد الى
تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين
والعين حيث يبطل بالرد والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط
وحده في يده عبده فقال الرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال ذو اليد هو عبدي وقال المقر هو عبدي
فهو لذي اليد المقر ولو قال ذو اليد لاخر هو عبدك فقال الاخر بل هو عبدك ثم قال الاخر بل هو عبدي
وبرهن ثم قال الاخر بل هو عبدي وبرهن لا تقبل للتناقض باع المقر بالرق ثم ادعى

الحرية لا تسمع ولو برهن تقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقض
فتقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطا في حرية العبد عند الامام واما من قال
بان التناقض هنا عفو لخفا العلوق وتفرد المولى بالاعتاق يقتضي ان تقبل الدعوى
ايضا كما مر في كتاب الدعوى رجل وامراته مجهولان اقر بالرق ولهما اولاد لا يعبرون عن
انفسهم نفذ اقرارهما عليهما وعلى اولادهما ايضا وان عبروا وادعوا الحرية جاز ولو لهما امهات
اولاد ومدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما قوله الا اقرار لا يحلع البينة الا في اربع
اقول كانه نسي ما ذكره في كتاب القضاء من ان المستثنيات سبع مسايل منها الاربعة المذكورة فما
ذكره هنا فيه قصور وتكرار وانواع ما قدمه لمسائل لم يذكر وقد زدت على ما ذكر ما في القنية في باب
التوكيل بالخصومة لو خوصم الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة
عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي قوله لا اقرار بالمجهول ظاهره هذا اذا كانت الجهالة فاحشة
وان لم تكن فاحشة كما لو اقر بعبد لاحد هذين الرجلين صح الاقرار في الاصح كما في الذخيرة ومثل شارح
الهداية وغيرها للفاحشة بان قال الواحد من الناس ولغير الفاحشة بان قال لاحد هذين كما وقع تردد
بدرس شيخ مشايخنا بين اهل الدرس لو قال لاحدكم هم ثلاثة او اكثر محصورون هل هو
من الثاني او الاول فمال البعض الى انه من قبيل غير الفاحشة وانتصر له بما في الخانية
لو قال من بايعك بشي فانا كفيل بثمنه لم يجز ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار
الى قوم معينين معدودين فانا قبيل بثمنه جاز ثم لم يظهر خلافه ومن ادعى ذلك
فعليه بيانه قوله الا في مسالة ما اذا رد المشتري قيل عليه لا يحتاج الى استثناء هذه
لان صحة الاقرار فيها انما هو بالنسبة الى المشتري وهو منعه من الرد لوجود البيع منه
باعترافه وذلك كاف بالنسبة الى المقر له انتهى ورد بان الاستثناء صحيح لانه لما برهن
على اقراره ببيعه لواحد مجهول فلا رد له ولو لم يصح اقراره هنا ولم يعتبر الشارع اقرارا
صحيحا شرعيا لما امتنع رد المبيع فعلمنا ان الشارع صحح اقراره هنا للمجهول حتى منع
رد المبيع بالعيب قوله الاستيجار اقرار بعدم الملك له قيل عليه يجب تقييده بما
اذا لم يكن ملكه فيه ظاهرا فانهم صرحوا بان الراهن اذا استاجر الرهن او البائع وفا المبيع
لا يصح وهو كالصريح في عدم كون الاستيجار اقرارا بعدم الملك انتهى
وقيل عليه الاستيجار اقرار بعدم الملك له اتفاقا وانما الخلاف في

الفاحشة

اذا است

كونه

كونه اقرارا الذي اليد بالملك فمن اشتبه عليه المهم الاول بالثاني فاجرى الخلاف في الاول
كما في الثاني وهو سهو عظيم انتهى ورد بان الضمير في له راجع للموجر والقرينة عليه
قوله على احد القولين انتهى وهو بعيد جدا وقد صحح العمادي كلا القولين في فصوله في الفصل
السادس قوله الا اذا استاجر المولى عبده الخ استثناء منقطع وقد استثنى بعضهم ما في
احكام الصغار للاستروشني اشترى دارا لابنه الصغير من نفسه فكبر الابن ولم
يعلم بما صنع الاب ثم باع الاب تلك الدار من رجل وسلم اليه ثم ان الابن استاجر
الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان ابي كان اشترى
هذه الدار من نفسه لي في صغري وانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه
في دعوى دفع المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان استيجارك الدار مني اقرار
منك ان الدار ليست لك هل يكون دفعا الصحيح انه لا يكون دفعا وان ثبت التناقض
لانه تناقض فيه اذ الاب يستبد بالشرا للصغير وعسى لا يعلم بعد البلوغ فلا يعرف
الابن كون الدار ملكا له فيظن صحة البيع فيقدم على الاستيجار وفي الحقيقة ان
الدار ملكه كذا ذكره في الذخيرة وفي المسالة اشكال وهو ان دعوى الدار من الابن
انما يصح ان لو وقع بيع الاب بغبن فاحش اما لو وقع بيع الاب بمثل القيمة ينبغي
ان لا يصح دعوى الابن لان الاب يملك بيع عقار الصغير بمثل القيمة اذا كان مصلحة
انتهى وفي العيون قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاها قايلا بانها دار ابيه
مات وتركت ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال والقبول
اصح نقله المولف في البحر في باب الاستحقاق قوله اذا اقر بشي ثم ادعى الخطا لم يقبل جامع
الفصولين ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض
ولو تفرقا عن هذا ثم قال اوفيته وبرهن على الايفا بعدهما او قبل لعدم التناقض
ولو ادعى الايفا قبل اقراره لا يقبل انتهى وفي البحر عند قول الكنز ومن ادعى
على اخر مالا نقلا عن خزانة المفتيين لو اقر بالدين ثم ادعى الايفا لا يقبل الا
اذا تفرقا عن المجلس وقد تقدمت في القضاء من هذا الكتاب قوله كما في الخانية
قيل عليه لم نر هذا في الاقرار من الخانية فكن على بصيرة قوله فانه لا يقع اي ديانة
اما قضاء فيقع وبه صرح في القنية قوله اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها

في مجلس ح

في مجمع الفتاوى نقلا عن سرقة المحيط او اقر بالرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتأخرين
من افتى بصحته انتهى قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار ولا يفتى بعقوبة السارق
لانه جور ولا يفتى بالجور وفي مجمع الفتاوى وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق
حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم **قوله** الاقرار اخبار لا انشاء اختلف
مشايخنا في الاقرار هل هو اخبار او انشا والصحيح الاول والاستدلال لكل من القولين
مبسوط في المطولات ولعلم انه يبتني على الاختلاف المذكور سماع دعوى الاموال
والاعيان بناء على الاقرار وعدمها فمن قال بانه اخبار قال لا تسمع وهو الصحيح
المفتى به كما ذكره ابن الغرس ومن قال بانه انشا قال تسمع واما دعوى المذكور بناء على الاقرار
في جانب الدفع فمسموعة على المفتى به كما حرره في البزازية ثم اعلم انه لو كان الاقرار
اخبارا كما قال المص كان ينبغي انه لو اقر بشي واسنده الى حال الصحة انه يكون من كل المال
وسياتي في الورقة الاتية خلافه **قوله** الا في مسايل فانشا يرتد بالرد وقيل عليه انما
يرتد بالرد فيما ذكر من المسايل لوجود معنى الانشا لا انه انشا محض كما ذكره المص ومقتضى
قوله انشا في مسايل ان المقر لو قال اردت باقراري التمليك انه يصح ذلك ويكون تمليكا
لانه اراد معنى الاقرار في الجملة وليس كذلك بل لا يصح فلا يملكه المقر له كما في الملتقط
قوله فلا يطيب له لو كان كاذبا قد جزم بذلك في الكافي وان كان في القنية جعله
قولا لبعض المشايخ وعبارته الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشايخنا وعند
بعضهم يكون ناقلا **قوله** ولا يظهر في حق الزوايد المستهلكة يفيد بظاهره انه يظهر في حق
الزوايد الغير المستهلكة وهو مخالف لما في الخانية حيث قال رجل في يده جارية وولدها
اقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق
اولادها ولذا لو قال هذا الصيد ابن امتك او هذا الجدي من شاتك لا يكون اقرارا بالعبد وكذا
بالجدي فليحرر **قوله** من ملك الانشا ملك الاخبار كالوصي وقيل عليه لو اقر بالاستيفا من مديون
الميت صح كما صرح به في التترخانية وسياتي في كتاب الوصية بان ولي الصغيرة
~~لا ينفذ اقراره بالنكاح عليها~~ انه وصي القاضي لا يملك القبض الا باذن مبتدا من القاضي وقد
صرحوا ايضا بان ولي الصغيرة لا ينفذ اقراره بالنكاح عليها وكذا الوكيل بالنكاح ومولى العبد
به مع انهم يملكون انشاه عليهم انتهى اقول يجاب عن الاول بان هاهنا في وصي الميت

وما

وما ساتي في وصي القاضي **قوله** قلت في الشرح الا في استدانة الوصي الخ عبارته في الشرح
من كتاب النكاح الاولى الولي لو اقر بالنكاح على الصغير لم يجز الا بشهود او تصديقه بعد
البلوغ عند الامام وقالا يصدق وكذا لو اقر المولى على عبده والوكيل على موكله كذا في
المحيط فهذه المسالة على قول الامام مخرجة من قولهم ان من ملك الانشا ملك الاقرار
به كالوصي والمراجع والمولى والوكيل بالبيع كذا في الجامع الصغير للصدر الشهيد وصاحب
صاحب المبسوط قال واصل كلامهم مشكل باقرار الوصي بالاستدانة على اليتيم فانه لا يكون
صحيحا وان كان يملك انشا الاستدانة انتهى وقيل عليه للقايل ان يمنع ملك الوصي
الاستدانة بل لا بد من اذن القاضي كالمتولي ولا يستثنى قال بعض الفضلاء يستثنى
مسايل اخر الاولى لو اقر ابو الصغيرة بتزويجها الثانية لو اقر ابو الصغير بتزويجه
لا يصح فيهما وهو يملك انشاه الثالثة لو اقر وكيل المراة بالتزويج به لا يصح وهو
لا يملك انشاه الرابعة وكيل الرجل به كذلك الخامسة لو اقر مولى العبد بتزويجه
لا يصح وهو يملك انشاه كذا في منظومة العلامة النسفي وتمام الكلام عليه في الكبير بتزويجها
السادسة وكيله بعتق عبده بعينه قال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل الامس
لا يصدق من غير بينة ولو كان في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رحمه
الله تعالى والفرق انتهى كذا في القنية والفرق في الظهيرية ونصها قال محمد الوكيل اذا
قال اعتقته امس وكذبه الموكل فانه لا يجوز العتق ويجوز في البيع القول قول الوكيل لان
الوكيل بالبيع اذا اجاز بيع غيره يجوز والوكيل بالعتق اذا اجاز اعتاق غيره لا يجوز **قوله** المقر
له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق الخ واما عكسه وهو ما اذا صدق المقر له ثم رد
الاقرار لا يصح الرد كما ذكره العمادي في الفصل السادس بعد ورقتين وفي قال بعض
الفضلاء ومحل ما ذكره المص فيما اذا كان الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة واما اذا
كان لهما مثل الشرا والنكاح فلا وهو الطلاق في محل التقييد انتهى يعني انه يقال يجب
تقييد كلام المص ايضا بما اذا لم يكن المقر مصرا على اقراره لما سياتي من انه لا شي له
الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر وبه يسقط ما قيل ان ما سياتي مناف لما تقدم **قوله**
الا في الوقف كما في الاسعاف اقول الاولى حذف هذه المسالة جميعها لما مر في اول الكتاب
من استثنا الوقف والطلاق والنسب وغير ذلك ويبقى الاقرار بالنكاح هل يرتد او لا

لراره **قوله** الاختلاف في المؤديه تمنع لصحته اذا اي الاختلاف في نفس المؤديه تمنع صحة الاقرار
كما لو اقر بالدين والمقر له يدعي العين او على العكس لان المقر لما ادعي غير ما اقر به المقر كان ردا
لاقراره وهو يرتد بالرد لما عرف وما ادعاه المقر له لايثبت لان المقر ينكره ومتي وقع
الاختلاف في السبب يثبت المؤديه ويبطل السبب لانه هو الذي فيه الاختلاف فاذا بطل
وصار كان لم يكن بقي اقرارا بمال مطلق غير مقيد بالسبب وهو مقبول لان صحته غير مفتقرة
الي ذكر السبب ومتي وقع الاختلاف في بعض المؤديه فان ذلك القدر يبطل ويصح الاقرار
فيما بقي بخلاف المشهود له اذا كذب شاهده في بعض ما شهد له به حيث تبطل شهادته
في الجميع لان التكذيب تفسيق والفسق مانع من قبول الشهادة دون الاقرار كذا في شرح
تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين عثمان الماردیني وبه سقط ما قيل قولنا الاختلاف في
المؤديه يمنع الصحة لايخلو عن شي اذ لو ادعي المقر له الاقرار له بمائة مثلا والمقر الاقرار
بسبعين كان الظاهر لزوم السبعين التي اعترف بها كما لا يخفي الا هم الا ان يقال
تصديق له المقر شرط الصحة وماهية السبعين غير ماهية المائة فلم يوجد
التصديق علي السبعين وهذا يلايم قول الامام في مسالة الطلاق **قوله** وفي سببه
لا يعني لان الاسباب مطلوبة لاحكامها لا لاعيانها فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد
اتفاقهما علي وجوب اصل المال بخلاف التكاذب في المؤديه **قوله** او امانه من عطف العام
علي الخاص وفيه ان عطف العام علي الخاص من خصوصيات الواو وحتي كما في مغني اللبيب
قوله فلا شي له لان الدين مع العين مختلفان لان العين مال منتفع به حقيقة للحال
والدين مال باعتبار العرضية في المال والاختلاف في المؤدي يبطل الاقرار **قوله** الا ان
يعود الي تصديقه وهو مصر عليه بان قال الامر كما قلته والالف وديعة لي عندك
صح وله اخذ الالف لان الاصرار علي الاقرار بمنزلة انشائه فيصادف التصديق اقرارا
مبتدا لم يبطله الرد وان لم يكن مصرا علي اقراره لا يفيد عود المقر له الي تصديقه لان
الاقرار الذي صدقه فيه قد ارتد بالرد ولم يتجدد اقرار اخر يصادفه التصديق
فبطل **قوله** ولو قال اقرضتك الخ عطف علي قوله فقال ليس لي وديعة اي لو قال المقر له
ليست هي بوديعة ولكن اقرضتك عين هذه الالف وجحد المقر القرض فلا اخذها بعينها
لانهما اتفقا علي ان الالف المعينة ملك المقر له اقصي ما ان المقر له ادعي تملكها المقر

بالاقراض

بالاقراض وهو ينكر فلا يثبت القرض فكان له اخذها لان هذا اختلاف في السبب
لا في نفس المؤديه وذلك لا يمنع صحة الاقرار علي ما مر فان هلكت فلا ضمان عليه وقوله
الا اذا صدقه اي المقر بالقرض فح لا ياخذها بعينها لانهما تصادقا علي كونها مضمونة
علي القابض خلافا لابي يوسف فان له اخذها بعينها وهو مبني علي اصل مختلف فيه
وهو ان المستقرض يملك القرض بنفس القرض عندهما حتي لو اراد ان يدفع الي المقرض
مثله مع قيامه في يده كان له ذلك وعنده لا يملكه الا بالاستهلاك وهو قبله باق
باق علي ملك المقرض فليس له ان يعطيه غيره عند قيامه وبيانه البناء هو
انه لما صدقه في الاقراض لم يصر مقرا له بهلاك العين عندهما بل بالف في ذمته
فلم يكن للمقر اخذها وعند ابي يوسف صار بالتصديق مقرا له بالعين
لبقاء ملكه قبل الاستهلاك فكان له اخذها بعينها لكونها ملكه **قوله** ولو اقر انها
غصب الخ بان قال المقر هذه الالف بعينها غصبتها منك وقال المقر له لم تغصب
مني شيئا ولكن لي عليك الف درهم من ثمن مبيع فجحد المقر الدين والغصب جميعا
فليس للمقر له اخذها بعينها وله ان ياخذ من المقر مثلها لانهما اتفقا علي ثبوت
الف درهم في ذمته اما من جهة المقر له فلا اشكال واما من جهة المقر
فلانه وان اقر بالف مشار اليها لكنه عجز عن ردها لتكذيب المقر له اياه في
الغصب والغاصب متي عجز عن رد العين بسبب من الاسباب وجب عليه الضمان
في ذمته فتقرر اتفاقهما علي الالف في الذمة لكنهما اختلفا في السبب فيقضي
بما اتفقا عليه ويبطل ما اختلفا فيه وهذا معني قوله للرد في حق العين اي الوجوب
رد العين بسبب من الاسباب ويجب عليه الضمان فيما اقر بالغصب والعجز
بالتكذيب وفي العبارة من الاجحاف ما لا يخفي **قوله** كان له الرجوع
علي المديون قيل عليه قد يقال الظاهر عدم الرجوع لان تكذيبه شرعا يظهر
في حق المدعي لا في حق نفسه بحيث يكون له الرجوع ولهذا يواخذ باقراره
في حق نفسه ويأتي مثله في الفرعين السابقين **قوله** الثانية اذا ادعي المديون
الايفا او الابرا قيل عليه في كونها من جزئيات القاعدة نظر اذ ظاهر السوق
ان المديون هو المقر والصادر منه انما هو دعوي الايفا او الابرا وليس ذلك

اقرار كما ترى ليصير مكذبا فيه بخلاف رب الدين ففي غيرها من الجزئيات سماح
قوله ولدت وزوجها غايب فان قيل جعلها من المستثنيات يقتضي بتكذيب
المقر له في حق الغير ومواخذته في حق نفسه فما وجه هذه المسالة ومن المقر
فيها اجيب بان الزوجة مقرة بالولادة من زوجها الغايب فلما قدم ولاعن صارت
باللعان مكذبة في الولادة من حيث انقطع النسب عنه مع انها مواخذة باقرارها بالولادة
في حق نفسها حتى يلحق الولد بها بحيث لو ادعت بعد ذلك ان الولد لقيط لا يقبل منها
لاعترافها اولا بولادته هذا ما ظهر في وجه كون المسالة من المستثنيات من القاعدة
قوله وعلى هذا لو اقر بحرية عبد المشار اليه ما تضمنه الاستثناء وهو قوله يواخذ
باقراره في حق نفسه وليس المشار اليه اصل القاعدة كما قد يتوهم قوله وذكر في
خزانة الاكمل مسالة في الوصية هي من المستثنيات فيواخذ باقراره في حق
نفسه ولهذا غرم قيمته بزعمه للموصى له قوله الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى
الى غيره لان كونه حجة مبني على زعمه وزعمه ليس حجة على غيره ولهذا لا يظهر في حق
الولد والثمرة بخلاف البينة فانها حجة في حق الكل لان كونها حجة مبني على زعمه
~~وزعمه ليس حجة على غيره ولهذا لا يظهر في حق الولد والثمرة بخلاف البينة فانها حجة~~
في حق الكل لان كونها حجة ثبت بالقضاء وهو عام ولهذا يقضي بالولد والثمرة لمقيمها
وجاز الاقرار من غير خصم والبينة لا تجوز قوله ولو اقر المؤجر بدين قال بعض
الفضلاء يوخذ من هذا جواب حادثة لم اجد فيها النقل وهو ان رب الدين اذا اراد حبس
المديون وهو في اجارة الغير هل يحبس وان بطل حق المستاجر فهذا يشير الى انه يحبس وان
بطل حق المستاجر قوله ولو اقرت مجهولة النسب الخ وقعت حادثة بالقاهرة وهي
ان شخصا اقر في مرض موته بان فلانا اخي شقيقي ولهذا المقر اخت شقيقة
والمقر له ابوه غير اب المقر فكل منهما حر الاصل من الاب والام وصدقت على اقرار
اخيها حتى لا يشاركها بيت المال وهي شافعية المذهب وثبت الاقرار بين يدي قاضي
حنفي وحكم بصحته قاض شافعي فنازع صاحب بيت المال المقر له وادعوا الهم من
العلماء فمنهم من اجاب بصحة الاقرار وهم الاكثر ومنهم من اجاب ببطلانه ومنهم علامة
الورى الشمس الرملي معللا بانه محال شرعا اذ يستحيل ان يكون لواحد ابوان قال

بعض الفضلاء من الحنفية ومقتضى مذهبنا بطلان الاقرار اقول يعني في
خصوص هذه المسالة والا فلا يستحيل شرعا ان يكون للواحد ابوان
او ثلاثة الى خمسة كما في الجارية المشتركة اذا ادعاه الشركاء بل قرشيين نسب
الواحد الحر الاصل من الطرفين كما في اللقيط اذا ادعاه رجلان حر اي كل واحد منهما
من امراة حرة كما في التترخانية قوله الاقرار بشيء محال باطل ظاهر منه ما اذا اقرت
عقب العقد انه مهر مثلها لزيد مثلا وسياتي في كتاب المداينات انها اذا اقرت
وقالت المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية
قوله خمسمائة بالجر بدلا من ارش قوله وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان الخ يوخذ
من هذا ان الرجل لو اقر لزوجته بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشزة او من
غير سبق قضا او رضى وهي معترفة بذلك فاقراره باطل لكونه محالا شرعا
وهي واقعة الفتوى قال بعض الفضلاء وقد افتيت اخذا من ذلك بان اقرار ام
الولد لمولاها بدين لزمها بطريق شرعي باطل شرعا وان كتبت به وثيقة لعدم تصور
دين للمولى على ام ولده اذ الملك له فيها كامل والمملوك لا يكون عليه دين لمالكه قوله
فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان الخ قيل ينبغي صحة الاقرار والحال هذه ما لم
يرده في اقراره بالارث ان يتصور ان تكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الاجازة
او غيرها مع وجود التمليك كما هو ظاهر قوله وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح
الخ قال بعض الفضلاء الفرق بين الصغير والحمل حيث جاز الاقرار للاول وان بين انه
قرض او ثمن مبيع ولم يجز للثاني انه لا يتصور البيع مع الجنين ولا ولي عليه لاحد
بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فيضاف اليه عقد الولي مجازا اه لذا فهمت من
كلامهم انتهى اقول وجهه في المحيط صحة الاقرار للصغير وان بين سببا غير صالح
بانه اقر بوجوب الدين بسبب وان لم يثبت لانه لا يتصور من الصبي نفي الاقرار
بالدين كما لو اقر به المقر له في السبب بان قال لك علي الف غصبا فقال المقر له بل دينا
يلزمه المال وان لم يثبت السبب كذا هذا قوله باعتبار انه هذا المقر محل الثبوت
للصغير الخ يعني بان البيع او القرض صدر من بعض وليائه فاضافه الى الصغير
مجازا قوله كالميراث بان قال ورث الحمل من ابيه الف درهم فاستهلكتها

الدين صح

قوله والوصية بان قال القاضي اوصي له فلان ومات ثم ان ولد الحمل في مدة يعلم انه كان
قايما وقت الاقرار يكون المال له وان ولد ميتا يرد المال على ورثة الموصي او المورث وان جاءت
بولدين فحي الوصية يقسم بينهما على السوية كذا في شرح المجمع الملكي نقلا عن المحيط قوله
وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل كما اذا قال باعني او اقرضني حمل فلانة كذا فانه لا يصح
فان قلت كان ينبغي ان يصح اقراره فيما ذكر لان هذا البيان رجوع عن اقراره قلت
هذا ليس برجوع بل بيان سبب محتمل لاحتمال ان احدا من اوليائه باعه او اقرضه
عنه فظن انه صحيح فاضافه الى الحمل مجازا كذا في شرح المجمع لابن الملك اقول لم يذكر
المص حكم ما لو ابهم وذكر ذلك في المجمع حيث قال وان ابهم يبطل ابو يوسف اقراره
لان للجوازه وجهين الوصية والارث وللفساده وجوها واجازه محمد لانه يحتمل
الجواز والفساد فيحمل على السبب الصالح تصحيحا لكلامه قوله فلو اراد احد الداينين
تاجيل حصة من الدين المشترك الخ اقول فيه خلاف مذكور في السابع والعشرين
من جامع الفصولين ووجه تفريع ما ذكر على القاعدة المذكورة ان المراد ان احد
الداينين لو اقر بان الدين المشترك موجل صح اقراره في حق نفسه مع قطع النظر
عن نفوذه على شريكه اما لو كان الدين حالا في نفس الامر باتفاق الشريكين والمديون
فاراد احدهما تاجيل نصيبه منه لم يملك ذلك لانه انشا التاجيل ووجه عدم ملك
انشا التاجيل ان كل جزء مشترك فالحكم بصحة الانشا يستلزم تاجيل دين الشريك
بغير رضاه وفيه اضرار به قوله وفرعت على هذا المشروط له الحسياني في الفن
الثالث قال بعض الفضلا الاقرار باستحقاق فلان الريع لا يستلزم الاقرار بكونه
هو الموقوف عليه بما قد يتوهم ويصح الاقرار مع كون المقر هو الموقوف عليه
الا ترى ان الوقف لو كان بستانا وقد اثمر فاقر الموقوف عليه بان زيدا
هو المستحق لهذه الثمرة صح الاقرار بطريق انه باعه تلك الثمرة اما لو جعلها
له بطريق التمليك لم يملك ذلك لكونه تمليك الثمر بدون الشجر او اتصال الثمر بملك
الواهب مخل بالقبض الذي هو شرط تمام الملك انتهى وفيه تامل قوله
كما في حيل الحاوي القدسي عبارته واذا اراد المريض مرض الموت ان يصح
ابراؤه للغريم فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال ابراته عن الدين لا يصح ويرجع

بهذا مطابقة الدين لا مطالبة الاخرة انتهى ومنه يظهر ما في نقل المص من الخلل
قوله وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي قيل عليه هذا قياس مع الفارق
وقد صرحوا بانه اذا اقر باستيفاء دين الوارث لم يصح وفي الاجنبي يصح
قوله فكذا اذا اقر لبعض ورثته اقول في مجمع الرواية شرح القدوري نقلا
عن حاشية الهداية ان في قوله واقرار المريض لوارثه لو كان هناك
وارث اخر غير المقر له انما لا يصح لا للعدم المحلية بل لحق بقية الورثة فاذا لم
يكن له وارث اخر غير المقر له صح اقراره ودل عليه ما ذكره في الهداية اذا ماتت المراة
وتركت زوجا وعبدين لا مال لها غيرهما فاقرت ان هذا العبد بعينه وديعة
لزوجها عندها ثم ماتت فذلك جائز فيكون العبد للزوج بالاقرار بالوديعة
والعبد الاخر ميراث نصفه للزوج ونصفه لبيت المال انتهى فما نقله في
الروايات صريح في انه اذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال لا يصح اقراره
بالعبد للزوج قوله وعلى هذا يقع كثير الخ اقول كلما اتي به من الشواهد
لا يشهد له صح تصريحهم بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك ان الامتعة
التي بيد البنت وهكذا فيها ظاهر اليد اذا قالت هي ملكي لا حق لي فيها اقرار بالعين للوارث
بخلاف قوله لم يكن لي على فلان شي او لا حق لي عليه او ليس لي عليه شي ونحوه من صورة النفي لتمسك
النافي فيه بالاصل فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا فيه قوله وقد اجبت
فيها مرارا بالصحة قال بعض الفضلا ان كانت الامتعة في يدها فهو اقرار بالعين
للوارث بلا شك والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وان لم يكن في يدها فما ذكره
صحيح لكن المتبادر من كلامه الملاقة الصحة انتهى وقال الاخ للمولف متعقبا له
فيما اجاب به مما نصه لا يخفى ما في اقرارها لابيها من التهمة خصوصا ان كان بينها
وبين زوجها خصومة لتزوجه عليها والجواب مطلق قوله وكذا لو ابرا الوارث اي
لو ابرا المريض وارثه وكان هناك وارث اخر وفيه فالصواب ان يقول لا ينفذ فانه موقوف
على اجازة الوارث الاخر لا انه غير جائز قوله لم يكن لي عليه شي ظاهر السياق انه في
حق الوارث اذ الاقرار لاجنبي صحيح لا محالة قوله وفي الرواية لا يجوز هذا
الاقرار اي اذا كان بخلاف الواقع في نفس الامر بان كان له في الواقع عليه شي لاستلزامه اشار

لا يصح الا ان يصدق بقية الورثة اشارة الى ان اقرار المريض لوارثه صح

بعض الورثة وحرمان البعض اذ لو طابق اقراره الواقع بان لم يكن له عليه شي
يصح قضا وديانة كما لا يخفى **قوله** وكذا الواقر بقبض ماله منه عطف على ابراه لا على
ما قبله **قوله** ولا ينافيه الخ اقول جميع ما نقله شاهد عليه او به يعلم عدم الصحة
فيما افتى به بالاولى اما في مسالة المهر فلانه مع كونه اتم تمسكا بالاصل وهو العدم لم يصح
على الصحيح فكيف يصح في عين برها مشاهدة فيها وذلك في ما يستدل به على الملك واما
في مسالة دعوى اموال الديون فكذلك اذ سماع البينة من بقية الورثة مع قوله
لم يكن لي على المدعى عليه شي الذي هو محض نفي فكيف بالاقرار بعين في يده لوارثه واما مسالة
العبد فهي في الحقيقة مسالة الفتوى وقد بطل فيها العتق للتشوف اليه الشارع
بتصديق الورثة وقوله لان كلامنا فيما اذا نفاه الخ كيف دعوى النفي مع قوله
نقربان الامتعة الفلانية ملك ابيها وقوله وقد ظن كثير ممن لا خبرة له الخ كيف هذا
مع نقله عن البزازية في دعوى الورثة قولهم بهذا الاقرار قصد حرماننا اشاره الى
قول المريض لم يكن على المدعي عليه شي نسماه اقرارا مع كونه نفيا وهذا النزع نقله غالب
علمائنا في شروحهم وفتاويهم وما نقله عن جنايات البزازية شاهد عليه فتامله وقد خالف
في ذلك علماء عصره بمصر وافتوا بعدم الصحة منهم شيخه الشيخ امين الدين بن عبد العال
وقد رد على المولف كلامه شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي والشيخ العلامة
محمد الغزي تلميذه فقد ظهر الحق واتضح ولله الحمد والمنه **قوله** لان هذا في خصوص الاب
قيل عليه هذا على تقدير تسليمه يبطل الاستدلال بما سبق بما عزى الى الحيل للخصاف
فتامله **قوله** فاونه عنهما في هذا الاقرار قيل عليه والسابق ايضا فيه اقتداء لوجود الدعوى
والصلح فينبغي ان تسمع دعوى غير هذا المدعي انه خصه بما ذكر لتمكن وفاء بهما
ان كان مرادين صحة **قوله** ولا ينافيه ايضا الخ وجهه توهم المنافاة في المسالة ان حكمها
توقف الاقرار على اجازة الوارث ومقتضى ملك الاقرار صحته بغير توقف فيكون منافيا
لقولهم بملك الاقرار من لا يملك الانشا وقوله لان كلامنا الخ تعليل لعدم المنافاة فيتحصل
ان المراد بملك الاقرار مع عدم ملك الانشا ملك كل اقرار مصرح بالنفي بنحو لا حق لي **قوله**
واما مجرد الاقرار للوارث قال بعض الفضلا وهذا اذا كان على غير صورة النفي **قوله**
وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات هذا البحث منقول في المحيط في اقرار المريض

قوله والشيخ محمد الغزي لا سهو فانه
لم يكتب على المنح تابعه ... ثم رايت
في حاشية الشيخ خير الدين الرملي على
الاشباه ذكر ان الشيخ محمد الغزي له
رد على المولف حكيته في هامش
نسخته الاشباه

يقبض

يقبض
الوديعة من وارثه يصدق وكذلك في جميع الامانات ديانة فراجعه ان
شيت **قوله** وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم الخ اقول في جامع الفصولين
ناقلا عن العمادية لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان
او نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول قوله والتناقض لا يمنع
لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا
تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك
له في رواية لا في رواية انتهى ثم قال ولو اقر بما ذكرناه ذو اليد ذكر في شيخ
ان قوله ليس لي او ما كان لي يمنعه من الدعوى لعله للتناقض ثم ذكر فيه القول
الاخر والمنب في الكلام عليه فهذا صريح كما ترى في ان النفي من قبيل الاقرار والشواهد
على ذلك كثيرة **قوله** وقد ظهر لك الخ قال بعض الفضلا ان كان الشي الفلاني في يده
فلا شك انه لا فرق وان لم يكن في يده فهو كقوله لا حق لي على فلان فتصح والمفهوم
من كلامه صحة اقرارهما بان الشي الفلاني ملك ابي او امي والشي بيده وهو
باطل فانه عين بالاقرار بالعين للوارث ولا شك في عدم صحته انتهى وقال بعض قوله
بمنزله قوله لا حق لي مع قوله وليس من قبيل الاقرار بالعين فيه نظر ظاهر لا يخفى على ذي
بصيره اذ المدلول المطابقي لقوله لا حق لي نفي حق له بذلك ومدلول قوله الشي الفلاني
ملك ابي او امي المطابقي كون ذلك ملكا لهما فلا ريب في انه اقرار للوارث بالعين
وقوله لانه فيما اذا قال عن الفلان فيه انه قول المتوهم الفلان عن قوله ملك ابي
لا فرق بينهما في المعنى وانما اختلف في التعبير فعبر في احدهما بلفظ الملك وفي
الاخر بلفظ انه لفلان فليمعن ذو الانصاف النظر في هذا المقام ليحيط عن وجه الحق اللثام
قوله فليتامل ويراجع قيل عليه قد راجعنا المنقول فوجدناهم صرحوا بانه لا حق لي
يحتمل الابرا كما في مسالة الدين ثم الوديعة ثم الدين فتامل **قوله** ونظيره ما اذا
قال المقذوف الخ اقول لا يخفى ان كون مسالة القذف نظير المسالة الجرح الا انهم
يذكر عدم قبول البرهان في مسالة القذف بعد الاقرار بعدمه ولم يتعرض لذلك
لا في مسالة الجرح التي جعلت هذه المسالة نظيرا لها لا اقرار فيها لانا نقول
الاشهاد يتضمن الاقرار **قوله** الا في مسالة اسناء الناظر النظر قد ذكر المص هذه المسالة

غيره ح

في كتاب الوقف في صورة السوال والجواب **قوله** لو اقر المضارب بربح الف درهم
في المال ثم قال غلطت الخ اقول قد تقدمت هذه المسالة اول كتاب الاقرار بعنوان لا علي او
اذا اقر بشي وادعي الخطا لم يقبل **قوله** اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في
المرض الخ قدمت المسالة مفصلة في الفن الاول في قاعدة الحادث يضاف الي اقرب اوقاته
قوله فالقول لمن ادعي انه في المرض اقول هذا مخالف لما في مسايل شتي في الكنز ونصه
وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها مهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال الزوج بل في الصحة فالقول له ومثله في البزازية والتترخانية وعلله بان الزوج
ينكر استحقاق ورثة المراة المال علي الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون
القول قوله لا لان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد علي تلك الرواية لانهم
تصادقوا علي ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر
السقوط ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان تضاف الي اقرب الاوقات ونقله
في جامع الفصولين في احكام المرضى في كتاب الهبة معللا قيل يصدق الزوج وقيل
تصدق ورثتها واعتمد عليه اضافة الحادث الي اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه
قوله كما انه بمنزلة الاقرار في المرض الخ قال العلامة ابن الملك الاقرار في المرض يعتبر من
الثلث انتهى وقد صرح بذلك في الوقف وغيره في البزازية في اقرار المريض وقولهم بمنزلة
الاقرار في المرض اي لا حقيقة لان الاقرار اخبار لا انشا كما تقدم فلو اعتبرنا حقيقته للزم ان
يكون من كل المال **قوله** وفي النتف يصدق الا في خمسة الخ **قوله** جهالة المقر تمنع
صحة الاقرار الا في مسايل منها اذا قال الخ يستفاد منه ان للمقر له مطالبة كل منهما
ويستفاد منه ان اقرار العبد المديون علي عبده صحة عليه وقد يقال عليه انه في هذه الصورة
تمنع الجهالة فيها صحة الاقرار كما نقله الاتقاني عن شرح الطحاوي في الكنز تعبير غريب
فلعله اشتبه بعكسه وهي ما لو اقر بجارية لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل منهما
اذا ادعاها **قوله** وجمع بين نفسه وعبده بجملة حالية قال بعض الفضلا صرح في حكم المعلوم
لان ما علي عبده يرجع اليه في المعنى لكن انما يظهر هذا فيما يلزمه في الحال اما ما يلزمه بعد
الحرية فهو كالاجنبي فيه فاذا جمع مع نفسه كان قوله لك علي او علي عبدي مجهولا لا يصح انتهى
قوله الا في مسالتين فلا يصح اي الاقرار **قوله** ان يكون العبد مديونا اي احدهما ان يكون

العبد

بقوله في قال الزوج هبة المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبته في مرض ... صح

او علي

بلغ قيام على اصله

٢٨

العبد الذي جمع بينه وبين نفسه مديونا **قوله** او مكاتبا اي وثانيتهما ان يكون
العبد الذي جمع بينه وبين نفسه مكاتبا **قوله** كذا في المنتقط عبارته اذا كان المقر
والمقر له والمقر به معلوما يصح الاقرار وان كان المقر مجهولا لا يصح كما اذا قال رجلان
لك علي احدنا الف درهم لا يصح الا اذا كان العبد مديونا او مكاتبا فلا يصح وجهالة
المقر له لا تمنع صحة الاقرار ويرجع الي البيان الي المقر **قوله** الا اذا قال علي عبد او دار
فانه غير صحيح اقول ذكر في ترتيب المنتقط ما يخالفه حيث قال علي دار او شاة قال ابو يوسف
يلزمه الضمان بقيمة المقر له والقول قوله وقال محمد تجب الشاة ولا تجب الدار
انتهى **قوله** علي من في شاة الي بقرة لا يلزمه شي قيل عليه ان مقتضى الظاهر لزوم الشاة
لانها المتيقن قياسا علي النظاير كما في له علي خمس او ربع **قوله** كما في اقر ارمنية
المفتي عبارتها قال قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك فقتلت ابن فلان او كان مكان الابنين
عبدا ثم قال المقر له قتلت ابنين او عبدين فالقول للمقر وهو اقرار بابن واحد الا ان يكون المقر
سمي اسمين مختلفين وكذا تزويج الامة والاقرار بالجراحة ولا يشبه هذا الاقرار بالمال
في الموضعين انتهى ومنه يتضح كلام المص ونظيرها نقله من الخلل **قوله** اذا اقر بالدين بعد
الابرا منه الخ في جامع الفصولين برهن انه ابراني عن هذه الدعوى ثم ادعي المدعي
ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعي عليه ابراني وقبلت الابرا او قال صدقته فيه
لا يصح الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابرا يرتد بالرد
فيبقى المال عليه بخلاف قبوله انه لا يرتد بالرد بعده انتهى قال بعض الفضلا فهذا اولى
بالاستثنا مما ذكره وسيذكر المص في بيان الساقط لا يعود انتهى وبحث فيه بعض الفضلا
بانه لا اولوية ولا مساواة عند التامل لان هنا انما صحت دعواه لاحتمال الرد كما
اعترف به واما ما استثناه المص فالمقصود بالهبة الهبة المعتبرة شرعا المشتملة
علي الايجاب والقبول وشرط الصحة واللزوم لان عند الاطلاق لا تنصرف الي الكامل
هذا وعندي في كون هذا الفرع داخلا تحت الاصل المذكور في التترخانية
نظر يعرف بالتامل في كلامهم لانه انما جاز ذلك لانه يجعل زيادة في المهر والزيادة
في المهر جايزة عندنا واما ما وقع الابرا منه وسقط فلا يعود لان الساقط لا يعود
وعبارة البزازية تفيد ما قلته بعينه قال وفي المحيط وهبت المهر منه ثم قال

اشهدوا ان لها علي مهر كذا فالمختار عند الفقيه ان اقراره جايز وعليه المذكور اذا قبلت
لان الزيادة لا تصح بلا قبولها وقال الشهيد انه لا يصح ولا يجعل زيادة بغير قصد الزيادة
فاستثناوه في غير محله كما لا يخفي قوله يعني فيما اذا اقر بانها في ذمته الخ قال بعض الفضلا
لقايل ان يقول ليس هذا هو المتبادر من عبارة قاري الهداية وليس معناها بل
المتبادر منها انه اذا اقر لها بكسوة يتفسرها قبل الزامه بالدفع فتامل

كتاب الصلح

قوله الصلح عن اقرار بيع يعني اذا وقع الصلح بمال عن اقرار بمال يعتبر بالبيع لوجود
المعني فيه وهو مبادلة المال بالمال بتراضي المصالحين فيترتب علي ذلك ما يترتب علي
البيع من الخيار والشفعة والعقار وغيرها حتي لو وقع الصلح عن دين فحكمه حكم الثمن
في البيع وان وقع عن عين فحكمه حكم المبيع فما صلح ثمنا في البيع او مبيعا صلح ان يكون
بدلا في الصلح ويجوز الصلح عليه وما لا فلا ويفسد بجهالة البدل دون جهالة المصالح عنه
ويشترط القدرة علي تسليم البدل وهذا اذا وقع الصلح علي خلاف جنس المدعي فانه وقع علي جنسه
فان كان باقل من المدعي فهو حط وابرا وان كان باكثر منه فهو ربا كذا في شرح المجمع
لابن الملك وحواشيه العلامة قاسم قال بعض الفضلا ومقتضي ما ذكروا المص انه يجري التحالف
فيه وقد صرح في التترخانية بالتحالف في بعض مسايل الصلح وهو مما ينبه لهذا المقتضي
قوله الا في مسايل تاتي كما في المستصفي عبارته بعد كلام قلنا قد ذكر في مبسوط خواهر
زاده ان الصلح علي خلاف جنس الحق شرا في عامة الاحكام استيفا لعين الحق في بعض
الاحكام واما المعاوضة المحضة فليست باستيفا لعين الحق بوجه ما ويظهر
هذا في مسايل منها انه اذا صالح من الدين علي عبد وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد
ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان ولو كان كما انه شرا له ان يبيعه مرابحة من غير بيان
ولو تصادقا علي ان لا دين بطل الصلح كما لو استوفي عين حقه ثم تصادقا علي ان لا دين بطل الاستيفا
ولو تصادقا علي ان لا دين لا يبطل الشرا انتهي ومنه يعلم ما في عبارة المص من الخلل
والله الهادي الي السداد في القول والعمل قوله الاولي ما اذا صالح من الدين علي عبد
قال في البحر وصاحبه مقر بالدين قيل عليه هذا الاستثنا لان لنا بيوعا كثيرة لا يرابح فيها
فليس نفي المرابحة مقتضيا لنفي كونه بيعا انتهي اقول ليس نفي المرابحة مقتضيا ذلك

اقتضا

اقتضا كليا بل جزييا وح لا يتم ما ادعاه وظاهر قول المص ليس له ان يبيعه مرابحة
ان له ان يبيعه تولية وليس كذلك لجريان العلة فيها وهو كونه حطيطة عند عدم البيان
فتامل قوله الثانية لو تصادقا علي ان لا دين الخ اي لو تصادقا علي ان لا دين الخ اي لو
تصادقا في الصلح عن الدين علي عبد وصاحبه مقر علي ان لا دين بطل الصلح ويرد العبد قوله وفي الشرا
بالدين اي لو تصادقا في شرا عبد بالدين الذي عليه علي ان لا دين لا يبطل الشرا ويلزمه ثمن
العبد هكذا يجب ان يفهم هذا المحل قوله ويزاد ما في المجمع الخ ما في المجمع مقيد وعبارته او
فصولح علي صوف ما يجزه للحال يجزه في الحال انتهي قوله يجيزه ابو يوسف ذكره في الحقايق
ان جوازه مشروط بان شرط ان يجزه من ساعته لان ما جاز بيعه جاز الصلح عليه
وانما يجوز بيع الصوف علي ظهر الغنم اذا شرط ان يجزه من ساعته قوله ومنعه محمد وجه قوله
بان الذي وقع عليه الصلح مجهول لان موضع الجز غير معلوم ولهذا يبالغ فيه ويستقصي تارة
وتارة لا وهذا مانع من جهة البيع فيمتنع صحة الصلح لان منعها انما كان تحرزا عن
الخصام والوقوع في المنازعة ومثله موجود في الصلح فمنع الصحة وقال القدوري اصله
اذ كلامهم في بيعه قوله والمنع رواية اي عن ابي حنيفة رضي الله عنه قوله وعلي صوف غيرها
لا يجوز اتفاقا عزاه في المصفي الي الشرحين وعلم بانه ليس بعض انتهي لكن ذكر في الاسرار لو صالح
علي صوف علي ظهر شاة اخري ينبغي ان يجوز عند ابي يوسف ولا رواية فيه عنه قوله
مع ان بيع الصوف علي ظهر الغنم لا يجوز ظاهره ان عدم جواز البيع متفق عليه وقد
قدمنا عن القدوري ان فيه اختلافا بل ذكر الخلاف في متن المجمع في فصل اذا كان احد
العوضين غير مال فقال ويجيز بيع الصوف علي ظهر الغنم قال الشارح اي ابو يوسف والمرجع
ما استدرك فيه هنا صاحب المجمع علي ما مشي عليه سابقا فلا استدراك قوله الحق اذا اجله صاحبه
لا يلزم اقول واما الدين اذا اجله صاحبه فانه يلزم وليس له الرجوع الا دين القرض
فانه لو اجله لا يلزم تاجيله كما سياتي قوله صح وله الرجوع لان التاجيل انما يلزم فيما
صار مستحقا في الذمة دينا وليس هنا دين ليلزمه التاجيل فكان هذا تاخير المطالبة بمنزلة
التوقيت في العارية فلا يكون لازما قوله اجلت امراة العنين زوجها الخ يعني اذا
اجل القاضي العنين سنة فلم يصل اليها فسال القاضي ان يوجل سنة اخري فانه لا ينبغي
للقاضي ان يفعل ذلك الا ان ترضي المراة لان الاجل مقدر شرعا فلا يجوز الزيادة عليه

فان قالت المراة رضيت ان تؤجله سنة اخرى بعد التاجيل الاول فعل القاضي ذلك
لان صاحب الحق رضي به فان ارادت بعد ذلك الرجوع في الاجل ورجعت فيه فلها ذلك
ويبطل ويخيرها القاضي لما قلنا **قوله** استمهل المدعي عليه فامهله المدعي يعني المدعى عليه
اذا طلب المهلة من المدعي شهرا لينظر فيه فامهله صح ذلك ولو رجع فيه صح الرجوع
فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك يعني لو ادعى المودع الاستهلاك وادعى المودع
الرد او الهلاك لا يجوز الصلح وعليه الفتوى لصلح بعد حلفه كذا في الخانية وثم تفصيل
كثير فيها وفي البزازية ولا يصح بعد حلف المدعى عليه الخ قال في منح الغفار جزم المصنف
في الفوايد الزينية ولم يعزه الى كتاب معروف وقيل لا يصح ذكره صاحب الرحيمية ولم يحك
فيه خلافا انتهى اقول ذكر في القنية الخلاف فقال ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه
عند قاض اخر فانكر فصولح لا يصح وقيل يصح وروي عن الامام ووجه القول بعدم الصحة
ان اليمين بدل المدعي فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح انتهى وقد مشى المصنف في البحر
على القول بعدم صحة الصلح بعد الحلف وجعله نظير الصلح مع المودع بعد دعوى الاستهلاك
وما مشى عليه هنا رواية محمد عن ابي حنيفة وما مشى عليه في البحر قولهما وهو الصحيح
كما في معين المفتي **قوله** الا في صلح الوصي عن مال اليتيم الخ يعني اذا ادعى صبي او وصي على رجل
الفا لليتيم ولا بينة له وصالح بخمسماية عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان
يقيمها على الالف قال في القنية وفايدة قوله في الكتاب اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعيه
للصبي فصالح باقل منه يجوز ان يمتنع دعواها في الحال ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق
حلف بخلاف البالغ اذا حلفوه وانما لهم اقامت البينة **قوله** الثانية ادعى عينه دينا الخ الصواب
اسقاط لفظ الثانية اذ لم يتقدم في كلامه اولى تقابلها وقد يقال الاولى حسبما لم يصح الثانية
وان لم يعنون بلفظ الاولى قال في جامع الفصولين صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفا
او الابرا لو صالح عن انكار لا تسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينقض وكذا
لو اقر بدين ولم يدع الايفا او الابرا وصالح ثم ادعى الايفا او الابرا لا يقبل ولو ادعى الابرا
او الايفا واقر ولم يبرهن فصالحه ثم برهن على الابرا او الايفا يقبل لعدم التناقض
وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعي عليه وهذا الوجه فيبطل الصلح
قوله ولو برهن المدعى عليه الخ في جامع الفصولين ادعى عليه ثوبا فانكر ثم برهن ان المدعي

قوله صح
قوله صح

اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل ونفذ الصلح والقضا لا فتدا اليمين ولو برهن انه اقر
بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي باقراره بمذا زعم انه اخذ بدل الصلح
بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح **قوله** ولو برهن
على صلح قبله الخ في جامع الفصولين ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على
ان يسلم الدار لذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبله فالصلح الاول ماض والثاني
باطل وكل صلح بعد صلح باطل ولو شراه ثم شراه بطل الاول ونفذ الثاني ولو صالح ثم اشترى
اجزت الشرا وابطلت الصلح اقول فرق الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل
الاول لا الثاني كما في الشرا بخلاف الصلح عن دعوى الرق واصله ان الشرا الثاني
فسخ للاول اقتضا والعتق لا يقبل الفسخ فافترقا ويعرف بهذا مسايل كثيرة **قوله**
الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الخ في البحر كتاب الصلح والصلح عن الدعوى
الفاسدة يصح وعن الباطلة لا والفاسدة لا يمكن تصحيحها انتهى مثال الدعوى
التي لا يمكن تصحيحها لو ادعى امة فقالت انا حرة الاصل فصالحها منه فهو جايز
وان اقامت بينة على انها حرة الاصل بطل الصلح اذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد
ظهور حريته الاصل ومثال الدعوى التي يمكن تصحيحها لو اقامت بينة انها كانت امة
فلان اعتقها عام اول وهو يملكها بعدما ادعى يحتمل انها امته لا يبطل الصلح لانه
يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول ان فلانا الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني
حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى تسمع ومن الباطلة الصلح عن دعوى حد
وعن دعوى اجرة نايحة او مغنية او مصادرة وفي البزازية من التاسع في
دعوى الصلح ان الابرا او الاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى وذكر في التاسع
ايضا البراة بعد الصلح الفاسدة فقال جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك فيه
ابرا كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد
الصلح بفتوى الايمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح لابرا السابق
والمختار انه يصح الدعوى والابرا **قوله** وهو توفيق واجب الخ في شرح الوقايه
لصدر الشريعة ومن المسايل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس
يقولون اشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح

في آخر

علي ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا اشكال ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة
وفي الذخيرة مسايل تويد ما قلنا انتهى قال الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في كتابه معين
المفتي بعد ان نقل كلام صدر الشريعة اذا علمت هذا علمت ان الصحيح عدم اشتراط
صحة الدعوى لصحة الصلح وعليه فلا يحتاج الى التوفيق انتهى قوله انما صح الصلح
في المسالة التي استند اليها صدر الشريعة لان الدعوى فيها يمكن تصحيحها بتعيين الحقوق
المجهولة وقت الصلح على ان دعوى ان الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوة مطلقا سوا
امكن تصحيح الدعوى او لا ممنوع لما في الفتاوى البزازي في الفصل الثالث من كتاب
الصلح بعد كلام والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة
لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحد او غلط في احد الحدود
يصح انتهى وفي مجمع الفتاوى سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح على الانكار بعد دعوى
فاسدة هل هو صحيح ام لا قال لا ولا بد ان تكون صحيحة انتهى وظهر بما ذكرنا ان قوله
فلا يحتاج الى التوفيق من عدم التوفيق قوله ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي
قيل عليه لا يظهر لهذا الحمل فايدة لان صاحب الهداية صرح بجواز الصلح فيها سوا كان
فسادها بسبب المناقضة او لترك شرط الدعوى فاذا صح الصلح مع فسادها باي
سبب كان خالف ما في القنية فتامل قوله صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح
لا بيع لان بيع المنافع باطل والصلح متى تعذر اعتباره تمليكا يعتبر اسقاطا من
كل وجه الا ترى ان الصلح عن القصاص جايز وانما يجوز اسقاطا من كل وجه
فلهذا يعتبر الصلح عن المنافع اسقاطا لحقه واسقاط الحق عن منافع يستحقها
الانسان جايز كما في الشرب وسيل الما واذا جاز بطريق الاسقاط صار كان
الموصى له قال اسقطت حقي قوله وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح
وان كان لا يجوز بيعه يعني اذا صالح الوارث الموصى له بجنين على شي مسمى يجوز لكن طريق
الجواز ان الموصى ترك حقه في الجنين بالصلح بما سمي له من الدراهم وملك الورثة الجنين
كما ملكهم الظرف وهي الامة فيجوز كما في خدمة العبد وسكنى الدار وانما لم يجز بيع الجنين
لانه لا قيمة له ولا مالية قوله طلب الصلح والابرا الخ هكذا في البزازية في بحث
الاستثنا من كتاب الاقرار والواو بمعنى او في الموضعين وفي الخلاصة لو قيل

اخرها

اخرها عني او صالحني فاقرار ولو قال ابراتني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى
لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار انتهى وفي البزازية اذا صالحه من حقه فقد
اقر بالحق والقول في بيان الحق له لانه المجمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا
قوله الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة وكذا ان وقع عن منفعة بمال اي
اعتبر بالاجارة لان العبرة في العقود للمعاني فيشترط فيه العلم بالمدة كخدمة العبد
وسكنى الدار او المسافة كركوب الدابة بخلاف صبغ الثوب وحمل الطعام فالشرط
بيان تلك المنفعة ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة اي عاقده لنفسه وكذا بفوات
المحل قبل الاستيفا ولو كان بعد استيفا البعض بطل فيما بقي ويرجع المدعي بقدر
ما لم يستوف من المنفعة ولو كان الصلح على خدمة عبد فقتل ان كان القاتل المولى
بطل وان ضمن قيمته واشترى بها عبدا يخدمه ان شا كالموصى بخدمته بخلاف المرهون
حيث يضمن المولى بها لا تلاف والعتق والاعتبار بالاجارة وهو الاظهر واعتمده المحبوبي
والنسفي وكذا بطلان الصلح بموت احدهما في المدة قول محمد وقال ابو يوسف ان مات
المدعى عليه لا يبطل الصلح وللمدعي ان يستوفي جميع المنفعة من العين بعد موته كما لو
كان حيا وان مات المدعي لا يبطل الصلح ايضا في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة
الارض وتقوم ورثة المدعي مقامه في استيفا المنفعة ويبطل الصلح في ركوب
الدابة ولبس الثوب لانه يتعين فيه العاقد ثم انما يعتبر اجارة عند محمد اذا وقع
على خلاف جنس المدعى به فان ادعى دارا فصالحه على سكناها شهرا فهو استيفا بعض
حقه لا اجارة فتصح اجارته للمدعى عليه كما في البحر وصورة الصلح عن المنفعة رجل
ادعى على رجل مالا فاعترف به فصالحه على سكنى داره او ركوب دابته مدة معلومة
وصورة الصلح عن ادعى سكنى دار سنة وصية من مالكها فاقر به وارثه
فصالحه على مال قوله الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار قيل عليه هذا مخالف
لما في المنية اوصى بغلة عبده فصالحه على دراهم اقل من غلته جاز
وفي جامع الفصولين في الفصل الحادي الثلاثين اوصى بغلة نخلة فصالح
على دراهم جاز استحسانا قوله اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى يعني
اذا كان الصلح على انكار لان البدل في الصلح على انكار هو الدعوى فاذا استحق البدل

بلغ

وهو المصالح عليه رجع بالبدل وهو الدعوى كما في الكافي وفي البحر اذا استحق المصالح عليه كله او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه الا اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فحينئذ يرجع عليه بمثله عند استحقاقه سواء كان الصلح بعد الاقرار او قبله كما لو وجدها ستوقة او نبهرجة بخلاف ما اذا كان من غير الجنس كالدنانير هنا اذا استحقت بعد الافتراق فان الصلح يبطل وان كان قبله رجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في فصل الاقرار والانكار والسكوت وان ادعى حقا في دار مجهول فصالح على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض وان ادعى دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح حتى يزيد درهما في بدل الصلح او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي هذا اذا استحق المصالح عليه ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة مع المستحق ورد البدل ولو بعضه فبقدره انتهى وقوله لم يصح حتى يزيده درهما في بدل الصلح او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي فيه انه خلاف ظاهر الرواية ومثله في الهداية وظاهر الرواية انه يجوز من غير ان يذكر براءته عن دعوى الباقي او يزيده درهما اليه اشير في المحيط والذخيرة ومشى عليه في الاختيار **قوله** الا اذا كان مما لا يقبل النقض الخ اي الا اذا كان المصالح عنه المفهوم من المقام والضمير في قوله بقيمته يرجع للمصالح عليه ففي العبارة تفكيك **قوله** كالقصاص اقول فيه نظر فانه ذكر في الجامع الكبير انها لو كانت الدعوى قصاصا فصالحه المدعى عليه من غير اقرار على جارية فاستولدها المدعي ثم استحقت فاخذها المستحق وضمنه العقر وقيمة الولد فان المدعي يرجع الى دعواه فلو اقام البينة او نكل المدعى عليه رجع بقيمة الولد وقيمة الجارية ايضا ولا يرجع بما ادعاه بخلاف ما تقدم يعني لو ادعى على رجل الفا فجحدها او سكت فصالحه على جارية وقبضها واستولدها ثم استحقها مستحق فاخذها فانه لا يرجع بقيمة الجارية ويرجع بما ادعاه وهو الالف والفرق ان الصلح ثمة وقع عن دعوى المال وانه يحتمل الفسخ بالاقالة والرد بالعيب والخيار فكذا ينفسخ بالاستحقاق واذا انفسخ عادت الدعوى كما كانت فيرجع بما ادعاه وهو الالف اما الصلح عن الاستحقاق فلا يحتمل الفسخ لانه تعبير سقوط لا يحتمل العود لان الصلح عفو فلا يحتمل النقض كالعتق والنكاح والخلع فاذا لم ينفسخ

باستحقاق

باستحقاق الجارية بقي الصلح على حاله وهو السبب الموجب لتسليم الجارية وقد عجز عن تسليمها فيجب قيمتها كذا في شرح تلخيص الجامع للفخر الماردينى ثم قال وفيه اشكال وهو ان يقال اذا اقر ثم ان الصلح عن الدم لا ينتقض باستحقاق الجارية وجب ان لا يرجع الى دعواه يعني سواء كان الصلح عن انكار او بينة او نكول لان الرجوع الى الدعوى نتيجة انتقاض الصلح كما تقدم انفا ولم ينتقض **قوله** والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير اقول لم يجعل في الجامع الكبير العتق وما عطف عليه مثالا لما اذا كان المصالح عنه لا يقبل النقض بل نظير للقصاص في عدم قبول النقض ومن ثم قال بعض الفضلاء تصوير المسألة فيها يحتاج الى امعان النظر والتامل **قوله** الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة اقول في البحر ما يخالف فانه قال الصلح جائز عن دعوى المال مطلقا والمنفعة كصلح المستاجر مع الموجر عند انكار الاجارة او مقدار المدة المدعي بها او الاجرة انتهى وفي المجمع وشرحه لابن الملك ويجوز الصلح من دعوى مال ومنفعة بمال ومنفعة فان الصلح عن المال بالمال او المنفعة في معنى البيع والاجارة لكن الصلح عن المنفعة على المنفعة انما يجوز اذا كان مختلفي الجنس بان يصالح عن السكنى على خدمة العبد واما اذا اتحد جنسهما فلا يجوز كما لا يجوز استيجار المنفعة بجنسها من المنفعة انتهى ومثله في التبيين وفي المبسوط ما يخالفه كما في شرح الوهبانية فليراجع **قوله** كما في المستصفى عبارته صورة دعوى المنافع ان يدعي على الورثة ان الميت اوصى له بخدمة هذا العبد وانكر الورثة لان الرواية محفوظة على انه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز **قوله** لا يصح الصلح عن الحد في المجمع وشرحه لابن الملك لا يجوز الصلح عن دعوى حد اي حد كان لان الحدود حق الله تعالى والاعتياض عن حق الغير لا يجوز وفي حد القذف حق الشرع غالب انتهى ونوقش ذلك بعضهم بقوله الا ترى ان الاعتياض عن دعوى المراة نسب ولدها لا يجوز لانه حق الولد لا حقها وكذا لا يجوز الصلح عما اشرعه الى الطريق العامة من ظلة او كنيف لانه حقهم فلا يصح الانفراد واحد بالصلح عنه لانه اخذ الاعتياض عن حق الغير ذكره ابو البقا في شرح الوقاية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده والذخيرة ان الامام لو صالح صاحب الظلة على دراهم على ان يترك

الظلمة جاز الصلح وان كان في طريق العامة اذا كان في ذلك اصلاح المسلمين ويضع ذلك
في بيت المال لان الاعتياض من المشترك العام جائز للامام فانه لو باع شيا من بيت
المال يجوز ولو كان الكنيف او الظلة على طريق غير نافذ فصالحه رجل فالصلح جائز
لان الطريق مملوك لاهلها والصلح معه مفيد لانه يسقط حقه فيتوصل الى تحصيل رضى
الباقين **قوله** الاحد القذف استثنا من قوله لا يسقط به لا من قوله لا يصح الصلح كما هو
صريح عبارة الخانية ونصها رجل قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القاذف
فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شي اخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح
حتى لا يجب المال ولم يسقط الحد ان كان ذلك قبل المرافعة الى القاضي بطل ذلك
وان كان ذلك في مجمع الفتاوى وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح عنه
الصلح انتهى فكان على المص ان يستثنيه **قوله** الصلح على انكار جائز في البدائع ولو تصالحا
على ان ياخذ المدعي الدار المدعاة ويعطي المدعى عليه دارا اخرى فان كان الصلح عن انكار
وجب فيهما الشفعة بقيمة كل منهما لان في هذا في معنى البيع ولو عن اقرار لا يصح
لان الدارين ملك المدعي ويستحيل ان يكون ملكه بدلا عن ملكه فلا تجب الشفعة كما لو صالح
عن دار على منافع لان المنفعة ليست بعين مال فلا يجوز اخذ الشفعة بها **قوله** الا اذا
كان في حبس الوالي اقول قال في المحيط او صاحب الشرطة **قوله** كما في القنية عبارتها صالح
عن العشرة بخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط
لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى
المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفا
البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما انتهى ومنه يتضح لك ما في نقل المص من
الخلل فان صاحب القنية لم يجزم بما ذكره المص بل فصل الكلام وذكر ان التفصيل هو الصواب
فتنبه **قوله** ادعى فانكر فصالحه الخ قيل عليه هذا يقتضي ما تقدم في الصفحة المقابلة
انه اذا برهن انه اقر انه مبطل في دعواه بطل الصلح ان كان بعده فتامل
قوله كما في العمادية قال بعض الفضلا لم اره صريحا في العمادية بعد التفحص
البالغ وانما هو في جامع الفصولين في العاشر وليس فيه لفظ فاستكمر

كتاب المضاربة

قوله

قوله كذا في احكام الصغار عبارته والوصي يملك اخذ مال اليتيم مضاربة وان اخذه
على انه عشرة دراهم له من الربح فهذه مضاربة فاسدة ولا اجر له وهذا
مشكل لان المضاربة متى فسدت تنعقد اجارة فاسدة ويجب اجر المثل ومع هذا
قال لا يجب لان حاصله هذا راجع الى ان الوصي يواجر نفسه لليتيم وانه لا يجوز انتهى
ومنه يعلم ان الاستثنا الذي ذكره ليس في عبارة الكتاب المذكور وانه اسقط من عبارته
ما به يتضح الكلام المزبور وفي البزازية بعد ان ذكر الاشكال الذي ذكره جامع الاحكام
احكام الصغار قال والجواب انه قد برهن على ان المنافع غير متقوم وانه لا اصل فيها
فلو اوجب الاجر لزم ايجاب المتقوم في غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لا يجوز في مال
اليتيم والصغير والتقوم بالعقد الصحيح بالنص على خلاف الاصل والنص لم يرد في الفاسد
والوارد في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد في حق الصغير **قوله** القول لمدعي الصحة
يعني لمدعي الفساد اقول ليس هذا على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يرد فع مدعي
الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال عن نفسه كما اذا ادعى المضارب فساد
العقد بان قال لرب المال شرطت لي في الربح الا عشرة ورب المال يدعي جواز المضاربة
بان قال شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب المال لان المضارب بدعوى الفساد
لا يدفع استحقاقا عن نفسه لان المستحق على المضارب منافعه لرب المال والمستحق
له على رب المال جزء من الربح وانه عين مال والمال خير من المنفعة ولا استحقاق
بعوض هو خير فلا استحقاق فلم يكن المضارب بدعوى الفساد دافعا عن نفسه
استحقاقا فلا يقبل قوله ورب المال اذا ادعى فساد المضاربة بان قال للمضارب
شرطت لك نصف الربح الا عشرة والمضارب بان قال شرطت لي نصف الربح فالقول
لرب المال لانه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق مال لانه انما يستحق لرب المال
منفعة المضارب وما يستحق على رب المال عين مال وهو خير من الربح والعين خير من
المنفعة واذا كان كذلك كان رب المال بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاق
زيادة مال فكان القول قوله كذا في الذخيرة **قوله** الا اذا قال رب المال شرطت لك
الثلث الى اخره قيل عليه لا يظهر استثنا هذا الفرع عن القاعدة لان رب المال يدعي
الفساد من المضارب الصحة والقول لمدعيها فهو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى اقول

لست القاعدة على اطلاقها بل هي مقيدة بما اذا لم يرتفع مدعي الفساد بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه كما هنا فح يكون القول قوله كما قدمناه عن الزخيرة وح لا صحة لقول المص فالقول للمضارب والصواب فالقول لرب المال لانه المدعي للفساد ليدفع بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه وح يتم الاستثنا ولا وجه لما قيل ان القول في هذه الصورة قول مدعي الصحة حيث كانت القاعدة مقيدة بما ذكرناه **قوله** المضارب اشترا الا الاخذ بالشفعة الخ اقول صواب العبارة لا الاخذ بالشفعة لان استثنا الشفعة من الشرا غير صحيح لان الاخذ بالشفعة عبارة عن التملك جبرا والشرا عبارة عن التمليك اختيارا وليس في عبارة البزازية ما ذكره المص من استثنا الاخذ بالشفعة وعبارتها ولا يقرض يعني المضارب ولا ياخذ الشفعة الا اذا نص على ذلك انتهي يعني ان ذلك ليس من عادة التجار وفي البدايع ما يخالف ما نقله المص عن البزازية حيث قال ولو ان اجنبيا اشتري دارا الي جنب دار المضاربة فان كان في يد المضارب وفا بالثمن فله ان ياخذها بالشفعة للمضاربة وان لم يسلم الشفعة بطلت وليس لرب المال ان ياخذها لنفسه لان الشفعة وجبت للمضاربة وملك التصرف في المضاربة للمضارب فاذا سلم جاز تسليمه على نفسه وعلى رب المال وان لم يكن في يده وفا فان كان في الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال جميعا فان سلم احدهما فللاخر ان ياخذها جميعا لنفسه بالشفعة كدار بين شريكين وجبت الشفعة لهما وان لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة لانه لا نصيب للمضارب فيه **قوله** ويملك البيع الفاسد لا الباطل انما ملك البيع الفاسد لان المبيع فيه يملك بالقبض فيحصل الربح بخلاف الباطل **قوله** والا اذا قيد الخ عطف على المستثني السابق **قوله** يصح نهي رب المال مضاربه الخ في تحفة الفقها المضاربة اذا خصها رب المال بعد العقد فان كان راس المال عالما او اشتري به متاعا ثم باعه وقبض ثمنه دراهم او دنانير فان تخصيصه جايز كما لو خصص المضاربة في الابتدا فانه يملك التخصيص اذا كان فيه فايدة فاما اذا كان المال عروضا فلا يصح نهي رب المال حتي يصير نقدا **قوله** اذا قال اعمل برايك كذا في البزازيه ثم قال ولو

قال

قال لا تبع من فلان ولا تشتري منه صح لو قبل العمل ولو اشتري بما لا يتغابن الناس فيه لا يلزم المالك وان قال اعمل برايك لانه تبرع ولو باع بما لا يتغابن جاز عنده خلافا لهما اذا قيل له اعمل برايك قال ابو الحسن علاوة الاكراس والاشنان والسفاتج والشرا بما لا يتغابن **قوله** الا اذا كان بعد الشرا قيل لعل العلة في ذلك ظهور كون ما اشتراه من البضاعة يروج كما الرواج في بلد كذا فاذا ظهر له ذلك فالمعلوم في السفر الي تلك البلدة ليكون الربح اوفر انتهي والاصح ان نهيه عن السفر عامل على الاطلاق كما في الفتاوي الظهيريه

كتاب الهبة

قوله هبة المشغول لا تجوز وذلك كما لو كان لرجل دار وفيها امتعة فوهبها من رجل لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم فرق بين هذا وبين ما اذا وهبت المراة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج ساكن معها حيث يصح والفرق انها وما في يدها في الدار في يده فكانت الدار مشغولة بعياله وهذا لا يمنع صحة قبضه كذا في الولوالجية وقيد بهبة المشغول لان هبة الشاغل لملك الواهب صحيحة لانه لا يمنع التسليم كما لو وهب متاعا في داره وطعاما في جرابه اذا سلمهما بما فيهما وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل المظروف كما في الدرر والغرر وظاهر اطلاق المص انه لا فرق بين ان يكون الشاغل ملك الواهب او ملك غيره كما في جامع الفصولين وفي العمادية عن المحيط انه لا يمنع بقي ان نفي الكلام المص يعطي ان هبة المشغول فاسدة والذي في العمادية انها غير تامة فيحتمل ان في المسالة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع المحتمل للقسمة هل هي غير فاسدة او غير تامة وفي البيانية الاصح انها غير تامة فلو ذكرها هنا واعلم انه يجب ان يقيد كلام المص بما اذا لم يودعه من الموهوب له اما لو اودع الشاغل منه ثم سلمه ما وهبه صحت الهبة وهذه حيلة في جواز هبة المشغول كما في الجوهرة **قوله** الا في مسالة ما اذا وهب الاب لولده الصغير في الولوالجية رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها قال الامام رضي الله تعالى عنه لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعليه الفتوي انتهي لان الشرط قبض الواهب وهنا ولو كان الدار مشغولة بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب وفي البزازية وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكن فيها يجوز وعليه الفتوى

اوسكنها فيرم بلا اجرة والام كالاب لوميتا والابن في يدها وليس له وصي وكذا من يعوله والصدقة
في هذا كله كالهبة كما في البنيين ويفهم من قوله بلا اجر انه الغير لو كان يسكنها بالاجر
لم يجز الصدقة وبه صرح البزازي ووجهه في الذخيرة بانه اذا اسكنها كان يسكنها باجر
فيده على الموهوب ثابتة بصفة اللزوم فيمنع قبض غيره تمام الهبة بخلاف ما اذا كان
بغير اجر **قوله** قبول الصبي العاقل الهبة صحيح اقول وكذا رده كما في الولوالجية وعبارتها
اذا وهب انسان لصغير يعبر عن نفسه شيا يصح رده كما يصح قبوله لانه ليس ابطال حق
ثابت للصغير فيملكه انتهى قلت وكذا قبول العبد المحجور صحيح كما جزم به المقدسي
وعبارته وهب لعبد محجور ونحوه فالقبول والقبض له لان ذلك نافع للمولى والعبد
مالك لمثله كالاحتطاب والملك للمولى وكذا المكاتب لكن لا يملكه المولى انتهى قلت
ولم يذكر الرد والظاهر ان له الرد واطلق صحة القبول منه فشمل ما اذا كان له اب
حيا او ميتا كما في الخلاصة وفي المبسوط وهب للصغير شيا ليس له ان يرجع فيه وليس
للاب التفويض انتهى وفي الخانية ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب
في هبته انتهى وهو مخالف لما تقدم عن المبسوط وقيد بالهبة لان المديون لو دفع
ما عليه للصبي ومستاجره لو دفع الاجرة اليه لا يصح وافاد انه لا تصح الهبة للصغير الذي
لا يعقل ولا تتم بقبضه واشار باطلاقه الى ان الموهوب لو كان مديونا للصغير فيصح
الهبة ويسقط الدين كما في الخانية **قوله** الا اذا وهب له ما لا نفع له الخ كما لو وهب
لصبي عبدا اعمى او ترابا في ارضه وداره لا يصح وقيل ان كان يشتري بكلفته شي فانه يصح
قبوله ولا يرد وان كان لا يشترى منه ويلزمه مونة النقل ونفقة العبد فانه يرد كما في
جامع الصغار وما موصوفة وعلى كل حال فالرابط محذوف والتقدير ما لا نفع له **قوله** تمليك الدين
من غير من عليه الدين بالمراد تمليك الدائن الدين من غير الذي عليه الدين فالمصدر مضاف
للمفعول او الفاعل محذوف وقوله من غير ظرف لغو متعلق بالمصدر وقوله الا اذا خبر عن تمليك
ويجوز في من ان تكون موصولة كما اشرنا اليه وان تكون نكرة موصوفة وهو اولى
وافاد انه يصح تمليك الدين ممن عليه الدين سوا كان عليه حقيقة او حكما كما لو وهب
غريم الميت الدين من وارثه ولورد الوارث الهبة ترد بالرد خلافا
لمحمد وقيل لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه للميت فرده الوارث ولو وهب

للاستردتني ويجوز في ما في قوله ما لا نفع ان تكون معرفة موصولة وان تكون نكرة صح

لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو ابرا الوارث صح ايضا كذا في البزازية **قوله**
الا اذا سلطه على قبضه يعني لانه يصير وكيلا عن الدائن في القبض
من المديون ثم يقبض لنفسه **قوله** ومنه اي مما استثني من بطلان
تمليك الدين من غير من عليه الدين **قوله** للتسليط اي على القبض والصواب
ان يقال لانه سلطته على قبضه كما في الحاوي القدسي وفي البزازية المراة وهبت
مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة
الدين من غير من عليه الدين **قوله** لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز في القنية قضى
دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي ط وحكى خلافا فيه انتهى ومنه تعلم ان
التفريع على احد قولين **قوله** ولو كان وكيلا بالبيع الخ في القنية ولو اعطى الوكيل
بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على
هذا فاسدا ويرجع الدافع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله **قوله**
وليس منه ما اذا اقر الخ اي ليس من تمليك الدين من غير من عليه الدين قال في الحاوي
القدسي بعد كلام فان قال الدين الذي لي على زيد هو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن
قال وسمي في كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لا يصح **قوله** كما في اجارة الولوالجية
الخ في الفصل الثالث قبيل الرابع بنحو ورقة وعبارتها ولو استاجر دارا على عبد بعينه
ثم وهب العبد من المستاجر قبل القبض فاذا قبل المستاجر كان هذا اقالة كالمشتري
اذا قال البايع وهبت منك العبد قبل القبض انتقض البيع كذا هنا انتهى وليس في كلامه
تصريح بالمجازية التي ذكرها المص وكان حقه ان يبقي العبارة ثم يبين ان ذلك يكون مجازا
قوله ولذا لو مات الشفيع وكذا تسقط النفقة بالموت لانها صلة والصلة تسقط
به كالهبة والدية والجزية وضمان العتق صرح به المص في البحر
زاد بعضهم الكفالة وقد نظمها بعض الفضلا فقال

كفالة دية خراج ورابع ۰ ضمان لعتق هكذا نفقات ۰
كذا هبة حكم الجميع سقوطها ۰ بموت لما ان الجميع صلات ۰

والمراد من النفقة التي تسقط غير المستدانة بامر القاضي فقد جزم في الظهيرية بعدم
سقوطها وصححه في الذخيرة ونسبه الي كافي الحاكم وعلله بان للقاضي ولاية عامة

فكانت استدانتها بامره بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان بنفسه لا يسقط
ذلك الدين بموت احدهما كذا هذا قوله يجب على الوارث دفعها الخ اقول حق العبارة
يجبر الوارث على دفعها للموصى له اذ لا يلزم من الوجوب الجبر قوله كذا في شرح ادب القضا
للصدر الشهيد عبارته وان مات الزوج بطل ما كان واجبا عليه من النفقة ولم تاخذ ذلك من
ميراثه لان امرها لو لم يكن مالا واذا لم يكن مالا كانت النفقة في حق صفة المالية صلة
والصلات لا تتم الا بالتسليم واذا مات قبل التسليم تسقط فان قيل لو كان صلة
كيف يجبر الزوج على التسليم قلنا يجوز ان يجبر الا ترى ان من اوصى ان يوهب عبده من
فلان بعد موته ثم مات الموصي فان الورثة يجبرون على تنفيذ الوصية في العبد وان
كانت صلة ولو مات العبد تبطل الوصية وكذا الشفيع يستحق على المشتري تسليم الدار
اليه بالشفعة والشفعة صلة شرعية ولو مات الشفيع بطلت الشفعة انتهى
ومنه يعلم ما في عبارة المص من الخلل في النقل حيث عبر بالوجوب في المذكورات والواقع
في شرح ادب القاضي القضا التعبير بالجبر وقد قدمنا انه لا يلزم من الوجوب الجبر فتنبه لذلك
قوله قلت الرابعة مال الوقف الخ اقول يزاد خامسة وهي نفقة الاقارب وقد مرت

كتاب المداينات

قوله الا اذا طالب الداين الكفيل الخ قيل وجه الاستثناء ان جعله ابرا للاصيل
مع طلب الكفيل يستلزم التناقض اذ لو ابرا الاصيل برئ الكفيل وثمرة الفارق لبيان
عن التناقض مهما امكن فكانه قال لا تعلق لي عليه لاني اخترت مطالبتك وبذلك لا يقدح
فيه تمكنه من مطالبة الاصيل ايضا لان القضية مشروطة حاصلها ما دمت مختارا
مطالبتك فلا تعلق لي عليه قوله كما في القنية عبارتها طالب الداين الكفيل فقال
اصبر حتى يجي الاصيل فقال الداين لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب
انه ليس للداين ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار
لانهم لا يريدون به نفي التعلق اصلا وانما يريدون نفي التعلق الحسي وان لا تعلق
به تعلق المطالبة انتهى ومنه يعلم ان المص لم ينقل عبارة القنية وانما نقل
لازمها اذ لا يلزم من عدم سقوط حقه في المطالبة عدم البراة قوله الاولى اذا ابرا المحتال
المحال عليه قيل عليه لا يخفى عدم ظهور وجهه بعد صورة الحوالة من غير دين للمحيل على

المحال

المحال عليه اقرب الى القبول في الجملة لان الذمة اذا كانت فارغة في نفس الامر كان تاثير
الابرا فيها اقوى فيتاكد فراغها باء في شي ويؤيده مسالة ابرا الكفيل الاتية قوله
الثانية اذا قال المديون ابرئني الخ قد ذكر المص في البحر في كتاب الصلح الورثة واخراج
الورثة احدهم ما يفيد ان الميت يصح ابراوه حيث قال او بضمن اجنبي بشرط براة
الميت قوله كما ذكره الزيلعي عبارته ولو قبل الاقرار والابرا عن الدين او هبته له ثم
رده لا يرتد بالقبول قد تم قوله الابرا لا يتوقف على القبول في الملتقط خمس مسايل يحتاج
فيها الى القبول الاقرار اذا سكت جاز وان قال المقر له لا اقبل او ليس لي عليك شي بطل
الثانية الابرا اذا قال لا اقبل بطل الرابعة اذا وهب دينا ممن له عليه فسكت جاز ولو
قال لا اقبل بطل الخامسة اذا قال جعلت ارضي وقفا على فلان فسكت فلان جاز وان
قال لا اقبل بطل عند هلال وفي وقف الانصاري لا يبطل انتهى من كتاب الاقرار وفي شرح
الوهبانية لابن الشحنة نقلا عن ابي زيد الدبوسي الصدقة بالواجب في الذمة اسقاط
كصدقة الدين على الغريم وهبة الدين له فيتم بغير قبول كسائر الاسقاطات تتم
بغير قبول الا انه كان فيه تمليك من وجه قبل الارتداد بالرد وما ليس فيه تمليك مال لم يقبل
كابطال حق الشفعة والطلاق وهذا ضابط جيد فليحفظ انتهى قوله الا في الابرا
في بدل الصرف والسلم والفرق بينهما وبين ساير الديون هو ان الابرا عنهما يوجب انفساخ
عقدهما لانه يوجب فوات القبض المستحق بعقدهما لان قبض بدل الصرف وراس مال
السلم مستحق فالهبة والابرا يسقطان بدلهما ويفوتان القبض المستحق وفواته يوجب
بطلان العقد واذا ثبت ان هبة بدل الصرف والسلم او الابرا عنهما ينقض عقدهما لم ينفرد احد
المتعاقدين به فيتوقف على قبول الاخر كذلك بخلاف الابرا من ساير الديون لانه ليس فيه
معنى الفسخ لعقد ثابت وانما فيه عقد التمليك من وجه ومعنى الاسقاط من وجه وعلى
هذا اذا ابرا رب السلم المسلم اليه عن المسلم فيه يتوقف على قبوله لان به يفوت
القبض المستحق بعقد السلم كذا في الذخيرة اقول يزاد عليها استثنى مسالة
اخرى يتوقف فيها الابرا على القبول لا وحكما وهي ما لو ابرا الطالب الاصيل فانه يتوقف
على قبوله او يموت قبل القبول فيكون قبولا حكما ذكره في السراج وغيره فان رد الاصيل
هذا الابرا ارتد وفي دعوى الكفالة به روايتان كما في الجوهرة قوله كما في البدايع

في صلح ح

عبارتها الابرا عن راس المال يتوقف علي قبول رب السلم فان قبل انفسخ العقد بخلاف
الابرا عن ثمن المبيع فانه صحيح بدون قبول المشتري لكنه يرتد بالرد ولا يجوز الابرا عن المبيع
لانه عين واسقاط العين لا يصح انتهي قال المص وظاهره يخالف ما في التبيين حيث قال
رجل اسلم الي رجل كر حنطة فقال رب السلم للمسلم اليه ابراتك عن نصف المسلم فيه وقبل
المسلم اليه وجب رد نصف المال اليه لان السلم نوع بيع وفي البيع من اشتري شيا
ثم قال المشتري للبايع قبل القبض وهبت منك نصفه فقبل البايع كانت اقالة في
النصف بنصف الثمن فكذا هذا اذ الحط بمنزلة الهبة انتهي وذكر في الذخيرة في مسالة
الابرا عن نصف المسلم فيه هو اقالة فيرد ما قابله او حط له فلا يرد به انه فتامل
وذكر القوابي ايضا فيما اذا ابراه عن الكل **قوله** لان الساقط بالقضا المطالبة لا اصل الدين
وذلك لان الدين امر اعتباري في الذمة والمدفوع عيني والدين غير العين وهو المراد بقولهم
الديون تقضي بامثالها لا باعيانها ثم تبرا الذمة بالمقاصة والمص اراد به الدين المديون
قبل المقاصة ولا ريب ح في ان البراة لم تسقط اصل الدين فان اراد بها براة اسقاط
تعين رجوع المديون بما دفعه اليه وان كانت براة استيفا كانت مبنية عن المقاصة
وكانه قال لا مطالبة لي عليك لاني قاصصتك بما قبضته عما في ذمتك فاستوفيت مالي عليك
ولا رجوع للمديون **قوله** واختلفوا فيما اذا اطلقها الخ يعني البراة ولم يقيدها باسقاط
ولا استيفا عبارة الذخيرة بعد كلام فاذا اطلق البراة اطلاقا انصرف الي البراة من حيث القبض
لانه اقل واذا انصرف اليه صار كانه قال ابراتك براة قبض واستيفا ولو نص علي هذا
لا يسقط الواجب عن ذمة المشتري ولا يجب علي البايع رد ما قبض كذا ههنا ثم قال بعد
كلام وذكر شمس الايمة السرخسي ان الابرا المضاف الي الثمن بعد الاستيفا صحيح حتي يجب علي
البايع رد ما قبض من المشتري وسوي بين الابرا والهبة والحط فليتامل عند الفتوي
انتهي **قوله** وصرح به ابن وهبان اي بصحة الابرا بعد القضا **قوله** فاذا ابراته
براة اسقاط سكت المص عن الشق الثاني وهو براة الاستيفاء ليقع الطلاق بها ام لا
الظاهر الثاني لان من المعلوم ان مراد الزوج براة الاسقاط لانه لم يرض بخروجها عن عصمته
الا بشرط فراغ ذمته علي المهر فينبغي ان يكون البراة المعلق عليها براة اسقاط قوله منها الوكيل الرهن
بعد الابرا من الدين فانه يكون مضمونا قيل عليه صوابه لا يكون مضمونا انتهي اقول وبدل

عليه

علي ما في المراج ولو ابرا المرتهن الراهن من الدين او وهبه له ولم يرد الرهن حتي هلك في يد
المرتهن من غير ان يمنعه اياه هلك امانة استحسانا وقال زفر يهلك مضمونا وهو القياس
انتهي وقد اطلق المص في هلاك الرهن بعد الابرا فشمل ما اذا منعه المرتهن او لم يمنعه وهو
مقيد بما اذا لم يمنعه كما افاده كلام المراج **قوله** بخلاف ما لو هلك بعد الايفا ذكر الزيلعي عبارة
والفرق ان الابرا يسقط به الدين اصلا وبالاستيفا لا يسقط لقيام الموجب للدين **قوله**
ومنها الوكيل بقبض الدين قيل عليه لم يظهر وجه تفريع هذه المسالة علي القاعدة **قوله**
فلهذا لا يقبل قوله الا ببينة يعني في حق الموكل اما في حق نفسه فيصدق بلا بينة وفي الولوالجية
بعد هذا النوع المنقول عنها ما يدل علي ما ذكرنا وكذا في القنية وقد قدمنا الكلام علي هذا
مستوفي في كتاب الوكالة **قوله** بخلاف الوكيل بقبض العين قيل عليه قد يقال ان الوكيل انعزل
بموت الموكل وخرج عن كونه امينا فما وجه تصديقه بغير بينة **قوله** رجع به المحال عليه
لا المحتال قيل لم يحتمل الرجوع علي المحيل لان ذمته بريت بالحوالة فما وجه الرجوع **قوله**
ومنها توقفهما علي القبول علي قول الاقول ذكره السرخسي والفقيه ابو الليث وعليه
اقتصر في شرح الوهبانية من الهبة **قوله** وبيانه في العشرين من جامع الفصولين
عبارته ادعي الزوج ابراها وهبتني المهر وبرهن فشهد احدهما ابراته والاخر
انها وهبته تقبل للموافقة لان حكم هبتها الدين سقوطه وكذا حكم البراة وقيل لا تقبل لاختلاف
المشهود به اذ الابرا اسقاط والهبة تمليك فان الدائن لو ابرا الكفيل لا يرجع علي المديون ولو
وهبه يرجع بما دفعه **قوله** فلا يصح تعليقه بصريح الشرط بخلاف الابرا عن الكفالة فانه
يصح كما ذكره الزيلعي وقال قاضيخان رجل قال لمديونه اذا جا غد فانت بري منه
او قال اذا اديت الي النصف او انت بري من النصف الباقي فهو باطل والدين علي حاله لما ذكرنا
ان الدين اسقاط فيه معني التمليك او اسقاط ما ليس يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط
ولا الاضافة كالعفو عن القصاص بخلاف لو قال انت بري من النصف علي ان تودي الي
النصف لان ذلك ليس بتعليق بل هو تقييد الا تري انه لو قال لعبده اذا اديت الي الفا
فانت حر لا يعتق قبل الادا **قوله** واجبنا عنه في شرح الكنز حاصله الجواب بان الابرا
عن الدين لما كان منه وعاهمة وبالمديون كان قصد الموكل فعل ذلك تحصل الثواب قصرا
انتهي اقول في الفتح ما يستفاد منه الجواب وعبارته واما المديون فوكيل وانما وقع

عمل في ابرا الرب الدين باعتبار امره وثبت اثر التصرف لتقصه في ضمنه وهو فراغ دمته
قوله كل قرض جر نفعا حرام اقول قد ذكر المص في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين
غير القرض ناقلا عن المحيط انه لا باس بهدية من عليه القرض والافضل ان يتورع وهو
مخالف لما في قاضي خان قوله تكره للمرتهن الخ اقول في التفريع نظر من وجهين فتدبرهما
قوله وما روي عن الامام قال بعض الفضلا المحققون من اصحابنا على ان هذه الحكاية لا اصل
لها رواية ولا دراية انتهى اقول ذكر في الفتح من كتاب الكفالة ان هذه حكاية نقلها الاثبات
قوله القول للمملك من جهة التمليك قال في الفصل العشرين من العمادية ان القول قول الدافع
واما بعد موته لا بد من اقامة الورثة البينة انتهى قال بعض الفضلا يعكر على ما ذكره
ما في الخلاصة عن ظهير الدين ان المراة اذا دفعت بدل الخلع وقال الزوج قد نقضت بجهة اخرى
القول قول الزوج وقيل قول المراة لانها هي المملكة ذكره في اخر فصل الخلع قوله كذا في جامع
الفصولين نص الغرر وسلم في الكفالة واما في الحال والمؤجل فالمذكور في جامع الفصولين
في الرابع والثلاثين غيره وكذا في الثالث والثلاثين من العمادية قوله فليتامل عند الفتوى
قوله فالقول للمشتري اي مع يمينه كما نص عليه غيره قوله الاول في القرض يعني لا يلزم تاجيله
وخالف مالك وقال يلزم تاجيله فالخلاف بيننا وبينه في اللزوم لا في الصحة قلت وعلى هذا
فقول الكنز وصح تاجيل كل دين الا القرض الصحة فيه بمعنى اللزوم والقرض كما في المدارك
حال يقضي بيد امثاله من بعد ويسمى به لان المقرض يقطعه من ماله فيدفعه اليه انتهى
وانما لم يلزم تاجيل القرض لانه اعارة ولهذا لا يجوز الاقراض الا من اهل التبرع ولو جاز
اي لزم تاجيله لزم ان يمنع المقرض عن مطالبته قبل الاجل ولا جبر على المتبرع بخلاف
ما لو اوصى ان يقرض من ماله فلانا الفا الى سنة حيث يلزمهم ان يقرضوه من ثلث ماله ولا
يطالبوه قبل المدة لانه وصية بالتبرع كالوصية بالخدمة فيصح تاجيله نظرا للموصي
له كما في شرح المجمع لابن الملك قوله الثانية عند الاقالة الثالثة بعد الاقالة قال بعض الفضلا
يشكل على هذا ما صرح به في الجوهرة في باب السلم حيث قال ويجوز تاجيل راس مال السلم
بعد الاقالة لانه دين لا يجب قبضه في المجلس كسائر الديون انتهى فان قضيته انه يصح
تاجيل الثمن عند الاقالة وبعدها بالاولى ومقتضى كلام القنية عدم صحة التاجيل في
مسالة السلم المذكور في الجوهرة الا ان يقال ان في المسائل الثلاث اختلاف الرواية ولذا

الثمن
صح

الثمن
صح

بلغ قبالا على اصله

في ذلك

في ذلك عسر بل متعذر انتهى وقال بعض الفضلا الثالثة ذكرها صاحب القنية بلفظ
ينبغي ان لا يصح عند الامام فان الشرط بعد العقد عنده يلتحق باصل العقد وهذا بحث
ينبغي ان لا يعول عليه فان عموم قولهم المشهور ان كل دين اجله صاحبه صح الا القرض
يشمل هذه الصورة ولو بعد العقد فاما القرض فوجه عدم صحة تاجيله ظاهر وهو انه
عارية والتاجيل فيها غير لازم فليتامل انتهى قال بعض الفضلا قد تاملت هذا البحث
فوجدته واهيا ورايت الشيخ فيه ساهيا لان اصحاب المتون عدوا الاقالة مما لا يبطل
بالشرط الفاسد واطلقوا فشمل ما اذا كان في صلب العقد او خارجه وقد مثل
لذلك الفاضل مسكين في شرح الكنز بقوله لو اشترى رجل من اخر عبدا بالف
وتقابضا ثم قال البايع اقلني حتى اوضع عنك الثمن سنة فقال اقلت اجازت الاقالة
دون التاخير انتهى فليتامل قوله الرابعة اذا مات الخ قال بعض الفضلا لا خفا ان
قبضها شرط والتاجيل ينافيه ولعل المراد التاجيل بعد القبض بان قبضه ثم دفعه
اليه فاجله فليتامل قوله اخر الدينين قضا للاول اي بالمقاصة لان القضا يتلو
الوجوب قوله عليه الف قرض الخ يعني اذا كان عليه الف قرض لرجل ثم وجب له على المقرض
الف درهم ثمن متاع الى سنة ثم مرض المستقرض فحل الاجل فصار قصاصا ثم مات
وعليه ديون الصحة صار المستقرض قاضيا دين المقرض بالثمن الذي وجب له
على المقرض من موت ثم له على ساير الغرما فللغرما ان ياخذوا حصصهم من المقرض من ثمن المتاع
ولو كان من ثمن المتاع سابقا على المقرض والمسالة بحالها فلا سبيل للغرما على المقرض
لان المستقرض صار مستوفيا ثمن المتاع والمقرض صار قاضيا وحق الغرما ما لا يمنع من الاستيفا
كذا في شرح الجامع للعتابي ومنه يعلم ما في عبارة المص من الخلل قوله ثم حلت في مرضه
انما قيد بالحلول لانها لو لم تحل لا تقع المقاصة لاختلاف الوصف كالجيد مع الرديء قوله
والمريض ليس له ان يقضي ديون بعض الغرما لانه كان اوفاه في مرضه ما استقرضه في صحته وفي ذلك ابطال
لحق الباقي من الغرما بخلاف ما اذا استقرض في مرضه وقضى في مرضه فانه يصح وقد صرحوا
بانه ليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرما دون بعض سوا في ذلك دين المرض او الصحة
اذ حق الكل في التعلق بماله على اعتبار الموت سوا فكان ايثار بعض الغرما ابطالا لحق الباقي
فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او اشترى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى المقرض او

ادعى الثمن جاز اذ ليس بابطال الحق لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمال لا بالصورة كذا في جامع الفصولين **قوله** وفيما اذا حكم مالكي بلزومه الخ عبارة القنية قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعدما ثبت عنده تاجيل القرض معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى يصح ويلزم الاجل انتهى ومنه يظهر ما في نقل المصنف الخلل **قوله** وفيما اذا احال المقرض به الخ قيل عليه الظاهر ان المراد ان المقرض احال المقرض انسانا على المستقرض ثم اجل المحتال المستقرض به غير ان عبارته لا تفيد ما ذكر فان صواب العبارة احال المقرض انسانا على المستقرض والموجود في النسخ احال المقرض به على انسان انتهى اقول حيث اعزى المصنف العبارة للقنية كان الواجب مراجعتها قبل الجزم بان الصواب احال المقرض الخ ونص عبارة القنية ان يحيل المستقرض صاحب المال الى رجل ويؤجل المقرض فيصح ويكون على المحال عليه الى ذلك الوقت ولا يبطل المقرض ولا للورثة عليه فان مات المحال عليه حل انتهى ومنه يظهر ان الصواب خلاف ما ادعاه الصواب **قوله** الوكيل بالابرا اذا ابرا ولم يضف الى موكله اي لو وكل رجل رجلا بابراء خصمه عن الدعاوي والخصومات فابراه ولم يضف الابرا الى الموكل قال بعض الفضلا ينبغي ان تزاد هذه المسألة على المسائل التي لا بد من اضافتها الى الموكل وهي النكاح والخلع والصلح عن دم عمدا او انكار حق قالوا لم يضف النكاح الى الموكل واضافه الى نفسه وقع النكاح له واما عداه لم يضفه الى الموكل لم يقع لنفسه بل تأمل انتهى اقول ما عداها اذا لم يضفه الى الموكل لا يصح ولا يتصور وقوعه له كما هو ظاهر فلا معنى للتوقف في ذلك **قوله** الابرا العام يمنع الدعوى الخ اقول ما ذكره في الولوالجية قول محمد وما في الخزانة قول ابي يوسف وعبارة الخزانة في كتاب الكراهية في فصل الدين والمظالم والابرا رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ان كان صاحب الحق عالما به برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما لا ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف برئ حكما وديانة وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلا واذا لم تسمع الدعوى لا يحلف لان اليمين فرع الدعوى الا ان يدعي عدم صحة اقراره بان قال كنت مكرها في اقراري او كذبت فيه فانه يحلف المقر له فقولهم بعدم صحة الدعوى وعدم التحليف بعد الابرا العام انما هو فيما اذا لم يقع النزاع في نفس الاقرار الذي ينبغي عدم الدعوى واليمين تأمل ولا تغفل عند الفتوى فانه بحث بعضهم مع في كلامهم

واغا

وانما قيد المصنف الابرا بالعام لما في القنية في باب ما يبطل الدعوى انه لو ادعى عليه دعوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى له عليه ثم ادعى دعوى اخرى تسمع ويتصرف الاقرار الى ما ادعى اولا لا غير الا اذا عمم فقال اي دعوى عليه انتهى واما ابرا الوارث فذكره في البزازية في السادس فليراجع **قوله** ولم يبرا قال بعض الفضلا الظاهر ان الصواب لم يبرعلي انه من باب الافعال وحذف اليا للجازم ولعل الالف من الكاتب **قوله** ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح اي الهبة وبستفاد منه خروج المحال به عن ملك المحيل بمجرد الحوالة والا لصحت الهبة ويبقى الكلام في دخوله في ملك المحال قبل القبض وعدم صحة الهبة يفيد الدخول ولا يخفى انه لا يخلو عن اشكال لان الدين امر اعتباري في الذمة فكيف يتصور دخوله في ملك المحال مع كونه في الذمة فتأمل **قوله** وله ثلاث حيل قيل عليه ان كان ضميره لصحة الهبة بعد الحوالة وذكره باعتبار انه تصرف او تمليك لم يظهر الفرق بين هبة المهر من الزوج وبين شرا شي به منه او تمليكه من الصغير وما وجه صحة الشرا بالمهر او تمليكه من الصغير بعد الحوالة دون الهبة بعدها حيث لا يصح فليتأمل حق التأمل فان المراد منه خفي **قوله** الدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل الخ قيل ينبغي ان يقيد بان لا يكون على الطالب في اخذه ضرر فانه لو لم يامن مثلا بان كان بمكة او اعطاه دينه وهو لا يجب الا بمصر مثلا فانه لا يجبر على اخذه الا ترى انهم قالوا في قرض يستفيد به امن الطريق يكره وهو منهي عنه فليتأمل **قوله** تقتضي مسألة الدين الخ قيل عليه في كونه مقتضيا على نظر اذ فيها المطلوب اسقط حق نفسه وفي هذه الطالب اسقط حق نفسه ويحمل الى بولاق وكان مراده المقايسة بينهما **قوله** وقد افتيت به اي بعدم الجبر قيل عليه فيه انه ذكر الصدر الشهيد في واقعاته من كتاب الغصب واو غصب حنطة او شعيرا ثم ان المالك وجد الغاصب في بلد اخرى والشعير المغصوب في تلك البلدة اقل او اكثر قيمة فهو بالخيار ان شا اخذ مثله الحال لانه مضمون وان شا اخذ قيمته في بلد غصب فيها وان شا صبر حتى يرجع الى تلك البلدة فياخذ منه مثله انتهى فلعل المصنف لم يقف على هذا **قوله** ثم لا يتيسر له برها الصعيد فلو تيسر عاد الى الاصل على ما قرره **قوله** اذا اقر بان دينه لفلان صح قيل عليه ما تقدم هذا في الورقة التي قبل هذه

في اوايل الصفحة في قوله تمليك الدين من غير من عليه الدين انتهى **قوله** لعدم امكانه
حمله ابقا وكيلة قيل عليه افاد التعليل ان المراد بالدين خصوص المهر وهو متجه واستفيد
منه انه لو كان دين اخر لم يمتنع وهي من جزئيات المسالة الاولى لان تخصيص الدليل
يستلزم تخصيص المدعي **قوله** لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضي الزوج بخلاف ساير
الديون لان دين النفقة اضعف قيل عليه ان دين الصحة اقوي من دين المرض ولهذا
لو اجتمع الدينان يقدم دين الصحة واذا كان كذلك فمقتضي هذا التعليل المذكور
ان لا تقع المقاصة في دين الصحة ودين المرض في صورة ما اذا كان لزيد دين على بكر ثبت
بالبينة او بالاقرار في صحة بكر فهذا دين الصحة ثم مرض زيد مرض الموت فاقر في حال
مرضه بدين لبكر فهذا دين المرض وذلك لان دين المرض اضعف وعبارة المص تقتضي
وقوع المقاصة في ذلك لانه لم يخرج الا مسالة النفقة ثم قال بخلاف ساير الديون
الا ان يقال لا يظهر اضعفية دين المرض عن دين الصحة الا فيما اذا اجتمعا على
شخص واحد فيقدم دين الصحة واما اذا كانا على غير واحد فلا ضعف وانما يظهر عند المعارضة
قوله ما لم يجدد فيها قبضا اي المودع بفتح الدال ولا يضر قوله وان في يده باعتبار الوديعة
في يد المودع لان المراد كونها في يده حقيقة وهو قابض لها في حال الاجتماع وتحصل انها ان
لم تكن في يده حقيقة بل في منزله تعين احداث قبضها وان كانت في يده حقيقة كفي ذلك
في القبض **قوله** وحكم المغصوب عند قيامه الخ اما عند هلاكه فتكون قيمته دينا عليه
فيكون كبقية الديون تقع فيه المقاصة **قوله** اذا تعارضت بينة البيع وبينة
البراءه الخ في المحيط اذا اجتمع بينة الصلح وبينة البراءة من الدعوي فبينة الصلح او بينة البيع
اولي لان البراءة قد تكون بعد الصلح والبيع وبينة الدين مع بينة البراءة فبينة
البراءه اولي انتهي قال بعض الفضلاء فيه نظر لان التعليل يفيد نقيض المدعي انتهي

كتاب الاجارة قوله

والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة يعني فيما لو غصب انسان دار الصغير فآجرها
كما يدل عليه قوله اجر او قال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك **قوله** فان اجازها
المالك الخ لم يبين المص المعتمد في المسالة والمعتمد فيها قول محمد كما في الخانية والفصول

العادية **قوله** وان كان بيده فلا **قوله** ويكون للعاقد كما صرح به في منية المفتي **قوله**
الغصب يسقط الاجرة **قوله** محله اذا غصب في جميع المدة وان غصبه في بعضها
يسقط بحسابه كما في الزيلعي **قوله** الا اذا امكن اخراج الغاصب فانها لا تسقط
وان لم يخرجه لانه مقصر بعدم الاخراج مع امكانه **قوله** التمكن من الانتفاع يوجب الاجر
اه في البزازية انما يجب الاجر في الفاسدة بحقيقة الاستيفا اذا وجد التسليم
من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لا من جهة الاجارة لا يجب الاجر وان وجد حقيقة
الاستيفا واعلم ان التمكن من استيفا المنافع انما يوجب الاجر بشرطين احدهما
ان يتمكن في المكان الذي اضيف اليه العقد الثاني ان يكون في المدة المضاف اليها العقد
مما ذكره المص من الصورة الثانية محترز القيد الاول واطلق المص الاجر ولم يبين هل
المراد المسمى او اجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ او لا يتجاوز المسمى فاقول
ان فسدت بجهالة المسمى او بعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان لم تفسد بهما
بل بالشرط او بالشيوع الاصلي او بجهالة الوقت والمسمى معلوم لم يزد اجر المثل على المسمى
قوله فلا اجر له كما في الخانية عبارتها رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب
الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر
البلخي لا اجر له لانه مخالف قال الفقيه ابو الليث عندي له الاجر ولا يكون مخالفا
لان الاجر مقابل اللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع المكان قال رحمه الله تعالى على هذا
الخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها الى كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك
المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط
لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون اضر من البعض
ثم قال رجل استاجر دابة ليركبها الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب
انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا اجر عليه
لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه فيكون ضامنا فان كان استاجرها
ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا الا ان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون ماذونا
فيه فلا يكون ضامنا قال والي في الوجه الاول انما يضمن اذا امسكها زمانا لا يمسك للخروج
الى ذلك المكان عادة ثم يرجع الى العادة ان استاجر دابة الى كذا فيمسكها ليتهيا له

الخروج الى ذلك المكان **قوله** وظاهر كلام الاسعاف الخ حيث قال ولو استاجر ارضا او
دارا وقفا اجارة فاسدة فزرعها او سكنها تلزمه اجرة مثلها لا يتجاوز المسمي
ولو لم يزرعها اولم يسكنها لا تلزمه اجرة وعلى هذا قول المتقدمين انتهي ويفهم
من قوله على قول المتقدمين انه على قول المتاخرين يلزمه الاجر **قوله** لم يجب اجر ما بعد
المدة الخ في البزازية في اوايل كتاب الاجارة استاجر ثوبا ليلبسه بدانق كل يوم فوضعه
في منزله مدة ولم يلبسه يلزمه اجرة المدة التي لو لبس لا يتخرق فيها ولا يلزمه ما بعدها
لانه لا يمكن تقدير الانتفاع بعدها كالمراة اخذت الكسوة ولم تلبسها انتهي وفي الولوالجية
عليه لكل يوم دانق الى الوقت الذي لو لبسه الى ذلك الوقت لتخرق فاذا تخرق سقط
عنه الاجر لان في اليوم الاول الاجارة منعقدة وفي الثاني والثالث مضافة وانما
ينعقد العقد عليه بدخوله وهو في يده قد دخل وهو قادر على الانتفاع به لانه ليس في وسع
الاجر الا التمكين وقد وجد فتجب الاجرة لمن استاجر دارا ليسكنها فقبض واخذ المفتاح
ولم يسكن حتى مضت المدة كانت الاجرة عليه كذا ههنا وروي عن محمد مثل هذا انتهي
ومنه تتضح عبارة المص ويظهر انه لا صحة لهذا الاستثنا كما هو ظاهر **قوله** كما في فروق
الكرابيسي الصواب كما في فروق المحبوبي وعبارته اذا استاجر دابة ليركبها يوما الى
الليل فحبسها في بيته ولم يركب فهلكت الدابة ان استاجرها ليركبها خارج المصر يضمن
وان استاجرها ليركبها في المصر لا يضمن لان في الاول هذا الحبس لا يوجب الاجر فلم يكن ماذونا
وفي الفصل الثاني يجب الاجر بهذا الحبس فيكون ماذونا **قوله** الزيادة من المستاجر الخ
لم يذكر المص المسالة وهي في الخانية **قوله** والحط والزيادة في المدة جايز اي قيل
الحط من الموجر عبارة عن ترك بعض الاجرة وهو جايز ولو بعد المدة اجيب بان المراد
انه في المدة يلتحق باصل العقد وبعدها لا يلتحق بل يكون امرا مستانفا **قوله** فان في
الملك لا يقبل مطلقا اي بعد مضي المدة وقبلها **قوله** كما لو رخصت فانه لا ينقص من الاجر
شي سوا كان بعد مضي المدة او قبلها **قوله** وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وقد سوى في
الاسعاف بين الوقف وارض اليتيم حيث قال ولو اجر متولي الوقف او وصي اليتيم منزلا للوقف
او لليتيم بدون اجر المثل قال ابو بكر محمد بن الفضل عن اصحابنا ينبغي ان يكون
المستاجر غاصبا وذكر الخصاف في كتابه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل تفصيل

الفصل مع

القنية بهذا قال النجم وجهه الى اخر ما ذكره وصرح في الجوهرة بان ارض اليتيم كارض
الوقف واما لو بلغ اليتيم بعد اجارة وصيه او جده لماله مدة سنين فقد ذكروا في
التترخانية وغيرها في كتاب الاجارة وانه ليس له الفسخ **قوله** وان كانت فاسدة
اجرها الناظر بلا عرض عن الاول اقول في العمادية في العاشر ولو اجره باقل وجب الاقل
فان جاء اخر يستاجره باكثر فله ان يخرجه الا ان يستاجره الاول باجر مثله انتهي
وهو يفيد انه يعترض عليه فيما اذا كانت الاجارة بدون اجر المثل مع انها فاسدة
قوله لكن الاصل وقوعها صحيحة باجر المثل **قيل** عليه لزوم اجر المثل ظاهر لكن
لم يتشخص المراد بقوله لكن الاصل وقوعها صحيحة انتهي **قوله** فان ادعي رجل انها
بغبن فاحش زعم الزيلعي لا يحكم بعدم صحتها بمجرد دعواه انها بغبن فاحش نظرا
للاصل المذكور بل يرجع الى قول اهل البصر والامانة وبهذا التقرير سقط ما قيل
لم يتشخص المراد بقوله لكن الاصل وقوعها صحيحة وما قيل لعله لكن الاصل وقوعها
صحيحة بدون اجر المثل **قوله** ولو شهدوا وقت العقد الخ واصل بما قبله **قوله**
والا اي وان لم يخبروا انها وقعت بغبن فاحش ففيه تفصيل اشار اليه بقوله فان
كانت اضرارا الخ وفسر المص الزيادة التي تكون اضرارا في فتاويه بالزيادة التي لا يتقبلها
الا واحد واثنان ثم قال وان كانت الزيادة لا زيادة على اجر المثل في نفسه والا اجرها
الناظر من الثاني ولا يمنع من قبول الزيادة حكم الحنبلي الخ نظرا لما تقرر من ان حكم الحاكم يرفع
الخلاف فتامل **قوله** وان كانت لزيادة اجر المثل الخ المراد ان تزيد الاجرة في نفسها
لغلو سعرها عند الكل اما اذا زادت اجرة المثل رغبة الناس في استجاره
فلا كما في شرح المجمع للعيني وعبارته ولا تنقض الاجارة اذا زادت الاجرة اما اذا ازداد
الاجر في نفسها الرغبة راغب ولا لزيادة من قبل متعنت بل لغلو سعرها عند الكل
فانها تنقض وتعقد ثانيا ويجب المسمي بالاجارة الاولى الى حين الزيادة واجر المثل من
بعد الثانية **قوله** فان كانت دارا او حانوتا الخ لا يظهر تفريع هذا التفصيل
على ما قبله كما هو ظاهر **قوله** فان قبلها فهو الاحق الخ سواء كانت الاجارة في الاصل
باقل من اجر المثل وزاد الغير وكانت باجر المثل ثم ازدادت فان رضي المستاجر الاول بالزيادة
فهو احق ولا يخرج كما في الفصل العاشر من العمادية قال بعض الفضلا فظهر بهذا

مطلب

ان كانت الكل بغبن فيما
عرضت على المستاجر الاول
فان قبلها فهو الاحق صح

ان احق سواء استاجر باجرة المثل ثم ازدادت الاجرة او كانت الاجارة بدون اجرة
المثل والذي في عامة الكتب هو الاول انتهى وفي الذخيرة في الرابع عشر من الوقف
اذا ازداد اجر مثل الارض بعد مضي مدة على رواية سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية
شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الارض
بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زيادته
يجب المسمى بقدرها وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها **قوله** لا بد من البرهان
عليه اي لا بد لمدعي الزيادة من برهان يشهد على المنكر الذي هو المستاجر المنكر زيادة
اجر المثل لان القول قول المنكر والبينة على المدعي والاصل بقاء ما كان على ما كان
قوله فانها توجر لغيره قيد به اذ لو كانت العمارة لو رفعت لا يستاجرها
احد تركت في يده قال في المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب العمارة
ان يستاجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر صاحب
العمارة يكلف رفع العمارة ويوجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير
ضرورة وان كان لا يستاجر باكثر مما يستاجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الاجر
لان فيه ضرورة انتهى ومثله في الخانية والتترخانية وغيرهما **قوله** والبناء
يتملكه الناظر بقيمته الخ اي ان رضي مالك البناء لان تملكه بغير رضاه كما في جامع الفصولين
وقال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة الا ان يغرم له الموجر
قيمته مقلوعا ويتملكه يعني بان تقوم الارض بدون البناء والشجر وتقوم وبها بناء او
شجر لصاحب الارض ان يامره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا في الاختيار
وهذا الاستثناء راجع الى لزوم القلع على المستاجر فافاد انه اذا رضي الموجر
بدفع القيمة لا يلزم المستاجر القلع وهذا صحيح مطلقا سواء كانت
الارض تنقص بالقلع ام لا فلا حاجة الى حمل كلام المصنف على ما اذا كانت الارض
تنقص بالقلع كما فعل الشارح تبعا لغيره لكن لا يتملكها الموجر جبرا على المستاجر الا اذا كانت
الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه **قوله** وما لم يفسخ كان
على المستاجر المسمى في البحر نقلا عن الذخيرة واذا اجر القيم دارا باقل من اجر المثل قدر
ما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة لو سكنها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ

على

لا يجوز

لصاحب الارض

على ما اختاره المتاخرون من المشايخ انتهى وفي الخانية المتولي اذا اجر حمام الوقف
من رجل ثم جاء اخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره
بمقدار اجر مثله او نقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول
قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون
فاسدة وله ان يوجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او
بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله
كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ كان على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكر
الطحاوي وذكر في انفع الوسائل بعد مسالة عدم دخول اولاد البنات في لفظ الاولاد
خلافا في مسالة الزيادة في اجر الماجور فراجعه ان شئت **قوله** واما اذا زاد اجر
المثل الخ في التترخانية واذا ازداد اجر المثل قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة
بنقصان اجر المثل لان اجر المثل تعتبر وقت العقد فاذا كان المسمى وقت العقد اجر
المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك انتهى قيل لكنه خلاف المفتى به **قوله** اذا فسخ العقد
بعد تعجيل البدل الخ اي عقد الاجارة وكما يكون للمستاجر حبس العين يكون للمشتري
والمرتهن حبسها وكذا يكون اولى بها من ساير الغرما لو مات الاجر او البايع او الراهن
وعليهم ديون كثيرة لكن بين فاسد هذه العقود وصحيحها اذا فسخ كل منها فرق في
مسالة واحدة وهي ما اذا ارتفعت الاجارة او البيع كما في بدين كان للمستاجر والمشتري
على الاجر والبايع ثم فسخا عقد الاجارة او البيع وكان ذلك فاسدا لا يكون
للمستاجر والمشتري حق الحبس لاستيفا الدين ولا يكونان اولى بها من ساير الغرما
اذا مات الاجر والبايع واذا كان عقد الاجارة او البيع صحيحا وكان كل منهما
بدين للمستاجر والمشتري على الاجر والبايع ثم تفاسخا العقد بينهما يكون للمستاجر والمشتري
حق الحبس لاستيفا الدين ويكونان احق بها من ساير الغرما لو مات الاجر والبايع
وعليهما ديون كثيرة كما في العمادية واما الراهن اذا مات وعليه ديون كثيرة فالمرتهن
احق بالرهن كما في الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى لو تقابضا
وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يودي اليه الراهن ما قبض
وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من ساير الغرما هذا اذا

مطلب

بذلك

لحق الدين الراهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا ثم تناقضا
بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفا الدين السابق وليس المرتهن اولى من الغرما
بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين
اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق فتثبت المقابلة
الحقيقية كذا في البزازية والعمادية **قوله** وقد صرح به في الاجارة الفاسدة في
جامع الفصولين وعبارته ولو استاجر فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه
حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد المستاجر ان يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك
في الجائزة ففي الفاسدة اولى ولو مقبوضا صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله
وهو احق بثمنه لو مات الموجر انتهى ومثله في الخانية ومنية المفتي **قوله** الاجارة عقد
لازم الخ المسالة في القنية في اول باب العذر في الاجارة قال بعض الفضلا
وبقي الكلام في انه يحتاج الى فسخ القاضي ام لا فان الذي رايناه انما هو في
الذي ينفسخ بعذر واما الذي ينفسخ مطلقا كهذه المسايل فلم اجده صريحا **قوله** الا اذا
وقعت على استهلاك عين الخ في القنية في باب العذر في الاجارة ما نصه الاصل ان
الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك
الحاغد والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ
الاجارة والمزارعة بغير عذر فيخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب
ان تحفظه **قوله** الدين على الموجر او فاته الا من ثمنها قال في الولوالجية وان كان عليه
دين وحبس فيه فهذا عذر وبيعه جايز اذا كان الدين حالا لا يقدر على قضايه
الا ببيع المستاجر لانه لا يمكنه ابقا العقود عليه الا بضرر يلحق نفسه وهو الحبس
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الدين ظاهرا يعني ثابتا بالبينة او علم القاضي
فان لم يكن ولكنه اقر بالدين وكذبه المستاجر جاز اقراره ويكون عذرا عند الامام
خلافا لهما ثم الفسخ انما يكون بقضا القاضي على رواية الزيادة حتى لو باع
الموجر كانه قبل القضا لا يجوز وفي رواية الاصل يكون بدونه يجوز بيعه واصحهما الاول
لان الفسخ مختلف فيه فيتوقف على القضا كالرجوع في الهبة قال الولوالجي وهذا في الدين
خاصة اما في اعذار اخر ينفرد من له العذر بالفسخ من غير قاض هو الصحيح من الرواية ومن المشايخ

بحثه وخلاف الرهن الصحيح
تقدم الدين او تاخر لصحة
مطلب السبب وبه المقابلة
الحقيقية
صح

من

من وفق بينهما بان العذر ان كان ظاهرا لا يحتاج الى القضا وان كان غير ظاهر كالدين الثابت
باقراره يحتاج الى القضا ليصير العذر بالقضا ظاهرا كذا في التجريد ذكر ذلك في شرح المجمع
لابن الملك وقال قاضي خان والمحبوبي القول بالتوفيق هو الاصح وقواه بعض الفضلا
بان فيه اعمال الروايتين مع مناسبته في التوزيع فينبغي اعتماده اعتماده انتهى اقول
في تصحيح القدوري للعلامة قاسم ان ما يصححه قاضي خان من اقوال يكون مقدما على ما يصححه
غيره لانه كان فقيه النفس وهذا القول صححه قاضي خان رحمه الله تعالى فينبغي اعتماده
قوله الا اذا كانت الاجرة تستغرق قيمتها قال بعض الفضلا من معاصري المصنف
هذا قيد حسن في فسخ الاجارة بالدين وهو غريب لم اقف عليه **قوله** لا يصح
الاستيجار لما تعين عليه الفعل الخ في الخانية ولو استاجر رجلا لغسل الميت
لا يجوز وان استوجر لحفر القبر ان بين الطول والعمق والعرض جاز قياسا واستحسانا وان
لم يبين ما ذكر القياس لا يجوز الاستحسان يجوز ويقع على وسط ما يعمله الناس
وان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها
جاز انتهى وفي الولوالجية مثله مع زيادة فلتراجع **قوله** استاجر ارضا لوضع شبكة
الصيد جاز لانه استيجار لعمل معلوم وللناس فيه تعامل كذا في الولوالجية **قوله**
ولذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة **قوله** والاجر كما في الولوالجية ثم ظاهر الملاقنه
انه لا فرق بين ان يكون محدودا او لا وهو قول ابي يوسف ومحمد والمختار كما في العيون
وقال ابو حنيفة ان لم يبين الحدود فهي فاسدة وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اجارة المشاع
كما في شرح المجمع **قوله** استاجر فارغا ومشغولا الخ في الخلاصة وفي الاصل
رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او غيرهما مما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة
ان كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يوجر
الارض منه وان كان لغيره يواجر بعد مضي المدة ولو اجر مع هذا يريدون الحيلة
ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جايزا قال خواهر زاده هذا اذا لم يدرك الزرع
اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويومر بالقلع انتهى وفي الخانية
ولو اجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة ثم نقل كلام خواهر زاده المتقدم ثم قال هذا
في الارض واما اذا اجر بيتا مشغولا فيجوز ويومر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى

مطلب
ما يصححه قاضي خان مقدم على
غيره لانه كان فقيه النفس

بلغ

وقف

مطلب

انتهى قال بعض الفضلاء لا ينبغي حمل ما ذكره المص على ما ذكره قاضيخان وهو لو استاجر
ضياعا على ان بعضها فارغ وبعضها مشغول قال الامام ابو بكر بن الفضل يجوز الاجارة فيما كان
فارغا ولا يجوز فيما كان مشغولا انتهى لان المص اذا استاجر بيتا مشغولا فانه يجوز ويؤمر
بما مر بتعيين حمل كلامه على الضياع فقط فافهم **قوله** اجرها المستاجر من الموجر لم يصح
وكذا لا تصح وان تخلل بينهما ثالث على الراجح وهي رواية عن محمد وعليها القدوري كما في
البزازية ولا فرق بين ان يوجرها منه قبل القبض او بعده كما في الجوهرة ولا تنتقض
الاجارة كما سياتي في الصفحة الاتية وكذا لو اجر الوكيل ثم استاجرها منه
وقيل يجوز كما في القنية وفي الولوالجية ولو اجر دارا اجارة طويلة ثم اجرها من الموجر
بعد ذلك فالثاني فاسد لانه اجره ممن له ملك الرقبة فينتفع به بملك الرقبة
لا بعقد الاجارة فتفسد الاجارة وما اخذ من الاجر يحسب عليه من راس المال
الان مع فساده ينعقد في الشهر الاول فينتقض من العقد الاول بقدره واذا دخل
الثاني يتجدد العقد بدخوله فينتقض من الاول شهر فشهر وان كان الثاني وقع فاسدا
كمن اشترى شيئا ثم وهبه قبل القبض من البايع نقض البيع وان كان
الثاني وقع فاسدا انتهى **قوله** استاجر نصراني مسلما الخ اقول احق العبارة ان يقول
اجر مسلم نفسه من نصراني للخدمة لم يجز كما هو ظاهر قال في الخانية اجر نفسه من
نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة جاز وان اجر نفسه للخدمة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري انه يجوز انتهى وفي الذخيرة في
الفصل السابع في الاجارة في الخدمة المسلم اذا اجر نفسه من كافر للخدمة يجوز
باتفاق الروايات لانه وان كان يستخدمه قهرا بعقد الاجارة الا انه يستوجب عليه
عوضا من كل وجه على سبيل القهر فينبغي الذل انتهى وينبغي اعتماد هذا كما لا يخفى وقد
اتهم كلام صاحب الذخيرة انه لا خلاف في المسالة وظاهر كلام المص ايضا انه لا خلاف
فيما ذكره لجزمه به وفي البزازية اجر نفسه لكافر للخدمة يجوز ويكره وقال الفضلي
يجوز فيما **قوله** لزراعة لا ما فيه ذل الخدمة انتهى **قوله** استاجر ليصيد له او يحتطب
جاز ان وقت بان قال هذا اليوم او هذا الشهر ويجب المسمى لان هذا اجير وحد وشرط
صحته بيان الوقت وقد وجد وان لم يوقت ولكن عين الصيد او الحطب فالاجارة فاسدة

لجهالة

لجهالة الوقت فيجب اجر المثل وما حصل يكون للمستاجر كذا في الولوالجية **قوله** استاجرت
زوجها لتغمز رجلها لم يجز لان هذا ليس من اجارة الناس ولانه هذا اجير وحد وشرط
صحته بيان الوقت كذا في الولوالجية قلت فلو غمز رجلها كان له اجر مثله لا المسمى
قوله استاجر شاة لارضاع ولده لم يجز لانها وقعت على اتلاف العين وفي الولوالجية
ولو استاجر امراة لترضع ولده ان كان زوجها لا يجوز لان ذلك مستحق عليها كخدمة البيت
مثل الكنس والخبز وغير ذلك وان كان من غيرها يجوز كذا ذكر مطلقا في بعض المواضع
وقال الخصاف انما يجوز اذا استاجرها من مال الصبي لانه يقع الاستيجار للصبي
والصبي اجنبي عنهما وان استاجرها لترضع ولده وهي معتدة ان كان عدة طلاق
رجعي لا يجوز كما في حالة النكاح وان كانت العدة من طلاق باين يجوز وذكر في المجرد
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يجوز ولو استاجرها بعد ما انقضت عدتها
يجوز بالاجماع لان نفقة الصبي على الصبي لا على الام **قوله** استاجر الى مائة سنة
لم يجز يعني لانا نعلم انه لا يعيش الى تلك المدة فيقع بعضه في حال الحياة وبعضه بعد
بعد الوفاة كذا في الولوالجية وهو قول وقيل يجوز وهو الصحيح **قوله** اضاف الاجارة
الى المنافع الدار جازت في الفتاوى الخانية لو قال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا
ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما يجوز الاجارة اذا اضاف الى الدار لا الى
المنفعة وذكر الامام خواهر زاده انه اذا اضاف الى المنفعة يجوز ايضا انتهى
وفي الفتاوى الولوالجية الاجارة اذا اضيفت الى منافع الدار تصح فانه نص
في هبة الامام خواهر زاده اذا قال وهبتك منافع هذه الدار كل يوم بدرهم
يكون اجارة فهذا اولى انتهى وقال الامام الزيلعي ان المنافع معدومة حقيقة
والمنفعة لا يتصور وجودها في لحظة فلا يمكن جعلها موجودة حكما لان
الشرع لا يرد بتقدير المستحيل ولهذا لو اضاف العقد الى المنفعة لا يجوز ولو اضافه
الى العين جاز بالاجماع انتهى فظهر بهذا ان في المسالة خلافا وان المص مشى على ما قاله
الامام خواهر زاده **قوله** فهي عارية قيل هل يلزمه ترميمها الظاهر لا لان المستعير
لا يلزمه شيء انتهى يعني لان نفقة المستعار على المعير **قوله** المستاجر فاسدا اذا
اجر صحيحا جازت وقيل لا يعني اذا قبضها ثم اجرها من غيره اجارة صحيحة جاز في الصحيح

ولا اولى ان ينقض الاجارة الثانية ويأخذ الدار لانه لو باع بيعا فاسدا ثم المشتري
اجره فله ان ينقض الاجارة فكذا هذا بخلاف البيع لان الاجارة تفسخ بالاعذار والبيع
لا انتهى ومثله في البزازية والعمادية والخلاصة قوله ويضمنها قيل اشكل على تقرير
بان العين في يد المستاجر امانة وان كانت الاجارة فاسدة انتهى يعني لان فاسد العقود
ملحق بصحيحها اذا اتصل به القبض اقول المراد بالفساد في كلام المص البطلان
لان الاجارة وقعت على استهلاك العين وانما وجب الضمان لان الاجارة لما لم تصادف
محلها لان محلها المنفعة لا العين بقي مجرد الاذن بالانتفاع من حيث التصرف لم يرد
على مثله وبهذا التقرير يصير قرضا كما في الولوالجية وح لا يرد ما قيل
ولو لم يزن بها جاز ان وقت او لا وبين الاجر كما في الولوالجية قوله ولا يجوز اجارة
الشجر والكرم الخ لانها عقدت على استحقاق العين كما في الولوالجية قوله وكذا البان
الغنم وصوفها يعني لو استاجر غنما على ان يكون له البانها وصوفها قوله ودفع غزلا الى حايك
الخ في الولوالجية دفع غزلا كرباسا الى حايك لينسجه بالثلث او الربع فالاجارة جائزة
والقياس ان لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان الا ان ثمة يجوز كالمزارعة والمضاربة
للتعامل انتهى وهو مخالف لما ذكره المص قوله كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا ك
سواء بين المدة او لا كما يستفاد من الولوالجية اقول ولو قال كمسألة قفيز الطحان
لكان اولى لاشتراكهما علة في الفساد بخلاف استيجار الكتاب للقراءة فان
علة الفساد فيه كما في الولوالجية ان الاجارة على القراءة لا تنعقد لان القراءة
ان كانت طاعة كقراءة القران او معصية كالغنا فالاجارة عليها لا تجوز لما ذكرنا
قبل هذا وان كانت القراءة مباحة كقراءة الادب والشعر فهذا مباح له بغير
الاجارة وانما لا يباح الحمل وتقليب الاوراق فتكون الاجارة على ما يملك قبل الاجارة
وهو القراءة فلا يجوز ولو انعقد لا تنعقد على الحمل وتقليب الاوراق لان الاجارة
على ذلك لا تنعقد لانه لا فائدة فيه للمستاجر ولهذا لو نص عليه لا ينعقد انتهى
قوله تفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة في الظهيرية قال الفقيه
ابو الليث في الدابة ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد ياكل من مال المستاجر
عادة انتهى ومثله في الخانية قوله لا يجوز الاستيجار لاستيفا الحدود والقصاص

ماذكره

ما ذكره المولف اخذه من القنية ومثله في منية المفتي وعبارتها استاجر القاضي
رجلا لاستيفا القصاص او الحد لم يجز عندهما فلا اجر له وان فعل الاجير ذلك
وقال محمد جاز فعليه ما سمي وان استاجر من له القصاص في الطرف جاز عندهم
فلزمه ما سمي ان فعل اجيره انتهى وفي الخانية ما يخالفه وعبارتها استاجر رجلا
لاستيفا الحدود والقصاص او لقطع اليد او ليقوم في مجلس القضا شهرا باجر معلوم
جازت الاجارة فان لم يذكر مدته فسد العقد فعليه اجر المثل ان عمل لان المعقود
عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فانما يستحق في تلك المدة كان له ان يصرف
تلك المنافع الى ما يحل من اقامة الحد وغيره لكن لما لم يبين المدة كان المعقود
عليه مجهولا فلا يدري متى يقع وماذا يقع فاذا فسد الاستيجار وفعل شيا من
ذلك كان له اجر المثل لانه استوفى المنافع بعقد فاسد انتهى وينبغي اعتماد
ما في الخانية لظهور وجهه قوله استعان برجل في السوق ليبيع متاعه ولم
يعين له اجرا قوله فالعبرة لعادتهم اي لعادة اهل السوق فان كانوا يعملون
بالاجر يجب اجر المثل وان كانوا يعملون بغير اجر فلا يجب اجر وكذا لو ادخل رجلا
في حانوته ليعينه على بعض اعماله كذا في الولوالجية قوله لا يستحق الخياط اجر
التفصيل لان المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة
ولان الاجر في العادة للخياطة لا للقطع وهذا عند عيسى بن ابان وقال ابو سليمان
له اجر القطع وهو الصحيح قال في الخانية قطع الخياط الثوب ومات قبل
الخياطة له اجر القطع هو الصحيح وفي الظهيرية مثله قال في جامع المضمرات
وعليه الفتوى وصحح في الخلاصة انه لا اجر له وقد ترك المص ذكر التصحيح
فاوهم انه متفق عليه وينبغي اعتماد ما في الخانية لتأيده على مقابله بان الفتوى
عليه قوله دفع الموجر له المفتاح الخ في القنية تسليم المفتاح في المصر مع التخلية
بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم يسكن وتسليمه
المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار انتهى وبه يظهر ان المص اطلق في محل التقييد
وهو في التصنيف غير سديد قوله فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا
ذكر في الولوالجية رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب

الي ذكل الموضع ولبسه في موضعه فانه يجب عليه الاجر لانه وان خالفه لكنه خلاف
الي خير بخلاف ما اذا استاجر دابة ليذهب الي موضع كذا فركبها في المصر في حوايجه
فهو مخالف الي شر لان الاجارة في الدابة لاتجوز ما لم يبين المكان وفي الثوب يحتاج
الي بيان ذلك الوقت دون المكان انتهى وبه يتضح كلام المص **قوله** الاجير الكاتب اذا
في البعض الخ في الولوالجيه استاجر وراقا ليكتب له القران وينقطه ويعجمه ويعشره
واعطاه الكاغد والحبر ليطيبه كذا درهما فاصاب الوراق البعض واخطا البعض
فالمسالة على وجهين ان فعل ذلك في كل ورقة له الخيار ان شا اخذه واعطاه اجر مثله
لايتجاوز ما سمي وان شا ترك عليه واخذ منه قيمة ما اعطاه لانه وجد [illegible] عين
ما شرط وان فعل ذلك في بعض المصحف دون البعض يعطيه حصة ما اصاب من المسمى
ويعطيه لما اخطاه اجر مثله لانه وافق في البعض واخطا في البعض **قوله** استخدمه بعد
جحدها الخ في الولوالجيه استاجر عبدا سنة فلما مضت السنة جحد الاجارة
ومضت السنة على ذلك وقيمة العبد يوم العقد الفان ويوم الجحود الف فهلك
العبد في يده بعد ما مضت السنة فالاجارة لازمة ويجب كل الاجر لان بجحوده لا تنفسخ
الاجارة ويجب عليه قيمة العبد الف درهم كانه لم يرده بعد سنة الي صاحبه فصار
غاصبا وينبغي ان يكون هذا على قول محمد اما على قول ابي يوسف لما جحد فقد سقط الاجر
لانه بعد هذا ذكر هذه المسالة في الدابة وذكر فيها الاختلاف ولا تفارق بينهما
انتهى ومثله في الخانية مع زيادة **قوله** عمل احد الاجيرين الخ في الولوالجية استاجر
رجلين يحملان خشبة له الي منزله فحمل احدهما دون الاخر فهذا على وجهين ان كانا
شريكين في الحمل يجب الاجر كاملا لان العادة بين الشريكين كذلك يتقبلان العمل
ويعمل احدهما او كلاهما وان لم يكونا شريكين يجب له نصف الاجر لانه استاجرهما
انتهى وبه يتضح كلام المص **قوله** فان كانا شريكين اي شركة الصنايع **قوله** قصر الثوب
بالجحود الخ في الولوالجية رجل دفع ثوبا الي قصار ليقصره فجحد القصار الثوب ثم
جاء به مقصورا او اقر بذلك ان قصره قبل الجحود له الاجر لان العمل وقع لصاحب الثوب
وان قصره بعد الجحود لا اجر له لان العمل وقع للعامل لانه غاصب بالجحود ولو كان
صباغا فالمسالة بحالها ان صبغه قبل الجحود له الاجر وان صبغه بعد الجحود

اخطاء صح

فرب الثوب بالخيار ان شا اخذ الثوب واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شا
ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض ولو دفع غزلا الي نساج والمسالة بحالها ان نسجه
قبل الجحود له اجره والثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما اذا كان حنطة فطحنها
انتهى وبه يتضح كلام المص **قوله** استرد الاجرة وفي البعض بحسابه لانه انما اعطاه
الاجر ليميز الجياد من الزيوف فتبين انه لم يفعل فلا يستحق الاجر كذا في الولوالجية
قوله فللحامل النصف وجهه ان المستحق عليه حمل النصف لان المحقوق عليه
في حقه فاذا حمل الكل صار متبرعا بحمل النصف الثاني **قوله** اجرت دارها من زوجها
الخ هذا قول والمفتى به وجوب الاجرة على الزوج كما في الخانية لان سكناها
معه لايمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج في السكنى ولان سكناها عليه
ولان اجارتها من الزوج انعقدت صحيحة حتى لو لم يسكن معها يجب الاجر بلا شك
بخلاف استيجارها للطبخ والخبز وساير اعمال البيت لانها لم تنعقد انتهى **قوله**
من دلني على كذا فله كذا الخ في الولوالجية رجل ضل له شي فقال من دلني عليه فله
كذا فهذا على وجهين ان كان ذلك على سبيل العموم بان قال من دلني فالاجارة
باطلة لان المستاجر له ليس بمعلوم والدلالة والاشارة ليس بعمل يستحق
به الاجر فلا يجب وان قال على سبيل الخصوص بان قال للرجل بعينه ان دللتني
عليه فلك كذا ان مشي معه ودله يجب له اجر المثل في المشي لان ذلك عمل يستحق
بعقد الاجارة الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل وان دله من غير مشي فهو
والاول سوا انتهى ومنه يتضح كلام المص **قوله** وظاهره وجوب اجر المثل قيل عليه
معنى كلام البزازية انه يتعين هذا الشخص والعقد بحضور الشخص وقبوله
خطاب الامر بما ذكر فيجب المسمى لتحقق العقد بين شخصين معينين بعمل معلوم واما
اذا لم يتعين ولم يخص من غير قبول فلا يجب شي اصلا كما صرح به في خزانة الاكمل
فليتامل فعلم ان ما ذكره من اجر المثل لا يوافق المعقول والمنقول والعجب
ان المص اعترض بمثل هذا في شرحه على الكنز في كتاب اللقطة انتهى ورده النشر
الجديد بان هذا ليس بشي لان وجوب اجر المثل معللا بان ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة
الا انه غير مقدر بقدر فيجب اجر المثل فان دله من غير مشي فهو باطل والمسالة الاولى في العلة

ما ذكر لا بمجرد حضور الشخص وقبوله خطاب الامير وعبارة الخزانة رجل عمل شيا فقال
من دلني عليه فله كذا فدله انسان لا يستحق شيا اما لو قال لانسان بعينه ان دللتني
عليه فلك كذا صح وله اجر المثل اما لو دله بالكلام فلا شي له هكذا روي عن ابي يوسف
وبهذا النقل مويد لما قلنا فليتامل **قوله** لكونه بين الموضع وانت
قيل عليه افاد ان عدم الصحة في مسالة الدلالة على العموم لعدم تبين الموضع وانت
تعلم ان قوله من دلني على كذا يعم الموضع وغيره اي كذا كناية عن شي معين في نفسه
موضعا كان او غيره ولعل الاولى تعليل الصحة في مسالة امير السرية بخصوصها
بالحاجة الى اعانة الرا على هذه المصلحة العامة استحسانا وان كان القياس
خلافه **قوله** اجارة المنادي والسمسار والحمام الخ في الولوالجية اجرة السمسار
والمنادي والحمام وما اشبه ذلك مما لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق
بالعقد وللناس فيه حاجة جايزة وان كان في الاصل فاسدا لحاجة الناس الى ذلك
انتهى اقول ظاهره يطلب وجوب المسمي والمصرح في البزازية اجر المثل فليراجع **قوله**
قال الراعي لا ارضي بالمسمي الخ الظاهر انه تفريع على ما قبله من كون السكوت في
الاجارة رضي وقبولا وح كان الظاهر ان يقال فلو قال الراعي **قوله** لا اجرة للارض كالخراج
على المعتمد اقول هذا مخالف لما في الولوالجيه حيث قال استاجر ارضا للزراعة سنة
ثم اصطلم الزرع افة قبل مضي السنة فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما
وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازا المنفعة شيا فشيا فما استوفي
من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه فيسقط الاجر فرق بين
هذا وبين الخراج فانه اذا زرع ارضا خراجية فاصاب الزرع افة فذهب لم يوخذ بالخراج
لانه لم يسلم له النما لا حقيقة ولا اعتبارا لان الفوات ما كان من جهته حتى يصير سالما اعتبارا
فكان سبب وجوب الخراج ملك نامية حولا كاملا اما حقيقة او اعتبارا فاذا فات النما في مدة الحول
ظهر ان الخراج لم يكن واجبا وقد ذكرنا قبل هذا على خلاف هذا والاعتماد على هذه الرواية **قوله**
وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده يعني الا ان يتمكن من اعادة زرع مثله او دونه
في الضرر بالارض كما قدمناه وكذا لو منعها غاصب كما في المحيط **قوله** وخمسة في خمسة
وعشرون اقول الضرب معتبر في الاجسام وهو الفرق بين الاجارة والطلاق حيث قالوا

لو

لو طلقها اثنين في اثنتين يقع ثنتان **قوله** فدفن فيه غير ميت المستاجر الخ في الفتاوي الولوالجيه
استاجر ليحفر قبرا فحفر ثم دفن فيه انسان اخر قبل ان ياتي المستاجر بجنازته لم يكن على
المستاجر اجرة لانه لم ينتفع بالمحفور لانعدام التخلية والوقوع في ملكه **قوله** بعه لي بكذا
ولك كذا فباعه له اجر المثل اي ولا يتجاوز به ما سمي وكذا لو قال اشتري لي كما في البزازية
وعلي قياس هذا السماسرة والدلالين الواجب اجر المثل كما في الولوالجية **قوله** متي
وجب اجر المثل وجب منه الوسط يعني اذا كان اجر المثل متفاوتا فمنهم من يستقصي ومنهم
من يتساهل في الاجر حتى لو كان اجر مثل هذه الدابة بعضهم باثني عشر وبعضهم بعشرة
وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر كذا في القنية في باب مسايل متفرقة من كتاب الاجارة
وفيها ان اجر المثل يطيب وان كان السبب حراما ولم يذكر وجهه فلينظر وفيها ايضا ان
اجر المثل في الاجارة والمزارعة من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمي **قوله**
داري لك بهبة اجارة او اجارة هبة فهي اجارة في الولوالجية لو قال داري لك هبة اجارة
كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة اما الاول فلانه ذكر في اخر كلامه ما يغير اوله
واوله يحتمل التغيير بذكر الاجارة واما الثاني فلانه نص على الاجارة فلا تتغير بذكر الهبة
اخرا لان المذكور اولا معاوضة والمعاوضة لا تحتمل التغيير الي التبرع ولهذا لا تنعقد
العارية بلفظ الاجارة ولو قال اجرتك بغير شي لا تكون عارية فلا يتغير به اول الكلام انتهي
وبه يتضح كلام المص ويظهر ما فيه من الخلل بقي ان يقال الظاهر هذا الاجارة لازمة
لا تنفسخ الا من عذر والامر ليس كذلك بل هذا اجارة غير لازمة فيملك كل فسخها بعد
القبض ولو سكن وجب الاجر **قوله** اجرتك بغير شي اجارة فاسدة لا عارية قبل عليه قد
يقال لجعل عارية وجيه وجيه بان يكون لفظ الاجارة مجازا عن العارية بقرينة
قوله بلا اجرة انتهي اقول لا وجه له فضلا عن ان يكون وجيها لما تقدم قريبا عن الولوالجية
من ان العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة لكن ظاهر ما تقدم عن الولوالجية ان العارية
لا تنعقد بلفظ الاجارة وانه قال اجرتك هذه الدار شهرا بغير عوض وفي البحر للمص نقلا
عن الخانية لو قال لغيره اجرتك هذه الدار شهرا بغير عوض كانت اعارة ولو لم يقل شهرا
لا تكون اعارة انتهي **قوله** اجير القصار امين لا يضمن الا بالتعدي يعني اذا سلم الرجل ثوبا
الي القصار باجر مسمي فدفعه الي اجيره فدقه فتخرق فالضمان على القصار دون الاجير

٢ اجرهم

منه

لان اجير القصار وحده لانه يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة ولجير الوحد لا يضمن
ماجنت يده الا ان يخالف وانما كان الضمان على القصار لان عمل الاجير منقول اليه
لانه عمل باذنه كذا في الولوالجية **قوله** والقصار على الاختلاف في المشترك اي على الاختلاف
الواقع بين الامام وصاحبيه في ضمان الاجير المشترك وعدمه فعند الامام لا يضمن العين
اذا هلكت في يده وقالا يضمن الا من شي غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر لان الحفظ
مستحق عليه اذ لا يمكن العمل بدونه فاذا هلك بما يمكن التحرز عنه كالغصب والسرقة كان
التقصير من جهته فيضمن كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب
وللامام ان العين في يده امانة لان القبض حصل بالاذن والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا
ولهذا لا يقابله شي من الاجر بخلاف الوديعة باجر لان الحفظ مستحق فيها مقصودا بالاجر
كذا في الهداية **ق** اعلم انه يجب عليه الضمان فيما تلف بفعله عند علمائنا الثلاثة كما اذا
تخرق الثوب من دق القصار **قوله** ومحله عند عدم اشتراط الضمان اقول هذا قول
والراجح المفتي به انه لا اثر لاشتراط الضمان على الاجير المشترك فيما تلف لا بصنعه
في قول الامام شرط عليه الضمان او لا وعليه الفتوى كما في الخلاصة **قوله** فيضمن اتفاقا
مراده بالاتفاق الاتفاق بين الامام والصاحبين والا ففي فصول العمادية وغيره في الفصل
والثلاثين بعد نقل هذا الكلام وقال الفقيه ابو جعفر الشرط وغير الشرط سواء لان اشتراط
الضمان على الامين باطل وبه ناخذ **قوله** المستاجر اذا بنى فيها بلا اذن الخ في الولوالجية
استاجر دارا وبنى فيها بناء من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج
عنها فما كان من بنى يرفع ويدفع اليه قيمة التراب لان اللبن بالصنعة دخل في ضمانه
ويدفع اليه قيمة التراب لانه ملك صاحب الدار وما كان رهصا يقال له بالفارسية
باجيزة ديوار فلا شي عليه لانه متى نقض يصير ترابا انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص **قوله**
لا ضمان على الحمامي الخ قد صرح المص فيما ياتي في بحث الوديعة ان الوديعة اذا كانت باجر
مضمونة وعزاه الى الزيلعي وعليه فيجب القول بضمان الثيابي لانه انما يحفظ بالاجر قيل
لكن يحتاج الى الفرق بين الاجير المشترك وبين المودع بالاجر فان الاول لا يضمن عند الامام
قوله تفسد اجارة احمال الطعام ببيان المدة وحده الفساد المعقود عليه مجهول
لان ذكر الوقت يوجب كون المعقود عليه هي المنفعة وذكر العمل والحمل يوجب كون العمل

بلغ قبالة علي اصله

هو المعقود عليه ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فنفع المستاجر في وقوعها على العمل لانه
لا يستحق الاجر الا بالعمل لكونه اجيرا مشتركا ونفع الاجير في وقوعها على المنفعة لانه يستحق
الاجر بمضي المدة عمل او لم يعمل فتفسد وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا لا
تفسد ويكون العقد على العمل دون المدة حتى لو فرغ عنه نصف النهار فله الاجر ولو استاجره
يوما للعمل فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمله في الغد لان المعقود
عليه هو العمل لانه المقصود وذكر اليوم للتعجيل فكانه استاجره للعمل على ان يفرغ في
اول اوقات الامكان فيحمل عليه تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما ويرجح
بكون العمل مقصودا دون الوقت وتقدير المعمول يدل عليه لان الاجارة اذا وقعت
على المنفعة لا تقدر بالعمل وانما تقدر بالوقت **قوله** وكذا بشرط الورق على الكاتب
اي تفسد الاجارة بشرط الورق على الكاتب اما بشرط الحبر فلا قال في الولوالجية استاجر
وراقا واشترط البياض والحبر عليه فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض باطل
على هذا تعامل الناس **قوله** شرط الحمامي ان اجره من التعطيل محطوط عنه الخ في الولوالجية
رجل استاجر حماما سنة بستماية درهم على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته
فسدت الاجارة لانه اشترط ما لا يقتضيه العقد ولو قال على ان ما فيه من عطلة كان معطلا
فلا اجر عليه جاز ذلك وهذا كما ذكرنا في الجامع الصغير اذا اشترى زيتا على ان يحط
عنه وزن الزق فهو جائز وانما كان كذلك لاجل التعامل **قوله** وبردها مكروبة
اي تفسد اجارة الارض بشرط ردها على الموجر مكروبة كذا في الكافي من غير تفصيل
وفصل شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه فقال اما ان اشترط الكراب بعد الاجارة
او بعد انقضاء مدة الاجارة ففي الوجه الاول الاجارة فاسدة لان مدة الاجارة مجهولة
لان مدة الكراب مجهولة تقل وتكثر وقد تكون يوما وقد تكون يومين وتلك المدة
مستثناة عن مدة الاجارة لانه عامل فيه الكراب لرب الارض فتكون مدة المستثنى منه
ايضا مجهولة هكذا ذكر وهذا خلاف ما قال محمد في الجامع الصغير اذا شرط الكراب على
المستاجر صحت الاجارة لان المستاجر في اصل الكراب عامل لنفسه فلا تكون تلك المدة
مستثناة عن مدة الاجارة لكن الصحيح انه اذا اشترط ان يردها عليه مكروبة تكرابا
في مدة الاجارة تفسد الاجارة لانه ح يكون تلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة

وفي الوجه الثاني المسالة على وجهين اما ان يقول اجرتك هذه الارض بكذا على ان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة فتردها علي مكروبة او قال اجرتها بكذا على ان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة فتردها علي مكروبة ففي القسم الاول جازت الاجارة لان جهالة وقت الكراب بعد انقضاء مدة الاجارة لا يوجب جهالة في مدة الاجارة والكراب في نفسه معلوم يصلح اجرا الا ترى انه لو استاجر رجلا للكراب كانت الاجارة جايزة وفي القسم الثاني لم تصح الاجارة لانها صفقة شرطت في صفقة فلو اطلق بان قال وبان تردها علي مكروبة يجب ان يصح ويصرف الى الكراب بعد انقضاء مدة الاجارة كذا في الولوالجية ومنه يعلم ما في كلام المص من القصور والخلل والعلم الهادي للسداد في القول والعمل **قوله** الا اذا استاجره باذن المستقرض فانه على المستقرض **قوله** امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجبر قال في الخانية اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمي له عملا معلوما جازت الاجارة ويجبر على العمل وان فسخ الاجارة فعليه اجر مثل ما مضى وبعدما مضى يومان لا يطالبه بالعمل لانتهاء الاجارة انتهى ويعلم منه انه اذا صحت الاجارة يجبر على العمل في اليوم الثاني وهو ما ذكره المص **قوله** اجر بيتا لكن لا يجب على الموجر اي لا يجبر عليه بدليل التعليل والا فكل ما اخل بالسكنى فهو على صاحب الدار كما في قاضي خان وغيره قال في الظهيرية واما غسل ما الحمام مما هو مستقذر فعلى المستاجر تسليمه اذا التقلا هو المتعارف بين الناس انتهى وفي الولوالجية ولو امتنع رب الدار عن تفريغ بير قد امتلات لم يجبر الساكن ان يفسخ الاجارة لان الاجارة لم تقع على الباطن لان المعقود عليه منفعة السكنى وشغل باطن الارض لا يمنع الانتفاع بظاهر الارض من حيث السكنى ولهذا لو سكنه مشغولا لزمه الاجر كاملا واذا لم تقع الاجارة على باطن الارض لم يجبر على تسليم الباطن وانما كان للمستاجر ولاية الفسخ لانه تعيب المعقود عليه فكان له الخيار وكذلك لا يجبر الاجر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واما اذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب او رماد من كناسة فعلى المستاجر اخراجه وكذلك ما اشبه ذلك مما هو على وجه الارض لان على المستاجر تسليم الدار الى الاجر بعد انقضاء العقد وكونها مشغولة

بكناسة

بكناسة مانع من التسليم واما البلوعة واشباههما فليس على المستاجر تفريغها استحسانا والقياس ان يجب لان الشغل حصل من جهته وجه الاستحسان ان المشغول بهذه الاشيا باطن الارض وشغل باطن الارض لا يمنع تسليم المستاجر بعد انقضاء العقد كما لا يمنع تسليمه بعد العقد ولهذا قلنا اذا سلمه مشغولا وسكنه كذلك يجب الاجر كاملا ولو شرط رب الدار على المستاجر حين اجره تفريغ البالوعة في القياس يكون وفي الاستحسان لا يجوز ويفسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد لاحد المتعاقدين فيه منفعة فيفسد العقد **قوله** لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه اورد عليه انه ذكر في الفن السادس انه يجب على المالك ان يوصي عبده لانه ملكه فيجب عليه اصلاحه اقول لا ورود لانه لا يلزم من نفي الجبر نفي الوجوب كما هو ظاهر بقي ان يقال يفهم من هذا التعليل ان الدار لو كانت وقفا يجبر الناظر على ذلك **قوله** الصحيح اي الاجارة الاولى اذا انفسخت الخ المسالة في الخانية وعبارتها المستاجر اجارة طويلة اذا اجر من غيره اجارة طويلة ثم ان المستاجر مع اجره تفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية اختلفوا فيه والصحيح انها تنفسخ سوا اتحدت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة ايام من اخر سنة ثمانية وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف ذلك انتهى وفي الولوالجية المستاجر الاول اذا فسخ هل تنفسخ الاجارة الثانية قال الواجب ان لا تنفسخ اتحدت المدة او اختلفت وهذا القايل قال الاجارة الاولى ايضا لا تنفسخ بناء على مسالة وهو من اشترى على انه بالخيار ثم باع من غيره يبطل خياره الاول فكذا هذا لما اجر من الثاني يبطل خياره ولا يملك فسخ الاجارة الاولى فكيف ينفسخ الثاني وبعضهم قال ان فسخ الاول والثاني اتحدت المدة او اختلفت هذا هو الصحيح لان فسخ الاول دلالة فسخ الثاني اما اذا اتحدت مدة الخيار فلا اشكل واما اذا اختلفت المدة فلانه لما فسخ الاجارة الاولى تبين ان المستاجر الاول فضولي في الاجارة الثانية في هذه المدة وهي مدة بعد فسخ الاولى والفضولي في المعاوضات المالية يملك الفسخ قبل الاجازة بخلاف النكاح انتهى ومنه تعلم ما في عبارة المص من الاختصار البالغ حد الالغاز **قوله** الاجارة من المستاجر اي مستاجر المؤجر لا تصح قال بعض الفضلا ظاهر الاطلاق

انه لا فرق بين ارض الوقف والملك ولم ار من صرح بذلك انتهى قول بو خذ من تعليلهم عدم
الصحة بانه اجر من له ملك الرقبة فينتفع به بملك الرقبة لا بعقد الاجارة ما يقتضي
تخصيص عدم الصحة بالملك اذ يجوز ان يوخذ من تعليل النص ما يخصص او يعمم وقد تقدمت
هذه المسالة وكانه اعادها لزيادة ما هنا على ما تقدم بصدره وهو ما من بستاجر المستاجر
مع زيادة عدم نقض الاولى قوله ولا تنتقض الاولى اي بمجرد العقد اما لو قبض الثاني بطلت
الاولى كما في الولوالجية قوله فالثانية موقوفة على اجازة الاول هذا في حق المستاجر اما
في حق الاجر فلا ولا تنعقد حتى لو انفسخت الاجارة الاولى وسقط حق المستاجر الاول لا يلزم
ان يسلم الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة ينعقد البيع هو المختار كذا في
الخلاصة قوله استاجر ليعلم سنة الخ في الولوالجية رجل استاجر استاذا ليعلم له هذا العمل في هذه
السنة فمضى نصف السنة ولم يعلم له شيئا فللمستاجر ولاية الفسخ وبه كان يفتي الصدر
الشهيد لانه عجز عن تسليم المعقود عليه ظاهرا انتهى وفي المنية استاجره ليعلم الغلام العلم
هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلم شيئا فللمستاجر الفسخ انتهى وفي الخانية استاجر
معلما سنة ليعلم ولده القران فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة قو
فله ان يفسخ الاجارة قيل عليه شيخه حمله على انه عدم التعلم من الاجير اذ لو كان عدم التعلم
بسبب من المستاجر مع انه سلم نفسه لم يكن له الفسخ بلا عذر فتامل اقول انما يتم
ما ذكره لو كان الاجير في المسالة المذكورة اجير وحد وليس كذلك بل هو اجير مشترك
وقع العقد على عمله كما يشير الى ذلك تعليل الولوالجي الفسخ بقوله لانه عجز عن تسليم المعقود
عليه ظاهرا وكانه اشار بالتامل الى هذا قوله تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه
افاد انه لو عقدها لغيره بنحو وكالة لا تنفسخ بموته وبه صرح في المعتبرات وهذا
بخلاف الوكيل بالاستيجار اذا مات فانها تبطل كما في البزازية وفي الخلاصة بموت المتولي
لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي اجره وكذا لو اجر القاضي ومات وفي التجريد
الاب والوصي اجر داره وابنه ومات لا تنفسخ الاجارة وفي الذخيرة الواقف اجر الوقف
بنفسه ثم مات القياس ان تبطل الاجارة لانه في معنى المالك ليس لاحد بعده وفي الاستحسان
لا يبطل لانه اجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة
لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشرا المنافع فصارت بمنزلة التوكيل بشرا الاعيان فيصير

مستاجر

من الفسخ ح

مطلب تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه

مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل فهو معنى قوله ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة
المالك قوله فيوجرها له ان كان اعيانا لان القاضي يفعل ما كان انفع للوارث وهذا
انفع لان للناس رغبة في الاعيان قوله وتقبل البينة هنا بلا خصم الخ قال في الولوالجية
وطريق قبول البينة احد شيئين اما ان ينصب القاضي وصيا واما ان يقبل من غير نصب
الوصي لان الخصم انما يشترط لقبول البينة اذا اراد المدعي ان ياخذ منه شيئا من يده
اما اذا اراد ان ياخذ من ثمن ما كان في يده وهو يريد ان يقيم البينة لا يشترط الخصم لقبول
البينة قوله وان اجاز الاجر كله للمولى المنقول في الخانية ان العبد بعد العتق اذا
اجاز اجارة المالك فاجر ما مضى للمالك الذي اعتق واجر المستقبل للعبد كما لو اجيز
الغاصب فاجاز المالك ومن ثم قال بعض الفضلاء لم اطلع بما نقله المص بعد التتبع ولكن يحمل
على صورة ما اذا استعجل المولى الاجر كله بعد الاجارة او شرط التعجيل وصورة الاستعجال
مذكور في قاضي خان والسراج وقد اوضح الكلام على هذه المسالة في الفتاوى والولوالجية
بما لا مزيد عليه فليراجع قوله الا اذا اجر اليتيم بنصب اليتيم على انه مفعول اجر
والمستتر فيه ضمير الوصي وانما كان لليتيم ان يفسخ الاجارة الواقعة عليه من الوصي لان
اجارته تكون لحفظ لا للتجارة وبالبلوغ استغنى عن حفظ غيره بخلاف اجارة ماله فانها
للتجارة بدليل انه لا يملكها الا من يملك التجارة وبالبلوغ لم يستغن عن التجارة كذا في الولوالجية
قوله ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه لانه استخدمه بغير اذن سيده فكان
غاصبا قوله لا عدم حذقه لان الحذاقة بمنزلة الجودة فلا تستحق الا بالشرط قوله
فالقول لصاحبه وعلى الملاح ان يكمله ويا خذ الاجر بحسابه لانه في الحاصل يدعي
الملاح عليه الاجر وهو ينكر قوله الا ان يكون الاجر مسلما له يعني فالقول قوله لانه منكر
والاجر بحساب ذلك قوله اختلفا في كونها مشغولة او فارغة الى قوله كما في احمر
اجارات البزازية نص عبارتها ادعى المستاجر انه استاجر الارض فارغة والاجر انه
اجرها مشغولة حكم الحال وقال الفضلي القول قول الموجر مطلقا بخلاف المتبايعين
لو ادعى احدهما الصحة والاخر الفساد فالقول لمدعي الصحة وهنا القول للموجر لانه منكر
العقد اصلا مسالة الطاحونة انتهى ومنه يظهر لك ما في نقل المص عن البزازية
من الخلل وقوله اصله هنا له الطاحونة يعني اذا اختلفا في جريان الما وانقطاعه

اذا ح

في الطاحونة بحكم الحال ان كان منقطعا فالقول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول الآجر
كما في الخلاصة قوله اجرها المستاجر باكثر مما استاجر الخ في الخلاصة اجر باكثر مما استاجر تصدق
بالفضل الا اذا اصلح فيها شيئا وفي المحيط فان لم يزد في الدار شيئا ولا اجرها مع شيء آخر من ماله
يجوز عقد الاجارة عليه لا يطيب له وان جصصها او اجرها مع ما استاجر شيئا من ماله يجوز ان
تعقد عليه الاجارة تطيب له الزيادة وان كنس الدار ثم اجرها لا يطيب له وان قال الدار يطيب له
وان كان ارضا فحل فيها مسناة تطيب له وكذا كل عمل قايم بعيني لان الزيادة بمقابلة ما زاد
من عنده حملا لامره على الصلاح كما في المبسوط وان كرى النهر قال الخصاف تطيب وقال القاضي
الامام ابو علي النسفي اصحابنا مترددون وبرفع التراب لا تطيب له وان بذرت الزراعة ولو
استاجر شيئين صفقة وزاد في احدهما يواجرهما باكثر وان كانت الصفقة متفرقة لا يواجرهما
باكثر ولو اجرها بخلاف جنس ما استاجر به انتهى وفي الحاوي الزاهدي استاجر عبدا للخدمة
له ان يواجره من غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة واو استاجر دابة
او ثوبا ليس له ان يواجره من غيره انتهى وبما ذكرنا يعلم من عبارة المص من القصور قوله
اختلفا في الخشب والآجر الخ في الفتاوى الولوالجية ولو اختلفا في باب او خشبة ادخلها في السقف
فالقول قول رب الدار لانه تبع للدار ولا يعرف ان المستاجر هو الذي احدث ذلك فيكون
لرب الدار وكذلك الآجر المفروش والغلق والميزاب لما ذكرنا انه تبع للارض ولا يعرف فيه
وما كان في الدار من لبن موضوع او آجر وجص او جذع او باب موضوع فهو للمستاجر
لانها في يده بمنزلة متاع البيت وان اقاما البينة ففي كل شيء جعلنا القول فيه قول المستاجر
فالبينة بينة رب الدار لان رب الدار يدعي خلاف الظاهر وان اقام البينة بينة من يدعي خلاف
الظاهر والجص والسترة والدرج والخشب المبني في البناء والتنور القول فيه قول رب
الدار قال الامام خواهر زاده هذا في التنور بناء على عرف اهل الكوفة اما في عرف بلادنا
فالمستاجر هو الذي يحدث التنور ولو كان في الدار كورات نخلا وحمامات كان للمستاجر
لانها في يده ولو امر رب الدار المستاجر ان يجصصها او يرمها بالآجر او غير ذلك كان
للمستاجر ان يقلع كل شيء احدث فيها مما لا يضر القلع في الدار لانه عين ماله وليس في قلعه ضرر
بصاحب الدار واما كل شيء يضر قلعه فليس له ان يقلعه لانه لو غصب ساجة وادخلها في بنائه لا يقلع
وان كان جانيا متعديا فيما صنع فلان لا يقلع هنا وانه غير جان اولى ومتى لم يقلع يجب على رب الدار

قيمته

كتاب الامانات

قيمته يوم الخصومة لانه يملكه يومئذ **كتاب الامانات** قوله
الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل قال بعض الفضلاء هل من ذلك
الزايد في الرهن على قدر الدين انتهى اقول الظاهر انه منه بدليل انهم قالوا ان
ما تضمن به الوديعة يضمن به الرهن فعلى هذا اذا مات مجهلا يضمن ما زاد على الحفظ
وقد افتى به بعض من عاصرنا من اهل التحرير في الفتوى قوله الناظر اذا مات مجهلا
غلات الوقف هذا الحكم منقول في غالب كتب المذهب المعتمدة لكن بحث فيه في انفع
الوسايل فقال الا انه ينبغي ان يفصل فيه فيقال ان حصل طلب المستحقين منه واخر ثم
مات مجهلا ضمن وان لم يحصل طلب منهم ثم مات مجهلا ينبغي ان يقال ايضا اذا كان محمودا
بين الناس معروفا بالديانة والامانة انه لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك ومضى زمان
والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي يضمن انتهى قال بعض الفضلاء وهو حسن
انتهى وقال بعض الفضلاء ينبغي ان يقال انه اذا مات فجاة لا يضمن لعدم تمكنه من بيانها
فلم يكن حابسا لها ظالما وان مات بمرض ونحوه فانه يضمن لانه تمكن من بيانها ولم
يبين فكان مانعا ظالما فيضمن انتهى قوله والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى

مطلب

وكذا الغاصب كما ذكره الكمال في فصل الشهادة على الارث وكذا المستاجر كما في البزازية
في مسايل موت احد المتعاقدين ومثله في منية المفتي في مسايل موت احد
المتعاقدين ايضا واعلم ان ما ذكره المص من ان القاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى يضمن
مخالف لما في جامع الفصولين قوله والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة الخ وكذا اذا
مات مجهلا اموال اليتامى عنده كما في العمادية قوله وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين
قال المص في كتاب الشركة من البحر واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال
المال الذي كان عنده ثم مات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل
الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه كذا في الخانية من الوقف وبه يتبين ان ما في الفتح
وبعض الفتاوى ضعيف وان الشريك يكون ضامنا بالموت عن تجهيل عنانا او مفاوضة
ومال المضاربة مثل مال الشركة اذا مات المضارب مجهلا لمال المضاربة او للمشتري
بما لها قال في البزازية بعد نحو ورقتين من نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوي
ملخصا وفي دعوى مال التركة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين انه مات مجهلا لمال التركة

المشتري بمالها لا ومال الشركة مضمون بالمثل والمشتري بها مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا لمال المضاربة او للمشتري بمالها وهذا فرع في الضمان فاذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان الا اذا اقر بوصولها اليه كما في قاضي خان من كتاب المضاربة **قوله** ذكره فيها ايضا اي في جامع الفصولين لكن بصيغة قيل وكان الصواب تذكير الضمير **قوله** اذا مات الوارث مجهولا ما اذا اودع عند مورثه اقول لم يعز المص هذه الى الكتاب لانه عزي الاولى والثانية مما زاده الى جامع الفصولين والثلاث الاخيرة الى تلخيص الجامع فبقيت هذه بلا عزو **قوله** اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب بغير امره او تجهيل تجهيلا مالا معه **قوله** اذا مات الصبي مجهلا الخ قال في تلخيص الجامع اودع صبيا محجورا يعقل ابن اثني عشر سنة ومات قبل بلوغه مجهلا لا يجب الضمان انتهى وعلل في الوجيز شرح الجامع الكبير عدم ضمانه بانه لم يلتزم الحفظ ثم قال وان بلغ ثم مات فكذلك الا ان يشهدوا انها في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبا والمعتوه كالصبي في ذلك فان كان مأذونا لهما في كثير مانا قبل البلوغ والافاقة ضمنا انتهى ومحل نقلناه عن تلخيص الجامع يظهر ما في عبارة المص من الخلل **قوله** اذا مات مجهلا لمال البدل اي لدار المهملة ثمن ارض الوقف اذا باعها المسوغ الاستبدال كما صرح في الخانية قيدنا بالتجهيل اذ لو علم ضياعه لا يضمن قال في البحر نقلا عن المحيط لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه وفي الذخيرة ان المال في يد المستبدل امانة يضمن بضياعه انتهى وانما ضمن بالموت عن تجهيل لانه الاصل اي في الامانات اذا حصل الموت فيها عن تجهيل فافهم ويستفاد من قولهم اذا مات مجهلا لمال البدل يضمنه جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي اذا مات مجهلا لعين الوقف كما اذا كان الوقف دراهم او دنانير على القول بجوازه وعليه عمل الروم ان يكون ضامنا لانه اذا كان يضمن بتجهيل مال البدل فبتجهيل عين الوقف اولى كذا في منح الغفاري مع زيادة ايضاح **قوله** ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة الخ سئل المولف العلامة عمر بن نجيم عما لو قال المريض عندي ورقة بالحانوت لفلان ضمنها دراهم لا اعرف قدرها فمات ولم توجد فاجاب بان هذا من التجهيل لقوله في البدايع هو ان يموت قبل البيان ولم يعرف الامانة بعينها انتهى وفيه تامل **قوله** فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته قال في جامع الفتاوي في الوديعة ولو قال ورثته ردها

اخوع

في

في حياته او تلفت في حياته لم يصدق بلا بينة لكونه مات مجهلا لا فتقرر الضمان ولو برهنوا على احدهما تقبل ولا ضمان عليهم لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة كذا في جامع الفصولين وفي بعض الفتاوي وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله لا انتهى **قوله** والمودع انما يضمن بالتجهيل قال في مجمع الفتاوي المودع او المضارب او المستبضع او المستعير وكل من كان المال امانة في يده اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولا تصدق ورثته على الهلاك او التسليم لرب المال ولو عين المال حال حياته او علم انه وارثه يعلم بذلك يكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك او التسليم الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته انتهى **قوله** وكذا لو ادعى الطالب التجهيل الى اخره اقول فيه ان قوله وكذا يفيد اتحاد الحكم وهو كون القول للوارث وقد اختلف الحكم وقد يجاب بان المشار اليه هو الوارث فكانه قال وكالوارث في كون القول له لو ادعى الطالب فان القول له بقي ان يقال لم لم يعتبر قول الوارث هنا واعتبر قوله فيما سبق لو قال انا علمتها وقد هلكت فلم يضمن والجواب يحمل هذا على انها كانت معروفة فلما فسرها وكان مطابقا للمعروف صدق وفيما يصدق فيه الطالب على انها لم تكن معروفة وادعى الوارث انها كانت معروفة وانه علمها فلا يصدق واعلم انه ذكر في القنية في باب ما يصح من الدعوى لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مجهولا او مات من غير بيان يصح انتهى اقول انما لم يصح في الاول وصح في الثاني لانه يحتمل البيان وقت الموت لا ينبغي البيان قبله **قوله** فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية علل فيها وقال لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة قال بعض الفضلا يفهم منه ان من لا يضمن بالموت عن تجهيل كالناظر انه يقبل قول الوارث في الهلاك او التسليم لانها لم تصر دينا فيها لعدم الضمان وهي واقعة الفتوى فالحق انه اذا كان ضامنا صار دينا فلا يقبل قول ورثته فيها ولو لم يكن دينا فهي امانة في يد الوارث فيقبل قوله فيها **قوله** تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره الخ اقول هذا مخالف لما في الفصول في الفصل الخامس والثلاثين

نقلا عن قاضيخان ونصه رجل وضع الجذوع على حائط رجل باذنه او حفر سردابا تحت
بيته باذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا
السرداب الا اذا شرط البائع في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فح لا يكون للمشتري
ان يطالبه برفع انتهى قال بعض الفضلاء ينبغي اعتماد القول بعدم لزومها في الصورة
المذكورة وللمشتري المطالبة برفعها الا اذا شرط البائع قرارها وقت البيع لقولهم ان
العارية غير لازمة كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما وقد جزم بذلك صاحب الخلاصة
في الفرع المذكور كالمستعير والمستاجر انما لم يبرا عن الضمان اذا تعديا في العين المستعارة
والمستاجرة ثم ازالا التعدي لان قبضهما كان لانفسهما لا ستيفاء منفعتها فبازالة
التعدي عن العين لم يوجد الرد الى صاحبها بخلاف ما نحن فيه فان يده كيد المالك **قوله**
والمودع يعني يبرا بالعود الى الوفاق وذلك لانه مامور بالحفظ في كل الاوقات فاذا خالف
في البعض ثم رجع الى الحفظ عاد الحفظ كما لو استاجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في
بعضه ثم حفظ في الباقي استحق الاجر بقدره واطلاق المص مقيد بان لا ينوي على
العود الى التعدي حتى لو نزع ثوب الوديعة ليلا ومن عزمه ان يلبسه نهارا ثم سرق
ليلا لا يبرا عن الضمان كما في البحر عن الظهيرية ولم يذكر المص حكم دعواه العود ولا يكتفى
بمجرد دعواه العود وان لم يصدقه صاحب الوديعة وهو مذكور في العمادية وعبارتها
ولو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق الا ببينة فالحاصل
ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرا عن الضمان اذا صدقه
المالك في العود فان كذبه لا يبرا الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق ورايت
في موضع آخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق فكذبه للمودع فالقول قول المودع
في الرهن بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منعها ثم اعترف فانه لا يبرا الا بالرد الى المالك
قوله ومستعير الرهن اقول كما اذا استعار عبدا ليرهنه او دابة ليرهنها فاستخدم
العبد وركب الدابة قبل ان يرهنها ثم رهنها بمال مثل القيمة ثم قضى المال ولم يقبضها
حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن لانه قد برئ عن الضمان حين رهنها فانه كان
امينا خالف ثم عاد الى الوفاق وان كان مستعير الرهن كالمودع لان تسليمها الى المرتهن
يرجع الى تحقيق مقصود المعير حتى لو هلك بعد ذلك يصير دينه مقضيا فيستوجب

المعير

المعير الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك بمنزلة الرد عليه حكما فلهذا يبرئ عن الضمان
كذا في البحر معزيا الى المبسوط **قوله** والمستاجر يوجر ويعار لاطلاقه وهو مقيد
بما لا يختلف الناس في الانتفاع به قال البزازي اعارة المستاجر تجوز الا في شيئين
استاجرها ليركبها بنفسه ليس له اركاب غيره لا بيدل ولا مجانا ولذا لو استاجر
ثوبا ليلبسه بنفسه ليس له الاعارة ولا الاجارة لغيره لانهما يختلفان باختلاف
المستعملين حتى لو استاجر دابة للركوب مطلقا يقع على اول ما يوجد فان
ركب او اركب تعين وليس له غيره بعد اشتني وتمامه في الخانية وقولهم يوجر
المستاجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به **قوله** والعارية
تعار يعني اذا كان ما استعاره مما لا يختلف بالاستعمال كالسكنى والحمل والزراعة
وان شرط ان ينتفع هو بنفسه لان التقييد فيما لا يختلف غير مفيد كذا في
المجمع وشرحه لابن الملك **قوله** قيل يودع المستاجر والعارية الى قوله وقيل لا
قوله بالاول اخذ مشايخ العراق وهو المختار للفتوى كما في شرح المص على الكنز
وصحح بعضهم القول الثاني والاول اولى لتايده بان الفتوى عليه وهذا الاختلاف
فيما يملك الاعارة اما ما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع كما في الخانية **قوله** والوكيل
بقبض الدين بعده مودع **قوله** يوخذ منه ان الوكيل بالبيع والشرا ليس له ان يودع
وبه صرح في الذخيرة وفي شرح الكنز للمص عند قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل
ما يفيده عن البزازية قال بعض الفضلا اذا كان الوكيل بقبض الدين بعد
الدين مودعا ينبغي ان يقبل قوله في الدفع لانه يدعي رد الوديعة لو كان ذلك
بعد موت الموكل لان ذلك لا يخرجه عن كونه مودعا كما لا يخفى لكن المنقول
في الخلاصة والعمادية عدم قبول قوله بعد موت الموكل في الدين بخلاف الوكيل بقبض
الوديعة انتهى اقول كونه هنا مودعا ضمني لا قصدي فلا يكون له حكم المودع قصدا
فليحرر **قوله** فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين **قوله** اما عدم ملك الوديعة
فظاهر لظهور قصوره بخلاف الاجارة والاعارة وان كان نفي الشيء لا يستلزم تصوره
على ان الذي في جامع الفصولين انما هو نفي الايداع **قوله** العامل لغيره امانة لا اجر
له الا الوصي قال بعض الفضلا الوصي انما يستحق الاجر اذا كان وصي القاضي

[illegible]

وقد نصبه باجر ولما وصي الميت فلا يستحق كما في هذا الكتاب في فن الجمع والفرق في الكلام في اجر المثل نقلا عن القنية انتهى وفي الولوالجية اذا اوصى الي رجل فاستاجره بمائة درهم لينفذ وصاياه فالاستيجار باطل والمائة وصية من الثلث لان بقبول الوصية صار العمل واجبا عليه والاستيجار على هذا لا يجوز انتهى قال بعض الفضلاء ولا يخفى ان وصي الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية الا باجر في مقابلة عمله لا يجبر على العمل لانه متبرع ولا جبر على المتبرع فاذا راى القاضي ان يعمل الماجرة على عمله وكانت اجرة المثل فما المانع قياسا واستحسانا وهي واقعة الفتوى وقد افتيت به مرارا ولا ينافيه ما في الولوالجية كما هو ظاهر لان الموضوع مختلف كما يظهر بادنى تامل انتهى اقول انما كان الموضوع مختلفا لان موضوع مسالة الولوالجية في وجوب العمل بقبول الوصية وموضوع ما ذكره في عدم الجبر على العمل وهو لا ينافي في الوجوب **قوله** فيستحقان بقدر اجر المثل اي يستحقان اجرا ملتبسا بقدر اجر المثل فليست الباء صلة الاستحقاق **قوله** الا اذا شرط الواقف للناظر شيا يعني فيستحقه ولو زاد على اجر المثل قال المص في البحر بعد كلام واما بيان ماله يعني الناظر فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان اكثر من اجر المثل وان كان منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي قال في القنية قيل لا يستحقه وقيل يستحقه لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الاجير لا يستحق الاجر لانه لا يستحق اجر القوامة واجر العمل لجهة ابراء على انه يستحق بالقوامة اجرا انتهى واذا لم يعمل الناظر شيا لا يستحق لما في الخانية ولو وقف ارضه على مواليه مثلا ثم مات فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له عشر الغلة في الوقف والوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج الاحتاج فيها الى القيم واصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لانه ما ياخذ بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل انتهى وفي فتح القدير بعد نقله فهذا عندنا فيمن لم يشرط له الواقف اما اذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم انتهى قال المص في البحر والظاهر انه عائد الى قطع المعلوم في زمن التعمير ولما عدم الاستحقاق عند عدم العمل فلا فرق فيه بين ناظر وناظر وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضي

اقول ان كان مراده انه لا يجبر لقبوله من قبل فهذا لا ينافي وجوب العمل عليه واذا كان ذلك واجبا عليه فلا اجر له والظاهر ان مراده باختلاف الموضوع انه اوصى اليه بتنفيذ وصاياه فهذا وصي على ذلك العمل فيجب عليه حيث قبله واما لو لم يرد الوصي ان يتجر في مال اليتيم فقد صرحوا بانه لا يجب عليه ذلك وكذا لو اراد ان يحاكم غيره لكونه مثلا استيفاء ديونه وبقية [illegible] فهذا لا يجب عليه وانما الواجب عليه حفظ مال اليتيم فاذا امتنع عن العمل فيما ليس بواجب عليه لا يجبر واذا طلب الاجر عليه فله ذلك لانه غير واجب عليه هذا ما ظهر لي فتامل لمحرره

خان وجعل له عشر الغلة في الوقف على ان للقاضي ان يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط انتهى **قوله** فلا اجر للناظر قيل الظاهر انه مقيد بما اذا لم يشرط الواقف له شيا انتهى **قوله** الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره الا اذا وقت له وقتا في الخانية من فصل التوكيل بالخصومة رجل وكل رجلا بقبض وديعة عند انسان وجعل له اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك بعض يطول فان وقت لم يكن وقتا جاز والا فلا **قوله** لو جعل للكفيل اجر لم يصح اقول لعل وجه عدم الصحة ان الكفالة ليست عملا حتى يصح ان يجعل لها اجرا **قوله** وذكره الزيلعي ان الوديعة الخ اقول ذكر ذلك في الاجارة عند قوله والمتاع في يده غير مضمون وفرق بينه وبين الاجير المشترك على قول الامام فراجعه ومثله في النهاية **قوله** كالمودع اذا ادعى الرد قبل وكذا الوصي اذا ادعى دفعها الى ربها ولو انكر باليمين **قوله** والناظر اذا ادعى الصرف الخ قال بعض الفضلاء ينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم يكن الناظر معروفا بالخيانة كاكثر نظار زماننا بل يجب ان لا يفتوا بهذه المسالة قاتلهم الله تعالى ما اعظم انتهى وقال بعض الفضلاء التقييد بالموقوف عليهم ربما يفيد انه اذا ادعى دفع ما هو كالاجرة مثل معلوم الفراش والموذن والبواب وغيرهم من ارباب الجهات لا يقبل قوله الا بينة وبما افتى شيخ الاسلام ابو السعود وصورة السوال هل اذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف الى من يستحقها شرعا هل يقبل قوله فى ذلك ام لا الجواب ان ادعى الدفع الى من عينه الواقف في الوقفية كالاولاد واولاد الاولاد يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبنا في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة له فانه لا يقبل قوله انتهى قال بعض الفضلاء وهو تفصيل حسن خصوصا في زماننا **قوله** الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى الخ كذا في النسخ والصواب الا الوكيل باسقاط اداة الظرفية قيل على ما تحرر انه يقبل قول الوكيل المذكور في حق نفي الضمان عن نفسه لا في حق ايجاب الضمان على غيره لا يحتاج الى استثناء هذه المسالة من الكلية الا ان يقال استثناؤها باعتبار الثاني وقد وهم في هذه المسالة كثيرون وزلت فيها اقدام وانعكست فيها افهام وكثر فيما بينهم

الخصام فاقول تحرير هذه المسالة ان الوكيل اذا ادعى القبض والدفع لا يخلو اما ان تصدقه الورثة
فيهما او تكذبه فيهما او تصدقه في القبض وتكذبه في الدفع واعلم اولا ان الوكيل بقبض الدين
يصير مودعا بعد قبضه فيجري عليه احكام المودع وانه من اخبر بشي يملك استينافه يقبل قوله والا
فلا وان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من حكى امرا لا يملك استينافه وان كان فيه ايجاب الضمان
على الغير واذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المدين ببينة او تصديق
الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض ولو كذبه
الورثة في الدفع لانهم بتصديقهم له في القبض صاروا مقرين بان المال في يده وديعة
واذا لم يثبت القبض بان انكروا القبض والدفع لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على المورث
لانه لا يملك الان القبض لانه بمنزلة الموكل انعزل عن الوكالة فهو حكى امرا لا يملك استينافه
وفيه ايجاب الضمان على الغير وهو المورث لان الديون تقضى بامثالها فلا يقبل
قوله فيه بخلاف ما اذا ادعى القبض والدفع للموكل حال حياته فانكر الموكل لانه يملك الاستيناف
فيقبل قوله ولو كان فيه ايجاب الضمان على الغير ويقبل قوله ايضا في نفي الضمان عن نفسه
فلا يرجع الغريم عليه لان قبضه بالنسبة اليه ثابت فسوا صدقه او كذبه في الدفع
هو بالنسبة اليه مودع والقول قول المودع في الدفع بيمينه وذلك لانه مصدق
لدعوى الوكالة وقد صرحوا في كتاب الوكالة ان المدين اذا صدق وكيل الغايب
في الوكالة صار المال المدفوع اليه امانة لتصديقه عليها فانتفى رجوعه عليه فلو اقام
المدين بينة على الدفع للوكيل تقبل واندفعت الورثة وان صدق الورثة الوكيل
في القبض والدفع فالامر ظاهر في عدم جواز مطالبة الغريم وقد برئت ذمته
بتصديقهم فقد تحررت المسالة بعناية الله تعالى فافهم واعلم
ان دعوى الهلاك في يده بعد القبض مثل دعوى الدفع فالوكيل الوصي بعد عزله
اذا قال قبضت ودفعت او هلك مني وكذبه من له عليه الطلب شرعا في القبض
لم يقبل قوله الا ببينة لانه بعد العزل لا يملك انشا القبض وفيه ايجاب الضمان على الغير
اذ الديون تقضى بامثالها ومن حكى امرا لا يملك انشاه لموته وفيه ايجاب الضمان على الغير
لا يقبل ولو لم يكن معزولا ولا اذن له ولاية القبض بان كان وصي الميت مطلقا او القاضي
واذن له في القبض يقبل قوله في ذلك فقد صرح في التترخانية بان الوصي اذا اقر

باستيفا

باستيفا الدين جاز وذلك لانه يملك انشا القبض كذا حرره بعض الفضلا وقال لم
اطلع على من صرح بها غيره قوله القول للامين مع اليمين الخ قال بعض الفضلا ظاهره
هذا ان الوصي والمتولي لا يقبل قولهما بمجرده بل لا بد من اليمين وقد تقدم للمصنف انه
يقبل قولهما بلا يمين وفي فتاوى قاري الهداية وفي تحليفه خلاف ولكن اعتمد المصنف عدم
التحليف فيما تقدم ثم قال ذلك البعض ولم يتعرض المصنف لحكم المتولي بعد العزل هل يقبل قوله
في النفقة على الوقف من المال الذي تحت يده ام لا ولم اره صريحا لكن ظاهر
كلامهم ان قوله مقبول في ذلك اذا وافق الظاهر لتصريحهم بان القول قول الوكيل بعد
العزل في دعواه انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى انه دفع
ما وكل بدفعه في براة نفسه وان الوصي لو ادعى بعد موت اليتيم انه انفق عليه
كذا يقبل قوله وعللوه بانه اسنده الى حالة منافية للضمان وقد صرحوا بان المتولي
كالوكيل في مواضع ووقع خلاف في ان المتولي وكيل الواقف او وكيل الفقرا فقال ابو
يوسف بالاول وقال محمد بالثاني ومما هو صريح في قبول قول الوكيل ولو بعد العزل
فرع في القنية قال وكله وكالة عامة الى ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال
الموكل ولم يعين شيا للانفاق بل اطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق
ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات
الانفاق ومن اراد الخروج من الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة انتهى
فهذا صريح في قبول قول الوكيل في دعوى الانفاق ولو بعد العزل وتحقيقه ان العزل
لا يخرجه عن كونه امينا فينبغي ان يقبل قول الوكيل بقبض الدين انه دفعه لموكله في حياته
في حق براة نفسه كما افتى به بعض العلما كما تقدم قوله ولو انفق بعضها ضمنها الخ
يعني لوجود اتلاف الكل البعض بالانفاق والباقي بالخلط لكون الخلط اتلافا والاستهلاك
لان الاستهلاك الذي يتصور من العباد هذا وهو ان لا يبقى منتفعا به بالتغيير وبغيره
لان اعدام المحل ليس الى العباد وقد وجد لانه لا يمكن ان يشار الى كل جزء بانه حقه بعينه
فصار حقه مغيبا في دراهمه فيكون اتلافا فيضمن والاصل المودع عليه كذا في المستصفى
قوله الا انه يامره القاضي الخ قيل عليه لا خفا ان الامر للعامل هو الامام لا القاضي وما ذكره
يفيد ان الامر له القاضي وفيه نظر قوله والمتولي اذا خلط اموالا اوقافا مختلفة يضمن

قال بعض الفضلاء الاختلاط فيهما باختلاف واقفيها او باختلاف جهاتها او مستحقيها انتهى اقول
الظاهر ان اختلاطهما باختلاف واقفيها او باختلاف الموقوف عليه وان اتحد الواقف للمسجد وتكية
قوله والوصي اذا خلط مال اليتيم بماله ضمنه اقول في جامع الفصولين في السابع والعشرين ما يخالفه فانه
قال لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله وقال ايضا للوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف **قوله**
الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شيء عليها اقول في القنية وقع من رب
البيت شيء على وديعة عنده فافسدها او عثر عليها فسقط فافسدها ضمن وان كان بساطا او
وسادة استعاره ليبسطه لم يضمن ولو اجيرة بخلاف الحمال لان فعله بعوض فتقيد بشرط السلامة
بخلاف هذا انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص فان عموم الامين في كلامه يشمل المستعير
والحكم فيهما مختلف بقي ان يقال قد فرق صاحب القنية بين الحمال والمستعير ولم يفرق
بين المودع والمستعير حيث ضمن المودع بالهلاك في هذه ولم يضمن المستعير مع ان كلا
منهما امانة يضمن بالتعدي لا بالهلاك فلينظر الفرق **قوله** حتى لو اودع شيئا ومات فليس للمولى
اخذه اقول هذا اذا لم يعلم انه كسب عبده او ماله اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ
بلا حضور العبد كما نقله في البزازية عن الذخيرة **قوله** فلا ضمان على المودع يعني لانه
رد الوديعة على من اخذ منه على يد ماذونه **قوله** المأذون لم يفي شيء قد كتبنا في الوكالة
بيانا لذلك قبيل قوله وبخلاف امة **قوله** وللمستحق تضمين الدافع يعني لانه لم يرد على
من اخذ منه فلم يبرأ او هو والاجنبي سواء قيل وحاصله تضمين المودع بالكسر مقتضى
القياس على كثير من النظائر انه يتخير لان الدافع تعدى بدفع ملكه الى الغير والمودع تعدى
بقبض ملكه بغير اذنه ولا يخفى ان عبارة المص لا تنفي الخيار غايته انه سكت عن
تضمين المودع **قوله** فانه يرجع على شريكه لا يقال ينبغي ان يكون متبرعا كما في عمارة
الدار المشتركة بغير اذنه لانا نقول وضع المسألة في الحمام لبيان الفرق بينه وبين
الدار لكونه لا يقبل القسمة بخلافها فلا يلزم من تبرعه فيها تبرعه في الحمام **قوله** كذا
في اجارة الولوالجية وفي الحاوية قد ذكر وجهه مشتملا على تعديل الجزم بالحكم واما
الولوالجي فذكر لكن مع الجزم بالحكم **قوله** لو كان سيفا فطلبها الى قوله كما في الخانية نص
عبارتها امرأة اودعت كتابا وصكا فيها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى
زوجها بعد وفاتها فبرأت واردت استرداد الكتاب كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ان

كان

كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع
الكتاب وان كانت المرأة تسترد ملك نفسها بان كان القرطاس ملكها للمرأة لما في رد الكتاب
من ذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال رحمه الله تعالى الا ترى ان الوديعة
لو كان سيفا فارادت المرأة ان تاخذ من المودع لتضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع
اليه لما قلنا انتهى **قوله** اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل في الخانية عن اجناس
الناطفي اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة حتى لو نقلها
من الموضع الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت
لا يضمن انتهى ومنه يظهر ما في نقل المص من الخلل **قوله** لم الرجوع لا الرد كذا في النسخ وهو
خطا والذي في الخانية رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي
لا يأخذ الا ثديها قال المعير اردد علي خادمي قال ابو يوسف ليس له ذلك اي طلب الرد وله اجر
مثل خادمه الى ان يفطم الصبي ومنه يظهر ما في نقل المص من الخلل **قوله** ولو رجع في فرس
الغازي الى قوله فله اجر المثل الذي في قاضي خان كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لانه ضرر
بين وعلى المستعير اجر المثل من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد فيه
كراء او شراء انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المص من الايجاز المخل **قوله** وفيها استعار ارضا
للزراعة الى قوله وترك بعض المسألة في الخانية وعبارتها ولو ان رجلا اعار ارضا
ليزرعها وقت لذلك وقتا او لم يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يرجع المستعير
لم يكن له ذلك وفي الاستحسان انه لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لان المستعير لم يكن
مبطلا في الزراعة فتترك الارض في يده الى الحصاد بالاجارة وتصير الاعارة اجارة انتهى
ومنه يعلم ما في كلام المص من الايجاز البالغ حد الالغاز **قوله** مؤنة رد العارية على
المستعير لانه قبضها لمنفعة نفسه فيجب عليه ردها ولذا مؤنة رد المغصوب على الغاصب لانه
عامل لنفسه في القبض ومنفعة الرد حاصلة له لبراءته بذلك عن الضمان ولا ولاية له على
المالك في ايجاب ذلك عليه وكذا مؤنة رد الرهن على الراهن لان عينه امانة في يد المرتهن ولهذا
كان نفقته وكفنه على الراهن والمضمون فيه انما هي المالية والرد تصرف في العين لا في المالية
ومنفعة القبض وان عادت على الراهن والمرتهن جميعا باعتبار قضاء الدين وحصول
التوثقة لكن ترجح جانب الراهن بحكم الملك هكذا ذكر في التحرير وذكر في الوجيز انه على المرتهن

ويحتاج الى التوفيق بين الموضعين وهذا بخلاف المودع والمستاجر حيث تكون مونة الرد على المالك اما المودع فلان منفعة قبضه وان كانت حاصلة له صورة فهي حاصلة للمودع معنى حيث يتاكد حقه وهو الاجير بذلك نعم التعارض يترجح جانب الاجر بوجهين احدهما ان حقه في العين وهي الاجرة وحق المستاجر في المنفعة واعتبار العين اولى لما عرف والثاني الترجيح بحكم الملك كما اذا ماتت دابة رجل في دار غيره فان مونة اخراجها على المالك مع ان المنفعة تحصل لصاحب الدار بتبرية داره فاذا اعتبرنا الملك مع عدم حصول المنفعة ثمة فلان نعتبره مع حصول المنفعة وهي الاجرة اولى ومونة رد العبد الموصى بخدمته بعد مضي الخدمة لا رواية فيه ويجب ان يكون على الموصى له بالخدمة لان قبضه لمنفعة نفسه فصار كالعارية كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين الماردينى قوله الا في عارية الرهن قيل عليه لا يظهر الفرق بين عارية الرهن وغيرها قوله تحليف الامين عند دعوى الرد الخ قوله لو رد الوديعة الى عياله اقول وكذا لو رد الوديعة الى اصطبل المالك لم يبرا لانه لو رضي يكون في يد من في عياله او داره لما اودع قوله ولو دفعها المودع الى الوارث الخ اطلق المسالة في جامع الفصولين ولم يقيده بما ذكره المص من استغراق الدين وعدم كون الوارث موتمنا قوله والا فلا قيل عليه يندرج تحته ثلاث صور احدها انتفا الامرين معا الثانية انتفا الاستغراق وحده الثالثة عكسه وعدم الضمان من الثانية غير ظاهر لان الظاهر الضمان بالدفع الى غير الامين فتامل قوله الا اذا دفع لبعضهم اي بعض ارباب الدين كما هو المفهوم من سياق الكلام قوله ولو قضى المودع بها دين المودع يعني والدين من جنس الوديعة كما في جامع الفصولين قوله لا يبرا مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اقول ظاهره سوا كان الدين مستغرقا لماله اولا وسوا كان الوارث موتمنا اولا والظاهر ان يقيد عدم البراة بما اذا كان الدين مستغرقا والوارث غير موتمن كما قيد بهما في المودع للوارث قوله فالقول له اي بيمينه في حق براة نفسه قوله لا في وجوب الضمان عليهما اي على الماذون قوله ومن الثاني وهو ما كان مضمونا كالوديعة قوله ظاهر من البيان وجهه انه يدعي وفا الدين الذي عليه بذلك فلا يقبل منه ذلك قوله استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب الى قوله كذا في اجارة الولوالجية اقول الفرق بين الاجارة

اذا دفع الوديعة
نسخ

والاستعارة

والاستعارة ان الاستعارة تمليك المنفعة بلا عوض وفي التبرع تجري المسامحة فاما الاجارة فتمليك بعوض وتبتنى ذلك على المضايقة كذا في فروق المحبوبي قوله والابضاع المطلقة اقول الظاهر ان يقال والبضاعة المطلقة قوله الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح اقول الصواب ان يقال الا اذا كان في عبارته الخ وعليه فلا فائدة لقوله بعده او نص على ذلك ولو قال الا اذا اعلم انه قصد الاسترباح لكان وافيا بالمراد مع الاختصار قوله تنفسخ بموتها اي موت احد المتعاقدين قوله القول للمودع في دعوى الرد والهلاك يعني مع يمينه كما في الحاوي القدسي قوله في منية المفتي قال رددت بعض الوديعة ومات فالقول لرب الوديعة فيما اخذ مع يمينه قوله والمودع ضامن به اي بالرفع قوله المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني الخ اقول حق العبارة ان يقال الوديعة اذا ادعاه رجلان وقال المودع لا ادري ايهما استودعني الخ قوله وعنده وديعة بغير عينها اقول كما لو كانت دراهم فانفقها ثم رد مثلها فانه بانفاقها صار ضامنا لصاحبها ويكون ذلك دينا في ذمته وصاحبها اسوة الغرما

كتاب الحجر والماذون

قوله الحجر لغة المنع وشرعا هو منع التصرف في حق شخص وهو الصغير والرقيق والمجنون بالاتفاق والحق الامام المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس وهذه ايضا بالاتفاق على ما حكى واما عند الماذون المديون والسفيه بعد ما بلغ فعلى قولهما كذا في شرح الوهبانية لقاضي القضاة عبد البر بن الشحنة قوله المحجور عليه بالسفه قال في الخلاصة هو على نوعين محجور لخفة في عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات والثاني ان يكون مسرفا مضيعا لماله قوله على قولهما المفتى به قال بعض الفضلا اعتمد قول الامام رضي الله تعالى عنه اصحاب المتون والمحبوبي وتبعه تصحيح قوله لكن التصحيح الصريح بان الفتوى على قولهما اقوى قوله كالصغير اقول وكالمعتوه لما في شرح الوهبانية لقاضي القضاة عبد البر بن الشحنة ان المحجور عليه بالسفه يخالف الصغير والمعتوه من عشرة يعني ويوافقهما فيما عدا ذلك وح كان على المص ان يقول كالصغير والمعتوه الا ان المعتوه لما كان ملحقا بالصغير لم يذكره قوله الا في النكاح والطلاق فيصح نكاحه وطلاقه ويلزم مهر المثل لا المسمى الزائد

عليه ولو طلقها قبل الدخول وجب نصف المسمى كذا في شرح الوهبانية لابن الشحنة قوله ووجوب الزكاة ويدفعها القاضي اليه فيؤدي بنفسه لكونها عبادة لابد لها من النية لكنه يبعث معه امينا كيلا يصرفها في غير وجهها قوله وفي صحة اقراره بالعقوبات يعني على نفسه كما لو اقر على نفسه بوجوب القصاص في نفس او دونها قوله والعبادات اقول المراد بها ما كان بدنيا كالصوم والصلاة لا ما هو اعم من البدني والمالي والمركب منهما والا لا يكون عطف العبادات على ما قبلها من عطف العام على الخاص بل من عطف المباين بل ادعى الهيا السبكي في عروس الافراح شرح تلخيص المفتاح في الكلام على الديباجة ان كل موضع يدعى فيه انه من عطف العام على الخاص يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص فيكون من عطف المباين قال وهذا هو التحقيق عند الاصوليين قوله وزوال ولاية ابيه وجده يعني وعدم ولاية ابيه وجده عليه بخلاف الصغير هذا هو المراد ولو عبر بكان اولى قوله فهو كالبالغ اي في توجه الخطاب اليه والا فهو بالغ حقيقة قوله صح ولا يجزيه عنها في شرح الوهبانية نقلا عن خزانة الاكمل لو نذر بصدقة او هديا او بهدايا او حلف لا يدعه القاضي ان يلزم بالمال الصوم لكل يمين ثلاثة ايام وكذا يصوم في كفارة الظهار ولو اعتق عبده في ظهاره يسعى في قيمته ولم يجز عن تكفيره ولا يجوز عن صوم انتهى ومنه يظهر ما في عبارة المص من الخلل قوله واما اقراره الخ يعني بغير العقوبات كما لو اقر بما لو اجارته وما اشبه ذلك من التصرفات التي يلحقها الفسخ والنقض فيجوز عند الامام لانه لا يرى الحجر بالسفه واما عندهما فلا يجوز كما لا يجوز في غير البالغ والمعتوه لانهما يريان الحجر بالسفه قوله ويستثنى من ايداعه قبل مصدر المبني للمفعول اي كونه مودعا انتهى اقول ذكر الشمس الفناري في تفسير الفاتحة ان اهل العربية يتسامحون في قولهم ان المصدر المتعدي قد يكون مصدرا للمعلوم وقد يكون مصدرا للمجهول ويعنون بهما الهيئتين اللتين هما الاصل بالمصدر وذلك لانه يحصل من المصدر المتعدي هيئة للفاعل كالعالمية او هيئة للمفعول كالمعلومية والا فكان كل مصدر متعد مشتركا ولا قايل به انتهى فليحفظ قوله الصبي المحجور عليه مواخذ بافعاله الخ هذا من باب خطاب الوضع وسياتي تحقيقه في احكام الصبيان قوله ما اذا اودع صبي محجور مثله الخ قال في المجتبى من كتاب الوديعة ولو اودع الصبي عبدا فقتله ضمن باجماعا

بلغ تبا لا على اصل

وهو

وهو مشكل ايضا الا انه قال الا انه لم يكن عادة الصبيان انتهى فهي مستثناة ايضا اقول في احكام الصغار للاستروشني ما يخالفه حيث قال صبي محجور اودع عبدا فقتله على عاقلته القيمة وان اودع طعاما فاكله لا يضمن وقال ابو يوسف والشافعي يضمن قوله وقد ولا اشكال لانه انما يضمنها الصبي الخ يعني في المسألة السابقة على الاستثناء ومما لم يوجد اي في المسألة المستثناة التسليط منهما لكها وقيل عليه بل وجد التسليط بنفس الرفع الى الاول فالاشكال باق انتهى فليتامل قوله الاذن في الاجارة الخ اي في اجارة نفسه اذا لم يكن مقيدا بالاجارة من شخص معين كما يفيده كلام الخانية الاتي قريبا قوله بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني فلا يكون ماذونا الا اذا علم بالاذن اقول لم يظهر لي وجه الفرق فلينظر قوله فاذن لعبد المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة يعني لانه انما استفاد الاذن من المضارب قوله وقال الرضي الاصح عندي التعميم يعني لان السبب في حقه فك الحجر وهو لا يقبل التخصيص قوله يعني بهذا الاستثناء من الاصل المذكور وقد تنبه لا يوقع للاستثناء المذكور لابتنائه على الضعيف قوله اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا قيل عليه الملاقاة يشمل ما اذا راه يبيع ملك المولى او ملك الاجنبي وليس كذلك فانه لو راه يبيع ملك المولى وسكت لا يكون اذنا في التجارة كما في الدرر والغرر نقلا عن الخانية اقول كلام الخانية مضطرب فانه قال اول باب الماذون واذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا وقال بعد اسطر ولو راى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ثم قال ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا ليبيعه فباع بغير اذن المولى فراه المولى ولم ينهه كان اذنا في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة قال بعضهم يرجع الى الامر وعند البعض يرجع الى العبد ثم قال ولو راى المولى عبده يشتري بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا فاخر صاحب الدرر والغرر من قول قاضي خان ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا ليبيعه فباع بغير اذن المولى فراه المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجارة ومن قوله اول الباب واذا راى المولى عبده

يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا ماذكره وغفل عما ثبتا انضد بعد اسطر من كلام قاضي خان
حيث قال ولو راى عبده في حانوت يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا
وغفل عن قوله ايضا ولو راى عبده يشتري شيا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا
وغير خاف على اولي الالباب ان ما ذكره صاحب الدرر مع هذا التناقض غير صواب والحق
ماذكره المحقق في الغاية العلامة صاحب الهداية حيث قال بعد كلام ثم الاذن كما يثبت
بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا له عندنا خلافا
لزفر والشافعي ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير
اذنه بيعا صحيحا او فاسدا لان كل من راه يظنه ماذونا فيها فيعاقده فيتضرر
به لو لم يكن ماذونا له ولو لم يكن المولى راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم انتهى
بقي ان يقال يوخذ من اطلاق صاحب الهداية انه لا فرق بين ان يكون المولى قاضيا
او لا وغير خاف ان ما في المتون والشروح ولو كان بطريق المفهوم مقدم على ما في
الفتاوي وانه لم يكن في عبارتها اضطراب فكيف مع ما ذكرنا من الاضطراب والله
تعالى الهادي للصواب **قوله** الا اذا كان المولى قاضيا هو المراد ذكر صاحب الظهيرية
هذه المسالة على طريق الاستثنا وذكرها قاضي خان في فتاواه لا على طريق الاستثنا
فقال للقاضي اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا انتهى وقد
قدمنا قريبا ان اطلاق صاحب الهداية يفهم منه انه لا فرق بين ان يكون
المولى قاضيا او لا وان ما في المتون والشروح يقدم على ما في الفتاوي **قوله** السفيهة
اذا زوجت نفسها من غير كفو الخ في الفتاوي الظهيرية سفيهة تزوجت باقل
من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولم يدخل بها قيل لزوجها ان شئت فاتم لها المهر
مهر مثلها فان شا رضي به والتزمه وان شا ابى فيفرق بينهما وان كان قد دخل بها
فعليه لها مهر مثلها ولا يفرق بينهما لان التفريق كان للنقصان عن صداق المثل
وقد انعدم حين قضي لها بمهر مثلها بالدخول انتهى ومنه يظهر ما في عبارة المص من
القصور قوله واو اختلعت من زوجها على مال جاز الخلع لان وقوع الطلاق في الخلع
يعتمد وجوب القبول وقد تحقق القبول منها وكان الزوج علق طلاقها بقبولها الجعل
فاذا قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يلزمها المال وان صارت مصلحة لانها

التزمت

التزمت المال لا لعوض هو مال ولا لمنفعة ظاهرة لها في ذلك فكان النظر ان يجعل
كالصغيرة وفي الحكم كالمريضة فان كان الزوج طلقها تطليقة على ذلك فهو يملك
رجعتها لان وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب البينونة الا عند وجوب
البدل ولا يجب البدل هنا بخلاف ما اذا كان بلفظ الخلع فانه مقتضى لفظ الخلع
انتهى قال بعض الفضلا ظاهر الاطلاق ان المراد السفيهة بلا حجر ويشكل على صحة
تصرفات السفيه عند الامام عدم لزوم المال للمختلعة فان حمل على ان المراد
المحجورة على قولهما كان ظاهرا لان النكاح والطلاق والخلع نافذ عندهما وعدم
لزوم المال في الخلع لكون السفيه المحجور كالصبي في الاحكام الا ما استثنى **قوله**
ولا يصح اقرار السفيه اقول يعني بالمال وظاهره انه لا فرق بين ان يكون حجر عليه
القاضي بالسفه او لا وهذا انما يتم على قول محمد الذي يرى الحجر على السفيه وان لم
يحجر عليه القاضي اما على قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلانه لم يرى
الحجر على السفيه واما على قول ابي يوسف فلانه لا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه
عنده ما لم يحجر عليه القاضي وفي مقطعات الفتاوي الظهيرية من كتاب الحجر ولو اقر
المحجور عليه انه اخذ مالا لرجل بغير امره واستهلكه لم يصدق في ذلك على كل فان صلح
سئل عما كان اقر به فان اقر انه كان حقا اخذ به وان انكر ان يكون حقا لا يواخذ به
قوله ولا الاشهاد عليه اي على اقراره بالمال **قوله** واختلفوا فيما اذا وقف باذن
القاضي الخ في الفتاوي الظهيرية وعن ابي بكر البلخي انه سئل عن محجور عليه
وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي وقال ابو القاسم لا يجوز
وقفه نهما افتيا على قولهما انتهى يعني وعلى قول الامام يجوز وقفه لانه لا يرى
الحجر بالسفه **قوله** ضمنه ولو لم يحجر عليه قال في الولوالجية ولو دفع الوصي المال
الى اليتيم بعد ما ادرك ولم يونس منه رشد ثم ضاع في يده كذلك فانه ضامن لانه
دفعه الى من ليس له ان تدفع اليه انتهى وفي الخانية يتيم ادرك مفسدا وهو
في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فامر وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه
فضاع المال في يده ضمن وصيه لانه دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع نفسه وان
صبيا غير مفسد لم يدرك دفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده

لا يضمن الوصي **قوله** لان الحجر ليس بقضاء قال في الفتاوي الظهيرية في تعليل
ذلك لان قضا الاول كان في فصل مختلف فيه وهذا الاختلاف في نفس
القضا او لان حجر الاول ليس بقضا لعدم المقضي له والمقضي عليه فينفذ قضا الثاني
قوله وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه قال بعض الفضلا الصبي اذا بلغ حكم
الشرع بتوجه الخطاب اليه فالظاهر زوال ما يقتضي الحجر عليه بخلاف من حكم القاضي بحجره
لانه مع وجود البلوغ صار الظاهر بقا الحجر ولم يوجد بعد الحجر من القاضي ما يقتضي
خلاف فالظاهر بقاوه انتهى وقال بعض الفضلا لقايل ان يقول لا ينبغي تقديم بينة
الرد لانها تثبت خلاف الاصل وخلاف الظاهر اذ الظاهر بقا ما كان على ما كان فكانت
اكثر اثباتا وما كانت اكثر اثباتا اولي بالقبول **قوله** عند ذكره الخ متعلق بمتعلق قوله
في المحيط اي لما ذكر في المحيط عند ذكره في دليل ابي يوسف وقوله على السفه
متعلق بقوله دليل **قوله** وبينة زوال السفه شهد لها الظاهر وهو كون العقل
بمنعه من السفه **قوله** الا اذا كان اجيرا قال بعض الفضلا مفهومه انه لا يتعلق
بكسبه ورقبته ولم يبين المص بماذا يتعلق ولعل المراد تعلقه بكسبه دون رقبته
قوله كما في اجارة منية المفتي عبارتها استاجر عبدا ليبيع ويشتري جاز فلو لحقه
دين اخذ به المستاجر دون العبد انتهى قال بعض الفضلا فلا يحتاج الى الاستشابه
اذ لبس بها دون بالوكيل غير المستاجر ولا بد من بيان تقييده بما يصح الاجارة
كالمدة فافهم.

كتاب الشفعة

قوله هي بيع في جميع الاحكام الا ضمان الغرر للجبر يعني ان الاخذ بالشفعة لما كان
تملكا تمليكا بدل كان شرا حكما فتثبت به احكام الشرا بينه وبين الماخوذ منه بايعا
كان او مشتريا كرجوع العهدة وخيار العيب والروية الا ضمان الغرر فان الشفيع
لا يرجع به على الماخوذ منه لانه ليس بغار لكونه ياخذها منه جبرا لكن
هذا الذي ذكره انما ياتي في الاخذ بالقضا اما اذا اخذها بغير قضا فلا يستقيم
التعليل بما ذكره وسياتي الجواب عن ذلك **قوله** فاذا استحق المبيع بعد البنا
اقول صواب العبارة فاذا استحق الماخوذ بالشفعة بعد البنا
قوله فلا رجوع للمشتري الخ اقول صواب العبارة فلا رجوع للشفيع على الماخوذ

منه بايعا كان او مشتريا يعني بقيمة ما نقص البنا بعد القلع بل بالثمن فقط في
ظاهر الرواية لان الماخوذ منه ليس بغار له سوا اخذها بقضا او غيره اما اذا
اخذها بقضا فلانه مجبر على الدفع واما اذا اخذها بغير قضا فلانه استوفي عين حقه
لانه ياخذه بحق متقدم على البيع لكونه متقدما على الاخذ فالجبر وان لم يوجد
حقيقة فهو موجود حكما واعتبارا وايضا عين الحق بقضا او غيره سوا من حيث الحكم
كما في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين الماريني **قوله** كالموهوب له والمالك
القديم واستيلاء الاب اقول صواب العبارة ان يقال كالموهوب له وكاستيلاد
الاب والمالك القديم كما في تلخيص الجامع يعني الشفيع لا يرجع على الماخوذ منه
كما لا يرجع الموهوب له على واهبه لو تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق
فضمن الموهوب له فانه لا يرجع على الواهب بشي والجامع عدم ضمان السلامة في الصور
وقوله وكاستيلاد الاب نظيرتان لعدم رجوع الشفيع على الماخوذ منه يعني اذا
استولد الاب جارية ابنه ثم استحقت لا يرجع على الابن بشي لعدم الغرور
من جهته وقوله والمالك القديم عطف على الاب فهو نظير ثالث للشفيع يعني
لو اسر الكفار جارية واحرزوها بدارهم فاشتراها مسلم واخرجها او وقعت
في يد احد من الغانمين فاخذها المالك القديم من المشتري بالثمن او من الغانم
بالقيمة واستولدها فاقام رجل بينة انها مدبرة او ام ولده فانه ياخذها
لانها لا تحتمل النقل باسر ولا غيره ويرجع بما اداه من الثمن او القيمة لانها ضمنه من
العقر وقيمة الولد لان الماخوذ منه لم يغره سوا اخذها بقضا او غيره كما مر تقريره
قوله بخلاف البايع يعني حيث يرجع المشتري عليه بضمان الغرور لانه لما ملكه
مختارا فقد ضمن له سلامة المبيع كانه قال انا مالك هذا ليس لاحد فيه حق فكان تغاريرا حقيقة
فافترقا **قوله** فروية المشتري ورضاه بالعيب الخ قيل الصواب اسقاط الفا
لعدم صحة التفريع على ما قبله انتهى لا يقال الفا كما يكون للتفريع يكون
للاستيناف وان كان قليلا فما المانع من الحمل عليه ويكون كلام المص صوابا
لانا نقول لما كان المتبادر في امثال هذا المقام هو التفريع لا الاستيناف
مع عدم صحة التفريع حكم بان الصواب سقوط الفا على ان الفا ساقط في عبارة

الصدر سليمان في تلخيص الجامع التي هي اصل عبارة المص وقوله لا يظهر في حق المشتري يعني لو اشتري رجل دارا قد راها قبل الشرا فاخذها الشفيع منه او من البايع ولم يكن راها فله ردها بخيار الروية وكذا لو اشتراها وبها عيب وهو يعلم بالعيب او اطلع عليه بعد الشرا او ابرا البايع منه ثم اخذها الشفيع فانه يردها بالعيب لانه صار مشتريا حكما من البايع او من المشتري ان قبضها منه ولو اشتراها حقيقة ثبت له خيار الروية والرد بالعيب فكذا حكما لان لزوم العقد في حق المشتري الاول لمعنى يخصه لا يظهر في حق المشتري الثاني وهو الشفيع كما لا يظهر الاجل الثابت للمشتري في حق الشفيع **قوله** ويردها على البايع الخ اي يرد الشفيع الدار المخصومة من المقام على البايع بخيار روية او عيب لانه لم للمشتري حتى لو اراد ان ياخذها بالبيع الذي كان بينه وبين البايع ليس له ذلك كالوابق العبد المبيع قبل القبض وفسخ القاضي العقد ثم عاد من الاباق فاراد المشتري اخذه لا سبيل له عليه **قوله** ودلت المسالة على الفسخ دون التحول اي هذه المسالة وهي ان روية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع على ان البيع الذي جري بين البايع والمشتري ينفسخ باخذ الشفيع لا ان حكم عقد المشتري يتحول الي الشفيع وذلك انه اذا اخذها من البايع فات باخذه القبض المستحق للمشتري بالعقد فينفسخ كهلاك المبيع ولهذا لا يثبت له الاجل ويثبت خيار الروية ولو انتقل لكان على عكسه كالوكيل مع الموكل ولا يمكن جعل يد الشفيع نايبه عن المشتري في القبض لان حق الشفيع مقدم وهو يقبضه لنفسه من غير تسليط من المشتري بخلاف ما لو باعها المشتري قبل القبض حيث يكون قبض المشتري قبضا له لان الثاني يقبض بتسليطه فلا يفوت قبض الاول وان اخذها من المشتري لا يتحقق لانه لا يفوت بالاخذ منه القبض المستحق لان الاستحقاق لا يتبين به ان البايع لم يكن مالكا **قوله** وقال الاسبيجابي الاصح هو التحول لان البيع لو انفسخ لبطلت الشفعة لانها تبنى على وجوده واجيب بان الشفعة انما لم تبطل مع كونه فسخا لان سبب وجوبها قد وجد وهو زوال ملك البايع فلا يبطل بانتقاض البيع والتحقيق انه اذا قضي بالشفعة انتقض البيع بين البايع والمشتري والمراد بهذا الانتقاض

في حق الاضافة الي المشتري وتقرير هذا ان قول البايع بعت منك يتضمن شيئين احدهما ايجاب البيع وهو بقوله بعت والثاني اضافة البيع الي المشتري بقوله منك فاذا اخذ الشفيع المبيع بحق الشفعة صار مقدما على المشتري فكان تلك الاضافة الي المشتري انقطعت وتحولت الي الشفيع فكانه ذكر البيع اضيف الي الشفيع بعد ان كان مضافا الي المشتري فينتقض في حق الاضافة على مثال ما اذا رمي انسانا بسهم فتقدم اخر عليه فاصابه فان الرمي في نفسه يتبدل لكن الارسال الي الاول انقطع بتخلل الثاني وسبب هذا الفسخ تعذر قبض المشتري وانما كان في حق الاضافة لتعذر انفساخ البيع في نفسه لان الشفعة بناء عليه فلا بد من وجوده اصله لصحة الحكم بها فلهذا تتحول الصفقة اليه ويصير كانه هو المشتري فتكون العهدة على البايع كذا حققه العلامة ابن الساعاتي في شرحه على المجمع وهو قول بالفسخ والتحول وهو تحقيق بالقبول حقيق **قوله** المعلوم لا يوخر للموهوم هو معني قولهم الموهوم لا يعارض المحقق يعني ان حق من ثبت بيقين لا يوخر لحق يتوهم ثبوته لان التاخير ابطال من وجه والثابت بيقين لا يجوز ابطاله بالشك **قوله** تلع عيني حلين الخ كذا في النسخ والصواب فقا **قوله** ولو حضر احد الشفيعين الخ يعني لو حضر احد شفيعي دار وغاب الاخر قضي للحاضر بكلها لان حقه ثابت وحق الغايب موهوم عساه لا يطلبه **قوله** والا بطلت الاجارة الخ اي وان لم يجز البيع بطلت الاجارة يان ردها اقول فيه نظر لان عدم الاجارة البيع لا يوجب بطلان الاجارة والذي في الولوالجية ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة ونص عبارة الولوالجية رجل اجر داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة في المستاجر شفيعها فالبيع جايز بين البايع والمشتري موقوف لقيام الاجارة فان اجاز المستاجر في حقه وقدر البايع على التسليم لانه بطلت الاجارة وكان للمستاجر الشفعة لوجود سببها ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة انتهى وفي القنية لو اجر دارا ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة والمستاجر شفيعها نفذ في حق المتبايعين دون المستاجر لان اجارة

في حق المستاجر

نسخه خ

المستاجر نفد في حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجارة بطلت الاجارة انتهى
ومنه يتضح ما نظرنا به في كلام المص وان الصواب ان طلبها يعني الشفعة وقد يستقى
الى هذا التصويب بعض الاكابر وما قيل يعني اذا لم يجز البيع وطلب الشفعة
بطلت الاجارة لانه لا صحة لطلبها الا بعد بطلان الاجارة فمعنى انه ردها اي طلب الشفعة حكما اذ
طلب الشفعة فيها بطلان الاجارة انتهى كلامه ساقط قوله الاب اذا اشترى دار الابنه الصغير
الخ في الولوالجية رجل اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها فاراد ان ياخذها بالشفعة
كان له ذلك لان الاب لو اشترى مال ابنه يجوز فكذا هنا ومتى اخذ يقول اشتريت فاخذت
بالشفعة ولو كان مكان الاب وصيا يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب في شرى الوصي مال
اليتيم على قول من يقول يملك الشرا فهو كالاب وعلى من يقول لا يملك له الشفعة لكن يقول
اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما عن الصغير فياخذ الوصي
منه بالشفعة ويسلم الثمن الى اليتيم ويسلم الثمن الى الوصي انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص من الاجمال البالغ
حد الالغاز مع ما فيه من تفكيك الضمير ولا ينبيك مثل خبير بقي ان يقال ما ذكره
المص في الاب والوصي تبعا للولوالجية مخالف لما في شرح المجمع لابن الملك
حيث قال قيد يعني صاحب المجمع بالاب لان الوصي لا يملك اخذها لنفسه اتفاقا لان
ذلك بمنزلة الشرا ولا يجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة وحيث قال
قيد بقوله لابنه لانه لو اشترى الاب لنفسه والصبي شفيعها فليس له الاخذ بالشفعة
اتفاقا انتهى لكن في شرح الكنز للزيلعي ما يوافق ما ذكره المص تبعا للولوالجية حيث قال ولو
كان المشتري هو الاب لنفسه كان له ان ياخذ بالشفعة لابنه الصغير ما لم يكن فيه ضرر
ظاهر على الصغير انتهى اقول ما في الولوالجية وشرح الزيلعي رواية نوادر ابي يوسف
وهو لا يعارض ما في المجمع وفي الفتاوى الظهيرية لو اشترى الاب لنفسه دارا
وولده الصغير شفيعها فليس للصبي اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب
دارا وولده الصغير شفيعها فكان للصغير اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة قوله اذا
كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع الخ كما لو باع رجل ارضين ولرجل ارض ملازقة
بهذه الارضين للشفيع ان ياخذ الارض التي تلازق ارضه دون الاخرى وعليه
الفتوى كذا في البزازية وانما كان له الشفعة فيما لاصقه فقط لان السبب يخص

وان

وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري وهذا بخلاف ما لو اشترى بصفقة دارين
احدهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد ياخذهما او يتركهما لان فيه تفريق
الصفقة على المشتري مع شمول السبب لهما كذا في شرح الوهبانية لابن الشحنة
والجار الملازق هو الذي لكل واحد منهما حائط على حدة وليس بين الحائطين ممر لضيق المكان
ولا التصاق الحائطين قوله الفتوى على جواز بيع دور مكة الخ كذا في التجنيس
والمزيد والقنية وجامع المضمرات وفي الملتقطات لا شفعة في دور مكة وبه
يفتى فقد اختلفت الفتوى واعلم ان ما ذكر من وجوب الشفعة فيها مبني
على القول بان ارضها مملوكة لان مجرد البنا فيها لا يوجب الشفعة كما توهمه عبارة
الوهبانية وقد نبه ابن الشحنة في شرحها على ذلك قوله يصح الطلب من الوكيل بالشرا الخ
يعني الوكيل بشرا الدار اذا اشترى وقبض فجا الشفيع واراد ان يطلب بالشفعة
من الوكيل فهذا على وجهين ان لم يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح الدار الى الموكل
لا يصح الطلب من الوكيل وتبطل شفعته هو المختار والجواب
في الوكيل مع الموكل كالجواب في البائع مع المشتري صح الطلب من البائع في الوجه الاول
ولم يصح في الثاني هو المختار وهذا هو الكلام في الطلب اما الكلام في التسليم فتسليم الشفعة
من الوكيل صحيح سوا كان الدار في يده او لم يكن والفرق ان الطلب للتمليك والوكيل
بعد التسليم لم يبق خصما في التمليك والتسليم اسقاط حق بحق الشرا والشرا قائم
بالوكيل كذا في الولوالجية ومنه يتضح كلام المص قوله سمع بالبيع في طريق مكة الخ
المسألة في الولوالجية وعبارتها رجل علم بالشرا وهو في طريق مكة فطلب طلب
المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه فوكل وكيلا بالطلب ليطلب له الشفعة
فان لم يفعل ومضى بطلت الشفعة لانه قدر على الطلب الثاني بوكيله فان لم
يجد من يوكله ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه فيوكل وكيلا بالطلب بالكتاب فان لم
يفعل ومضى بطلت شفعته لانه غير معذور فان لم يجد وكيلا ولا فيجا لم تبطل شفعته
لانه معذور انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص من الاجمال والفيج بالجيم فارسي
معرب والجمع فيوج كما في الصحاح قوله تسليم الجار مع الشريك صحيح الخ اقول
انما كان تسليم الجار مع وجود الشريك صحيحا لصحة طلب الشفعة مع وجوده وان لم

وان سلم صح

يكن له حق الاخذ في الحال قال المولى علاء الدين الاسود في شرح الوقاية ان في كل موضع
سلم الشريك الشفعة انما يثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة
حين سمع بالبيع وان لم يكن له حق الاخذ في الحال اما اذا لم يطلب حتى سلم الشريك فلا شفعة
له انتهى وقوله حتى لو سلم الشريك الخ تفريع على صحة تسليم الجار مع وجود الشريك
ووجه التفريع انه لما كان تسليمه مع وجود الشريك صحيحا لم يبق له حق الشفعة عند
تسليم الشريك لسقوط حقه بالتسليم فلم يكن له الاخذ بالشفعة بعد ذلك وفي القنية
في باب ما يبطل به حق الشفعة ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك
وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة انتهى وفيها في باب
طلب المشفوع للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان حضر الخليط فهو احق
به وان لم يطلب الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت شفعته انتهى والخليط اعم من الشريك
فكل شريك خليط ولا عكس والخليط في حق المبيع شريك خاص كذا بخط الفاضل القرماني
ومن خطه نقلت انتهى وفي المستصفى شرح النافع الخليط والشريك ينبئان عن
معنى واحد لا فرق بينهما من حيث اللغة وفي الثاني عشر من المحيط ان الطلب واجب على الكل
يعني الشريك والخليط والجار وان لم يتمكنوا من الاخذ الا ترى ان الجار اذا لم يطلب
الشفعة لمكان الشريك ثم سلم الشريك الشفعة لم يكن للجار شفعة انتهى وذكر البزازي
نقلا عن المحبوبي في ترتيب الشفعة الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك في الاساس
ثم الشريك في الشرب ثم في الطريق ثم الجار الملازق وهو الذي لكل منهما حائط
على حدة وليس بين الحائطين ممر لضيق المكان ولا التصاق الا بالطين حتى لو كان بينهما
طريق نافذ فلا شفعة للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت
غير نافذة والشفيع في الطريق من الجار قال مشايخنا لم يرد به طريقا عاما لانه غير
مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة انتهى وتمام الكلام فيها **قوله**
سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار كما في الخلاصة لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم من كلم قبل السلام فلا تجيبوه وفي الولوالجية رجل اشترى عقارا فلقيه
الشفيع واقفا مع الاب فسلم الشفيع قبل ان يطلب الشفعة ان سلم على الاب تبطل
الشفعة وان سلم على الابن لا لان الشفيع محتاج الى التسليم على الابن لانه هو المشتري

لان مفتاح الكلام السلام على الاب انتهى وفي الظهيرية ان الكلام قبل السلام مكروه
قوله الابرا العام من الشفيع يبطلها المسالة في الولوالجية وعبارتها دار بيعت
فقال للشفيع ابريناك من كل خصومة لك قبلنا وهو لا يعلم انه وجبت له قبلهما
شفعة لا شفعة له في القضا وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال
لو علم بذلك لم يبرئهما اما الاول فلانه ابطل واما الثاني فلانه لم يرض بهذا الابطال
ونظير هذا ما لو قال رجل لآخر اجعلني في حل ولم يبين ماله قبله فجعله في حل يصير
في حل ولا يبقى له قبله شيء في القضا ويبقى فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال لو
علم بذلك الحق لم يبرئه منه انتهى اقول يشكل عليه ما في الظهيرية اذا قال اني لم
اجيء بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجيء بالثمن الى الوقت الذي وقت
ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته وقال عامة المشايخ لا تبطل شفعته
وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة وتقررت بالاشهاد لا تبطل ما لم
يسلم بلسانه انتهى وهو صريح في انها لا تبطل بالابرا الخاص على ما هو الصحيح فبالابرا
العام احرى ان لا تبطل **قوله** كذا في الولوالجية وفيه نظر اقول ظاهره ان قوله
وفيه نظر من كلامهم لا من كلام الولوالجي وليس كذلك بل هو من كلامه وبين وجه
النظر بان المشتري اذا بنى في الدار المشفوعة بنا كان للشفيع ان ينقض البنا
ويأخذ الدار ولا يعطيه ما انفق فيها انتهى **قوله** الشفيع الجار اذا اخر الطلب الخ اقول
يفهم منه انه لو لم يخف واخر انه تبطل شفعته وليس كذلك لما تقرر ان الشفعة
لا تبطل بتاخير طلب التمليك عند الامام مطلقا وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
كما في الهداية والمجتبى لان الحق متى ثبت واستقر يعني بطلب المواثبة والتقرير
لا يسقط الا باسقاطه وهو التصريح بلسانه كسائر الحقوق وعند ابي يوسف
يسقط بترك المخاصمة والمرافعة الى القاضي مع القدرة على ذلك لانه دليل الاعراض
والتسليم كما في تاخير الطلبين الاولين وعند محمد ان كان التاخير دون شهر لا تبطل
لان الشهر ادنى الآجال وما دونها عاجل الى ان في التتارخانية نقلا عن جامع الفتاوى
الشفيع اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان يقدر على المخاصمة بطلت ولم يوقت
وقتا انتهى الا انه خلاف ظاهر المذهب وخلاف ما عليه الفتوى والله اعلم

انه ذكر في البزازية انه لم يذكر في الكتب انه من لم يرى الشفعة بالجوار اذا جاء
الى حاكم يراه وطلبها قيل لا يقضي له لانه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضي لان الحاكم
يرى وجوبها وقيل يقال له تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا لا يصغي
الى كلامه قال الحلواني وهذا اصح الاقاويل ثم ذكر بعد كلام لو قضى حنفي لشفعوي
بالجوار هل يحل باطنا فيه وجهان ذكرهما في الوسيط انتهى وفي الفتاوى الظهيرية
شفيعان جاران احدهما غايب فخاصم الحاضر المشتري الى قاض لا يرى الشفعة
بالجوار فقال القاضي له لا شفعة لك او قال ابطلت شفعتك ثم قدم الشفيع
الاخر وخاصم المشتري الى قاض يرى الشفعة بالجوار فانه يقضي له بجميع الدار
وان طلب الاول القضاء من هذا القاضي فالقاضي لا يقضي له بشيء **قوله** وكذا لو طلب
من القاضي احضاره فلم يمتنع فاخر المسالة في الولوالجية وعبارتها رجل له شفعة
عند القاضي بعدها الى السلطان الذي يولي القضا وان كانت شفعته عند السلطان
فامتنع القاضي من احضاره فهو على شفعته لان هذا عذر **قوله** اليهودي اذا سمع بالبيع
الخ قال بعض الفضلا يؤخذ من هذا ان اليهودي اذا طلبه الى مجلس الشرع للدعوى
عليه لا يكون سبته عذرا لعدم احضاره بل يكسر سبته ويحضر الى الشرع وهي تقع
كثيرا انتهى اقول تقييد المص باليهودي الظاهر انه اتفاقي وعليه فليس
الاحد عذرا في حق النصراني وان كان النصارى يدينون ترك الاعمال يوم الاحد
فاذا سمع يوم الاحد بالشفعة فلم يطلب تبطل شفعته ونكتة تخصيص اليهودي
بالذكر ان اليهود نهوا عن الاعمال يوم السبت ولم تنه النصارى عن الاعمال
يوم الاحد لكن هذا النهي نسخ في شرعنا **قوله** تعليق ابطالها بالشرط
جائز قال في منية المفتي حتى لو قال سلمت لك الشفعة ان كنت اشتريته لنفسك
فاذا اشتراه لغيره فله الشفعة لانه اسقاط محض انتهى وفي الخانية قال
الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بري من الشفعة ولم يجئ بالثمن الى
ثلاثة ايام ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض
يصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة
متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد تاكدت ولا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى

وهو معارض لما في منية المفتي قال بعض الفضلا ويمكن ان يقال لا معارضة
بين ما في منية المفتي والخانية لجواز حمل ما في المنية على ابطالها قبل ثبوتها
وتقررها بطلب المواثبة والاشهاد وحمل ما في الخانية على ابطالها بعد ثبوتها
وتقررها بالطلبين كما يفيده قول الخانية لان الشفعة متى ثبتت الخ فقول
بعض الفضلا والمعتمد عدم صحة تعليق تسليم الشفعة بالشرط مطلقا
اي سوا كان قبل طلب المواثبة والاشهاد او بعد مستندا لكلام الخانية
فيه نظر فان مفهوم كلام الخانية يفيد انه قبل طلب المواثبة والاشهاد يصح
تعليق ابطالها والمفهوم معتبر في عبارة الكتب كما في النفع الوسايل في بحث
الاستبدال حيث قال ان مفهوم التصانيف حجة بقي ان يقال يرد على كون تسليم
الشفعة اسقاطا محضا مسالة وهي ما ذكر السرخسي في باب الصلح من الجنايات
في كتاب الصلح من المبسوط ان القصاص لا يصح تعليق ابطاله بالشرط فلا يحتمل الاضافة
الى الوقت وانه اسقاط محضا ولهذا لا يرتد برد من عليه القصاص ولو اكره
على اسقاط الشفعة فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة وبهذا تبين ان تسليم الشفعة
ليس باسقاط محض لانه لو كان اسقاطا محضا لصح مع الاكراه اعتبارا بجماعة
الاسقاطات والمسالة في اكراه المبسوط انتهى واعلم انه ذكر في الهداية
ان اسقاط الشفعة لا يتعلق بالجايز من الشرط فبالفاسد اولى ونظر فيه الاتقاني
فليراجع **قوله** انكر المشتري طلب الشفيع الى قوله فالقول قوله اقول في
الدرر والغرر ما يخالفه فانه ذكر ان القول قول الشفيع بيمينه انه طلب حين
علم بالبيع والبينة بينة المشتري وكذا في الخانية فليحرر ما هو المذهب **قوله** حلف
على نفي العلم يعني اذا انكر طلب المواثبة اما اذا انكر طلب التقرير فيحلف على البتات
لا حاطة العلم به كما في شرح النقاية للقهستاني **قوله** وفي منظومة ابن وهبان
خلافه حيث قال اما معناه لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ما اراد
ابطال شفعتي بالبيع الاول الحريكن له ذلك قال بعض الفضلا ما في الوهبانية
اولى من جهة الفقه لانهم قالوا كل موضع لو اقر به لا يلزمه شي لو انكره لا يحلف
وهنا لو اقر بالحيلة لعدم ثبوتها ابتدا لا يلزمه شي فلا يحلف وفي التجنيس والمزيد

مطلب كل موضع لو اقر به لا يلزمه شي لو انكر لا يحلف

لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان تلجية كان له ذلك
لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم قال وهو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة
انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اذا ادعى ان البيع
تلجية وفي الخانية بعد سرد جملة من الحيل المبطلة لها واذا اراد الشفيع ان
يحلف المشتري او البايع بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه يدعي
شيا لو اقر به لا يلزمه شي ومثله في الولوالجية والحيلة لعدم ثبوتها ابتدا لا تكره
عند ابي يوسف وعليه قول الفتوى كما في الدرر والغرر وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية
رجل اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان انهما لا يعلمان مقدار الدراهم
وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض فالشريك كيف يفعل قال القاضي الامام
عمر بن ابي بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري
زيادة عليه انتهى وهو مخالف لما في المضمرات فانه ذكر من جملة الحيل المسقطة
للشفعة ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن
مجهول ثم يستهلكه من ساعته انتهى وفي الدرر والغرر من جملة الحيل ان يجعل
الثمن مجهولا عند الشفعة وقال ان جهالة الثمن عند اخذ الشفعة يمنع من
الاخذ انتهى وليتامل عند الفتوى والقضا لكن ما في المضمرات والدرر والغرر
اولى ولا يعارضه ما في الظهيرية لان ما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى
ولا يعارضها خصوصا اذ المرتضى فيها على الفتوى كما في انفع الوسايل قال
بعض الفضلا وبه يعلم ان ما تفعله القضاة في زماننا من ان المشتري يصوغ
الثمن خاتما مجهول الوزن والقيمة ويبطلون بذلك شفعة الشفيع صحيح معتبر لا كما زعم
بعض الفضلا من انه غير صحيح متمسكا بما في الفتاوى الظهيرية واعلم
انه ذكر في البزازية انه لا حيلة لاسقاط الحيلة وطلبناه كثيرا فلم نجدها
قوله اشترى الاب لابنه الصغير الى قوله فالقول قول الاب بلا يمين هذه
المسالة في الخانية وعبارته رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذها
بالشفعة واختلف الاب مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك
عما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب لان فايدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى

الشفيع

الشفيع لا يصح اقراره على الصغير **قوله** هبة بعض الثمن الخ المسالة في الخانية
وعبارتها رجل اشترى ارضا بماية وقبضها البايع وحضر الشفيع وطلب الشفعة
وسلمها اليه المشتري بماية درهم ثم ان المشتري نقد الثمن الى البايع ووهب له
البايع منها خمسين بعدما اخذ الماية فعلم الشفيع بالهبة ليس له ان يسترد شيا من
المشتري من الثمن ولو كان البايع وهب من المشتري خمسين من الثمن قبل قبض
الثمن والمسالة بحالها كان للشفيع ان يسترد من الثمن ما وهبه البايع لان
هبة شي من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد وكان للشفيع ان
يسترد من المشتري قدر ما حط عنه البايع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس
بحط بل هو تمليك مبتدا فكانه وهب له مالا اخر انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص من
الايجاز البالغ حد الالغاز ينبغي ان يقال يفهم من التقييد بهبة البعض ان هبة
كل الثمن لا تظهر في حق الشفيع مطلقا واذا لم تظهر في حق الشفيع ياخذ
الشفيع بالثمن الذي سمي قبل الهبة او بالقيمة لم ار في ذلك نقلا صريحا وفي الظهيرية
نقلا عن الجامع الاصغر اذا اشترى دارا بالف درهم ثم تصدق بها على المشتري ياخذها
الشفيع بالقيمة الا ان يكون قبض الثمن كله ثم تصدق عليه انتهى فعلى قياس
هذا ينبغي ان ان وهب كل الثمن قبل القبض ياخذ الشفيع بالقيمة والا ياخذ بالثمن
قوله حط الوكيل بالبيع لا يلتحق الخ المسالة في الخانية وعبارتها الوكيل بالبيع
اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري ماية من الثمن صح حطه
ويضمن قدر المحطوط للامر ويبرا المشتري عن الماية وياخذ الشفيع
الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد انتهى ومنه يعلم ان المراد
حط الوكيل بعض الثمن اذ هو الذي يفترق فيه الحال بين الوكيل والموكل
اما حط الكل فلا يفترق فيه الحال قال في المجمع وشرحه لابن الملك ولو حط البايع
عن المشتري بعض الثمن سقط عن الشفيع وقال الشافعي لا يسقط بل على الشفيع
الثمن المسمى وهذا الخلاف فرع الخلاف في ان الحط لا يلتحق عنده باصل العقد
بل هو هبة للمشتري وعندنا يلتحق ولو حط البايع كل الثمن لم يسقط ولا يلتحق
ذلك باصل العقد اتفاقا لانه لو التحق صار بيعا بلا ثمن انتهى ولا يشكل عدم

التحاق حق الوكيل على صحة حظه لان تضمين الوكيل يجعل الحط كانه هبة مبتدأ من الوكيل حتى كانه وهب ذلك القدر من ماله وبهذا الاعتبار قلنا لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع **قوله** له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها الخ المسالة في الفتاوى الظهيرية وعبارتها ولو بيعت دار بجنب دار رجل هو شفيعها وهو يزعم ان رقبة الدار المبيعة له فيخاف انه اذا ادعى رقبتها تبطل شفعته وان ادعى الشفعة فيها تبطل دعواه في الرقبة فيقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا انا شفعتي لان الجملة كلام واحد فلا يتحقق السكوت عن طلب الشفعة وان ادركت الصغيرة وثبت لها خيار البلوغ وثبت لها شفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت بالعكس يجوز الاول منها ويبطل الثاني لانها قادرة على القران بينهما بان تقول اطلبهما جميعا الشفعة والخيار فاذا فرقت صح الاول وبطل الثاني **قوله** استولى الشفيع عليها بلا قضا الخ قال بعض الفضلا يوخذ من هذا وجوب التعزير وعدمه فاذا استولى على الدار المشفوعة بلا حكم لكن معتمد قول عالم كان يلزمه التعزير لعدم الظلم ثم قال اولى في هذه المسالة نظر لانهم قالوا لا يثبت الملك للشفيع الا بعد الاخذ بالتراضي او بعد قضا القاضي وقد صرحوا بانه قبل وجود احدهما لا يثبت له شي من احكام الملك حتى لا تورث عنه اذا مات في هذه الحالة وتبطل شفعته اذا باع داره التي يشفع بها ولو بيعت دار بجنبها في هذه الحالة لا يستحقها بالشفعة لعدم ملكه فيها واذا كان لا يثبت الا بامرهما فاستيلاوه عليها بمجرد قول العالم استيلا على غير ملكه فيكون ظلما كما لا يخفى واذا اعتبر مجرد استقراره فهو موجود الا ههنا كما صرحوا به فلا يتوقف ذلك على قول العالم ولا على قول القاضي ولا على الاخذ بالرضا كما هو ظاهر فتامل **قوله** اثلاثا على عدد الروس اي يقسم على عدد الروس لا على قدر الانصبا وقد نظمتها في ابيات وزدت على ما في الملتقطات ثلاثة فقلت

ان التقاسم بالروس يكون في ۔ سبع لهن حلي عقد نظامي
في ساحة مع شفعة ونوايب ۔ ان من هواء اجرة القسام
وكذاك ما يرمي من السفن التي ۔ يخشي بها غرق وطرف كلام

وكذاك

وكذاك عاقلة وقد تم الذي ۔ حررته لافاضل الاعلام

قوله العقل يعني الدية قال البحر واني في شرح تلخيص الجامع للخلاطي ما نصه ترك الغوث والحفظ سبب في النفس دون العضو والسقط والمال لتعظيم الامر الدم واقوي الملك بالمكنة فاذا وجد حرا وعبد قتيلا في مكان مملوك قسمت القيمة او الدية على عدد الملاك دون قدر الاملاك لان الغلبة ترجع بالقوة لا بالكثرة كما في الشفعة فتكون على عاقلة كل واحد قسطه ثلاث سنين من يوم الحكم ثم المكنة التي بالنسبة حال كون الانتساب خاصا فاذا وجد قتيل في محلة او مسجد قسمت الدية على من نسبت اليه المحلة او المسجد ثلاث قبايل بان كانت احدى القبايل مثلا بكر بن وايل وهم عشرون رجلا والقبيلة الاخرى قيس وهم ثلاثون رجلا والقبيلة الاخرى تميم اربعون رجلا فوجد في مسجدهم او محلتهم قتيل كانت الدية عليهم اثلاثا بعدد القبايل على كل قبيلة ثلث الدية دون عدد الروس عكس الاول فان ثمة تقسم على عدد الروس دون القبايل وانما قسمت ههنا بعدد القبايل دون الروس وفا بمكنة التدبير يعني ان هذا الضمان بسبب ترك الغوث والحفظ كما ذكرنا والحفظ يكون بحكم التدبير والقيام بمصالح الموضع وكل واحد يوازي الاخر في ذلك اذا كانوا في الاختطاط سوا من غير اعتبار قلتهم او كثرتهم وكذا لو كان من احدى القبايل واحد ليس معه غيره وان اختط المسجد او المحلة كانت ثلث الدية على عاقلته والثلثان على عاقلة القبيلتين الباقيتين انتهى ومنه يستفاد ما الملتقط المصرح بها اذا كان وجوب الدية باعتبار مكنة الملك فليحفظ فان اكثر الكتب خالية عنه قلت وعلى كون العقل بمعنى الدية استحسن الفاضل الدماميني في شرح المغني قول الشيخ جمال الدين ابن نباته

واصبو الي السحر الذي في جفونه ۔ وان كنت ادري انه جالب قتلي
وارضي بان امضي قتيلا كما مضي ۔ بلا قود مجنون ليلي ولا عقل

قوله والشفعة يعني الشفعة تثبت عندنا على عدد روس الشفعا وعند الشافعي على قدر سهامهم مثلا اذا كان دار بين ثلاثة فباع صاحب النصف نصيبه تقضي بالشفعة بين الاخرين اثلاثا عنده على قدر ملكهما ونصفين عندنا

على قدر رؤسهما وان باع صاحب الثلث نصيبه تكون الشفعة بينهما ارباعا عنده
وان باع صاحب السدس نصيبه تكون الشفعة بينهما اخماسا لصاحب الثلث خمساها
ولصاحب النصف ثلاثة الاخماس كذا في المصفى له ان الشفعة من مرافق الملك
فتثبت بقدره ولنا ان سببه اتصال وقليل الملك ككثيره ولهذا لو انفرد صاحب
القليل فله الشفعة بخلاف الربح والكسب لانهما من نتايج الملك فيكونان
بقدره ثم اعلم ان كلا من الشفعا قبل القضا بالشفعة لهم مستحق لجميع الدار
المشفوعة والقسمة بينهم للمزاحمة فينبغي ان يطلب كل كل متى لو طلب
واحد منهم بعضها بطلت شفعته عند محمد كما ينبغي كما في شرح المجمع الملكي **قوله** واجرة
القسام يعني تكون على عدد الروس وهذا عند الامام رضي الله تعالى عنه
وعندهما على عدد الانصبا لانها اي الاجرة مونة الملك فيتقدر بقدر
الملك وله ان عمل القسام لصاحب القليل والكثير واقع بصفة واحدة وهي تمييز
الانصبا وصاحب القليل والكثير في ذلك سوا فاذا استويا كان الاجر عليهما
على السوا كذا في الولولجية من كتاب القسمة وفي خزانة الاكمل لو استاجرا
على قسمة طعام بينهما مكايلة فالاجر بالكيل والنقل على قدر الانصبا انتهى ومنه
يستفاد كلام المص بقسمة المقدرين وفيها اهل بلدة استاجروا رجلا ليذهب الى
السلطان فيرفع امرهم ووقتوا له وقتا فالاجرة على اهل البلد على قدر منافعهم
في ذلك **قوله** والطريق اذا اختلفوا فيه اقول لم يرد بالطريق هنا طريقا
عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة والطريق مما
يذكر ويونث كما في منظومة المونثات السماعية لابن الحاجب واعلم
ان مثل الطريق باحة الدار واذا اختلفوا فيها تكون بينهم على الروس فان ذا
بيت من دار كذي بيوت منها لاستوايهم في استعمالها وهو المرور فيها والتوضي
وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا
فيه فانه يقسم بينهما بقدر اراضيهما لان الشرب محتاج اليه لاجل سقي الارض
فعند كثرة الاراضي تكثر الحاجة اليه كذا في الدرر والغرر هذا وقد بقي مسايل تكون
القسمة فيها على عدد الروس زيادة على ما ذكرنا في نظمنا المتقدم منها ما في فتاوى

شيخ مشايخنا الشمس الحانوتي وهو ان الضيافة التي جرت العادة بها في الاوقاف
تقسم على عدد الروس لا على قدر الوظايف انتهى ومنها ما افتى به شيخنا تبعا لمشايخه
من الحلوان الذي جرت به العادة في الاوقاف تقسم على عدد الروس لا على قدر
الوظايف ولا يختص به الناظر كما هو واقع الان بل هو لكل واحد من المستحقين ومنها
ما ذكره العلامة القهستاني في شرح النقاية حيث قال ولو قتل صيد الحرم
حلالان فعلى كل نصف قيمته وينبغي ان يقسم على عدد الروس اذا قتله جماعة
انتهى وقد نفي شي منها لا يحضرني الان

كتاب القسمة

قوله وتفرع عليها الولوالجي اقول عبارة الولوالجي السلطان اذا عزم اهل
قرية واراد وا القسمة قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم تقسم
على الروس وقال بعضهم ينظر فان كانت لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك
لانها مونة الملك فصارت كمونة حفر النهر وان كانت لتحصين الابدان
قسمت على قدر الروس التي يتعرض لهم لانها مونة الراس ولا شي على النسا
والصبيان لانه لا يتعرض لهم انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص قال بعض الفضلا الواقع
في بلادنا اخذ العوارض من النسا على دوحين والذي يظهر انه لا دخول لهن عند الاطلاق
الطلب تامل انتهى يعني لان المطلق يجري على اطلاقه حتى يرد ما يخصصه اما لو
خصص السلطان اخذ العوارض بالرجال فلا يدخلن **قوله** واتفقوا على الالقا اقول
يفهم منه انه اذا لم يتفقوا على الالقا يكون كذلك وبه صرح الزاهدي في حاويه
حيث قال اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في البحر حتى خفت
يضمن قيمتها في تلك الحال انتهى قال بعض الفضلا فيه كلام فان القى ماله
فلا شي عليه وان القى مال غيره ضمنه ويفهم منه انه لا شي على الغايب الذي له مال
فيها ولم ياذن بالالقا فلو اذن يرجع عليه بما يخصه فان قال الا اذا تحققت هذه الحالة فالقوا
اعتبر اذنه ويجب ان يقيد كلام الهداية بما اذا قصد حفظ الانفس خاصة
كما يفهم من تعليله اما اذا قصد حفظ الامتعة فقط كما اذا لم يخش على الانفس وخشي
على الامتعة بان كان الموضع لا تغرق فيه الانفس وتتلف فيه الامتعة فهي على قدر
الاموال لا على الانفس واذا خشي على الانفس والاموال فالقوا بعد الاتفاق لحفظهما

كل ح

تنبيه ح

في الواحات ح

شيخ

فهي على قدر الاموال والانفس فمن كان غايبا واذن بالالقا اذا وقع فكذا اعتبر ماله لا نفسه ومن كان حاضرا بماله اعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط ولم ار هذا التحرير لغيري ولكن اخذته من التعليل فتامل وفي كتب الشافعية يجوز عند هيجان البحر وخوف الغرق القا بعض متاع السفينة في البحر لسلامة الادمي المحترم ان تعين لدفع الغرق ويحرم القا العبيد للاحرار والدواب لما لا روح له واذا قصر من له الالقا حتى حصل الغرق عصى ولم يضمن ويحرم القا المال بلا خوف فان القى ماله او مال غيره باذنه لم يضمن او بلا اذنه يضمن انتهى قال بعض الفضلا وقواعدنا لا تاباه قوله القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض اقول الذي في القنية والبزازية انها تفيد الملك بالقبض ولم اقف على ما ذكره المص فيحتمل انه ظفر بذلك وهو ثقة في النقل ويحمل على اختلاف الرواية في المسالة لكن كبر شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي صاحب كتاب تنوير الابصار انه لم يطلع عليها فيحتمل ان لا وقعت زايدة سهوا من قلم الناسخ الاول ولله در القايل

لكن يحاشى اليراع مرى شرا ⁂ سهوا فظن السهو سهو القيصري ⁂

هذا وقد ذكر في الذخيرة ان القسمة تفيد الملك باحد اشيا اربعة القبض وقضا القاضي والقرعة وتوكيل رجل يلزم كلا من المقتسمين بينهما قوله وهي تبطل بالشروط الفاسدة اقول في القنية في باب ما يجوز من القسمة اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حايط وقع في نصيب صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجر على نصيب صاحبه لا يجوز يعني لعدم التعامل ثم قال كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة يعني لان في القسمة معنى المبادلة والبيع فتكون صفقة في صفقة وكذا كل شرا على شرط قسمة فهو باطل يعني لان فيه صفقة في صفقة والقسمة على ان يزيد شيا معروفا جايز كالزيادة في المبيع والثمن ومنه يعلم انه ليس كل شرط فاسد يفسدها فليحفظ قوله يجوز بنا المسجد في الطريق العام الى قوله المشترك اذا انهدم اقول لا محل لذكر هذه المسالة هنا كما هو ظاهر قوله المشترك اذا انهدم الخ قال بعض الفضلا يستثنى من ذلك مسالة وهي جدار بين اثنين

بلغ قبالا على اصله

خيف

خيف سقوطه وعليه في تركه ضرر عليهما ولهما وصيان فابى احدهما العمارة فانه يجبر الابي ان يبني مع صاحبه وليس هذا كما با احد المالكين لان ثمة الابي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه كما في الخانية اقول غير خاف ان كلام المص في المالكين لا فيما يعم المالكين وغيرهما حتى يتم الاستثنا المذكور قال بعض الفضلا ويجب ان يكون الوقف كمال اليتيم فاذا كانت الدار مشتركة بين وقفين احتاجت الى المرمة فاراد احد الناظرين العمارة وابى الاخر يجبر على التعمير من مال الوقف وقد صارت حادثة الفتوى قوله فان احتمل القسمة لا جبر وقسم الخ اي بطلب احدهما الا ان امتنع اطلق المص في عدم الجبر فيما لا يحتمل القسمة فشمل ما اذا انهدم كله وصار صحرا او بقي منه شي وصرح في الخلاصة بانه اذا بقي منه شي يجبر واما اذا لم يبق منه شي وصار صحرا لا يجبر وعبارته طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شي اما اذا انهدم الكل وصار صحرا لا يجبر وان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون لك دينا على الشريك انتهى ولم يذكر المص حكم الحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه هل يجبر ام لا قال في الخلاصة والحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوي لا يجبر ولكن يقال له اسقيه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت انتهى قال بعض الفضلا وهذه العبارة تفيد ان الجبر لا يكون بالرجوع بنصف ما انفق بل بشي اخر كالضرب والحبس مثلا وقد فسر صاحب الخلاصة نفسه الجبر في موضع اخر بانه امر القاضي بان ينفق ثم يرجع بنصف ما انفق فتامل قوله بنى احدهما بغير اذن الاخر الخ اقول بذلك افتى قاري الهداية والمص تبعا له قوله بغير اذن الاخر قال بعض الفضلا هو قيد اتفاقي لا احترازي اذ هو بالبنا باذن لنفسه مستعير لحصته وللمعير ان يرجع متى شا اما اذا بنى الشريك في المشترك باذن شريكه للشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة قوله فيها اقول هذا من قبيل وقوع الجار والمجرور جوابا للشرط وهو واقع في الفصيح من الكلام

مطلب في وقوع جواب الشرط جارا ومجرورا

ونقله الثقات قال ابن الاعرابي يقال ان فعلت فبها ونعمت وفي شرح التسهيل لابن عقيل ووقع في الحديث ولا شبهة في ان بها جواب الشرط ومتعلقه فعل مقدر واغرب من هذا انه يقع جوابا مع حرف حرف الفا وذكره ابن مالك في التوضيح لالفاظ الجامع الصحيح في حديث من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان بعض خامس اوسادس فقال قلت هذا الحديث وقد تضمن حذف فعلين وعامل جر باق عملهما بعد ان وبعد البا وهو مثل ما حكي عن يونس من قول العرب مررت برجل صالح ان لا صالح فطالح والتقدير ان لا امر بصالح فقد مررت بطالح فحذف امر والبا وبقي عملها وحذف بعد الفا فقد مررت والبا وبقي عملها وهذا الحديث المذكور حذف فيه بعد ان والفا فعلان وحرفا جر باق عملاهما والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان قام باربعة فليذهب بخامس وسادس انتهى ومنه يعلم ان الجار والمجرور اذا وقع جوابا لان يكون بعد الفا لانه وان كان عامله فعلا عاما لكنه لكونه محذوفا وجوبا كالعدم والجار والمجرور لا يصلح لمباشرة الشرط فلو سلم فساد التقدير فانما هو لعدم الفا كما ذكره الشريف في حواشي شرح المفتاح وقد نقل الزجاج في تجويز وقوع الجار والمجرور جوابا للشرط عن سيبويه حيث قال قال سيبويه فيمن قال مررت برجل صالح ان لا صالح فطالح بالجر الي اخر ما تقدم وقد جوزه الزجاج غير مقرون بالفا فاحفظه فانه مما يخفى على كثيرين وقد جوزوا في قوله تعالى فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها الموصولية والشرطية وقدره الزمخشري فلنفسه ابصر وعليها عمي كذا افاده استاذي الشهاب الخفاجي فليحفظ فانه قلما يباع لكثرة الانتفاع قوله لا التصرف في ملكه وان تضرر جاره الخ في هذه المسالة اختلاف الا ان الشيخ الامام الاجل برهان الائمة كان يفتي بانه ان كان ضررا بينا يمنع والا فلا وبه يفتي كما في شرح الوهبانية للعلامة ابن الشحنة نقلا من كتاب الحيطان للحسام الشهيد والظاهر ان برهان الائمة هو والد الصدر الشهيد كما نقل عنه ذلك البزازي وان والده كان يفتي به وعليه الفتوى ثم قال ـــــــــ هذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع ثم قال اصاب ساحة في القسمة فاراد ان يبني عليها ولم يرفع البناء ومنعه الاخر فقال يسد علي الريح والشمس له الرفع كما شاء وله ان يتخذ حماما وتنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن ندبا في الحديث

من

من اذى جاره اورثه الله داره وجرب فوجد كذلك وقال نصير والصفار له المنع ولو فتح صاحب البنا في علو بنايه بابا اوكوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني حتى يستر جهته قال بعض الفضلا وقد وقعت حادثة الفتوى وهي رجل له علو وتحت العلو ساحة لرجل وفتح صاحب العلو في علوه كوة فمنعه صاحب الساحة من ذلك وتخاصما في ذلك واجبت عنها بانه لو فتح صاحب البنا في علو بنايه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يستر جهته كما في البزازية وهذا اذا لم تكن الساحة محل جلوس النسا اما اذا كانت مجلسهن والكوة تشرف على الساحة المذكورة يومر صاحبها بسدها وعليه الفتوى كما في المضمرات وقد افتى بعضهم بالاطلاق عبارة البزازية ولم يقيد اطلاقها بعبارة المضمرات وهو اطلاق في محل التقييد وهو خطا في الفتوى كما في البحر وفي العمادية فان اتخذ طاحونة في داره لطحن بيته لم يكن لجاره منعه لانه يكون احيانا فلا يتضرر لانه لا يكون دايما فيتضرر به الجيران وان اتخذها للاجرة يمنعه ثم قال بعد ان ذكر اجناس هذه المسايل والحاصل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير وهو القياس لكن ترك القياس في مواضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقال ابن الشحنة في شرح الوهبانية وفي حفظي عن ايمتنا الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد انه لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بجاره وفي الفتاوى عن استاذنا انه يفتي بقول الامام وهو الذي اميل اليه واعتمده وافتى به تبعا لوالدي شيخ الاسلام قال بعض الفضلا وانا اميل الى القول بالمنع اذا كان الضرر بينا وهو الاستحسان انتهى اقول ـــــــــ يفهم من التقييد علمه ان الدار الموقوفة على شخص للسكنى او الاستغلال ليس له ان يتصرف فيها تصرفا يضر بجاره لانه لا يملك رقبتها وانما يملك الانتفاع بها اللهم الا ان يراد بالملك ما يعم ملك المنفعة فليحرر قوله تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الخ قال في البزازية من كتاب القسمة ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او بوارث اخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نودي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا ننقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر غريم

مطلب سد الكوة المشرفة على الجار

او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي
الوارث والموصى بذلك انتهى وفي الفتاوى الظهيرية واذا اراد القاضي
ان تقسم التركة ولم يعلم بالدين سالهم هل على الميت دين فان قالوا نعم سالهم عن
مقدار الدين لان الحكم يختلف فان قالوا لا فالقول قولهم لان الفراغ اصل في
الذمم ثم يسالهم هل فيها وصية فان قالوا نعم يسالهم هل حصلت بالعين او
مرسلة لان الحكم يختلف فان قالوا لا وصية فيها فالقول قولهم ويقسم القاضي
ثم فان ظهر بعد ذلك دين نقض القسمة الا ان يقضوا الدين من مالهم وهذا كله اذا لم
يعزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن للميت مال اخر سواما تقاسموه اما اذا عزلوا
او كان للميت مال اخر فالقاضي لا ينقض القسمة **قوله** وهذا اذا كانت بالتراضي الخ قال
في الظهيرية هذا اذا كانت بغير قضا القاضي اما اذا كانت بقضا القاضي ثم
ظهر وارث اخر او موصى له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة بل يمضيها اذا عزلت
الورثة نصيبها انتهى ومنه يعلم ان الحق لا في قول المص اما بقضا القاضي واقعة
مع الجملة المقدرة بعدها جوابا لاما وكان حقها ان تقترن بالفا ومن ثم توهم بعض
ارباب الحواشي انها داخلة على الجملة بعدها وحمل كلام المص على غير ما اراد والله
تعالى المستعان **قوله** تنقض بظهور وارث قال في الفتاوى الظهيرية ولو ظهر
وارث اخر لم يعرفه الشهود او ظهر موصى له بالثلث فان القاضي ينقض القسمة
ثم يستانفها بعد ذلك فرق بين هذا وبينما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة
فقالت الورثة نحن نقضي من مالنا ولا تنقض القسمة كان لهم ذلك وكذا لو قضى
واحد من الورثة حق الغريم من ماله على ان لا يرجع في التركة فالقاضي لا ينقض القسمة
بل يمضيها اما اذا شرط الرجوع او سكت فالقسمة مردودة الا ان يقضوا حق الورثة
الذي قضى حق الغريم من ماله وهذا الجواب ظاهر فيما اذا شرط الرجوع مشكل فيما اذا
سكت وينبغي ان يجعل متطوعا اذا سكت والجواب انه لم يجعل متطوعا لانه مضطر
في القضا **قوله** واختلفوا في ظهور الموصى له يعني بالثلث قال في البزازية ولو ظهر
موصى له بالثلث فان الراضي له نقض القسمة وان بقضا ففيه اختلاف قيل ليس
له النقض وقيل له النقض بكل حال انتهى وفي الفتاوى الظهيرية الصحيح انه

لا تنقض

لا تنقض القسمة انتهى فرع بديع نختم به هذا الكتاب قال في جواهر الفتاوي
ابن وبنت ورثا دارا مشاعا فادعى مدعي الدار على الابن ولحق الابن
خسران بسبب دفع الدعوى لا يرجع على اخته انتهى

كتاب الاكراه

اعلم ان الاكراه على نوعين اما ان يكون بوعيد قيد او حبس او بوعيد قتل او اتلاف
عضو فالاول يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحوها فلا تصح منه
هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح
ماله في النار او في الما او على ان يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون
مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا
نحو النكاح والطلاق كذا في الفتاوى الظهيرية قال بعض الفضلا الظاهر ان
الضرب اذا لم يفض للهلاك نفس او اتلاف عضو كالحبس والقيد **قوله** بيع المكره يخالف
البيع الفاسد في اربع الى قوله كذا في المجتبى **قوله** وتعتبر القيمة وقت الاعتاق
اقول هذا مخالف لما في البيانية من ان المكره مخير ان شا اعتبر القيمة وقت القبض
وضمنه وان شا اعتبرها يوم الاعتاق وضمنه **قوله** وامر غيره لا يجب
لا يكون اكراها هذا عند الامام رحمه الله تعالى لان الاكراه عنده لا يتحقق من
غير السلطان خلافا لهما والفتوى على قولهما كما في الخلاصة **قوله** اجرى الكفر
على لسانه الخ اي كلمة الكفر اقول مثله في منية المفتي وهو مخالف لما في الفتاوى
الظهيرية حيث قالوا ولو اكره بوعيد تلف حتى يفتري على مسلم رجوت ان لا يكون
في سعة منه ولو اكره على اجرا كلمة الكفر على اللسان كان في سعة منه
ولم يعلقه بالرجا وهناك علقه بالرجا والفرق ان ما هناك من مظالم العباد
وليس هو في معنى الافترا على الله من كل وجه فان الله مطلع على ضميره ولا اطلاع
للمقذوف على ضمير القاذف انتهى وقال قبل هذا ولو اكره على الكفر بالله فقال قد
كفرت وقلبه مطمئن بالايمان لم تبن منه امراته استحسانا انتهى وتمام الكلام
على هذه المسالة بما لا مزيد عليه مذكور فيها فليراجع **قوله** اكره بالقتل على القطع

الخ كذا في منية المفتي ومثله في الفتاوى الظهيرية قال اكره على قطع يد انسان بالقتل
لا ينبغي ان يفعل ذلك لان الطرف المؤمن من الحرمة مثل النفس الا ترى ان المضطر
لا يحل له ان يقطع طرف الغير لياكله كما لا يحل له ان يقتله انتهى وفي منية المفتي
اكره على قتل رجل او استهلاك ماله فلم يفعل حتى قتل كان ماجورا ولو استهلك المال
لم ياثم ولو اكره على اكل مال الغير فاكله فالضمان على الفاعل انتهى وفي الظهيرية ولو اكره
عامل الخليفة رجلا على قتل رجل بالسيف لا ينبغي للمكره المامور ان يقتله ولكن
مع هذا لو قتل فالقود على المكره الامر في قول الامام ومحمد وقال زفر القود على المامور
لا المكره وقال الشافعي القود على المامور المكره قولا واحدا وله في ايجاب القود على الامر
المكره قولان وقال اهل المدينة عليهما القود وزادوا على هذا وقالوا الدية على الممسك
وقال ابو يوسف استحسن انه لا يجب القود على واحد منهما ولكن تجب الدية على المكره الامر في
ثلاث سنين والمكره المامور بالقتل ياثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتل المقصود
بالقتل والمكره الامر يحرم عن الميراث دون المكره المامور قوله اكره المحرم على قتل صيد
الخ كذا في منية المفتي قوله اكره على العفو عن دم العمد الخ كذا في منية المفتي قوله الا
التدبير والاستيلاد والاعتاق يعني لا يفسخ قال في منية المفتي واذا لم يفسخ في الاعتاق
ونحوه ان شاء رجع على المكره ثم هو على المشتري وان شاء رجع على المشتري قوله اكره على
الاعتاق الخ في الفتاوى الظهيرية ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل على عتق عبده فاعتق
نفذ العتق عندنا وعلى المكره ضمان قيمته موسرا كان المكره او معسرا ولا سعاية على العبد
ثم الولاء يكون للمكره لانه المعتق والولاء لمن اعتق انتهى وفيها ولو اكره بالحبس على ان يوكل هذا
بعتق عبده فاعتقه الوكيل والوكيل غير مكره كان العبد حرا عن مولاه ولم يضمن
المكره شيا ولو اكرهه على ذلك بوعيد تلف كان الضمان على المكره دون الاخر والولاء للمعتق
ولو ان رجلا اعتق عبد رجل بغير امره فاكره مالك العبد بالحبس على ان يجيزه نفذ
العتق ولم يضمن المكره شيا قوله الا اذا اكره على التوكيل به اقول هذا هو القياس
والاستحسان الوقوع قال الزيلعي في كتاب الاكراه ولو اكرهه على التوكيل بالطلاق
او العتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس انه لا تصح الوكالة لان الوكالة
تبطل بالهزل فكذا بالاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع

انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط
الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل
انتهى قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا انه لو اكره على التوكيل بالتزويج وزوج
الوكيل انه يصح وينعقد ولكن لم اره منقولا قوله اكره على النكاح باكثر من مهر المثل
الخ كذا في منية المفتي ثم قال ولو اكرهت على النكاح باقل من مهر مثلها يقال له اما
ان تبلغ الى مهر مثلها او نفارقها وان دخل بها وهي مكرهة فهو رضا من الزوج
بتبليغه وان دخل بها وهي طائعة فهو رضى منها بالمسمى الا ان للاولياء حق الاعتراض
وان لم يكن كفوا فرق بينهما وفي الفتاوى الظهيرية واذا تزوج الرجل امراة ولم يدخل
بها فاكره على الدخول بها يثبت احكام الدخول من تاكد المهر ووجوب العدة ولا يرجع
على المكره بشي

كتاب الغصب

قوله المغصوب منه مخير الخ قال بعض الفضلاء وهل له ان ياخذ بعض الضمان
من الاول والبعض من الثاني لم يذكره المصنف وذكره في منية المفتي حيث قال
وليس له ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني هكذا
نقله بعد ان رمز للسراجية لكن الذي رايته في السراجية وان اراد ان
ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني له ذلك وهي من خواص الزيادات
فلعل ليس زائدة او ناقصة انتهى اقول في فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود واحاله
الى فتاوى سمرقند ان للمالك ان يضمن الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منهما نصف
قيمة المغصوب انتهى وهو نص في ان لفظة ليس زائدة في عبارة
المنية وليست ناقصة من السراجية واعلم انه ذكر في الفصول
العمادية نقلا عن فتاوى سمرقند انه اذا ضمن المغصوب منه
الاول والثاني برئ الاخر عن الضمان اما اذا اختار تضمين احدهما
فهل يبرا الاخر عن الضمان حتى لو توى المال الذي اختاره هل يرجع
على الاخر فيه روايتان هكذا رايت بخط صدر الاسلام صاحب المغني في الفتاوى
وهو على مجلدات انتهى قوله الا اذا انصرف في مال امراته اي في غلاتها ودفع نوبها
بالمرابحة كما في القنية قوله فالقول للزوج اقول انما كان القول للزوج

وان كان السبب الموجب للضمان موجودا حيث لم يثبت اذنها لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع **قوله** من هدم حائط غيره الخ اقول في شرح النقاية للعلامة قاسم واذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار ان شا ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شا اخذ النقض وضمنه النقصان لان الحائط قائم من وجه هالك من وجه فان شا مال الى جهة القيام وضمنه النقصان وان شا مال الى جهة الهلاك وضمنه قيمة الحائط وليس له ان يجبره على البنا كما كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال وطريق تضمين النقصان ان تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذه الحائط فيضمن فضل ما بينهما انتهى ومنه يظهر ما في كلام المص من القصور وفي القنية عن محمد بن الفضل هادم حائطا متخذا من خشب او عتيقا من قصب يضمن قيمته وان كان حديثا يومر باعادته كما كان وفي دور الفقه يواخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي الطحاوي يواخذ بالقيمة وقيل بالبنا انتهى اقول ظاهر اطلاقه يعم حائط الملك والوقف لكن في الخانية لو هدم حائطا لدار رجل ملكها او حفر فيها بيرا ضمن النقصان انتهى وفي الفصل الثاني والثلاثين من العمادية لو هدم حائط الوقف يلزمه القيمة الا في حائط المسجد فان عليه تسويتها وذكر في المثلي يضمن بالقيمة اذا كان بلد الخصومة غير بلد الغصب على تفصيل فيه فليراجع **قوله** الا في حائط المسجد كما في كراهية الخانية اقول المص ذكر قاضي خان هذه المسالة على طريق الاستثنا كما ذكرها المص ولم يظهر لي وجه الفرق بين حائط المسجد وحائط غيره حيث تم علله وعدم الجبر على البنا كما كان فيما لو هدم حائط غيره بان الحائط ليس من ذوات الامثال كما تقدم قريبا وهذه العلة بعينها جارية في حائط المسجد فليحرر **قوله** الاجازة لا تلحق الاتلاف الخ اقول به جزم في متن تنوير الابصار ويستثنى من ذلك لو تصرف الملتقط باللقطة بعد تعريفها وغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك فجا المالك بعد التصدق بها فهو بالخيار ان شا نفذ الصدقة فيكون له ثوابها واجازتها في الانتها كاذنه في الابتدا والاذن حصل من الشارع لا من المالك فلهذا ذكر الملك يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف اجازة المالك على قيام المال في يد الفقير حتى لو اجازه

بعد ما تلف المال في يده تصح الاجازة بخلاف اجازة بيع الفضولي فانه يشترط فيه قيام المحل وهو البيع لثبوت الملك فيه بعد الاجازة كذا في المنبع وهل تلحق الاجازة الافعال ذكر في المحيط في غصب فتاواه غصب شيا وقبضه فاجاز المالك قبضه يبري عن الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرى عن الضمان ما لم يحفظ وفي متفرقات بيوع الذخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز المالك يبري عن الضمان وفيها ايضا الاجازة تلحق الموقوف دون المنسوخ وذكر فيها ايضا الاجازة لا تلحق الافعال عند الامام وعند محمد تلحقها كالعقود الموقوفة حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب منه قبض ذلك الاجنبي عند محمد خرج الغاصب من الضمان وعند الامام رضي الله تعالى عنه لا يخرج وذكر في الفصل الثاني من الذخيرة المديون اذا بعث بالدين على يدي رجل الى الطالب فجا الى الطالب واخبره فرضي به وقال للذي جاء به اشتري بها شيا فذهب واشترى ببعضها وهلك الباقي قال الفقيه ابو بكر قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضى بعينه في الانتها بمنزلة الاذن بالقبض في الابتدا قال رحمه الله تعالى وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح وقال في العمادية وقد مر في اخر تصرفات الفضولي من مجموعنا هذا ان الاجازة تلحق الافعال وهو الاصح انتهى قال بعض الفضلا فعلى هذا يكون الصحيح انها تلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فيدخل تحت قولهم الاجازة تلحق الافعال في الصحيح الا ان يقال المراد بالافعال غير الاتلاف عملا بنقول المشايخ كلهم مع امكان الحمل انتهى يعني لان الافعال منها ما يكون اعداما ومنها ما يكون ايجادا فيحمل نقول المشايخ على الفعل الذي لا يكون اعداما **قوله** الامر لا يضمن بالامر يعني الامر بغير دفع المال اما الامر بدفعه ففيه تفصيل مذكور في الولوالجية في الكفالة وفي البزازية في الوكالة وتقدم في هذا الكتاب في الكفالة **قوله** الا في خمسة اقول صوابه الا في ستة وهي نسخة وكثير من النسخ لم يذكر السادسة ولعلها زيدت **قوله** الاولى اذا كان الامر سلطانا واما اذا كان الامر غيره فتقدم في الصفحة التي قبل هذه انه يضمن **قوله** الا اذا امر عبد باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر اذ لو ضمن لرجع على العبد بما ضمنه لسيده

ولا فايده في ذكر قوله يرجع به على سيده كذا في النسخ والصواب على الامر
قوله الرابعة اذا كان المامور صبيا قال في الهداية في الثاني والثلاثين لو قال
لصبي محجور اصعد هذه الشجرة فانفض لي ثمارها فصعد وسقط تجب دية
على عاقلة الامر وله تتمة تنظر هناك قوله من الحايط الغير اما لو امره بان
يحفر في دار نفسه فهو مذكور في البزازية في الوديعة قوله وتمام في جامع
الفصولين ذكر فيه لو قال احفر لي فانه يرجع على الامر واذا لم يقل لي يرجع على الامر
قوله بغير اذنه ولا ولاية لذا بخط المولف وقيل عليه فيه مواخذه والانسب ان يقال
بغير اذنه من غير ضمير يعني ليناسب قوله ولا ولاية قوله الا في مسالة لذا بخط
المولف والصواب ان يقول الا في مسايل ثمان كما يظهر بما ياتي فانه عدها ثلاثة بجعل
الاخيرة مسالة غير مستقلة وما قيل ان الحصر في مسالة الى ما في السراجية
ولما نظر المصنف بغيرها ذكره زايدا على ما فيها بعيد جدا قوله وهي واقعة اصحاب محمد
روي ان جماعة من اصحاب محمد بن الحسن رحمه الله تعالى صاحب الامام ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه عجزوا فحملت واحد فاخذ واما كان معه فباعوه فلما وصلوا الى
محمد سالهم فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء والله يعلم المفسد من المصلح
قوله ومن هذا النوع المسايل الاستحسانية المراد بها ما يثبت فيها الاذن دلالة
استحسانا قوله وكذا لو طحن برا الخ قال في جامع الفصولين ومنها جعل بره في زورق
وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه برا انتهى ومنه تتضح عبارة المص قوله
وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق الخ يعني بلا اذن ربه فتلفت الدابة برا كما
في جامع الفصولين قوله وكذا لو فتح فوهة الطريق الذي في جامع الفصولين فوهة
الارض وهو المناسب قال في الصحاح وافواه الازقة والانهار واحدها فوهة
بتشديد الواو ولا يقال فم على فوهة الطريق والجمع افواه على غير قياس قوله
ومنها احترام رفيقه الخ قال في جامع الفصولين انما يجوز عند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه لا مره به دلالة لما عقد مع الرفقة مع علمه انه لا يجاوز الميقات
الا محرما صار كانه امره به واستعان به قوله وسيجي ضمنه بعد نيار المزارع قال في
جامع الفصولين ومنها مزارعة زرع الارض ببذره ولم ينبت حتى سقاه رجل بلا امره فالخارج

بالنسخ ح

بلغ

بينهما

بينهما لانه لما هياه للسقي والتربية صار مستعينا بكل من قام به فاذن له دلالة
ولذا لو سقاه اجنبي يا لمسالة بحالها قوله ولعل منها سلخ الشاة بعد تعليقها
للتفاوت قال في جامع الفصولين الاصل في جنس هذه المسايل ان كل عمل لا يتفاوت
فيه الناس تثبت الاستعانة فيه لكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس
لا تثبت الاستعانة فيه لكل احد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل او ابل او نحو قوله
والحال من كتاب المرضى اقول الصواب من كتاب الحج في فصل المرضى قوله
فلو رمى سهما فهو ملكه الخ تفريع على قوله المباشر ضامن وان لم يتعمد قوله
لم يظهر لي وجه تقييد الرمي بكونه من ملكه فلينظر وجهه قوله ولو حفر بيرا في ملكه
الخ تفريع على قوله والمباشر لا الا اذا كان متعمدا قوله فوقع فيها انسان كذا في النسخ
والصواب انسان بالرفع قوله وفي غير ملكه يضمنه يعني اذا تعمد كما يدل عليه قوله
السابق الا اذا تعمد قوله العقار لا يضمن الا في مسايل الخ اقول ذكر في جامع الفصولين
ايضا انما العقار يضمن بالغصب في عقار الوقف على المعتمد في ضمان العقار في ثلاثة
اشيا العقار الموقوف وفي عقار اليتيم وفي العقار المعد للاستغلال
هذا ما رايت عليه المشايخ رحمهم الله تعالى وعدم ضمان العقار بالغصب قولهما
وقال محمد يضمن بالغصب قال في جامع الفصولين ادعى دارا بيد اخر انه غصب منه
فقال ذو اليد هو كان لي وقفته على كذا واراد تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما
بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا لهما ويفتى بقوله في غصب العقار انه
يتحقق قوله ومنافع الوقف هذا بخلاف ما اذا زرع الواقف او المتولي ارض الوقف
وقال زرعتها لنفسي فانه لا يلزمه اجر المثل كما ذكره قاضي خان في احكام المسجد
لكن قال في الاسعاف ان هذا مذهب المتقدمين فان لم يحمل كلام قاضي خان
على كلام المتقدمين والا يكون تقييدا لما قالوه في ضمان الوقف ولزوم اجر المثل
قوله منافع الغصب لا يضمن بقيد هذا بما اذا لم يكن بصورة عقد باجارة فاسدة
كما في الدابة والراوية فانه اذا كان لاحدهما بغل وللاخر راوية فاشتركا ليستقي
عليها الماء والكسب بينهما فسدت الشركة لانعقادها على احراز المباح وهو الماء
والكسب لمن استقى لانه المحرز وعليه اجر مثل الدابة والراوية كذا في الكافي

بر وقال الكمال المنوي فح

واما اذا استاجر دارا شهرا او سكن شهرين لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما في البزازية في مسايل الشيوع
قال بعض الفضلا وكانه لكون الشهر الثاني ليس على وجه الاجارة الا ان تكون الدار معدة للاستغلال
قوله منافع المعد للاستغلال مضمونة زايد لا فايدة فيه والاستثنا المذكور بعده من قوله والمعد
للاستغلال كما لا يخفى على من تطرق كلامه الخ قال في القنية الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها
على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتاويل ملك او عقد
كبيت سكنه احد الشريكين سنة لا يجب عليه وفي الوقف اذا استغله احد الشركا لا يلزمه الاجر وان كان
بين بالغ ويتيم صغير فسكنه البالغ سنة لا يجب عليه وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف وقيل
دار اليتيم كالوقف انتهى واطلق المص في كلامه فيشمل ما اذا علم المستعمل بكونها معدة
للاستغلال اولا وشمل ما اذا كان المستعمل مشهورا بالغصب اولا وليس الامر كذلك
بل يشترط علم المستعمل بذلك وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب واعلم
انه بموت رب الدار يبطل الاعداد وفي شرح ظهير الدين التمرتاشي قال ركن الايمة
اذا بني لنفسه ثم اراد ان يعده للاستغلال قال ان يلبسا به ويخبر الناس صار كذا
في موضع ثقة وفي القنية لم تكن الدار معدة للاستغلال الا اذا بناها لذلك
او اشتراها له كذا اورده ابو اليسر **قوله** الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد اقول
مثل السكنى بتاويل ملك وسياتي الهيثم السكنى بتاويل عقد بعد نحو سبعة اسطر
ويدخل في تاويل الملك ما لو باع المتولي دار الوقف وسكن المشتري ثم عزل القاضي المتولي
ونصب غيره فخاصم المشتري الى القاضي واسترد الدار منه فلا اجر على المشتري وهو
الذي صححه في العمدة وجوب الاجر عليه وتكون هذه المسالة مستثناة من كلام المولف
قال الشيخ قاسم في حاشية شرح المجمع نقلا عن المحيط الفتوى في غصب الدور والعقار
الموقوفة الضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان
نظرا للوقف وهذا اولى مما صحح في العمدة انتهى وفي الخالية والثلاثين من جامع
الفصولين شري دارا ثم ظهر انها وقف الصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف
والصغير انتهى وفي البزازية في مسالة اليتيم زيادة وفي القنية سكن دار الوقف
سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه ما مضى
انتهى وهو مبني على تصحيح العمدة وقال في القنية في موضع اخر ادعى اليتيم منزلا

وقفا

وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا
اقر وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة انتهى وفي الاختيار شرح المختار باع المتولي
منزل الوقف فسكنه المشتري ثم فسخ البيع فعلى المشتري اجر المثل انتهى
وهو مبني على تصحيح المحيط وهو الذي ينبغي اعتماده **قوله** كبيت سكنه احد الشريكين
في الملك يجب ان يعلم ان الدار المشتركة في حق السكنى وما كان من توابعها
تجعل كالمملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك
منع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الامتعة فتتعطل عليه منافع ملكه
وانه لا يجوز واذا جعلناها هكذا صار الحاضر ساكنا فكيف يجب كذا في العمادية
قال بعض الفضلا فيشمل اطلاق المص ما اذا كان احد الشريكين قاصرا فسكن الاخر
في الدار المعدة للاستغلال فقضية كلامه انه لا يضمن نصيب القاصر عملا بالاطلاق
ويكون محل ضمان الغاصب مال اليتيم غير هذه الصورة لانه انما سكنها بتاويل
الملك يعني انه سكن في ملكه بزعمه فلهذا لا يضمن نصيب القاصر الخ اقول
ما اقتضاه اطلاق المص احد القولين في المسالة وقيل دار اليتيم كالوقف
فيضمن كما قدمناه قريبا عن القنية **قوله** اما الوقف اذا سكنه احدهما الخ قال
بعض الفضلا ويدخل في ذلك ما اذا كان النصف وقفا والنصف ملكا وسكنه
المالك فانه يضمن حصة الوقف ولو سكنها الموقوف عليه لا يضمن لحصة الملك عليه
ووجهه ان وجوب الاجر في الوقف ثبت استحسانا من المتاخرين صيانة للوقف
عن ايدي الظلمة فلا يتعدى الى الملك انتهى ومنه يخرج الجواب عن قول بعض الفضلا
هل يضمن اجر المثل للوقف لكون الوقف مضمونا بكل حال الا انه بتاويل انه سكن
في نصيب المملوك له محل نظر **قوله** ويستثنى من مال اليتيم مسالة قال بعض الفضلا
نقلا عن منح الغفار شرح تنوير الابصار ويمكن حمل هذا على قول المتقدمين
القايلين بعدم اجر المغصوب مطلقا فلا استثنا انتهى ثم قال وفي القنية ايضا
في مسالة سكنى الام وجوب الاجر وهذا هو الظاهر انتهى قال بعض الفضلا
والذي رايناه فيها في كتاب الوصايا ولا اجر عليهما كما نقله المص فاعلم ذلك
انتهى وقد منع العلامة المقدسي صحة هذا الاستثنا فقال لانه نحو اشتغال الزوج

لا يلزمه شي اذا اسكن في بيت زوجته فقد نقل عن قاضي خان والفرض انه لليتيم
الصالح للاجرة منه وان كان بناء على المشترك لا شي فيه تهذا ونحوه كالوقف
مستغني عنه فيجب حصة اليتيم **قوله** سكنت امه مع زوجها في دار الخ اقول
في الصيرفية سكنت مع زوجها ببيت ابنها الصغير قال ان كان بحال لا يقدر على
منعهما بان كان ابن سبع سنين او ست ففي جواب العرف عليهما اجر المثل لانهما غير
محتاجة حيث لها زوج وان كان بحال يقدر على المنع فلا اجر عليها انتهى ومنه
يعلم ما في كلام المص من الاجمال حيث لم يفصل قال بعض الفضلا يمكن ان يكون
ما في القنية من عدم وجوب الاجر كما نقله المص في المسالة المستثناة مخرجا على
القول بعدم وجوب الاجر بسكنى دار اليتيم واما على القول من انها كالوقف
تجب الاجرة مسكنها فيجب الاجر على الزوج لكون سكنى الزوجة واجبة عليه
وهو غاصب لدار اليتيم فتجب الاجرة عليه كما في غيره والمعتمد ان دار اليتيم كالوقف
فلا استثنا وما في الصيرفية من التفصيل غير ظاهر كما لا يخفي على الفطن الا ان
يقال به في حق وجوب الاجرة على الزوج فيحسن انتهى اقول قدمنا عن القنية
مسالة ينبغي استثناوها وهي لو كانت دار بين يتيم وبالغ فسكنها البالغ سنة
لا شي عليه وهذه المسالة لا اشكال في صحة استثنائها على القول بان
دار اليتيم ليست كالوقف **قوله** فعلى المستاجر المسمى يعني للغاصب كما في قاضي
خان وغيره قال في القنية ويردها اخذه الغاصب لجهة الوقف وفي الولوالجية
انه يتصدق به قال بعض الفضلا لكن في الكمال عن الاسعاف والعمادية ان هذا على
قول المتقدمين لا على قول المتاخرين بتضمين صاحب العقار لكن الوقف انما يمشي
على ظاهر الرواية انتهى وقال بعض الفضلا ما سياتي من قوله اجر الفضولي
دارا موقوفة الخ ايضا منها ولا يخفي انه يتراءى بينهما مخالفة فليتدبر ثم قال
ويمكن ان يكون المراد اجر المثل فقط يعني اذا كان اجر المثل اقل من المسمى وجب المسمى
لا اجر المثل فقط ويكون المراد بما ذكره هنا ان المسمى اذا كان اقل من اجر المثل لا يخرج
المستاجر عن العهدة الا بتمام اجر المثل بخلاف ما اذا لم يكن اقل حيث يخرج عن
العهدة باداء المسمى ويمكن ان يكون المراد من قوله لا اجر المثل اي لا يلزم اجر المثل بهذا

العقد

العقد للعاقد ولذلك فرع عليه وبني ما بني فلا ينافي وجوبه للوقف اي وجوب
تمامه كما يفهم من الورقة التي تلي هذه او المراد لا يلزم اجر المثل فقط كما قررنا
وفي منية المفتي اجارة الفضولي تتوقف فان اجاز الواقف المالك قبل استيفا المنفعة
فالاجرة له فان اجاز بعده فللعاقد وان اجاز في بعض المدة فالماضي له والباقي
للمالك عند ابي يوسف وعند محمد الباقي له والماضي للعاقد انتهى كرم في مسايل
الاجارة **قوله** ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من الاجرة
اقول هذا على قول المتقدمين اما على ما اختاره المتاخرون من تضمين
منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستعمال بالغصب فينبغي ان ما قبضه
الغاصب من الاجرة اذا كان اقل من اجر المثل يكمل الغاصب اجر المثل وان
كان ما قبضه زايدا يرد ايضا لعدم طيبه له واما على قول من لا يرى تضمين
اجر المثل بالغصب فيها كما هو قول المتقدمين فلا يرد الا ما قبضه لعدم طيبه
لا بحكم الحاكم بل نعني اما بالرد او بالتصدق واما على ما قاله الخصاف
واختاره محمد بن الفضل فلا يكون المرفوع اليه غاصبا ويضمن اجر المثل
كما في الاجارة الفاسدة **قوله** انما يرد ما قبضه من المستاجر حاصله
انه لا يلزمه الا الذي اجر به وان كان دون اجر المثل وهي فايدة قل من نبه
عليها لذا خط بعض الفضلا **قوله** السكنى بتاويل عقد كسكنى المرتهن يعني دار
الرهن كما في اجارة البزازية في نوع في المتفرقات ومقصود المص من هذه
العبارة التمثيل لما تقدم من ان السكنى بتاويل عقد لا يوجب اجرا قال في القنية
رهن دارا وغيرها وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا شي عليه لانه لم
يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن **قوله** ودفع اجرتها
ليس له الاسترداد المسالة في يتيمة الدهر في اوايل الاجارة ونصها رجل
استاجر دارا من رجل سنة باجرة معلومة ومضت
المدة ثم سكنها سنة اخرى بغير اجارة ودفع له الاجرة لهذه السنة
الماضية هل له ان يرجع عليه ويسترد منه هذه
الاجرة فقال لا يسترد ما دفع انتهى **قوله** والتخريج على الاصول يقتضي انه له

كما في المحيط ينبغي ان يضمن
حقيقة الانتفاع لا بالتمكن
كما في الاجارة الفاسدة

الاسترداد الخ ذكر المص من ذلك مسايل في شرحه على الكنز في باب النفقة في
قوله لا ناشزة ومن ذلك ما في العمادية في الرابع عشر انها وانفق على منكوحته
ثم تبين فساد النكاح بان شهدوا انها اخته من الرضاع وفرق بينهما رجع
الزوج بما اخذت منه لانه تبين انها اخذت بغير حق وهذا اذا فرض القاضي
لها اما اذا انفق الزوج عليها بدون فرض مسامحة لم يرجع بشي ثم ذكر ما اذا
انفق على معتدة الغير قوله اللحم قيمي اقول هذا في اللحم المطبوخ بالاجماع وفي
النى اختلاف والصحيح انه قيمي كما في شرح المص على الكنز ومثله في العمادية
واختيار الاسبيجابي انه مثلي انتهى وانما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس
قال في معين المفتي وكذا كل مكيل وموزون يشرف على الهلاك مضمون بقيمته
في ذلك الوقت كسفينة اخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون
في الما يضمن قيمتها قوله قال الغاصب ضح بها الخ قال بعض الفضلا هل الضمان
مبني على قوله ضح بها لا يستلزم خروجه عن الضمان الى الامانة او على تقصيره
بعدم التضحية في ايامها بعد انقلاب يده الى الامانة محل نظر وقوله وان بعده
لا كان مراده هلاكها بعد مضي ايام التضحية انتهى اقول المسالة في
العمادية فيما يبرا به الغاصب من الثاني والثلاثين وعبارتها ولو امر المالك
الغاصب ان يضحي بالشاة المغصوبة فقبل التضحية لا يخرج عن ضمان الغصب انتهى
وهو صريح في ان يده قبل التضحية لم تنقلب يد امانة حتى يكون ضمانه بالتقصير
قوله امره ان ينظر الى خابية الخ في القنية امر غيره ان ينظر الى خابيته هل صار
خلا فنظر فسال فيهما من انفه دم وقد صار خلا يضمن نقصان ما بين قيمتهما خلا و خمرا
وعن ابي بكر العياضي سال عمن مشتري الخل في خابيته ان نظر فيها باذن
مالكه لا يضمن والا يضمن فتعارضت المسالة خلافيا انتهى وفي البزازية
نظر الى دهن غيره وهو مايع حين اراد المشتري فوقع من انفه دم وتنجس ان
باذنه لا يضمن والا يضمن ثم ان كان الدهن غير مأكول يضمن النقصان وان
كان مأكولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن انتهى وهو يفيد ان في مسالتنا يضمن
مثله اذ الخل يحتمل ان يقال ما وجه ضمان النقصان على القولين والدهن والخل

اذا تنجسا لا يحل اكلهما فالجواب ان عدم حل الاكل لا يستلزم عدم حل الانتفاع
بكل منهما وليس من ضرورة النجاسة حرمة الانتفاع الا يرى ان الزيت
اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب انه لا يوكل والانتفاع به حلال فكذلك
ههنا كذا يستفاد من البيانية في كتاب الكراهية قوله الحطب اذا امره الغاصب
فاحشا لا يملكه يعني وان زاد قيمته بالكسر كما في القنية قوله الا في ثلاثة
ما اذا كان الامر سلطانا اقول قد تقدم من المص في اوايل كتاب الغصب استثنا
خمسة وفي بعض النسخ استثنا ستة هذه الثلاثة المذكورة هنا منها
والرابعة التي ازادها على الثلاثة هنا هي السادسة لما تقدم على ما في بعض
النسخ فما ذكره هنا تكرار محض قوله او كان المامور عبدا اي لغير الامر اذ لو كان
للامر لم يرجع العبد على سيده ولا معنى له يعقل قوله وان كان في ارض موقوفة
لا يكره اقول فيه نظر فان الكلام في الضمان لا في الكراهة وعدمها قوله
ويحمل سكوته عن الضمان اي سكوت صاحب الواقعات عن الضمان في الوقف
على المباحة فيجعل حكمه حكمها وهذا انما يتاتى اذا وقفت لدفن اموات المسلمين
مثلا اما اذا كانت موقوفة على مسجد لتزرع وتوخذ غلتها له او نحو ذلك فهي
كالمملوكة فتامل قوله وفيما اذا اسقط ثوبه الخ اقول يزاد على ما ذكره المص
ما لو اخذ رجل من حانوت رجل ثوبا وهرب وتبعه حتى دخل داره لا باس لرب الثوب ان
يدخل داره حتى ياخذ حقه لانه موضع الضرورة مستثناة كذا في التجنيس
قوله وخاف لو اعلمه الخ قال في التجنيس لكن ينبغي ان تعلم الصلحا

كتاب الصيد والذبائح والاضحيه

قال بعض الفضلا ترجم المص للاضحية ولم يذكر شيا من احكامها واجاب
بعض الفضلا بانه يمكن ان يقال انه ذكر شيا من احكامها وهو الذبح فان حل
الاضحية ووقوعها عن الواجب يتوقف على التذكية الشرعية انتهى اقول
لا يخفى ان الذبح ليس حكما للاضحية لان حكم الشي اثره المرتب عليه وظاهر
ان الذبح ليس اثرا يترتب على الاضحية ومن العجب انه كيف يدعي ان الذبح

من احكام الاضحية مع دعواه ان وقوعها عن الواجب يتوقف عليه **قوله** الصيد
مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية قال بعض الفضلا يجب حمل كلام البزازية
على انه يكره تنزيها اتخاذ الصيد حرفة انتهى **اقول** فيه نظر
لانه نوع اكتساب مما هو مخلوق لذلك والاكتساب مباح قضاء كالاحتطاب
على انه ذكر في البزازية في موضع اخر ان المذهب عند جمهور العلما ان جميع انواع
الكسب في الاباحة على السوا هو الصحيح ومثله في الخلاصة وعلى هذا فما ذكره من
حمل عبارة البزازية على ان اتخاذه حرفة مكروه تنزيها مبني على خلاف الصحيح وما قاله
بعض الفضلا في تعليل كراهته تنزيها من انه اتخاذ زهاق الروح عادة
يعني وهو يوجب قسوة القلب فيكون مقابل قوله اي البزازي مباح شيئين
تحريم وتنزيه تعليل في مقابلة النص المقتضي للاباحة وهو قوله تعالى
احل لكم صيد البر والبحر وهو نسخ **قوله** وعلى هذا فاتخاذه حرفة الخ اقول هذا
من قبيل زيادة نغمة في الطنبور صادرة من غير شعور لما قررناه من عدم صحة
حمل عبارة البزازية على كراهة التنزيه على ما هو المذهب الصحيح عند جمهور العلما
فكيف يتفرع عليها التحريم هذا ما الايقال وماذا بعد الحق الا الضلال
قوله اسباب الملك ثلاثة الخ **اقول** يزاد على ذلك احيا الموات فانه سبب
للملك لحديث من احيا ارضا مواتا فهي له **قوله** ولا يحل للمفلش ما يجده بلا
تعريف المفلش هو الذي يفتش المزابل بيده او بالغربال ليخرج منها ما يكون
فيها من المعادن والنقود وغير ذلك ولا يحل له اخذ ما يراه بلا تعريف
ان كان ذا قيمة كثيرة **قلت** لا مناسبة لهذه المسالة بباب الصيد والذبايح
ومحلها كتاب اللقطة والظاهر ان لفظ المفلش عامي غير عربي فليراجع كتب
اللغة **قوله** ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه الخ في الخلاصة في الفصل
الثالث من كتاب الهبة رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جا
صاحبها واراد اخذها فان قر وقال قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له او
انكر فاقيمت البينة او استحلف ونكل فهي للواجد سوا كان حاضرا يسمع او غايبا
فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا فهم ارسل صيدا وان اختلفا

فالقول

ثم ان فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هي لمن اخذها ثم ذكر في الخلاصة ان اعاد
المسالة في الفتاوي في باب السين وشرط انه قال لقوم معلومين من شا
منكم فليأخذ **قوله** لكن المختار انه يملك قشور الرمان في الفتاوي الصيرفية
رمى قشر بطيخ او رمان او غير ذلك فاخذه انسان يباح له الانتفاع به
ولا يملكه حتى لو جا المالك كان له اخذه منه وذكر البزدوي يكون له وان
باع يتصدق بثمنه **قوله** ولو القى بهيمته الميتة فجا رجل فسلخها الخ **اقول**
ما ذكره المص قول محمد وقال ابو يوسف الجلد للسالخ كذا في الفتاوي الصيرفية
قوله واذا نصب فتعلق الصيد به ملكه قيل عليه لا يظهر الفرق بين تعلق
الصيد بالفسطاط اذا نصب لغير الصيد وبين تعلقه بالشبكة اذا نصبها
للجفاف مع ان الاستيلا بنوعيه معدوم اما انتفا الحقيقي فظاهر واما
انتفا الحكمي فلعدم تهيئة الفسطاط للصيد فتدبر **قوله** و لو نصبها الخ
اقول في الفتاوي الظهيرية الصيد يملك بالاخذ والاخذ نوعان حقيقي
وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد وقصد به الاصطياد
او لم يقصد حتى ان من نصب شبكة فتعلق فيها صيد ملكه صاحب الشبكة قصد
بنصب الشبكة الاصطياد او لم يقصد لان الشبكة انما تنصب لاجل الصيد حتى
لو نصبها للجفاف فتعلق بها صيد لا يملكه لانه لا يصير اخذا له بالشبكة
والاخذ الحكمي ايضا يكون باستعمال ما ليس موضوعا للاصطياد واذا قصد به الاصطياد
حتى ان من نصب فسطاطا فتعلق به صيد ان قصد بنصب الفسطاط الصيد
ملكه وان لم يقصد به الصيد لا يملكه انتهى ومنه تعلم ما في كلام المص من الخلل
قوله وانث ضمير الفسطاط وهو مذكر ذهابا لما ان الفسطاط بمعنى الخيمة وهو
بضم الفا وكسرها بيت من شعر والجمع فساطيط والفسطاط بالوجهين ايضا
مدينة مصر قديما وبعضهم يقول كل مدينة جامعة فسطاط ووزنه فعلال
وبابه الكسر وشذ من ذلك الفاظ جات بوجهين الفسطاط والقسطاط والقرطاس
كذا في المصباح المنير **قوله** فان كان الاول لو بحيث مد يده اخذه ملكه الخ
اقول لم يفصل هذا التفصيل فيما لو نصب الفسطاط من غير تهيئة للصيد

وهو احق بهذا التفصيل كما هو ظاهر فتدبر وقد علمت مما نقلناه عن الظهيرية قريبا عدم ذكر هذا التفصيل في مسالة الفسطاط واعا ذكره في مسالة ما لو
تكسر صيد بارضه او باض فتفض لذلك **قوله** وما تعسل في ارضه اي ما خرج من
النحل من العسل في ارضه **قوله** لانه من انزالها فيجع ترك بالمكون وهو ما يهيا للضيف
قبل قدومه والمراد به هنا ما تكون بها من العسل ونحوه مما له قرار بها **قوله** بخلاف
النحل يعني فانه ليس من انزال الارض وكذا ما عطف عليه **قوله** او باض عطف على
قوله تكسر وهو فاسد والصواب او الطير اذا باض **قوله** فلا يجوز بيع ضربة
القانص اقول تفريع على شرطية وجود الملك في المحل قال في المستصفى ضربة
القانص ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة قبل الطاهر ان هذا في صورة
الاصطياد دون المبيع والمسالة في منية المفتي انتهى وعبارة منية المفتي عن
يقتل بعض القانص من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن اخذه **قوله**
والغائص عطف على القانص وهو اسم فاعل من غاص الما اذا تغيب فيه ومقتضى
العطف ان يقال وضربة الغائص وان كان المناسب غوصة الغائص لكن في التهذيب
ضربة الغائص هو ان يقول للتاجر اغوص لك غوصة فما اخرجت فهو لك كما في المستصفى
قوله لا تحل ذبيحة الجبري الخ قيل عليه هذه المسالة مذكورة في القنية وعبارتها
وعن ابي علي انه تحل ذبيحة المجبرة ان كانت اباوهم مجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان
اباوهم من اهل العدل لم تحل لانهم بمنزلة المرتدين انتهى ومبناها على الاعتزال
الصريح والعجب ان المص لم يتفطن له مع ظهوره من القنية انتهى والمراد بابي على
الجبائي احد مشايخ الاعتزال وهو مراده بالمجبرة اهل السنة والجماعة كما يفصح عنه كلام
البيهقي الحنفي في تفسيره فكان المص فهم ان مراده بالمجبرة الجبرية والامر ليس كذلك كما
يعلم ذلك من تتبع كتب الكلام والظاهر ان منشا ما وقع فيه المص عدم الالتفات الى معرفة
الفرق بين الجبرية والمجبرة وقد علمت المجبرة واما الجبرية ففرقة من اهل الاهوا والبدع
وتحت هذه الفرقة فرق ومدار كلام الجبرية على نفي الاستطاعة والقدرة عن العبد
اصلا ويرون الخلق مجبورين في افعالهم **قوله** سمكة في سمكة حلال اي الظرف والمظروف
قوله والا لا اي وان لم تكن المظروفة صحيحة لم يحلا يعني كلاهما بل الظرف

لخ قبا على اصلم

لا المظروف

لا المظروف بدليل اعلى قوله لانها مستقذرة ولا يخفى غموض العبارة حتى قال
بعض الفضلا قوله والا لا يقتضي انهما لا يحلان وهو واضح في التي في الجوف واما
الاخرى فعدم الحل غير واضح اذ لا استقذار فيها انتهى ومن ثم غير عبارة المص
في التنوير بقوله وان لا حل الظرف لا المظروف **قوله** وان وجد فيها درة تشمل
اطلاقه ما اذا اشترى السمكة او صادها والحكم مختلف في ذلك فانه اذا اصطادها فالدرة
لقطة له ولو اشتراها فهي للبايع ولو كانت اللولوة في صدفة في بطنها فهي للمشتري
وان لم تكن فهي للبايع كما في منية المفتي **قوله** وكذا ان كان غنيا عندنا قوله هذا خطا
والصواب لا ان كان غنيا لما في الزيلعي من انه لو كان غنيا لم يحل له ذلك بل يتصدق
على الفقير اجنبيا ولو زوجة او قريبا ولو اصلا او فرعا كما في التنوير **قوله**
لا باس باكلهما في الحال وظاهره انه يجب عليه غسل ظاهرها لما عليه من النجاسة
قوله وتحل كلها اذا كانت مجروحة الخ في القنية وجد سمكة مجروحة ميتة
في البحر فانها تحل **قوله** فالمبتلعة للبايع الخ يعني وتخرج من بطنها وتسلم الى المشتري
ولا خيار وان انتقصت سمكته لان الانتقاص بعد القبض والابتلاع كذلك
حتى لو كان قبل القبض تخير لان التغير في المبيع قبل القبض يوجب التخيير كذا
في فروق المحبوبي **قوله** فهما للمشتري اي قبضها او لا يعني لان المشدودة لما
ابتلعتها صارت من اجزايها فتكون المشدودة بجميع اجزايها له **قوله** ذبح لقدوم
الامير الخ اقول قد فرع المص هذه المسالة سابقا على قاعدة الامور بمقاصدها
وحاصل الكلام في هذه المسالة ان الذبح المقترن بذكر اسم الله تعالى
اذا كان قبل قدوم قادم للتهيي لضيافته او بعد قدومه برهة لذلك
فلا شبهة في جوازه بل مندوبيته وجواز اكل ذلك المذبوح واما اذا كان
عند القدوم فان كان القصد ذلك فالحكم ما ذكروا وان كان المجرد التعظيم فحرام
والمذبوح ميتة وضابطه انه ان طبخ وقدم للضيف فهو للضيافة وان امر
الذابح ان يتوازعه الناس كما هو معهود ببلدتنا فهو لمجرد التعظيم وحكمه
ما علمت وعليه يحمل كلام الناس واما الذابح عندي صح لحدا وعروض مرض
او شفا من مرض فلا شك في ان القصد هو التصدق وفي كتاب هداية

مطلب في ذبح لقدوم امير

المهتدي لاخي جلبي عليه الرحمة ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله تعالى عليه قبيل يحل اكله ولو ذبحه لاجل الامير او واحد من العظما وذكر اسم الله تعالى ولم يقدم الطعام يحرم اكله لان في المسالة الاولي كان الذبح لاجل الله وذكر الاسم لما اتيتنا ولهذا يضعه بين يديه ويأكله بخلاف الثانية لان ذبحها لا لاجل اله تعظيما له لا تعظيما لله تعالى ولهذا لا يوضع بين يديه ليأكل منها بل يدفعها لغيره انتهى وفي فتاوى الشلبي انه لو ركب البحر وندر على نفسه ان وصل الى البر سالما ان يذبح قربانا يلزمه ما نوى ولا يأكل منه ويتصدق به على الفقرا لا الاغنيا وفي باب الصيد والذبايح من الجوهرة الذبح عند مراي الضيف تعظيما له لا يحل اكله وكذا عند قدوم الامير لانه اهل به لغير الله تعالى فاما اذا ذبح عند غيبة الضيف لاجل الضيافة فلا باس به انتهى اقول لا باس هنا للاباحة لا لما تركه اولى قوله وكذا التقاطه اي ما نثر على الامير قوله وفي العرس جايز اي والنثر على العرس جايز فاذاة الظرف بمعنى على على حد قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل قال في الصحاح العرس بالكسر امراة الرجل ولبوة الاسد والجمع اعراس وربما سمي الذكر والانثى عرسين انتهى وانظر الفرق بين النثر على الامير والنثر على العرس حيث لم يجز الاول وجاز الثاني قوله المنفصل من حي كميتة اطلاق فشمل المنفصل من الصيد وغيره وقد ذكر في البزازية ان الصيد ان كان لا يعيش بدون المبان يوكلان وعبارته قطع الذنب من الية شاة لا يوكل المبان واهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال عليه الصلاه والسلام ما ابين من الحي فهو ميت وفي الصيد ينظر ان كان الصيد يعيش بدون المبان لا يوكل وان كان لا يعيش بدونه كالراس يوكلان انتهى وبحث بعض الفضلا في كلام البزازي بان الحديث عام شامل للصيد وغيره سوا كان يعيش بدونه المبان اولا فما بين للبزازية ما قاله هنا في الصيد لا يقال الحديث فيما قطع من ذنب الشاة لانا نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب انتهى اقول

غروم صح

البزازي لم يسبق ما ذكره مساق البحث وانما ساقه مساق المنقول ومعلوم ان الناقل لا يتوجه عليه منع ولا يطالب بدليل كما هو مقرر في محله قوله الا من مذبوح قبل موته هو ظرف المنفصل لا المذبوح ومعناه ان العضو انفصل من مذبوح وحصل الانفصال قبل الموت قال بعض الفضلا الطلق المطلق الحي فانصرف الى الحي صورة وحكما لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو الحي صورة وحكما اما الحي صورة لا حكما فليس بحي مطلقا بل هو حي باعتبار الصورة وح فلا حاجة الى الاستثنا المذكور فلو رمى صيدا فقطع راسها وثلثا من قبل الراس او قطعه نصفين حل المبان والمبان منه لانه حي صورة لا حكما ولو ضرب صيدا فقطع يدا او رجله ولم ينفصل ثم مات ان كان يتوهم التيامه واندماله حل كله لانه بمنزلة ساير اجزايه وان كان لا يتوهم بان بقي متعلقا بجلده حل ما سواه دونه لوجود الابانة معنى والعبرة للمعاني واعلم انه ذكر في خزانة الفقه خمسة وعشرين شيا لا يوكل لحمها الثعلب والكلب والضبع والفيل والذيب والفهد والنمر والاسد والكلب والقرد والخنزير والبغل والحمار واليربوع والقنفذ والسلحفا والحداة والغراب الابقع الذي يأكل الجيف وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور والهرة والفارة والعقرب وجميع هوام الارض وستة اشيا يوكل لحمها الارنب والسمك والجريث والجراد والقرد وهو نوع من الجراد وثمانية من الميت يجوز الانتفاع بها القرن والظلف والعصب والصوف والريش والشعر والوبر سوا كان ماكول اللحم او غيره

كتاب الكراهة

قوله ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات وروي عن ابي بكر بن ابراهيم انه سيل عن هذه الشبهات اي عما يكون الى الحرام اقرب فقال ليس هذا زمان الشبهات ان الحرام اعتانا يعني ان اجتنبت الحرام كفاك كذا في التجنيس قوله الا في شراء الاسير من دار الحرب قال بعض الفضلا ينبغي ان يكون حكم شرا الاسير من الاعراب المتلصصة وقطاع الطريق كذلك فانهم يعزبون الرجل المسلم ويضيقون عليه الى ان يدفع اهله المال ويفهم من قوله من دار الحرب ان شرا الاسير من غير دار الحرب ليس كذلك وفي هذا الحكم ومفهوم التصانيف معتبر يعمل به كما صرح به الطرطوسي في انفع الوسايل قوله والثانية في اعطا الجعل قال بعض الفضلا الظاهر ان المراد بالجعل هنا ما يوخذ بغير حق كالرشوة لا الجعل الذي يعطى في رد الابق كما لا يخفى وقال بعض الفضلا يجب تقييده بالجعل الذي ليس بواجب والا فلا وجه للجواز اقول بقي ثالثة وهي انه يجوز دفع الزكاة زيوفا عن جياد

ططط خمسة وعشرون شيا لا يوكل لحمها

كما في متن المذهب للامام فخر الدين التركماني واقره عليه شارحه ابن الغرز وزاد اتفاقا الا عند محمد
فانه كرهه **قوله** الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد وجه الشبه وجوب العمل
عليه بالفتوى كوجوب العمل بالاجتهاد **قوله** الحرمة تتعدد بالاموال مع العلم بها قال الشيخ عبد الوهاب
الشعراني رحمه الله تعالى في كتاب المنن وما نقل عن بعض الحنفية من ان الحرام لا يتعدى ذمتين سالت
عنه الشهاب ابن الشلبي فقال هو محمول على ما اذا لم يعلم بذلك اما من راى المكاس مثلا ياخذ من احد
شيا من المكس ثم يعطيه اخر ثم ياخذه من ذلك الاخر فهو حرام انتهى وفي الفصل الثالث عشر من كتاب
الكراهية من الذخيرة سيل الفقيه ابو جعفر عمن اكتسب ماله من امر السلطان وجمع المال من اخذ
الغرامات المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك ان ياكل من طعامه قال احب الي في دينه
ان لا ياكل منه ويسعه حكما ان ياكله ان كان ذلك الطعام لم يكن في يد المطعم غصبا او رشوة
انتهى وفي الخانية من كتاب الحظر والاباحة امراة زوجها في ارض الجور ان اكلت من
طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله وكذا لو اشترى طعاما او كسوة
من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج انتهى
قوله الا في حق الوارث الخ قيل عليه يخالفه ما في البزازية اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم
ذلك بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلم بعينه له اخذه حكما فاما في الديانة فيتصدق به
بنية الخصما **قوله** وقيده في الظهيرية اي الاستثنا المذكور وحاصله انه حلال للوارث بشرط
ان لا يعلم ارباب الاموال فان علموا وجب عليه رد كل شي الى صاحبه **قوله** من قبل يد غيره فسق
الخ في الفيض الكركي تقبيل يد العالم والسلطان العادل جايز واما غيرهما فالاولى ان لا يقبل
وقال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به انتهى وفي الجامع يكره ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا باس به انتهى قال بعض الفضلا
ولا يمكن حمل ما ذكره المص الا على ما في الجامع او وضع المسالة فيما اذا قبل لاجل الدنيا فان ذلك
الفعل فسق كما سنذكره عن صاحب مفتاح السعادة بعد ذلك لكن ما بعده لا يساعده ثم بعد
حمل عبارة المص على ما ذكرت راجعت الظهيرية فاذا فيها وتمامها كما نقلناه عن مفتاح السعادة
ونصها فان قبل يد المحيا فهو مكروه عند اصحابنا وروي عن ابي يوسف ان هذا على وجهين ان
كان المحيا ممن يحق اكرامه شرعا بان كان ذا شرف وعلم يرجى له ان ينال الثواب كما فعل زيد بن ثابت
بابن عباس فاما ان فعل ذلك بصاحب الدنيا بصير فاسقا انتهى وما نقله المص لا يفيد ما ذكرناه

الآن

الا ان عند الاصحاب تقبيل يد الكل مكروه وابو يوسف يفصل وفي رواية عنه ايضا انه
لا باس به كما مر عن الفيض واما تقبيل يد نفسه عند السلام فذكر في الملتقى انه مكروه بالاجماع
قوله الا اذا كان ذا علم او شرف وهل يثاب المقبل قال في مفتاح السعادة واما تقبيل اليد ان
كان ممن يستحق الاكرام كالعلما والسادات والاشراف يرجى له ان ينال الثواب كما فعل بعض
الصحابة رضي الله تعالى عنهم واما ان فعل ذلك بصاحب الدنيا يفسق انتهى **فيثاب** ثم ان كان
التقبيل ليد العلما والاشراف لاجل الدنيا هل يفسق ام لا انتهى قوله الظاهر انه يفسق **قوله**
يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته في المحيط البرهاني رجل له امراة لا تصلي يطلقها
حتى لا تصحب امراة لا تصلي فان لم يكن له ما يعطي مهرها فالاولى ان لا يطلقها وقال الامام
ابو حفص الكبير لان القى الله تعالى ومهرها في عنقي احب الي من اطا امراة لا تصلي انتهى
ومثله في مفتاح السعادة وفي البزازية وقد مدح الله تعالى اسماعيل عليه الصلاة والسلام
بقوله وكان يامر اهله بالصلاة قالوا وحمل اهل بيته على الصلاة سبب لانفتاح باب الرزق
قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها الاية **قوله** الا اذا كان الزوج الخ قيل ينبغي
ان يكون محله ما لم يكن علق على نفسه ان تركها بلا نفقة كذا او ابراته من كذا كانت طالقا
ووجد المعلق عليه بركوبها المقام معه كما هو ظاهر **قوله** الخلف في الوعد حرام قال
السبكي ظاهر الايات والسنة تقتضي وجوب الوفا وقال صاحب العقد الفريد في التقليد
انما يوصف بما ذكر اي بان خلف الوعد نفاق اذا قارن الوعد العزم على الخلف كما في قوله
المذكورين في اية لين اخرجتم لنخرجن معكم فوصفوا بالنفاق لابطانهم خلاف ما اظهروا
اما من عزم على الوفا ثم بدا له فلم يف فهذا لم يوجد منه صورة نفاق كما في الاحيا من حديث طويل
عند ابي داود والترمذي مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي فلم يف فلا اثم
عليه انتهى وقيل عليه فيه بحث فان امر اوفوا بالعقود مطلق فيحمل عدم الاثم في الحديث
على ما اذا منع مانع من الوفا **قوله** وفي القنية وعده ان ياتيه فلم ياته لا ياثم قال بعض الفضلا
فان قيل ما وجه التوفيق بين هذين القولين فان الحرام ياثم بفعله وقد صرح في القنية بنفي الاثم
قلت ويحمل الاول على ما اذا وعد وفي نيته الخلف فيحرم لانه من صفات المنافقين والثاني
على ما اذا نوى الوفا وعرض مانع انتهى اقول في الدرر والغرر من كتاب العارية ما يفيد ان خلف
الوعد مكروه **قوله** ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا قال بعض الفضلا لانه اذا كان معلقا

الخلف في الوعد حرام

يظهر منه معنى الالتزام كما في قوله ان شفيت اجي فشي يلزمه ولو قال اجي لم يلزمه بمجرده **قوله** كما في كفالة البزازية حيث قال في الفصل الاول من كتاب الكفالة الزيلعي الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه منجزا لا يكون كفالة ما لم يتكلم لفظا يدل على اللزوم كضمنت او كفلت او علي او الي وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا ذكره معلقا بان قال ان لم يود فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساب صور التعليق تكون لازمة انتهى ومثله في التترخانية وفي البحر الملم نقلا عن الفتاوى الظهيرية والولوالجية لو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب عليه حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب فان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا واستحسانا نظيره ما اذا قال انا اجي لا يجب عليه ولو قال ان فعلت كذا فانا اجي ففعل ذلك يلزمه ذلك انتهى اقول على ما هو الاستحسان يكون الواجب بايجاب العبد شيئين نذر ووعد مقترن فاستفده فانه بالقبول حقيق بقي ان يقال في مثل ان جئتني اكرمك مجازاة لم يكون الالزام على المعلق واجبا ديانة وقضا او ديانة فقط محل نظر **قوله** وفي بيع الوفا عطف على ما دخلت عليه الا باعتبار المعنى والتقدير ولا يلزم الوعد الا في التعليق وفي بيع الوفا وان لم يكن معلقا **قوله** استخدام اليتيم حرام مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف والتقدير استخدام الشخص اليتيم حرام قيل وهل يجب له اجر ذكر في البزازي انه اذا استعمله اقرباوه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفالة لا يساوي اجر المثل **قوله** ولو لاخيه ولمعلمه اقول الصواب ولو لاخاه ومعلمه والتقدير ولو كان مستخدم اليتيم اخاه ومعلمه وقد يقال اللام في كلام المص بمعنى من والتقدير ولو كان استخدام اليتيم واقعا من اخيه ومعلمه وح يكون ما ذكره المص صوابا **قوله** الا لامه اقول الصواب الا امه والتقدير الا اذا كان مستخدم اليتيم امه والتقدير الا اذا كان مستخدم اليتيم امه ويقال هنا ما قيل في الذي قبله **قوله** وفيما اذا ارسله المعلم عطف على ما دخلت عليه الا باعتبار المعنى والتقدير الا فيما اذا كان مستخدم اليتيم امه والا فيما اذا ارسله المعلم الخ **قوله** الا لدفع قمل او حكة يعني فيحل لبس الحرير الخالص اقول فيه نظر فقد صرح الزيلعي في شرح الكنز عند قوله وشد السن بالفضة بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خص الزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير يعني الخالص لاجل الحكة في جسمهما ومعلوم ان ما كان خصوصية لهما لا يتعدى لغيرهما **قوله** ولا يجوز الخالص في الحرب يعني عند الامام واما عندهما فيجوز لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لبس الحرير والديباج في الحرب وللامام اطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير لانه لم تفصل فيها بين حال وحال **قوله** والصهرة الشابتة في نظم نجم الدين النسفي كتاب الزيادات لمحمد بن الحسن

اصهار من يوصي اقارب زوجته ۞ ويزول ذاك بباين وحرام
اختانه ازواج كل محارم ۞ ومحارم الازواج بالارحام

قال فخر الاسلام في شرح الزيادات اما الصهر فقد يطلق على الختن لكن الغالب ما ذكره محمد رحمه الله تعالى قال حاتم بن عدي

ولو كنت صهرا لابن مروان قربت ۞ ركابي الى المعروف والظفر والرحب
ولكنني صهر لال محمد ۞ وخال ابن العباس والخال كالاب

والدليل على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى ما روي انه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية اعتق كل من ملكه ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني في كتاب الوصايا الصهر كل ذي رحم من اقرباء زوجته فيدخل ابوها واخوها وغيرهما وقال الحلواني هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يدخل الا ابوها وامها كما في المغرب وينبغي ان يختص هذا باللفظ الصحيح واما الفظ فينبغي ان لا يدخل فيه الا ابوها انتهى اقول على هذا الاتصال صهر على كل حال **قوله** لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى امنا به يعني لنبوته كما في حديث ذكره غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه وهو ان الله تعالى احياه فامنا به خصوصية لهما وكمال كون الايمان لا ينفع بعد الموت في غير الخصوصية وقد صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى العصر اداء كرامة له عليه السلام فكذا هذا كذا في شرح الهمزية لابن حجر الهيتمي هذا واعلم ان السلف اختلفوا في ابوي الرسول عليه الصلاة والسلام هل هما ناجيان ام لا فذهب الى الاول جمع منهم صاحب التيسير وذهب الى الثاني جماعة متمسكين باحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام عن دنس الشرك وشين الكفر ونقر من الجمع الاول لو انجاهما من النار منهم الامام القرطبي فانه قال ان الله تعالى احياهما له عليه الصلاة والسلام وامنا به فان قلت اليس الحديث الذي ورد في احيائهما موضوعا قلت زعمه بعض الناس الا ان الصواب انه ضعيف لا موضوع ولقد احسن الحافظ ناصر الدين الدمشقي حيث قال

حبا الله النبي مزيد فضل ۞ على فضل فكان به رؤوفا
فاحيا امه وكذا اباه ۞ لايمان به فضلا لطيفا

مطلب في احياء ابوي النبي صلى الله عليه وسلم

فسلم فالقديم به بحر قدير وان كان الحديث به ضعيفا

نص على كون الحديث المذكور ضعيفا لا موضوعا وقال الحافظ ابن سيد الناس في السيرة روي ان عبد الله بن عبد المطلب وامنة ابنة وهب ابوي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسلما وان الله تعالى احياهما له فامنا به وروي ذلك ايضا في حق جده عبد المطلب ثم قال وهو مخالف لما اخرجه احمد عن ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله اين امي قال امك في النار **قلت** فاين من مضى من اهلك قال اما ترضى ان تكون امك مع امي ثم قال وذكر بعض اهل العلم في الجمع ما حاصله ان من الجايز ان تكون هذه درجة حصلت له عليه الصلاة والسلام بعد ان لم تكن وان يكون الاحيا والايمان متاخرا عن ذلك فلا معارضة انتهى ملخصا وسيل القاضي ابو بكر ابن العربي احد الايمة المالكية عن رجل قال ان ابا النبي عليه الصلاة والسلام في النار فاجاب بانه ملعون لان الله تعالى يقول ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة قال ولا اذى اعظم من ان يقال عن ابيه انه في النار وقال الامام السهيلي في الروض الانف وليس لنا نحن ان نقول ذلك في ابويه عليه الصلاة والسلام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تودوا الاحيا بسبب الاموات والله تعالى يقول ان الذين يوذون الله ورسوله الاية وقد امرنا ان نمسك اللسان اذا ذكر اصحابه رضي الله تعالى عنهم بشي يرجع ذلك الى العيب والنقص فيهم فلان نمسك ونكف عن ابويه احق واحرى اذا تقرر هذا فحق المسلم ان يمسك لسانه عما يخل بشرف نسب نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفا في ان من اثبات الشرك في ابويه اخلالا ظاهرا لظاهر شرف نسب نبيه الطاهر فجملة هذه المسايل ليست من الاعتقادات فلا حظ للقلب منها واما اللسان فحقه الامساك عما يتبادر منه النقصان خصوصا الى وهم العامة لانهم لا يقدرون على دفعه وتداركه هذا خلاصة ما في هذا المقام من الكلام والله ولي الفضل والانعام **قوله** استماع القران اثوب من قراته اقول هذه المسالة نقلها ابن وهبان عن الحاوي القدسي ولم يذكر علته ويظهر لي ان الاستماع لما كان ادعى للتدبر كان اثوب من القراة وقد ذم الله تعالى قوما على عدم التدبر فقال افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها فتدبر ثم ان المسالة يجب تقييدها بما اذا كانت القراة بغير لحان والا فسماع القران بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان كما في شرح العلامة محمد مسكين على الكنز

كتاب الرهن

قوله بيع المشاع جايز لا رهنه اقول اشمل اطلاقه رهن المشاع الضروري وغيره وليس كذلك فان الشيوع الثابت ضرورة لا يمنع جواز الرهن وذلك كما لو جا بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك فان نصف

كل واحد منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الاخر في كونه رهنا فيشيع الرهن فيهما وهنا الشيوع ثبت ضرورة فلا يمنع الجواز كذا في الولوالجية **قوله** وبيع المشغول جايز لا رهنه اقول اطلاقه عدم جواز رهن المشغول فشمل ما اذا كان مشغولا بملك الراهن او بملك غيره والامر ليس كذلك بل المانع كونه شاغلا بملك الراهن اما لو كان مشغولا بملك غيره فلا كما في العمادية واستفيد منه ان رهن الشاغل جايز وبه صرح في كثير من الكتب **قوله** في غير المدبر اطلق المدبر فشمل المطلق والمقيد **قوله** فاذا اجره المرتهن الخ المتبادر رجوع الضمير البارز للبنا والحكم المذكور ولا يخص البنا بل الواجر البنا والارض بغير اذن الراهن لا يطيب له الاجر لان المرتهن ليس له ان يوجر كما في مشتمل الاحكام ثم مرجع كلام المص ان هذا الحكم مفرع على عدم جواز رهن البنا بدون الارض وليس كذلك لما علمت قال في البزازية استاجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك وان اجر بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص من الخلل **قوله** الاجرا ذا رهن العين الخ قال بعض الفضلا ظاهر كلامه ان الاجارة تنفسخ بمجرد عقد الرهن وليس كذلك بل لا بد من القبض كما في القنية واما عكسه وهو ما اذا اجر الراهن الرهن من المرتهن ينفسخ بمجرد عقد الاجارة ولا يحتاج الى تجديد قبض كما يفيده صريح كلام البزازية حيث قال استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة انتهى وهو ظاهر لقولهم ان قبض المضمون بغيره وهو الرهن ينوب عن قبض الامانة والرهن مضمون بغيره والعين الموجرة امانة لكن في العمادية اذا استاجر المرتهن المرهون من الراهن يصح ولا يصير مقبوضا بمجرد العقد ما لم يجدد قبضا للاجارة حتى لو هلك قبل ان يجدد قبضا للاجارة يهلك هلاك الرهن انتهى **وهذا** مشكل لانه قدم فيها ان قبض المضمون بغيره ينوب عن قبض المضمون والمضمون بغيره الرهن لا يقال في هذا الفرع اشكال من وجه اخر وهو ان الشي لا يرتفع بما دونه وقد ارتفع الرهن بما دونه وهو الاجارة لانا نقول عقد الاجارة اقوى من عقد الرهن لان عقد الاجارة لازم من الجانبين وعقد الرهن لازم من احد الجانبين وان قلنا ان عقد الرهن اقوى من حيث تعلق الضمان فنقول ان عقد الرهن انما بطل بمباشرة المرتهن بهلاك الرهن دون العين الموجرة

عقد الرهن فكان هذا منه فسخا للرهن لان الرهن ارتفع بالاجارة والمرتهن ينفرد
بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال ما فسخت الرهن ولم يرض الراهن ويهلك
لا يسقط شي من الدين كما في القنية وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب **قوله** اباح الراهن
للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن يعني لعدم تعديه ولا يسقط شي من دينه
كما في القنية والخانية وكثير من الشروح وعليه الفتوي وفي جامع المجد الائمة عن عبد الله
بن محمد بن اسلم انه لا يحل له ان ينتفع بشي منه وان اذن له الراهن لانه اذن
في الربا لانه يستوفي دينه كاملا فتكون المنفعة ربا قال بعض الفضلا والتوفيق بين هذا
وما تقدم بحمل ما هنا على الديانة اقول لا وجه لهذا التوفيق لان ما كان ربا لا يظهر
فيه فرق بين الديانة والقضا على انه لا حاجة الى التوفيق بعد ان الفتوي على ما تقدم
فتامل **وقد وقعت حادثة** رهنه نخلا واباح له ثمارها فاكل بعضها وباع
بعضا ثم اراد الراهن ان يرجع عليه بقيمة ثمارها فهل الاكل بالاباحة ان يبيعها ويتناولها الاكل
الاكل بنفسه فقط فكتب الشيخ محمد بن عبد الله الغزي صاحب تنوير الابصار ما نصه
ظاهر كلامهم انه اذا تصرف فيها مطلقا لا يضمن اذ الظاهر ان المراد بقولهم فاكلها
لم يضمن اعم من اكلها او اكل ثمنها الا ان يوجد نقل صريح بتخصيص الاكل دون غيره انتهي
قوله باع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول اقول وجهه انه
طرا ملك بات على ملك موقوف فابطله وهو ظاهر لا خفا فيه واعلم ان بيع
الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او ابرايه الراهن عن الدين او قضايه فلا
يملك الراهن فسخه وكذلك المرتهن لا يملك فسخه على الصحيح ويثبت للمشتري الخيار علم ان
ما اشتراه رهن اولا على المختار للفتوي كما في التجنيس وفي البزازية واذا باعه
باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنا كانه قبض الثمن من المشتري اولا انتهي وفيه
انه كيف يكون الثمن رهنا كانه قبض الثمن من المشتري اولا انتهي وفيه انه كيف
يكون الثمن رهنا بدون القبض فليتامل **قوله** يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن
الا باذن الراهن كذا في اكثر نسخ الكتاب ووقع في بعض النسخ بلا اذن الراهن وفي
بعضها الا باذن الراهن والكل صحيح لما في القنية عن ابي يوسف المرتهن سكن الدار المرهونة
باذن الراهن يكره والمطلق في العرف انه لا يكره والاحتياط في الاجتناب عنه قلت

لما فيه من شبهة الربا انتهي **قوله** رهنه على دين موعود الخ اقول انما صح الرهن بالدين
الموعود لانه جعل كالموجود باعتبار الحاجة كما في المستصفي وفي البزازية الرهن بالدين
الموعود ومقبوض على سوم الرهن مضمون بالموعود بان وعده ان يقرضه الفا فاعطاه رهنا
وهلك قبل الاقراض يعطيه الالف الموعود جبرا انتهي ويستفاد منه انه اذا لم يهلك الراهن
لا يجبر على دفع الموعود كلا او بعضا ووجه عدم الجبر اذا لم يهلك الرهن ان المقرض متبرع
بالقرض ولا يجبر المتبرع **قوله** لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن قال في العمادية في
الخامس عقيب مسايل فعلى هذا لو رهن عند رجل عينا بدين وغاب المديون غيبة منقطعة
فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن ينبغي ان يجوز كما في هاتين المسالتين وهذه المسالة
كانت واقعة الفتوى انتهي وقال في البزازية نقلا عن المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة
الحاكم واخذ دينه اذا كان غايبا غيبة لا يعرف موته ولا حياته **قوله** وفي تعيين الرهن الخ
عطف على ما قبله بحسب والتقدير القول في انكار الرهن للمنكر وفي تعيينه ومقدار
ما رهن به للمرتهن فلفظ للمرتهن سقط من عبارة المص هكذا يجب ان يفهم هذا الموضع
قال في معين المفتي اختلفا في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو
الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن ومنه يتضح ما قررناه به كلام المص انتهي **قوله** المقبوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الخ قيد بعدم بيان المقدار لانه لو بينه يكون
مضمونا وصورته اخذ الرهن بشرط ان يقرضه كذا فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك
بالاقل من قيمته ومما سمي له من القرض لانه قبضه بسوم الرهن فالمقبوض بسوم الرهن
كالمقبوض بسوم الشرا اذا هلك في المساومة ضمن قيمته كذا في شرح الطحاوي وفي القنية
المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي يرهنه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى
يعطيه المرتهن ما شا وعن محمد لا يستحق اكثر من درهم **قوله** ليس بمضمون في الاصح في القنية وعن
ابي يوسف اذا ضاع فعليه قيمته وفيها دفع اليه رهنا ليدفع له ثمانماية دينار فدفع اليه
ثلاثماية وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر **قوله** الاجل في الرهن يفسده
لان حكمه حبس مستدام والتاجيل ينافيه بخلاف تاجيل دين الرهن كما في القنية
والمنية **قوله** الوارث اذا عرف الرهن الخ المسالة في القنية وعبارتها
ترك متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فقتل ولم يعرف له وارث اذا ايس باع

المتاع فاخذ الرهن وتصرق بالباقي وكذا الرهن انتهي ومنه يستفاد ما ذكره المص

قوله الا في درك المبيع تجوز الكفالة دون الرهن قال بعض الفضلا يستثني الكفالة ببدل الكتابة فانها تجوز لا الرهن بها ويستثني ايضا الكفالة بما يحدث من الحق فانها جايزة دون الرهن به والكفالة بالكفالة بالنفس تجوز ولا يجوز الرهن بها فصار ما زاده ثلاث مسايل انتهي اقول في استثنا الصورة الاولي نظر اذ ا كتب القوم متونا وشروحا طافحة بان الكفالة ببدل الكتابة لا تجوز واما الرهن ببدلها فذكر العلامة القهستاني في شرح النقاية انه يجوز ثم نقل عن النظم ان الكفالة ببدل الكتابة لا يجوز وهو مخالف لما في المتون والشروح وعلي كل حال لا يصح الاستثنا المذكور ويشكل علي قوله وبما يحدث من الحق ما ذكره من جواز الرهن علي دين موعود به اذ لا شك ان الدين الموعود حق سيحدث بعد المديون **قوله** وتجوز الكفالة بما علي الكفيل والرهن اقول لا عمل لذكر هذه المسالة بين ما استثناه لانها جارية علي القاعدة **قوله** دون الرهن اي فلا يفرز رهنا في الكفالة المعلقة قبل وجود المشروط

قوله ويشكل عليه الخ اقول لا اشكال لان المراد بما يحدث هو قوله ما ذاب علي فلان لا ما هو اعم من الدين الموعود لان الموعود جعل كالموجود للحاجه ولانه مقبوض بجهة الرهن الذي يصح علي اعتبار وجوده فيعطى له حكمه كالمقبوض علي سوم الشرا كذا في الهداية

كتاب الجنايات

قوله الا في مسالة ما اذا عفي بعض الاوليا الخ اقول انما انقلب نصيب الباقين مالا لان القصاص لا تتجزي فلما سقط القصاص في بعض بعفو العافي او المصالح انقلب حقه مالا لئلا يسقط بلا عوض ولم يجب علي القاتل لعدم التزامه فتجب بقية الدية علي العاقلة لانه مال وجب من غير قصد من القاتل فصار كالخطا كذا في شرح المجمع لابن الملك ومثله في الاختيار وزاد عليه في تعليل عدم الوجوب علي القاتل ان الشرع ما اوجبه وذكر في الاسرار والجامع الصغير والمبسوط والمحيط والهداية والكافي وساير الكتب انه علي القاتل في ماله وهو الثابت رواية ودراية ولم ينبه احد من شراح المجمع علي هذه المخالفة فيما اعلم فليتنبه وكان ما كان ينبغي للمص متابعته **قوله** كما في شرح المجمع اقول يوهم ان المسالة ليست مذكورة في متن المجمع وانما هي في الشرح وليس كذلك **قوله** صلح الاوليا وعفوهم الواو بمعني او **قوله** كذا في المنية اقول

لم اجد

لم اجد ما ذكره في منية المفتي ووجدته في الفتاوي الظهيرية وعبارتها الوارث اذا عفي عن القاتل هل يبرا فيما بينه وبين الله تعالي قال هو بمنزلة الدين علي رجل فمات الطالب وابرائه الورثة فانه يبرا بما بقي اما عن ظلمه المتقدم فلا يبرا فكذا لك القاتل لا يبرا عن ظلمه عن ظلمه وعداوته ويبرا عن القصاص وذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل لقوله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تاويله قال قوم هو كفارة القاتل وقال اخرون هو كفارة العافي قال وهو اولي التاويلين عندي **قوله** ولم يجاوز المعتاد **قوله** فتقيد اي بالسلامة **قوله** ومنه المرور في الطريق في القنية وضع شيا علي طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشي من غير قصد منه يضمن هو الصحيح انتهي ويستفاد منه اي في ذلك اي هو خلافا وان المراد بالطريق في كلام المص الطريق العام وان الطريق الخاص يضمن فيه بالعثور من غير خلاف **قوله** ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا هذا قول الامام رضي الله تعالي عنه وعندهما لا يضمن الاب بضرب ابنه للتاديب ورجع الامام ابو حنيفة رضي الله تعالي عنه الي قولهما كما في التتمة **قوله** وضرب المعلم لما اي ~~لا يتعدي لا يعذر الصواب~~ لا يتقيد بالسلامة **قوله** ما اذا وطي زوجته الخ يعني وهي ممن يجامع مثلها قال في البزازية جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت او اجنبية فالدية علي عاقلته والمهر علي الزوج وقيد بالافضا او الموت لانه لو لم يحصل بها حالة الوطي فانه يضمن اجماعا لان كسر الفخذ غير ماذون فيه وهو غير حادث من الوطي الماذون فيه كما في الجوهرة **قوله** فلا ضمان عليه يعني عندهما وعند ابي يوسف علي عاقلته الدية كما في خزانة الاكمل قال الشيخ عبد البر الشحنة ينبغي ان يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك فانهم اتفقوا علي عشرة اشيا في الانسان يجب بكل واحد منها الدية كاملة وعدوا منها سلس البول وهذا مذكور في غالب الكتب انتهي قال بعض الفضلا وفيه تامل لان ما ذكر في غالب الكتب من وجوب الدية فيما اذا حصل من فعل غير ماذون فيه بخلاف ما نحن فيه فتدبر **قوله** لكون الوطي اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به اخر قيل عليه قد يقال المهر مقابل بالوطي من حيث انه استمتاع والضمان بالافضا ليس من حيث انه وطي فلا يلزم كونه موجبا لشيئين بل من حيث ما تسبب عنه وهو الافضا فالمهر باعتبار جهة الاستمتاع والضمان باعتبار جهة الافضا فتامل

قوله الجنايتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا يتد اخلان اي الجنايتان
الواقعتان على شخص واحد في نفسه وفيما دونها بان قطع يده ثم قتله لا يتداخلان
فيجب عليه موجب القتل وموجب القطع اذا كانتا عمدين او احداهما عمدا والاخرى
خطأ او كانتا خطائين وتخلل بينهما برء اما اذا كانتا عمدين فالمذكور من قول الامام
رضي الله تعالى عنه وعندهما رحمهما الله تعالى يتداخلان فيقتل حدا ولا يقطع والدليل
من الجانبين مذكور في المطولات فلا يطيل به قوله الا اذا كانا خطا اقول
كذا في النسخ والصواب الا اذا كانتا اي الجنايتان قوله القصاص يجب للميت ابتداء
الخ في منظومة الجلال البناني وشرحها

فانما القصاص للوارث خلافة وليس بالميراث

قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه طريق القصاص للورثة طريق الخلافة
دون الوراثة وعندهما طريقه طريق الوراثة ومعنى الخلافة ان يثبت الملك ابتدا
للوارث دون المورث كالعبد اذا اتهب فان الملك يثبت للمولى ابتدا بطريق
الخلافة لان العبد ليس باهل للملك ع ليل الامام رضي الله تعالى عنه انه يثبت
بعد الموت والميت ليس من اهله بخلاف المال كذا في الهداية في باب الشهادة في
القتل قوله فلو قتل العبد مولاه الخ تفريع على قوله ثم ينتقل الى الوارث قوله
ولا شي لغير العافي عند الامام واما عندهما فيجب ثم يسقط لان السيد لا يستوجب
على عبده دينا قوله وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه اقول ضمير منه عايد على
المال وهو متاخر لفظا ورتبة وذلك لا يجوز في غير ما استثني كما في مغني اللبيب
قوله وهو موروث على فرايض الله تعالى الخ اقول وكذا دية المقتول فانها
كساير امواله حتى تقضى بها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث امواله
وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب
للدية الا بعد الموت ولنا انه عليه الصلاة والسلام امر بتوريث امراة اشيم
الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطا وكذا يثبت عندنا
حق الزوجين في القصاص لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك مالا او حقا فلورثته
فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيثبت لجميع ورثته حسب ارثهم

في شرح السراجية للسيد الشريف قوله وعليه فرع الولوالجي عبارة الولوالجي رفع عنه ما نقصته
العشرة اسواط وضمن ما نقصه السوط الاخير مضروبا بعشرة اسواط فلانه عامل فيها للمولى
لامره فانتقل الفعل اليه واما ضمانه ما نقصه السوط الاخير فلانه متعد فيه واما كونه
مضروبا بعشرة اسواط فلان الحادي عشر صادف محلا مضروبا بعشرة واما وجوب نصف ما بقي
من قيمته فلان العبرة في ضمان النفس لعدد الجناة لا بعدد الجنايات والجناة اثنان يعني
المولى بضرب عشرة وهو بضرب سوط انتهى ولا يخفى ما في عبارة المصنف من الابهام المخل
للافهام قوله الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم يعني لان دار الحرب ليست دار
احكام قوله او كان القتل في دار الحرب قبل تبينا ولا باطلاقه ما اذا دخل المقتول دار
الحرب بامان واما اذا اسلم في دار الحرب وقد صرح عقبه بان الاسلام في دار الحرب لا يوجب
عصمة الدم فعلم ان المراد الاول ونفي تحمل العاقلة لا يستلزم عدم كون الدية على القاتل قوله
هبة القصاص لغير القاتل الخ اقول يفهم منه انه للقاتل يجوز وليس كذلك والجواب
ان هذا مفهوم مخالفة وهو غير معتبر هنا تعليل المنطوق بعدم قبول القصاص للتمليك
وفي هذا لا فرق بين القاتل وغيره قوله لا يجب على المكره دية المكره اذا قتله
الاخر اي اذا قتل المكره على القتل المكره على قتله دفعا عن نفسه لارتفاع الاكراه
بالقتل دفعا عن نفسه قوله فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة الخ اقول ومثله
لو كسر حطبا فتطاير منه شي فاتلف شيا يضمن عندنا ولو كان الكسر في ملكه وعند
الشافعي لا يضمن اذا كان في ملكه كما هو مصرح به في شرح الروض والعباب وشرح المنهاج
للرملي وابن حجر قوله لكل احد التعرض على من شرع جناحا اي لكل واحد من احاد
الناس كما في الذخيرة او من اراذلهم واضعفهم كما في النهاية لكن فيه فتنة
او من اوساطهم ولو كافرا كما في الكرماني والمراد بالتعرض النقض اي ابطال
ذلك المحدث بعد الاتمام وكذا قبله عند الامام وهو الصحيح كما في شرح النقاية
للعلامة القهستاني قوله لا اعتبار برضى اهل المحلة في السكة النافذة
اي باشراع جناح ونحوه لان الحق فيها للعامة قوله ومن هنا يعلم الفرق يعني
بين القصاص والحدود فيشترط الامام لاستيفا الحدود دون القصاص كما في القنية
هذا هو المراد وان كان في عبارته ابهام قوله الا في حمية الدين في الفوايد الزينية

الا في سبعة كما في معاني المفتي في كتاب الجنايات الاولى يجوز القضا بعلمه في القصاص
دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث الثالثة
لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم
لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة
لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف
لا يتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى اقول يزاد ثامن
وهو اشتراط الامام لاستيفا الحدود دون القصاص قوله بخلاف ما اذا قال
جرحني فلان ثم مات الخ قبل الفرق تعدد الجرح بخلاف القتل انتهى وقيل
عليه قد ذكر المص عكس هذه المسألة في كتاب الاقرار ونصه نقلا عن جنايات
البزازية اشهد المجروح ان فلان لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا
عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان
برهن الوارث في هذه الصورة ان فلان كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص
حق المورث قوله فبرهن ابنه ان فلان اخر جرحه الخ هذا اذا قال المجروح ذلك فلو لم
يقل فادعى احد الابنين على اخيه انه قتله واقام بينته واقام الاخر بينته على قتل
اجنبي اباه وقامت بينته على انه لا وارث لغيرهما قال الامام ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه للاخ نصف الدية على اخيه وللاخ المدعى عليه نصف الدية على
الاجنبي وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى احسن منه عندي ان
يكون على الاخ المدعى عليه لاخيه دية كاملة ولا يكون له على الاجنبي شيء وهو
قول محمد رحمه الله تعالى وبه اخذ ابو الليث كذا في موجبات الاحكام للعلامة قاسم
قوله كما في شرح المنظومة اي منظومة ابن وهبان قيل عليه ليس هذا في
منظومة ابن وهبان بل الذي في شرحها لابن الشحنة نقلا عن الظهيرية
ولو قال جرحني فلان ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن اخر انه جرحه خطا
تقبل بينته ووجهه ان البينة قامت على حرمان الولد الارث فقبلت فلما اجزنا
ذلك في الميراث جعلنا الدية على عاقلته انتهى ومثله في شرح المص وقد اصلح
الشيخ محمد بن عبد الله عبارة المص بقوله فادعى انه ابنا اخر جرحه خطا ولقد

رايت نسخة لبعض العلما من هذا الكتاب موافقة لما فعله الشيخ محمد بن عبد الله
والمسالة في المحيط البرهاني ايضا فمدار قبول البينة على كون المدعي عليه ابنا للجريح
يدعي حرمانه من الارث لا على ايقاع الدعوى بقوله جرحني كما توهمه ولذلك قالوا
في تعليل المسالة المتقدمة على هذه لان هذا حق الاب وقد اكذب الاب البينة
بقوله لم يقتلني فلان كما في مجموع النوازل قال بعض الفضلا ينبغي ان يكون في مسالة
الجرح الذي ذكره الميت لا يقبل ايضا في حق الاجنبي لان المورث اكذب البينة وان
لم يعينوه تقبل لامكان تعدد الجرح بخلاف القتل اما في الابن الاخر فتقبل
وان عينوا القيامها على حرمان الارث تامل قوله الا في الترجمة فانها تقبل في الحدود

كتاب الوصايا

قوله لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم صرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى
ان بيعه باطل وفي الحاوي الزاهدي بيع الاب مال الصغير من نفسه بغبن فاحش
فاسد اجماعا وكذا شراؤه ماله لنفسه بغبن فاحش وتمامه ثم قال بعض
الفضلا وهم يطلقون الفاسد على الباطل انتهى قوله عند المتقدمين اقول
هذا صريح في انه لا يجوز بيع الوصي عقار اليتيم عندهم وهو مخالف لما في الخانية
والظهيرية حيث نقلا عن شمس الائمة الحلواني انه ما ذكر في الكتاب من بيع الوصي
عقار اليتيم جواب السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز الا في مواضع وقول بعض الفضلا
بالمتقدمين هنا ما عدا السلف بعيد وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني
عند قوله ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن فيه واطلاقه مشير الى
جواز بيع كل شيء من التركة منقولا كان او عقارا وهذا ظاهر الرواية كما في
الخزانة وقال الحلواني ان بيع العقار لا يجوز عند المتاخرين الا في المسايل
الثلاث التي ذكرها الزيلعي وغيره ثم قال بعد كلام والمتبادر من كلامه انه لا يبيع
عقاره بيعا جايزا يعني بيع الوفا لان فيه اتلاف منافعه كما ذهب اليه كثير
من الائمة كمر قند وعن صاحب الهداية انه جائز لان فيه استيفا الملك مع دفع
الحاجة كما في العمادية انتهى وفي الفصل السابع والعشرين نحو ثلاث
ورقات الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير ثم راى القاضي نقض البيع فلا

كان له ان ينقض اذا راه
خيرا للصغير وقال ح

هذه المسالة بعد ان ذكر بعضا من الشروط المذكورة هنا بنحو صفحة وذكر ايضا
في هذا الفصل اذا سلم الوصي المبيع قبل استيفا الثمن لا يملك استرداده
قوله ومنعه المتاخرون الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اقول عبارة الزيلعي
وقال المتاخرون من اصحابنا لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير الا ان يكون
على الميت دين او يرغب المشتري فيه بضعف الثمن او يكون للصغير حاجة الى
الثمن قال الصدر الشهيد وبه يفتي انتهى كلام الزيلعي وليس فيه تعرض لمذهب المتقدمين
صريحا لا بنفي ولا اثبات فيحتمل ان المتقدمين يقولون بالمنع مطلقا او بالجواز
مطلقا وقد صرح في البزازية في الفصل الثاني من كتاب البيوع بان المتقدمين
قايلون بالجواز مطلقا ثم ان الزيلعي لم يقيد الدين بكونه لا وفا له الا من
بيع العقار لكن قيده البزازي بذلك ولم يصرح بخصوص النفقة بل بحاجة الصغير
الى بيع العقار ونص على ان الفتوى على قول المتاخرين ولم ينبه المص على ذلك
فتنبه لهذا الخلل وفقك الله للسداد في القول والعمل ومثل الوصي الاب
فلا يجوز بيع عقار الصغير الا في المسايل المذكورة كما افتى به شيخ مشايخنا
شمس الملة والدين محمد الحانوتي **قوله** فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة
اي غير مقيدة بكسر من الكسور كالنصف والربع وغيره كما اذا اوصى مريض له
تسعون درهما لزيد منها بثلاثين ولعمرو بستين **قوله** وفيما اذا كان على الميت
دين الخ قيل هذا اذا كان العقار موروثا اما اذا كان ملكا للصغار بتمليك
من الميت او من غيره فلا **قوله** وفيما اذا كان حانوتا الخ اقول قيد بالنقصان
لانه لو خشي عليه الهلاك الاصح انه لا يبيعه قال في البزازية ولو خاف هلاك
العقار فالاصح انه لا يلي البيع يعني لانه نادر كما في الزيلعي قال بعض الفضلا
قضية الحانوت والدار قريب من كون الغلة لا تفي بالمونة لان الترميم من
المونة فيمكن ان يعدا شيا واحدا **قوله** استبدل به اي استبدل الوصي الذي
ظهر عجزه غيره فالبا داخلة على المتروك كما في استبدل الردي بالجيد **قوله**
وبيع الوصي الخ اقول سياتي في الورقة الثانية التي هنا ان وصي القاضي
ليس له ذلك وفي البزازية وبه يفتي فالوصي هنا ينصرف الى وصي الميت كما

هو الاصل في الطلاقة وفي الاب يفتي بظاهر الرواية انه يملك بيع ماله من ابنه وشرا مال ابنه
بمثل القيمة كما في منية المفتي **قوله** واختلفوا في تفسير انتفع الخ اقول المفتى به القول
الاول كما في العمادية **قوله** وتسمه الوصي مالا مشتركا الخ اما قسمة الاب يجوز وان لم يكن للصغير
فيه منفعة ظاهرة كما في القنية وفيها ورثة صغار وكبار ولاحد الكبار وصي فاراد واقسمة التركة
فالوصي يحتال بنصيبه من الاجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي
ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فتتحقق القسمة
بين الكل ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي مال نفسه من اليتيم
او مال اليتيم من نفسه انتهى اقول انما يحتاج الى بيع نصيبه من الاجنبي ثم شرايه منه على قول
محمد القايل بعدم جواز القسمة وان كان هناك منفعة ظاهرة اما على قول الامام ابي حنيفة
قوله وفي بيوع القنية يعني في باب بيع الاب والام ونقله المص قبيل باب التحكيم وسياتي
قريبا **قوله** والوصي لا يملك الشرا لنفسه قيل ينبغي ان يتقيد بما اذا كان ليس لليتيم فيه نفع
واما اذا كان فيه نفع فيجوز الشرا لنفسه كما تقدم عن الجمع **قوله** ويقبل قول الوصي
قال المص في شرحه على الكنز من مسايل شتى في كتاب القضاء عند قوله وان قال قاض عزلت
ان القول قول الوصي بعد العزل انتهى واعلم ان مسالة قبول قول الوصي بلا بينة في دعوى
الانفاق هي احد المسايل العشرة التي يقبل فيها القول بلا يمين وتقدمت في القضا
وقد ذكر في القنية الخلاف فيما اذا كان بعد العزل وفي الولوالجية في الكلام على الخلاف
الوصي مع الغرما وان كبر الوصي وطلب ماله فقال الوصي ضاع مني فالقول قوله مع اليمين
وكذا لو قال بعد البلوغ انفقت كما في السراجية واما اذا ادعى على الوصي شيا من التركة فلا
يحلف الا ان يكون الوصي وارثا لان اقراره غير معتبر كما في الفصل السادس من العمادية
وفي المحيط اشهد الوصي على الوارث بعد بلوغه انه استوفى منه جميع ما كان تحت يده
ثم ظهر عين في يد الوصي بعد الاشهاد عليه فله المطالبة واخذها منه لانه عين حقه
قوله ولا اشكال على قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين الخ وفيه
سئل شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي السلطنة السليمانية عما اذا ادعى الدفع للموقوف عليهم
بان وقف غلة ضيعة مثلا على اولاده وذريته فقبض الناظر الغلة وادعى تقسيم ذلك
عليهم ودفعه لهم اما اذا ادعى دفع وظيفة الامام او الخطيب فلا بد من البينة لانها كالاجرة

وهو لو ادعى دفع اجر استاجره للوقف لا تقبل الا ببينة هكذا يعطيه كلامه على صورة
استفتا رفع اليه وقد قراته من خطه ولا يخفى ظهور مدركه ولكن ظاهر اطلاق المشايخ
يخالفه فليتامل الذي بخط الشيخ محمد الغزي صاحب كتاب تنوير الابصار قال بعض الفضلا
الجواب عما تمسك به العلامة ابو السعود العمادي انها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه لان فيها
شوب الاجرة وشوب الصلة وشوب الصدقة ويلزم على ما افتى به الضمان في الوقف لانه
عامل له والمال في يده امانة وقد ادعى ايصالها الى مستحقها ويلزم ايضا انه لا يقبل قوله في
نحو الخطيب والامام في انه ادى وظيفته والمصرح به خلافه وقد تقرر ان جواز ذلك
للضرورة بتوالي الناس في الامور الدينية وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وهو حل التناول
وجواز الاخذ لا في جميع الاحكام **قوله** الثالثة ادعى انه ادى حط عنه الابق اقول ايضا قول
محمد وطاعلى قول ابي يوسف فيقبل قوله بلا بيان واجمعوا انه لو استاجر رجلا ليرده فانه
يكون مصدقا كما في الخانية قال بعض الفضلا ولم اقف على ترجيح لقول احدهما الا ما في الحاوي القدسي
انه يقدم قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر
والحسن رحمهم الله تعالى وهو يقتضي انه يكون المعتمد هنا قول ابي يوسف **قوله** الناظر اذا ادعى
الانفاق على زيد الخ اقول ايضا قول محمد وفي قول ابي يوسف يقبل قول الوصي اجمعوا
ان العبيد لو كانوا احيا فالقول قول الوصي كذا في الخانية **قوله** الا في مهر المراة فانه لا ضمان عليه
في البزازية في باب المهر مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل
او اقر الورثة صح وبقي النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان في الورثة يعطى لها
من التركة وان ادعت الورثة ابرا او استيفا فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذن وكان
الفقيه ان كان الزوج بنى بها تمنع قدر ما جرت العادة بتعجيله والقول للورثة فيه لان النكاح
وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شي
فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء بها غير محكم
في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم اعتقادا للاحكام وفيه نظر يقف عليه وذكر في المنية
تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت عليها سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت
من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار اختار المشايخ عدم الشهادة لاحتمال سقوط كله او
بعضه بالابرا او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في ساير

الديون

بلغ قبالة بحسب الطاقة

الديون وعليه الفتوى ومنه ظهر ان الحكم في المسالة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابرا
فلا يعارض المحكمات انتهى وكيف يتاتى ما نقله عن الخزانة لاحتمال الابرا او الحط او الدفع خصوصا
ومال اليتيم يحتاط فيه ثم يمتنع حمله على قول الفقيه لانه لا يقبل قولهما ثم حرمها كلام لا بعد التراخي لذا
بخط بعض الفضلا **قوله** والحاصل ان الوصي يقبل قوله الخ قال بعض الفضلا لو ادعى يتيم بعد
بلوغه ان بيع عقاره بغير مسوغ وادعى المدعي عليه المسوغ فالقول قول اليتيم وعلى المدعي عليه البينة
لان اليتيم ينكر خروجه عن ملكه او بيعه ولكن هذه بالمراكاه صرح به في التترخانية ولا فرق
عندنا بين ان يكون البايع ابا او جدا او قاضيا او وصيا من جانب الاب او القاضي ولم ار من صرح به
وانه علم من كلامهم وهو ان كل شي كان مسلطا عليه فان يتصرف فيه اقول الملقدرة ومقيدها اخرا
صدقه الظاهر ولم يكذبه **قوله** وصي القاضي كوصي الميت الا في مسايل اقول يزاد على ما هنا
ما ذكره المص في كتاب على اجر المثل وهي الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجر المثل جاز واما وصي
الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية انتهى وقوله على الصحيح في قاضي خان وجامع الفصولين
ما يقتضي خلافه ولما وصي القاضي فليس له ذلك **قوله** الاولى في المسالة الاولى وهي بيع مال
القاضي من نفسه وخرابه من نفسه اقول لو اشترى هذا الوصي من القاضي او باع جاز كما صرح به البزازي
في كتاب البيوع في الفصل التاسع **قوله** ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت لاحتمال ان مراده عدم
الحل او عدم الصحة كما سياتي قريبا **قوله** يعني نهي القاضي عن بعض التصرفات الا ان المراد الوصي
القاضي وصي القاضي لا وصي الميت لان الكلام في بيان الفرق بين وصي القاضي ووصي الميت **قوله**
لا يملك وصي القبض الخ قوله كذا في الخلاصة الذي في الخلاصة في الجنس الثاني مختص ادعى على الخ باذن
القاضي ان الدار التي في يده ملك هذا الصبي فانها كانت ملكا والده اشتراها من قيمه لانه الصغير بثمن معلوم
وهو مثل قيمة الدار وابراه من الثمن ومات ابوه والدار ملك الصغير والخلل وجوه كلام ..
احدها ينبغي ان يبين ان القاضي اذن له بالخصومة والقبض على ما يتبين الى اخرها ذكره وانت
خبير بانه لم يقيد الوصي بوصي القاضي كما ذكره المص الظاهر الا ان يقال استفاده ذلك من قوله ينبغي
ان يبين ان القاضي اذن له القبض والخصومة يعني حين نصبه وصيا **قوله** تبرع المريض في مرض
موته الخ اقول في الفصول العمادية ما يخالفه حيث قال في كتاب الوصايا من احكام
المرض واما المريض فتعتبر احكامه في هبة وصدقة ووصية ومحاباة في بيع او
اجارة او عتق على ما لا من الثلث ولا يجوز الا من الثلث وقال في المنتقى وتنفذ من

الثمن

الثلث اربعة احدها وصاياه كلها والثاني جناياته في مرضه والرابع محاباته في البيع والشرا والاجارة والاستيجار والمهر انتهى وهو مخالف لكلام المص **قوله** وفي جنايته لا ملك لهم قال بعض الفضلا انت خبير بانه اذا كان كذلك صح الاستثنا **قوله** فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته فيه نظر اذ قد يتحقق الاضرار بالورثة في بعض الصور كما لو اجر ماله اجرته ماية مثلا بالربعين مدة معلومة وطال مرضه بقدر مدة الاجارة فالمستاجر حيث استوفي المنافع مدة اجارته في القدر الذي حابي به وهو ستون والقياس ان يعتبر من الثلث فان خرج من الثلث فلا اشكال وان زاد طولب المستاجر بالقدر الزايد واذا تقدم من جميع المال كان اضرارا بالورثة كما ترى ويجري مثله في الاعارة كما يظهر عند التامل الصادق وانفساخ الاجارة بموته لا يمنع من تحقق الاضرار بالورثة في الصور **قوله** اذا ابرا الوصي من مال اليتيم الخ قال بعض الفضلا لا ينبغي ان يفتي بقول ابي يوسف لانه لا يصح ابرا الوصي الا للصغير ولو كان وجب بعقده وتلك الرواية تؤيده **قوله** الاشارة من الناطق باطلة الا في الافتا اقول يستثني الامان فان الاشارة فيه معتبرة لان مبناه على التوسعة ولذا يثبت بالتعريض والدلالة كما في النفع الوسايل ويستثنى ايضا الاشارة من المحرم الى قتل صيد الحرم فانها معتبرة حتى يجب الجزا على المحرم اذا اشار الى الصيد ومما خرج عن هذا الضابط ما ذكره في العمادية في احكام السكوت اذا حلف لا يظهر سر فلان او لا يفشي او لا يعلم سر فلان او حلف ليكتمن سره او ليخفينه او ليسترنه او حلف لا يدل على فلان فاخبره بالكتابة او برسالة او بكلام او سال فلانا اكان من سر فلان كذا او كان فلان يكان كذا فاشار براسه اي نعم حنث في جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف لا يستخدم فلانا فاشار اليه بشي من الخدمة حنث في يمينه خدمه فلان او لم يخدم ما انتهى وانما حنث العرف اذ الايمان مبنية عليه وهو في العرف يكون بذلك مظهرا سره ومفشيه ومعلما به كما هو مقرر في محله وهو السبب في خروجها عن الضابط المذكور **قوله** واختلفوا في صحة عزله الخ راجع منح الغفار تجد ما هو الصحيح المختار **قوله** يجب الافتا بعدم صحته كما في جامع الفصولين عبارة جامع الفصولين اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كموصي وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتي به لفساد القضاة **قوله** الثاني ان يدعي دينا على الميت الخ اقول فيه انه ذكر في الخانية نقلا عن الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار المدعي الدين الذي يدعي به خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قال بعض الفضلا والظاهر ان محل هذا اما اذا كان له بينة على الدين اما اذا لم يكن

ولم

ولم يبر الميت فيخرجه القاضي للتهمة كما هو قول ابي يوسف المفتي به من ان القاضي اذا اتهم الوصي يخرجه فيحمل على ما نقله المص عن الولوالجية على هذا **قوله** الا فيما اذا ظهرت خيانته فيخرجه لا عبرة بكونه وصي الميت كما في قاضيخان وكذا اذا عرف القاضي عجزه وكثرة اشتغاله **قوله** ولا ينصب مع وجوده الا اذا غاب الخ قال في الولوالجية رجل مات وقد اوصى الى رجل فجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الوصي ليصل الى حقه انتهى وهو يخالف لما ذكره المص الا ان يدعي ان الغيبة غير منقطعة في مسالة الولوالجية والمراد بالغيبة ان يكون في بلدة لا تصل اليها القوافل وقد افتيت في وصي مختار غايب بمكة المجاورة ان القاضي لا ينصب وصيا وفي التتمة لو غاب الوصي فباع بعض الورثة تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه البيع فاسد الا بامر القاضي انتهى وفي المحيط ولو لم يعلم القاضي ان للميت وصيا والوصي غايب فاوصى الى رجل فالوصي هو وصي الميت دون وصي القاضي لانه انتقل اليه اختيار الميت كما اذا كان القاضي عالما لا يملك الوصي بيع شي باقل من ثمن المثل قال بعض الفضلا وهل اذا باع بدون ثمن المثل يسوغ سماع الدعوى قال في الفصل السابع والعشرين من العمادية في الاب انه لا يجوز ان ينصب القاضي من يدعي انتهى قيل ومثل البيع الاجارة **قوله** فلم يرض الوصي لذي لم يرض الوصي له بالبيع بشرايه بثمن المثل **قوله** الوصي يملك الايصال قوله فيها اي القنية وقد تقدم ان وصي القاضي انما يملك ان ينصب اذا كانت الوصاية عامة **قوله** لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه اقول وكذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود متوليه ولو منصوبه كما في لسان الحكام لابن الشحنة في باب الوقف ونصه ومنها واقعة الفتوى في وظيفة ابن العطا تقرر فيها بعض القضاة بمرسوم من السلطان وبعض الطلبة بتقرير الناظر اجاب في ذلك بعض المفتين بان للامام النظر العام واجاب العلامة قاسم بانه خاص بما لا ناظر له يخصه فقد قال في فتاوي الوبري لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في الوقف انتهى وقد بحث المص في قاعدة الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة **قوله** كما في بيوع القنية في باب بيع الاب والام **قوله** يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم الخ واما اذا انفق في باب القاضي في خصومة مال الصغير فذكرها الولوالجي في الاجارة وذكر انه يجوز بخلاف ما اذا وقع رشوة في البزازية من كتاب الوصايا في الفصل الثامن انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه

الرشوة لا علي وجه الاجارة اذا لم يزد علي اجر المثل انتهي وفي التتمة نقلا عن الخانية الوصي اذا
انفق من مال اليتيم علي باب القاضي في خصومة كانت علي الصغير **قوله** قال ابن الفضل
ما اعطي الوصي من مال اليتيم علي وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وما كان علي وجه
الرشوة يكون ضامنا انتهي وفي البزازية من السادس في تصرف الوصي الوصي اذا انفذ
الوصية من مال نفسه يرجع في المختار انتهي وهي حادثة الفتوي **قوله** وان اقامه
مقام الاول انعزل هذا ما في الفتاوي الولوالجية وقد تقدم ان القاضي لا يعزل وصي الميت
الا في ثلاث مواضع فيجب التعويل علي ما تقدم **قوله** اذا مات احد الوصيين اي المختارين
للميت **قوله** اقام القاضي الحي وصيا اي ابقاه علي وصايته وحده بقرينة قوله وقيل
اخر **قوله** ولا تبطل اي الوصاية بموت احد الوصيين **قوله** الا اذا اوصي لهما بالتصرف
بالثلث اي فانها تبطل ووجهه انه رضي بامانتهما وقد عدم ذلك بموت احدهما كذا ظهر لي
وبه سقط ما قيل لا يظهر وجه البطلان **قوله** الا ما يجار ابنها الخ اقول وكذا الوصي لما في
التترخانية نقلا عن المحيط واذا اجر الوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جايز فان بلغ فله فسخ
الاجارة التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها في ماله ذكره في الوصايا
وفي الاجارات ايضا بصيغة ولو اجر الاب او الجد او وصيهما الصغير ثم بلغ الصغير فهو
بالخيار ان شا مضي علي الاجارة وان شا فسخ فرق بين هذا وبين ما اذا اجروا عبد الصغير
ثم بلغ الصغير حيث لا يكون له ولاية الفسخ انتهي وقد تقدم ان لوصي الميت ان يواجر
الصغير لخياطة الذهب وساير الاعمال بخلاف وصي القاضي فعلي هذا المراد بالوصي
الذي يواجر الصبي وصي الاب او الجد لا وصي القاضي فانه ليس له ذلك بقي ابدا لو
نصب القاضي وصيا علي يتيم ولم يذكر له شيا من امر الوقف هل له ان يتصرف في
الوقف كما يتصرف وصي الميت وان لم يذكر له شيا من امر الوقف قال بعض الفضلا مقتضي
قولهم وصي القاضي كوصي الميت ان له ذلك فانهم لم يستثنوا هذه المسالة فتدبر **قوله**
او زاد يبيع ويشتري كان وكيلا فيهما اقول هل له ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل
بنفسه كما في الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين وفيه لو بلغ قبل ان
يعمل الوكيل لم يكن له ان يعمل وبموت الوصي ينعزل وكيله وكذا لو مات الصبي
ينعزل الوكيل **قوله** الا اذا قضي بامر القاضي يعني فلا يضمن له حصته ويتبع

الارث ان كان له تركة اخري وان لم يكن له يشاركه بقدر حصته قال في الخانية
وصي الميت اذا قضي دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضي دين البعض
بغير امر القاضي كان ضامنا لغرما الميت وان قضي بامر القاضي دين البعض لا يضمن
والغريم الاول يشارك الاخر فيما قبض انتهي وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي من
كتاب الوكالة والوصي قضا الدين الظاهر من ماله ويرجع وكذا الوارث ويصدق
انه قضي وكذا شرا الكفن والطعام والكسوة للصغير واداء الخراج لانه مامور به
يطالب به فلم يكن متبرعا وفي الشافي فان ظهر غريم اخر فان كان الوصي قضا
بقضا لم يضمن ويشارك القابض بحصته وان قضي بغير قضا فللغريم خيار ان يتبع
القابض او يضمن الوصي **قوله** اوصي لرجل ثم لاخر الخ في البزازية ما يفيده حيث
قال في اول نوع اخر احد الوصيين لا ينفرد الخ وفيما عداه لا ينفرد عندهما خلافا للثاني
سوا اوصي لهما معا او علي التعاقب في الاصح انتهي انتهي واما اذا ولي السلطان
القضا شخصا ثم ولي اخر فذكره المص في شرح الكنز في ثالث ورقة من كتاب القضا
واما الوكيلين فقد ذكره في شرح الكنز في قوله ولا يتصرف احد الوكيلين واما لو جعل
ولاية الوقف لرجل ثم جعل اخر وصيه يكون شريكا للمتولي في امر الوقف كما ذكره ملم
في الثاني من المواضع الاربعة التي الكلام علي الناظر فيها وذكر في اخر الثالث ما اذا
نصب القاضي وصيا ثم نصب غيره **قوله** انفق الوصي علي اليتيم من مال نفسه الخ في
الخلاصة وكذا لو اشتري الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة له ان يرجع
في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق
لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة انتهي وفي الخانية ما يفيده

كتاب الفرايض

ختم المص الفوايد بكتاب الفرايض لانه اخر احوال الانسان جمع فريضه وهي ما قدر
من السهام في الميراث وعلم الفرايض من العلوم المهمة قال عليه الصلاة والسلام
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم اقول في كون الفرايض
بمعني ما قدر من السهام في الميراث نصف العلم نظرا ذهي لا تبلغ ثمن العلم فضلا
عن نصفه وحمل العلامه ابن خلدون في مقدمة تاريخه الفرايض في الحديث

علي فرايض الدين **قوله** العطا لايورث عنه الخ اقول ظاهر الملاقاة انه لا فرق
بين ان يموت من له العطا في نصف السنة او اخرها وفي شرح مسكين علي الكنز عند قوله
ومن مات في نصف السنة حرم عن العطا انما وضع المسالة في نصف السنة لانه لو
مات في اخر السنة يستحب الصرف الي قريبه **قوله** ذكر الزيلعي من اخر كتاب الولا
ان بنت المعتق ترث المعتق اقول لم يذكر الزيلعي انها ترث بل قال وبعض مشايخنا
كانوا يقولون بالرفع اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الي الميت
فكانت اولي من بيت المال الا تري انها لو كانت ذكرا كانت مستحقة وليس
في زماننا بيت المال ولو دفع الي السلطان او القاضي لا يصرفه الي المستحق ظاهرا
انتهي فهذا خلل في النقل **قوله** والجنين يرث ولا يورث قال في الكنز ويرث ان خرج
اكثره فمات لا اقله قال في شرح السراجية المسماة بالمشكاة هذا اذا انفصل
اما لو فصل بان ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فانه يرثه الوارث وسياتي اخر
هذه الصفحة حيث قال الميت لا يرث الا في مسالة ما اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا
ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط **قوله** وفي الثالث
نظر يعلم بما قدمناه يعني في البيوع وهو ان الجنين يرث ويورث هذا وذكر الصدر
الشهيد ان الجنين يرث اذا كان موجودا في البطن عند موت المورث بان جا لاقل
من ستة اشهر منذ مات المورث هكذا ذكر المسالة مطلقا وهذا التقدير في
استحقاق الجنين الميراث عن غير الاب اما في استحقاقه عن الاب فانه يرث
اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات ما لم تقر بانقضا العدة نص عليه
محمد في كتاب الفرائض كذا في جامع احكام الصغار للاسروشني وصوابه لاقل
من سنتين **قوله** فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه اقول اقتصاره علي الغرة
غير جيد فانه يرث من مورثه ايضا قال في الظهيرية من المقطعات وفي
انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل بنفسه **قوله** فاما اذا افصل فهو من جملة
الورثة بيانه انه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة
الورثة لان الشارع اوجب علي الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على
الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث

عنه بدل نفسه وهو الغرة **قوله** لا علي الثاني بناء علي ان العتق يعقب الملك لا يقارنه
وقد يقال اما المانع من تزوله مقارنا له بحيث ينزلان معا انتهي **قيل**
لعل المانع كونه شرطا فلا بد من وجوده قبله فلو نزلا معا كان متقدما عليه بالرتبة
وذلك امر لا يتصور في الشروط انتهي وفيه تامل **قوله** فمنها ما لا يجري فيه
كحق الشفعة **قوله** من هذا القسم الاجارة فلا تورث كما في الدرر والغرر وكذا
خيار الشرط والروية كما في الكنز **قوله** والنكاح لعل المراد حق التزويج كما لو كان
للقاصرة اخ شقيق واخ لاب فمات الشقيق عن ولد لا يرث ولاية التزويج
بل الحق للاخ لاب **قوله** وحبس للبيع والرهن يورث اقول كان ينبغي تاخير
هذا عن قوله والوكالات والودايع تكون الاشيا التي لا تورث علي نسق **قوله**
والعواري والودايع ليس المراد عين الحاز والمودع لانه من الاعيان لانه كالمكوف
فالمراد كونه مستعيرا او مودعا يعني ان المستعير لو مات لا تكون وارثه
مستعيرا وكذا المودع **قوله** واما خيار التعيين اقول وخيار فوات الوصف
صرح في الفتح بانه ينتقل الي الوارث اجماعا انتهي ويوخذ منه خيار التغرير
يورث لانه يشبه فوات الوصف وقد مال الي ذلك شيخ مشايخنا الشيخ علي الغدسي
والي صدره الشيخ محمد الغزي صاحب كتاب تنوير الابصار **قوله** والدية تورث اتفاقا
الملق في كون الدية تورث فافاد انه يرثها كل من يرث امواله وهو كذلك لم يبعد من
الي انها تقضي منها الديون وتنفذ الوصايا اولا وقد ذكر السيد في شرح السراجية كما فيها
قوله فلا بد من اعادته اذا حضروا لانه لو ورثه الورثة كان اثبات احدهم
قوله كذا في اخر اليتيمية وذكره في الهداية في باب الشهادة في القتل بل في
متن الوقاية **قوله** الجد كالاب اقول عليه الجد علي الجد **قوله** خمس من الفرائض
ذكرها في السراجية **قوله** تجب صدقة الفطر فطر الولد علي ابيه الغني يعني اذا
لم يكن للولد مال فان له اختلف في وجوب صدقة الفطر والاضحية في ماله لكن
اعتمد اصحاب المتون والشروح تصحيح الوجوب فليكن هو الراجح **قوله** فلا يلي
النكاح مع العصبات الخ الملقه فيشمل ما اذا اوصى له الاب بذلك ايضا وهو
كذلك فان الوصي لا يملك تزويج الصغير والصغيرة **قوله** ووصي الميت كالاب

غلب ع

الا في مسايل قال بعض الفضلا يستثنى مسايل اخر لم يذكرها المص في الاستثنا فاوهم كلامه
ان الاب والوصي فيها متفقان وليس كذلك وما ذاك الا لان التعداد في مقام البيان يفيد الحصر
الاولى رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا وان ابنه كبيرا لم يجز عنده
كالوكيل اذا باع من ابنه الكبير وان مكاتبه او عبده الماذون لا اتفاقا كذا في البزازية بخلاف
الاب كما في التبيين قال بعض الفضلا والفرق بينهما وفور شفقة الاب فنزل منزلة شخصين
واقيمت عبارته مقام عبارتين كما في بيعه مال الصغير من نفسه والوصي لا يجوز منه ذلك
لانه وكيل محض والاصل ان الواحد لا يتولى طرفي الرهن كما في البيع لكن تركنا ذلك في الاب لما
ذكرنا ورهن الوصي من ابنه الصغير ومن عبده التاجر غير المديون بمنزلة نفسه فلا يجوز
والحاق في البزازية في عبده الماذون فشمل المديون وغيره وليس كذلك فقد قال الزيلعي عدم
الجواز في حق الوصي مقيد بما اذا لم يكن العبد مديونا فان كان مديونا يجوز فقيد
الملحق البزازي في محل التقييد الثانية لو باع الاب مال احد الصغيرين من الاخر جاز ولو فعل
الوصي لم يجز اتفاقا وفي القاضي اختلاف فقيل بالجواز وقيل بعدمه كما في العمادية الثالثة
الاب اذا دفع مهر امراة ابنه الصغير من مال نفسه ان اشهد وقت الادا انه دفع لكي يرجع على
ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد القياس ان له ان يرجع وفي الاستحسان لا يرجع
ولو كان ثمة مكان الاب وصي او غيره من الاوليا يرجع في مال الصغير وان لم يشترط في اصل
الضمان كما في العمادية وظاهر كلام العمادية ان حكم الجد هنا غير حكم الاب بل حكمه حكم الوصي
لانه قال ولو وليا غيره فدخل الجد فيرجع مطلقا كالوصي الرابعة الاب اذا اشترى لولده
الصغير خادما له الرجوع بالثمن ان شرط والا فلا بخلاف الوصي فان له الرجوع شرطا ولا كما في
الخلاصة قلت الا ان يكون الوصي هي ام الصغير فانها بمنزلة الاب كما قال قاضي خان الخامسة
لو رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه وهلك الرهن وقيمته اكثر من الدين ضمن الاب مقدار
الدين لا ما زاد بخلاف الوصي فانه يضمن القيمة السادسة لو رهن الوصي ماله من اليتيم
او ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز ولو فعل الاب جاز نص عليه في العمادية السابعة للاب
بيع عقار الصغير بخلاف الوصي الا باحد معان في الوصي لا الاب الثامنة لو اقر الاب بالاقراض
على الصغير جاز كما في العمادية ولو اقر الوصي كما ذكره المص هنا في هذا الكتاب وفي الشرح التاسعة
اذا اجر الوصي نفسه او عبده للصغير لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز كما في الخانية العاشرة في الاضحية

على الاصح من عدم وجوبها في مال الصغير ليس للاب والوصي ان يفعله فان فعل احدهما ضمن
الاب لا الوصي وعليه الفتوى كما في البزازية وفي الخانية والظهيرية الفتوى على انه لا يضمن
الاب ايضا فالمخالفة على ما في البزازية وينبغي اعتماد ما في الخانية الحادية عشر للاب قسمة
مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي كما في المجتبى الثانية عشر اشترى لنفسه من مال ولده
الصغير او استهلك مال ولده او اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف انه لو افرز من ماله
شيا واشهد وقال قد قبضت هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد
لا يصير قابضا بهذا القدر واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد
كذا في الخانية الثالثة عشر لو مات الوصي مجهلا لا ضمان عليه ولو مات الاب مجهلا ضمن وقيل
لا كالوصي كذا في جامع الفصولين الرابعة عشر لو وجب القصاص لصغير في النفس او فيما دون النفس
ولا حق للاب في هذا القصاص فللاب استيفاوه اجماعا قياسا واما الوصي فلا يملك
الاستيفا في النفس بخلاف الاب واما فيما دون النفس ففي عامة الروايات له ذلك وفي بعض الروايات
ليس له ذلك كذا في التترخانية الخامسة عشر لو قسم الوصي التركة بين الصغار وعزل نصيب كل واحد
على حدة لم تجز قسمته ولو فعل الاب جاز نص عليه في الخلاصة السادسة عشر اذا اشترى الاب دارا
لنفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس للذي بلغ ان ياخذها
لان الاب كان متمكنا من الاخذ بالشفعة لان الترايي في حق الاخذ بالشفعة فسكوته يكون مبطلا
للاخذ بالشفعة والوصي اذا اشترى دارا لنفسه والصبي شفيعها فلم يطلب الصبي شفعته فاليتيم على شفعته
اذا بلغ كذا في النهاية **قوله** ويجوز اقراض الاب في رواية اقول الصحيح ان الاب والوصي
سوا لا يجوز اقراض كل منهما كما في الخلاصة والخانية والبزازية والعمادية واعتمده النسفي
في الكنز قال الزيلعي للقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة لانه قادر على الاستخلاص
بخلاف الاب والوصي والملتقط فيكون تضييعا الا ان الملتقط اذا اشهد الضالة و...
مدة التعريف ينبغي ان يجوز له الاقراض من فقير لانه لو تصدق عليه في الحالة جاز فالقرض
اولى فان اقرض الاب او الوصي مال اليتيم لم يكون خيانة في حقهما ويستحقان العزل بسببه واذا ضاع
لم يضمنا سيل الله عن ذلك فاجاب بانه ليس ذلك الا للقاضي ولكن اذا فعل ذلك وضاع عليهما ضمانه
وان لم يضع لا يكون ذلك خيانة في حقهما ولا يستحقان العزل بسببه انتهى وفي جامع الفصولين
الوصي لا يقرض ماله على اليتيم ولو اقرض لا يعد جناية **قوله** للاب ان يرهن مال ولده الخ

اقول هذا في الوصي والظاهر المعتمد ان الوصي ان يرهن مال اليتيم بدين نفسه كما في العمادية
وذكر في وصايا العمدة انهم اجمعوا ان الوصي لو اراد ان يوفي دينه من مال اليتيم ليس له ذلك وفي
فوايد صاحب المحيط اذا استقرض مال اليتيم هل يصح قول الامام لا وعند الثاني وقد اختلف المشايخ
فقال بعضهم ان كان الوصي مليا يملك والا فلا والاصح انه لا يملك **قوله** السابعة انه لا يلي
الانكاح بخلاف الاب الملقب فتشمل ما اذا اوصى له الاب بذلك اولا وهو كذلك فان الوصي لا يملك
تزويج الصغير والصغيرة مطلقا من حيث هو وصي اما اذا كان قريبا او حاكما فلا كلام في انه
يملك التزويج من تلك الجهة كما لا يخفى ح فلا حاجة الى التقييد بغير القريب والحاكم كما في النهر
الوسايكر وروي هشام عن الامام رضي الله تعالى عنه انه ان اوصى اليه الاب جاز كما في الخانية
وبه علم ان ما وقع في الزيلعي من انه ليس له ذلك الا ان يفوض اليه الموصي ذلك رواية هشام
وقد قال مشايخنا هي ضعيفة ولذلك قال في التنوير وليس للوصي ان يزوج مطلقا **قوله**
فان الغرة يرثها الخ قيل لا يخفى ان مثله يأتي في المقتول بان يقال انه ورث الدية فيورث
عنه فان وقع بان الورثة يستحقونها ابتداء بحكم الشرع كان الكلام مثله في الغرة فتدبر انتهى
قوله ولا يملك الميت الا في مسألة ذكرناها في القنية اقول فيه نظر فانا لم نر من ذكرها
في القنية وانما ذكرها هنا او ذكرها في هذا الكتاب وما بالعهد من قدم فنسي **قوله** وما قيل
الجار والمجرور متعلق بقوله الا في مسألة والمعنى لا يملك الا في الصيد في مسألة ذكرناها
اي او كتاب الفرايض لا بقوله ذكرناها لعدم ذكرها في ذلك الكتاب صريحا نعم وقد يفهم
ذكرها من الاطلاق لشموله الحي والميت والجار والمجرور ح متعلق بقوله ذكرناها بعيد غاية البعد
ان لم يكن فاسدا هذا وذكر في البدايع اشترى ثوبا وكفن به الميت ثم اطلع على عيب به ان كان
المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بالنقصان لان الملك في الكفن لم يثبت
للميت لانه من الحوايج الاصلية وقد امتنع رده لا من قبل المشتري فيرجع بالنقصان وان كان
اجنبيا فتبرع به لم يرجع لان الملك في المشتري وقع له فاذا كفن به فقد اخرجه عن ملكه بالتكفين
فاشبه البيع انتهى ح المستثنى مسألتان **قوله** ولا يضمن الا في مسألة الخ اقول
لان الدية اذا كانت على عاقلته كان كل واحد منهم يؤخذ ما ضمنه من تركته وهذا
مقيد بما اذا كان من اهل العطا فان لم يكن فلا شي عليه كما في القهستاني نقلا عن
النهاية **قوله** فالدية على عاقلته اي العبد المعتق وعاقلته حي بعده لانه منهم بالنص

للمشتري وانما يثبت
ح

الفن الثالث
احكام الناسي

قال عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم **قوله** ولا يقبل كتاب حكمهم في انهم ورثته
لا وارث له غيرهم لان كتابه ليس بحجة في استحقاق المال وان قبل في حق الامان
كما تقدم في كتاب القضا لعدم غلبة التزوير على الملك او للاحتياط في الامان لحقن الدما
قوله في رجل جعل الاجر بنيه الخ اي ملك الاجر بنيه دارا وعوضا غنما صحة من ابنه او نفي
حيا وورثه **قوله** على انه لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز اي صح اقول ينبغي ان يوجد
صحة ذلك فانه خفي **قوله** الفن الثالث من الاشباه والنظاير اي من الكتاب المسمى
بالاشباه والنظاير **قوله** احكام الناسي خبر عن قوله هي العايد الى الاحكام التي يكثر
دورها ويقبح جهلها ولا يصح الاخبار الا بجعل العطف سابقا على الربط واعطا كل جزء
من الخبر ما الخبر من الاعراب **قوله** واحكام الجهل لا حاجة الى اقحام لفظ الجهل فانه مصحب
بطريق العطف واحكام المجنون اقول لم يتعرض لاحكام المخنثي مع انه ذكرها بعد
احكام المجنون فيما يأتي فتنبه لذلك **قوله** وحد النسيان الخ يجوز ان يقرا بصيغة
المصدر مبتدا خبره قوله في التحرير وقوله يا متعلق بالمصدر ويجوز ان يقرا بصيغة الفعل
وقوله في التحرير ظرف لغو متعلق به وكذا قوله بانه **قوله** عدم تذكر الشي وقت حاجته
اليه يحل الشي هذا الحد يشمل السهو واهل اللغة والفقها والاصوليين لا يفرقون
بينهما **قوله** واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان لخلف العلما في ذلك فذهب
الفقها والاصوليون واهل اللغة الى عدم الفرق وذهب الحكما الى الفرق فقالوا ان
السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقايها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا
فيحتاج ح في حصولها الى سبب جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا والسهو
غفلة عما كان مذكورا او ما لم يكن مذكورا فالنسيان اخص منه مطلقا كذا في شرح
التحرير لابن امير حاج **قوله** والمعتمد انهما مترادفان اي متساويان مفهوما وما صدقا
قوله واتفق العلما على انه مسقط للاثم مطلقا اي سوا وقع النسيان في ترك مامور
او فعل منهي عنه وسوا كان في حقوق الله تعالى او حقوق العباد فان قلت حيث كان
النسيان مسقطا للاثم مطلقا فما معنى الدعا بعدم المواخذة في قوله تعالى ربنا لا تواخذنا
ان نسينا او اخطانا قلت الجواب عنه من وجوه احسنها ان النسيان
منه ما يعذر صاحبه فيه ومنه ما لا يعذر فمن راي ومافي ثوابه واخران الله الى ان

نسي فصلى وهو على توبه عن مقصر اذ كان يلزمه المبادرة الى ازالته وكذا اذا م
تغافل عن تعاهد القران حتى نسيه فانه يكون ملوما بخلاف ما لو واظب على
القراة ومع ذلك نسي فانه يكون معذورا فثبت ان الناسي قد لا يكون معذورا
وذلك اذا ترك التحفظ واعرض عن اسباب التذكر واذا كان كذلك صح طلب غفرانه
بالدعاء ولحاصل انه ذكر النسيان والخطا والمراد بهما ما هما مسببان عنه كذا في
غرايب القران ورغايب الفرقان **قوله** الحديث بحسن اقول رواه ابن حبان
والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه **قوله** بدلالة محل الكلام اي على ان الحقيقة
غير مرادة كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حيث لا يكون المراد عين النخلة
بل ثمرها بدلالة محل الكلام وهي النخلة لان اكلها متعذر فينصرف اليمين الى ثمرها
مجازا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب حتى لو اكل من عين النخلة لا يحنث **قوله**
لان عين الخطا غير مرفوع يعني بل واقع والنبي معصوم من الكذب فصار
ذكر الخطا والنسيان وما اشتمل عليه مجازا عن حكمه **قوله** اخروي وهو الماثم
اي الاثم يعني المراد بالاخروي هنا الاثم والا فالحكم الاخروي هو الثواب والعقاب
قوله ودنيوي وهو الفساد يعني هنا والا فالحكم الدنيوي هو الجواز والفساد
والحكمان مختلفان لان الاول مبني على صحة العزيمة وفسادها والثاني مبني
على وجود الاركان والشرايط وعدمها فيوجد احدهما بدون الاخر لمن صلى رياء مراعيا
الشرايط والاركان ومن صلى متوضيا بماء نجس غير عالم به ولما اختلف النوعان صار
لفظ الحكم مشتركا **قوله** فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له قال العلامة
صاحب الكشف فيه نوع اشتباه فان الاشتراك الذي لا يجري العموم فيه هو الاشتراك
اللفظي وهو ان يكون اللفظ موضوعا بازا كل واحد من المعاني كالمقرء دون
المعنوي وهو ان يكون اللفظ بازا معنى يعم اشياء مختلفة كالحيوان والحكم
من هذا القبيل لان حكم الشي هو الاثر الثابت به فيتناول الجواز والفساد والثواب
والعقاب بهذا المعنى العام لا باعتبار كونه جوازا وثوابا وما ذكر في بعض
الشروح من ان يتناول الجواز والفساد والثواب والاثم قصدا لان
هذه احكام شرعية كالعين يتناول الينبوع والشمس قصدا فكان مشتركا لفظيا

محكم

محكم اذ لا نقل فيه ولا دليل عليه انتهى قال بعض الافاضل هذا المنع خارج عن قانون التوجيه
بيانه ان الشافعي يستدل بهذا الحديث على عدم فساد الصلاة باكل ناسيا ومخطيا
فقال علماونا رد اعليه انما يستقيم الاستدلال بهذا الحديث ان لو كان غير محتمل وهو ممنوع لم
يجوز ان يحتمل بان لفظ الحكم مشترك على وجه السند فليس للمستدل الا الجواب عن المنع لمنع
السند او نقول توجيه اظهر وهو ان الشافعي لما ادعى ان الحكم مشترك معنوي وبنى الاحكام
قال علماونا انما يصح بناء ما ذكرت من الحكم عليه ان لو لم يكن لفظ الحكم مشتركا لفظيا وهو ممنوع
لم لا يكون مثل الحكم لا يجوز ان يكون مشتركا معنويا خارجا عن التوجيه على ما لا يخفى على ان
الاضافة في قولهم حكم الدنيا وحكم العقبى مبينة لاحد معنييه امارة الاشتراك اللفظي يقال عين
الذهب وعين الانسان والمتواطي يحترز عن ذلك سلمنا انه مشترك معنوي لكن لا نسلم المنع
اذ المدعي لبس الاجمال والتواطي لا يمنع ذلك اذا لمجمل ما لا يفهم منه المراد الا ببيان الاستفسار وقد يحسن
الاستفسار عن افراد المتواطي قال الامام في المحصول اللفظ اذا كان محتملا لمعان كثيرة
ولم يمكن حمله على بعضها اولى من الباقية كان مجملا لاشتراك اللفظ لتلك المعاني اما بحسب معنى واحد
مشترك بين الكل وهو المتواطي كقوله اتوا حقه يوم حصاده او لا بمعنى واحد وهو المشترك الى هنا
كلامه قال الفاضل شرف ابن كمال ما ذكره العلامة في الواقع جواب عن المنع لا منع السند كما زعم
بيانه انه لما اثبت كونه مشتركا معنويا وهو عام حقيقة انتفى الاجمال وهو المدعى اذ المجمل ما لا
يمكن العمل به قبل البيان او لا يفهم المراد منه الا بالاستفسار كما ذكر والعام يمكن العمل به قبل
البيان ويفهم المراد منه قبل الاستفسار بحمله على جميع افراده واذا امكن فلا احسن لقوله وقد
يحسن الاستفسار عن افراد المتواطي على ما لا يخفى ويحمل كلام المحصول على ما اذا لم يمكن
الحمل على جميع المعاني او على البعض المعين **قوله** ولما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم
له اقول في شرح المنار للشرف بن كمال ان هذا القول مما لم يثبت عن الشافعي
قوله فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الاخر يعني لما اختلف النوعان وصار لفظ الحكم
مشتركا فلا يصح الاحتجاج به على فساد الصلاة بالاكل ناسيا ومخطيا كما ذهب اليه الشافعي
الا بدليل يقترن به يرجح احد محتمليه وهو الدنيوي او الاخروي مرادا بالاجماع فانتفى الدنيوي
ان يكون مرادا العدم جواز عموم المشترك **قوله** فانه وقع في ترك مامور لم يسقط اي الحكم
وهو الفساد لان النسيان لا ينافي الوجوب ولا وجوب الاداء لانه لا يخل بالاهلية لكمال العقل

وايجاب الحقوق على الناسي لا يؤدي الى ايقاعه في الحرج ليمتنع الوجوب به **قوله** ولا يجعل الثواب
المترتب عليه كذا في النسخ والصواب او يجعل باسقاط الالف والمعنى ان الثواب المترتب على فعل المامور
الذي تركه يحصل بتداركه **قوله** فان اوجب عقوبة وتوبة كالحدود وكما لو شرب الخمر ناسيا
ويفهم منه انها لا يوجب عقوبة لا يسقط كما لو تكلم في الصلاة ناسيا **قوله** من نسي صلاة
الخ تفريع على قوله فان وقع في ترك مامور **قوله** وكذا الوقف بغير عرفة غلطا اقول فيه
ان الكلام في النسيان لا في الغلط ويمكن ان يجاب بان مقصوده التنظير للفرع لا التمثيل
قوله ومنها من صلى بنجاسة اقول ليس لهذا الضمير مرجع في نظم الكلام يرجع اليه ويمكن ان
يقال انه راجع الى لفظ الفروع متعقل في الذهن اي من الفروع المتفرعة على قوله فان وقع
في ترك مامور به **قوله** او تبين الخطا في الاجتهاد في الماء الخ اي تبين في الاجتهاد في الماء بعد
ما توضا وفي الثوب بعد ما صلى وفي الوقت بعد ما صلى وفي الصوم بعد ما صام **قوله**
او نسي نية الصوم اي وصام بلا نية **قوله** او اكل ناسيا في الصلاة عطف على قوله لو اكل ومقتضى
العطف ان يكون مما سقط حكمه بالنسيان وليس كذلك بل هو مما لم يسقط حكمه بالنسيان
كما يفيده قوله تبطل **قوله** ولو سلم ناسيا في الصلاة الرباعية الخ جواب لو ساقط
وهو لا تبطل كما يدل عليه قوله الاتي بخلاف سلامه في القعدة **قوله** وقد جعل له اصلا اي لما
ذكر مما سقط حكمه بالنسيان وما لا يسقط **قوله** كاكل المصلي اي في اي ركن من صلاته
ناسيا لصلاته وانما لم يجعل النسيان هنا عذرا لانه ليس مثل النسيان المنصوص عليه
في غلبة الوجود وهو نسيان الصوم والتسمية في الذبيحة لوجود هيئة مذكرة له تمنعه
من النسيان اذا نظر اليها فكان وقوعه منه لغفلته وتقصيره فلا يمكن الحاقه بالمنصوص عليه
قوله بخلاف سلامه في القعدة اي الاولى ظانا انها القعدة الاخيرة حيث جعل النسيان
عذرا حتى لا تفسد صلاته لان القعدة محل السلام وليس للمصلي هيئة تذكر انها القعدة الاولى
فيكون مثل النسيان في الصوم **قوله** او لا معه مع داع اي لا مع النسيان مذكر مع داع
النسيان كاكل الصائم اذ ليس له حالة خاصة تذكره وكان مع داعي النسيان وهو التوقان
الى الطعام **قوله** او لا ولا اي لا مع النسيان مذكر ولا داعي له **قوله** فاولى الخ اي
فاولى ان يسقط حكمه كترك الذابح التسمية فانه لا داعي الى تركها وليس ثمة
ما يذكر اخطارها بالبال واجراءها على اللسان كذا في التلويح ويشكل الاول

بتعليلهم

بتعليلهم حلها بقولهم لان قتل الحيوان يوجب خوفا وهيبة وتغير حال البشر غالبا
لنفور الطبع عنه ولهذا لا يحسن الذبح كثير من الناس خصوصا من كان طبعه رقيقا يتالم
بايلام الحيوان فيشتغل القلب به فيتمكن النسيان من التسمية في تلك الحالة ويناقش الثاني
بان هيئة اضجاعها وبيده المدية لقصد ازهاق روحها مذكرة لها اي التسمية فالاولى
التوجيه بما قالوه وهو المعنى ابدا حكمه والا فالمفزع في ذلك انما هو السمع كذا في شرح التحرير
لابن امير حاج **قوله** [illegible] المديونون الذين ... الخ **قوله** كذا في الخانية اقول في الخانية
من كتاب الغصب في فصل براءة الغاصب والمديون رجل مات وعليه دين فنسيه ووارثه
بعلمه لكن فان الوارث يقضي دينه من مال الميت ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات
لا يؤاخذ الوارث بذلك في دار الاخرة لان الوارث لم يبق ظالما بسبب الدين في الابتداء فلم يكن
ظالما والنسيان لم يكن منه انتهى فلعل ما نقله المص عن الخانية في موضع اخر منها فليراجع
قوله وحكمه في وصايا خزانة المفتين اقول قال فيها ايتام لهم في ان يعطيهم كيف
شاء فاذا اذنوا له جاز له ان يعطيهم كيف شاء انتهى قال بعض الفضلاء وهذا

احكام الجاهل

ظاهر حتى لو اذنوا له **قوله** واما الجهل فحقيقته وقيل اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به
واعترض بانه يستلزم كون المعدوم شيئا اذ الجهل يتحقق بالمعدوم ولم يتحقق الموجود
او كون المعدوم غير داخل في الحد وكلاهما فاسد كذا في الكشف الصغير اقول
هذا الاعتراض انما يتم على مذهب اهل السنة والجماعة القائلين بان المعدوم
ليس بشيء اما على مذهب المعتزلة فلا ويحتمل ان القايل بهذا التعريف معتزلي وح لا يتوجه
الاعتراض **قوله** عدم العلم عما من شانه اي ان يعلم فعلى هذا لا يقال للحجر والحائط
جاهل لان العلم ليس شانهما فيكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وان لم يعتبر
قيد عما من شانه يكون الحجر والحائط جاهلين فالتقابل بينهما تقابل النفي والاثبات وقيل
انه صفة تضاد العلم في محل قابل له فهو وجودي والتقابل بينهما تقابل التضاد وعلى
هذا المعنى نظري فليس بعيب ويمكن ازالته بالتعلم وانما العيب في التقصير في ازالته قال المتنبي

ولم ار في عيوب الناس عيبا ۝ كنقص القادرين على التمام ۝

وقال الشاعر ۝ فاجهد بنفسك واستكمل فضايلها ۝ فانت بالنفس لا بالجسم انسان ۝

قوله فان قارن اعتقاد النقيض فمركب بان اعتقد انه عالم اعتقادا غير مطابق

قوله وهو المراد بالشعور بالشيء الخ اقول وحده بعضهم بانه اعتقاد جازم غير مطابق
للواقع مع اعتقاد المطابقة وهو عيب لا يمكن ازالته بالتعلم لان صاحبه يعتقد انه
عالم فلا يشتغل بالتعلم قوله وعلى تقسيم الجهل الى مركب وبسيط قال الشاعر

قال حمار الحكيم توما ۞ لو انصفوا في كنت اركب ۞
لانني جاهل بسيط ۞ وراكبي جهله مركب ۞ وقال المتنبي
ومن جاهل بي وهو يجهل جهله ۞ ويجهل علمي انه بي جاهل ۞

قوله والانبساط الخ وذلك كما اذا قيل لك انت تعلم عدد شعر راسك وتجهله فيقول الجهله
فاذا قيل لك انت تعلم انك جاهل بذلك فتقول نعم قوله وانما انسامه الى قوله كما في المنار
اقول الذي في المنار وشروحه ان الجهل على ثلاثة انواع جهل باطل لا يصلح عذرا وهو اربعة
اقسام والثاني الجهل في موضع الاجتهاد والثالث الجهل في دار الحرب انتهى ومنه يعلم
ما في كلام المص من الخلل قوله جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة قيد بالاخرة اذ قد يجعل عذرا
في احكام الدنيا بقبول الذمة حتى لا يقتل وانه لم يجعل عذرا في الاخرة حتى يعاقب فيها كذا في
شرح المنار لشرف ارحكام قوله الجهل الكافر بصفات الله تعالى اقول الصواب كجهل الكافر
بالالوهية وهو الاقوى فانه لا يصلح عذرا اصلا لانه مكابرة وعناد بعد وضوح الدلائل
على وحدانية الله تعالى وربوبيته بحيث لا يخفى على احد من حدوث العالم المحسوس وكذا
على حقية الرسول من القران وغيره من المعجزات واورد بان الكافر المعاند قد يعرف
الحق كما قال وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا ومثل هذا لا يكون جهلا
واجيب بان معنى جهلهم عدم التصديق المفسر بالاذعان والقبول ورده بعض الافاضل
بان الاذعان والقبول حاصل فيما ذكر لانه تكبر واجاب عن الايراد بان ترك
الاقرار فيما يعرفه وجحده جهل ظاهر وبحث فيه بعض الافاضل بان ترك الاقرار كالاقرار
لساني كما ان الجهل كالعلم جناني فكيف يستقيم جعل ترك الاقرار من قبيل الجهل واجاب
اما بتخصيص المثال بجهل كافر غير معاند واما بتعميم الجهل للمعاند وجعل تسمية فعله
جهلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فان تركهم الاقرار واظهارهم الانكار
مسبب عن جهلهم بوخامة عاقبة من ترك العمل بموجب علم تقيده البراهين القطعية فتدبر
قوله وجهل صاحب الهوى بصفات الله تعالى مثل جهل المجسمة والكرامية فانهم قالوا

بحدوث

بحدوث صفات الله تعالى ومثل جهل الفلاسفة بالصفات حيث لا يثبتونها وينفون
من الملائق مثل العالم والقادر والسميع والبصير على الباري تعالى تفاديا عن التشبيه فانهم
لا يثبتون صفات حقيقية قائمة بذاته تعالى ويقولون عالم بلا علم وقادر بلا قدرة
ومثل جهل صاحب الهوى في احكام الاخرة مثل جهل بعض المعتزلة بعذاب القبر وسؤال منكر
ونكير والميزان والصراط والحوض والشفاعة وهذا الجهل دون الاول لكونه هذا الجاهل
متاولا بالقران واعلم ان الزاهدي صرح بالاتفاق في عذاب القبر وبالرؤية والشفاعة
لاهل الكبائر وعفو ما دون الكفر وعدم خلود الفساق في النار نقل ذلك عنه في المراة
شرح المرقاة قوله وجهل الباغي الخ وهو الذي خرج عن طاعة الامام الحق ظانا
انه على الحق والامام على الباطل متمسكا بتاويل فاسد قال فلا يصلح عذرا لانه مخالف للدليل
الواضح وهو ان امام المسلمين اذا كان عادلا يكون على الحق ولا تجوز مخالفته بالاجماع
وان لم يكن له تاويل حكمه حكم اللصوص وعلى هذا قلنا الباغي اذا اتلف مال العادل او
نفسه ولا منعة له يضمن لانه مفيد لبقاء ولاية الالزام لكونه مسلما ولا شوكة
له بخلاف ما اذا كان له منعة حيث لا يضمن لخلوه عن الفائدة اذ ولاية الالزام منه
منقطعة لشوكته فوجب العمل بتاويله الفاسد هذا اذا اهلك المال في يده وان كان قائما
في يده وجب رده على صاحبه لانه لم يملكه لكن بالاحراز والحاصل ان سقوط الضمان معلل بعلته
ذات وصفين وهي المنعة مع التاويل فاذا انتفى احدهما لا يسقط الضمان قوله
وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة او عمل بالغريب على خلاف الكتاب
او السنة المشهورة فانه ليس بعذر اصلا كالفتوى ببيع امهات الاولاد وهو مذهب
بشر المريسي وداود الاصفهاني متمسكين بما روي عن جابر بن عبد الله انه قال كنا نبيع
امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه مخالف للحديث المشهور
وهو قوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها وكالفتوى بحل متروك التسمية
عامدا عملا بالغريب من سنة فانه مخالف لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه قوله والثاني الجهل في مواضع الاجتهاد الصحيح يعني بان لا يكون
مخالفا للكتاب والسنة او الاجماع فانه يصلح عذرا كالمحتجم افطر على ظن ان الحجامة
مفطرة لا تلزمه الكفارة لان جهله في موضع الاجتهاد الصحيح فان الحجامة تفسد

الصوم عند الامام الاوزاعي لقوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم وهذا
اذا كان ظنه على فتوى مفتي او سماع حديث اما اذا كان غير مبني على احدهما يلزمه
القضا والكفارة بالاتفاق بخلاف المغتاب لو افطر على ظن ان الغيبة فطرته
لقوله عليه الصلاة والسلام الغيبة تفطر الصايم لانه مأول بالاجماع فلا يكون جهله
في موضع الاجتهاد الصحيح **قوله** على ظن انها تحل له فانه لا يجب عليه الحد عندنا
خلافا لزفر لان الاملاك متصلة بين الاب والابنا والزوجين والمنافع دايرة ولهذا
لا تقبل شهادة احدهما للاخر فيكون محلا للاشتباه فيصير الجهل شبهة فيصلح دارية
للحد ويسمى هذا شبهة الاشتباه فلا يثبت بها النسب وان ادعى ولدها ولا يجب
العقر بخلاف ما اذا وطي الاب جارية ابنه حيث يثبت النسب اذا ادعى ولدها
وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة نشات فيه عن الدليل وهو قوله عليه
الصلاة والسلام انت ومالك لابيك وشبهة الدليل اقوى من شبهة الاشتباه **قوله**
والثالث الجهل في دار الحرب من اسلم اي الجهل بالشرايع من مسلم اسلم فيها **قوله**
يكون عذرا حتى لو مكث فيها ولم يعلم ان عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يودها
لا يلزمه قضاوها خلافا لزفر لخفا الدليل في حقه وهو الخطاب لعدم بلوغه
اليه حقيقة بالسماع وتقديرا بالشهرة فيصير جهله بالخطاب عذرا بخلاف الذمي اذا اسلم
في دار الاسلام لشيوع الاحكام والتمكن من السوال **قوله** ويلحق به جهل الشفيع الخ
اي في البيع حتى يكون عذرا ويثبت له حق الشفعة اذا علم بالبيع لان الدليل خفي في
حقه ايضا اذ ربما يقع البيع ولا يشتهر **قوله** وجهل الامة بالاعتاق وكذا بالخيار
اي اذا اعتقت الامة المنكوحة ثبت لها خيار العتق ان شات اقامت مع
الزوج وان شات فارقته لحديث بريرة ملكت بضعك فاختاري فجهلها
بالعتق او بالخيار يجعل عذرا لان الدليل خفي في حقها اما في الاول فظاهر واما
في الثاني فلان خدمة المولى شاغلة لها عن تعلم احكام الشرع بخلاف خيار البلوغ لمن
زوجها الاخ او العم فانه يبطل بالجهل بالخيار لان الدليل غير خفي في حقها لتمكنها من
التعلم **قوله** وجهل البكر بنكاح الولي اي بانكاحه فان الولي اذا زوج البكر البالغة
ولم تعلم بالنكاح يجعل جهلها عذرا حتى يكون لها الخيار وان سكتت قبله

بلغ

سلم ح

قوله

قوله وجهل الوكيل والماذون اي جهل الوكيل باطلاق الوكالة وجهل الماذون بالاذن
يكون عذرا فانه لا يصير وكيلا ولا ماذونا بدون العلم حتى لا ينفذ تصرفهما قبل ذلك
على الموكل والمولى **قوله** وهذه اي جهل الوكيل بالعزل والماذون بالحجر يكون عذرا
ايضا لكنه ينفذ تصرفهما لخفا الدليل ولزوم الضرر **قوله** ولو لم تعلم الامة اي
المنكوحة **قوله** ولو لم تعلم الصغيرة الخ اي الحرة الصغيرة في انكاح غير الاب
والجد **قوله** وقالوا لو استام جارية متنقبة الخ في التتمة من باب الاستحقاق
اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى
ثوبا في منديل ثم ادعى انه له يقبل قال محمد انظر الى كل شي ان كان مما يعلم ان
يعرف وقت المساومة كالجارية القايمة المتنقبة بين يديه لا يقبل الا اذا
صدقه المدعى عليه في عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في منديل
او جارية قاعدة على راسها غطا لا يرى منها شيا يقبل ولاجل هذا اختلفت
اقاويل العلما في القبول وعدمه في المسايل انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص هنا
قوله اي علم به حنث وجه الحنث ان حلفه مع العلم بموته لا يخلو من انعقاد يمينه
لامكان حياته بطريق خرق العادة فتنعقد باعتبار ذلك ويحنث للحال للعجز
العادي كما في الحلف على مس السما **قوله** وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي
الخ اما الوارث فصورته لو ادعى الشرا من ابيه في حياته وصحته فانكر ولا
بينة فحلف ووالده فبرهن المدعي انه ورثها من ابيه يقبل لامكان التوفيق
ولو ادعى الارث اولا ثم الشرا لا يقبل لعدمه واما المتولي فصورته لو ادعى اولا
انها وقف عليه ثم ادعاها لنفسه لا تقبل كما لو ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو ادعى
الملك اولا ثم الوقف تقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره كذا في البزازية واما
صورته في الوصي فان يشتري دارا لليتيم ثم يدعي انها له موروثة
عن ابيه **قوله** ولو اذا باع الوصي والاب الخ في جامع احكام الصغار للاستروشني
سيل نجم الدين النسفي عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش فقال
لا يجوز قيل له فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان بيعه وقع هكذا
واراد الاسترداد فقال لا يسمع منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك

في الصك واشهد على ذلك لم تستقم دعواه للتناقض قال نجم الدين عمر بن علي وجوب
الائمة من بخاري على الاطلاق ان للاب دعوى ذلك وقال ذلك محمول على انه اطلق البيع
ولم يقيد بكل الاقرار ووفق عمد الدين ان بعث ولم يعلم بالغبن او بعث بالغبن ولم يعلم
ان البيع لا يجوز وفي جامع الفصولين اذا غبن الاب فاحشا فللحاكم ينصب قيما عن
الصبي يدعي على مشتريه ولا تسمع دعوى الاب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه
والمشتري انكر الغبن يحكم الحال لو لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر والا يصدق المشتري
ولو اقاما بينة فبينة مثبتة الزيادة اولى **قوله** ولا يضر التناقض في الحرية
والنسب والطلاق يعني لان مبناها على الخفا فيعذر في التناقض لان النسب يبنى
على العلوق والطلاق والحرية يتفرد بهما الزوج والمولى **قوله** من باب
المتفرقات صوابه من باب الاستحقاق عند قوله التناقض يمنع دعوى الملك
قوله ان الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد الخ قوله وقالوا في باب الرضاع
لا قوله ولا يضر التناقض كما هو ظاهر **قوله** وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر
جاهلا الخ قال البزازي في شرح اللامية واعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر عن
اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد انها لفظ الكفر الا انه اتى به عن اختيار
يكفر عند عامة العلما ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفر والجهل عذر وبه يفتى
لان المفتي مامور ان يميل الى القول الذي لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذرا
لحكم على الجهال الخ انهم كفار لانهم لا يعرفون الفاظ الكفر ولو عرفوا لم يتكلموا انتهى
اقول بعض الفضلاء وهو حسن لطيف انتهى وفي خزانة الاكمل روى ان امراة
في زمن محمد بن الحسن قيل لها ان الله يعذب اليهود والنصارى يوم القيامة
قالت لا يفعل الله بهم ذلك فانهم عباده فسئل محمد بن الحسن عن ذلك فقال ما كفرت
فانها جاهلة فعلموها حتى علمت **قوله** الا اذا كان لا يعلم انها مرئية خاصة
انه اشتراه على ظن انه غير مرئي له فيثبت لها خيار الرؤية ولا يخفى انه مبني
على اعتبار ظنه لا على اعتبار ما في نفس الامر **قوله** فقال الا سقط عنه الحلف
بدعوى الجهل يعني فيجب عليه الوفا بالمسلم فيه **قوله** ولا يصدق في الحكم
قيل فلو حكم القاضي بوقوع الطلاق باقراره فهل يحل له وطؤها فيما بينه وبين الله

ستول ع

بلغ ... على اصله

تعالى بعد الحكم او لا الظاهر لا وانما يحل له ذلك قبل الحكم **قوله** ولو باع الوكيل قبل العلم
لم يجز قيل اي لم ينفذ فلو لحقته الاجازة نفذ لانه لا يخرج عن بيع الفضولي انتهى وفيه
تامل **قوله** ولو باع الوصي قبل العلم بالايصا جاز يعني لان الايصا اثبات خلافة فيصح بلا
علمه كالوراثة بخلاف الوكالة فانها اثبات ولاية فلا يصح تصرف الوكيل مع الجهل
كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني **قوله** ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته
اقول انما صح البيع مع عدم علمه بموته لان الوراثة خلافة وعلى هذا
فالتقييد بالاب اتفاقي وح فكان الاولى ان يقول ولو باع ملك مورثه كما يدل على
ذلك قوله الاتي ومقتضى بيع الوارث دون ان يقول بيع الاب **وقد**
وقعت حادثة الفتوى وهي اجر محلا موقوفا عليه من ابيه وهو ناظر
ثم ظهر فساد الوقفية بشرط البيع بلفظه وصار ملكا موروثا له هل تبقى الاجارة
الصادرة منه على حالها او تنفسخ وتوجه ثانيا المراد صريحا في ذلك وافتى بعض المعاصرين
بعدم بقا الاجارة **قوله** ثم بان ميتا نفذ قيل هو على تقدير انحصار الارث
فيه ظاهر اما لو كان معه وارث اخر فالنفوذ متوقف على اجازة الآخر **قوله**
ضمن والا فلا قيل وهل يرجع المديون الطالب بما دفعه الوكيل اليه الظاهر
الرجوع **قوله** ولو دفع الى الطالب بعد ردته يعني ثم مات على ردته كما في الخانية
قوله ولو دفع بعد ما دفع الموكل اي لو دفع الوكيل بعض الدين بعد ما دفع الموكل
... الضمان مطلقا اقول ليس هذا في الخانية لكنه مفهوم منها **قوله**
ولو اجاز الورثة الوصية الخ اقول يعني ما لو علموا ما اوصى به لكنهم جهلوا مقداره
او نسوه فلينظر **قوله** وفي وكالة الولوالجية قيل عليه هذا مخالف لما في الخلاصة
حيث قال ولو كان القصاص بين رجلين فعفا احدهما وقتل الاخر وجب نصف الدية
في ماله في ثلاث سنين ولو قتله الاخر ولم يعلم بالعفو وعلم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة
انتهى ومثله في البزازية قال بعض الفضلا يمكن التوفيق بحمل كلام الخلاصة على ما اذا
علم بالعفو ولم يعلم انه يسقط القصاص وكلام الولوالجي على ما اذا علم بالعفو وعلم انه
لا يسقط القصاص **قوله** لان هذا مما يشكل على الناس انتهى يعني فيعذر بالجهل وقد ذكر
الاصوليون في بحث الاكراه على شرب الخمر ان دليل الكشاف الحرمة اذا كان خفيا

دليل الحرمة ح

احكام الصبيان

يعذر بالجهل وذلك كما اذا اكره على شرب الخمر بالقتل فصبر على القتل ولم يعلم حرمة ذلك يعذر
بالجهل انتهى ومنه يعلم ان الجهل عذر في دار الاسلام اذا كان دليل الحرمة خفيا فليحفظ **قوله**
ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد موته الضمير للعبد والمراد انه باعه موصوفا بما يرفع الجهالة
من المشتري ثم ظهر انه حين البيع كان ميتا ولم يعلم الوكيل بالموت قال بعض الفضلاء وشمل [illegible]
ما اذا هلك في يده بعد العلم بالموت وقد امكنه رده الى المشتري فلم يفعل حتى هلك وكان الظاهر
في هذه الصورة الضمان لتقصيره بعدم الرد مع مضي من يمكنه الرد فيه فتامل **قوله** صبي
جنين اي الانسان المفهوم من الصبي الذي هو واحد الصبيان على طريق التجريد
قوله فاذا انفصل ذكرا فصبي اقول فيه ان الصبي يطلق على الذكر والانثى كما شرحه
الاسنوي على المنهاج **قوله** وسمي رجلا كما في اية المواريث يعني مجازا كما يفيده
كلام العلامة ابن حجر في شرح البخاري في باب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
من كتاب الاستيذان **قوله** الى البلوغ غاية لقوله صبي لا لقوله وسمي رجلا فانه فاسد
قوله فشيخ والانثى شيخة وعجوزة لا تقل عجوزة او هي لغة ردية كما في القاموس
وما حد به الشيخ حد به العجوز فالعجوز من استبان فيها السن او من خمسين او احدى وخمسين
الى اخر عمرها **قوله** فكهل والانثى كهلة اي يقال الامرد وخابسهله (?) كما في القاموس
قوله فلا تكليف عليه بشيء من العبادات اقول كان الاولى ان يقول وهو غير مكلف اذ لم
يتقدم في كلامه ما يصلح للتفريع لكونه غير مخالف واعلم انه ذكر البيهقي في كتاب
المعرفة ان الاحكام انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة وذكر الشيخ تقي الدين
السبكي ان ذلك بعد احد انتهى فليحفظ واعلم ان الصبي اذا تصرف تصرفا يجوز عليه
لو فعله في صغره كبيع وشرا وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا
فعل الصبي بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امراته او خلعها
او حرر قنه مجانا او بعض بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه
امراة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا
مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز
لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد
البلوغ مما يصلح لابتدا العقد فيصح كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه

يصلح

يصلح للابتداء كذا في جامع الفصولين في الرابع والعشرين **قوله** ولو اداه وقع فرضا
اي لانه لا يتنوع وان كان التكليف بالايمان والالتزام الاداء عنه ساقطا فان
قلت كيف يكون الاداء فرضا مع عدم لزوم الاداء عليه اصلا قلت العبد والمريض والمسافر
لا تجب عليهم الجمعة ومع هذا لو اداها تقع فرضا لكن يشكل على هذا الحج فان العبد لو اداه
حال رقه لا يقع فرضا والمعتمد الوجوب اقول اختلف التصحيح في وجوب الاضحية في مال
الصبي وعدمها وحكى في التصحيحين ابن الشحنة في شرح الوهبانية والاستروشني في
جامع الصغار **قوله** ولا تنتقض طهارته بالقهقهة اقول ذكر الحدادي في السراج الاجماع
على عدم نقض وضوئه بالقهقهة وفيه نظر فقد ذكر الاستروشني في جامع الصغار قولا
بنقضه وذكر في التجنيس الصبي اذا قهقه في صلاته ذكر في النوادر انه لا يفسد الوضوء لان فعل
الصبي لا يوصف بالجناية فيجعل بالقياس وفي فتاوى ظهير الدين الصبي لو قهقه في الصلاة
قيل لا ينتقض وضوءه وتفسد صلاته واذا نسي انه في الصلاة فقهقه قال الشيخ الامام ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه لان السنة وردت في اليقظان
وهو ليس في معنى المستيقظ وقال الحاكم الكفيني (?) وعبد الواحد يفسد الوضوء والصلاة لوجود القهقهة
في الصلاة انتهى ومثله في معراج الدراية وبهذا يتبين ان دعوى الاجماع ممنوعة الا ان يقال
الاخيران ضعيفان فكانا كالعدم **قوله** وكذا في جميع حسناته قال الاستروشني في جامع احكام
الصغار حسنات الصبي قيل انه يجري عليه الحلم لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
وهذا قول عامة مشايخنا وقال بعضهم ينتفع المرء بعلم ولو بعد موته لما روي عن
انس بن مالك انه قال من جملة ما ينتفع به العبد بعد موته ان يترك ولدا علمه القران
والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيا انتهى ومثله في كتاب الكراهية
للعلامي ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث **قوله**
والمعتمد عدمها اقول حكاه في التجنيس عن مشايخنا بما وراء النهر فقال وهو المختار لان فعل
البالغ مضمون ونقله عن مضمون فيكون بناء الاقوى على الاضعف فان قيل لم جاز امانته
ولم يجز امامته لان امامته اخبار باي الرواحد والصدق في خبره مقبول اخبر ان هذا
نهار وصلاتها ايجاب وهو ليس من اهل الايجاب **قوله** وليس هو من اهل الولاية فلا يلي
الانكاح الخ لانه لا ولاية له على نفسه فاحرى ان لا يكون له ولاية على غيره **قوله** مطلقا

اقول الامقابل لهذا الاطلاق سابقا ولا الاخفا حتى يتبين به وجه الاطلاق **قوله**
لكن لو خطابح اقول لا موقع لهذا الاستدراك لان الخطابة ليست من الولاية على الغير في شي
وان كان شانها ان تكون من اهل الولاية العامة **قوله** سلطنته اقول ذكر في مباحث الامامة
من الكتب الكلامية من جملة شروط الامامة البلوغ قال المحقق بن الهمام في اول كتاب القضا واذا
لم تصح ولاية الصبي قاضيا لا تصح سلطانا الا في زماننا من توليته ابن صغير للسلطان اذا مات
صرح في فتاوى النسفي بعدم ولايته وينبغي ان يكون الاتفاق على وال عظيم يكون سلطانا
ويكون تقليد القضا منه غير انه يجد نفسه تبعا لابن السلطان تعظيما وهو السلطان في الحقيقة
انتهى اقول ومقتضى هذا انه يحتاج الى التجديد بعد بلوغه ولا يكون ذلك الا اذا عزل ذلك الوالي
العظيم نفسه لان السلطان لا ينعزل الا بعزل نفسه وهذا غير واقع هذا وقد صرح البزازي
كما سياتي ان السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد قال بعض الفضلا
وهو مخالف لما ذكره المص هنا اذ لو صحت سلطنته لما احتاج الى التقليد جديدا انتهى اقول
لا مخالفة في الحقيقة اذ الحكم بصحة سلطنته ظاهرا مراعاة لاتفاق الرعية على سلطنته
لا ينافي الاحتياج الى التقليد جديدا بعد بلوغه كما هو ظاهر **قوله** ويصلح وصيا اقول هذا مخالف
لما سياتي في بحث ما افترق فيه الوصي والوكيل من ان الوصي يشترط فيه الاسلام والحرية والبلوغ
والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل على ان ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن قاضي خان
انه لو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وبسط الكلام ممن شا
الطلع عليه **قوله** واما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم لا بد منه فيكون فرضا
قاله بعض الفضلا وهو لا يلايم قوله وان كانت اركانها وشرايطها لا توصف بالوجوب
في حقه لان القيام من جملة الاركان انتهى بقي الكلام في انه هل لا بد في صلاته من الطهارة
والظاهر انه لا بد فيها وان كانت لا توصف بالوجوب في حقه وفي جامع احكام الصغار
وان صلت المراهقة بلا وضوء تومر بالاعادة بطهارة على سبيل الاعتيا وكذا اذا صلت
عريانة وافهم التقييد بالمراهقة ان غيرها لا تومر بالاعادة وان لم يصح صلاتها
لعدم الطهارة والستر بقي الكلام في ان الما الذي توضا به هل يصير مستعملا قال في الجواهر
نقلا عن القنية لا احفظ رواية في ما وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلاته
فمن جعلها صلاة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا لا يجعله مستعملا انتهى

وفي البحر

وفي البحر المختار انه يصير مستعملا **قوله** واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا
اقول لم يبض المص للجواب وكانه لم يحضره حال التصنيف وفي جامع احكام الصغار للاستروشني
الصبي اذا ام في صلاة ينبغي ان لا يجوز وهو الظاهر لانها من فروض الكفاية وهو ليس من اهل اداء
الفرض ولكن يشكل برد السلام اذا سلم على قوم فرد عليه صبي جواب السلام فانه يسقط عن
الباقين عند بعض المشايخ ان كان يعقل الرد انتهى اقول هذا البعض يلزمه الفرق او القول
بالاتحاد ويمكن ان يفرق بين امامته في صلاة الجنازة وبين رد السلام بان البلوغ شرط صحة الامامة
مطلقا بخلاف رد السلام فان البلوغ ليس شرطا لصحته **قوله** وتقبل روايته اقول
ظاهره قبل بلوغه وليس كذلك قال في جامع احكام الصغار لا خلاف في قبول رواية من
سمع الحديث قبل البلوغ ثم رواه بعد البلوغ لان كثيرا من الصحابة كانت هذه حالهم
اما ما رواه قبل البلوغ فغير مقبول عند الجمهور لان طريق العلم بخبر الواحد الدليل الشرعي
وهو انعقاد الاجماع ولم يثبت ذلك في خبر الصبي فبقي الكلام على الاصل الدافع للعمل بالظن ولان
النفس لا تثق بصدقه غالبا وقال بعض المتكلمين اذا كان مراهقا مميزا ما يورده قبلت روايته
وادعى انه ذلك وجد في زمن الصحابة لكنا نقول لم يثبت والظاهر من عاداتهم خلافه
قوله ويقبل قوله في الهدية والاذن اقول في امتحان الذخيرة صغيرا و صغيرة
حرا ومملوكا اتى بجارية يبيعها لم يسع ان يشتري منه قبل السوال فان سأله عن حاله فقال
انه ماذون له في التجارة فانه يتحرى فان كان الصبي عدلا فان لم يقع تحريه على شي بقي
ملكه على ما كان قبل التحري وكذا لو ان هذا الصغير اراد ان يهب ما اتى به لرجل او يتصدق به
عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هبته ولا صدقته حتى يسأل عنه فان قال انه ماذون له في
الهبة والصدقة فالقاضي يتحرى ويبني الحكم على ما يقع تحريه عليه وان لم يقع تحريه على شي
بقي ملكه على ما كان قبل التحري قال محمد رحمه الله تعالى وانما يصدق الصغير فيما يخبر بعد
ما تحرى ووقع تحريه انه صادق اذا قال هذا المال مالي او مال فلان الاجنبي ومالي
مولاي وقد بعث به اليك هبة او صدقة فاما اذا قال هو مالي وقد اذن لي ابي ان اتصدق
به عليك او اهبه لك لا ينبغي ان يقبل وكان شمس الائمة الحلواني يقول الصبي اذا اتى بقالا
بفلوس يشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون ونحوه فلا باس بان يبيعه
وان طلب ح
الزبيب وما يأكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه كذا في جامع احكام الصغار

قوله ويمنع من مس المصحف اقول في جامع احكام الصغار كره بعض مشايخنا دفع المصحف
واللوح الذي عليه القران الى الصبيان وعامة مشايخنا لم يروا به باسا لانهم غير مخاطبين
بالوضوء وفي التاخير تضييع القران انتهى قوله ويصح امانه اقول فيه انه ذكر في
شرحه على الكنز ان من شروط الامان البلوغ فلا يصح امان الصبي انتهى وفي النقاية
المختار انه لا يصح قال العلامة الشمني وقال محمد لا يصح امان الصبي المحجور عن القتال
والماذون فيه يصح في الاصح اتفاقا فيجب تقييده وفي جامع احكام الصغار واذا امن الصبي
قوما من اهل الحرب ان كان ماذونا له في القتال يصح عندنا ولا يصح عند الشافعي وان كان محجورا
وهو عاقل يصح عند محمد دون غيره قوله وثقب اذن البنت الطفل مكروه اه في جامع احكام
الصغار ولا باس في ثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير انكار انتهى وفي المحيط في التعليل ولانه ايلام لمنفعة
الزينة انتهى ولا باس هنا للاباحة لا لما تركه اولى الذي مرجعه كراهة التنزيه قوله
واذا اهدي للصبي شيء الخ في جامع احكام الصغار اذا اهدي الفواكه للصبي الصغير يحل للوالدين
الاكل اذا اريد بذلك بر الوالدين ولكن اهدي الى الصغير استصغارا للهدية وفي فتاوى
قاضي خان ظهير الدين اذا اهدي للصغير شيا من الماكولات روي عن محمد انه يباح لوالديه وشبه
ذلك بالضيافة واكثر مشايخ بخارى على انه لا يباح لغير حاجة قوله قيد به لانه لو كان لحاجة
يباح وذلك على وجهين اما ان كان في المصر واحتاج لفقره او كان في المفازة واحتاج لعدم
الطعام معه له ما في الوجه الاول الاكل بغير شيء وفي الوجه الثاني الاكل بالقيمة كذا في جامع احكام
الصغار قوله ويصح توكيله من اضافة المصدر الى مفعوله قوله ولو محجورا ولا ترجع الحقوق
اليه اي يصح توكيله اذا كان يعقل العقد سواء كان محجورا عليه او لا كما يفيده لو الوصلية
وهو مشكل بالنسبة لقوله ولا ترجع الحقوق اليه لانه ان كان ماذونا له في التجارة فان
كان وكيلا بالبيع بثمن حال او موجل فباع جاز بيعه ولزمته العهدة وان كان وكيلا بالشراء ان كان
بثمن حال او بثمن موجل فان كان بثمن موجل لا تلزمه العهدة قياسا واستحسانا وتكون العهدة على الامر
حتى ان البائع يطالب الامر بالثمن دون الصبي وان وكله بالشرا بثمن حال فالقياس ان لا تلزمه العهدة
وفي الاستحسان تلزمه كذا في جامع احكام الصغار وتمام الكلام فيه فليراجع قوله ويقبل قول المميز في الهدية
الخ في القدوري ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي وفي الهداية ولو

كان

كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه ولا يجب التحري ولكن
يستحب بخلاف الفاسق لان خبر الفاسق يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري
طلبا للترجيح اما الكذب في خبر الكافر فظاهر كذا في جامع احكام الصغار قوله لا تصح
الخصومة من الصبي الخ في جامع احكام الصغار الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف
ويقضي عليه بالنكول وذكر الفقيه ابو الليث ان الصبي الماذون له يحلف عند
علمائنا وبه ناخذ وذكر في الفتاوى انه لا يمين على الصبي الماذون له حتى يدرك
وذكر في النوادر يحلف الصبي الماذون له ويقضي بنكوله وكذا ذكر في اقرار الاصل وعن
محمد لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه فهذا دليل على ان يمينه معتبرة والصبي
المحجور عليه لا يصح اقراره فلا يتوجه عليه اليمين قوله تحرك الته وتشتهي النساء الظاهر
ان تحرك الالة يستلزم اشتهاها فالاشتهاء علة التحرك في نفس الامر والتحرك علة
العلم باشتهائها قوله ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ قوله ويملك المال بالتمليك
ايضا اذا كان عاقلا كما في جامع احكام الصغار في مسائل اللقيط قوله والتقاطه
كالتقاط البالغ اقول اي في صحته لا في وجوب التعريف وفايدة صحته ضمانه
لو لم يشهد قال في القنية وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ انتهى وبه سقط
ما قيل ظاهره وجوب التعريف عليه وهو غير صحيح لعدم تكليفه ومقتضى القواعد وجوب
التعريف على وليه انتهى قوله ويجب رد سلامه في الفتاوى الظهيرية اختلف الناس
في السلام على الصبي ان قال بعضهم لا يسلم عليهم وقال بعضهم السلام عليهم افضل
لما روي ان علي ابن ابي طالب كان يسلم على الصبيان ويردون عليه ويتركون اللعب
انتهى وفي جامع احكام الصغار روي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كنت
مع الصبيان اذ جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسلم علينا انتهى
وفي الفتاوى الظهيرية ولو نزل جماعة على قوم وتركوا السلام
اثموا ولو سلم الواحد جاز عنهم ووجب على المدخول عليهم ان يردوا الجواب
فان تركوا اشتركوا في الماثم وان رد واحد منهم وسكت الباقون قال
بعضهم لا يسقط الجواب عنهم كذا ذكر اصحاب الاملاء عن ابي يوسف وقال بعضهم
يسقط الجواب عنهم انتهى وعلم منه ان الابتدا بالسلام يكون سنة كفاية كما يكون الجواب

فرض كفاية وقبل الجواب فرض عين فلا يكفي الجواب من الواحد عن الجماعة بخلاف ابتدا السلام
فانها سنة كفاية من غير خلاف **قوله** ويصح اسلامه قال في جامع احكام الصغار اسلام
الصبي العاقل يصح عندنا بلا خلاف بين اصحابنا في احكام الدنيا والاخرة جميعا وعند
الشافعي لا يحكم باسلامه وجه قول اصحابنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا علي
الي الاسلام وهو ابن سبع سنين فاسلم وحسن اسلامه وكان يفتخر باسلامه في صغره ويقول

سبقتكم الي الاسلام طرا ‧ غلاما ما بلغت اوان حلمي

والمعني فيه ان عرف الاسلام واعترف به فوجب ان يصح منه ولا يلزم علي هذا الصبي الذي
لا يعقل لانه لم يعرف الاسلام **قوله** وردته اقول هذا اذا كان مراهقا والا اعتبر اسلامه
فقط ولم يعتبر ردته اتفاقا ذكره الطرطوسي ولا يعتبر ردة المراهق عند ابي يوسف ونقل
في الظهيرية رجوع ابي حنيفة اليه انتهى **قوله** وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية
لان التسمية علي الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا من العقل والضبط
وذكر في الذخيرة معني قوله يضبط اي يضبط شرايط الذبح من قطع الحلقوم وفري
الاوداج وذبيحة الاخرس حلال وعجزه عن التسمية بحكم الخرس يعتبر بالعجز بحكم النسيان والاقلف
والمختون سوا كذا في جامع احكام الصغار ومنه يعلم ما في كلام المص **قوله** فيجوز له الدخول
علي النسا اقول وكذا يجوز لهن ايضا الدخول عليه **قوله** الا في مسايل ذكرناها في الفوايد اقول
اراد بالجمع ما فوق الواحد فان الذي ذكره هناك مسيلتان **قوله** ولا شي علي صبيان بني تغلب
اقول في جامع احكام الصغار ويجب الخراج في ارض الصبيان والنسوان والمجانين لان عمر
رضي الله تعالى عنه وظف الخراج في جميع الاراضي ويوخذ من ارض الصبي التغلبي العشر مضاعفا
وكذا من ارض المراة التغلبية لان العشر يوخذ من ارض الصبي المسلم في ظاهر الرواية ومن ارض المسلمة
في الروايات جميعا فكذا يوخذ من الصبي التغلبي العشر مضاعفا انتهى فان اراد لا شي عليهم من العشر
المضاعف فهو مخالف لما ذكرنا وان اراد شيا اخر فلا علم الغيب والظاهر ان مراده في مواشيهم
واموالهم كما صرح به **قوله** لم يستحق سلبه قال في جامع احكام الصغار واذا قال الامير
من قتل قتيلا فله سلبه فقتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا او جريحا
فله سلبه سوا كان يستطيع القتال او لا يستطيع القتال لانه مباح القتل في الوهبانية
قوله ولو كان ماذونا فباع الخ تفريع علي قوله ولا ينعقد بيعه فكان حقه ان ياتي به

الفا

الفاهذا وما ذكره المص مخالف لما في البزازية حيث قال والصبي الماذون يحلف كالبالغ
وقال نصير لا يحلف الصبي الماذون لانه لا يحنث ولا يلزمه الدين الا باقرار او بينة
وعلماونا علي انه يحلف وبه ناخذ ويجوز ان يكون علي الاختلاف في ان النكول بدل او
اقرار انتهى وقدمنا الكلام علي هذه المسالة في كتاب القضا **قوله** الا بتهمة من عدا
ويقام التعزير عليه تاديبا ولذا يحبس تاديبا لا عقوبة قاله السروجي في ادب القضا
عن الخصاف ونقل بعده بورقة ما لفظه ويحبس الاب والوصي بدين علي الصغير الا ان
يظهر انه لا مال له ولا يحبس الصبي المراهق الذي لا اب له ولا وصي ولكن ينصب القاضي
وكيلا عنه يودي دينه **قوله** ويصح قبضه للهبة اقول وكذا قبوله لكن ينبغي ان
لا يصح قبوله اذا وهب له عبد اعمي او مقعدا كما في حواشي حفيد السعد علي صدر الشريعة
قوله ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضررا اي بل يلغي ولا تترتب عليه الاحكام كالطلاق والعتاق
قوله ومنه اقراضه واستقراضه لو مجورا اقول الضمير في منه راجع لما تمحض ضررا
من اقواله والاقراض قول محض كما صرح به في بحث الاختلاف في الشهادة قلت والاستقراض
مثلي فاندفع ما يتوهم من ان كلا من الاقراض والاستقراض فعل لا قول **قوله** وكفالته
باطلة مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف والتقدير كفالته الغير باطلة قال محمد
في الاصل ولا تجوز كفالة الصبي سوا كان الصبي محجورا عليه او ماذونا له في التجارة وسوا
اذن له ابوه في الكفالة او لم ياذن له لان اذن الاب للصبي في الكفالة باطل لانه
اذن بما هو تبرع والتبرع غير داخل تحت ولاية الاب فلا يملك الاذن قال ولو كان لرجل
قبل رجل مال فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم كان ذلك باطلا
ولا يقف علي اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا مجيز لها حال وقوعها فان بلغ واقر بالكفالة قبل
البلوغ فاقراره باطل لانه اقر بكفالة باطلة وان جدد الكفالة بعد البلوغ صحت الكفالة
هذا اذا كان الدين دين الاب فان كان الدين دين الصبي بان اشترى الاب او الوصي
شيا للصغير بالنسية وامر الصبي حتي ضمن بالمال لصاحب الدين وضمن بنفس الاب
والوصي فضمانه بالمال جايز وضمانه بنفس الاب والوصي باطل اما ضمانه بالمال
فلانه التزم شيا كان عليه قبل الضمان فان قبل الضمان كان يرجع ذلك المال
عليه فلم يكن هذا الضمان تبرعا واما الضمان بنفس الاب والوصي فلانه التزم شيا

كان لا يلزمه ذلك قبل الضمان وهو لحضارهما مجلس الحكم كذا في جامع احكام الصغار **قوله**
وصحت له قيل عليه في جامع الفصولين الكفالة للصبي لم يجز ثم علل بانها لابد فيها من
القبول وهو ليس اهلا لذلك فما ذكره هنا يتاتى على قول ابي يوسف لا غير القايل بعدم توقفها
على القبول او على ما اذا اذنت باذن ابيه او وصيه انتهى وفي فوايد ابي حفص الكبير الكفالة
للصبي المحجور عليه لا يجوز قيل له الصبي محجور عن المضار لا عن المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة
وفي هذا منفعة فيجوز لان الهبة والصدقة تصح بالفعل وفعله معتبر فاما هاهنا لابد من قبول
وهو قول غير معتبر قيل يشكل بما لو اجر نفسه يجب الاجر وذلك قول اقال في الاجارة قد يجب الاجر
من غير قبول فان رجلا لو استعمل انسانا من غير عقد وراى القاضي ان يوجب الاجر عليه يجب الاجر
ولا عبرة للقول في وجوب الاجر انتهى وبه يظهر عدم صحتها في الصورة المذكورة **قوله**
وعنه مطلقا اي اذا كفل عنه بمال بامره وادى كان له ان يرجع بذلك عليه لان امر الصبي
الماذون له بالكفالة بنفسه وبما عليه معتبر شرعا وان كان لا تجوز كفالته عن الغير لان كفالته
عن الغير تبرع منه عن الغير من وجه وهو ليس من اهل التبرع اما الاذن بالكفالة عنه طلب التبرع
عليه وهو من اهل التبرع عليه وان كان الصبي محجورا لا يجبر على ان يحضر مع الكفيل لان امره بالكفالة لم يصح
وان كان الصبي غير تاجر فطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه كان جايزا واخذ به الكفيل وكذلك وصيه
او جده ان كان الاب ميتا وكذلك القاضي اذا لم يكن له وصي ولا جد فان تغيب الغلام واخذ الكفيل
ابا الغلام وقالت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب يوخذ بذلك حتى يحضر ابنه وليس طريقه
ان الاب امره بالكفالة عن الصغير فان مجرد الامر بالكفالة عن الغير لا يثبت للماموره حق مطالبة
الامر الا ترى ان من قال لغيره اكفل بنفس فلان بن فلان وكفل وغاب المطلوب فاراد الطالب
ان يطالب الامر بالكفالة باحضار المطلوب لم يكن له ذلك ولكن طريقه ان الصبي في يده وقبضته
وتدبيره ولهذا قالوا ان الصبي الماذون له اذا اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي
وان الاب يطالب باحضاره وطريقه ان الصبي في يده وتدبيره كذا في جامع احكام الصغار
قوله والصبية التي تشتهي يجوز السفر بها الخ اقول وكذا يجوز للرجل ان يصلحها في شرح
الجامع الصغير للمرتاشي **قوله** ولا يضمن الحكمي بالغصب بعني الصبي الحر في جامع احكام الصغار
من مشايخنا من قال بان الغاصب يضمن بالجناية على الصبي لا بسبب الغصب ومن مشايخنا من قال
بان الغاصب انما يضمن عندنا بسبب الغصب لا بالجناية وذهب الى ان الخلاف في الصبي الذي

قال ح

لا يعبر

لا يعبر عن نفسه وهو شبيه العبد من وجه لانه مما تثبت عليه اليد كالعبد والحر الكبير
من وجه لانه ليس بمال فقلنا للشبهة بالعبد اذا اهلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن واذا هلك
بامر لا يمكن التحرز عنه لا يضمن توفيرا للشبهين حظهما ومن سلك هذه الطريقة احتاج الى تخصيص
قول محمد في قوله ومن غصب صبيا فانه اطلق ولم يفصل ومن سلك الطريقة الاولى اختلفوا انه
يضمن بالمباشرة او بالتسبب قال بعضهم يضمن لانه باشر اتلافه حيث نقله الى ذلك المكان من حيث
ان التلف بهذه الاسباب لا يعم الاماكن كلها والصبي عاجز عن حفظ نفسه عن الاسباب
المتلفة وانما يحفظه وليه فاذا قطع حفظ وليه عنه اضيف التلف الى الغصب وفعله من
حيث الحكم وان لم توجد حقيقة والمباشرة حكما كافية لايجاب الضمان كما في المكره وشهود القصاص
واذا الغير مباشرا حكما صار كانما القى الحية على الصبي حتى نهشته او القى الحدار عليه او وضعه بين يدي
السبع حتى افترسه واذا كان كذلك يضمن فكذا هنا وهذا القايل لا يحتاج الى تخصيص قول محمد في
الصبي بخلاف ما لو مات بالحمى لان حدوث الموت بالحمى لا يضاف الى غصبه ونقله قال الله تعالى
انما تكون نوايد وكم الموت ومنهم من قال بان الغاصب يضمن بالتسبب لا بالمباشرة لانه لم يوجد
منه المباشرة حقيقة ولكن وجد منه التسبب وهو اتصال اثر فعله فاستقامت اضافة التلف
الى اثر فعله فصار مسببا والمسبب ضامن حتى لا يجب الضمان على المباشر بخلاف ما لو غصب
حرا كبيرا ونقله الى مكان فاصابه شي من الصواعق لا يضمن لانه لم يوجد منه المباشرة
والتسبب اما المباشرة فظاهرة واما التسبب فلان التلف ح لا يضاف لان الكبير يمكنه حفظ
نفسه عن الاسباب المتلفة بخلاف الصغير فانه لا يمكنه حفظ نفسه انتهى ومنه يعلم ما في
عبارة المص من القصور والاقتصار بسبب المحافظة على المبالغة في الاختصار **قوله**
ولو خدعه حتى اخرجه برضاه لم يضمن قيل عليه لا اشكال انه لا عبرة برضى الصبي لانه لا يعرف منافعه
من مضاره واما القهر الذي يتحقق مع اباء المغصوب وبما نفته فغير لازم كما لا يخفى والا لزم
عدم تحقق الغصب في الثوب وغيره انتهى ثم ظاهر قوله هنا لم يضمن انه في المسالة التي
قبل هذه يضمن والا لم يتضح المقابلة **قوله** ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته الخ قال محمد
في الاصل الصبي كالبالغ في دية النفس واطرافه اذا كان لها منفعة مقصودة تفوت
بقطعها كاللسان واليد والرجل واشباه ذلك ويجب الارش كاملا بتفويتها او اعلم صحتها في
بعضها بالحركة وفي اللسان بالكلام وفي العين بستدل بها اي بالحركة على النظر

ولا يكتفي بالاسر فيقال الاصل هو الصحة لان هذا يحتمل التبدل والمحتمل لا يصلح وما كان في تفويته تفويت الجمال دون المنفعة كالاذن الشاخصة والشعور ففيها الاية من غير تفصيل لان الجمال والزينة لا يتفاوت وكذا في جامع احكام الصغار قوله ففيه حكومة عدل لا دية بالاضافة اي حكم مقوم وما قوم به من قدر التفاوت او غيره فيقوم عبدا بلا هذا الاثر صحيحا ثم يقوم معه فقدر التفاوت بين القيمتين هو الحكومة كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني **قوله** لو وقع ضمن في جامع احكام الصغار نقلا عن نوادر ابن رستم اذا صاح فقال اي لصبي لا تقع فوقع لا يضمن وان قال قع فوقع يضمن لان قوله قع امر بان يفعل الوقوع فصار بمنزلة ما لو قال له الق نفسك في الما او في النار ففعل يضمن كذا هنا **قوله** ولو ارسله في حاجة الخ في جامع احكام الصغار نقلا عن كتاب الكلام للسيد الامام ابي القاسم لو بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الي الحاجة فارتقي فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات يضمن لانه صار غاصبا بالاستعمال **قوله** للنفس مترتبا له اي للامر بخلاف ما لو قال له انا كل انا وانت او انا كل انت فانه لا دية على عاقلة الامر كذا في مباحث المسبب من شرح مغني الخبازي **قوله** صبي ابن تسع سنين كذا في نسخ والصواب سبع سنين كما في جامع احكام الصغار **قوله** وان كان لا يعقل الضمير في كان وما بعده يرجع الي الصبي بقطع النظر عن وصفه بابن تسع سنين **قوله** وهو الصحيح قال الفقيه وبه ناخذ قوله في الكفارة وهو عتق رقبة مومنة او صيام شهرين يوما **قوله** ولو حمل صبيا على دابة الخ في جامع احكام الصغار واذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة وقال امسكها لي والحامل ليس من ولي الصغير فسقط الصبي عن الدابة ومات يضمن الحامل سوا كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك لانه صار غاصبا للصغير بحمله على الدابة وغاصب الصغير ضامن اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه والسقوط عن الدابة يمكن التحرز عنه بعد الحمل عليه ولانه صار مستعملا الصبي في عمل من اعماله وهو امساك الدابة بغير اذن وليه ومن استعمل صبيا بغير اذن وليه فهلك بسبب استعماله ضمن كما لو قال الصبي اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد فسقط ومات ضمن **قوله** ولو ملا صبي الخ وكذا العبد وانما لم يحل لانه خلط ملكه بالمباح ولا يمكن تمييزه وكذا اذا جا صبي بالكوز من ما مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الما صار مملوكا له ولا يحل له الاكل من ماله لغير حاجة كذا في شرح المجمع

يا سطح ح

لابن

لان الحكم من فصل الشرب نقلا عن الذخيرة قال العلامة قاسم لم اجده في الذخيرة من كتاب الشرب من نسختين صحيحتين من الذخيرة انتهى فلعل صاحب الذخيرة ذكر المسئلة في محل اخر لا يقال العلة التي ذكرها صاحب الذخيرة جارية فيما لو فعل ذلك بالغ لان البالغ الحر ان حمله بالجبارة له ولاية ان يجعله مباحا بصبه في الحوض بخلاف الصبي والعبد فليتامل **قوله** ولا يجوز الباس الحرير الخ يعني يكره تحريما ان يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب لان التحريم لما ثبت في حق الذكور فكما لا يباح اللبس لا يباح الالباس وصار كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها كذا في جامع احكام الصغار وفيه رجل كني ابنه الصغير با بكر وغيره كره ذلك بعض المشايخ لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر فيكون هو اباله والصحيح لا باس به فان الناس يريدون به التفاول انه سيصير ابا في ثاني الحال لا التحقيق للحال **قوله** ولو بيت ولا يدري اي مماتنا اقول فيه حرف نايب الفاعل وهو عمدة في الكلام لا يجوز حذفه **قوله** احكام السكران يعني من اسلامه وغيره وكانت واقعة الفتوى حاطبهم الله تعالى وبتكلم حال سكرهم اقول ابقي لهذا الكلام تتمة حتى يتم المرام وهو ان يقال السكر ليس بمناف للخطاب اذ لو كان منافيا لصار كانه قيل لهم اذا سكرتم وخرجتم عن اهلية الخطاب فلا تصلوا لان قوله وانتم سكارى حال والاحوال شروط و ح يصير كقول للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا وفساده ظاهر لانه اضاف الخطاب الي حالة منافية له ولما صح هنا عرفنا انه اهل الخطاب في حال السكر رحمه الله **قوله** الا في ثلاث الردة الخ اقول في الخانية في باب الخلع خلع السكران جايز وساير تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الظاهري لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن ابن زياد وابو الحسن الكرخي وابو الطاهر الصفار وهو احد قولي الشافعي وقال محمد بن نصر بن سلام ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا تنفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وتنفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح يعني لا تتوقف البينونة وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاوه انتهى قال بعض الفضلا وهل يدخل في ذلك تصرفات الصبي السكران من اسلامه وغيره وكانت واقعة الفتوى تامل انتهى اقول الظاهر انه لا يدخل في ذلك لان البالغ السكران من محرم جعل مخاطبا زجرا له وتغليظا عليه والصبي ليس اهلا للزجر والتغليظ **قوله** او بالترغيب عليه التزويج باكثر مصلحة الصغير فلم لم ينفذ اجيب بان عدم النفوذ لعدم اعتبار عبارته غير

احكام السكران

ان التعبير بعدم النفوذ يقتضي انعقاده موقوفا وقضيته انه لو صحى فاجازه نفذ فتامل **قوله** الثانية الوكيل بالطلاق اقول هذا قول والصحيح الوقوع نص عليه في الخانية وقد نص المص ايضا في البحر على ان الصحيح الوقوع **قوله** الرابعة غصب من صاح ثم اقول المنقول في العمادية في فصل الضمانات وفي احكام السكران ان حكم السكران في هذه المسالة حكم الصاحي حتى يصح الرد عليه ويبرا الغاصب من الضمان وح لا يصح استثناء هذه المسالة بل هي داخلة في العموم **قوله** الا في سبع هي السبع المذكورة وهي الثلاث التي ذكرها اولا والرابع التي زادها وقوله فيواخذ باقواله وافعاله تفريع على قوله فهو كالصاحي **قوله** والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه قال في الفتح الا اذا شرب الخمر فصدع ثم زال العقل بالصداع وطلق لا يقع لان زوال العقل مضاف للصداع لا الشرب **قوله** ولو زال العقل بالبنج لم يقع اقول في الجواهر لو سكر من البنج وطلق تطلق زجرا له وعليه الفتوى **قوله** وينبغي ان لا يصح اذ انه كالمجنون يعني بجامع عدم صحة القصد منهما **قوله** انتهى وقضاء الاثم مقصور على ما اذا كان السكر من محرم **قوله** ولا يبطل الاعتكاف بسكره بان نوى الصوم من الليل ثم شرب المسكر واعتكف قبل سكره ثم بلغ حد السكر حال اعتكافه **قوله** وبه اخذ اكثر المشايخ اقول وعليه الفتوى كما في الخانية **قوله** والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه المعتبر مبتدا خبره قوله ما قالاه وقوله في القدح متعلق بالمبتدا وقوله في حق الحرمة متعلق بما قالاه قدم عليه لافادة الحصر والمعنى المعتبر في القدح المسكر من الاشربة غير الخمر ما قالاه في ثبوت الحرمة لا الحد وهو ان حد السكران عندهما من في كلامه اختلاط وهذيان لما قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه انه من لا يعرف الارض من السما كما يفيده تعريفه في الجملة هكذا يجب ان يفهم هذا المحل **قوله** احكام العبيد جمع عبد وهو الرقيق والرق عجز حكمي عن الولاية وهذا الجمع احد ثلاثة وعشرين جمعا نظمها صاحب الاعلام شرح مشايخنا السيد عبد الله الطبلاوي في ابيات وهي

• جموع عبد عبيد اعبد عبد • اعلاه عبد عبدون عبدان
• عبد عبدى ومعبود ومعبدها • عبدة عبدة اعباد عبدان
• عبيد اعبدة عبا معبدة • معابد وعبيدون العبدان

قوله لا جمعة عليه ولا عيد اطلق في عدم وجوب الجمعة على العبد فشمل ما اذا اذن له سيده او لا وفي السراج فان اذن له مولاه يجب عليه الحضور وقال بعضهم

احكام العبيد

يخير

يخير صلاة كما ذكر في باب صلاة الجمعة وذكر في باب صلاة العيد ما يخالف هذا فقال بعدم الوجوب وان اذن له مولاه ونص عبارته وتجب اي صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة الى ان قال ومن لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه العيد الا المملوك فانه يجب عليه العيد اذا اذن له مولاه ولا تجب عليه الجمعة لان لهما بدلا وهو الظهر وهو يقوم مقامهما وليس كذلك العيد فانه لا بدل له وينبغي ان لا يجب عليه العيد كما لا تجب الجمعة لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن فحاله بعد الاذن كحاله قبله الا ترى انه لو حج باذن المولى لا يسقط عنه حجة الاسلام لهذا المعنى وكذا الوكيل العبد بالمال لا يجوز ولو اذن له المولى لان بالاذن لا يملك المال انتهى وفي وجوبها على المكاتب اختلاف المشايخ ومعتق البعض في حال سعايته كالمكاتب والاصح الوجوب عليهما الا في السراج والجمعة على المأذون كما في الفتاوى الكبرى **قوله** ولا اذان ولا اقامة اي عليه وفيه ان على الوجوب كل من الاذان والاقامة ليس واجبا حتى يصح نفي وجوبه عنه على ان نفي الوجوب لا ينافي حصول الاستنان والاستحباب **قوله** وعورتها كالرجل اي الامة المعلومة من المقام اذ في الترجمة تغليب العبيد على الاما **قوله** وتزاد البطن والظهر اقول وكذا الجنب كما في البحر **قوله** ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط اقول يفهم منه انه لا يحرم على المحرم النظر الى عورتها وليس كذلك اللهم الا ان يراد العورة الغير الغليظة كالبطن والظهر والجنب واعلم انه يستثنى من غير المحرم السيد **قوله** وما عداها اي العورة ولو ظهرا وبطنا كالوجه واليدين والرجلين **قوله** ان اشتهى اي ان نظر بشهوة **قوله** ولا يجوز كونه شاهدا اي العبد فالضمير راجع الى الجمع باعتبار واحد **قوله** ولا يلي امرا عاما الا نيابة اقول يستفاد منه صحة تصرف الباشاة عن السلطان وان كان باقيا على الرق كما قد يقع ممن يلي مصر من المماليك الذين يجيئون من السر ايا بغير عتق **قوله** ولا يملك وان ملكه سيده اقول الاوجه التقييد بالعبد لا بالعبد لا يملك وان ملكه سيده او غيره **قوله** ولا يلزم الا بالصوم اقول في ايمان شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي واذا حنثت المراة في اليمين وهي معسرة كان لزوجها ان يمنعها من الصوم لان هذا الصوم ما وجب عليها بايجاب الله تعالى لانه وجب بيمين وجدت من جهتها فكان للزوج ان يمنع وكذلك هذا في العبد وكذلك هذا في صوم وجب بسبب وجد من جهتهما الا في فصل واحد وهو ان العبد اذا ظاهر من امراته لم يكن لمولاه ان يمنعه عن الصوم انتهى فهذا دال على ان الطلاق المصم غير مقيد ويحمل على الغير العبد الصوم

في الايلاء قوله ولا مزكيا علانية اقول يفهم من تقييده بالعلانية انه يجوز تزكيته
سرا قوله ولا قرضا وجب بايجابه عطف على قوله غير قرض اي ولا يصوم
قرضا وجب بايجابه قوله وكذا اعتكافه الخ اي ليس له ان يعتكف ولا ان يحج ولا ان يعتمر
بدون اذن السيد قوله ولا ينفذ اقراره بمال قال في التوضيح ان العبد المحجور اذا اقر او اتزوج
بغير اذن ودخل اخر الى عتقه انتهى وفي باب كفالة العبد من العناية شرح الهداية
انه اذا اقر باستهلاك مال او كذبه المولى او اقرضه انسان او باعه وهو محجور عليه او اودعه
انسان فاستهلكه فانه لا يواخذ بذلك كله في الحال قوله ماذونا او مكاتبا اي ماذونا
كان او مكاتبا اي هما مستويان في هذا الحكم قال السيد السند في شرح المفتاح في مباحث
تعريف المسند اليه باللام ان خبر كان اذا اريد به التسوية وجب تعريفه قوله
وكذا اقراره بجناية الى قوله غير صحيح اقول لا يخفى ما في عبارته من التدافع
فان مقتضى التشبيه الصحة مع التوقف وهو يدافع قوله غير صحيح قوله ويدفع في جنايته
ان لم يفده سيده قيل وهل اذا جنى يكون لولي الجناية حق في الكسب كما لو كان
ماذونا وارتكبه ديون ام لا قال في الولوالجية في جناية العبد ما نصه ولو
اكتسب العبد الجاني اكتسابا او ولدت الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لا يدفع
الولد والكسب لانه لا حق له فيه قبل الدفع فلا يتعدى الى الكسب انتهى فهذا يدل على
انه لا حق له في الكسب ولو اكتسب بعد الجناية قوله ولا عاقلة له اقول في الحديث
لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا قال ابو حنيفة هو ان يجني العبد على الحر وقال ابن ابي ليلى
هو ان يجني الحر على العبد وصوابه الاصمعي وقال لو كان كما قال الامام ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقل عبدا وقد
كلمت ابا يوسف القاضي في ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه كذا في
التذكرة الصلاحية قوله وجنايته متعلقة برقبته كدينه قيل عليه ان الدين
كالقرض يتاخر الى ما بعد العتق والجناية تتعلق به حالا انتهى اقول
انما يتم ما ذكره اذا كان العبد محجورا اما اذا كان ماذونا فلا ويحمل كلام المص على ما اذا
كان ماذونا قوله ويباع في دينه يعني اذا كان ماذونا والا تاخر الى ما بعد العتق
ولا شري مطلقا اي سواء اذن له سيده او لا والا فالملك من جهته اذا اذن له سيده

قوله

قوله ومهرها كغيرها اي من الحراير واقله عشرة دراهم عينا او قيمة يوم العقد والقبض
واما مهر مثلها فهو قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها كما في الخزانة قوله
وعدتها حيضتان ونصف المقدار اي نصف ما قدر للحرة التي لم تحض او مات عنها زوجها
وهو شهر ونصف وشهران وخمسة ايام قوله ولا مطالبة لها لو كان مولاها عنينا
اي لا مطالبة لها بالوطي قوله وتجب الحكومة بحلق لحيته هذا قول والمفتى به ان يجب
نقصان قيمته اذا لم تنبت كما في البزازية لكن في بعض المتون المعتبرة ما يوافق كلام
المص ويمكن ان يحمل كلام المص على ما اذا حلقها ونبتت بيضا فانه يجب حكومة عدل
كما في البزازية قوله ودواه مريضا على مولاه اي واجب عليه كالنفقة لكن النفقة
لا تجبر عليها وصلاه وكذلك الدوا فرق بينهما محل نظر قوله ولا تسمع الدعوى والشهادة
عليه الا بحضور سيده اقول في الفصل الثالث من الفصول العمادية ما يخالفه
حيث قال رجل وهب لعبد رجل شيا ثم اراد الرجوع فان كان العبد ماذونا يقضي له
بالرجوع وان كان محجورا لا يقضي له بالرجوع ما لم يحضر سيده فان قال العبد انا محجور
وقال الواهب لا بل انت ماذون فالقول قول الواهب مع يمينه استحسانا وان اقام
العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا اذا كان العبد حاضرا والمولى غايب فان
كان المولى حاضرا والعبد غايب فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما
وان كان في يد المولى فهو خصم انتهى وفي الخانية ايضا ما يخالفه حيث قال لو
ادعى على عبد محجور استهلاكا ليس له ان يذهب به الى القاضي الا باذن سيده لانه يشغله
عن خدمة مولاه وان وجده في مجلس القاضي حلفه انتهى والحالف لا يكون الا بعد دعوى وفي
الظهيرية ويقام الحد على العبد اذا اقر بالزنا او بغيره مما يوجب الحد وان كان
مولاه غايبا وكذا القطع والقصاص لان الوجوب عليه باعتبار ان للمولى حق
الطعن في البينة دون الاقرار قوله ويكمل الكفارة كما لا تنبيلا يعني اذا كان قتلا اما
المدبر والمكاتب وام الولد فلا كما في الكنز وغيره قوله ووطي احد الامتين ليس
ببيان للعتق المبهم اقول هذا قول الامام رحمه الله تعالى وعلى قولهما هو بيان صرح
به المص في البحر ووقع في بعض نسخ هذا الكتاب ووطي احد الامتين بيان بدون
اداة النفي ويتخرج على قولهما قوله امره عبده باتلاف شي يعني الغير قوله موجب لضمانه

اي الامر لان العبد مضطر الى فعل ما امره فينتقل فعله الى الامر **قوله** مطلقا اقول
لا تقييد بمقابل هذا الاطلاق لا سابقا ولا لاحقا وح لا موقع لهذا الاطلاق **قوله**
ويضمن بالغصب اي او حرا يعني الكبير اما الصغير ففيه خلاف كما قدمناه في احكام الصبيان
نقلا عن جامع احكام الصغار **قوله** وكره سفرها بغير محرم قيل عليه في كراهية
البزازية ويكره للامة وام الولد في زماننا السفر بلا محرم انتهى اقول كانه يريد
الاعتراض على المصنف لمخالفة عبارته لما في البزازية وانما يتم ذلك اذا كانت الكراهة
في عبارة البزازية كراهة تحريم اما اذا كانت للتنزيه فلا **قوله** والامر باحكام
الالتقاط اقول في النهر شرح الكنز من باب اللقطة بعد ان نقل عن البزازية
انه ليس للمولى ان ياخذ وديعة عبده ماذونا او محجورا الا المحجور ويظهر انه
من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير قال وهذا تصريح بانه اهل للايداع فكذا
الالتقاط بجامع الامانة فيهما وينبغي ان يكون التعريف الى مولاه كالصبي
بجامع الحجر فيهما اما الماذون والمكاتب فالتعريف اليهما **قوله** وينبغي في الثاني
ان يملكه مولاه الخ اقول قد قدمنا في احكام الصبيان نقلا عن شرح المجمع
ما يفيد صريحا ان العبد يملك المباح بالاحتطاب ولا وجه لما استروح به الملم من مسالة
رد الابق في انه لا يملك المباح بالاستيلاء كما هو ظاهر لمن تدبر

احكام الاعمى

قوله ولا جماعة اي عليه وفيه ان الجماعة ليست بواجبة على ما هو الصحيح وح
لا يصح نفي الوجوب عنه **قوله** وان وجد قائدا راجع الى الجميع ما تقدم **قوله** ولا
يصلح للشهادة مطلقا اي سواء كان مما تقبل فيه الشهادة بالتسامع او لا **قوله**
على المعتمد يعني خلافا لزفر فانه يقول تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو رواية
عن الامام يعني انه اذا حكم القاضي بشهادته مع شاهد اخر او شهادة اعميين هل ينفذ حكمه
قال المرحوم يعقوب باشا في حواشي صدر الشريعة انه ينفذ لانه فصل مجتهد فيه
حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا لكن ذكر الكمال في نفاذ قضا القاضي بخلاف
مذهبه خلافا ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه السلطان
ليحكم بمذهب الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا يملك المخالفة فيكون معزولا
بالنسبة الى ذلك **قوله** وتكره امامته اي كما يكره اذانه وحده **قوله** وحضانته

مخالفة

احكام الاعمى

بالجبر

بالجبر عطف على ذبيحته قال المصنف في البحر في باب خيار الرؤية ويكره ذبحه والمراد حكم صيده
ورميه واجتهاده في القبلة انتهى **قوله** ورؤيته بالرفع مبتدا خبره قوله كالوصف
اي على المبيع المحتاج للرؤية بالبصر يحصل بالوصف فلا يكون له خيار بعد ذلك
اما ما لا يحتاج الى الرؤية بالبصر فلا يحصل العلم به بالوصف كالمشموم والمذوق **قوله**
وينبغي ان يكره ذبحه فيه انه جزم في البحر بكراهة الذبح كما قدمناه قريبا

الاحكام الاربعة

قوله كما اذا علق الطلاق نسيانه ان في قوله انت طالق
ان دخلت الدار لا يتصف انت طالق بالعلية قبل الدخول للدار وانما يتصف بها عند الدخول
فيصير ح علة **قوله** وهو ان يثبت في الحال ففي العبارة حذف الفاعل وهو عمدة في الكلام
لا يجوز حذفه **قوله** وذلك كالمضمونات الخ اي كالحكم في المضمونات **قوله** الى وقت وجود
السبب اي سبب الضمان **قوله** وكالنصاب الخ اي وكوجوب الزكاة في النصاب **قوله**
ولهذا قلنا الخ اي لاجل استناد انتقاض طهارتهما الى الحدث السابق لا الى خروج
الوقت ورؤية الماء قال بعض الفضلاء قد يقال علة المسح على الخف بالنسبة الى المتيمم
اقتصار التيمم على الوجه واليدين ولا اثر لاستناد الانتقاض الى الحدث السابق
انتهى اقول هذا كلام ناشئ عن عدم العلم بصورة المسالة وصورتها انه توضا
ولبس الخف على طهارة كاملة ثم انه احدث واراد ان يتوضا فلم يجد ماء فتيمم ثم وجد
فانتقضت طهارة رجليه بوجدان الماء واستند الانتقاض الى الحدث السابق وح
ليس له ان يتوضا ويمسح عليهما **قوله** عند خروج الوقت قيد به لانها تمسح قبل خروجه
قال في المنية وشرحها ولو لبست يعني المستحاضة بطهارة العذر اي بوضوء ما ظهر منها
شيء تمسح في الوقت فقط اذا احدثت حدثا غير عذرها بعد اللبس **قوله** والفرق
بين التبيين والاستناد الخ في شرح تلخيص الجامع الخلاطي لا يقال لا فرق بين
الاستناد والظهور لظهور الفرق بينهما باختلاف الشرط فان شرط الاستناد قيام
المحل حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم الى الوقت الذي
استند اليه كما في النصاب للزكاة وليس ذلك شرطا في التبيين حتى لو قال ان كان
زيد في الدار فانت طالق فحاضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثا ثم ظهر انه كان في الدار
في ذلك الوقت لا يقع الثلاث لانه تبين وقوع الاول وان ايقاع الثلاث كان بعد

الاحكام الاربعة

انقضا العدة وقد ذكر مشايخنا ضابطا للمقتصر والمستند بان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه بالشرط يقع مستندا كما في البحر المحيط في باب التعليق وقد ذكر مشايخنا من الفروع ما يدل على ذلك فقالوا ان الطلاق المنجز من الاجنبي موقوف على اجازة الزوج فاذا اجاز وقع مقتصرا على وقت الاجازة ولا يستند بخلاف البيع الموقوف فانه بالاجازة مستند الى وقت البيع حتى يملك المشتري الزوايد المتصلة والمنفصلة قال بعض الفضلا وقد سئلت عن معتقل اللسان اذا طلق بالاشارة واعتق او باع او اشترى ودامت غفلته الى الموت هل يقع ذلك مستندا او مقتصرا فاجبت بما في منح الغفار من ان ظاهر كلامهم في هذا الموضع انه اذا اقر بالشهادة او طلق بها او باع او اشترى يجعل ذلك موقوفا فان مات على غفلته جاز ذلك كله مستندا والا فلا قال ولم ار من صرح بذلك من مشايخنا انتهى لكن ما تقدم من الضابط عن شرح الخلاطي يقتضي وقوع الطلاق ونحوه مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا كما لا يخفى **قوله** يظهر اثره في القايم كالنصاب ما دام قايما والمغصوب كذلك **قوله** دون المتلاشي كما لو هلك النصاب بعد الوجوب والمغصوب بعد الضمان **قوله** واثر التبيين يظهر فيهما اي في القايم والمتلاشي الى هنا كلام المصنف وقوله فلو قال انت طالق الخ تفريع من المحشي لا من كلام المصنف **قوله** لعدم المحل قبل الخ ان اريد ان المحلية شرط وقت موت فلان فعدم المحلية في المسالة الاولى ظاهر لانها وقت الموت اجنبية وغير ظاهر في الثانية لان الطلاق اذا لم يقع بها عند المرض كانت محلا وقت الموت لانها زوجة وان كان مراده انه يخرج طلاقها اي غير المدخول بها بعد التعليق المذكور حيث تبين لا الى عدة فتكون عند الموت غير محل فليس في العبارة ما يشير اليه ويشعر به فعليك بالتامل **قوله** والفرق بينهما في المستصفى قال في المستصفى والفرق للامام بين مسالتي القدوم والموت ان الموت معرف والجزا لا يقتصر على المعرف كما لو قال ان كان في الدار زيد فانت طالق فخرج منها اخر النهار طلقت من حين تكلم وهذا لان الموت في الابتدا يحتمل ان يكون قبل تمام الشهر فلا يوجد الوقت اصلا فمن هذا الوجه اشبه ساير الشروط في احتمال الخطر فاذا مضى شهر انقطع علمنا بوجود شهر قبل الموت لان الموت كاين لا محالة الا ان الطلاق لا يقع في الحال لانا

يحتاج

بلغ تبالة على اصله

٣٦

يحتاج الى شهر يتصل بالموت وانه غير ثابت والموت يعرفه ففارق الشروط من هذا الوجه واشبه الوقت في قوله انت طالق قبل رمضان بشهر فقلنا بامرين الظهور والاقتصار وهو اي مجموع الامرين الاستناد وكذا في الجامع الكبير لفخر الاسلام **قوله** وقد فرق الكرابيسي الخ قيل لم اجدها في فروق الكرابيسي وانما هي في فروق الامام المحبوبي لكن المصنف اشتبه عليه الاسم وفي غير هذا المحل ايضا نقل عن المحبوبي ونسبه للكرابيسي كانه سمع الفروق للكرابيسي ثم وجدها للمحبوبي وليس عليها اسم مولفه فظنه للكرابيسي انتهى وقد ذكرها المحبوبي في كتاب الايمان والنذور والكفارات

احكام النقد

احكام النقد

قوله لا يتعين في المعاوضات اي النقد وهو الدراهم والدنانير وانما لم يتعين في عقد المعاوضة لان النقد خلق ثمنا والاصل فيه وجوبه في الذمة لتوسله الى العين المقصودة واعتبار التعيين فيه يخالف ذلك بخلاف تعينه في الهبة لعدم وجوبه في الذمة وكذا في الصدقة والشركة والمضاربة والغصب اتفاقا عينه او هلك النقد في يد الوكيل انعزل ولو هلك بعد البيع قبل التسليم انفسخ البيع ولا يطالب الوكيل ابدا بتسليم مثله وعين ما كان النقدين بالتعيين الى عقد المعاوضة وفسخه والثاني واحمد وافقاه كزفر لانه صدر عن اهله مضافا الى محله فيعتبر كما في غير عقد المعاوضة وقيد بالنقد لان ما هو مصوغ من الذهب والفضة يتعين بالتعيين اتفاقا وكذا غيرهما من المثليات واثر الخلاف انه لو عين الدراهم ليس للمشتري ان يسلم غيرها وعندنا له ان يسلم مثلها ولا ينتقض العقد بالهلاك والاستحقاق بل يطالب بتسليم مثلها كذا في شرح درر البحار للعلامة الشيخ البخاري رحمه الله تعالى وقوله وكذا غيرهما من المثليات يعني يتعين بالتعيين اتفاقا وهذا كله اذا كان المثلي حاضرا مشارا اليه يفهم هذا القيد من قوله يتعين بالتعيين لا يكون في الغايب انتهى وذكر في الذخيرة ان الفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا يتعين بالتعيين وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ وفرع عليه وجوب زكاة الاجرة المعجلة في الاجارة الطويلة على الاجر وفي السنين التي كانت الاجرة في يده لانه ملكها بالقبض والفسخ لا ينقض ملكه اذا كانت الاجرة دراهم وما شاكلها وعن السرخسي تجب على المستاجر ايضا لانه يعد ذلك دينا على

على الاجر وكذا في بيع الوفا زكاة ذلك المال على البايع والمشتري وليس هذا ايجاب
الزكاة على شخصين في مال واحد لان الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ وفي تعينه
في العقد الفاسد روايتان يعني اذا باع شيا بيعا فاسدا وقبض ثمنه ثم تفاسخا
البيع فهل يتعين رد المقبوض من الثمن بعينه ام لا قيل تتعين وقيل لا يتعين والاول اصح
وهي رواية ابي سليمان والثاني رواية ابي حفص كذا في الزيلعي وذكر في غاية البيان ان
المختار عدم التعيين انتهى وفي الولوالجية لو انفق الوكيل الدراهم على نفسه ثم اشترى بدراهم
من عنده يكون المشتري له لا للموكل لبطلان الوكالة لانها تعلقت بالدراهم المدفوعة الى الوكيل
بعينها وقد هلكت **قوله** والهبة قيل يحتمل صورتين احداهما انه وهبه هذه الدراهم فله دفع غيرها
الثانية اذا قبض الموهوب له الدراهم الموهوبة واراد الواهب الرجوع فللموهوب
دفع غير المقبوض والثانية لا تتاتى في الصدقة **قوله** والشركة اي الشركة بالمال
فلو هلك المالان او احدهما في الشركة قبل الشرا سوا كان من جنس واحد او جنسين
قبل الخلط بطلت الشركة لان الدراهم والدنانير يتعينان في الشركات فقد هلك
ما تعلق العقد بعينه قبل ابرام العقد وحصول المقصود به فيبطل العقد بخلاف
ما اذا اشترى بدراهم معينة شيا ثم هلكت الدراهم لا يبطل البيع لان الدراهم
والدنانير لا يتعينان في المعاوضات ثم انهما لم يتعينا في المعاوضات وتعينا
في الشركات لانهما جعلا ثمنين فلو تعينا في المعاوضات لانقلبا مثمنين لان
المثمن اسم لعين يقابله عوض فلو تعينا في المعاوضات لكان عينا يقابله العوض
فكان مثمنا فلا يكون ثمنا وفيه تغيير حكم الشرع فلم يتعينا وليس في تعينهما في باب
الشركة تغيير حكم الشرع لانه لا يقابلهما عند انعقاد الشركة عليهما عوض كذا في البدايع
في فصل ما يبطل به عقد الشركة وتمام الكلام فيها **قوله** وكتبنا في الشرح جريان
الدراهم مجرى الدنانير واما جريان الزيوف من الدراهم بمنزلة الجياد في خمس مسايل
الاولى في الشفعة اشترى بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد الثانية
الكفيل بالجياد اذا نقد الزيوف يرجع بالجياد الثالثة اشترى شيا بالجياد
ونقد البايع الزيوف ثم باعه مرابحة فان راس المال هو الجياد الرابعة حلف
ليقضين حقه اليوم وكان عليه الجياد فقضاه الزيوف لا يحنث الخامسة له على اخر دراهم

جياد فقبض الزيوف وانفقها فلم يعلم الا بعدها لا يرجع عليه بالجياد في
قولهما خلافا لابي يوسف قال المص في شرحه وتزاد سادسة وهي ما نقلناه عن تلخيص
الجامع استقرض دراهم وقبضها ثم اشترى ما في ذمته بدنانير ثم وجد دراهم القرض
زيوفا لم يرجع بشي لنفيها الزيوف كالجياد **قوله** اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير
في حق الاستحقاق لا غير يعني ان من حكم النقود انها لا تتعين ولو عينت في عقود
المعاوضات وفسوخها في حق الاستحقاق فلا تستحق عينها فللمشتري امساكها ودفع
مثلها جنسا وقدرا ووصفا هذا هو المراد وان كانت عبارته لا تخلو عن حزازة وركاكة

ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل

قوله لو قال وارث تركت حقي
الخ اعلم ان الاعراض عن الملك او حق الملك ضابطه انه ان كان ملكا لازما لم يبطل بذلك
كما لو مات عن ابنين فقال احدهما تركت نصيبي من الميراث لم يبطل لانه لازم لا يترك بالترك
بل ان كان عينا فلا بد من التمليك وان كان دينا فلا بد من الابرا وان لم يكن كذلك اي لم يكن لازما بحق
التمليك صح كاعراض الغانم عن الغنيمة قبل القسمة كذا في قواعد الزركشي من الشافعية ولا
يخالفنا الا في الدين فانه يجوز تمليكه ممن هو عليه **قوله** كذا في جامع الفصولين يعني في الثاني
والثلاثين وعبارته قال احد الورثة بريت من تركة ابي يبرا الغرما عن الدين
بقدر حقه لانه ابرا عن الغرما بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح
ولو قبض احدهم شيا من بقية الورثة وبرى من التركة وفيها ديون على الناس
لو اراد البراة من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين
ممن ليس عليه ثم ذكر ما ذكره المص هنا من قوله لو قال وارث تركت حقي الى اخر كلامه
وفيه التصريح بان ابرا الوارث من ارثه في الاعيان لا يصح وقد صرحوا بان البراة
من الاعيان لا تصح ومن دعوى الاعيان تصح وهو يرد قول خواهر زاده ان اريد
بالحق في كلامه ما يعم العين والدين فتامل **قوله** لا يبطل ذكر بالابطال الى هنا
كلام قاضي خان وكان حقه ان يقول انتهى **قوله** وذكر في الكتاب يعني الاسعاف
وكان حقه ان يعينه لانه لا يتبادر عند الاطلاق **قوله** واما الوقف فقد قال قاضي
خان الخ قال المص في بعض رسايله بعد ذكر مسالة قاضي خان وينبغي ان يلحق بمسالة
وقف المدرسة المذكورة في فتاوي قاضي خان كل شي تعلق بالوقف منها ان بعض

مطلب في النزاع عن الوظائف

ذرية الواقف المشروط لهم الاستحقاق اذا اسقط حقه لغيره لا يسقط وله ان ياخذه ومنها المشروط له النظر اذا اسقط حقه منه لا يسقط ومنها من له وظيفة في وقف كالامام اذا اسقط حقه من معلومه سنة لا يسقط وله الاخذ الا ان يكون الناظر قد استهلكه فيكون ابرا ومنها ان من اسقط حقه من وظيفة لا يسقط حقه وكذا من فرغ عن وظيفته لغيره ولم يكونا بين يدي القاضي الا ان الشيخ قاسم في فتاواه افتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره ولم يستند الى نقل وخولف في ذلك **قوله** وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ان ما فهمه الطرسوسي حيث قال بعد نقله كلام قاضي خان فيه نظر لان الفقيه من اهل المدرسة يمكنه ان يعزل نفسه فلا يبقى له وظيفة اصلا فكيف يقول لا يمكنه ابطاله **قوله** ورده ابن وهبان حيث قال هذا الاعتراض ليس بشيء فان الواقف اذا وقف على من اتصف بصفة الفقه والفقر مثلا والاقامة استحق من اجتمعت فيه شرايط الوقف ولا اعتبار بعزل نفسه بل له الطلب والاخذ بعد عزل نفسه كالوقف على الابن اذا عزل نفسه من الوقف فانه لا ينعزل وصاحب الفوايد يعني الطرطوسي لم يفهم هذا من كلام قاضي خان بل جرى على عادة اوقاف بلادنا فان الواقف يجعل النظر فيه للحاكم مثلا او للناظر ويجعل له ولاية العزل والتقرير والاعطا والحرمان من اتصف بصفة الفقه على مذهب من المذاهب فاذا ابطل ذلك حقه وعزل نفسه صح وليس له العود الا ان يقرره من له ولاية التقرير وليس كلام قاضي خان في ذلك بل كلامه في وقف الواقف عليه وذلك يستحق ما وقف عليه الواقف ولا يبطل بابطاله **قوله** وما حررناه حيث قال بعد نقل كلام ابن وهبان وفيما قاله نظر لان الواقف اذا وقف على الفقها مثلا فان الفقيه لا يستحق في ذلك الريع الا بالتقرير ممن له ولاية ذلك لانه يستحق من كان فقيها او فقيرا مطلقا كما توهمه لان الفقيه والفقير الطالبين لم يتعينا ولا يمكن ان ينصرف الى كل فقيه وكل فقير فانما هو للجنس ويتعين بالتعيين فالحق ان من اسقط حقه من وظيفة تقرر فيها فانه يسقط حقه سوا كان الواقف على جنس الفقها او على معين منهم كما هو في اوقاف القاهرة وان اسقط حقه من وقف على الفقها او الفقرا بالتعيين ولم يتقرر في وقفهم لم يصح لعدم تعينه فللقاضي ان يقرره بعده ويعطيه ما لخصه لانه

بطلب ويأخذ بلا تقرير فمعنى الاستحقاق الذي لا يبطل بالابطال في كلام قاضي خان جواز ان يتقرر بعد ابطاله ويعطى بعد من وقف على الفقرا ومعنى قول الطرطوسي انه يبطل بعزله نفسه اذا كان بعد تقريره وليس هذا كالوقف على الابن كما فهمه ابن وهبان لان استحقاق الابن لا يتوقف على تقرير بخلاف استحقاق الفقيه كما لا يخفى **قوله** ومنها الدين يسقط بالابرا لان الدين ما دام في الذمة مجرد حق وليس بملك لرب الدين قال في القنية بعد ان رمز للمنتقي قيل له ع ويتكل له لوجه الله تعالى فقال هو لوجه الله تعالى برا احتسابا انتهى ومنه يعلم جواب حادثة الفتوى له عليه الف فقال تركت له منها خمسماية هل تسقط عنه الخمسماية **قوله** ومنها حق القسم للزوجة الى قوله وان كان له حق الرجوع في المستقبل اقول انما جاز لها الرجوع لان حقها لم يكن ثابتا بعد فيكون مجرد وعد فلا يلزم كالمعير قال بعض الفضلا لكن ينبغي عدم حل الرجوع لانه خلف في الوعد وهو حرام كما في الذخيرة وقدم في صدر الشريعة وغيره بان الرجوع في العارية قبل الوقت مكروه لان فيه خلف الوعد فعلى هذا يكون معنى قوله لها ان ترجع يصح لها ان ترجع ولم ار من صرح بكراهة رجوعها **قوله** لكن لا يقام بعد عفوه اقول الظاهر ان مراده انه اذا عفي ولم يطلب بعد العفو لا يقام وان عفي وطلب اقيم **قوله** واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة اقول ظاهر جزمه بذلك انه وجد الحكم منصوصا وعبارته في الرسالة التي في الحقوق التي تسقط بالاسقاط صريحة في انه لم يجد الحكم حيث قال واما حق الوكالة والعارية والوديعة فينبغي ان لا يسقط بالاسقاط حتى لو قال المستعير اسقطت حقي من الانتفاع بالعارية لا يسقط ها دام المعير لم يرجع وله الانتفاع لانها تمليك الاعيان وعلى هذا لو قال اسقطت حقي من الانتفاع بالعين لا يسقط وينبغي اخراج العارية والاجارة من الحقوق اصلا لان الملك فيهما حاصل وان كان للمنافع **قوله** واما حق الاجارة الخ اقول يعني لو قال المستاجر تركت حقي في المنفعة او اسقطت حقي فيها ونحو ذلك لا يسقط وقد اجمعوا على ان الاجارة تقبل الفسخ واصحاب المتون والفتاوى وساير كتب الفقه الا ما قل جعلوا الفسخ بابا مستقلا وقد فهم من لا فقه عنده من قوله هنا ينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة انها لا تنفسخ الا بها وهذا في غاية البعد عن التصور **قوله** ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره في فتاوى المرحوم ابن الحلبي انه لا يصح وتضمن سؤال عن رجل آل اليه النظر على وقف جله وقد ضعفت قوته عن التحدث على الوقف فهل له ان ياذن لاحد ان يتحدث عنه على الوقف المذكور بقية حياته ام لا وهل اذا تنزل لاخر عن النظر له ام لا الجواب نعم له ان يستنيب من فيه العدالة والكفاية ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له ولو عزل نفسه لم ينعزل

استسقط ح

قوله الا ان يخرجه الواقف او القاضي يعني بجنحة اما بغير جنحة فلا يصح اخراج القاضي الناظر المشروط له

قوله فلا يسقط يفيد بعمومه ان اسقاطه لا لاحد معتبر و فيه نظر لانه يستلزم خلاف شرط الواقف مع ان العمل به واجب مهما امكن قوله او لغيره قيل عليه لا يخفى ان اسقاط الواقف ما شرطه لغيره كان يشترط الادخال والاخراج في اصل الوقف لنفسه فهو ظاهر والا فلا قوله و ينبغي ان يقال بالسقوط في الكل قال بعض الفضلا كيف وكل المصرح به ان شرط الواقف كنص الشارع وقد علم من الارث انه لا يسقط بالاسقاط فيجب ان يكون الاستحقاق المشروط في الوقف كذلك لا يسقط به وهذا مما يجب به القطع وما تقدم عن قاضي خان في اول الصفحة من هذه الورقة يشهد لما قلناه فتامل قوله اذا اقر المشروط له الريع او بعضه لغيره قيل عليه الاقرار على الراجح اخبار وبنوا عليه انه لو اقر بشي ولم يكن مطابقا للنفس الامر لا يحل للمقر له اخذه فغاية ما حصل بالاقرار المواخذة به ظاهرا والسوال انما هو عن سقوط الحق حقيقة فاين هذا من ذاك قوله ولا بالبيع ولا بالاجارة اي بيع الحايط الموضوع عليها الجذوع واجارتها قوله وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه اهـ قد قدم المص في فن الفوايد ان الحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شي من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق لانه لم يحكم بما في الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط اهـ ما ذكره وذكر قبل هذا عن العمادية وجامع الفصولين والبزازية وفتاوي العلامة قاسم ان شرط نفاذ القضا في المجتهد ان يكون في حادثة ودعوى صحيحة فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما اهـ هذا ولكن الكلام في اللزوم في حقه وعدم صحة رجوعه عما شرطه لنفسه لا في حكم الحاكم فانه يقتضي مذهبه فليتامل قوله فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط اقول هذا مخالف لما اختاره في شرحه على الكنز

بيان ان الساقط لا يعود

قوله فلا يعود الترتيب اهـ لان الساقط متلاشي فلا يحتمل العود كالما القليل اذا تنجس فدخل عليه الما الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا وهو مختار السرخسي والبزدوي وصحح في الكافي وفي النهاية والمعراج وعليه الفتوى وقيل انه يعود واختاره في الهداية وقال انه الاظهر خلاف ما اذا اسقط الترتيب بالنسيان لكن في منية المفتي ما يخالفه حيث قال نسي صلاة فتذكرها بعد شهر تجوز الوقتية مع ذكرها هو المختار انتهى وهو يفيد انه لا يعود الساقط بالنسيان بالتذكر ومثل ما في المنية في المجتبى وبه جزم

صاحب التنوير قوله بالتشميس ونحوه المراد بنحوه التتريب والالقا في الريح قوله وجفت الارض بالشمس اي الارض التي تنجست والتقييد بالشمس اغلبي لا شرط قوله وكذا البير اذا غار ماوها بعني وجف اسفلها والا فالاصح العود كما في المراج قوله وقد وقعت حادثة المفتوي ابراه عاما الخ هي في العمادية في دفع الرفع من الفصل السابع قوله ثم اقر بالمال المبري منه الخ قيل يجب حمله على ان المقر تعرض في الاقرار على ان المقر به هو نفس المبرا منه بان يقول مثلا المال الذي ابراتني منه هو ثابت في ذمتي والا فلا ريب عند عدم التعرض لكونه نفس المبري منه في انه يواخذ باقراره حملا له على لزومه بسبب حادث بعد الابرا كما لو ادعى عليه مثلا ماية دينار فابراه منها ومن كل حق ثم اقر المبرء بعد الابرا بان للمبري عنه ماية دينار من غير تعرض لبيان انها المبري منها فتامل قوله يعني دعوى الاقرار يفيد ان الابرا يرفع نفس دعوى الاقرار وانما لم يصح لانه اعتراف منه بان المقر كاذب في اقراره لمصادقته على صدور الابرا منه وهذا مبني على ان المدعي ادعى الاقرار بنفس المال المبري منه كما يفيده قوله اقر لي بالمال والا الصحت دعوى الاقرار وحمل على انه بسبب حادث بعد الابرا والله تعالى اعلم

بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد

قوله في ما بد ذكرتها في الشرح اقول قد نقلنا عنه فيما

بيان ان النايم كالمستيقظ

قوله تقدم في بحث احكام النقد

قوله تقدم في بحث احكام النقد بيان ان النايم كالمستيقظ

بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد

بيان ان النايم كالمستيقظ

قوله وقيل ينظر الخ في شرح المنار قوله ما ينكر لووطيها وهي نايمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان الوطي في حالة الاغما كذلك وعليه فلا معنى للتوقف فيه انتهى

الثانية اذا جامعها زوجها وهي نايمة قيل ينظر اذا جامع الزوج الثاني المطلقة ثلاثا وهي نايمة او مغمي عليها او ادخلت ذكره في فرجها وهو كذلك هل تحل للغايب لا نقول سياتي في احكام غيبوبته لكشفه ان منها التحليل لانا نقول لا يجوز ان يكون على الطلاق لانها لو غابت مطلقوفة في خرقة او في القلفة بحيث لا تدرك الحرارة لم تحل قوله فات الابن كذا في المنح والصواب الاب قوله حرم عن الميراث ووجهه ان سقوط الابن عليه بسبب لموته ومباشرة جسم الاب اياه بمنزلة مباشرة قتله فيحرم كما لو كان مستيقظا قوله الخامس عشر المتيمم اذا مرت وانبه الخ اقول ذكر المص في البحر نقلا عن التوشيح ان المختار في الفتاوى عدم الانتقاض اتفاقا لانه لو تيمم وبقربه ما لا يعلم به جاز اتفاقا انتهى وفي التجنيس جعل الاتفاق فيما

لو كان على جانب نهر لا يعلم به وصحح عدم الانتقاض وانه قول ابي حنيفة وهذا اذا كان
نايما على صفة لا توجب النقض كالنايم ماشيا او راكبا اما النايم على صفة توجب
النقض فلا يتاتي الخلاف اذا التيمم انتقض بالنوم ولهذا صوروا المسالة في المجمع
في الناعس قال بعض الفضلا لكن يتصور في النوم الناقض ايضا بان كان متيمما عن جنابة
قوله السابع عشر المصلي اذا نام وقرا الخ ذكر هذه الرواية في التترخانية قال في
الكبرى والمختار انه لا يجوز عن القراة يعني لان الاختيار شرط اداء العبادة
ولم يوجد **قوله** ويجب في بعض الامهات قوال الاقوال وهو الصحيح احتياطا في امر
العبادة كما في التترخانية **اقول** الخامس والعشرون المصلي اذا نام في صلاته فاحتلم اقول
حق العبادة ان يقال خرج منه مني حتى يتصور كون النايم فيها كما لمستيقظ **قوله**
ولا يمكنه البنا اي قياسا على سبق الحدث لندور خروج المني في الصلاة بخلاف
سبق الحدث والله تعالى اعلم

احكام المعتوه

قوله وقيل هو كالمجنون
يعني فلا تصح منه العبادات ولا تجب **قوله** وقيل كالبالغ اي العاقل فتصح
وتجب والله تعالى اعلم

احكام الخنثى

قوله ذكر النسفي في الكنز حقيقته
وهو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان
بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة انتهى وفي المحيط
نقلا عن المنتقى قال الامام ابو حنيفة وابو يوسف اذا خرج من سرة امثال كهيئة
البول وليس له قبل ولا ذكر لا ادري ما القول في هذا وفي المغني لابن قدامة
الحنبلي ولو كان شخص لا مبال له بل له مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يبول
ويتغوط او لا مخرج له لا قبل ولا دبر وانما يتقايا ما ياكله وما يشربه وحكي في
بعض العلماء عن هذا فهو في حكم الخنثى المشكل كذا في المنح **قوله** الخ اذا مات يعني
اذا لم يتبين حاله لم يغسله رجل ولا امراة لاحتمال انه انثى فلا يجوز للرجل
غسله ولاحتمال انه ذكر فلا يجوز للمراة ذلك ولكنه يتيمم ولا فرق في ذلك بين
ان يكون الميمم رجلا او امراة غير انه اذا كان ذا محرم منه يممه من غير
خرقة وان كان اجنبيا يممه بالخرقة ويكف بصره عن ذراعيه فان قيل لم لا تشترى له
جارية لتغسله كما للختان قلنا لان شرا الجارية للخنثى بعد موته للغسل لا يفيد اباحة الغسل

لانه

لانه لا يملكها ولهذا لو كان للخنثى جارية ثم مات تزول ملكيته عنها بعد موته ولا يتبع على
ملكه لحاجة الغسل لانه البقا اسهل من الابتدا فاذا كان كذلك لا يفيد الشرا اطلاق
ما لو كان حيا فانه يملكها فيفيد شرا الجارية للختان وفي بعض الفتاوي يجعل الخنثى
المشكل في كوارة ويغسل في الما **قوله** ويسجى قبره لانه ان كان انثى فقد اقاموا واجبا
لانه عورة وسترها واجب وان كان ذكرا فالتسجية لا تضره **قوله** ولا يدفنه الا محرم
اي ذو رحم محرم منه لانه ان كان انثى فدخول الانثى قبره لاجل الوضع مكروه
ودخول المحرم لا باس به وان كان ذكرا لا يضره دخول المحرم فكان الاحتياط فيما قلنا
قوله ويكفن كفن المراة في خمسة اثواب كالمراة لانه ان كان انثى فقد اقيمت السنة وان
كان ذكرا فقد زادوا على الثلاث ولا باس بذلك وهذا لان الكفن يعتبر بحال الحياة و
الثياب في الحياة اذا زاد على الثلاث لا يكره فكذا بعد الممات اما اذا كان انثى ففي
الاقتصار على الثلاث ترك السنة اذ السنة فيها خمسة اثواب فكان الاحوط ما ذكرنا
كذا في الذخيرة **قوله** ولا يلبس حريرا ولا حليا في حياته لاحتمال انه رجل لا ب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما اباح لبس الحرير والحلي بشرط انوثة الا بس لقوله
عليه الصلاة والسلام هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثهم وهذا الشرط غير معلوم
في الخنثى وما تردد بين الحظر والاباحة يترجح فيه معنى الحظر **قوله** واذا قبله
رجل بشهوة حرم اصوله وفروعه كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب حرم
عليه اصوله فقط اذ الخنثى المشكل لا فروع له قال في المنح شرح المجمع لو قبل
بشهوة لم يتزوج امه حتى يتبين امره **قوله** وزوجه ابوه رجلا الخ
قال العلامة الشيخ عمر بن نجيم اخو المولف في كتابه اغاثة السايل باختصار
انفع الوسايل ليس ما ذكره على ظاهره بل بعد ظهور علامة الرجل فيه يوجل
لا قبله لانه موقوف انتهى وقال في مباحث الخلوة من الكتاب المذكور
وقع في شرح شيخنا يعني المصنف ان خلوة الخنثى صحيحة بالاولى اي من المجبوب
ونحوه وعندي بعده ان المراد به المشكل فيه اشكال ففي النهاية ان نكاح الخنثى
موقوف الى ان يتبين حاله ولهذا لا يزوجه وليه من خنثى لان النكاح الموقوف
لا يفيد اباحة النظر انتهى ومنه يظهر عدم صحة خلوته وان ما نقله عن الاصل

لو زوجه رجلا الخ ليس على ظاهره **قوله** ويلبس لباس المراة في الاحرام يعني اذا احرم
وقد راهق يلبس لباس المراة اي المخيط لان ترك المخيط وهو امراة افحش من
لبسه وهو رجل لان لبس المخيط للرجل في احرامه جايز عند العذر واشتباه امره
من ابلغ الاعذار ولبس المخيط اقرب الى الستر وترك الستر لا يجوز في حال الاحرام
وعدمه **قوله** ولا يصلي الا بقناع اي يجب ان يتقنع للصلاة لانه اقرب
للستر ولانه اذا كان رجلا فالقناع لا يمنع الجواز وان كان انثى فانها تومر
بالتقنع في صلاتها اذا كانت مراهقة فعند الاشتباه يرجح هذا الجانب كذا
في المبسوط فعلم بهذا ان الاستحباب اذا كان مراهقا ولهذا لو صلى بغير قناع
اجزاه ولم يومر بالاعادة واما اذا كان بالغا بان بلغ بالسن ولم يظهر
شي من علامات الرجال والنسا لا تجزيه الصلاة بغير قناع لان الراس من الحرة
البالغة عورة والصلاة متى جازت من وجه وفسدت من وجه حكم بالفساد
احتياطا ولهذا لو صلى بغير قناع تجب الاعادة كذا في المبسوط والذخيرة **قوله** ويقوم
امام النسا الخ يعني اذا صلى خلف الامام يتقدم على صف النسا ويتاخر عن صف الرجال
والصبيان فلا يتخلل الرجال كيلا يفسد الصلاة عليهم لاحتمال انه امراة ولا يتخلل
النسا كيلا تفسد صلاته لاحتمال انه رجل وان قام في صف النسا فاحب ان يعيد صلاته
على وجه الاستحباب لاحتمال انه رجل نص عليه في الهداية وانما قال باستحباب الاعادة
دون الوجوب مع ان فيها جهة الفساد وفي العبادات جهة الفساد راجحة لان
المسقط وهو ادا الصلاة معلوم والمفسد وهو المحاذاة موهوم اذ فساد الصلاة بجهة
المحاذاة مختلف فيه وفي كونه رجلا ايضا شبهة فصار بمنزلة شبهة الشبهة فلذا قال
بالاستحباب دون الوجوب اليه اشير في المبسوط **قوله** ويوضع في الجنازة خلف الرجال
الخ يعني اذا اجتمعت الجنايز يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعده والخناثي بعدهما
مما يلي القبلة اقول في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ما يخالفه فانه قال فان قام الخنثي
في صف النسا تجب عليه الاعادة احتياطا لاحتمال انه ذكر وكذا لو قام في صف الرجال
تجب الاعادة على من على يمينه وشماله ومن خلفه لاحتمال انه انثى انتهى وفي صلاة
الاثر لهشام الخنثي صلى خلف الخنثي يجوز استحسانا لا قياسا كذا في القنية

فكذا في الصلاة وفيهما من جوز اقتدا الضالة بالضالة غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدايها
بالحايض لا اقتدا الخنثي المشكل بالخنثي المشكل فصار في اقتدا الخنثي المشكل بالخنثي المشكل
روايتان **قوله** ويجعل خلف الرجل في القبر يعني اذا جمع الموتى للدفن يجعل الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثي ثم النسا اعتبارا لحال الممات بحال الحياة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب
ليصير في حكم قبرين **قوله** ولا حد على قاذفه اي بقذفه غيره باضافة المصدر الى فاعله
وحذف مفعوله كذا في جميع النسخ وصوابه حذف لا ولفظة عليه فانه اذا قذف رجلا بعد
ما بلغ قبل ان يستبين امره اقيم الحد عليه لانه صار بالبلوغ مخاطبا وحد القذف لا يختلف بالذكورة
والانوثة واشتباه حاله لا يمنع تحقق قذفه موجبا للحد عليه كما في غاية البيان
ومثله في الجوهرة شرح القدوري **قوله** بمنزلة المجبوب اي لا حد على قاذفه
بالزنا بسبب انه بمنزلة المجبوب ان كان ذكرا او بمنزلة الرتقا ان كان انثى وكل منهما
لا يحد قاذفه هذا هو المراد وان كانت عبارته قاصرة عن افادته موهمة تعلقها
بقوله ولا حد عليه بقذفه **قوله** وتقطع يده بالسرقة ويقطع السارق ماله اي وتقطع
يد السارق ماله اقول ليس هذا الحكم مما يخالف الخنثي فيه غيره فلا وجه
لذكره في احكامه الخاصة به **قوله** ويقعد في صلاته كالمراة يعني اذا جلس في صلاته
يجلس جلوس النسا بان يخرج رجليه من الجانب الايمن ويجلس باليته على الارض
لانه ان كان رجلا فقد ترك سنة وهو جايز في الجملة عند العذر وان كان امراة
ولم يجلس جلوس النسا فقد ارتكب مكروها لان التستر على النسا واجب ما امكن
قوله ولا قصاص على قاطع يده الخ يعني لو قطع رجل يده او امراة فلا قصاص
على القاطع لان حكمه فيما دون النفس يختلف بالانوثة والذكورة **قوله** ولو عمدا
لا موقع للواو الوصلية هنا **قوله** ولا يخلو به رجل ولا امراة يعني ولا يخلو به غير
محرم ذي رحم من رجل او امراة **قوله** ولا يسافر ثلاثا الا بمحرم يعني ذكرا فلو سافر
مع امراة لا يجوز محرما كان او غير محرم لانه من الجايز ان يكون انثى فيكون هذا
مسافرة امراتين بغير محرم لهما وذلك حرام **قوله** واذا اوصى رجل لما في بطن امراة
الخ هذا على قول ايمتنا وقال الشعبي ينبغي ان يكون له سبعماية وخمسون لان الوصية
اخت الميراث ولو قال لامراته اول ولد تلدينه الخ يعني اذا حلف رجل بطلاق

او عتاق فقال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فولدت خنثى لم يقع حتى يستبين امر
الخنثى لان الحنث لا يثبت بالشك **قوله** ولا سهم له مع المقاتلة يعني لا يعطى له من
الغنيمة سهم تام ولكن يرضخ له لان في ذلك القدر متيقنا وفي الزيادة شكا **قوله**
ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا الخ يعني لو كان كافرا اسيرا او مسلما فارتد لا يقتل لاحتمال انه
انثى **قوله** ولا يدخل تحت قول المولى الخ يعني حتى يستبين امره لان الحنث لا يثبت بالشك
قوله الا اذا قالهما فيعتق يعني للتيقن باحد الوصفين **قوله** ولو قال الزوج
ان ملكت عبدا الخ تفريع على ما قبله فحقه ان يذكر بالفا **قوله** واذا قتل خطا وجبت
دية المراة اقول فلو قال ولي الخنثى انه ذكر وقال القاتل انه انثى فالقول قوله لانكاره
الزيادة كما في حواشي شرح المجمع للعلامة قاسم **قوله** ولو تزوج مشكل مثله لم
يجز حتى يتبين اقول فلو تبين بالعكس بان ظهر الزوج امراة والزوجة رجلا
قال ابو بكر النكاح جايز عندي لان رجلا لو قال لامراة تزوجتك او قالت المراة للرجل
تزوجتك فذلك كله مستوي في جواز النكاح فكذا هنا وقال الفقيه ابو الليث عندي
لو ظهر ان الزوج غلام وان الزوجة جارية جاز ولو ظهر بخلاف ذلك لا يجوز
لانهما اخرجا الكلام مخرج الغا وكذا في نوازل الفقيه ابي الليث **قوله** وكذا فيما
دون النفس يعني يوقف الباقي لان حكمه فيما دون النفس يختلف بالانوثة والذكورة
كما قدمناه **قوله** فان لم يطلب الخنثى شيا الخ هذا مقابل قوله سابقا فان كان
يطلب ميراثا الخ فحقه ان يذكر بعده بالواو **قوله** فله ميراث انثى اقول
بل له اقل النصيبين يعني اسوا الحالين وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
اولا وهو قول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعليه الفتوى حتى لو مات
رجل وترك ابنا وخنثى مشكلا فالمال بينهما اثلاثا سهمان للابن وسهم للخنثى وهو
نصيب البنت لانه اسوا الحالين ولو كان نصيب الابن اقل يعتبر ابنا لانه اسوا
الحالين بان ماتت وتركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فللزوج النصف
وللاخت لابوين النصف فالخنثى ان جعلناه انثى يكون له السدس تكملة
للثلثين وتكون المسالة عولية فيكون له واحد من سبعة وان جعلناه
ذكرا كان عصبة ولا شي له فجعلناه ذكرا لانه اسوا الحالين وانما كان

سوا به سبعة

الخنثى

للخنثى اقل النصيبين لان الاقل ثابت بيقين وفي الاكثر شك فلا يثبت الاستحقاق
مع الشك كذا في المنبع شرح المجمع **قوله** وحاصله انه كالانثى اي حاصل ما تقدم وقد
لا يعد بعض ما ذكر هنا تكرارا **قوله** في جميع الاحكام اقول من جملة الاحكام الشهادة
اذا بلغ ولم يتبين امره يكون في الشهادة كالانثى ولذا قال في الخلاصة لا تقبل شهادته
مع رجل وامراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل انتهى ومن جملة الاحكام الختان
اذا راهق يكون كالانثى ولذا قالوا تشترى له من ماله جارية تختنه ان كان
له مال وان لم يكن له مال فمن بيت المال فاذا ختنته تباع ويرد ثمنها الى بيت
المال وعن الامام انه يزوج امراة تختنه فان كان رجلا صح النكاح وحل النظر
الى الفرج وان كان امراة فلا نكاح لكن يجوز للمراة النظر الى فرج المراة للضرورة
لا يقال لا يجوز لوليه ان يزوجه امراة بمهر يسير حتى تختنه لان النكاح موقوف
الى ان يتبين امره واذا كان مشكل الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف
لا يفيد اباحة النظر الى الفرج لانا نقول سلمنا انا لا نتيقن بصحة نكاحه ومع
هذا لو فعل كان مستقيما لان الخنثى ان كان امراة فهذا نظر الجنس الى الجنس
والنكاح لغو وان كان ذكرا فهذا نظر المراة الى زوجها ذكره شمس الايمة
الحلواني بقي انه يرد على قول المص انه كالانثى في جميع الاحكام انه لو نزل للخنثى
لبن ولم يعلم انه امراة لم يتعلق به تحريم كما في الجوهرة ويرد عليه ايضا الوطي ذكره
في فرج خنثى مشكل لم يجب الغسل عليه كما في السراج **قوله** ولا حد بقذفه اي بقذف
الغير اياه بالزنا كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولا يحد بقذفه اي لا يحد الخنثى
بقذفه غيره وقد تقدم ان هذا خطا والصواب انه يحد

خاتمة

من غرايب المسايل المتعلقة بالخنثى المشكل ما ذكره في الفصول المهمة في مناقب
الايمة وذلك ان عليا كرم الله تعالى وجهه وقعت له واقعة حار علما وقته
فيها وهي ان رجلا تزوج بخنثى لها فرج كفرج النسا وفرج كفرج الرجال واصدقها
جارية كانت له ودخل بالخنثى واصابها فحملت وجاءت بولد ثم الخنثى وطئت الجارية
فحملت منها بولد واشتهرت ورفع امرها الى امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه فسال عن الخنثى فاخبر انها تحيض وتطا وتوطا وتمني من الجانبين وقد

جبلت واجبلت فصار الناس متحيري الافهام في جوابها وكيف الطريق الى الحكم وقضا بها
وفصل خطابها فاستدعى رضي الله تعالى عنه غلامين يرفا وقنبرا وامرهما ان
يذهبا الى هذه الخنثى ويعدا اضلاعها من الجانبين فان كانت متساوية فهي امراة وان
كان الجانب الايسر انقص من الجانب الايمن بضلع واحد فهي رجل فذهبا الى الخنثى
كما امرهما وعدا اضلاعها من الجانبين فوجدا اضلاع الجانب الايسر انقص عن الايمن
بضلع فجا واخبراه بذلك وشهدا عنده فحكم على الخنثى بانها رجل وفرق بينها
وبين زوجها والدليل على ذلك ان الله تعالى لما خلق ادم عليه الصلاة والسلام
وحيدا اراد سبحانه الاحسان اليه فجعل له زوجا من جنسه ليسكن كل واحد
منهما الى صاحبه فلما نام ادم عليه الصلاة والسلام خلق الله عز وجل من ضلعه
القصرى من جانبه الايسر حواء فانتبه فوجدها جالسة الى جانبه كاحسن ما يكون
من الصور فلذلك صار الرجل ناقصا من جانبه الايسر عن المراة بضلع والمراة كاملة
الاضلاع من الجانبين والاضلاع الكاملة اربعة وعشرون ضلعا هذا في المراة
واما في الرجل فثلاثة وعشرون ضلعا اثنا عشر في الايمن واحد عشر في الايسر
وباعتبار هذه الحالة قيل المراة ضلع اعوج وقد صرح الحديث بان المراة خلقت
من ضلع اعوج ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته استمتعت به على عوج والله تعالى الهادي

احكام الانثى

احكام الانثى **قوله** ولا يسن ختانها اقول الصواب ختانها لانه لا يقال
في حق الانثى ختان وانما يقال خفاض **قوله** وانما هي مكرمة كذا في النسخ بتانيث
الضمير العايد على الختان والصواب التذكير وانما كان الختان في حقها مكرمة لانه يزيد
في اللذة كما في منية المفتي لكن في البزازية من الكراهة في الفصل التاسع ختان
النسا يكون سنة لانه نص ان الخنثى المشكل تختن ولو كان ختانها مكرمة لا سنة
لم تختن لاحتمال انها انثى ولكن لا كالسنة في حق الرجال **قوله** وتمنع من حلق
راسها اي حلق شعر راسها اقول ذكر العلامي في كراهيته انه لا باس للمراة ان تحلق راسها
لعذر مرض ووجع ولغير عذر لا يجوز انتهى والمراد بلا باس هنا الاباحة لا ما تركه
اولى والظاهر ان المراد بحلق شعر راسها ازالته سوا كان بحلق او قص او نتف
او نورة فليحرر والمراد بعدم الجواز كراهة التحريم لما في مفتاح السعادة ولو حلقت فان فعلت

تشبهت بالرجال فهو مكروه لانها ملعونة **قوله** ويكره اذانها واقامتها قال المص في شرحه على الكنز
بانها منهية عن رفع صوتها لانه يودي الى الفتنة انتهى ويعاد اذانها على وجه الاستحباب
كما ذكره الزيلعي وغيره في الذكورة من صفات الكمال المؤذن لا من شرائط الصحة فعلى هذا يصح
تقريرها في وتليفه الاذان وفيه تردد ظاهر وفي السراج الوهاج ما يقتضي عدم صحة اذانها
فانه قال اذا اذن الصبي او اذنت المراة فانهم صلوا بغير اذان فلهذا كان عليهم الاعادة **قوله**
وبدنها كله عورة يعني الحرة بدليل ما بعده واما الامة فظهرها وبطنها عورة لما في القنية الجنب
تبع البطن والاوجه ان ما يلي البطن تبع له انتهى ثم الملاقاة الامة يشمل القنة والمدبرة
والمكاتبة وام الولد والمستسعاة وعندهما هي حرة والمراد بها معتقة البعض
واما المستسعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فحرة اتفاقا **قوله**
وكفيها قال المص في شرح الكنز وعبر بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة
على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفي مختلفات
قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسغ وزعمه في شرح المنية
بما اخرجه ابو داود في المراسيل عن قتادة ان المراة اذا حاضت لم يصلح ان يرى
منها الا وجهها ويداها الى المفصل والمذهب خلافه انتهى اقول فيما ذكره المص
في شرح الكنز بحث لعدم الفرق المبين بين التعبيرين قال في القاموس الكف
اليد ولو اراد النسفي ما ذكره لعبر بالراحة اللهم الا ان يقال الكف عرفا اسم للباطن
يقال في كفه كذا وكفه مملوءة والمراد باطنها **قوله** وقدميها اقول انما استثنى
القدم للابتلا في ابدائه خصوصا الفقيرات واختلف التصحيح فيها قال في الهداية الصحيح
انه ليس بعورة وصحح الاقطع وقاضي خان في فتاواه انه عورة واختاره الاسبيجابي
والمرغيناني وصحح صاحب الاختيار انه ليس بعورة في الصلاة وعورة خارجها وفي شرح
الوقاية للبرجندي معزيا الى الخزانة الصحيح ان القدم ليس بعورة في حق الصلاة
ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقا باحاديث **قوله** على المعتمد قيل كانه لم يعتبر
ترجيح ابن امير حاج في شرح المنية لانه خلاف ظاهر الرواية ولم يصححه احد من ارباب
الترجيح انتهى اقول ليس ابن امير حاج من ارباب الترجيح ممنوع كيف وقد
صححه قاضي خان في فتاواه واختاره الاسبيجابي كما تقدم قريبا **قوله** وذراعيها

بل هو من نقلة المذهب ودعوى
انه خلاف ظاهر الرواية لم
يصحح احد من الترجيح م

على المرجوح قال المص في شرح الكنز وعن ابي يوسف الذراع ليس بعورة واختاره
في الاختيار للحاجة الى كشفه للخدمة ولانه من الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح
في المبسوط انه عورة وصحح بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها انتهى اقول
كيف يدعي هنا انه مرجوح مع نقله في شرحه على الكنز اختلاف التصحيح في الذراع
قوله وصوتها عورة في قول في شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يودي
الى الفتنة وفي النوازل نغمة المراة عورة وبنى عليه ان تعلمها القران من المراة
احب من تعلمها من الاعمى ولذا قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يجوز
ان يسمعها الرجل كذا في الفتح وفيه تدافع ظاهر الا ان يقال معنى التعلم ان تسمع منه
فقط لكن ح لا يظهر البنا عليه ومشى الشيخ في الكافي على انه عورة وكذلك صاحب
المحيط قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا لو قيل لو جهرت في الصلاة فسدت كان متجها
انتهى فح كان المناسب للمؤلف ان يقول عقب قوله وصوتها عورة فلا تجهر
بقراءتها وتصفق لا مرنا بها ولا تلبي جهرا ويكره اذانها واقامتها قوله ويكره لها دخول
الحمام في قول اقول في فتاوي قاضي خان دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا
خلافا لما يقوله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور
وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة
انتهى قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا فلا خفاء في منع النساء من دخول الحمام للعلم بان
كثيرا منهن مكشوف العورة انتهى وفي منية المفتي لا باس للنساء بدخول الحمام بمئزر
وبدونه حرام قوله والمعتمد لا كراهة مطلقا قيل لكن بشرط ان تخرج في ثياب
مهنة قوله ولا ترفع يديها حذاء اذنيها اقول بل حذاء منكبيها كما في الوقاية وصححه
في الهداية وفي الظهيرية ترفع حذاء صدرها وفي القنية قيل هذا في الحرة واما
الامة فكالرجل لان كفها ليس بعورة وفي الكافي روي عن الامام ان المراة مطلقا
كالرجل لان كفها ليس بعورة انتهى وفي السراج الوهاج ان الامة كالرجل في الرفع
وكالحرة في الركوع والسجود والقعود قوله ولا تجهر بقراءتها يعني في الصلاة الجهرية
حرة كانت او امة قوله وتنضم في ركوعها وسجودها يعني حرة كانت او امة
كما قدمناه عن السراج قوله ولا تصلح اماما للرجال لما وبعدم الصلاحية عدم

الصحة

الصحة لان شرط صحة الامامة للرجال الذكورة قوله ويكره حضورها الجماعة
اي جماعة الصلاة في المسجد بقرينة قوله وصلاتها في بيتها افضل وبه سقط ما قيل
ينبغي ان يستثنى من ذلك جماعة المسجد الحرام لانها تطوف بالبيت قوله وتضع
يديها في التشهد على ركبتيها كذا في بعض النسخ وهو خطا بقرينة قوله تبلغ رؤس
اصابعها ركبتيها وفي بعضها على وركيها وهو خطا ايضا والصواب على فخذيها
وما وقع في النسخ من الحاق النساخ وكانه لسقوط صلة الوضع من عبارة المص وهو
قوله ولا تكشف راسها اقول ليس فيه كبير فائدة مع قول السالف وبدنها كله عورة
قوله وتتورك اي في حال جلوسها للتشهد وبقي من احكامها المتعلقة بالصلاة
انها لا تستحب في حقها الاسفار بالفجر قوله ولكن تنعقد بها اي تحسب من الجماعة
التي هي شرط انعقاد الجمعة كالمسافر والعبد والمريض ولو اخره عن قوله ولا عيد لكان
انسب قوله ولا تكبير تشريق هذا على راي الامام لانه يشترط الذكورة اما عندهما
فيجب والفتوى على قولهما كما في السراج وظاهر اطلاق المص انه لا يجب عليها وان
اقتدت بمن يجب عليه مع انه يجب عليها بطريق التبعية وبه صرح في الكنز والمسالة
شهيرة قوله ولا تكشف راسها هذا مكرر والجواب بان قوله الاول ولا تكشف راسها
في الصلاة وهاهنا في الاحرام غير سديد لان تقديمه ان بدن الحرة كله عورة قوله
ولا تخطب مطلقا اي لا في الجمعة ولا في غيرها اما في الجمعة فلما في القنية ان الخطيب
يشترط فيه ان يصلح اماما للجمعة واما في غيرها فلما تقدم ان صوتها عورة لكن
يرد على ما في القنية ان السلطان او اذن لصبي بخطبة الجمعة فخطب صح ويصلي بالقوم
غيره مع انه لا يصلح اماما في الجمعة ولا في غيرها وقد يجاب بانه وان لم
يصلح للامامة حالا فهو يصلح مالا بخلاف الانثى فانها لا تصلح للامامة
بالرجال حالا ولا مالا قوله ولا تؤم في الجنازة التي لا تؤم في صلاة الجنازة الرجال
اما النساء فتؤمهن وتقف وسطهن كما في الصلاة ذات الركوع والسجود قوله
ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها اي لو امت الرجال في صلاة الجنازة صحت صلاتها
وسقط الفرض وان بطلت صلاة الرجال خلفها قوله ويندب لها نحو القبة وهي
ما يجعل على التابوت من جريد كالقبو ونحو القبة غطاء النعش المسمى بالمحلية

قوله ولا تقتل المرتدة والمشركة اي بل تحبس المرتدة حتى تسلم وتوسر المشركة
اقول اطلاق المص في المرتدة مقيد بغير المرتدة بالسحر فانها تقتل على الاصح
كما في المنتقى وفي المشركة بان لا تكون ذات راي في الحرب او بان لا تكون ملكة فان
كانت ذات راي او ملكة قتلت **قوله** ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص
اقول ظاهر استثنايهما قبول شهادتها فيما عداهما ويخالفه ما نقله المص
في البحر عن خزانة الفتاوي ان شهادة النسا فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست
الحاجة انتهى وعلله البزازي بان المشرع شرع لذلك طريقا وهو منعهن عن الحمامات
فاذا لم يمتثلن كان التقصير منهن لا الى الشرع انتهى لكن في الحاوي القدسي
تقبل شهادة النسا وحدهن في القتل في حكم الدية كي لا يهدر الدم فان هذا يدل
على ان المراد عدم قبول شهادتهن وحدهن الا في هذه الصورة هذا وقد وقع
للمص في شرحه على الكنز بانه افتى بصحة تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف
اخذا من كلام ابن الهمام في الفتح حيث قال الا ترى انها تصلح شاهدة وناظرة ووصية
على اليتامى انتهى قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لولده وترك بنتا
انها تستحق وظيفة الشهادة واستغربه بعض القضاة ولا اعتبار به بعدما ذكرنا
انتهى ونازعه بعض معاصريه قايلا للقايل ان يقول الظاهر ان في الاوقاف متعلقا
بناظرة لا بشاهدة وعلى تقدير تنازع العاملين فيه فالمتعارف خلاف هذا في
الاوقاف وهو كون الشاهد ذكرا انتهى ونوزع بان الظاهر ان قول المحقق في الاوقاف
متعلق بهما لا بناظرة فحسب واما قوله فالمتعارف الخ فلا يمنع كونها اهلا للشهادة
وقول الاصحاب بان شهادتها في غير حد وقود جايزة فكذا قضا وما صرح في قبول
شهادتها في الاوقاف فعليه تقريرها شاهدة صحيح انتهى اقول ليس النزاع في كونها
اهلا للشهادة في الاوقاف وانما النزاع في صحة تقريرها في وظيفة الشهادة
في الاوقاف اذا كان عرف الواقفين مستقرا ان وظيفة الشهادة في الاوقاف انما
يتقرر فيها الذكور دون الاناث وعبارة الواقفين في كتب اوقافهم تجري على ما تعارفوه
لا على عرف الشرع واللغة كما حقق في محله ومح لا يصح تقريرها في وظيفة الشهادة في الاوقاف
قوله ويباح لها خضب يديها ورجليها اقول ظاهر الاطلاق سوا كان الخضاب

فيه

فيه تماثيل او لا ولعل لذلك قال في الوجيز ولا باس بخضاب اليد والرجل للنسا ما لم يكن
خضاب فيه تماثيل **قوله** بخلاف الرجل اقول وهل له ان يخضب شعره ولحيته
قال في مفتاح السعادة يستحب خضاب الشعر واللحية للرجال ولم يفصل بين الحرب
وغيره وفي المبسوط لا باس به في الحرب وغيره وهو الاصح واختلفت الروايات
في ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل فعل ذلك في عمره والاصح انه ما فعل ولا خلاف
في انه لا باس للغازي ان يختضب في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو واما من
اختضب لاجل التزين للنسا والجواري فقد منع من ذلك بعض العلما والاصح انه
لا باس به وقال عامة المشايخ الخضاب بالسواد مكروه وبعضهم جوزه وهو مروي
عن ابي يوسف اما بالحمرة فهو سنة الرجال وسيما المسلمين كذا في مجمع الفتاوى
وفي الوجيز ولا باس بخضاب الراس واللحية بالحنا والوسمة للرجال والنسا انتهى
قوله والتضحية بالذكر افضل اقول في الملاقه نظر قال في منية المفتي الكبش افضل
من النعجة وان كانت النعجة اكثر قيمة او لحما فهي افضل والانثى من المعز افضل من
التيس اذا استويا في القيمة انتهى وفي البزازية الذكر من الغنم افضل اذا كان خصيا
انتهى وانما كان الانثى من البقر افضل من الذكر لان لحم الانثى اطيب كما في الظهيرية
قوله ونفقة القريب اي وهي على النصف من الرجل في نفقة القريب ذي الرحم المحرم
الفقير العاجز عن الكسب كما لو كان له عم وام او ام واخ لاب وام او لاب فعلى الام
الثلث وعلى العم او الاخ الثلثان على قدر الميراث كما في التحفة **قوله** ويضعها مقابل
بالمهر لاحترامه فلا يجب على وليها لو كانت صغيرة ولا عليها لو كانت كبيرة جهاز
في ظاهر المذهب وما في القنية من وجوب الجهاز عرفا في مقابلة المهر ضعيف
قوله والنفقة على الولد الصغير اي وتقدم الام على الرجال في النفقة على
ولدها الصغير الذي له اب معسر وذلك كما لو كان للصغير ام موسرة وجد موسر
واب معسر فان الام تومر بالانفاق لترجع دون الجد كما في المحيط قيل الاخت اولى
بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب كذا في القنية وعليه يحمل كلام المص لا على ما اذا كان الصغير
لا اب له ولا مال له وله ام وجد لاب موسران فان النفقة تجب عليهما على قدر
الارث اثلاثا لا على الام فقط كما توهمه عبارة المص **قوله** وتوخر في جماعة

مطلب في الخضا

الرجال قيل عليه قد مر سابقا انه يكره حضورها الجماعة وان التباعد في طوافها عن البيت
افضل وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات فتامله مع ما هنا انتهى اقول قد بينا
سابقا ان معنى قوله يكره حضورها الجماعة جماعة الصلاة في المسجد لا مطلق الجماعة
وكون التباعد في طوافها عن البيت افضل لا ينافي انها توخر في جماعة الرجال اذا
تركت ما هو الافضل وكذا وقوفها في حاشية الموقف لا ينافي انها توخر في جماعة
الرجال اذا تركت الوقوف في الحاشية قوله وفي اجتماع الجنايز اي توخر في اجتماع
الجنايز قال في البرهان ولو صلى على جنايز جملة قدم الافضل فالافضل الى الامام ثم الصبي
ثم المراة انتهى فهي موخرة في التقديم الى الامام وان كانت مقدمة بالنسبة الى
القبلة قوله فيجعل الخ تفسير للجملة المقدرة المسحبة بالعطف قوله وكذا في
اللحد اي يجعل عند القبلة قيل ولازمه جعل الرجل خلفها وقد صرح في الخنثى
في حق اللحد بان يجعل خلف الرجل ولازمه كون الرجل امامه الى القبلة ومن البين
ان علة جعله خلف الرجل احتمال كونه انثى وجعلت الانوثة في الانثى علة جعلها
اقرب الى القبلة وهو خلف انتهى اقول ليس قوله وكذا في اللحد معطوفا على قوله
فيجعل عند القبلة حتى يتم ما ذكره بل هو معطوف على قوله ويوخر في جماعة الرجال
قال في المحيط ولا يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي
القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المراة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب
ليصير في حكم قبرين هكذا فعل النبي في شهدا احد وقال قدموا اكثرهم قرانا
قوله فان فيه الحكومة اي حكومة عدل فاللام عوض عن المضاف اليه وهو
ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم وهو معه فقدر التفاوت بين القيمتين
هو الحكومة قوله ولا قصاص بقطع طرفيهما كذا في المنح والصواب كما في جميع المتون
لا قصاص في طرفي رجل وامراة لان الاطراف كالاموال وقاية للنفس وبينهما تفاوت
في دية الطرف فيتعذر القصاص لتعذر المساواة كما في الكنز الكتب لكن في الواقعات
لو قطعت امراة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي
صاحب الحق قوله ولا تدخل مع العاقلة اقول نقل الشمني في شرحه على النقاية عن
المتاخرين انها تدخل معهم لو وجد قتيلا في قريتها وهو اختيار الطحاوي وهو الاصح

بلغ قبالة على اصله

قوله

قوله ان ثبت زناها بالبينة اقول او بالاقرار كما في الهداية وغيرها
قوله بحلفها مخدرة شاهدين قيل عليه يخالفه ما ذكره في كتاب القضا ونص
عبارته يقبل قول امين القاضي اذا اخبر بشهادة شهود على عين تعذر حضورها
كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا
بشاهدين معه كما في الصغرى انتهى اقول لا مخالفة لاختلاف موضوع المسالتين
كما هو ظاهر لكن يطلب الفرق بينهما قوله ولا تبدو الشابة بسلام وتعزية اقول
نهي بصيغة النفي وهو ابلغ في النهي كما في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو
نظير استعمال الخبر في الامر كما في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
وقد يستعمل النهي في النفي في الحواشي السعدية في باب ادراك الفريضة قوله ولا
تجاب يعني لو بدات بالسلام قيل عليه في البزازية ما يدل على انه يجيبها بصوت
غير مسموع وعبارته امراة عطست او سلمت شمتها ورد عليها لو عجوزا بصوت
يسمع وان شابة بصوت لا يسمع انتهى وفي خزانة المفتيين واذا عطست
امراة فلا باس بتشميتها الا ان تكون شابة انتهى وفيها ايضا امراة عطست
فان كانت عجوزا فيرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه انتهى واستشكل
بان البزازي نفسه قال قبل نقله للفرع المذكور ما نصه وجواب السلام اذا لم
يسمعه المسلم عليه لا ينوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلا اسماع فلذلك لا يحصل الا به
انتهى وفي خزانة المفتيين ايضا رد جواب السلام ولم يسمعه المسلم لا يسقط عنه
الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فكذا لا يقع موقعه الا بالسماع انتهى اللهم
الا ان يستثنى الشابة من العموم ويؤول عبارة المصنف لتوافق عبارة البزازي
بان يقال ولا يجاب جوابا مسموعا انتهى اقول كانه يزعم انه وقع في كلام البزازي
وكلام خزانة المفتيين تدافع وليس كذلك فان كلامهما مفروض في السلام المسنون
الذي يجب رده وسلام الشابة غير مسنون بل منهي عنه لما فيه من الفتنة فلا يجب
رده فضلا عن انه يشترط فيه الاسماع وان ابيح له ان يرد عليها بصوت لا يسمع لان
السلام تحية اهل الاسلام فيباح له الرد عليها بصوت لا يسمع رعاية لحق الاسلام
والله تعالى اعلم قوله واختلفوا في جواز لونها بنية قال بعض المحققين واما الاخير

مطلب لا يجب الرد الا بالسماع المسلم

فلا تصح بنية قال العيني خلافا للاشعرية قال الغزي في شرح منظومة قاضي
القضاة سراج الدين على المشهور بعقود العقيد وما نسب الى الاشعري من جواز نبوة
الانثى فلا يصح عنه كيف وقد شرط الذكورة في الخلافة التي هي دون النبوة **قوله**
واختار في المسايرة جواز كونها نبية المسايرة كتاب في العقايد للمحقق بن الهمام
رحمه الله تعالى ساير به الرسالة القدسية في العقايد لحجة الاسلام الغزالي عليها
شرح لتلميذ المحقق ابن ابي شريف وشرح لتلميذه ابن امير حاج رحمهما الله تعالى
وعبارته في الكتاب المذكور نصها شرط النبوة الذكورة الى ان قال وخالف بعض
اهل الظواهر والحديث في الذكورة حتى حكموا بنبوة مريم عليها الصلاة والسلام
وفي كلامهم ما يشعر بان الفرق بين الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها وعلى هذا
لا يبعد اشتراط الذكورة لكون الرسالة مبنيا على الاشتهار والاعلان والتردد الى
المجامع للدعوة ومبنى حالهن على الستر والقرار واما على ما ذكره المحققون من ان النبي
انسان بعثه الله تعالى لتبليغ ما اوحي اليه وكذا الرسول فلا فرق انتهى المراد منه و
يعلم انه لم يصرح باختيار جواز كونها نبية كيف وقد شرط في صدر عبارته الذكورة
في النبوة هذا وقد نقل القاضي في تفسيره الاجماع على انه تعالى لم يستنبئ امراة لقوله
تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا اقول دعوى القاضي مبنية على مرادفة النبي
للرسول والا فليس في الاية دلالة على ما ادعاه من الاجماع وقد بسط الكلام على هذه
المسالة في فتح الباري شرح البخاري في كتاب الانبيا في باب امراة فرعون فليراجع
قوله ولا تدخل النسا في الغرامات السلطانية قال بعض الفضلا الواقع في بلادنا
اخذ العوارض من النسا على دورهن لان السلطان يجعلها على الخانات وهي الدور
والذي يظهر ان عدم دخولهن عند الاطلاق طلب الغرامة واما اذا عينها له
الامام على الدور وجعل على كل دار قدرا معينا دخلن بالتعيين الصريح
بتسمية الدار ولا بد من اخذ المسمى لا محالة ولو لم يوخذ طرح على الغير ولزم
تضاعف الغرم على ارباب الدور وعبارة الولوالجية السلطان اذا غرم اهل
قرية فارادوا القسمة قال بعضهم ينظر فان كانت الغرامة لتحصين الاملاك
قسمت على قدر الاملاك لانها مونة الملك فصارت كمونة حفر النهر وان كانت

الغرامة

الغرامة لتحصين الابدان قسمت على قدر الروس التي يتعرض لها لانها مونة
الراس ولا شي على النسا والصبيان لانه لا يتعرض لهم انتهى وقوله لانه لا يتعرض
وقوله قبله لانها مونة الملك فصار كمونة حفر النهر يظهر لك صحة ما افتيت
به في العوارض من انها على قدر سهام الملاك ذكورا كانوا او اناثا فتامل

احكام الذمي

احكام الذمي

قوله حكمه حكم المسلمين يعني في غير ما يوجب تعظيمه
فلا يرد ان ظاهره يفيد جواز استكتابهم وادخالهم في المباشرات وهو
غير جائز كما صرح به في الفتح ويفهم من كلام المص ان المسلم اذا سب الذمي
يعزر وبه صرح في البحر وفي القنية لا يقال له يا كافر ويأثم القايل ان اذاه
ويفهم منه ايضا انه يمنع مما يمنع منه المسلم مثل الزنا والفواحش والمزامير
والغنا واللهو والمزح واللعب بالحمام كما يمنع منه المسلم وبه صرح في التتر
خانيه وفي السراجية لا شي لاهل الذمة في بيت المال ولو كان فقيرا وفي المضمرات
ولا يمكنون من اخراج الصلبان من الكنايس والدوران بها في المصر ولا يضربون
النا قوس خارج الكنيسة ولو رفعوا اصواتهم بقراة الزبور والانجيل
ان كان يقع منه اظهار الشرك منعوا من ذلك والا لم يمنعوا من قراة ذلك في
اسواق المسلمين قال بعض الفضلا وحد الاظهار ان يطلع المسلمون عليهم من
غير تجسس هكذا رايته في كتب الشافعية ولا نختلف معه في مثل ذلك **قوله**
ولا يومر بالعبادة اقول لعدم الخطاب بادايها **قوله** ولا تصح منه اقول
لتوقفها على النية وهو ليس من اهلها قال بعض الفضلا قد صرحوا بانه
يصح عتقه انتهى اقول لا يلزم من صحة عتقه ان يكون عبادة
وقد صرح المص في فن القواعد بان العتق عندنا ليس بعبادة وضعا
وان كان قربة لان العبادة ما يتعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود
والقربة ما يتقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه وهي توجد دون
العبادة في القرب التي لا تحتاج الى نية كالعتق والوقف وقد ذكر الامام
الرافعي من الشافعية ان الاجماع منعقد على ان العتق من القربات
قوله ولا يصح تيممه اقول لشرطية النية فيه **قوله** ويصح

وضوء وغسله اقول لعدم شرطية النية فيهما **قوله** ولا يأثم على ترك العبادات اي لا يعاقب عليه عقوبة غير عقوبة الكفر **قوله** ولا يمنع من دخول المسجد اي الذمي الكتابي خلافا لغيره واحتج الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بما رواه احمد في مسنده عن جابر يرفعه لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك الا اهل العهد وخدمهم ذكره العيني في شرح البخاري في باب الاغتسال **قوله** ولا يصح نذره كما في الفتح اقول الا انه انما يكون بقربة هي عبادة وصنعا **قوله** وهو ليس من اهلها لتوقفها على النية والنية شرطها الاسلام **قوله** ولا يحد بشرب الخمر يعني من غير سكر اما المسلم فيحد بمجرد شربها وفي المنية سكر الذمي من الحرام حد في الاصح وقد سئل قارئ الهداية عن الذمي هل يحد ام لا اجاب اذا شرب الخمر وسكر منه المذهب انه لا يحد وافتى الحسن بن زياد بحده قال بعض مشايخنا وما قاله الحسن حسن لان السكر حرام في جميع الاديان **قوله** ويضمن متلفها له اقول سكت المص عن الخنزير وحكمه حكم الخمر انه يضمن متلفه كما في شرح القدوري لمختصر الكرخي وفي الهداية في اخر كتاب الغصب وان اتلف المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن وان اتلفهما لمسلم لا يضمن انتهى وفي الولوالجية اخر كتاب السير الذمي اذا اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع فان اراقه رجل او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه انتهى ولم يبين المص ما يضمنه بالاتلاف وفيه تفصيل فان كان المتلف مسلما وجبت عليه القيمة وان كان ذميا عليه مثلها كما في شرح الهداية للاتقاني اخر كتاب الغصب واعلم انه يستثنى من كلام المص ما لو اتلفها بعدما اشتراها منه لما في الخانية اشترى من ذمي خمرا وشربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان انتهى **قوله** ولا يمنع من لبس الحرير اقول صرح في الفتح بانهم يمنعون من الثياب الفاخرة حريرا او غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك في وقوع خلاف ذلك في هذه الديار **قوله** ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا كما لو طلق الذمي زوجته ثلاثا قبل زوج اخر

نقل

نقل المص في البحر عن المحيط انه يفرق معللا له وقال الاسبيجابي لا يفرق **قوله** او يكون المتلف اماما عطف على قوله الا ان يظهر بيعها **قوله** فيركبون بالاكف بضم الهمزة جمع اكاف بكسرها والوكاف لغة فيه ومنه اوكف الحمار وهو البردعة قال العلامة عمر اخو المص في النهر صح مخالفتهم لهيئة المسلمين صرح به في الذخيرة وظاهره ان المخالفة لهيئتهم انما تكون اذا ركبوا من جانب واحد قال وغالب ظني اني سمعته من الشيخ الاخ كذلك انتهى اقول هذا بنا على جواز الركوب مع المخالفة في الهيئة والمعتمد عدم جوازه مطلقا كما سيصرح به المص قريبا وفي شرح الكنز للمص ويركب سرجا كالاكف والسرج الذي كالاكف هو ما يجعل على مقدمه شبه الرمانة **قوله** والكستيجات تقام الحدود وكلها عليه الاحر الشرب قال بعض الفضلاء وهل يشمت عاطسهم اقول الظاهر انه لا يشمت لان فيه اكرامالهم وتعظيما ونحن مأمورون باهانتهم وفي شرح الجامع الصغير عن عمر النهي عن السلام على الذمي لما فيه من التعظيم **قوله** ولا يبدأ على وعليكم في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وعن الحسن البصري لا يزيد على وعن الشعبي على الرحمة ومنهم من لم ير التسليم عليهم باسا والمختار هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان لا باس بالتسليم انتهى ولا باس هنا للاباحة لا لما تركه اولى **قوله** وتكره مصافحته يعني لما فيها من التعظيم كما في التمرتاشي **قوله** ويضيق عليه في المرور لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الجئوهم الى اضيق الطريق **قوله** وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع قال في الفتح واختار المتاخرون انه لا يركبوا اصلا الا ان خرجوا الى قرية ونحوها او كان مريضا وحاصله انه لا يركب الا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين اذا مر بهم والخفي في التترخانية البغل كالحمار في جواز ركوبه لهم **قوله** والمعتمد الجواز في محلة خاصة قال بعض الفضلاء هذا اللفظ بجره لا احد وانما الموجود في الكتب الجواز مقيد بما ذكره الحلواني بقوله هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين ولا يتقلل اما اذا تعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين او تقلل فلا يمكنون من السكنى فيها ويسكنون في ناحية

قال بعض الفضلا بعيد انه تقام عليه حد القذف قوله ولا يبدأ الذمي بسلام الخ صح في لكم وعليك كما هو واقع في كثير من النسخ انتهى

خاصة ليس فيها للمسلمين جماعة فكان المصر فحصهم من الناحية المحاذية وليس
كذلك بل صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي انهم
يومرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج منها والسكنى خارجها
لئلا يكون منعتهم كمنعة المسلمين فمنعهم عن ان يكون لهم محلة خاصة حيث قال
بعد ما ذكرناه نقلا عن النسفي والمراد بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم
في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين كانوا
بينهم وهم مقهورون فلا كذلك انتهى وفي الذخيرة واذا تكارى اهل الذمة
دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين راوا معالم
الاسلام ومحاسنه وشرط الحلواني قلتهم لما اذا كثروا بحيث تعطل بسكناهم
بعض المسلمين او تقللوا يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وهو المحفوظ
عن ابي يوسف انتهى وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين ويبيعون
ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود على المسلمين انتهى وسئل قارئ
الهداية عن الذمي اذا بنى دارا عالية عن دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك
تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك اجاب اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين
ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز له وما لم يجز للمسلم لم يجز له وانما يمنع من
تعليه بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء هذا هو المذهب وذكر القاضي
ابو يوسف في كتاب الخراج له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل
يسكنوا منعزلين عن المسلمين وهو الذي افتى به انا انتهى وفي النظم الوهباني

قوله ويطلق للذمي مركب بغلة . وليس له رفع البنا ويقصر

وحرر في شرحه تحريرا حسنا فارجع اليه قوله واختلف المشايخ هل يلزم
تمييزهم الخ قال بعضهم بعلامة واحدة اما على الراس كالقلنسوة الطويلة
المضربة السودا او على الوسط كالكستيج او على الرجل كالنعل والمكعب على
خلاف نعالنا ومكعبنا وقال بعضهم لا بد من الثلاث ومنهم من قال في
النصراني يكتفى بعلامة واحدة وفي اليهود بعلامتين وفي المجوس الى الثلاث
واليه مال محمد بن الفضل وفي الذخيرة وبه كان يفتي بعضهم قال [illegible]

والاحسن

بلغ ع

بلغ

والاحسن ان يكون في الكل ثلاث علامات وقال الحاكم ابو محمد ان صالحهم الامام
واعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها واما اذا فتح بلادا عنوة وقهرا
كان للامام ان يلزمهم بكل العلامات وهو الصحيح كذا في البحر المحيط قوله
ولا يرجم لانه غير محصن لان شرط الاحصان الاسلام وغير المحصن لا يرجم
قوله وتقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر اقول ينبغي ان يزاد والا حد
الزنا بالرجم ولعله لم يذكره لقرب العهد قوله ويحرم تعظيمه قال في الذخيرة
ولو قام المسلم له ان كان تعظيما له او لغناه كره وان كان لطمعه في الاسلام فلا
باس به وجزم الطرطوسي بانه ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر انتهى
ولا باس هنا في كلامه للاباحة لا لما تركه اولى قوله ويكره للمسلم ان يوجر
نفسه من كافر لعصر العنب اقول ليس عصر العنب قيدا بل المراد ان يوجر نفسه
لخدمته لما في شرح المجمع لابن الملك لو استاجر الكافر مسلما للخدمة جاز اتفاقا
ولكنه يكره لان فيه استهانة صورة انتهى وفي الذخيرة اذا دخل يهودي
الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه ان خدمه طمعا في فلوسه فلا باس به
وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرناه او قام تعظيما لغناه كره ذلك
قوله ولا تكره عيادة جاره الذمي اقول في الجامع الصغير عن الامام لا باس بها
وقال بعضهم لا تجوز واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس
بها وفي النوادر لجار يهودي او نصراني مات ابنه يقول له اخلف الله
عليك خيرا منه انتهى ويعلم من عبارة الجامع الصغير ان تقييد المص بالجار اتفاقي
لا احترازي وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي انه عليه الصلاة والسلام
عاد يهوديا مرض بجواره فقال له قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر الغلام الى ابيه
فقال له ابوه اجبه فقالها ثم مات فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي
انقذ بي نسمة من النار واما عيادة المجوسي قيل لا باس بها وقيل لا يجوز
لانه ابعد عن الاسلام واختلف في عيادة الفاسق قيل لا باس بها لانه مسلم
والعيادة من حقوق المسلمين وفي النوادر لجار يهودي او مجوسي
مات ابن له او قريب ينبغي له ان يعزيه ويقول له اخلف الله عليك خيرا منه

قوله ليس قيدا الخ قدمنا في الاجارة [illegible] من ذلك وبين الخلاف فيه فليراجع ه

بعيادة النصراني وفي السغناقي
واما عيادة المجوسي فمنهم من
قال لا باس صح

واصلحك فكان معناه اصلحك الله تعالى بالاسلام يعني رزقك ولداً مسلماً وفي التفاريق
عن بعض اصحابنا لا يبدأ بالسلام على الفاسق المعلن قوله ولا نكره ضيافته اي
الذمي اقول في فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي رحمه الله تعالى
حكي ان واحداً من المجوس كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم جايعهم
ويكسي عاريهم وينفق على مساجدهم ويعطي ادهان سرجها ويقرض محاويج المسلمين
فدعى الناس مرة الى دعوة اتخذها لجز ناصية ولده فشهدها كثير من اهل الاسلام
واهدى اليه بعضهم هدايا فاشتد ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام
ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا باسرهم فذكر شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل
الذمة مطلقة في الشريعة ومجازاة المحسن باحسانه من باب الكرم والمروة
وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلال والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر
غير ممكن كذا في الظهيرية في النوع السادس من الفصل السابع من كتاب السير
قوله الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى اقول انما يتم هذا على القول
بان الكافر مكلف بفروع الشريعة فلا يجب عليه قضا الصلاة والصوم والزكاة
اذا اسلم اما على القول بانه غير مكلف بها وهو الصحيح فلا الا ان يقال المراد
يجب ما قبله من الاثم على ترك اعتقاده قوله دون حقوق الادميين كالقصاص
وضمان الاموال يعني فلا يجب بالاسلام وهذا في الذمي اذا اسلم اما في الحربي
اذا اسلم وقد كان اصاب من دمائنا واموالنا فلا يوخذ بذلك كما في البحر قوله الا
في مسايل استثناء من قوله يجب ما قبله من حقوق الله تعالى فكان حقه ان يذكر بعده
ثم ان المذكور مسألتان لا مسايل فكان حقه ان يقول الا في مسألتين وقد ذكروا
ان الجزية تسقط بالاسلام فيما لو كان عليه جزية منكسرة لم يؤدها حال الكفر لانها
عقوبة على الكفر وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا فرق في المسقط بين ان يكون
بعد تمام السنة او في بعضها فينبغي ان يقال هذا الاستثناء انما ياتي على القول
الضعيف وهو ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة اما على القول الصحيح
وهو انهم ليسوا مكلفين بفروع الشريعة فلا والمص قد نقل المستثنى منه
وبعض المستثنى من كتب الشافعية القايلين بان الكفار مكلفون بفروع

الشريعة

الشريعة قال الزركشي في قواعده الاسلام يجب ما قبله في حقوق الله تعالى ولهذا
لا يجب على الكافر اذا اسلم قضا الصلاة والصوم والزكاة وان كلفنا بفروع الشريعة
حال الكفر وكذلك حدود الله تعالى كما لو وجب عليه حد الزنا ثم اسلم ثم قال ويستثنى
صور لو اسلم وعليه كفارة يمين او ظهار لا يسقط الثانية اذا جاوز الكافر الميقات
مريدا النسك ثم اسلم واحرم دونه وجب عليه الدم الثالثة لو اجنب ثم اسلم
لا يسقط حكم الغسل باسلامه قوله لا توارث بين المسلم والكافر يعني الاصلي
الذي لم يسبق له الاسلام وحينئذ لا حاجة الى قوله وخرج المرتد فانه يرث
كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد يعني في الدين قوله ومنها
لو زنى ثم اسلم الخ في البحر في كتاب الشهادات في باب من لا تقبل شهادته
ما نصه قال قاضي الهداية اذا سرق الذمي او زنى ثم اسلم فان ثبت ذلك
عليه باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرا عنه الحد انتهى ومنه يعرف
ما في عبارته هنا من القصور حيث اقتصر على البينة في الثبوت ثم قال في البحر
وينبغي ان يقال كذلك في حد القذف وفي التتمة من كتاب السير اذا وجب التعزير
عليه فاسلم لم يسقط انتهى قلت ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون التعزير
لحق الله تعالى او لحق العبد ثم قال في البحر ولم ار حكم الصبي اذا وجب عليه التعزير
للتاديب فبلغ ونقل فخر الدين الرازي سقوطه لزجره بالبلوغ ومقتضى ما في
التتمة انه لا يسقط الا ان يوجد نقل صريح قوله احكام الجان

صرح احكام الجان

الجن اجسام نارية تقدر على التشكل في الصور المختلفة فان قلت الجن نار والشهب
تحرقهم فكيف تحرق النار النار قلت الجواب ان اصل خلقتهم من النار كما ان الانسان
اصل خلقته من الطين وليس طينا حقيقة لكنه كان طينا وكذلك الجن وقد اختلف
في الشهاب هل ينفصل عن محله ثم يعود او الذي ينفصل الشعلة قولان نقلهما
ابن حجر قوله في كتاب آكام المرجان كذا بخط المص والصواب اسقاط لفظة
في والآكام جمع اكم كجبل وجبال والاكم جمع اكمة وهو مما يفرق بينه وبين واحده
بالتاء والاكمة الجبل الصغير شبه كتابه لما اشتمل عليه من نفايس المسايل بجبال المرجان
الصغيرة والحق اسم المشبه على طريق الاستعارة التصريحية قوله ولا اخلاف

في انهم مكلفون الخ اقول فيه نظر فان مقتضاه ان تكليفهم ودخولهم متفق عليه
وليس كذلك قال الحافظ ابن حجر وعلى القول بتكليفهم قيل لا ثواب لهم الا النجاة من
النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وهو قول الامام رضي الله تعالى عنه ويروى عن
الليث بن ابي سليم وعن الامام رضي الله تعالى عنه روايتان اخريان احداهما
انهم من اهل الجنة ولا ثواب لهم خلافا لهما ذكرهما ابو المعين النسفي الثانية التوقف
قال الكردري وهو في اكثر الروايات فله ثلاثة اقوال ومذهب ابي يوسف ومحمد
وابن ابي ليلى والاوزاعي انهم يثابون على الطاعة ويعاقبون على المعصية ويدخلون
الجنة ذكره العيني في شرح البخاري وعليه الاكثر وفي فتاوى ابي اسحاق الصفار
ان كفار الجن مع كفار الانس يكونون في النار ابدا واما مومنوا الجن فقال الامام لا يكونون
في الجنة ولا في النار ولكن في معلوم الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد يكونون في الجنة انتهى
قوله وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ان قيل الجزم بدخولهم الجنة اعظم ثواب
امكن الجواب بان المراد ثواب زائد على دخول الجنة ويدل عليه ما ذكره بعضهم من ان مومنيهم يكونون
في ربض الجنة والحاصل ان ثوابهم ليس كثواب بني ادم قال في اليواقيت فهم في الجنة
ينعكس الامر فنراهم ولا يروننا والخواص منهم كالخواص منا في الدنيا قال الحافظ
ابن حجر ويكونون في ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة وقيل هم اصحاب الاعراف
فصارت الاقوال ستة وسيذكر المص بعضها ففي كلامه تدافع لانه ذكر اولا ان منها انهم
لا يدخلون الجنة ويقال لهم كونوا ترابا وفي شرح يقول العبد للشيخ محمد بن عبد الله الغزي
قال ابو عمر بن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى يا معشر الجن والانس
الاية وحكى بعضهم عن الحشوية انهم مضطرون الى افعالهم وانهم ليسوا بمكلفين
واعلم ان مومنهم في الجنة وكافرهم في النار والمخاطبون اصناف بنو ادم والملائكة
والجن والشياطين قال القشيري وعلى القول بان مومن الجن في الجنة لا يرون الله
سبحانه وتعالى كما ان الملائكة لا يرون الله تعالى سوى جبريل عليه السلام فانه يرى
ربه مرة واحدة والشياطين خلقوا للشر الا واحد منهم قد اسلم لما لقي النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وهو هامة بن هيم بن لاقيس بن ابليس فعلمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سورة
الواقعة والمرسلات وعم وكورت والكافرون والاخلاص والمعوذتين فهو مخصوص

الكردري ع

من بينهم قوله لانه مذكر ذكر الضمير الراجع الى المغفرة مراعاة للخبر او لان المغفرة
مصدر مختوم بالتاء وهو مما يجوز تذكيره قوله قلنا ذكروا ان المراد الخ يتامل فيه وفي
مرجع الضمير في قوله لا الدخول فيه قوله لا تجوز المناكحة بين بني ادم والجن
[illegible] وهل تجوز شهادة الجن قوله ولا يتصور ذلك بعد نبينا قيل عدم التصور ممنوع لتحقق
تصوره ذلك قبل نزول عيسى عليه الصلاة والسلام قوله وقد استدل بعضهم على تحريم الجنيات
بقوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجا قال بعض الفضلا لم يتعقبه المص بشيء وفيه نظر
لانه يرجع الى الاستدلال بمفهوم الصفة وهو ليس بحجة عندنا فيحتاج القائل بعدم صحة
نكاح الانسي الجنيات الى دليل واضح يصلح حجة لما ادعاه وقد ظهر لي عدم صحة نكاح
الانسي الجنيات طريق وهو ان نقول الاصل في الفروج الحرمة الا ان الشارع اذن
في نكاح الاناث من بني ادم بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية والنساء
اسم الاناث من بني ادم كما في اكام المرجان فبقي الاناث من غير بني ادم على اصل الحرمة انتهى
اقول المستدل لعله شافعي لا حنفي وحينئذ لا يتم الاعتراض قوله وهو وان كان مرسلا
الخ يجوز ان تكون الجملة الشرطية خبرا للمبتدأ والواو زائدة بينهما لتاكيد اللصوق
ويجوز ان يكون الخبر قوله فقد تخلى والفاء زائدة في الخبر على ما يراه الاخفش والشرط
على هذا لا يحتاج الى الجزاء هذا وفيما ذكره المص نظر فان المرسل حجة عندنا لكن في
السند ابن لهيعة وهو ضعيف فكان ينبغي ان يعلله به لا بالارسال قوله
فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى اقول هذا صريح في جعل المصدر في قول الزهري
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نكاح الجن مضافا الى مفعوله والفاعل محذوف
والتقدير نهى عن نكاح الانسي الجني مع احتمال ان يكون مضافا الى فاعله والمفعول
محذوف وكان مراده ان المنع عن نكاح الانس الجنية ثبت بعبارة النص والمنع عن
نكاح الجني الانسية ثبت بدلالة النص ولا يتم هذا مع احتمال النص لهما كيف
واضافة المصدر الى فاعله حقيقة واضافته الى مفعوله مجاز كما ذكره
الشهاب السمين على ان في دعوى الاولوية نظرا بل هما سواء في المنع فان علته
عدم الجنسية وعبارة السراجية مصرحة بالدلالة على المساواة لا على الاولوية
كما ادعاه فتامل قوله لكن روى ابو عثمان الخ استدراك على المنع من نكاح الجني

الانسية **قوله** ولكن اكره اذا وجد امراة الخ اقول في العبارة حرف والتقدير
اكره ذلك لانه اذا وجد امراة اخر فاذا هنا للتعليل لا للتعليق قال العلامة القرافي
في كتاب الفروق وضابطه امران المناسبة وعدم انتفا المشروط عند انتفائه
فيعلم انه ليس بشرط مثاله قوله تعالى واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون والشكر
واجب مع العبادة وعدمها ومعنى الكلام انكم موصوفون بصفة تحث على الشكر
وتبعث عليه وهو العبادة والتذلل فافعلوا ذلك فانه متيسر لوجود سببه عندكم
انتهى فليحفظ فانه قلما يباع لكثرة الانتفاع **قوله** يا تيني في النوم اقول يفهم منه
انها لو قالت يا تيني في اليقظة انها يجب عليها الغسل بالايلاج وان لم تنزل
لانه لا يا تيها في اليقظة الا في صورة ادمي فليحرر **قوله** ومنها انعقاد الجماعة
بالجن قيل وهل يصح اقتدا الانسي بالجني انتهى اقول هذا بعينه ما افاده المص
بقوله ومنها صحة الصلاة خلف الجني **قوله** ومنها لا يجوز قتل الجني الخ قال
بعض الفضلا قضية هذا ان يقتل القاتل اذا كان الجني مسلما او ذميا اقول
عندي توقف في كون الجني يكون ذميا **قوله** ومنها قبول رواية الجن يعني
الجني مثله لما سيأتي قريبا من منع رواية الانسي عن الجني **قوله** وقد ذكر الامام
الكردري في مناقبه الخ اقول ذكر فيها ان مذهب ابن ابي ليلى ومالك والشافعي
ان الجني المطيع يثاب الجنة وذكر فيها ان بعض المعتزلة زعم ان الجن لا ياكل
ولا يشرب ولا يطا ولا يتوالد وهذا باطل بالكتاب والسنة وقد روي في الخبر
المرفوع ان الرجل اذا جامع امراته ولم يسم انطوى الجان على احليله وجامع معه
وجاء في القصص انه بلقيس من بنات الجان وان اباها السرح بن الهداهد تزوج
بريحانة بنت السكني وكانت بنت الجن وفيها ان المعتزلة والفلاسفة
انكروا وجود الغول واهل الحق قالوا بوجوده وانه مارد الجن يضل ابن ادم وقوله
عليه السلام كما في صحيح مسلم لا غول اي لا حكم للغول في الاضلال والاغوا وانما هو
من خلق الله تعالى لانه عليه الصلاة والسلام ما بعث لبيان الحقائق وهم نفيها
بل لبيان الاحكام **قوله** فتاولوه الخ قال بعض الفضلا ويجاب ايضا بان المراد
بقوله منكم اي من مجموعكم على حد قوله يخرج منهما اللولو والمرجان وانما يخرج

من احدهما انتهى **قوله** على انه كان منهم نبي كذا بخط المص والصواب الى انه كان منهم نبي
قوله قال وليس لجن الخ كذا بخط المص والصواب قالا اي الضحاك وابن حزم **قوله** قال
البغوي في تفسير سورة الاحقاف وفيه دليل الخ اقول ليس في كلام المص ما يرجع
اليه ضمير فيه وعبارة البغوي عند قوله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون
القران اختلفوا في عدد النفر فقال ابن عباس كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسلا
الى قومهم ثم قال عند قوله يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم
ويجركم من عذاب اليم داعي الله يعني محمدا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه فاستجاب
له من قومهم نحو من سبعين رجلا من الجن فرجعوا الى رسول الله فوافقوه بالبطحا
فقرا عليهم القران وامرهم ونهاهم وفيه اي امره ونهيه لهم دليل على انه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان مبعوثا الى الجن والانس جميعا انتهى ومنه يعلم مرجع
الضمير كما بيناه **قوله** كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال بعض الفضلا
لم يتعرض لبعثته الملائكة وهو محل تامل اقول ذكر ابن حجر الهيتمي العيتمي في شرح
الاربعين انه مبعوث الى الملائكة ايضا **قوله** لا ثواب لهم الا النجاة من النار
اقول استثنى النجاة من النار يفيد ان لهم ثوابا وحينئذ لا يتم قوله والبيه
ذهب ابو حنيفة كما تقدم ان ابا حنيفة توقف في ثوابهم **قوله** صرح ابن
عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى في فتاوي ابي اسحاق
ابراهيم بن الصفار ملخصه اعتماد والدي الشهيد ان الملائكة لا يرون سوى
جبريل عليه السلام فانه يرى مرة واحدة ولا يرى بعدها انتهى قال العلامة
قاسم بن قطلوبغا ومن خطه نقلت الروية جائزة عقلا فانتفا وقوعها لا يكون
الا بالسمع وكذا ما قاله في امر جبريل عليه السلام والله تعالى اعلم انتهى وفي تحفة
الجلسا للجلال السيوطي الاقوى انهم يرونه فقد نص على ذلك امام السنة
والجماعة ابو الحسن الاشعري رحمه الله تعالى في كتاب الابانة في اصول الديانة
وتابعه على ذلك البيهقي انتهى وهل مومنوا البشر من الامم السابقة يرونه
تعالى قال ابن ابي ليلى فيه احتمالان والاظهر مساواتهم نقله الجلال
السيوطي **قوله** ان الجن لا يرونه كذا بخط المص والصواب لا يرونه باثبات النون

قوله لانها لا تدل على عدم روية المومنين الخ قيل عليه فيه انه حمل اللام في الابصار على الاستغراق كما هو الظاهر ليدل عليه اذ المتبادر الاستغراق الحقيقي الشامل لابصار المومنين وغيرهم وهو مبني الاستدلال بالاية تقسيم حمل الادراك على الاحاطة التي نفيها لا يستلزم نفي اصل الروية لا يدل على عدم رويتهم اذ نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم انتهي وقيل عليه ايضا ان التعليل المذكور لا يناسب النظر لان الظاهر النفي العام واستثني مومنو البشر فبقي على عمومه في غيرهم وهم الملايكة والجن وما نقله عن البيضاوي تاويل يخالف للظاهر لكنه موافق لمذهب اهل السنة **قوله** فانه في قوة قولنا كل بصير يدركه يريد ان القضية التي ورد عليها النفي هي ما ذكره فيصير الحاصل بعد دخول النفي ليس كل بصير يدركه وهو من سلب العموم لا من عموم السلب **قوله** مع ان النفي لا يوجب الامتناع يعني مدلول النفي عدم الوقوع لا عدم الجواز فكم من شي غير واقع يجوز وقوعه

احكام المحارم

قوله ولو بوطي حرام واصل بقوله او معانقة فحقه ان يذكر بعده **قوله** وكذا بالصهرة الثابتة اقول صواب العبارة ان يقال ولذا بالثابتة المحرمة بالصهرية بيانا للمصرية اذ لا يقال صهره **قوله** وحرمة النكاح على التابيد لا مشاركة للمحرم فيها اي لا مشاركة للمحرم فيها من احد اي لا يشاركه احد فيها بل هي خاصة به ولا يخفى ما في عبارة المص من الحزازة والركاكة **قوله** فان الملاعنة بفتح العين كما ضبطها المص بقلمه اي المراة التي لاعنها زوجها **قوله** او خرج عن اهلية الشهادة يعني بان حد في قذف **قوله** والمطلقة ثلاثا انما يدخل الثاني اي مع الوطي لان الدخول هنا لا يقوم مقام الوطي بالاجماع **قوله** وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر الى غير الوجه والكفين من احد **قوله** واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد في منية المفتي العبد يدخل على مولاته بغير اذنها بالاجماع وهو في النظر اليها كالاجنبي ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى مواضع زينتها الباطنة وقال مالك وهو احد قولي الشافعي يحل له من سيدته ما يحل للمحرم واجمعوا انه لا يسافر بها **قوله** ويغسل المحرم قريبته اقول في شرح النقاية للقهستاني لو ماتت امراة في السفر يممها ذو

محرم منها وان لم يوجد لف اجنبي على يده خرقة ثم يممها وان ماتت امة يممها اجنبي بغير ثوب وكذا لو ماتت رجل بين النساء يممه ذات محرم محرم منه او امته بغير ثوب وغيرها بثوب ولو مات غير مشتهي ومشتهاة غسلها الرجل او المراة ولا يغسل زوجته وتغسله الا اذا ارتفعت الزوجية بوجه يعني بان بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطيت بشبهة انتهي مع زيادة ومنه يعلم ان قول المص ويغسل المحرم قريبته غير واقع موقعه بل مخالف لما في المعتبرات او مخالف لما ذكره نفسه في شرح الكنز من انه يممها ذو المحرم منها **قوله** الا في عشرة مسايل ذكرناها في الشرح اقول لم يذكرها في شرح الكنز **قوله** ان المحرمية مانع من الرجوع في الهبة اقول ولو كان المحرم كافرا لان المانع المحرمية دون الارث كما في المنية وكذا لو كان المحرم عبدا كما لو وهب لعبد والعبد ذو رحم محرم من الواهب فانه لا يرجع في الهبة بالاتفاق على الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع كذا في المبسوط ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو عبد لاجنبي فانه يرجع عند الامام رضي الله تعالى عنه لان الملك لم يقع فيها للقريب من كل وجه بدليل ان العبد احق بها وقد وجب له ان احتاج اليه وقالا لا يرجع في الاولى ويرجع في الثانية كذا في شرح الكنز للمص **قوله** لا يقضي احدهما للاخر واما القضا بشهادة احدهما للغير فيجوز كما في البزازية **قوله** ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الاخر ولو بزنا اقول يترتب على صيرورتهما محرما بالوطي انه يحل له ان ينظر منها الراس والصدر والساقين والعضدين وقيل اذا ثبتت الحرمة بالزنا لا يجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها كالاجنبية لان ثبوت الحرمة فيه بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة فلا يظهر في حق ثبوت حرمة النظر فيبقى مراعا على ما كان والاول اصح اعتبارا للحقيقة لانها محرمة عليه على التابيد ولا نسلم ان الحرمة بطريق العقوبة بل بطريق الاحتياط في باب المحرمات كذا في الزيلعي **قوله** ومنها تحريم منكوحة كل منهما بمجرد العقد اي لو عقد الاب على امراة ولم يدخل بها تحرم على الابن ولو عقد الابن على امراة ولم يدخل بها تحرم على الاب **قوله** لا يدخلون في الوصية للاقارب يعني لو اوصى لاقاربه

صح

يدخل محرماه فصاعدا من ذوي رحمه يقدم الاقربا فالاقرب كما في الارث ولا يدخل الولد والوالدان في عداد الاقرباء اذ لا يطلق عليهم اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا لانه في العرف من يتقرب بواسطة الغير وتقرب هولا بانفسهم ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية واعتبر الاقربية لاعتبارها في الميراث والوصية اخت الميراث والجمع المذكور في الميراث اثنان فكذا في الوصية واعتبر المحرمية لان المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته ويستوي فيها الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر هذا عنده وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينتسب اليه من قبل الاب والام الى اقصى اب في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم كذا في المعتبرات ومنه يعلم ما في كلام المص من الخلل **قوله** ومنها لا يجوز لفرعه قتل اصله الكافر الحربي اقول ومع هذا لو قتله لا يجب عليه شيء كما في الزيلعي وظاهر كلام الزيلعي يفيد انه لا اثم عليه ايضا لان شيا نكرة في سياق النفي فيعم نفي القصاص والدية والكفارة والاثم وعلى هذا فلا يصح قول المص لا يجوز الا ان يخص قول الزيلعي بالقصاص والدية والكفارة فتامل **قوله** ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله يشمل باطلاقه الفرع البالغ سوا استغنى الاصل عن خدمته اولا واطلق المسافرة فيشمل السفر للتجارة والجهاد والعلم وغير ذلك وفي العمادية وان سافر في العلم بغير اذنهما ان لم يحتاجا لخدمته فلا باس به قيل هذا اذا كان ملتحيا اما اذا كان امرد صبيح الوجه فلهما منعه من الخروج الى موضع يتوهم فيه الفتنة والفسق وان يحتاجا او يحتاج احدهما الى الخدمة او النفقة ان لم يقدر على ان يخلف نفقتهما واجر خدمتهما او قدر على كل ذلك لكن الطريق مخوف غالبا لا يخرج الا باذنهما فان كان الغالب هو السلامة فله الخروج الى ذلك بعد رضاهما ان خلف نفقتهما واجرة خدمتهما ولا يخرج الى الجهاد بغير اذنهما ما لم يكن النفير عاما وان لم يحتاجا الى شيء لكن دخل عليهما مشقة بخروجه الى ذلك او اذن احدهما دون الاخر لا ينبغي له الخروج لان طاعة امرهما فرض عين ما لم تكن معصية انتهى وفي الزيلعي وفي غير النفير العام لا يخرج الا باذنهما وكذا

كل

كل سفر فيه خطر لان الاشفاق عليه يضرهما وان لم يكن فيه خطر فلا باس بان يخرج بغير اذنهما اذا لم يضيعهما والاجداد والجدات مثلهما عند عدمهما وبهذا كله يعلم ما في اطلاق المص **قوله** ومنها لا يجوز المسافرة الا باذنهم الخ قد تقدم هذه المسالة قريبا غير مقيدة بخوف الطريق ومجملة من غير تفصيل ولعل فائدة اعادتها التنبيه على حمل المطلق على المقيد وبيان التفصيل **قوله** ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلاة اقول اطلاقه يتناول النوافل الا ان يقال انها صارت واجبة بالشروع **قوله** الا ان يكون عالما بكونه فيها اقول وجهه ان دعاه مع العلم بانه في الصلاة تعنت فلا يقتضي الاجابة بخلاف الدعاء مع عدم العلم بانه في الصلاة فان عدم اجابته حينئذ نوع عقوق يستدعي سخط الاصل الذي فيه سخط الله تعالى **قوله** ومنها جواز تاديب الاصل فرعه قال بعض الفضلا يشمل باطلاقه الفرع البالغ وهو محل نظر لانقطاع الولاية بالبلوغ انتهى اقول قد ذكر شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي في شرحه المسمى بالرمز على نظم الكنز في باب الحضانة نقلا عن الاسبيجابي ان للاب ان يودب ولده البالغ اذا وقع منه شيء انتهى فليحفظ **قوله** والظاهر عدم الاختصاص بالاب اقول في جامع احكام الصغار للامام مجد الملة والدين محمد الاستروشني بعد كلام واما الوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتاديب لا شك انها تضمن عند الامام وقد اختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم تضمن وقال بعضهم لا تضمن انتهى **قوله** ومنها لا يحبس دين الفرع اقول محل هذا ما لم يتمرد على الحاكم فانه اذا تمرد عليه يحبس قال في الجوهرة رجل له على ابيه مهر امه او دين اخر فانكر واقام البينة عليه فانه لا يحبس ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس **قوله** ومنها خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط اقول ظاهره ان النكاح يصح ويلزم ولا خيار لهما سوا كان بغبن فاحش وسوا كان من كفو او لا ظهر سوء اختيارهما او لا وفيه ان في الفتح بما اذا لم يظهر سوء اختيارهما في ذلك فان ظهر كان العقد باطلا على قول الامام على الصحيح وعليه جرى في متن التنوير فقال وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش او بغير كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا **قوله**

ما

مطلب تاديب الاصل فرعه البالغ

واختص الاصول المذكور بوجوب الاعفاف اقول الاعفاف مصدر الفعل المبني للمفعول والمعنى واختص الاصول المذكور بوجوب ان يعفوا اي بان يعفهم فروعهم اذا احتاجوا الى النكاح وكانوا معسرين **قوله** ولو ضرب باذن الام عزم الدية اقول هذا انما يتم على قول الامام من ضمان الام لو ضربته للتاديب وكذا على احدى الروايتين عنهما من ضمانها اما على الرواية الثانية عنهما القايلة بعدم الضمان فلا يتم **قوله** الا في اثني عشر مسالة الخ اقول الذي ذكره في الفوايد احدى عشر مسالة **قوله** والولاء اي وتوريث الولاء **قوله** وعدم صحة الوصية الخ قال بعض الفضلاء لعل المراد عدم نفوذها والا فهي موقوفة على اجازة المزاحم بدليل مسالة الاقرار فانه موقوف ايضا على تصديق المزاحم انتهى وفيه تامل **قوله** وتحمل الدية اقول فيه ان تحمل الدية لا يختص بالنسب حتى يترتب عليه دون غيره **قوله** وولاية التزويج اقول فيه ان القاضي يلي النكاح في بعض المسايل وليس قريبا ولذا كان قولهم كل من يرث يلي النكاح قضية مطردة غير منعكسة والقضايا الشرعية يشترط فيها الاطراد دون الانعكاس **قوله** وولاية غسل الميت فليس لغير القريب ان يتقدم لغسله عند وجوده من غير اذن **قوله** وولاية المال اي التصرف فيه اقول قد تقدم ان ذلك خاص بالاب والجد للاب **قوله** وطلب الحد اقول كذا طلب القصاص **قوله** وسقوط القصاص اي وصحة اسقاط القصاص بالعفو او الصلح **قوله احكام غيبوبة الحشفة** في القاموس غاب الشي في الشي يغيب غيابة بالكسر وغيوبة وغيابا وغيبة بكسرها انتهى وعلم منه انه لا يقال غيبوبة في مصدر غاب الشي في الشي وانما يقال في مصدر غاب بمعنى بعد كما يعلم منه ايضا وعلى هذا كان الصواب ان يقول غيوبة الحشفة **قوله** وتحريم الصلاة الصواب ان يقول وعدم صحة الصلاة اذ لا يلزم من التحريم عدم الصحة لكن لا يلزم ذلك بالنسبة الى المعطوفات **قوله** والسجود اي سجود التلاوة والا فسجود الصلاة داخل فيها **قوله** وجوبا او ندبا في اول الحيض بيد بيان الخ لف ونشر **قوله** وفي الاعتكاف عطف على الضمير العايد الى الصوم وكذا اعاد الجار **قوله** مطلقا يعني

احكام غيبوبة الحشفة

زاد المصنف

بكرا كانت او ثيبا **قوله** وقيل اذا كانت بكرا الا ان وطي البكر تعيب لها **قوله** او نقصها الوطي بحيث لو كانت ثيبا لو تنقصها الوطي بان افضاها **قوله** ووطيها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها ثلاثا كذا في النسخ وخط المص ايضا وهو خطا والصواب ولزوجها الذي طلقها ثنتين قبل ملكها اي يترتب على غيبوبة الحشفة بعد نكاح صحيح حلها لزوجها الذي صار سيدا لها بعد ما طلقها طلقتين قال المص في شرح الكنز في باب الرجعة لو اشتراها الزوج بعد الثنتين لا تحل له بوطيه حتى تتزوج غيره **قوله** وتحريم اصول الموطوة الخ اطلق الموطوة فشمل الموطوة بالزنا وهو كذلك واطلق الموطوة فشمل كل مشتهى وطيها وليس كذلك وقد صرحوا بانه لو وطي امرءة رتقا بالزنا فافضاها لا يثبت بذلك الوطي حرمة المصاهرة لعدم تيقن كونه في الفرج الا اذا حبلت او علم كونه فيه كما في الفتح واطلق في الموطوة وهو مقيد بالمشتهاة فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة وعن ابي يوسف ثبوتها قياسا على العجوز الشوها ولهما ان العلة وطي هو سبب للولد وهو منتف في غير المشتهاة بخلاف الكبير لجواز وقوعه كما وقع لزكريا وابراهيم عليهما السلام قال في الفتح وله اي يقول انها لامكان العقل **قوله** وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا اقول ظاهره انها لو كانت ثيبا لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك قال في جامع الفصولين في فصل الخيارات وخيار البلوغ للثيب والغلام يمتد الى ما وراء المجلس العمر وقت له **قوله** ووجوب مهر المثل للمفوضة اي ويترتب على غيبوبة الحشفة وجوب مهر المثل لها اما قبلها فلها المتعة وجوبا **قوله** ووجوب كفارة اليمين الخ يعني فيما لو حلف بالله لا يطاها **قوله** ومنع تزويجها الخ اي ويترتب على غيوبة الحشفة في امته منع تزويجها قبل الاستبرا **قوله** او لواطة بزوجته عطف على قوله ميتة والتقدير او اتى كان في لواطة بزوجته **قوله** ووقوع العتق المعلق به بتذكير الضمير كما في خط المص وهو راجع الى الوطي المتعلق الذهن **قوله** لا يثبت به حرمة المصاهرة اقول ذكر شمس الايمة رحمه الله تعالى انه يفتي بالحرمة احتياطا اخذا بقول بعض المشايخ انتهى وهو لطيف حسن اذ لا يكون الوطي في الدبر ادنى حالا من مسه وهو يثبت به الحرمة فلان تثبت فيه اولى اذ فيه مس وزيادة

يمكن منع الاولوية بانه قدم قريبا ان العلة وطي هو سبب للولد وفي المس المجرد احتمال ان يكون قصد ذلك بخلاف ما لو وطي في الدبر فانه يتبين انه ليس قصده الولد فتدبر

قوله ولا يجب الحد عند الامام الا اذا تكرر فيقتل اقول الطلق فى التكرر ولم يبينه وقد بينه الكاكي في العيون حيث قال والمواطة يعزر اول مرة وفي الثانية يقتل انتهى يعني سياسة قال الزيلعي لو راى الامام مصلحة في قتل من اعتاده جاز له قتله قال المص في البحر واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم يقولوا القاضي فظاهره ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها قوله عند عدم مانع يخرج من الامة المجوسية قوله وهو في حفظي منقوله كذلك اقول نقلها المولف في كتاب النكاح من الفن الثاني عن الولوالجية قوله ظانا الحل افاد بمفهومه انه اذا لم يظن الحل لا يكون الحكم كذلك فليحرر ذلك قوله الصادمة الموقوف عليه اذا وطي الموقوفة قال بعض الفضلا فيه ان وقف الحيوان باطل عندنا اللهم الا ان يحكم به من يرى صحته اقول وقف الحيوان انما يكون باطلا اذا كان بطريق الاصالة اما اذا كان بطريق التبعية فصحيح قال المص في شرح الكنز عند قوله وصح وقف العقار ببقرة واكرته وقد افاد المص ان العبيد يصح وقفهم تبعا للضيعة ولم يذكر احكامهم في البقاء من التزويج والكتابة وغيرهما وحكمهم على العموم حكم الارقاء فليس له ان يزوج بنته بلا اذن وفي البزازية ولو زوج الحاكم جارية الوقف جاز وعبده لا يجوز ولو من امة الوقف لانه لا يلزمه المهر والنفقة وظاهره انه المتولي لا يملك الا باذن القاضي ولا فرق بين القاضي والسلطان كما في الخلاصة وفي الاسعاف وان جنى احدهم فعلى المتولي ما هو الاصلح من الدفع او الفدا ولو فداه باكثر من ارش الجناية كان متبرعا في الزايد فيضمنه من ماله وان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة انتهى وفي الخلاصة يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط انتهى وبه يظهر سقوط ما قال هذا البعض فضلا عن الحاجة الى ما تكلفه قوله الثانية الحرمة اي الحرمة التي تثبت بالمصاهرة لا تثبت بالنكاح الفاسد وتثبت بالنكاح الصحيح قوله الثالثة عدم الحل للاول اي لا يثبت الحل للزوج الاول اذا ابان زوجته بينونة كبرى بالنكاح الفاسد ويثبت بالنكاح الصحيح بشرط الوطي قوله لا يثبت به التحليل اي للزوج الاول

بلغ قبالة على اصله

بل لابد

بل لابد من الوطي بنكاح صحيح قوله لو وطي حربية فلا مهر قيل لم يبين وجه الوطي هل هو بشبهة او عقد ناعلى انها ذمية وهل الوطي في دار الحرب او دار الاسلام بدخولها بامان او وطئها وهي من الغنيمة قبل القسمة انتهى اقول الظاهر ان المراد الوطي في دار الحرب لقولهم الوطي في دار الاسلام بغير ملك يمين لا يخلو عن عقر او عقوبة قوله او سمنه اي الواطي كما نستفاد من ضبط المص له بالقلم في النسخة التي بخطه قوله والاحرام مطلقا يعني سوا امن او لا قوله فالقول لها قال في القنية لانها تنكر سقوط المهر قوله لوجوب العدة اقول الصواب في وجوب العدة كما يدل عليه قوله وله في المهر قوله عدنا الى تصديقه يعني فيكون القول قوله في انه طلقها قبل الدخول قوله فالقول لها لحلها الخ اقول حق العبارة ان يقول في حلها لا في كمال المهر قوله لو علقه بعدم وطئه اقول يزاد مسالة اخرى مذكورة في الحافظية وهي لو ادعى بعد الخلوة بها وطئها فالقول له حتى كان له مراجعتها ونص عبارتها قال بعد الخلوة وطيتك وانكرت فله الرجعة انتهى وهو صريح فيما قلناه اذ لولا ان القول قوله لما ثبت له الرجعة احكام العقود قوله والتشريك قبل المراد منه ما اذا اشترى شيا مثلا وقال لاخر اشركتك فيه فانه جائز او قال ما اشتريت اليوم فهو بيني وبينك وهذا بخلاف الشركة في الاجارة قوله ووجود مانع اي وبعد وجود مانع قوله والنكاح الخالي عن الخيارين فان قيل النكاح ليس لازما من جهة الزوج لقدرته على الطلاق قلت هو لازم كالبيع وقدرته على الطلاق لا توجب كونه جائزا انما هو تصرف في المعقود عليه ولا يلزم منه الجواز كما ان المشتري يملك التصرف في المبيع وهو اصح الوجهين عند الشافعية وقيل جائز غير لازم من جهة الزوج قوله والصداق اقول فيه انه ليس من العقود بل من احكام عقد النكاح قوله وجائز من الجانبين اقول الجواز يطلق في الالسنة بجملة

احكام ال

الشريعة على امور احدها رفع الحرج اعم من ان يكون واجبا او مندوبا او مكروها الثاني على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك الثالث على ما ليس بلازم وهو اصطلاح الفقهاء في العقود فيقولون الوكالة والشركة عقدان جايزان ويعنون به ما للعاقد فسخه قوله فلا يملك عزل نفسه على ما صححه بعضهم كما في فتاوى الشمس الحانوتي قوله وله عزل نفسه اقول ينبغي ان يتقيد بعلم من قلده او بحضرة من قلده كما قال الوالي وصي القاضي له عزل نفسه بحضرته وكما قالوا في عزل الوكيل نفسه ينعزل اذا علم الموكل هكذا قلته تفقها ثم رايت في جامع الفصولين من الاول القاضي قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء وكتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كوكيل وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نايب عن العامة وحق العامة متعلق بقضايه فلا يملك عزل نفسه قوله وان كان وصي القاضي فلا لان للقاضي عزله كما في القنية نص عبارتها نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال بما لا يفيد وفي الفتاوى الصغرى الوصي ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان عدلا غير كافي ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل واستبعده ظهير الدين المرغيناني وقال انه متقدم على القاضي لانه مختار الميت قال استاذنا فاذا كان ينعزل وصي الميت وان كان عدلا فكيف وصي القاضي انتهى وفي جامع الفصولين وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل وقاض ولو اراد وصي ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لا يملكه وبحضرة القاضي لو كافيا لا ينبغي ان يخرجه فلو عزله اختلف فيه انتهى قوله وقد ذكرنا التولية على الاوقاف اقول بقي تولية الحكم ذكرها الزيلعي في التحكيم وعبارته التحكيم من الامور الجايزة من غير لزوم ويستبد احدهما بنقضه كما في

المضاربات

المضاربات والشركات والوكالات قوله البيع نافذ وموقوف الخ اقول في العبارة قصور وحقها ان يقال البيع اقسام صحيح وفاسد وباطل ومكروه والصحيح نافذ وموقوف ولازم وغير لازم قوله الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان اقول في شرح النقاية للعلامة القهستاني ان الباطل ما انتفى ركنه او شرطه سواء كان من قبيل العبادات او المعاملات كصلاة بلا وضوء ونكاح بلا شهود وكثيرا ما يطلق الفاسد عليه وبالعكس والفاسد لغة الذاهب الرونق وشرعا ما وجد اركانه وشروطه دون اوصافه الخارجة المعتبرة شرعا كالبيع بخمر وصلاة بلا فاتحة وقد علم منه ان الباطل والفاسد في العبادات غير مترادفين وهو غريب قوله وفي النكاح كذلك يعني ان الباطل والفاسد في باب النكاح مترادفان لان ثبوت الملك في باب النكاح مع المنافي وانما يثبت ضرورة تحقق المقاصد من حل الاستمتاع للتوالد والتناسل فلا حاجة الى عقد لا يتضمن المقاصد فلا يثبت الملك فان قلت فاذا كان باطلا فكيف تترتب عليه الاحكام كثبوت النسب ووجوب العدة وسقوط الحد وغيرها قلت لتحقق شبهة العقد فان هذه الاحكام مما تثبت بالشبهات كذا في حواشي فصول البدايع قوله فاسد يتعلق به الضمان في شرح الهداية لتاج الشريعة عند قوله ولا يجوز رهن المشاع واختلف اصحابنا في ذلك قال بعضهم انه باطل وهو اختيار الكرخي حتى لو قبض كذلك لا يدخل في ضمانه ولو قبض بعضه ثم لا يكون رهنا الا بتجديد العقد وقال بعضهم انه فاسد حتى لو قبض مشاعا يكون مضمونا ولو قبض مفرزا يعود الى الجواز انتهى ومثله في النهاية قوله فقالوا من الفاسد الصلح على انكار الخ اقول ما ذكره المص قول ضعيف والصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى كما في شرح الوقاية وفي متن التنوير الصلح

مطلب في التفـ
بين الباطل والفا
في العبادات

عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة قوله ولم يتضح الفرق بين
الفاسد والباطل فى الرهن والكفالة الخ اقول دعوى عدم الاتضاح
بما ذكر فى الكفالة مسلم واما فى الرهن فلا هذا ولم يبين المص
الفرق بين فاسد الدعوى وباطلها

احكام الفسوخ

قوله وخيار الاستحقاق اقول كما لو استحق بعض الدار
شايعا يخير المشترى عند نادر بعينه ورجع بكل ثمنه او امسكه
ورجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل
قبضه فهو مخير كما مر ولو كان من بعده فلا خيار له ويرجع بثمن
المستحق لرد كله بكل ثمنه وتمام الكلام على خيار الاستحقاق فى جامع
الفصولين فى الفصل الخامس والعشرين قوله وخيار الغبن
وهو يثبت فى صورة التوكيل والوصى وفى صورة تغرير البايع المشترى
بان كان المشترى غايبا لا يعرف فقال البايع اشتره بهذا الثمن فانه
يساويه فاشتراه مغترا بقوله فله خيار الغبن كذا فى منار المص سلمه
الله تعالى قوله وخيار الكمية صورته ان يقول رجل لاخر اشتريت
هذا بهذه الدراهم التى فى هذه الدار فيقول الاخر بعت بها ثم يطلع
البايع على الدراهم فله الخيار واعلم ان لهم خيارا يسمونه كشف
الحال وهو ان الانسان اذا باع طعاما مايا ناء او حجر لا يعرف قدره يجوز
البيع لكن للمشترى الخيار كما افاده المص فى البحر عند قوله وباناء او حجر
لا يعرف قدره قوله وخيار التغرير الفعلى الخ اما القول فقد علم
من قوله وخيار الغبن فانه يرجع اليه وقد ذكر المص فى شرح الكنز الخلاف
فى الرد بالغبن الفاحش ثم قال فقد تحرر ان المذهب عدم الرد به ولكن
بعض مشايخنا افتى بالرد به وبعضهم افتى به ان غره الاخر وبعضهم
افتى بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا وبعضهم اختار الرد به
اذا لم يعلم به المشترى وكما يكون المشترى مغبونا مغرورا يكون البايع
كذلك كما فى فتاوى قارى الهداية والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم

المتوبين

المتوبين يسير وما لا يدخل فاحش قوله الا التحالف قيل عليه لا يصح
استثناؤه من قوله كلها يباشرها العاقد وينفسخ البيع بها لان العاقد
يباشره ايضا وكان مراده كلها يباشرها العاقد وينفسخ البيع بها
الا التحالف فانه وان باشره العاقد لكن لا ينفسخ البيع وانما ينفسخ
الحاكم قوله بجحود ما عدا النكاح فسخ له يعنى لان النكاح بعد التمام
وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم لا يحتمل الفسخ واما قبل التمام
فيحتمل الفسخ كما فى تزويج الاخ والعم الصغيرة فانه صحيح نافذ لكنه
غير لازم فيقبل الفسخ كذا حققه الزيلعى ويرد عليه ارتداد احدهما
فانه فسخ وهو بعد التمام وكذا اباؤها عن الاسلام بعد اسلامه
فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام وكذا ملك احد الزوجين صاحبه
فالحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما يقتضيه شرعا قوله اذا ساعده
صاحبه عليه بان صدقه ولم يكذبه فان فى جامع الفصولين فى فصل
الخيارات لو انكر البايع بيع الامة والمشترى يدعيه لا يسع البايع
وطئها لان انكار البايع ان كان فسخا فالفسخ لا يتم به حتى لو ترك
المشترى الدعوى واظهره بلسانه بان يقول عزمت على ترك الخصومة
او فسختا البيع وسعه الوطى اذ الفسخ تم قوله واختلفوا فى جحود
الموصى للوصية الخ قال فى الجامع لا يكون فسخا اى رجوعا عن الوصية
يعنى لان الرجوع اثبات فى الماضى ونفى فى الحال والجحود نفى فى الماضى
والحال وبينهما تناف وقال فى المبسوط انه رجوع فقيل انه قول ابى
يوسف والاول قول محمد وهو الاصح كما فى الكافى وقيل انه ليس من اختلاف
الروايتين فما فى الجامع محمول على الجحود عند غيبة الموصى وما فى
المبسوط عند حضوره كما فى الذخيرة قوله وذكره الزيلعى ايضا الخ
ذكره الزيلعى عند قوله ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء برده على
بايعه ولو برضا قال شيخ الاسلام قول القايل بان الرد بالقضاء فسخ
للعقد وجعل له كان لم يكن لان فسخ العقد بدون العقد لا يكون

متناقض لان العقد اذا ... الراي ... لم يكن

فاذا انعدم العقد من الاصل انعدم الفسخ من الاصل فاذا انعدم الفسخ
عاد العقد لانعدام ما ينافيه فيتمكن في هذه الدعوى دور وتناقض من
الوجه ولكن يقال بجعل العقد كان لم يكن في حق المستقبل دون الماضي

احكام الكتابة

احكام الكتابة قوله فليحمل مراده الا الفرق بين البيع
والنكاح في شرط الشهود اقول انما يتم الفرق على القول بان الامر
ايجاب في النكاح واما على القول بانه توكيل فلا فرق بين البيع
والنكاح لانه لا يشترط الاشهاد على التوكيل ويشترط على القول
الثاني لكن ظاهر ما في المعراج ان زوجني وان كان توكيلا لكن لما
لم يعمل زوجته بدونه نزل منزلة شطر العقد فعلى هذا يشترط سماع
الشاهدين للفظ الامر ايضا على القول بانها توكيل ايضا
قوله قال في المصفى هذا اذا كان بلفظ التزوج الخ اقول فيه ان لفظ
الامر والتزوج موجودان في العبارتين اذ لا فرق بين زوجيني نفسك
وبين زوجي نفسك مني فليراجع عبارة المصفى قوله وهذا الاشهاد
لهذا اي لتمكن المراة من اثبات الكتابة الخ فمرجع اسم الاشارة
الثاني متاخر عنه وهو المصدر المنسبك من قوله ان يتمكن قوله
وان كتب امراته طالق فهي طالق بعث اليها او لا يعني اذا نوى
كما يعلم من قوله ولو كتب على شي يستبين الخ قوله ونحوه الطلاق
كالرجوع عن التعليق يعني والرجوع عن التعليق لا يصح قوله وان
قال المكتوب كذا في النسخ والصواب وان كان المكتوب كما في خط
المص اقول فلو كتب في قرطاس اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق
ثم نسخه في كتاب اخر وبعثه ثم اتاها الاول ايضا واجتمعا طلقت
ثنتين قضا وتقع واحدة ديانة كما في مجمع الفتاوى من كتاب الطلاق
نقلا عن الظهيرية ولم يذكر المص حكم الاستثنا في اليمين بالكتابة
ولا حكم ما لو اكره على كتابة طلاق زوجته اما الاول ففي مجمع الفتاوى
اذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى هل

يصح

يصح قال لا رواية لهذا وينبغي ان يصح في فصل الكتابة منه انتهى واما
الثاني ففي مجمع الفتاوى نقلا عن الخانية اكرهه بالضرب والحبس على ان يكتب
طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق لان الكتابة من
الغائب جعل كالخطاب من الحاضر فلا حاجة ههنا حيث احتيج الى
الضرب والحبس قوله وذكر الزيلعي من مسايل شتى الخ نص عبارته
بعد كلام ثم الكتابة على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو ان
يكون معنونا اي مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من فلان
ابن فلان الى فلان على ما جرت به العادة في تسيير الكتاب فيكون
هذا كالنطق فيلزم حجته ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران
واوراق الشجر او على الكاغد لا على وجه الرسم فان هذا يكون
لغوا لانه لا عرف في اظهار الامر بهذا الطريق فلا يكون حجة الا
بالانضمام شي اخر اليه كالبينة والاشهاد عليه والاملا على الغير
حتى يكتبه لان الكتابة قد تكون للتجربة وقد تكون للتحقيق وبهذه
الاشيا تتعين الجهة وقيل الاملا من غير اشهاد لا يكون حجة
والاول اظهر وغير مستبين كالكتابة على الهوا والما وهو بمنزلة
كلام غير مسموع ولا يثبت به شي من الاحكام وان نوى انتهى
قوله وان كانت بالله قالوا الناسي والمخطي والذاهل كالعامد
فلا يتم ما قاله من الجواب والله الهادي للصواب قوله وذكر
القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا الخ قيل عليه هذه العبارة
التي ذكرها عن القاضي لم تكن بهذا اللفظ في قاضي خان في الاقرار
عند الكلام على الكتابة ويمكن ان يكون في محل اخر لكن بالمعنى
في البعض نعم ذلك مذكور في البزازية والفصول قوله لا الحكم عليه
بالمال في الصحيح اقول هذا صريح في ان في كتب المذهب قولا
بالحكم عليه قوله الا في اذكار العامة كذا بخط المص والصواب

زعم فيه انهم قالوا ايضا الناسي والمخطئ والذاهل في الطلاق كالعامد

احكام الاشارة

الباعة قوله والصراف والسمسار اقول في الفصل السابع
والعشرين من معين الحكام خط والسمسار حجة وبه كان يفتي برهان
الايمة هذا وللقاضي عبد البر بن الشحنة رسالة في هذه المسئلة
بين فيها ما هو الصحيح من المذهب وقد ذكرنا حاصلها فيما تقدم في
كتاب القضا قوله ونحوها من التصانيف المشهورة يفهم منه انه
لا يجوز الفتوى من التصانيف الغير المشهورة وبه صرح المصنف
في رسايله قوله وفي اليتيمة سئل علي بن احمد عن الشاهد
الخ قال بعض الفضلا يوخذ منه الجواب عن حادثة الفتوى
وهي ان الشهود اذا سئلوا عن حدود الدار التي شهدوا ببيعها
وقد كانوا كتبوا الحدود فلم يعرفوها هل تبطل شهادتهم
قوله اذا كان ينظره بنفسه اقول حق العبارة ان يقول اذا كان
ينقله بنظره احكام الاشارة قوله فلا تقبل
شهادته كما في التهذيب اقول وكما في المنية وعبارتها
شهادة الاخرس لا تقبل في حادثة ما قوله فيشير به اي
بالحلف المفهوم من قوله وتحليف الاخرس قوله كانت اشارته
اقرارا بالله يعني ولا يكون حالفا كما في الخانية قوله ولذا ذكره
في الكنز بالواو اقول المذكور في نسخ الكنز الصحيح بالواو (المعطفة)
الدالة على مطلق الجمع الصادق بالمعية لا باو الدالة على احد الشيئين
او الاشيا قوله ولا يخفى ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه
الخ اقول ينبغي ان تكون الاشارة بالقراة كذلك قوله فالفتوى
على انه ان دامت العقلة الى الموت الخ اقول يشكل عليه ما في القنية
اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه
لا تلزمه الاعادة انتهى قوله لم تعتبر اشارته مطلقا اقول
اي لا في الحدود ولا في غيرها قوله الا في اربع الكفر والاسلام

(في الهامش: احد/ثم)

(في الهامش: اللهم الا ان تستثنى الصلاة لانها بدخول وقت السادسة تدخل في حد الكثرة فيخرج باعادتها مح)

اقول

اقول في شرح الشافية ان جارية اريد اعتاقها في كفارة فجي بها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها اين الله فاشارت
الى السما فقال اعتقها فانها مسلمة قوله والا فتا نقله عن
علا الدين الزاهدي ونقل عن ظهير الدين المرغيناني انه لا يعتبر
قال لان الاشارة من الناطق لا تعتبر وفي مجمع الفتاوى تعتبر
لان جواب المفتي ليس بحكم متعلق باللفظ انما اللفظ طريق
معرفة الجواب عند المستفتي واذا حصل هذا المقصود
استغنى المستفتي عن اللفظ كما لو حصل الجواب بالكتابة
بخلاف الشهادة والوصية فانهما يتعلقان باللفظ والاشارة
انما تقوم مقام اللفظ عند العجز قوله اخذا من النسب لانه يحتاط
فيه الخ يعني كما يحتاط في ثبوت ولذلك اثبتوا نسب ولد المشرقي
من المغربية قوله واخذ من الكتاب عطف على قوله اخذا من
النسب وقوله الكتاب اي كتاب الامام بالامان قوله ولم ار الان
حكم انت هكذا الخ قال بعض الفضلا يجب ان لا يقع شي
ولو نوى الطلاق لان اللفظ لا يشعر به والنية لا تؤثر دون
لفظ قوله ينبغي ان يجزم عليه اخذا من قولهم اقول في الاخذ
منه نظر لان جعلهم التحريك قراة تكليف له بالقراة بحسب الامكان
في باب العبادات ولذا قالوا الاقرع يجري الموسى على راسه
وانه لم يكن بها شعر في باب الحج تكليفا له بالحلق بقدر الامكان
في باب العبادات ولم يعهد مثل ذلك في باب المحرمات قوله وان
كان من خلاف جنسه الخ اقول يشكل على هذا ما في المحيط من
باب ما يرجع به الوكيل على الموكل قال بعت منك هذا الحمار بكذا
واشار الى عبد قايم بين يديه جاز العقد على العبد ولا عبرة للتسمية
لان العقد تعلق بالمشار اليه قوله واستنبط من مسالة الاقتدا
الخ من المسئلة الاولى من مسايل الاقتدا وهي لو اقتدا بهذا الامام

زيد فان عمرو قوله عند الكلام على الحديث فى مسجدى هذا كذا الخط
المصرّ بتعريف الحديث وما بعده بدل والمعروف فى مثل هذا التنكير
والاضافة الى الجملة قوله ان الاعتبار للتسمية الخ يعنى لا للاشارة
اذ لو اعتبرت لاختص بما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم من الابنية
لان للمسجد قد غير بعده عليه السلام قوله ولو كانت البنت
حاضرة الخ اقول فى شرح الكافية للسيد ركن الدين لو قال زوجتك
بنتى فاطمة واسم بنته عايشة فان اراد عطف البيان صح النكاح
وان اراد البدل لم يصح لان الغلط لم يقع فى معتمد الكلام انتهى وفى
مجمع الفتاوى سميت فى صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم اخر
تزوج باسمها الاخر قال والاصح عندى انه يجمع بين الاسمين انتهى
وفيه لو كانت له بنتان احداهما كبرى اسمها عايشة والاخرى صغرى
اسمها فاطمة واراد ان يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد على
الصغرى ولو قال زوجت ابنتى الكبرى فاطمة لا ينعقد قوله والعلو
والنزول اقول لم يظهر لى مراده بالعلو والنزول هنا قوله ولو حلف
لا يكلم هذا الصبى الخ اقول الاصل فى هذا وامثاله ان اليمين
اذا تعلقت باسم مشار اليه يبقى ببقاء الاسم ويزول بزواله لا
تعتبر اوصافه اذا لم تكن الصفة داعية الى اليمين لان الوصف
يذكر للتعريف والاشارة ابلغ اسباب التعريف فلم يعتبر الوصف
معها لانه دونها ولا ينعقد اليمين بها والوصف الذى هو داع لليمين
يعتبر لانه ان كان لا يفيد التعريف يفيد تقييد اليمين به كذا فى شرح
الجامع الكبير المسمى بالتحرير

القول فى الملك

القول فى الملك قوله قال
فى فتح القدير الملك قدرة الخ اقول نص عبارته الملك القدرة
على التصرف ابتداء الا لمانع ثم قال فخرج بالابتداء قدرة الوكيل
والوصى والمتولى وبقولنا الا لمانع المبيع المنقول قبل القبض
فان عدم القدرة لمانع قوله وينبغى ان يقال الخ صرح فى ان صاحب
الفتح

الفتح لم يذكره فى التعريف وليس كذلك بل ذكره وذكر محترزه كما
قدمناه بنقل نص عبارته قوله الى اخره قال بعد قوله والمثبت
للملك فى المال المباح الاستيلاء لا غير وهو طريق الملك فى جميع
الاموال لان الاصل الاباحة فيها وبالبيع والهبة ونحوهما ينتقل
الملك الحاصل بالاستيلاء اليه فمن شرط البيع شغل المبيع بالملك
حالة البيع حتى لم يصح فى مباح قبل الاستيلاء ومن شرط الاستيلاء
خلو المحل عن الملك وقته وبالارث والوصية تحصل الخلافة
عن الميت حتى كانه حى لا لانتقال ملك المورث للرد بالعيب دون
المشترى فالاسباب ثلاثة مثبت للملك وهو الاستيلاء وناقل
للملك وهو البيع ونحوه وخلافة وهو الميراث والوصية وما
اريد لاجله حكمه وثمرة لحكم البيع الملك وحكمته
اطلاق الانتفاع والعقود تبطل اذا خلت عن الاحكام
ولا تبطل بخلوها عن الحكم قوله فلابد وان يكون قال الامام ابوبكر
السيرافى يجوز ان يكون الواو بمعنى مع ويجوز ان يكون واو اللصوق
اى لصوق اسم لا يخبر به قوله والوقف اقول المراد منافع الوقف
والا فرقبة الوقف لا تملك عندنا لان الملك فى الوقف يزول
عن المالك لا الى مالك ولا يدخل فى ملك الموقوف عليه ولو
معينا كما سياتى قريبا قوله وكذا الوصية فى مسالة الخ اى
يدخل الموصى به فى ملك الموصى له اذا مات الموصى استحسانا
والقياس ان تبطل الوصية لان احدا لا يقدر على اثبات
الملك لاحد بدون اختياره فصار كموت المشترى قبل القبول
بعد ايجاب البايع وجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصى
قد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته وانما توقف لحق
الموصى له فاذا مات دخل فى ملكه كما فى البيع المشروط فيه الخيار
للمشترى او البايع ثم مات من له الخيار قبل الاجازة قوله لعدم

الوصي على الاولاد يصير وصيا على الحمل

من يلي عليه الخ قال بعض الفضلا استفيد منه جواب واقعة الفتوى وهي لو جعل شخصا وصيا على اولاده هل يملك الوصي التصرف فيما يتعلق بالحمل ام لا وهل اذا انفصل حيا يكون وصيا عليه ام لا ولم اره صريحا انتهى وفي معين المفتي رجل اوصى لما في بطن امراة حتى جازت الوصية وصالح ابو الحمل بها او وصي لام رجل لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين لانه اصل من وجه تبع للام من وجه كسائر اجزائها فعملنا بهما ففي حق الوصية اعتبرناه اصلا وفي حق الصلح اعتبرناه جزءا عملا بهما كذا في الولوالجية وفي التبيين ولا تصح الهبة للحمل لان الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه احد حتى يقبض عنه فصار كالبيع قلت فقد افاد رحمه الله تعالى انه لا ولاية على الجنين لاحد اصلا وبه ظهر خطا من افتى ان الوصي يملك التصرف في المال الموقوف للحمل والله تعالى اعلم انتهى قوله والماء النابع قيل عليه هذا مخالف لقولهم في كتاب الشرب انه ليس له منع من يريد الشفة يعني شرب بني ادم ولو ملكه لكان له المنع قوله وان كان للمشتري فكذلك عند الامام اي لا يدخل المبيع في ملك المشتري عند الامام رضي الله تعالى عنه لان الثمن باق على ملكه فلو دخل المبيع ايضا لاجتمع في ملكه عوضان وهو لا يصح وهما يقولان لان المبيع قد خرج من ملك البائع فلو لم يملكه المشتري يكون زائلا الى مالك ولا عهد لنا به في الشرع واعتمد قول الامام اصحاب المتون واعلم انه تجب نفقة المبيع على المشتري اذا كان له الخيار بالاجماع كما في السراج لئلا يملك ولنا فيه كلام ذكرته في كتابي قرة العيون بنحو درج الفنون قوله الا في مسالة قد نشاها القول الذي قدمه مسالتان فكانه نسي ما قدمت يداه

قوله

قوله او بالتعجيل اي تعجيل الاجر بان يدفعه قبل الاستيفا قوله او شرطه اي او بشرط التعجيل حال العقد كما في منح الغفار شرح تنوير الابصار قوله فلو كانت عبدا فاعتقه الخ اقول ينظر حكمها لو جعل العبد اجرة ولم يعجله ولم يشرط تعجيله واستوفى بعض المدة ثم اعتق العبد قوله فما لم يحدث الى اخره تفريع على قوله لانها تحدث شيا فشيا فكان حقه ان يذكر بعده قوله وفائدته اي ثمرة الخلاف المدلول عليه بالفعل قوله ما في البزازية باع المقرض الخ اقول هذه العبارة المنقولة عن البزازية مشكلة جدا فان الحكم بالعكس كما في الولوالجية والخانية وغيرها ومن ثم قال المص بعد نقلها ليتامل مناسبته للتعليل للحكم وسبب اشكال عبارة البزازية انه سقطت من قلم الناسخ الا من قوله يجوز حيث قال باع المقرض من المستقرض قبل الاستهلاك يجوز والصواب لا يجوز وزاد لا في قوله وعنده الثاني لا يجوز والصواب يجوز وبعد اصلاح عبارتها باثبات لا في العبارة الاولى واسقاطها من الثانية بقي التعليل مناسب للحكم قوله يملك بالقرض كذا بخط المص والظاهر ان يقول بنفس القبض ويمكن ان يوجه ما ذكر بان يراد بالقرض الاقراض المستلزم للقبض قوله يجوز بيع ما في الذمة وان قائما في يد المستقرض كما لو كان بذمته شخص كر من القمح على وجه القرض فباعه من اخر يجوز سواء كان الكر قائما او هالكا وذلك لان الواجب للمقرض في ذمة المستقرض مثل ما اقرض لا عينه ولذلك يرد مثله وان كان عينه قائما الا اذا كان القرض فاسدا فانه يجب رد العين قوله الاصح عدم وجوبها اقول قد نقل الزيلعي تصحيح وجوب الدية فعلى هذا يكون في المسالة اختلاف تصحيح لكن ما في الشروح مقدم على ما في كتب الفتاوى قوله ولا ينعقد

بيع التركة المستغرقة بالدين الخ يعني ان بيعه موقوف على رضى
الغرما قال في البزازية في السابع من كتاب الوصايا لا يملك الوارث
بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط الا برضا الغرما قوله فلو ترك
ابنا وقنا ودينا مستغرقا اقول في العمادية عن الصغرى واحاله الى
الجامع ان استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث
لا غير لا يمنع الارث كما سيذكره عن البزازية قوله وانما يبيعه القاضي
اقول ذكر الضمير الراجع للتركة لتاويلها بالمتروك ثم اقول
ينبغي ان يكون البيع بحضرة الورثة لما لهم من حق امساكها وقضا
الدين من مالهم اخذا مما في الثالث من العمادية ان الماذون المديون
لا يبيعه القاضي الا بحضرة مولاه والجامع بين المسالتين تعلق
الحق للوارث كالمولى قوله كذا ذكره الصدر الشهيد الخ ونص
عبارته وان ادعى قوم على الميت ديونا فان ارادوا ان يثبتوا ذلك
على الميت فليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت ذلك الا بحضر
خصم من وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه
دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت دين اما الغريم الذي للميت
عليه دين فلان المدعي لا يدعي عليه شيا وانما يدعي دينا
في ذمة الميت لكن اذا ثبت ذلك ثبت له ولاية الاستيفا
من هذا الغريم باعتبار انه تركة الميت فلا يكون الغريم له خصما
بخلاف الوارث او الوصي اذا حضر فانه يخاصم الغريم الذي
للميت عليه دين اما الوارث فانه يدعي ملك ما في ذمته واما
الوصي فلانه يدعي حق قبض الذي عليه لنفسه واما الموصى له فلانه
ليس بخليفة للميت فيما يملك بل يملك ابتدا بعقد الوصية
الا ترى انه لا يرد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا فيما اشترا
الموصي واذا لم يكن خليفة لا يملك اثبات دين عليه واما الغريم
الذي له على الميت دين فكذا ايضا انتهى وتمام الكلام فيه

الصحيح

فليراجع

فليراجع من الباب الثالث والسبعين هذا واعلم انه وقع في الهداية
من ان الوصية خلافة كالوراثة وهو مشكل فان المصرح به ان ملك الموصى
له ليس بطريق الخلافة كملك الوارث قال المص في البحر وقد ظهر لي
ان صاحب الهداية اراد بالخلافة ان ملك كل منهما يكون بعد الموت
لا بمعنى انه قايم مقامه ومما يدل على عدم الخلافة ما في تلخيص الجامع
بعد بيان ان ملكه ليس خلافة انه يصح شراوه ما باع الميت باقل مما
باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث قوله والاخير من زيادتي
قيل عليه لا حاجة الى زيادة تلك لانهم قالوا الدخول في النكاح
السابق دخول في الثاني الواقع في العدة فهو داخل في قولهم يستقر
بالدخول قوله الا اذا اتصل بالاستنا دحكم شرعي وهو نفاذ
البيع قوله ثم ذكر فروعا الى قوله منها الغاصب اذا اودع العين ثم
هلكت عند المودع اقول المذكور في شرح الزيادات رجل
غصب جارية واودعها رجلا فقتلت عنده قتيلا خطا ثم ماتت
واستحقت فهو بالخيار يضمن ايهما شا لان كل واحد منهما غاصب
في حقه وهذا والغصب سوا الا في خصال ثلاثة احدها ان هنا
اذا ضمن الغاصب لا يرجع على مودعه لانه ملكها باداء الضمان
فيصير مودعا مال نفسه والثاني اذا ضمن المستحق المودع يدفع
القيمة الى اوليا الجناية ثم يرجع عليه بقيمة اخرى ثم المودع يرجع
بجميع ما غرم والخصلة الثالثة على الغاصب لانه عامل له فيرجع
عليه بجميع ما غرم والخصلة الثالثة انها لو ابقت من المودع ثم عادت
من الاباق بعد التضمين عادت على ملك الغاصب في الاحوال كلها
لان قرار الضمان على الغاصب قوله وفيه اذا غصب جارية فاودعها
فابقت الى اخره الذي في شرح الزيادات رجل غصب جارية
فاودعها رجلا فابقت منه ثم استحقت كان له الخيار يضمن ايهما
شا فان ضمن الغاصب برى المودع وكانت الجارية ملكا للغاصب

وان ضمن المودع كان للمودع ان يرجع على الغاصب ما ضمن لانه عامل له وتصير الجارية بنفس تضمينه ملكا للغاصب حتى لو اعتقها الغاصب جاز ولو اعتقها المودع لا يجوز الخ ما ذكره فليراجع قوله كانت للثاني لان الاول ضمن الثاني فتقرر ملكها منه بقضا القاضي وتحول حقه من العين الى القيمة فلا يتحول بعد ذلك الى الجارية كذا في شرح الزيادات قوله لا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله قال بعض الفضلا قد نقل الزيلعي ما يخالف ما ذكره المص عند قول الكنز ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط حيث قال بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقيد بالحضر لان مونته عليه ولم يوجد العرف في حقه قوله واما صدقة فطره فعلى المالك الى آخره اي صدقة فطر العبد الموصى بخدمته وكذا العبد المستعار والوديعة والجاني عمدا او خطا قال في المنح وما يقع في شرح الكنز والعبد الموصى برقبته لا يشان للمحب فطرته من سهو القلم انتهى وبه سقط قول الخ ويمكن حمله على ان المراد لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته لانه فهم ان كلام الزيلعي في العبد الموصى بخدمته وليس كذلك بل كلامه في العبد الموصى برقبته قوله ولم ار حكم وطي المالك وينبغي ان يحل الخ قال بعض الفضلا لا يلزم من ملك الرقبة حل الوطي فان الرجل اذا زوج امته لا يحل له وطيها ما دامت متزوجة وكذلك لا يحل وطي امته المجوسية والذي يظهر عدم حل الوطي قياسا على الامة المستاجرة انتهى اقول في القياس المذكور منظر ظاهر والظاهر الحل كما ذكره المص لعدم المانع وكون الامة مجوسية قوله وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك وهو الاستيلا او هو طريق الملك في جميع الاموال لان الاصل الاباحة فيها كما تقدم قوله الرابع عشر تملك العقار اقول لم يذكر المص الملك في القسمة بماذا يستحق وذكره

اما ما ذكره من عدم حل امته المتزوجة وامته المجوسية فلمانع وهو نكاح الزوج صح

في الذخيرة

في الذخيرة منه الرابع من كتاب القسمة فقال ان الملك لا يقع لواحد من الشركا في سهم بعينه بنفس القسمة بل يتوقف باحدى معان اربع اما بالقبض او قضا القاضي او القرعة او بوكل رجلا يلزم كل واحد منهم سهما انتهى وفي القنية والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد انتهى قوله وهذا يتخرج على قول الكرخي اقول الصواب ان يقول وهذا يناسب قول الكرخي لانتقال الملك الى غير المواجر كذا بخط المص وفيه انه ذكر صدر الشريعة انه لا يقال مواجر وزده حفيد السعد في حاشيته عليه بانه سمع في الحديث النبوي لفظ المواجر انتهى وهو مبني على جواز الاحتجاج بالاحاديث من حيث اللفظ وفيه كلام يعلم بمراجعة شرح التسهيل للفاضل الدماميني قوله في النظاير التي خرج عليها اي خرج عليها ارباب التخريج لعدم وجدانهم الرواية عن الامام او اصحابه بصحة اجارة المقطع قوله وهي اجارة المستاجر بفتح الجيم على صيغة اسم المفعول كما في خط المص بالقلم قوله اما اذا اقطعه مواتا فاحياه الخ اقول الاقطاع انما يكون للعامر اما الاذن من الامام لمن يحيي ارضا مواتا فلا يقال له اقطاع فلا حاجة الى هذا الحمل الذي ذكره المص رحمه الله تعالى قوله القول في الدين عرفه في الحاوي الخ اقول في النهاية في كتاب الكفالة الذي في عرف اهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن شي اخر فالخراج دين لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكاة لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا انتهى وفيه انه صرح في الهداية في كتاب الزكاة بان دين الزكاة مانع يعني من وجوب الزكاة حال بقا النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر انتهى فقد اطلق على المال الواجب فيها لفظ الدين وحينئذ يكون التعريف غير جامع والتعريف

قوله صح

القول في الدين

بك

الجامع ما ذكره المستصفى فى قضا الفوايت وهو ان الدين وصف شرعى يظهر اثره فى المطالبة بقى ان يقال اطلاق الدين على المال دينا حقيقة لما سقط بالموت وهو يسقط بالموت عندنا كالكفارة والفدية خلافا للشافعى هذا والمال لغة ما ملكته من شى كما فى القاموس وفى الكشف الكبير المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية انما تثبت بتمول الناس كافة او بتقوم البعض ~~لوقت الحاجة والمالية انما تثبت~~ والتقوم يثبت به وباباحة الانتفاع به شرعا فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالا كحبة حنطة وما يكون مالا بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون متقوما كالخمر واذا عدم الامران لم يثبت واحد منهما كالدم انتهى وصرح فى المحيط بان الخرليس بمال وان عقد عليه لم ينعقد بخلاف مال الوباء شيا بخمر فانه ينعقد فى ذلك الشى بالقيمة وفى الحاوى القدسى المال اسم لغير الادمى خلق لمصالح الادمى وامكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار والعبد وان كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله واهلاكه انتهى كذا فى البحر اول كتاب البيع والذمة امر شرعى مقدر فى المحل يقبل الالزام والالتزام وقال شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض الذمة لغة العهد واصطلاحا الذات والنفس اطلاقا للاسم الحال على المحل وقال العز بن عبد السلام هى معنى مقدر فى المحل يصلح للالزام والالتزام قوله فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة لان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا والامانة ان هلكت بلا تعد فلا شى فى مقابلتها او بتعد فلا تبقى امانة بل تكون مغصوبة قوله والمضمونة بغيرها المراد بالاعيان المضمونة بغيرها عين ليست مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع فى يد البايع فانه اذا هلك لا يضمن احد مثله

اوقيمة

اوقيمة لكن الثمن يسقط عن ذمة المشترى وهو غير المثل والقيمة فمن هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها فكانه من قبيل المشاكلة ذكره بعض المحققين قوله كالمبيع يعنى اذا هلك عند البايع سوا هلك بعد منعه من المشترى بعد نقد الثمن اولا ولا يصير بمنعه غاصبا حتى لو هلك فانما يهلك بالثمن كما قبل المنع كذا فى الذخيرة من كتاب القسمة فى الفصل الثامن قوله واما المضمونة بنفسها اى فى حد ذاتها ووجهه ان الضمان كما عرف عبارة عن رد مثل الهالك او قيمته فالشى اذا كان مثليا او قيميا يكون بحيث لو هلك تعين المثل او القيمة فتكون مضمونة فى حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض كما حقق فى محله قوله والذى اقول الخ قال المص فى البحر فى باب التدبير بعد كلام ومن هنا يعلم ان شرط الواقفين فى كتبهم انما لا تخرج الا برهن شرط باطل اذ الوقف امانة فى يد مستعيره فلا يتاتى الا يفا والاستيفا بالرهن به قوله فى مداينات القنية افترق الزوجان الخ استدراك على قوله وبه علم انه يبرا عن الاعيان فى الابرا العام اقول وكذا فى النوازية مثله حيث قال لو برهن احد الورثة على اقرار الاخر انه برى من ميراث ابيه وفى الميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة الابرا عن الاعيان انتهى وهو يفيد عدم صحة الابرا عن الاعيان فى ضمن الابرا العام وقد حرر الحكم هذا المحشى فى شرحه على الكنز فارجع اليه قوله الثالث قبول الاجل لو قال ومنها قبول الاجل كان اصوب قوله فلا يصح تاجيل الاعيان فى القنية فى باب حبس المبيع بالثمن اشترى شيا بالف من الحنطة نقدا ثم اجل البايع شهرين فله المطالبة للحال ان كانت الحنطة معينة لان الاجل فى الاعيان باطل وان لم تكن معينة فلا ولو اجل المشترى الشفيع فى الثمن فالتاجيل باطل قوله الاجل لا يحل قبل وقته الا بموت المديون اقول يعنى حقيقة او حكما ليشمل الوكيل بالشرا

اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن وبقي الاجل في حق
الموكل كما في الخانية من فصل الوكالة بالخصومة بقي ان يقال لو قتل
الداين المديون هل يحل بموته او لا يحل لانه استعجل الشيء قبل اوانه
فيعاقب بحرمانه وقد صرح الشافعية بان الاصح انه يحل انتهى قلت
وقواعدنا لا تاباه فتامل ثم اعلم ان الحصر المذكور في كلام المصنف اضافي
لا حقيقي فلا يرد ما في شروط الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلته
حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل
الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او برئت من
الاجل فالمال موجل على حاله كذا في القنية وفيها قضاه قبل اجله برئ
وليس للطالب ان يابى القبول وفي الخانية في كتاب الصلح من عليه
الدين الموجل اذا صالح صاحب دينه على ان يجعله حالا ان لم يكن ذلك
بعوض جاز لان الاجل حقه فيملك اسقاطه ولو قال ابطلت الاجل
في هذا الدين فهو بمنزلة جعلته حالا قوله ويصح ترديده لان ما في
الذمة لا يصح قسمته اقول الحيلة في صحة قسمته بحيث لا يشاركه
في نصيبه شريكه ان يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم ويسلم
اليه الزبيب ثم يبريه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب
فلا يكون لشريكه فيه شيء كذا في نوازل ابي الليث وفي جامع الفصولين عليه
دين لشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح ولو وهب نصف
الدين مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصف قن
مشترك انتهى قال بعض الفضلاء ثم علم بذلك ان ابراء احد الشريكين
يوجب البراءة من حصته من الدين على ما ذكر في النوازل وبصيغة يبريه من
نصفه في كتاب الصلح من البزازية واذا وهب النصف نفذ في الربع
وتوقف في الربع على اجازة شريكه كما نقله في جامع الفصولين وقدم المصنف
في كتاب المداينات ان هبة الدين كالابراء منه الا في مسايل ولم يذكر
منها هذه المسئلة فمقتضاه عدم الفرق بينهما وهو الظاهر لان

ما في الذمة

قوله وقواعدنا لا تاباه فتامل
اقول بل هو المصرح به في المسائل
المستثنيات من القاعدة المذكورة
في ما تقدم من هذا الشرح اللهم
الا ان يقرا بحرمانه ان شيت ولعله
غفل عنه لبعد عهده منه
والله اعلم
منه

ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض فهبة النصف منه والابراء عن النصف
مطلقا سواء في ذلك تامل قوله ولا يحل بموت الداين اقول لم يستثن
المصنف من ذلك شيا واستثنى الشافعية مسالة واحدة وهي ما لو خالع
زوجته على طعام في ذمتها ووصفه بصفات السلم واذن لها ان تدفع الى
ولده منها او خالعها على الارضاع مدة معينة ثم مات الخالع المذكور فان
فيه وجهين بحلول ذلك بموته لان الخلع على ما ذكرنا كان من اجل
الصغير وقد سقط حقه عن ابيه فيسقط الاجل حينئذ ذكره الزركشي
في قواعده قوله والحيلة في لزوم تاجيل القرض الخ في انفع الوسايل وذكر في
خزانة الاكمل الكفالة بالقرض جايزة الى اجل والمال على الكفيل الى
الاجل وعلى الاصيل حال وذكر مثل هذا في شرح التكملة وغيره
ثم قال ولا يلتفت الى ما قاله الحصيري في التحرير اذا كفل بالقرض
الى اجل يصح ويتاجل على الاصيل وهذه الحيلة في تاجيل القرض
فان الكتب ترد ذلك ولم ينقل هذه العبارة غيره قوله قال الداين
للمديون اذهب واعطني الخ كذا في القنية ثم قال بعده بعد ان رمز
للمنتقى والمحيطان فيهما ما يدل على انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يودي
اليه كل شهر كذا صح البيع قوله لا تمليكه من غير من هو عليه اقول
يستثنى من ذلك ما في القنية من باب الاجل في القرض ولو قال الاجنبي
للداين هب دينه لي او حلله لي او قال اجعل ذلك لي فقال قد
فعلت يبرا استحسانا ولو وهبه له ابتدا لا يبرا قوله وفي وكالة
الواقعات الحسامية الخ قال بعض الفضلاء ينبهم من فرع الواقعات
الحسامية ان لصاحب الدراهم الدين استبدال الدنانير بها وعكسه
وهو ظاهر وكثير الوقوع وهي مسئلة بيع الدين من المديون قوله
ان امرت بالقبض صحت اي اي امرت كل واحد منهما وفيه ان هبتها
الصغير دينا على ابيه لا تتوقف على الامر بالقبض لما في القنية لو
وهبت مالها على زوجها من ابنه الصغير صح لان هبة الدين من

على وجه صح

انواع الديون صح

عنه من عليه تجوز اذا سلط على قبضه وللاب ولاية القبض لولده
الصغير فكان قبضه كقبض الصغير فكانما سلطه على قبضه قوله
وقد اوضحناه في وكالة البحر قوله وما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول
المائي الطهارة الخ اقول حق العبارة ان يقول اما ما يمنع ففي مواضع
الاول منها الى الخمس بقوله وما لا يمنع ضمان سراية الاعتاق والدية
قوله الخامس لا تجب الزكاة فيه اذا كان المديون جاحدا ولو له بينة
عليه اقول ما ذكره المص من عدم الوجوب ولو له عليه بينة مخالف لما
في المتون والشروح قال في التنوير ولو كان الدين على مقر ملي او معسر
او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فوصل الى ملكه لزم زكاة
ما مضى انتهى وفي الزيلعي ولو كان له بينة في الدين المجحود تجب لما مضى
لان التقصير جاء من قبله وقال محمد لا تجب لان كل بينة لا تقبل وكل
قاض لا يعدل وهو ما اعتمده المص وصححه في التحفة والخانية وعزاه
الى الرضي قوله مما اصله بدل تجارة اقول او قرض كما في التمرتاشي

السرخسي ن

قوله الثالث الزكاة اي مما يمنع الدين وجوبه اطلق الدين فشمل الحال
والموجل ولو صداق زوجته المؤجل الى الطلاق او الموت وقيل المهر
المؤجل لا يمنع لانه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل ان كان
الزوج على عزم الاداء منع والا فلا لانه لا يعد دينا كذا في البناية ونفقة
المراة اذا صارت دينا على الزوج اما بالصلح او بالقضاء ونفقة الاقارب
كذلك كذا في المعراج وقيد في المعراج نفقة الاقارب بقيد اخر وهو ان
يكون قليل المدة فانها ان طالت تسقط ولا تصير دينا قوله ودين
الزكاة مانع في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي دين الزكاة يمنع وجوب
الزكاة سوا كان دينا حقيقة باستهلاك النصاب او دين حكم بوجوب
الزكاة قال ابو يوسف وجوب الزكاة في النصاب يمنع لانه استحق
جزء من النصاب فيكون ناقصا ودين الزكاة بان استهلك مال الزكاة
ثم ملك مالا اخر لا يمنع لان الزكاة عبادة ولا تمنع وجوب الزكاة كالحج وقال

في الجامع

في الجامع دين زكاة السائمة يمنع فقط لان له مطالبا وهو الساعي وفي
المنتقى عن محمد دين الكفالة يمنع سوا كانت الكفالة بامر المكفول عنه
او بغير امره وفي النوادر ان كانت بامره لا تمنع وبلا امره تمنع قوله
والصحيح انه يتصدق بالمال اقول هذا مخالف لما ذكره المص في شرح
الكنز حيث قال واما التكفير بالمال فلا يمنع الدين وجوبه على الاصح
كما في الكشف الكبير في بحث القدرة الميسرة قوله دين العبد الى قوله
ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة كذا في الكنز الخ وفيه تامل

ما يثبت في ذمة المعسر

ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت قوله كجزاء قتل الصيد
اي جزاء قتل الصيد او الدلالة عليه فانه يخير فيه بين
الهدي ان بلغت قيمته هديا وبين الطعام بقيمته كالفطرة وبين
الصيام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع
تصدق به او صام يوما كما في الكنز قوله وفدية الحلق واللباس والطيب
لعذر لانه لو فعل شيئا منها لغيره لزمه دم او صدقة معينة ولا يجزيه
غيره كما صرح به الاسبيجابي ويكون اثما وصرحوا بالحرمة قال المص
ولم ار لهم صريحا هل ذبح الدم او التصدق مكفر لهذا الاثم من
غير توبة او لا بد منها معه وينبغي ان يكون مبنيا على الخلاف
في الحدود هل هي كفارات لاهلها او لا وهل يخرج الحج عنها فيكون
مبرورا بارتكاب هذه الجناية وان كفر عنها والظاهر هنا لا نقلا
انه لا يخرج قوله وكفارة اليمين قال في الكنز وكفارته تحرير رقبة او
اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن
فان عجز عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعات قال المص في البحر
والاعتبار في العجز عندنا وقت الاداء لا وقت الحنث فلو حنث
وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وفي عكسه يجوز ويشترط
استمرار العسر الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر
يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم كما في الخانية وفي الجامع

قال في الكنز فان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع على ستة او صام ثلاثة ايام كما في البحر قيد بالعذر صح

مطلب ما يقدم على الدين

الاصغر وهب ماله وسلم ثم صام ثم رجع بالهبة اجزاه الصوم
والمعتبر قدرا لتكفير حال الادا لا غير انتهى وهذا يستثنى من قوله
ان الرجوع في الهبة فسخ في الاصل وفي المجتبى بذل ابن المعسر لابيه
مالا ليكفر به لا تثبت القدرة به اجماعا قوله وما يكون الصوم مشروطا
باعساره من عطف العام على الخاص قوله المتعلق بالعين كالرهن
اقول مثل الرهن العين المستاجرة والعبد الجاني والمبيع قبل
القبض اذا مات المشتري قبل ادا الثمن قوله الا العتق والمحاباة
قال في الكنز فان حابى فحرر فهي احق وبعكسه استويا والاصل
في هذا ان الوصايا اذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد
من اصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث لا يقدم البعض
على البعض الا العتق الموقع في المرض والعتق المعلق بموت الموصى
كالتدبير الصحيح سوا كان مطلقا او مقيدا والمحاباة في المرض
بخلاف ما اذا قال اذا مت فهو حر بعد موتي بيوم والمعنى فيه ان كل ما يكون
منفذا عقيب الموت من غير حاجة الى التنفيذ فهو في المعنى اسبق
مما يحتاج الى تنفيذه بعد الموت والترجيح يقع بالسبق لان
ما ينفذ بعد الموت من غير تنفيذ ينزل منزلة الديون فان
صاحب الدين ينفرد باستيفا دينه اذا ظفر بجنس حقه وفي هذه
الاشيا يصير مستوفيا بنفس الموت والدين مقدم على الوصية
فكذا الحق الذي في معناه وغيره من الوصايا قد تساوت في السبب
والتساوي فيه يوجب التساوي في الاستحقاق فاذا ثبت هذا
فهما يقولان ان العتق اقوى لانه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها
الفسخ ولا معتبر في التقديم في الذكر لانه لا يوجب التقديم في الثبوت
الا اذا اتحد المستحق واستوت الحقوق على ما يجئ بيانه وابو حنيفة
يقول ان المحاباة اقوى لانها ثبتت في ضمن عقد المعاوضة فكان تبرعا
بمعنى المعاوضة لا بصيغتها حتى ياخذ الشفيع ويملكه العبد والصبي

المأذون

المأذون لهما والاعتاق تبرع صيغة ومعنى فاذا وجدت المحاباة
اولا دفعت الى الاضعف واذا وجد العتق اولا وثبت وهو لا يحتمل
الدفع كان من ضرورته المزاحمة وعلى هذا قال الامام ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه اذا حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين
نصفين لتساويهما ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينها وبين
العتق لان العتق متقدم عليها فيستويان فلو اعتق ثم حابى
ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الاول وبين المحاباة وما اصاب
العتق قسم بينه وبين العتق الثاني ولا يقال ان صاحب
المحاباة يسترد ما اصاب العتق الذي بعده في المسالتين
لكونه اولى منه لانا نقول لا يمكن ذلك لانه يلزم منه الدور بيانه
ان صاحب المحاباة الاولى في المسالة الاولى لو استرد من المعتق
لكونه اولى لاسترد منه صاحب المحاباة الثاني لاستوائهما
ثم استرد المعتق لانه يساوي صاحب المحاباة الثاني وفي المسالة
الثانية لو استرد صاحب المحاباة ما اصاب المعتق الثاني
لاسترد منه المعتق الاول لانه يساويه ثم استرده صاحب
المحاباة وهكذا الى ما لا يتناهى والسبيل في الدور قطعه
وعندهما العتق اولى في الكل فلا يرد السوال عليهما هذا
تحقيق المقام ومنه يعلم ما في كلام المص من القصور والاخلال
والله ولي الافضال قوله وغسل الميت سنة اقول قال المص في البحر
وما نقله مسكين من قوله وقيل غسل الميت سنة موكدة نفيه نظر
بعد نقل الاجماع يعني في فتح القدير اللهم الا ان يكون قولا غير معتمد
به فلا يقدح في انعقاد الاجماع قوله وهذا الجواب انما يستقيم
على قول من يقول ان هبة المشاع لا يفيد الملك الخ اقول يفهم منه
انه على القول بانها تفيد الملك لا يستقيم الجواب ووجهه ان فرض
المسالة انه يكفي لاحدهم فاذا افادة الهبة المذكورة الملك فالماء

مقدار مالا يكفى لغسله وحينئذ لا يستقيم قولهم الرجل اولى به قوله
ومراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بها الخ اقول انما يتم
هذا التاويل لو لم يكن هناك قول بالسنة اما مع وجوده فلا يبقى
ان يقال المراد بالوجوب الافتراض كما صرح به فى الوافى وفى فتح
القدير انه فرض على المسلمين بالاجماع ومعلوم ان السنة لا يثبت
بها الفرض الا اذا كانت قطعية الثبوت والدلالة كالمتواتر القطعى
الدلالة ودون ذلك هنا خرط القتاد وحينئذ لا يتم هذا المراد
بل الوجوب بمعنى الافتراض ثابت هنا بالاجماع هنا لا بالسنة
قوله واما من به نجاسة وهو محدث وجد ما الخ مثله فى البزازية
وعبارتها محدث على ثوبه دم مانع ومعه ما يكفى لاحدهما صرفه
الى الدم لعدم البدل انتهى وفيه تامل قوله وعلى هذا لو كان
مع الثلاثة اى الجنب والحايض والميت ووجهه ان التيمم يخرجهم
بخلاف ذى النجاسة فانه لا يجد لها بدلا فى حقها كذا قيل
وفيه تامل قوله اجتمعت جنازة وسنة وقتية اقول وقع فى بعض
النسخ ووقتية وقيل عليه يخالفه ما تقدم فى فن القواعد عند
قوله السادس فى بيان الجمع بين عبادتين قوله والا الكسوف اى
وان لم يضق الوقت تدم الكسوف قوله وكذا لو اجتمعت مع جمعة
وفرض كذا بخط المص والواو بمعنى او قوله وينبغى ايضا تقديم
الخسوف على الوتر الخ اقول لانه يخشى فواته بالانجلا قوله ولو
اجتمع التعزير والحد الخ اقول انما يستقيم هذا فى التعزير
الذى وجب حقا للعبد كما يشير لذلك تعليله واما الذى وجب
حقا لله تعالى فالذى يظهر تقديم الحد عليه فليحرر قوله واذا
تقدم قتل القصاص الخ اى فى صورة ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة
والزنا قوله ومنها لو كان اسبغ الوضوء تفوته الجماعة اقول انما كان ينبغى
تفضيل الاقتصار لادراكها للقول بفرضية الجماعة وان كان الصحيح

انها سنة

انها سنة مؤكدة لا يقال كما قيل بفرضية الجماعة قيل بفرضية التثليث كما
نقله الزيلعى عن ابى الاسكاف فما المرجح لانا نقول قد ورد فى ترك
الجماعة من الوعيد ما لم يرد فى ترك التثليث قال فى البحر والراجح عند اهل
المذهب الوجوب قوله ومنها التوضى من الحوض افضل اقول انما
كان ذلك افضل لقصد مخالفة زعم المعتزلة وذلك ان المعتزلة
من الحنفية خالفوا ساير الحنفية فى ان الجوار منجس فلو وقع
فى الحوض جزء لا يتجزى من النجس يصير الكل نجسا لاتصال
مجاور هذا المجاور نجسا الى اخر الحوض على رايهم وقال
ساير الحنفية ان الجوار ليس بمنجس بل المنجس هو السريان
ففى الفرع المذكور لا يصير مجاور مجاوره نجسا ولا يمكن
سراية الجزء الى ساير الاجزاء لانه غير قابل للتجزية اصلا
فلا يكون ذلك الحوض نجسا عندهم اذا تقرر هذا فنقول الحوض
لا يخلو عن جزء من النجس اصلا بخلاف الماء الجارى لجريانه
فينبغى ان يكون التوضى بالماء الجارى اتفاقا الا انه قصد اتفاع
المخالفة فكان التوضى من الحوض افضل من التوضى بالماء الجارى
لاجل ارغام المعتزلة فى قولهم بتنجس الجوار وللتنبيه على ان
زعمهم باطل قطعا كيف ولو كان حقا للزم ان لا يجوز التوضى من
الحوض اصلا وليس كذلك بالاجماع قوله ومنها لو كان يخف لو صلى
فى بيته صلى قائما الى اخره قيل عليه الذى فى الخلاصة يصلى فى بيته
قائما هو المختار وفى نسخة منها قال شمس الايمة يخرج الى الجماعة
لكن يكبر قائما ثم يقعد به يفتى قوله ومنها لو كان لو صلى قاعدا
قدر على سنة القراءة الخ قيل الظاهر ان المراد بسنة القراءة
ما يخصها بالسنة وهذا فى القنية وزاد ان الاصح ان يقعد
وذكر بعده اقوالا لا ينبغى مراجعتها قوله وينبغى تقديم المؤكدة
كذا فى خط المص بالواو والصواب اسقاطها والمراد ان السنة

الموكدة باقي بها وان ضاق الوقت المستحب بخلاف غير الموكدة فانه
لا باقي بها ان ضاق الوقت المستحب قوله على الدين المقر به في المرض
اقول ينبغي ان يقول زيادة على هذا وعلى الدين المجهول السبب حتى
تتم المقابلة قوله ثم الحر الاصلي على المعتق اقول ينظر حكم
ما لو اجتمع في الصلاة حر غير فقيه وعبد فقيه هل يقدم الحر
غير الفقيه او يقدم العبد الفقيه وقد ذكر الشافعية ان الاصح
تقديم الحر لان النقيصة لا تجبر بالفضيلة قوله ويقرب من
هذه المسألة بعض خصال الكفاءة اقول انما كان مقابلة بعض
خصال الكفاءة ببعض يقرب من هذه المسائل لانها جبران النقيصة
فيه بالفضيلة قوله وكذا اسرفه كذا في عامة النسخ

القول في ثمن المثل

القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل قوله ويتعين
ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الخ اقول الحالة التي ينتهي الى بها
سد الرمق كيف لا يتعين ان لا يعتبر ثمن المثل في هذه الحالة
والله تعالى يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج وحاشاه ان
يتعبدنا بما فيه هذا الحرج العظيم والضيق الجسيم قوله وكان
المبيع هالكا اي والحال ان المبيع قد كان هالكا قوله وهل تعتبر
قيمته يوم التلف او القبض اقول جواب الاستفهام محذوف
تقديره ينظر فيه قال بعض الفضلاء لنظر النقهي يقتضي الثاني
قوله قال في هكذا في نسخ المص والظاهر انها زيادة سبق اليها
قلم المص فاضرب عنها لكنها الناسخ قوله وينبغي اعتبارها يوم
البيع قال بعض الفضلاء النظر الفقهي مقتضي اعتبارها يوم
القبض قوله فالمعتبر قيمته يوم الهلاك اقول نص في الخلاصة
على ان قيمته تعتبر يوم القبض نقل ذلك في شرح تنوير الابصار
وذكر ان ما هنا مخالف لتصريح المنقول قال بعض الفضلاء انت كنت
اذا امعنت النظر في كلام الزيلعي وغيره قطعت بانه في صورة الهلاك

تعتبر

تعتبر القيمة يوم القبض وفي صورة الاستهلاك يوم الاستهلاك
لان الاستهلاك وقع على عين مودعة حقيقة فتامل قوله ومنها
الرهن اذا هلك الخ قال بعض الظاهر انه ما قاله المص ليس منقولا
فانه جعل العلة فيه قولهم ان يده يد امانة والامانات تعتبر قيمتها
اذا هلكت مضمونة يوم الهلاك وما احسن ما قال لولا انه يخالف
المنقول فقد صرح الزيلعي بان ضمان الرهن على المرتهن يخالف
ضمان الاجنبي فانه تعتبر قيمته يوم القبض بخلاف ما لو اتلفه
اجنبي فانه يضمن قيمته يوم استهلاكه يضمنها المرتهن اياه تكون
رهنا عنده وفي الخلاصة وحكم الرهن انه لو هلك عند المرتهن
او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته
مثل الدين سقط الدين بهلاكه الى اخر ما قاله وقال الحدادي المعتبر
في القيمة قيمته يوم القبض ولم ادر لماذا عدل المص عن هذا الى ما قاله
الكلام في اجر المثل قوله يجب في مواضع اقول يزاد عليها
مواضع منها ما في التنوير لو استاجر ارض وقف وغرس فيها
ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها باجر المثل
اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس
لهم ذلك ومنها ما في التنوير ايضا متولي ارض الوقف اجرها
بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل ومنها وهي مسألة
المتون دفع ثوبا الى خياط ليخيط قميصا بدرهم فخاط قباء خير
الدافع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد
على المسمى ومنها دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليتعلم
ولم يشترط على احدهما اجر فبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولى اجرا
والمولى منه ينظر الى عرف البلد في ذلك العمل فان كان العرف
يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان
يشهد للمولى فباجر مثل الغلام واستشكله المص في البحر

بانه يجب على البايع قطعه وتسليم الارض فارغة قال في النهر وجوابه
انه محمول على ما اذا كان برضى المشتري قوله واما وصي الميت فلا
اجر له على الصحيح قيل ذكر في الخانية والبزازية وكثير من الكتب انه
يستحقه فيكون هذا الصحيح خلاف الصحيح لان الاستحسان
هو الماخوذ به وانت على علم بان نقل التتمة لا يعارض نقل
قاضي خان قوله يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات
اجرة مثله اقول في حاوي الزاهدي ولو اراد القاضي او المفتي
ان ياخذ شيا على حكمه لا يجوز له ذلك الا ان يواجر نفسه ممن
له الحق يوما او يومين ونحوهما بما يسع فيه مطالعة كتب الفقه
الى ان يجد مسالته ويكتب كتابا له يجعله في ديوانه وكتابا يجعله
في يده ويفصل بينهما الخصومة باجرة معلومة فحينئذ يجوز له
ان ياخذ منه اجر المثل لفساد عقد الاجارة ولا يتجاوزن عن
المسمى ولكن يحترز اهل الورع عنه ولو اخذ اجر المثل للتسمية
وكتابة الصك فقط يحل بلا حيلة ان لم يرزق من بيت المال لانهما
لم يجبا في ذمته من حيث النقل بل الواجب بيان الحكم لمن
عليه وبيان الحق لمن له فقط وعقد النكاح في الحكم كالتسمية
وكتابة الصك انتهى قال بعض الفضلاء ومما يتعلق بذلك مسالة
سئلت عنها لو سال المفتي عما لا يمكنه او عما يعسر عليه جوابه
باللسان ولا يعسر عليه بالكتابة كمسايل المناسخات التي
تدق كسورها جدا ولا تثبت في حفظ السايل هل يفترض
عليه الكتابة مع تيسرها ام لا ولم ار من صرح بالحكم لكن النظر
الفقهي يقتضي وجوب مطلق الجواب عليه باي طريق امكنه
فتقتضي وجوبها عليه حيث تعسر او تعذر باللسان ويكون الجواب
بالكتابة نايبا عن الجواب باللسان ليخرج عن عهدة الواجب
عليه من الجواب اللساني فيكتب المفتي ما يتعذر عليه او يتعسر

استحسانا صح

الصك صح

النطق

النطق بلا كتابة حيث تيسرت له الكتابة لاجل القيام بالواجب
فيقرا على السايل فيخرج من العهدة ولا يجب عليه دفع الرقعة له
ولا ان يفهمه ما يشق عليه ويحفظ ما يصعب عليه بل كل ذلك خارج
عن التكليف ولا يواخذ المفتي بسوء حفظ السايل وقلة فهمه
والحاصل ان على المفتي الجواب باي طريق يتوصل به اليه وكل ما
لا يتوصل الى الغرض الا به فهو فرض وحيث كان في وسع المفتي
الجواب بالكتابة لا باللسان وجب عليه الجواب بها حيث تيسرت لها
بلا مشقة عليه بان احضرها له السايل ولا يلزم المفتي بذلها
من عنده له ومقتضى القياس وجوب تحصيلها على المفتي كماء الوضوء
ليحصل به ما هو المفروض عليه وهذا كله اذا تعين عليه الافتاء ولم يكن
في البلدة من يقوم مقامه في ذلك والا فالطاعة والطاعة تجب
بالاستطاعة فما يراعى في غيره من الطاعات يراعى فيه فرضا ووجوبا
واستحبابا وندبا فليتامل فيه قوله بخلاف التقويم متى اختلف
تقويم المقومين في مستهلك الى اخره قال شيخ شيوخنا سالني بعض
الاخوان لم اخذ بالاكثر هنا وفي بينة الاقل نافية فقال ففي
الاجرة لم اخذ بالاقل قلت لان الاصل عدم ضمان المنافع
فتامل الكلام في مهر المثل قوله الاصل في اعتباره حديث
بروع بنت واشق وهو ما روي في السنن والجامع للترمذي عن
عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يدخل بها
ولم يفرض لها فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة
ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى به في تزويج بنت واشق قال الترمذي حسن
صحيح قوله فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية مشروطا
بان لا يشترط الزوج عليها شيئا كما في الولوالجية والمحيط لو تزوجها
على ان تدفع اليه هذا العبد فيقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى

اقول قال المص في البحر ان ... مهر المثل بتمامه عند عدم التسمية صح

مهر مثلها لان المراة بذلت البضع والعبد بازاء مهر مثلها والبدل ينقسم
على قدر قيمة المبدل فما اصاب قيمة العبد فالبيع فيه فاسد
لانها باعته بشئ مجهول والباقي يصير مهرا انتهى ويخالفه ما نقل
ايضا لو قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فقبلت
جاز النكاح بمهر المثل ولا شئ له من العبد فيحتاج الى الفرق
وقد يقال ان في الثانية لم يجعل العبد مبيعا بل هبة فلا ينقسم
مهر المثل على العبد وعلى مهر المثل بدليل انه ذكر الاعطاء والعطية
والهبة وفي الاول جعل العبد مبيعا فانقسم مهر المثل بدليل
انه ذكر الدفع لا الاعطاء انتهى وبروع كجرول ولا يكسر كما في
القاموس وقال ابن الاثير اهل الحديث يروونها بكسر البا
وسكون الرا وفتح الواو وبالعين المهملة واما اهل اللغة فيفتحون
البا ويقولون انه ليس في العربية فعول الا خروع لهذا النبت
المعروف وعتود اسم واد انتهى وهو تابع للجوهري وقد
استدرك عليه درهم وبفتح اوله وذرود وعتود قوله ومجهول
الجنس كما لو تزوجها على ثوب لان الثياب اجناس شتى كالحيوان
والدابة فليس البعض اولى من البعض بالارادة فصارت
الجهالة فاحشة وقد فسر في غاية البيان الجنس بالنوع ولا
حاجة اليه لان الجنس عند الفقهاء هو المقول على كثيرين متفقين
بالاحكام كرجل ولا شك ان الثوب تحته الكتان والقطن والحرير
والاحكام مختلفة فان الثوب الحرير لا يحل لبسه للرجال وغيره يحل
فهو جنس عندهم وكذا الحيوان تحته الفرس والحمار وغيرهما
فتكون هذه الجهالة افحش من جهالة مهر المثل فمهر المثل اولى
وهو الضابط هنا سواء كان مجهول الجنس او النوع كذا حققه
المص وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني يجوز اطلاق الجنس
عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة

او نوعا

او نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمراة نظرا الى فحش
التفاوت في المقاصد والاحكام كما يطلق النوع عليهما نظرا الى
اشتراكهما في الانسانية واختلافهما في الذكورة والانوثة وفيه دلالة
على ان المتشرعين ينبغي ان لا يلتفتوا الى ما اصطلح عليه الفلاسفة
كما في النتف قوله والتسمية التي على خطر وفوات ما شرط لها
من المنافع كما لو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها
او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام
فلها الالف والا فمهر المثل وقد اشار المص الى هاتين المسالتين
والضابط في الاولى ان يسمى لها قدرا دون مهر مثلها الكثير منه ويشترط
لها منفعة او لابيها او لذي رحم محرم منها فان وفى بما شرط فلها المسمى
لانه صلح مهرا وقد تم رضاها به والا فمهر المثل لانه سمى ما لها فيه
نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالمسمى فيكمل لها مهر المثل
بالغا ما بلغ ان زاد على الالف وان ساوى الالف او كان انقص
منه فلها الالف لان الزوج رضي بذلك والضابط في المسالة الثانية
ان يسمى لها مهرا على تقدير ومهرا اخر على تقدير اخر كما تقدم فان
اقام بها كان لها الالف لعين ما ذكرنا في المسالة الاولى اذ تم رضاها
بذلك وان اخرجها كان لها مهر المثل لكن لا يزاد على الالفين لانها قد
رضيت بذلك ولا ينتقص عن الالف لان الزوج قد رضي بذلك
لعين ما قلنا في المسالة الاولى قوله اذا احلها اقول قال المص
في البحر في باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه كل موضع
سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب فيه المهر لما ذكرنا الا في وطء جارية
الابن وعلقت منه وادعى نسبه لما ذكرنا في النكاح انتهى وقد افاد
انه لا يكتفي بمجرد الحل وقد اكتفى هنا اقول وانما اشترط العلوق
ودعوة النسب لان الملك يثبت شرطا للاستيلاد فيتقدم فصار
واطئا ملك نفسه قوله ولا ينقص اي مهر المثل لان التنصيف يختص

بالمفروض فى العقد لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
الاية قوله وفى النكاح الفاسد عطف على قوله فى النكاح اى ولا يتعدد
فى النكاح الفاسد قال المص فى البحر عند قوله وفى النكاح انما يجب
مهر المثل بالوطى وافاد المص باطلاقه انه لا يجب بالجماع فيه ولو تكرر
الا مهر واحد ولا يتكرر المهر الا بتكرر الوطى والاصل ان الوطى
متى حصل عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب الا مهر واحد لان الوطى
الثانى صادف ملكه كالوطى فى الفاسد وكما لو وطى جارية ابنه او جارية
مكاتبه او وطى منكوحته ثم بان انه حلف بطلاقها قوله ويتعدد بوطى
الابن جارية ابيه قال المص فى البحر ومتى حصل الوطى عقيب شبهة
الاشتباه مرارا فانه يجب بكل وطى مهر على حدة لان كل وطى صادف
ملك الغير كوطى الابن جارية ابيه او امه او جارية امراته وقد ادعى
الشبهة فعليه لكل وطى مهر ومنه وطى الجارية المشتركة مرارا فعليه
لكل وطى نصف مهر ولو وطى مكاتبة بينه وبين غيره فعليه فى نصفه
نصف مهر واحد وعليه فى نصف شريكه لكل وطى نصف مهر واحد
وذلك كله للمكاتب قوله وفى الوطى بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا
سابقا على الوطى اى يجب بالوطى ان لم يقدر الملك سابقا على الوطى
فان قدر فلا مهر قوله كما لا تتعدد بوطى الاب جارية ابنه اذا لم يحبل
كذا فى عامة النسخ والصواب اذا احبلت كما هو ظاهر قوله يجب مهران
فيما زنى بامراة ثم تزوجها ذلك ان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل
فى حق قضاء الشهوة اذا تعدد كفعل واحد فاذا صار حلالا فى اخره
لا يجب الحد باوله فصار لاخر الفعل فى حق قضاء الشهوة اذا تعدد
كفعل واحد فاذا صار حلالا فى اخره لا يجب الحد كما باوله فصار
اخر الفعل شبهة فى اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقر
فاذا انتفى العقر ثبتت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى
بالعقد لان المسمى تاكد بالخلوة فبالتمام المهر اولى قوله ومهران

ونصف

ونصف اقول نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول
على شبهة لان قول الشافعى رضى الله عنه لا يقع الطلاق المعلق
بالتزوج فتجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهى فى العدة يقع عليها
طلاق اخر وهذا طلاق يعقب الرجعة فى قول الامام وابى يوسف لان
عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا
بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق
بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى فى
النكاح الثانى فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث
لانها فى عدته عن طلاق رجعى فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر الثالث
قوله فعليه خمسة مهور ونصف يعنى فى قياس قول الامام وابى يوسف
نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح
الثانى ومهر بالدخول الثانى لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح
الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهى مبانة فاعتبر النكاح
ومهر بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمسة
مهور ونصف وعلى قول محمد عليه اربعة مهور ونصف بالانكحة
الثلاثة قبل الدخول وثلاثة مهور بالوطى ثلاثا عن شبهة
هذا وقد ذكر قاضى خان ان المهور تتكرر بالعقد تارة وبالوطى
اخرى وتارة تتكرر بهما القول فى الشرط والتعليق قوله
التعليق ربط حصول مضمون جملة الخ اقول فرق الزركشى
فى قواعده بين التعليق والشرط بفرق غير هذا فقال الفرق
بين التعليق والشرط ان التعليق داخل على اصل الفعل
بادائه كان واذا والشرط ما جزم فيه بالاصل اى اصل الفعل
وشرط فيه امرا اخر وان شئت فقل فى الفرق ان التعليق ترتيب
امر لم يوجد على امر لم يوجد بان او احدى اخواتها والشرط
التزام امر لم يوجد فى امر وجد بصيغة مخصوصة قوله وجملة

لعله مهر ونصف بالانكحة الخ

القول فى الشرط

مالا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع اقول فيه ان البيع
المقرون بالشرط الفاسد فاسد لا باطل قال فى الجمع ونفسد يعنى البيع
بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد انتهى ومعلوم ان الفاسد
غير الباطل عندنا اللهم الا ان يحمل على ما اذا ذكر بحرف الشرط كما اذا
قال بعت ان كنت تقطينى كذا فانه فاسد لا باطل كما فى المنتقى واعلم
انه ذكر فى جامع الفصولين ان تعليق القبول فى البيع بعد ما اوجب
الاخر هل يصح ذكر انه لو قال ان اديت ثمن هذا فقد بعت منك صح
البيع استحسانا ان دفع الثمن اليه وقيل هذا خلاف ظاهر الرواية
والصحيح انه لا يجوز قوله والاجارة بالرا وكذا وكذا الاجازه بالزاى
كما فى الكنز قال شارحه العينى لانها بيع معنى قال المص فى البحر وظاهره
تخصيص اجازة البيع وظاهر كلام المص يعنى صاحب الكنز ان
اجازة كل شى لا يصح تعليقها حتى النكاح ويدل عليه ما فى جامع
الفصولين والبزازية وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان
فى الثمن فقد اجزت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها فبلغها
الخبر فقالت اجزت ان رضيت امى بطلت الاجازة اذ التعليق
يبطل الاجازة لا بتدا العقد انتهى اقول يخالفه ما فى القنية
فى باب البيع الموقوف قال باع فلان عبدك بكذا فقال ان
كان كذا فقد اجزته او فهو جائز جاز ان كان بكذا او بالاكثر من ذلك
النوع ولو اجاز بثمن اخر يبطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم
بالثمن لانه ماض وقيل اذا كان مما يتغابن فيه قوله والرجعة كذا فى
غير كتاب قال المص فى البحر وهو خطا فقد ذكر فى الظهيرية والجوهرة
والبدايع والترجانية ان الرجعة لا يصح تعليقها بالشرط ولا
اضافتها ولم يذكروا انها تبطل بالشرط الفاسد وكيف يصح ان يقال
بر واصل النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ومما يدل على بطلان قول
المص ومن وافقه ما فى البدايع من كتاب الرجعة انها تصح مع الاكراه

والهزل

والهزل واللعب والخطا كالنكاح انتهى فلو كانت تبطل بالشرط الفاسد
لم تصح مع الهزل لان ما يصح مع الهزل لا تبطله الشروط الفاسدة
وما لا يصح مع الهزل تبطله الشروط كما ذكره الاصوليون قوله
قوله وعزل الوكيل قال المص فى البحر بعد كلام ان عزل الوكيل
ليس من هذا القبيل وهو مما لا يبطل بالشرط الفاسد ولهذا
اقتصر فى البزازية من كتاب الوكالة على انه لا يصح تعليقه ولم يذكر
انه يبطل بالشرط الفاسد فهو كما قدمناه فى الرجعة وقد ذكر
فى جامع الاصولين عزل الوكيل من قسم ما لا يصح تعليقه ويبطل
بفاسده لكن قال فى رواية وفى البزازية وتعليق عزل الوكيل
بالشرط يصح فى رواية السغدى ولا يصح فى رواية الرضى والدليل
عليه انهم قالوا ان الذى يبطل بالشرط الفاسد ما كان من باب
التمليك والعزل ليس منه وهذا هو الحق فيجب الحاقه بقسم
ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن يبطل بالشرط الفاسد وارجعوا
من كرم الفتاح النطق بالنقل فى الرجعة انتهى قوله والابرا
اى عن الدين لا يصح تعليقه بشرط غير متعارف اما بالشرط المتعارف
فيصح كما حققه المص فى البحر وقيدنا بالدين لان الابرا عن الكفالة
يصح تعليقه بالشرط الملايم وهو قول البعض واختاره فى الفتح
قوله والوقف فى رواية كذا فى جامع الفصولين وقد سئل الشيخ
محمد بن عبد الله الغزى صاحب التنوير عن تعليق الوقف بالشرط
فاجاب بان الوقف لا يصح تعليقه على الرواية المشهورة المعول
عليها اقول وانما كان المعول عليها اذ هو تصحيح الترابى قوله والهبة
فى العمادية تعليق الهبة بالملايم يصح كوهبتك على ان تعوضنى كذا
فان كان بخلافه صحت الهبة وبطل الشرط انتهى ومنه يعلم ما فى
كلام المص من الخلل قوله والشركة اى لا تبطل بالشرط الفاسد
اقول فى متن المنتقى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل

لعله فيه باطل لا فاسد

المتبادر

وانما هو من قبيل ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن لا يبطل بالشرط الفاسد منه

بيان الرحمى

تعليقه

بالبعض حتى لو اشترطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل وتبطل
باشتراط ذبح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا
انتهى ومنه يعلم ما في اطلاق المص عدم البطلان بالشرط الفاسد
قوله والغصب اي لا يبطل بالشرط الفاسد اقول في السير الكبير
لمحمد بن الحسن تعليق الامان بالشرط جايز بدليل ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين آمن اهل خيبر علق امانهم بكتمانهم شيئا وابطل
امان آل ابي الحقيق بكتمانهم الحلي انتهى ومنه يعلم ان الفن لحي
تيدا قوله وعارية ووديعة اذا ضمنهما رجل الخ قوله وتعليق الرد
بعيب اي بشرط فاسد قوله او بخيار شرط اي او تعليق شرط الرد
بخيار شرط بشرط فاسد قوله والتحكيم اي وتعليق التحكيم بشرط
فاسد قوله عند محمد لانه لاطلاق الولاية عنده فلا يبطل بالتعليق
وعند ابي يوسف يبطل بالتعليق لانه تمليك الولاية والتمليكات
تبطل بالتعليق قوله فايدة من ملك التنجيز الخ كذا بخط المص
والصواب فايدتان بقرينة قوله الثانية قوله الا الوكيل بالطلاق
يملك التنجيز ولا يملك التعليق يعني اذا وكله بطلاق امراته يملك
ان ينجز طلاقها ولا يملك ان يعلق طلاقها اما اذا وكله بان
يعلق طلاقها يملك التعليق لما في الخانية قال لامراة الغير اذا
دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت الدار بعد
الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت
بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير يمينا عند
الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله قال وهذه المسالة دليل
على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جايز لان ما لا يصح به التوكيل فلا
تصح الاجازة به وقد صحت الاجازة فيصح التوكيل به انتهى اقول يستثنى
ايضا الوصي فانه يملك التنجيز ولا يملك التعليق كما سياتي فيما
افترق فيه الوصي والوارث حيث قال واعلم ان الوصي والوارث

يشتركان

قوله ينظر صورة عدم بطلانه بالشرط الفاسد قوله الامان الفن صح

يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث اقوى لملك العين
فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه
تنجيزا او تعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي
في التلخيص قوله ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق قبل النكاح
ان الشافعي احتج على الامام بهذه القاعدة في بطلان التعليق
قبل النكاح قوله الثانية العبد والمكاتب لو قال الاول مملوك الخ
اقول موقع هذه الفايدة من المسالة التي قبلها موقع التمثيل
لها وحينئذ كان حقه ان يقول كالعبد والمكاتب لو قالا الخ
القول في احكام السفر قوله رخصة القصر اقول اراد
به صلاة الرباعية ركعتين في السفر وفيه ان صلاة ركعتين
في السفر عزيمة لا رخصة كما حقق في كتب الاصول قوله ولو كان
واجبا اي فرضا قوله واما صحة الجمعة الخ اقول لا موقع لهذه
العبارة هاهنا قوله ومن احكامه منع الولد منه اي منع الشارع
الولد من السفر اي حرمته عليه قوله ويختص ركوب البحر باحكام
الخ اقول في اختصاص البحر بما ذكر نظر ظاهر قوله منها اذا
غزى في البحر الخ في المحيط الفارس في السفينة يستحق
سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة لانه ان لم
يباشر القتال على الفرس فقد تاهب للقتال على الفرس والمتاهب
للشي كالمباشر له القول في احكام الحرم اقول حد الحرم
من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن والعراق
والجعرانة والطايف سبعة اميال وفي الحاوي انه من طريق
الجعرانة تسعة ومن جدة عشرة ومن بطن عرنة احد عشر
ميلا وجمعت ما عدا الاخير في قول للعلامة النويري
وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانة

في احكام السفر

الرباعية صح

في احكام الحرم

ومن عن سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك احسانه

وعلى الحد و دعلامات نصبها الخليل عليه الصلاة والسلام وكان
جبريل يريه مواضعها ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها
ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية وهي الان ظاهرة **قوله** ولا يدخلها احد الا محرما
اقول يستثنى من ذلك اهل مكة ومن داخل المواقيت الا اذا قصد
الحج او العمرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز الميقات احد الا محرما
وانما خص منه المكي ومن كان داخل الميقات لانه يكثر دخولهم مكة
لحاجتهم ففي ايجاب الاحرام كل مرة حرج بخلاف ما اذا قصد الحج او العمرة
لانه نادر الوقوع كذا في شرح الجمع الملكي اقول يوخذ مما ذكر من
التعليلين ان المكي ومن كان داخل الميقات لو جاوز الى مصر مثلا
واراد دخول مكة لا يدخلها الا محرما لعدم الحرج وندرة الوقوع
قوله وتكره المجاورة به اي بالحرم والمراد به حرم مكة اذ المدينة
لا حرم لها وان كانت تكره المجاورة بها وعلة الكراهة خوف سقوط
حرمة البيت في نظره فيصير في نظره القاصر كساير البيوت
والعياذ بالله تعالى او تنقص الهيبة والحرمة الاولى في نظره كما
هو شان كثير ولذا كان عمر بن الخطاب يدور على الحاج بعد
قضاء النسك بالدرة ويقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل
الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم فانه ابقى لحرمة ربكم
في قلوبكم وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجون
ثم يرجعون ويعتمرون ثم يرجعون ولا يجاورون ذكره عبد
الرزاق في مصنفه والقول بالكراهة مذهب الامام الاعظم
وجمع من المحتاطين في الدين وقال ابو يوسف ومحمد لا باس
بالمجاورة وهو الافضل وعليه عمل الناس كذا في الملتقطات
ونقل الفارسي ان الفتوى على قولهما وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من صبر على حر مكة ساعة تباعدت النار عنه

مسيرة مائة

مسيرة مائة عام **قوله** ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه الى اخره
اي لا يقتل من فعل موجب القتل ولا يقطع من فعل موجب القطع
وهو السرقة خارجه والتجاء به هذا تقرير كلامه وتحقيق مرامه
وفيه نظر بالنسبة الى فعل موجب القطع فقد صرح هو بنفسه
في شرحه على المنار من بحث العام بان الخلاف بيننا وبين
الشافعي انما هو في النفس لا في الاطراف لانه يسلك بها مسلك
الاموال فيقطع يد السارق اذا التجا الى الحرم انتهى لكن في
الخانية من فصل المتقطعات ولا يستوفى القصاص في الحرم
في نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن الامام انه لا يقطع
السارق في الحرم خلافا لهما انتهى وظاهره انه لا فرق بين
ان يفعل ما ذكر داخل الحرم او خارجه والتجاء اليه **قوله** ويحرم
قطع شجره وهو ما كان له ساق من النبات رطبا كان او يابسا
وشجر الحرم ما كان شيء من اصله في الحرم سوا كان اغصانه
فيه او في الحل فيقطع هذه الاغصان عليه القيمة كما في المحيط
قال العلامة القهستاني وينبغي ان يكون حشيش الحرم كذلك
قوله ورعي حشيشه اي ويحرم ارسال البهيمة على حشيش
الحرم للرعي عندهما وعند الامام لا باس به لضرورة الزايرين
كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني اقول لا باس هنا لها
لا للاباحة لمقابلتها بالحرمة لا لما تركه اولى كما هو الاصل في استعمالها
قال الفاضل الملا علي القاري في شرحه على النقاية **قوله**
الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين وهو
ينبت في السهل والجبل وله اصل دقيق وقضبان دقاق بطيب
ريحه والذي بمكة اجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون
به في القبور الخلل بين اللبنات كما في فتح الباري **قوله** وحسناته
كسياته اقول كان الانسب جعل الحسنات مشبها بها للعلم بان

كذا في النسخ

فتح صح

الحسنة بعشرة امثالها فى كل مكان ولحاق تقديم ذكرها من تنفير الطباع
عن شوم ارتكابها وقد يقال لما كانت الحسنات يمال اليها طبعا اذا تلى
السمع ذكرها أولاً ناسب البداة بها ثم اذا تلى الخبر تلقى بالقبول فحذر
من ارتكاب ما يوجبها بخلاف ما اذا بدا بغيرها لحسن بما لوف قوله
ويواخذ فيه بالهم قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها لكل ذلك
تعظيما لحرمته قال ابن مسعود ما من بلد يواخذ به العبد فيه بالهم
قبل الفعل الا مكة وتلى هذه الاية وكره جماعة من السلف اتخاذ السكنى
بمكة روى ابن ابى شيبة عن طاوس قال لا ينبغى لبيت عذاب ان يكون
فى بيت رحمة وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام بمكة الحاد قوله ولا
يسكن كافر فيها اى يمنع الكافر من سكنى حرم مكة وهذا بالاتفاق
واما الدخول فمختلف فيه كذا فى شرح النوايد للطرطوسى قوله ولا الدخول
اقول ولو حربيا كما فى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى وفى الفتاوى
الخانية ولو دخل الحربى الحرم لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب
فى قول الامام رضى الله عنه ويفهم من تخصيص الامام بما ذكر ان
الصاحبين يخالفان فى ذلك قوله ولا تمتع ولا قران لمكى اقول
وكذا من حول مكة والمراد بالنفى نفى الحل لا نفى الصحة ولذا
وجب دم جبر وهو فرع الصحة واشتراطهم عدم الالمام بينهما
انما هو للتمتع المنتهض سببا للثواب المترتب عليه وجوب دم الشكر
كما حققه المص فى البحر قوله ويكره اخراج حجارته وترابه قيل هذا
مخالف لما نقله المص فى شرحه على الكنز ونصه ولا باس باخراج حجارة
الحرم وترابه الى الحل كذا فى المحيط وغيره انتهى اقول لا مخالفة فان
التعبير بصيغة لا باس مقتضى للكراهة لا منافية لها حتى تتم المخالفة
وفى الظهيرية تراب البيت المكرم الحسينى يجوز اخراجه للتبرك والا

لالانه

لا لانه تخريب انتهى وقال ابن وهبان والصواب المنع منه مطلقا لئلا
يتسلط الجهال فيفضى الى الخراب والعياذ بالله تعالى اذ القليل
من الكثير كثير قوله وهو مساو لغيره فى اللقطة وبه قال مالك واحمد
والشافعى فى قول وفى قول يعرفها ابدا حتى يجى صاحبها لقوله عليه
عليه الصلاة والسلام فى وصف مكة لا تحل لقطتها الا لمنشدها
اى لطالبها وهو المالك ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها
ووكاها ثم عرفها سنة بلا فصل بين لقطة الحل والحرم ومعنى
قوله لمنشدها اى معرفها فانه ذكر فى الصحاح انشدت الضالة
اى عرفتها ويقال انشدتها اى طلبتها فاذن لا حجة له فى الحديث
لانه محمول على نفى حل الالتقاط الا للتعريف وهذا حال كل لقطة
والتخصيص بالحرم لبيان ان التعريف لا يسقط فيه لاعتبارها
للغرباء ظاهرا فتؤول ونقول ان مالكها ذهب ظاهرا فلم يحتج الى التعريف
فازال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الوهم بقوله الا لمنشدها اى
لمعرفها اى لا يعرف اللقطة الا من يعرفها ردا لذلك الزعم وتسوية
بين لقطة الحل والحرم فى ايجاب الالتقاط والتعريف كذا فى المنبع
قوله والدية عطف على قوله فى اللقطة اى وهو مساو لغيره عندنا
فى الدية على القاتل فيه خطا قوله ولا حرم للمدينة عندنا
اقول وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم حرمت المدينة ما
بين لابتيها لا تقطع اغصانها ولا يصاد صيدها كما فى صحيح
مسلم فاجاب عنه فى المحيط بانه من اخبار الاحاد فيما تعم به
البلوى فلا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله انتهى وفيه تامل
القول فى احكام المسجد قوله ذكرها اصحاب
الفتاوى فى كتاب الصلاة يعنى اكثرهم والا فقد ذكرها
قاضى خان فى اواخر كتاب الوقف وصاحب منية المفتى فى كتاب
الحظر والاباحة وصاحب القنية فى كتاب الاستحسان قوله

وفى رواية لا تحل ساقطتها الا لمنشدها صح

فى احكام المسجد

واخال نجاسة فيه الخ عطف على دخوله فى قوله تحريم دخوله على الجنب ولذا قالوا وينبغى لمن اراد ان يدخل المسجد ان يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل به احترازا عن تلويث المسجد قوله ومنع عطف على تحريم فى قوله منها تحريم دخوله والمراد المنع على وجه الكراهة قال فى الحاوى القدسى وتكره الصلاة على الجنازة فى المساجد وعن ابى يوسف اذا كان المسجد مبنيا لذلك فلا باس به ومصلى العيد مسجد والمدرسة لا انتهى اقول انما يتم ما عن ابى يوسف من عدم الكراهة اذا بنى لها اذا كانت علة الكراهة خوف التلويث فلا وقوله والمدرسة لا ليس على اطلاقه بل هذا اذا منع اهلها من الصلاة فيها والا فهى مسجد قوله وهى على الاول تحريمية قيل عليه ان التعليل خوف التلويث وهو امر وهمى محتمل خلافه انما يقتضى كراهة التنزيه وانما يعلل للتحريم بان النهى غير مصروف كما فى الفتح قوله ورجح الاول العلامة قاسم اقول العلامة قاسم ليس من اهل الترجيح بل هو من نقلة المذهب فلعل المراد انه حكى ترجيحه قوله ومنها القاء القملة بعد قتلها فيه اقول المنع على سبيل التنزيه لا الحرمة ولا كراهة التحريم لان القملة المقتولة ليست بنجسة فالمنع من القائها فى المسجد لاستقذارها لا لنجاستها لتصريحهم بان ميتة القمل والبرغوث والبق لا ينجس الماء قوله وينبغى ان لا فرق اى ينبغى ان يكون حكمهما واحدا لانه لا فرق بينهما اذ كل منهما نجس مغلظ قوله ومنها حرمة البصاق فيه اقول المراد من الحرمة هنا كراهة التحريم لما فى البدايع ويكره التوضى فى المسجد لانه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم قوله والقاء النخامة فوق الحصر اخف الخ اقول لان ما تحت الحصير جزء من المسجد بخلاف الحصر هكذا ظهر لى ثم رايت فى الخلاصة علل ذلك بان البوارى ليس من المسجد

كون المسجد لم يبن الا لاداء المكتوبات فانى اما اذا كانت علة الكراهة ح

حقيقة

حقيقة لكن لها حكم المسجد وتحت البوارى مسجد حقيقة قوله وتكره المضمضة والوضوء فيه اقول فى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى واختلف فى الوضوء فى المسجد كرهه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى قال ابو يوسف الا ان يكون فيه موضع معد لذلك ولم يكرهه محمد وعن محمد لو توضى المعتكف ان لم يكن فى وضوئه ازالة القذر فلا باس به وكذا الوغسل راسه فى اناء قوله والا فلا اقول لان المجتمع المنبسط بمنزلة ارض المسجد فيكره اخذه يعنى على سبيل الاستعمال اما اخذه للتبرك فجائز كما قالوا فى تراب الكعبة هذا واعلم ان هذا الحكم كان حين كانت المساجد لا تبلط اما الان فازالة التراب ورفعه قربة قوله او فى اناء اى الا ان يكون التوضى فى اناء فلا يكره اقول هذا الحكم وان كان فى الخانية لكن ليس على العموم كما يفهم من كلامه بل فى المعتكف فقط بشرط عدم تلويث المسجد ايضا قال فى البدايع وان غسل المعتكف راسه فى المسجد لا باس اذا لم يلوث بالماء المستعمل فان كان بحيث يلوث المسجد يمنع منه لان تنظيف المسجد واجب ولو توضا فى المسجد فى اناء فهو على هذا التفصيل انتهى بخلاف غير المعتكف فانه يكره له التوضى فى المسجد ولو فى اناء الا ان يكون فى موضع اتخذ لذلك لا يصلى فيه ذكره المص فى الاعتكاف قال بعض الفضلاء لو ترك المص حرف الجر لكان انسب لما سبق قوله ولا يحفر فيه بئر اقول لما فيه من اذهاب حرمته ثم الحافر ان كان من غير اهل المسجد يضمن ما تلف بحفره ولو باذن اهله كما فى مفتاح السعادة قوله وتترك القديمة اقول كبئر زمزم قوله ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور يعنى بان يكون له بابان فاكثر فيدخل من هذا ويخرج من هذا وعدم الجواز صادق بالحرام وبالكراهة تحريما وقد صرح فى منية المفتى بالكراهة حيث قال لا يعبر فى المسجد ويتخذه طريقا فان كان بعذر

لم يكره انتهى وفى القنية معتاد ذلك يأثم ويفسق انتهى **قوله** وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر الخ قيل عليه يخالف ذلك ما فى منية المفتى ونص عبارته ولا يكره كتابة العلم والقران فى المسجد باجرة انتهى اقول الذى فى نسختى من منية المفتى يكره كتابة العلم والقران فى المسجد باجرة انتهى فلعل لا زائدة فى نسخته من منية المفتى وفى الفتح معلم الصبيان القران كالكاتب باجر لا يجوز وحسبة لا باس به انتهى وفى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى ولا يجوز تعليم الصبيان القران فى المسجد لما روى جنبوا مجانينكم وصبيانكم مساجدكم انتهى وهو صريح فى عدم الجواز سواء كان باجر اولا **قوله** الا لحفظ المسجد اى الا اذا كانت الصناعة فيه لاجل حفظ المسجد لا للتكسب فان الامور بمقاصدها **قوله** ويكره الجلوس فيه للمصيبة فى منية المفتى الجلوس فى المسجد ثلاثة ايام للمصيبة يكره وفى غيره جاءت الرخصة ثلاثة ايام والاحسن تركه **قوله** ويستحب التحية لداخله يعنى قبل قعوده هو الصحيح لما فى الصحيحين عن ابى قتادة الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين واذا جلس قبل صلاتهما تسقط لانها لتعظيم المسجد وحرمته واخرج ابن حبان فى صحيحه عن ابى ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما وهذا الحديث يقتضى عدم سقوطها بالجلوس وهو مخالف لما مر من الصحيح لكنه قول فى المسئلة قال فى الظهيرية ثم اختلفوا فى صلاة التحية ان يجلس ثم يقوم ويصلى او يصلى قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة المشايخ قالوا يصلى كما يدخل المسجد وهو الاصل الصحيح انتهى وقولهم تحية المسجد اى تحية ربه لان

المقصود بها

المقصود بها التقرب اليه تعالى لا الى المسجد وهو سنة اجماعا وانما اطلق المص عليها الاستحباب لاشتمال السنة على الاستحباب واصحابنا يكرهونها فى الاوقات المكروهة تقديما لعموم الحاظر على المبيح وفى الكفاية اذا خرج الامام الى المنبر تكره صلاة التطوع فان شرع فيها فقطع على راس ركعتين ولو صلى ركعة ضم اخرى وسلم وفى الظهيرية المصلى اذا دخل المسجد يوم الجمعة لا يصلى تحية المسجد اذا كانوا يقرؤون القران لان استماع القران فرض وتحية المسجد سنة والاتيان بالفرض اولى انتهى وفى القنية ولا يجوز بعد طلوع الفجر وفى مناقب الامام ابى حنيفة انه كان يصلى بعد طلوع الفجر قال محمد هذا حسن وليس بواجب ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتدا ينوب عن تحية المسجد وانما يومر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلاة **قوله** فان كان ممن تكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم اقول علله بعضهم بالحرج وفيه بحث لان ما سلف عن الصحيحين يقتضى التكرار سيما ومزيد القرب يحصل بما يوجب التقرب اللهم الا ان يخص عدم التكرار بشئ من الاثار وفى السراج الوهاج فان قيل هل تسن تحية المسجد كلما دخل ام لا قيل فيه خلاف قال بعضهم نعم لانه معتبر بتحية الانسان فانه يحييه كلما لقيه وقال بعضهم مرة واحدة وهذا اذا كان نائيا اما اذا كان جار المسجد لا يصليها كما لا يجب لاهل مكة طواف القدوم انتهى ووقع السوال عن مسجدين متلاصقين دخل احدهما وصلى فيه ثم دخل الاخر فهل يطلب له تحية اولا لانهما فى حكم مسجد واحد والذى يظهر ان يطلب له لانه مسجد اخر حقيقة **قوله** ويستحب عقد النكاح فيه كذا فى منية المفتى وعبارته عقد النكاح فى المسجد لا يكره بل يستحب **قوله** وجلوس القاضى فيه عطف على عقد النكاح اى يستحب جلوس

ركعتين تحية المسجد صح

القاضي فيه اقول في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي نقلا عن ادب
القاضي لا باس للقاضي ان يجلس في المسجد للقضاء وقال الشافعي
رضي الله عنه يكره وقال مالك ان كان في المسجد فتقدم اليه الخصمان
لا باس بفصل الخصومة وان تعمد الذهاب اليه للفصل يكره لنا
الحديث بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم سوى بينهما وفي صلاة
الجلابي كره اصحابنا القضاء في المسجد وقال الشافعي لا باس به
وفي التفاريق عن محمد يكره القضاء في المسجد والظاهر خلافه
وروى الحسن الافضل في الجامع انتهى قوله لمن اكل ذي ريح كريهة
الريح مونثة كما في منظومة المونثات السماعية لابن الحاجب وفي
القاموس الريح الشيء الطيب الرائحة ثم قال بعد كلام والرائحة
النسيم طيبا او نتنا انتهى ومنه يعلم ان المناسب هنا ان يقال لمن
اكل ذا رائحة كريهة دون الرائحة الكريهة كالثوم والبصل والكراث
قال عليه الصلاة والسلام من اكل ثوما او بصلا وفي رواية
الطبراني او فجلا ليعتزل من مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى
منه بنو ادم وذكر ابن القيم في طب النبوة ان من صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم عند ~~اكل~~ اول اكل الفجل لم يجد له ريحا خبيثا قال بعض
مشايخ الشافعية والاخرون من به صنان مستحكم حكمه حكم من
اكل الثوم او البصل واولى وقد كان الرجل في زمان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا وجد منه ريح الثوم يوخذ بيده ويخرج الى البقيع
وللغير منعه من الوقوف معه في الصلاة ويمنع المجذوم والابرص
من السقايات المسبلة للشرب في المساجد وغيرها للحديث
السابق وحكم من رائحة ثيابه كريهة كثياب الزياتين والدباغين
ونحوهم حكم اكل الثوم وعن مالك رضي الله تعالى عنه ان الزياتين
يتاخرون ولا يتقدمون الى الصف بل يقعدون في اخريات الناس
كذا افاده ابن العماد وقواعد مذهبنا لا تابى شيئا مما ذكر قوله

الاولى

قوله ومن البيع عطف على الضمير في قوله ويمنع منه ولذا اعاد الجار
قوله وانشاد الضالة انشادها تعريفها والاسترشاد عنها ضد
كما في القاموس والمراد هنا يقول من سمع بين لهذا وهو معطوف
على الضمير في قوله ويمنع منه وكان عليه اعادة الجار قوله والاشعار
اي وانشاد الاشعار على طريق ايجاز الحذف لا الانسحاب بطريق
العطف لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه في الاثبات وهو
لا يجوز اذ معنى انشاد الاشعار رفع الصوت بها وينبغي ان يقيد
المنع من انشاد الشعر في المسجد بما فيه شيء مذموم كهجو المسلم
وصفة الخمر وذكر النساء والمردان وغير ذلك مما هو مذموم شرعا
واما اذا كان مشتملا على مدح النبوة والاسلام او كان مشتملا
على حكمة او باعثا على مكارم الاخلاق والزهد ونحو ذلك من
انواع الخير فلا باس بانشاده في المسجد قوله والاكل والنوم
لغير غريب ومعتكف في منية المفتي يكره النوم والاكل فيه لغير معتكف
واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى
بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء قوله والكلام المباح اي يمنع
منه في المسجد اقول محله ان جلس له كما في الظهيرية اما ان
تحدث بعد صلاة فلا يكره انتهى قال الامام ظهير الدين التمرتاشي
في شرح الجامع الصغير من كتاب الكراهية الجلوس في المسجد
للحديث لا يباح بالاتفاق لان المساجد ما بنيت لامور الدنيا
وفي خزانة الفقه ما يدل على ان الكلام المباح من حديث الدنيا
حرام فانه قال ولا يتكلم في المسجد بكلام الدنيا فمن تكلم في المسجد
بكلام الدنيا احبط الله عنه عمل اربعين سنة وفي شرح بكر التعود
في المسجد للعبادة ماذون فيه شرعا الا ترى ان اهل الصفة كانوا
يلازمون المسجد وكانوا ينامون فيه ويتحدثون بما يحل فيه ما ثم
وفي صلاة الجلابي الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد

وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله تعالى عن خلق جاءه غلامه
فسأله عن شيء فخرج من المسجد وكلمه فقيل له في ذلك فقال ما تكلمت
في المسجد بكلام الدنيا منذ كذا وكذا سنة قوله ورفع الصوت
بالذكر الخ اقول الظاهر ان يقرأ بالجر عطفا على الضمير في قوله
ويمنع منه او لتقديره ويمنع من رفع الصوت بالذكر في المسجد وهو
صادق بالمنع للتحريم والمنع للكراهة وقد اضطرب كلام البزازي
في هذه المسالة فتارة وفي فتاوى القاضي الجهر بالذكر حرام وقد صح عن
ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي
عليه الصلاة والسلام جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهده
عليه الصلاة والسلام وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك
حتى اخرجهم من المسجد ثم قال فان قلت المذكور في الفتاوى ان الجهر
بالذكر ولو في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن
اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصنيع ابن مسعود
يخالف قولكم قلت وهو الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة
يجوز ان يكون لاعتقاد العبادة فيه ولتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجائز
يكون غير جائز لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل
تعليما للجواز وما روي في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال
لرافعي اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لن تدعوا اصم ولا غائبا
انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم الحديث يحتمل انه لم يكن في الرفع
مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء اذ الحرب
خدعة ولهذا نهي عن الجرس في المغازي واما رفع الصوت بالذكر
فجائز كما في الاذان والخطبة والحج والاختلاف في عدد تكبير التشريق
لا يدل على ان الجهر بدعة لان الخلاف بناء على كونه سنة زائدة على اصل
الفعل في كل صلاة كما اختلفوا في ان الاربع من الظهر بتسليمة اولى
ام بتسليمتين وذلك لا يدل على انها لو بتسليمتين تكون بدعة

اوحراما

ملحقه قوله كذا غير الجائز يجوز
ان يجوز لغرض صح

اوحراما وفي تفسير الثعالبي لا يحب المعتدين اي بالجهر بالدعاء
من الاعتداء فيدل على كراهيته وفي اجوبة الامام الزاهد
الخوارزمي انه بدعة لا تجيز ولا تمنع ثم قال جوزه محب الدين
للذاكرين الله انتهى وقد ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه
المسمى ببيان ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور ما نصه واجمع
العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد
وغيرها من غير نكير الا ان يشوش جهرهم بالذكر على نائم او مصل
او قارئ كما هو مقرر في كتب الفقه وقد شبه الامام الغزالي ذكر
الانسان وحده وذكر الجماعة باذان المنفرد واذان الجماعة قال
فكما ان اصوات المؤذنين جماعة تقطع جرم الهواء اكثر من صوت
مؤذن واحد كذلك ذكر الجماعة على قلب واحد اكثر تاثيرا في
رفع الحجب الكثيفة من ذكر شخص واحد قوله واخراج الريح
فيه من الدبر اي يكره اقول في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي
في كتاب الكراهية اختلف السلف في الذي تفسو في المسجد
فلم ير بعضهم باسا في ذلك وبعضهم لا تفسو بل يخرج اذا احتاج
اليه وهو الاصح انتهى والعلة في ذلك ان الملائكة تتاذى بما يتاذى
به بنو ادم كما ورد في الحديث قوله ويسن كنسه الخ وكذا ازالة ما
فيه من نخامة ونحوها ثبت ذلك في الصحيحين وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتخذوا
المساجد في الحال ونظفوها وطيبوها رواه احمد في المسند
وعن الحسن ان مهور الحور العين اخراج القمامة من المسجد وكنسها
وعمارتها وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه اتى مسجد قباء على فرس
لم يصل فيه يا يرفا ايتني بجريدة فاتاه بها فاحتجز عمر بثوبه
فكنسه قوله والخصومة اي ويمنع من الخصومة فيه قوله ونومه
وايقاده اي وقت الصلاة بقدر ما يدفع الظلمة ومن البدع

ثم قال صح

بالظلام

المنكرة في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة في ليال معروفة
في السنة كليلة النصف من شعبان خصوصا ببيت المقدس فيحصل
بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار والاكثار منها
ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان
واهل البطالة ولعبهم ورفع اصواتهم وامتهانهم بالمساجد وانتهاك
حرمتها وحصول اوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة
المساجد عنها ومن المفاسد ما يجعل في الجوامع من ايقاد القناديل
وتركها الى ان تطلع الشمس وترتفع وهو من فعل اليهود في كنائسهم
واكثر ما يفعل ذلك في العيد وهو حرام ومما يشبه ذلك وقود
الشموع الكثيرة ليلا ونهارا بمقام سيدي احمد البدوي نفعنا
الله تعالى ببركاته ومما يشبه ذلك وقود الشموع الكثيرة ليلة عرفة
وفي مفتاح السعادة ولاهل المسجد ان يفرشوا المسجد بالاجر
والحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم لا من مال المسجد
الا بامر الحاكم انتهى اقول ومحل ذلك ما لم يعين الواقف شيئا من ريع
الوقف لذلك قوله وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله الى اخره
يعني كما يفعل داخل الحرم والكعبة وسائر الاماكن الشريفة لانه صلى
الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه
كله واذا اراد ان يخلع نعليه فليخلع اليسرى قبل اليمنى قال الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام واذا خلع الانسان نعل رجله اليسرى
قبل اليمنى لم يدخلها المسجد اولا بل يدعها مخلوعة على النعل
ثم يخلع اليمنى ويدخلها المسجد ثم يدخل اليسرى قوله ولا يتعين
بالملازمة الخ قال المصنف في البحر معللا له لان المسجد ليس ملكا لاحد
وعزاه الى النهاية ثم قال ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسي زماننا في
منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدريسه او كراهتهم لذلك زاعمين الاختصاص
به دون غيرهم وهذا جهل عظيم ولا يبعد ان يكون كبيرة قال الله تعالى

مفاسد

يدرس في مح

وان المساجد

وان المساجد لله فلا يجوز لاحد مطلقا ان يمنع مومنا من عباده يأتي
بها في المسجد لان المسجد ما بني الا لها من صلاة واعتكاف وذكر
شرعي وتعليم علم وتعلمه وقراءة قران ولا يتعين مكان مخصوص
لاحد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره
انه ليس له ازعاجه واقامته منه فقد قال الامام الزاهدي في القنية
معزيا الى فتاوى العصر له في المسجد موضع معين يواظب عليه
وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس ذلك عندنا قوله
قوله ولهم جعل المسجدين في منية المفتي مسجد ضاق على
الناس وبجنبه ارض رجل توخذ ارضه بالقيمة كرها قوله ولا يجوز
اعارة ادواته لمسجد اخر اقول ظاهره الاطلاق ولو اتحد الواقف
فليستظهر صريح النقل في ذلك قوله الا لخوف فتنة العامة اقول
او الحريق العام كما في ديار الروم وقد بقي من الاحكام انه لا ينبغي
ان يتصدق في المسجد الجامع لكن يتصدق قبل الدخول او بعده
وقد بقي من الاحكام انه يكره دخول المسجد متنعلا قال الله تعالى
فاخلع نعليك كذا في منية المفتي قوله ثم مسجد المدينة اقول ذكر
الامام النووي ان هذه الفضيلة مختصة بمسجد النبي صلى الله
عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فعلى هذا تكون
الصلاة في مسجد بيت المقدس افضل من الصلاة في تلك الزيادة
كذا قيل وقد يقال ان فناه في حكمه في الفضيلة تشريفا له والزيادة
من الفناء قيل تجعل منه قوله ثم الجوامع اقول تقدم في كتاب الصلاة
من الفن الثاني ان مسجد المحلة افضل من الجامع وذكر في الغاية
بعد مسجد بيت المقدس مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم
وذكر العلامة احمد بن العماد في كتابه تسهيل المقاصد ان افضل مساجد
الارض الكعبة ثم مسجد مكة المحيط بالكعبة ثم مسجد المدينة
ثم مسجد الاقصى ثم مسجد الطور اما تفضيل الكعبة على المسجد

اعظم المساجد

فيدل عليه قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا
واما تفضيل مسجد مكة على ما سواه من مساجد مكة فلانه اقدم
مساجدها وقد قال عبد الله بن الحاج ان للمسجد العتيق فضلا
على غيره ولان فيه عبادة ليست فى غيره وهى الطواف وفيه المقام
وغيره واما تفضيل الحرم على مسجد المدينة فلقوله صلى الله عليه
وسلم صلاة فى مسجدى هذا تعدل الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام فالمسجد الحرام جميع الحرم وحسنات الحرم كل حسنة بمائة الف
حسنة كما قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما واما تفضيل بيت المقدس
فان ارض المحشر والمنشر منه ائتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه
كالف صلاة اخرجه الامام احمد وابو داود وابن ماجه وفى رواية
عن احمد عن بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله
فان لم تستطع احدانا ان تاتيه قال اذا لم تستطع احداكن ان تاتيه
فلتبعث له بزيت يسرج فيه كان كمن صلى فيه وسئل الجنيد عن قوله

فان من بعث له بزيت يسرج فيه صح

تعالى والتين والزيتون وطور سينين فقال مسجد الطور وهذا
البلد الامين المسجد الحرام اقسم بهما لانه يذكر بهما

احكام يوم الجمعه

احكام يوم الجمعة قوله هى بضم فسكون وفتح وعن
الفراء والواحدى ضم الميم وفتحها ايضا فالضم اعلى وهى من الاجتماع
كالفرقة من الافتراق وجمعت على جمع وجمعات كذا فى المغرب وسميت
بذلك لاجتماع الناس فيها او لما جمع فى يومها من الخير او لان كعب
ابن لوى كان يجمع قومه فيه فيامرهم بتعظيم الحرم او لان كمال
الخلائق جمع فى ذلك اليوم او لانه خلق ادم عليه الصلاة والسلام
جمع فيه اقوال قال الفاضل البرجندى فى شرح النقاية وهذا اصح
الاقوال قوله اختص باحكام اى اليوم المسمى بالجمعة وفيه ان
اكثر الاحكام الذى ذكرها للصلاة الجمعة لا لليوم قوله لزوم بالجر
بدل من احكام بدل مفصل من مجمل وكذا ما عطف عليه قوله

واشتراط

واشتراط الجماعة لها اى لصلاة الجمعة وفيه ان الجماعة كما هى شرط لها شرط
لصلاة العيدين قوله وكونها بالجر عطف على الجماعة اى واشتراط كون
الجماعة ثلاثة سوى الامام وفيه ان كونها ثلاثة سوى الامام ليس شرطا
خاصا بالجمعة بل كذلك صلاة العيدين قوله والخطبة اى واشتراط الخطبة
لها لكان اولى صوابا وقد يقال المختص بها اشتراط المجموع لا كل واحد

بخلاف صلاة العيدين فان الخطبة ليست شرطا لها ولو اقتصر على اشتراط الخطبة لها صح

قوله وكونها قبلها شرطا كذا الخط المصح والصواب شرط بالرفع قوله
وقراءة السورة اى سورة الاعلى والغاشية ولكن لا يواظب عليهما
قوله وتحريم السفر قبلها بشرط قال فى مفتاح السعادة رجل اراد
السفر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج الظهر
لان الوجوب باخر الوقت وهو فى اخر الوقت مسافر فلم تجب عليه صلاة
الجمعة ولا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده اذا فارق عمران

هو شمس الائمة الحلوانى

مصره فى الوقت انتهى قال بعض المحققين فى اعتبار اخر الوقت
اشكال اذ اعتبار الوقت انما يكون فيما ينفرد باداءه وهو سائر
الصلوات والجمعة لا ينفرد باداءها وانما تؤدى مع الامام والناس
فينبغى ان يعتبر وقت ادائهم اذ لا امكان لا يخرج من مصره قبل
اداء الناس يلزمه شهود الجمعة وفى قوله بشرط غموض فتامل قوله
واستنان الغسل لها اى للجمعة بمعنى صلاة الجمعة والمسالة فيها
خلاف مشهور قوله ولبس الاحسن من ثيابه وفيه ان لبس الاحسن
من ثيابه ليس خاصا بالجمعة بل كذلك العيدان قال المولى فى شرحه على الكنز
وظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب فى الجمعة والعيدين وان
لم يكن بيضا والدليل دال عليه فقد روى البيهقى انه عليه الصلاة
والسلام كان يلبس يوم الجمعة بردة حمراء وهى كما فى الفتح عبارة
عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انها احمر بحت فليكن
محمل البردة احدهما بدليل نهيه عن لبس الاحمر كما رواه ابو داود
والقول مقدم على الفعل والحاظر على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم

يتعارضا بالحال المذكور انتهى قال بعض الفضلا كان المصنف لم يطلع
على صريح المنصوص عليه في كلام علمائنا حتى قال وظاهر كلامهم
الخ والحال ان البدر العيني نقل في البناية عن المجتبى انه يستحب
لمن حضر الجمعة ان يلبس احسن ثيابه ان كان له ويستحب الثياب
البيض انتهى وفي الهداية ويستحب ان يكون بيضا انتهى وفي جامع
المضمرات والمشكلات معزيا الى فتاوى الحجة للرجال لبس الثياب
الخضر واحب الثياب الى الله تعالى البيض وبه ورد الخبر انتهى
قوله وتقليم الاظفار قال في التجنيس والمزيد اذا وقت يوم
الجمعة بقلم الاظفار ان راى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ودفع
هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه
ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عايشة
رضي الله تعالى عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم
اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلا الى الجمعة الاخرى انتهى
ونحوه في كتاب الكراهية للعلائي وفي جامع المضمرات والمشكلات
معزيا الى فتاوى الحجة وجا في الخبر انه يكره قلم الاظفار وقص
الشارب في يوم الجمعة لما فيه من معنى الحج فيكره قبل الفراغ من
الحج قضا التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار
وجا في الخبر من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من السوا الى يوم
الجمعة القابلة وثلاثة ايام ورايت في بعض الروايات انه يقلم ويقص
بعد صلاة الجمعة عملا بالاخبار فكانه اعتبر الحج ثم حلق وقص انتهى
وانت خبير بان ما نقلنا يقتضي كراهة القص والحلق قبل الجمعة
وكذا اذا وقتها بيومها وكان قبله طويلا وهو مخالف لصنيع المصنف
قوله ولكن بعدها افضل كانه ليحصل البركة لها ويشهد بالحضور
يوم تشهد عليهم الاية وهذا اذا لم يكن النظف يمنع من التطهير لما
فيه من الدرن على قول قوله والتبكير لها اقول هو سرعة الانتباه

وزيادة ثلاثة ايام صح

ليحصل صح

وتامل

وتامل ما في القاعدة الرابعة المشتملة تحت النفيس من قوله ومن ثم لا ابراد
في الجمعة لاستحباب التبكير لها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها
كالظهر في الزمانين انتهى واما الابتكار فهو المسارعة الى المصلى
وهو مستحب ايضا كما في القنية وذكر في مفتاح السعادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
اهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى
بيضة فاذا اخرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت
الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر ومعنى قرب تصدق والمراد
من الملائكة هنا غير الحفظة وهم جماعة من الملائكة وظيفتهم
كتابة محاضر المسجد انتهى وفي جامع الاصول المضمرات
والمشكلات وروى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا كان
يوم الجمعة وقفت الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الناس
على مجيئهم فالمتعجل اليها كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة
والذي يليه كالمهدي شاة والذي يليه كالمهدي دجاجة والذي
يليه كالمهدي بيضة فاذا صعد الامام للخطبة طويت الصحف
وجاؤوا يستمعون الذكر يعني الخطبة انتهى فان قلت
لو دخل في الساعة الاولى ثم خرج وعاد في الثانية فهل له
البدنة والبقرة معا الظاهر عدمه بل الخروج يمنع الاستحقاق
اذ المراد من الاستمرار الى تمام الصلاة والا لزم ان يكون من
غاب بلا عذر ثم رجع الكمال ممن لم يغب ولا قائل به قوله
ولا يسن الابراد بها اقول هذا مخالف لما في شرح الكنز
للمصنف ان الجمعة كالظهر تقديما وتاخيرا في بيان الاوقات قوله
ويكره افراد الصوم اقول الظاهر من اقتصاره على الكراهة

الدخول صح

اختياره ولعل وجه ذلك ما سياتى من ان يوم الجمعة بانفراده
مستحب عند العامة كالاثنين والخميس وكره الكل بعضهم انتهى
وفى التجنيس والمزيد ولا باس بصيام يوم الجمعة وقال ابو يوسف
جاء حديث فى كراهته الا ان يصوم قبله او بعده فكان الاحتياط ان
يضم اليه يوما اخر قوله وافراد ليلته بالقيام لحديث ابى هريرة رضى
الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالى رواه مسلم واذا نهى عن هذه الليلة فغيرها
بالمنع اولى لان التخصيص بدعة فلو صلى ليلة قبل ليلة الجمعة
او ليلة بعدها هل تزول الكراهة كالصوم محتمل والمراد بافراد
ليلته احياؤها وهل المراد استيعابها او غالبها تردد قال بعض
الفضلاء ولو وافق ليلة الجمعة ليلة النصف من شعبان المستحب
احياؤها هل يندب قيامها نظرا الى كونها ليلة النصف او يكره
نظرا الى افراد ليلة الجمعة فيه تردد والمنع خشية الوقوع فى الحرام
اللهم الا ان يقال ان نية مزيد العبادة دافعة حيث تحمل ليلة
شعبان انتهى اقول خشية الوقوع فى الحرام فيه نظر لان النهى عن
احيائها ثبت بخبر الاحاد وهو لا يفيد الحرام بل الكراهة فلو قال
خشية الوقوع فى الكراهة لكان اصوب قوله قوله وقراءة سورة
الكهف فيه اى تكره المداومة على قراءة سورة الكهف فى يوم الجمعة
دون غيره من الايام ودون غيرها من السور اقول علة الكراهة
هجر الباقى وايهام التفضيل كتعيين سورة السجدة وهل
اتى فى فجر كل جمعة ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة
لا المداومة على العدم بل يستحب ان يقرا ذلك احيانا تبركا
بالماثور فان لزوم الايهام والتفضيل ينتفى بالترك احيانا
قوله ونفى كراهيته التاتارخانية بالجمعة عطف على لزوم فى قوله بلزوم
صلاة الجمعة قوله وقت الاستوى اى عند استواء الشمس فى كبد

السما

السما وقد وقع فى عبارات الفقهاء ان الوقت المكروه هو عند انتصاف
النهار الى ان تزول الشمس قال الفاضل القهستانى ولا يخفى ان زوال
الشمس انما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصل وهذا القدر لا يمكن
اداء صلاة فيه فلعل المراد انه لا تكره الصلاة على قول ابى يوسف
فى ذلك الوقت بحيث يقع جزء منها فى هذا الزمن او المراد هو النهار
الشرعى وهو من اول طلوع الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا يكون
نصف النهار قبل الزوال بزمان معتد به انتهى اقول فى القنية فى باب
مواقيت الصلاة واختلف فى وقت الكراهة عند الزوال فقيل
من نصف النهار الى الزوال لرواية ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس قال ركن
الدين الصباغ وما احسن هذا لان النهى عن الصلاة يعتمد تصورها
فيه انتهى وهو يفيد ما ترجاه العلامة القهستانى من حمل النهار على
النهار الشرعى قوله على قول ابى يوسف الصحيح المعتمد قال بعض
الفضلا ينظر من صحح فان المتون والشروح على خلافه انتهى اقول
قال المصنف فى البحر ظاهر كلام المحقق ابن الهمام ترجيح قول ابى
يوسف فلذا قال فى الحاوى وعليه الفتوى كما عزاه ابن امير حاج
فى شرح المنية انتهى واقول الحاوى كتب ثلاثة حاوى الحصيرى
وحاوى الزاهدى والحاوى القدسى ولا ادرى ايها اراد ابن
امير حاج وبمجرد دعوى الحاوى ان الفتوى عليه لا يقتضى انه
المصحح المعتمد فى المذهب كيف واصحاب المتون قاطبة
والشروح ماشون على قولهما ومشى اصحاب المتون تصحيح
التراجيح على ان ما فى المتون والشروح مقدم على ما فى الفتاوى
وعلى ان ما نقل عن ابى يوسف انه جوز النفل وقت الزوال يوم
الجمعة وركعتى التحية انتهى وافاد بالتعبير بنقل ان ذلك رواية
عن ابى يوسف وصرح كلام المصنف انه المذهب عنده قوله وهو خبر

رواية عنه لا انه مذهبه قال فى الشرنبلالية نقلا عن جمع الجوامع عن ابى يوسف

ايام الاسبوع فان قيل هل يوم الجمعة افضل ام الليلة قلت يوم
الجمعة افضل لان معرفة هذه الليلة وفضلها لصلاة الجمعة
وانما في اليوم فكان افضل كذا في المضمرات قال بعض الفضلا
ولان ساعة الاجابة في يوم الجمعة لا ليلتها لكن ذكر في نور الشمعة
لشيخ مشايخنا العلامة المقدسي انه ذهب بعض ذوي الفضل الى
ان ليلته افضل من ليلة القدر انتهى وهو غريب يحتاج الى توقيف
قوله وفيه ساعة اجابة اقول ساعة الاجابة مختلف فيها وما ذكرها هنا
يبينها انها مبهمة وهو قول قال العراقي وهو الاشبه فينبغي التعرض
لها بحضور القلب وملازمة ذكر الرب قال صلى الله عليه وسلم
ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسال الله تعالى فيها شيئا
الا اعطاه وتقدم الحصر في فن الفوايد عن التتمة ان الدعوة
المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول علمائنا انتهى
وكان الانسب الاقتصار على احدها وقيل اذا صعد الخطيب المنبر
الى ان ينزل فان قلت صعوده الى نزوله يتفاوت باختلاف الخطبا
الواحد قد يتقدم ويتاخر فيلزم تعددها في حق كل خطيب وتاخرها
من حين صعوده الى نزوله فلا دخل للعقل فيه فان قلت كيف الدعا
في حال الخطبة وقد امر بالانصات عند سماعها قلت المراد من
الدعا استحضاره بقلبه وهو كاف وفيه بحث اذ المقصود من
الانصات ملاحظة معنى الخطبة واشتغال قلبه ربما يفوت ذلك
قوله ويامن الميت فيه من عذاب القبر اقول قال اهل السنة
والجماعة عذاب القبر حق وسوال منكر ونكير وضغطة القبر حق
سوا كان مومنا او كافرا مطيعا او فاسقا لكن اذا كان كافرا فعذابه
يدوم الى يوم القيامة ويرفع العذاب عنهم يوم الجمعة وشهر رمضان
بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم ما داموا في الاحيا لا يعذبهم
الله في الدنيا بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك في القبر عنهم العذاب

م واختلافها في حق الخطيب الواحد باعتبار تقدمه وتاخره قلت لا مانع من ذلك ومن ثم قيل انها في حق كل خطيب صح

يوم الجمعة

يوم الجمعة وكل رمضان بحرمته فيعذب اللحم متصلا بالروح والروح متصلا
بالجسم فتتالم الروح مع الجسد وان كان خارجا منه ثم المومن على وجهين
ان كان مطيعا لا يكون له عذاب ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه
وان كان عاصيا يكون له عذاب القبر وضغطة لكن ينقطع عنه العذاب
يوم الجمعة وليلة الجمعة ثم لا يعود العذاب الى يوم القيمة وان مات يوم
الجمعة او ليلة الجمعة يكون العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم
ينقطع عنه العذاب كذا في المعتقدات للشيخ ابي المعين الحنفي
قيل يشكل كلامه في حق الكفار بقوله تعالى لا يخفف عنهم العذاب اللهم
الا ان يراد بالتخفيف رفع العذاب بالكلية **قوله** ومن مات فيها او في
ليلتها الخ في التجنيس والمزيد من مات يوم الجمعة يرجى له فضل لان
لبعض الايام فضلا على البعض انتهى وفي جامع المضمرات والمشكلات
وسئل ابو نصر عمن مات يوم الجمعة او ليلته هل يرجى له فضل قال نعم لان
لبعض الزمان والمكان على البعض فضلا فهذا يدل على انه من السعادة
والفضيلة وجاء في الاخبار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد
والمتوفى ليلة الجمعة انتهى وافاد المص بالسالم الثابت الامن من الفتنة
اذ لا يلزم من عدم العذاب عدم الفتنة واعلم انه بقي من احكام يوم الجمعة
ما لو استاجر اجيرا شهرا لا يدخل يوم الجمعة كما في الخلاصة وهي مسالة
ثنية **قوله** من فن الجمع والفرق قال بعض الفضلا لعل في الجمع
والفرق وتصحفت على الكتبة وقد تقدم في الفهرس الثالث
في الجمع والفرق وفي اوله بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه
جهلها المومن ظاهره تعالى فقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله **قوله** ولله الحمد والمنة قدم الظرف مع ان الاختصاص بدون
التقديم اما للاهتمام به تعالى اشعارا بانه لا بد من حضوره في قلب كل
مومن قبل كل شيء على ما يشير اليه ما يروى ما رايت شيئا الا رايت

القبر ثم
مات

يجهل مع

الله قبله واما اللام فى افادة اللام الاختصاص التوقي بحثا ولهذا قال صاحب الكشاف فى سورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد لله تعالى وان صرح ابضا بان فى الحمد لله دلالة على الاختصاص ولهذا مزيد بسط فى حواشي الكشاف واما المنة فالظاهر انها من من عليه اى انعم اى له الحمد والمنة واما بمعنى الامتنان كما فى قوله تعالى بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وايّاما كان ففيه تفكيك لان معنى له الحمد انه متعلق للحمد وله المنة انه فاعلها اذ لا وجه لان يكون متعلق الامتنان اللهم الا ان يراد المعنى الاعم بمعنى انه متعلق الحمد والمنة ففى الحمد بمعنى الوقوع وفى المنة بمعنى الصدور وكذا يستفاد من حواشى السيناتى على شرح المقاصد وفيه فايدة بديعة لم ارها فى كلام غيره وهى ان التفكيك الذى يعد عيبا فى العبارات كما يكون فى الضماير يكون فى متعلقات الجار فليحفظ ما افترق فيه الوضوء والغسل قوله يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس اقول فى الخانية ان الوضوء على الوضوء مندوب ولم يقيد باختلاف المجلس وفى الخلاصة ان فرغ من الوضوء ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق يعنى بل يكون مندوبا كما صرح به فى الخانية لكن ربما يفهم من العطف بثم فى عبارة الخلاصة اختلاف المجلس وقد نقل المص فى البحر عن السراج بان تكرار الوضوء فى مجلس واحد مكروه لما فيه من الاسراف ثم قال اللهم الا ان يحمل على اختلاف المجلس وهو بعيد انتهى ورده بعض الفضلا بانه لا تدافع فى كلامهم لاختلاف الموضوع وذلك ان ما فى الخلاصة فيما اذا اعاده مرة واحدة وما فى السراج فيما اذا كرره مرارا اورده بعض الفضلا بانه ليس بشى لانه يفيد ان تجديد الوضوء من غير ان يؤدى بالاول عبادة غير مكروه والظاهر خلافه قال البرهان الحلبى اطبقوا على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته ينبغى ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود فيكون اسرافا محضا

انتهى

ما افترق فيه الوضوء والغسل

انتهى اقول مقتضى ما نقلناه عن الخانية انه لا يكون مكروها ولا يعد اسرافا حيث نواه بل هو مندوب ويؤيده الحديث الوضوء على الوضوء نور اذ لم يفصل فيه بين ان يصلى به اولا وبين ان يختلف المجلس اولا وما ذكره البرهان الحلبى تعليل فى مقابلة النص فيكون نسخا ولا يجوز نسخ الحديث بالراى فليحرر هذا المقام فانه صعب المرام قوله ويكره تجديد الغسل مطلقا قيل الا فى الجمعة والعيد فيسن الاغتسال للطاهر قوله بخلاف الغسل اقول فى شرح الهداية للكمال ابن الهمام ما نصه ولم يذكروا كيفية الصب واختلف فيه فقال الحلوانى يفيض على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على ساير جسده وقيل يبدا بالايمن ثم بالراس وهو ظاهر لفظ الكتاب وظاهر حديث ميمونة الذى نذكره ولو انغمس الجنب فى الماء جاريا ان مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المص قوله بخلاف الغسل على قوله اقول الصحيح انه يمسح براسه فيه فلا فرق بينهما حينئذ والفرق انما يأتى على ما ذكره وهو خلاف الصحيح ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل قوله ورايت فى بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف قال بعض الفضلا هذا لا يقال عندنا لان حقيقة الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاذا كان الجلوس على البساط لا يكون غصبا لعدم صدق التعريف عليه فكيف تكون هذه رجلا مغصوبة وكذا قالوا الغصب فيما ينقل ويحول لا العقار ويلزم على كونها مغصوبة انه لو مات يجب عليه قيمتها كما لو فوت العين المغصوبة على مستحقها والتعيين لمستحقه الازالة اولى واجتمع فى حال كتابتى هذه بعض حذاق الشافعية من المصريين وغيرهم وانكر ما ذكره المص زاعما انه لا وجود له فى كتبهم انتهى اقول الآن دعوى ما ذكره المص لا وجود له فى كتبهم دعوى غير صادقة بل هو موجود فى كتاب الاشباه

ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل

والنظاير للجلال السيوطي غاية ما في الباب ان في اطلاق الغصب على
الرجل قوله ولا يجوز مسح الخف المغصوب اقول لا شك في صحة المسح
عليه فيحمل عدم جوازه ذلك على الحرمة قوله لا تنتقض الجنابة كذا بخط
المصنف وفيه تامل الا ان يكون من تتمة ما في كتب الشافعية ثم ظهر بعد
المراجعة انه من تتمة ما في بعض كتب الشافعية وهو كتاب الاشباه
والنظاير للجلال السيوطي والعبارة عبارته برمتها غير انه ما كان
ينبغي للمصنف هذه العبارة من غير انهاء لما وقع فيها من الايهام
بل كان يبينه على الخلاف بيننا وبينهم في هذه الصورة الافتراقية
او يحذف قوله لا تنتقض الجنابة بخلاف المسح من عبارة الاشباه
للشافعية فانا موافقون لهم فيما ذكر من الصور الا في هذه فانه
كما تنتقض طهارة المسح بالجنابة عندنا تنتقض طهارة الغسل بها وبما
ذكرنا سقط ما قيل لعل الصواب لا تمنع الجنابة وما قيل اي لا تنقض
غسل الرجل السابق على الجنابة الكاينة بعد لبس الخفين قبل تمام
المدة وينتقض المسح الكاين عليهما بعد اللبس لان الخف جعل
مانعا لسراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنتقض
الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معهما فاضطر الى
نزع خفيه وبنزعهما سرى الحدث فوجب الغسل بسبب ذلك انه
الجنابة تنتقض تكلف لا داعي اليه قوله قوله هو افضل من المسح
اي غسل الرجلين افضل من مسحهما للمتخفف وفي الذخيرة
ان المسح اولى لاظهار الاعتقاد ودفع تهمة البدعة والعمل بقراءة
الجر لكن في المضمرات وغيره ان الغسل افضل وهو الصحيح كما
في الزاهدي كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني رحمه الله تعالى
ما افترق فيه مسح الراس والخف قوله لم يكره اي تثليث مسح
الراس بماء واحد ثلاث مرات مسنون كما في تهذيب القلانسي قوله
وان لم يندب اي تثليث المسح اقول فيه ان عدم ندبه لا دخل له في

ما بحثه
قوله الا في لا تنتقض الجنابة نقل شيخنا العالم الهمام سيدنا الشيخ عبد الغني النابلسي في رحلته المسماة بالحقيقة والمجاز في رحلة بلاد الشام ومصر والحجاز ان بعض الافاضل ضبط الجنابة بالياء المثناة بمعنى الغصب وخرجه على مذهبنا فيه ان الرجل اذا امر قطع رجل غيره عمدا او اتلف من العصا تعدوا ولو غصب خفا غيره يكون جانيا ايضا في الصورة الاولى تنتقض الغسل بين الجنابة بخلاف الثانية ثم ذكر اعتراضا عليه بان جنس ان تذكر هذه عقب الاولى بلا فاصل لدفع ايهام انه مذهبنا الحنفية ثم قال شيخنا فلعله دليل وهو كلام حسن ولكن العبارة محتملة فان كان نسخة الاشباه والنظاير بالباء الموحدة وذلك كتبت عليها ان معنى النقض هنا ابطال الحكم بالجواز يعني ان الجنابة وهي الحدث الاكبر لا تنقض الغسل بل لا تبطل الحكم بجواز تجويز حكم الغسل ثانيا بخلاف المسح على الخفين فان الجنابة تنقضه اي تبطل الحكم بجوازه فلا يجوز للجنب مسح الخف انتهى فراجعه وتامل

ما افترق فيه مسح الراس
[illegible] بل روى الحسن بن [illegible] ان مسح الراس [illegible]

الافتراق المذكور هذا ان جعلت الواو التي قبل ان الوصلية للحال
وان جعلت عاطفة على ضد الشرط المذكور كان التقدير لم يكره
تثليث المسح ندب او لم يندب فانه على تقدير ان تثليث المسح غير مندوب
والمندوب والمستحب سيان وخلاف المستحب مكروه تنزيها كما اقتضاه
كلام المصنف في البحر في بعض المواضع لا يتم قوله لم يكره وعلى كل
حال اسقاط هذه الجملة الوصلية ما افترق فيه الوضوء والتيمم
قوله الى النية اي يفتقر التيمم الى النية على جهة الشرطية قيل
لان لفظه ينبئ عن القصد والنية قصد الشيء مقترنا بفعله ونظير
ذلك اشتراط الاجتماع للجمعة لان لفظها يعطي معنى الاجتماع ونظير
ذلك في العربية اشتراط الانتقال في الحال لان لفظ الحال ماخوذ
من التحول قوله ولا يسن تجديده ولا تثليثه لما في ذلك من التغيير
في الجملة ما افترق فيه مسح الجبيرة والخف قوله لا يشترط
شدها على وضوء اي لا يشترط في صحة المسح على الجبيرة ان
يشدها على طهارة خلافا للشافعي قوله وتصح الصلاة بدونه
في رواية اي تصح الصلاة بدون المسح على الجبيرة قال في الولوالجية
ومن ربط خرقة على جرح او جباير على ما انكسر وذلك في موضع وضوئه
جاز ان يمسح عليه لانه عجز عن غسله فيكتفي بمسحه فان لم يمسح وذلك
لا يضره لم يجز في قولهما وعن الامام رضي الله تعالى عنه روايتان في رواية
مثل قولهما وفي رواية يجوز انتهى قال في الفتاوى الظهيرية واذا كان
المسح يضره جاز بالاتفاق فابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فرق بين المسح
على الجبيرة وبين المسح على الخف ووجه الفرق بينهما ان غسل ما تحت
الخف واجب لولا الخف اما ما تحت الجبيرة فغسله غير واجب فلا حاجة
الى اقامة المسح مقامه انتهى قوله وهو المعتمد اي رواية صحة الصلاة
بدون المسح على الجبيرة ان لم يضره وذكر الضمير مراعاة للخبر قال
في التترخانية وفي شرح الطحاوي ان المسح على الجبيرة ليس بفرض

ما افترق فيه الوضوء والتيمم

ما افترق فيه مسح الجبيرة والخف

عند الامام رضي الله عنه وفي تجريد القدوري كان الصحيح من مذهب الامام
رضي الله عنه ان المسح ليس بفرض وان كان لا يضره المسح **قوله** ان لم
يغسلهما اي الرجلين المتخففين المفهومتين من الخفاف **قوله** ولا ينتقض
اذا سقطت عن غير برء ولا يلزم الغسل وفي الذخيرة وان طالت
المدة فان سقطت من برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة وفي المنتقى
للحسن بن زياد عن الامام اذا مسح على الجباير ثم نزعها كان عليه
ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه ورايت في موضع اخر واذا
سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى فالافضل والاحسن ان
يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه كذا في التترخانية وفي الظهيرية
ولو سقطت الجباير في الصلاة ان كان سقوطها من غير برء مضى
على صلاته وان سقطت عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة
ويستانف الصلاة انتهى وذلك كما يلزمه غسل الرجلين اذا نزع
الخفين بعد ما مسح عليهما قال الكرابيسي وجه الفرق انه اذا سقطت
عن غير برء لم يجب غسل ذلك الموضع بالحدث المتقدم على شد
الجباير فجاز له المضي على صلاته كما لو كانت الجباير على ظهره او بطنه
وليس كذلك اذا نزع خفيه او سقطت الجباير عن برء لانه يلزمه غسلها بالحدث
السابق على السقوط وانما رخص له في تركه ما دام لابسا الخفين وما دامت
الجباير على الجرح فاذا سقطت عن برء ونزع الخفين لزمه غسلهما بمعنى متقدم
على الدخول في الصلاة وهو الحدث فصار كانه دخل في الصلاة ولم يغسل
رجليه مع القدرة على ذلك ولو كان كذلك لم يجز صلاته كذا هذا كما قلنا
في المتيمم اذا دخل في صلاته ثم وجد الماء انتقضت طهارته واستانف
صلاته **قوله** لا ينزع للجنابة بخلاف الخف اي لا تنزع الجبيرة لاجل
الجنابة بخلاف الخف فانه ينزع **قوله** واذا كان على عضو جبيرتان الخ جامع
الفصولين في احكام المرضى لو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز وقيل
الاولى ان يعيد المسح على الثاني ويزاد على ما ذكره المص لو كان الباقي

من العضو

العضو الذي عليه الجبيرة اقل من ثلاثة اصابع اليد كاليد المقطوعة او الرجل
جاز المسح عليها بخلاف الخف كذا في كشاف الحقايق والمنحي **ما افترق
فيه الحيض والنفاس** **قوله** اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس
قال الكرابيسي في فروقه والفرق بينهما ان النفاس علم ظاهر يدل
على خروج الدم من الرحم وهو متقدم عليه فاستوى قليله وكثيره لوجود
علمه الدال عليه وليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الدم فاذا
امتد ثلاثة ايام صار الامتداد دلالة على انه دم الحيض المعتاد
واذا لم يمتد لم توجد دلالته فلا يجعل حيضا كما قلنا في دم الرعاف
انتهى واعلم ان كون النفاس لا حد لاقله هو ظاهر الرواية عن اصحابنا
وعن ابي يوسف اقله مقدر باحد عشر يوما وعن الامام انه قدره بخمسة
وعشرين يوما لكن في المنافع ما نقلوا عن الامام ان اقله خمسة عشر يوما
فانما هو تقدير ما تصدق فيه النفسا اذا كانت معتدة وليس بتقدير اقل
النفاس حتى اذا انقطع الدم فيما دون ذلك تكون نفسا وفي المجتبى
اقله ساعة واحدة وهو مروي عن محمد كما في الخزانة وفي السراجية
وعليه الفتوى **قوله** واكثر النفاس اربعون اي اكثر مدة النفاس مقدر
باربعين يوما عندنا وان زاد الدم على اربعين يوما فالزيادة على
الاربعين استحاضة والاربعون نفاس في المبتداة وفي صاحبة العادة
معتادها نفاس والزايد عليه استحاضة وفي المجتبى وان انقطع الدم
قبل الاربعين ودخل وقت صلاة ينتظر الى اخر الوقت ثم تغتسل
في بقية الوقت وتصلي كذا في التترخانية **قوله** ويكون به البلوغ
والاستبراء دون النفاس اي يتحقق البلوغ بالحيض دون النفاس
ويتحقق به الاستبراء دون النفاس فهو من قبيل الحذف من الاول
لدلالة الثاني هذا تقرير كلامه وفيه نظر ظاهر **قوله** وتنقضي العدة
به دون النفاس بان طلقها بعد الوضع **قوله** فهي سبعة قال بعض الفضلاء
يزاد ثامنة وهي ان الغسل من الحيض فرض بالقران واما النفاس فلا

بل بالاجماع وتاسعة مستحل الوطى فيه كافر على ما ذكره المص وعاشرة النفسا
فى حكم المريضة مرض الموت وحادية عشر يعتبر تبرعاتها من الثلث
بخلاف الحيض فيهما وثانية عشر وهى ان وضوء الحائض مستحب لا النفسا
بكثرة تنسى العادة وثالثة عشر لو كان حدها الجلد وهى نفسا لا تحد
حتى تخرج من نفاسها خوف الهلاك بخلاف الحيض انتهى وفى الثامنة
نظر اقول لم يذكر المص ما افترق فيه الحيض والجنابة ومنه ما فى الخانية
من الحظر والاباحة يكره للجنب ولو امراة الاكل والشرب بلا مضمضة
بخلاف الحائض ومنه ان الجنابة صفة مستدامة بخلاف الحيض فيجب
الغسل على من اسلم جنبا بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع دم الحيض
وفيه كلام للكمال ومنه وضوء الحائض مستحب مع انها ليست اهلا
ومنه وجوب اداء الصلاة على الجنب وقضائها ومنه حل وطئها جنبا لا حائضا
ومنه تطلق الجنب بلا كراهة وطلاق الحائض بدعى ومنه تصح الخلوة
مع الجنابة لا الحيض ومنه الجنابة تصلح للرجل والمراة بخلاف الحيض
ومنه يغسل الشهيد لو قتل جنبا والحائض قبل استمرار الحيض
ثلاثا لا تغسل ما افترق فيه الاذان والاقامة قوله يجوز تراخى

ما افترق فيه الاذان والاقامة

الصلاة عن الاذان يعنى لان الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا بمقدار
التحريمة وعند زفر بمقدار اداء الصلاة وقال ابن شجاع الوجوب يتعلق
باول الوقت ويتضيق فى اخره وبه قال الشافعى رضى الله عنه ثم اذا اداه
فى اول الوقت قيل يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت للوجوب به وقيل يقع
فرضا وقيل يقع نفلا وقيل موقوفا ان بقى فى اخر الوقت اهلا للوجوب
يقع فرضا وان لم يبق كان نفلا كذا فى التهذيب قوله بخلاف الاقامة
يعنى لا يجوز تراخى الصلاة بعدها اقول فيه نظر لانه يراد بعدم الجواز
كراهة التحريم وعبارة السيوطى فى الاشباه ان الاذان يجوز اول الوقت
وان اخر الصلاة الى اخره ولا تجوز الاقامة الا عند ارادة الصلاة
فان اقام واخر بحيث طال الفصل بطلت اى الاقامة قوله يسن التمهل

فيه

فيه والاسراع فيها المراد بالتمهل الترسل قال فى الينابيع الترسل
ان يقول الله اكبر الله اكبر ويقف ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك يقف
بين كل كلمتين الى اخر الاذان والمراد بالاسراع الحدر والوصل ولو
ترسل فى الاقامة وحدر فى الاذان او ترسل فيهما او حدر فيهما
لا باس به كذا فى التترخانية والمراد من قوله لا باس كراهة التنزيه
قوله تكره اقامة المحدث لا اذانه اقول ظاهره ان عدم كراهة اذانه
لا خلاف فيها وليس كذلك بل فيه روايتان كما فى التهذيب اقول
ويزاد على ما ذكره المص وضع الاصبعين فى الاذنين يسن فى الاذان
ولا يسن فى الاقامة ويزاد ايضا ان رفع الصوت فى الاقامة يكون
اخفض منه فى الاذان ذكره فى التترخانيه ويزاد ايضا ان الاذان
ينبغى ان يكون اول الوقت والاقامة اوسط حتى يفرغ المتوضى
من وضوئه والمصلى من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته ذكره فى التترخانية
نقلا عن الحجة ويزاد ايضا ان المؤذن اذا كان مسافرا يؤذن راكبا
وليس له ان يقيم راكبا والفرق ان الاذان من سنن الصلاة والمقصود
منه الاعلام ولم يشرع موصولا بالصلاة بخلاف الاقامة فانها شرعت
موصولة بالصلاة فلو اقام راكبا ادى الى الفصل بين الشروع فى
الصلاة وبين الاقامة بالنزول والفصل بينهما غير مشروع فلا
يقيم راكبا كذا فى فروق الكرابيسى لكنه لو اقام راكبا اجزاه لحصول
المقصود كما فى التترخانية ويزاد ايضا ان الاذان يتقدم على الوقت
لصلاة الفجر فى النصف الاخير من الليل عند ابى يوسف والاقامة
لا تتقدم على الوقت بحال فلو اقام قبله بلحظة فدخل الوقت عقيبه
فشرع فى الصلاة لم يعتد بها ويزاد ايضا انه يكره للمراة ان تؤذن
ويسن لها ان تقيم لان فى الاذان رفع الصوت دونها ويزاد ايضا انه
يؤذن للصبح مرتين عند ابى يوسف ولا يقام الا مرة واحدة اتفاقا

ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة

ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة قوله هو سجدتان

اى سجود السهو سجدتان يكبر لكل واحدة منهما بعد السلام الاول كما
قال القدورى وهو الصحيح كما فى الهداية وذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب
الصلاة انه لو سلم تسليمتين لا ياتى بسجود السهو بعد ذلك وقال
بعضهم يأتى بها بعد تسليمتين وفى الظهيرية هو الصحيح وقال بعضهم
يسلم مرة تلقاء وجهه ثم اعلم ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة
عندهما واذا كان يخرج من الصلاة كانت القعدة الاولى قعدة الختم
فيصلى فيها على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو لحاجته ويكون
خروجه منها بعد الفراغ من الاركان والسنن والآداب وعند محمد سلام
من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة فيؤخر الصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم الى قعدة سجدتى السهو فانها هى الاخيرة وهذا الاختلاف
انما يظهر اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو فانه لا تنتقض
طهارته عندهما وعند محمد تنتقض والاحوط ان يصلى فى القعدتين
كما فى الظهيرية وقال شمس الائمة الحلوانى القعدة بعد سجدتى السهو
ليست بركن وانما امر بها بعد سجدتى السهو ليقع ختم الصلاة بها ليوافق موضوع
الصلاة فاما ان يكون ركنا فلا حتى لو تركها بان سجد سجدتين بعد
التسليم ثم قام وذهب لم تفسد صلاته وذكر شمس الائمة الحلوانى وشمس
الائمة السرخسى اذا سهى عن قراءة التشهد فى القعدة الاخيرة
حتى سلم ثم تذكر فانه يعود الى قراءة التشهد واذا عاد الى قراءة
التشهد هل ترتفض القعدة كما ترتفض اذا عاد الى سجدة التلاوة
والصلاتية ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل فى فتاواه انه لا ترتفض القعدة
وفى واقعات الناطفى والفتوى على هذا كذا فى التترخانية **قوله** وهى سجدة
واحدة الخ اى سجود التلاوة وانث الضمير مراعاة للخبر او لاكتساب
المضاف من المضاف اليه التانيث وركنها وضع الجبهة على الارض لانها بها توجد
وشرائط جوازها شرائط جواز الصلاة من طهارة البدن عن الحدث والجنب
وطهارة الثوب والمكان عن النجاسة **قوله** وستر العورة واستقبال القبلة

وفى

وفى العتابية هو المختار وفى الخانية ولو سجد سجدة التلاوة الى غير
القبلة جاهلا قال فى الكتاب يجزيه ان كان متحيرا وفى الهداية ومن
اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه
ولا سلام انتهى وفى فتاوى الحجة وقال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج
عن العهدة قال فى الحجة وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف
وفى الظهيرية ولو تذكر سجدة التلاوة فى اخر الصلاة وسجد لها هل
يلزمه سجود السهو بهذا التاخير بعض مشايخنا يلزمه **قوله** هو فى اخر
صلاته بعد السلام يعنى سواء كان من زيادة او نقصان على الصحيح ولو
سجد قبل السلام اجزاه عندنا فى رواية الاصول وروى عنهم انه
لا يجزيه **قوله** وهى فيها اى سجود التلاوة فى الصلاة وانث الضمير الراجع
اليه لاكتساب المضاف من المضاف اليه التانيث وفيما ذكره نظر لان
سجود التلاوة لا يتقيد بان يكون فى الصلاة بل كما يكون فى الصلاة
يكون خارجها على ان ما يكون فى الصلاة صادق بما يكون فى اخر
الصلاة وما يكون فى اثنائها اللهم الا ان يقال المراد المفارقة بين
سجود السهو وسجود التلاوة اذا وجد موجبه فى الصلاة **قوله** هو
لا يتكرر اى سجود السهو قال فى الخلاصة لو سهى فى صلاته مرارا
يكفيه سجدتان قل ذلك او كثر **قوله** بخلاف سجود التلاوة يعنى
يتكرر اذا لم يتحد المجلس **قوله** ويقوم لها اى سجدة التلاوة استحبابا
قال فى الظهيرية والمجتبى انه اذا اراد ان يسجد يقوم ثم يسجد
واذا رفع راسه من السجدة يقوم ثم يقعد **قوله** الذكر المشروع فى
سجود التلاوة لا يشرع فيه اى فى سجود السهو قال فى الفتاوى
الظهيرية وماذا يقول فى هذه السجدة الاصح انه يقول فى هذه
السجدة من التسبيح ما يقول فى سجدة الصلاة وبعض المتاخرين
استحسن ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وروى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فى سجوده اذا سجد للتلاوة سجد

وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وقد جاء في الاخبار
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت في
المنام كاني اقرا سورة ص تحت شجرة فلما بلغت اية السجدة خرت الشجرة
سمعتها تقول في السجود اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وامنع عني بها
وزرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فكان النبي بعد ذلك اذا قرا سورة ص سجد وقال في سجوده مثل
ما حكى ذلك الرجل عن الشجرة انتهى وقوله لا يشرع فيه فيه نظر فان
الذكر المشروع في سجدة التلاوة هو تسبيح السجود كما في النقاية
اي سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا شبهة انه مشروع في سجدتي السهو
كما صرحوا به واعلم انه يزاد على ما ذكر ان الركوع ينوب عن سجدة
التلاوة في الصلاة وكذا السجدة الصلاتية ان نوى بها سجود
التلاوة وكذا الركوع خارجها في غير ظاهر الرواية بخلاف سجود السهو
وكان على المص ان يذكر ما افترق فيه سجود التلاوة والصلاة على
الجنازة وذلك ان المراة تصلح اماما للرجل في سجدة التلاوة دون
صلاة الجنازة ومما اشتركا فيه ان المحاذاة لا تفسدهما ما افترق
فيه سجود التلاوة والشكر قوله لا واجبة قيل عليه هذا مشكل
فان الخلاف الثابت بين الامام وصاحبيه بل على هذا يرتفع الخلاف
قوله وهو ما روي عن الامام الخ اقول روي عن ابراهيم النخعي انه
يكره سجدة الشكر وعن محمد ان ابا حنيفة كان لا يراها شيا وفي القدوري
عن الامام انه تكره سجدة الشكر يعني لان النعم كثيرة لا يمكن ان
يسجد لكل نعمة فيؤدي الى تكليف ما لا يطاق وقال محمد لكن لا انكرها
وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد وكان ابو حنيفة لا يراها شيا قال
بعضهم لا يراها سنة وقال بعضهم لا يراها شكرا تاما فتمام الشكر
انه يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
ولم يذكر محمد قول ابي يوسف في شي من الكتب وذكر الامام علي السغدي

في شرح

ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر

معني

في شرح كتاب السير قول ابي يوسف مع محمد قال في الحجة وقد وردت
فيه ايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والصالحين
نروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتي براس ابي جهل لعنه الله
يوم بدر والقي بين يديه فسجد لله خمس سجدات شكرا فلا تمنع
العباد عن سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى
وتفسيره كما في المصفى انه يكبر مستقبل القبلة فيقول ساجدا الحمد
لله ويسبح ثم يكبر تكبيرة عند رفع راسه كذا في التترخانية وفي
المجمع وشرحه الملكي وسجدة الشكر غير مشروعة يعني ليست
بقربة بل مكروهة لا يثاب عليها وقالا قربة يثاب عليها وثمرة
الخلاف تظهر فيمن تيمم لسجدة الشكر تجوز الصلاة بذلك
التيمم عندهما ولا تجوز عنده لما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا راى مبتلى او سمع ما يسره يسجد لله شكرا وله ان
التقرب بالركعة الواحدة منهي عنه فلا يتقرب بما دونها وما
رواه كان في الابتدا ثم نسخ بالنهي عن البتيرا انتهى وفي
القنية السجدة التي تتم عقيب الصلاة مكروهة لان الجهال
اذا روها اعتقدوها سنة او واجبة وكل ما يودي الى هذا
فهو مكروه كتعيين السورة للصلاة وتعيين القراة لوقت
ونحوه فحينئذ يكره ان يسجد شكرا بعد الصلاة في الوقت
الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره انتهى وذكر في التهذيب
لو قال لله علي سجدة لا يلزمه شي الا ان يقول لله علي سجدة
التلاوة لان السجدة المطلقة لم يرد بها الشرع ولهذا
قال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه سجدة الشكر مكروهة
ما افترق الامام والماموم فيه قوله الا لصحة صلاة
النسا خلفه يعني فحينئذ تجب على الامام نية الامامة وفيه
نظر اذ لا تجب عليه نية الامامة لصحة اقتدا النساء ولا التحصيل

ما افترق الامام والماموم فيه

الفضيلة اللهم الا ان يراد بالوجوب الوجوب بالمعنى اللغوي قوله
بخلاف عكسه يعني لان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام
صحة وفسادا ويستثنى من ذلك مسألة ذكرت في خزانة الاكمل
وهي لو احدث فاستخلف وذهب للوضوء فتذكر فائتة عليه
فسدت صلاته دون صلاة القوم قوله اذا عين الامام واخطا
الخ بان عينه باسمه ولم يشر اليه بان قال اقتديت بزيد فاذا هو
عمرو لا يصح اقتداؤه ولو اقتدى بالامام وهو يراه زيدا فاذا هو عمرو
يصح اقتداؤه ولو قال اقتديت بهذا الخليفة فاذا هو [illegible]
يجزيه كذا في التترخانية قوله بخلاف الامام اذا عين المأموم
لان الخطا فيما لم يشترط لا يضر وتعيين الامام المأموم غير شرط
في صحة امامته قوله ما افترق الجمعة والعيد قوله ووقته بعد
طلوع الشمس يعني وارتفاعها قدر رمح قوله وشرطها الخطبة وكونها قبلها
بخلافه فيهما اقول هذه العبارة سديدة في افادة المراد بخلاف عبارته
في القاعدة الاولى من الفن الاول حيث قال وخطبة العيد كذلك لقولهم
يشترط لخطبة الجمعة سوى التقدم فانها توهم ان الخطبة شرط لصحة
صلاة العيد وليس كذلك قوله ولا تتعدد في مصر على قول مرجوح
بخلافه يعني فانه يجوز التعدد فيه قولا واحدا قال في البزازية
ان اقامته في موضعين في مصر تجوز بخلاف الجمعة لانها جامعة
للجماعات والتفرق ينافيه انتهى وكتب عليه قاضي القضاة عبد البر
ابن الشحنة ما نصه قلت الصحيح انه تجوز الجمعة في موضعين فاكثر
وهي خلافية مشهورة انتهى اقول هذا الافتراق اخذه المص من كلام
البزازي واصلح عبارته بقوله مرجوح فسلم من هذا الاعتراض لكن
في التترخانية نقلا عن المحيط تجوز اقامة صلاة العيد في موضعين
واما اقامتها في ثلاثة مواضع فعلى قول محمد تجوز وعلى قول الامام
لا تجوز انتهى وعلى هذا فاصل التعدد في صلاة العيد لا خلاف

على قوله صح

فيه

فيه وانما الخلاف في اقامتها في ثلاثة مواضع بخلاف الجمعة فان الخلاف
فيها في اصل التعدد ولانها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه قال التمرتاشي
في شرح الجامع الصغير واجمعوا على ان صلاة العيد في موضعين
جائزة لان السنة فيها ان تقام خارج المصر ولا يمكن الضعفة عن
الخروج الا بحرج فجوز الاداء في موضعين دفعا للحرج ما افترق
فيه غسل الميت والحي قوله ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف
الحي في التترخانية يوضأ الميت وضوء الصلاة قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى هذا في البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فاما الصبي
الذي لا يعقل الصلاة فانه يغسل ولا يوضأ وضوء الصلاة ويبدا
في الغسل بوجهه ولا يغسل اليدين بخلاف حالة الحياة ويبدا في
الوضوء بيمناه وكذلك في الاغتسال ولا يمضمض ولا يستنشق خلافا
للشافعي رضي الله عنه انتهى قال في الولوالجية لانها يحتاج فيها الى اخراج
الماء الى اكباب الميت على وجهه وانه متعسر انتهى ومن العلماء من قال
يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويمسح بها اسنانه ولهاته
وشفتيه ومنخريه وسرته وعليه عمل الناس اليوم كما قال الحلواني
قوله في رواية يعني رواية صلاة الاثر والصحيح ظاهر الرواية وهو
ان الغاسل يمسح راس الميت في الوضوء كالجنب اقول ينبغي ان يزاد
على ما ذكره ان خروج النجس من البدن ينقض وضوء الحي ولا ينقض
وضوء غسل الميت بل يغسل ما خرج من النجس ويزاد على ما ذكره
ايضا ان غسل الميت بالحار افضل من البارد واما غسل الحي فالحار
والبارد سواء كما يستفاد من التترخانية وينبغي ان يذكر المص ما افترق
فيه صلاة الجنازة وسائر الصلوات وذكر ذلك في معين المفتي فقال
صلاة الجنازة تخالف سائر الصلوات في ستة اشياء احدها المحاذاة
فيها لا تفسدها وثانيها المخالفة في الاركان كالركوع والسجود والقراءة
وثالثها اداؤها بالتيمم مع الماء اذا خشي الفوات ورابعها اذا راى الماء

ما افترق فيه غسل الميت والحي

فيما لم تنقد وخامسها القهقهة فيها لا تنقض الوضوء وسادسها انها تكره
فى المسجد انتهى ويزاد عليها ان النهر والبعد لا يمنعان الاقتدا فى صلاة
الجنازة كما فى فوايد الزاهدى وفى شرح ابى ذر تمنع كما فى شرح الجامع
الصغير للتمرتاشى ويزاد ايضا ما فى القنية ان المراة لو امت فى صلاة
الجنازة لا تعاد انتهى وذكر فيها لم يوجد رجل فصلت عليها النسا جاز
والله تعالى اعلم **ما افترق فيه الزكاة ونصاب صدقة الفطر قوله**
ولصدقة الفطر وقت محدود ياثم بالتاخير عن اليوم الاول اقول
لا يخفى ما فى عبارته من الركاكة والاولى ان يقول ولصدقة الفطر
وقت محدود ياثم بالتاخير عنه وهو اليوم الاول **قوله** بخلافها بعد
وجود الراس اقول فيه نظر فانه لا اجتماع بينهما فى هذه الحالة
حتى يتاتى الافتراق وذلك لان عدم جواز التعجيل فى الزكاة قبل
ملك النصاب لعدم وجود السبب وجوازه فى صدقة الفطر بعد وجود الراس
تعجيل بعد وجود السبب قال فى الولوالجية يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب
لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو ملك النصاب فيجوز كالتكفير بعد الجرح
قبل الموت ولا يجوز التعجيل قبل ملك النصاب لفقد السبب اصلا
انتهى وحينئذ فالصواب ان تكون العبارة بخلافها قبل ملك النصاب
ثم ملكه صح لان السبب موجود يعنى الراس انتهى واعلم انه ينبغى
ان يزاد على ما ذكره المص ان نصاب الزكاة لو هلك بعد الوجوب سقطت
الزكاة بخلاف نصاب صدقة الفطر **ما افترق فيه التمتع والقران**
قوله يتحلل من العمرة الخ اى يتحلل المتمتع من العمرة بعد الفراغ
منها ان كان لم يسق الهدى فان ساقه لا يتحلل منها **قوله** بخلافه اى
القران فانه لا يتحلل من العمرة **قوله** يحرم بالعمرة وحدها اى المتمتع
وهذا فرق ثان وكان حقه ان يذكره قبل الاول كما هو ظاهر **ما افترق**
فيه الهبة والابرا قوله يشترط لها القبول بخلافه اى الابرا فلا
يشترط له القبول اقول الا فى مسايل ذكرها المص فى فن الفوايد

وزدنا عليها

ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر

بعد وجود الراس قال فى البزازية عجل صدقة فطره قبل ملك النصاب ثم ملك صح

ما افترق فيه التمتع والقران

ما افترق فيه الهبة والابرا

وزدنا عليها فوايد مسايل **قوله** بخلافه مطلقا اى بخلاف الابرا
فانه لا رجوع فيه سوا وجد فيه مانع من موانع الرجوع فى الهبة اولا
وموانع الرجوع فى الهبة مذكورة فى المتون فلا حاجة الى بيانها
ما افترق فيه الاجارة والبيع قوله يصح تحميلها التاقيت اقول
ظاهره ولو اقتتها الى مدة لا يعيشان اليها غالبا واختاره الخصاف
ومنعه بعضهم وفى الخلاصة انها تجوز مضافة كما لو قال اجرتك هذه
الدار غدا وللمواجر بيعها اليوم وتنتقض الاجارة **قوله** وفيها لا الا
براحد من اربعة اقول وهى التعجيل او شرطه او الاستيفا او التمكن
منه **قوله** واذا هلك الثمن قبله الخ يعنى اذا كان دراهم او دنانير قال فى البحر
البيع وان كان مبناه على البدلين لكن الاصل فيه المبيع دون الثمن
انتهى **قوله** اذا عقدها الفضولى بان لم يكن وكيلا او وليا او وصيا ولا متوليا
على وقف **قوله** واذا هلكت الاجرة العين المراد بالعين ما كان قيميا كالثياب
والدواب وغيرها اما لو كانت دراهم او دنانير وهلكت قبل القبض بانه
كان المبيع لا تنفسخ الاجارة كما لا يبطل البيع اذا هلك الثمن قبل قبضه
لان الدراهم والدنانير لا يتعينان فى المعاوضات بقى لو كان الثمن
فى البيع عينا وهلكت قبل القبض بان كان البيع مقايضة يبطل
البيع وبه صرح فى القنية حيث قال ابن سماعة عن محمد اشترى
جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بايعه
قبل التسليم بطل البيع فى الجارية والمهر يرجع الى بايع الجارية
وفى رواية بشر عنه انه يبطل النكاح كما يبطل البيع ولا مهر على الزوج
ما افترق فيه الزوجة والامة قوله لا قسم للامة اى الموطوة بملك
اليمين **قوله** بخلافها اى الزوجة حرة كانت او امة **ما افترق فيه** نفقة
الزوجة والقريب قوله ونفقته بالكفاية اى نفقة القريب ذى الرحم
المحرم قال فى تحفة الفقها الارحام اقسام ثلاثة رحم الولادة وذو
رحم محرم للنكاح ورحم غير محرم ولا خلاف انما تجب بقرابة الولادة

ما افترق فيه الاجارة والبيع

ما افترق فيه الزوجة والامة

واختلفوا فی رحم محرم کالاخوة والعمومة والخوولة فعندنا یجب وعند
الشافعی لا یجب قال فی الدرر والغرر الفرق بین ذی الرحم وبین
المحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقهما علی البنت والاخت وصدق
الاول علی بنت العم دون الثانی لصحة نکاحها دون الاول قوله
بخلاف نفقتها فانها یجب علیه وان کان معسرا قلت وکذلک نفقة
الولد الصغیر ان لم یکن له مال ویزاد علی ما ذکره ا لعلم ما لو سرقت
او ضاعت نفقة القریب تفرض مرة اخری بخلاف الزوجة والفرق
فی الولوالجیة والله تعالی الهادی الی الصواب ما افترق فیه
المرتد والکافر الاصلی قوله لا یفتن المرتد ولو بجزیة قال
فی الولوالجیة واذا طلب المرتدون ان یجعلوا ذمة للمسلمین لم یفعل
ذلک لان الکفر من المرتد اغلظ من کفر مشرکی العرب ولم یقبل
من مشرکی العرب الذمة فکذا هنا فان طلبوا الموادعة لینظروا
فی امرهم فلا بأس به ان خیر المسلمین ولم یکن للمسلمین بهم
طاقة فان کانوا یطیقونهم والحرب خیر لهم من الموادعة یاخذونهم
کما فی اهل الحرب قوله ویوقف ملکه وتصرفاته فی الولوالجیة تصرفات
المرتد علی اربعة اوجه نافذ بالاتفاق کقبول الهبة والاستیلاد
وتسلیم الشفعة والطلاق والحجر علی عبده الماذون وباطلة
بالاتفاق کالنکاح والذبائح والارث وموقوف بالاتفاق کالمفاوضة
مع المسلم وما اختلفوا فی توقفه کالبیع والشراء والعتق والتدبیر
والکتابة والوصیة وقبض الدین عند الامام هذه التصرفات
موقوفة ان اسلم تنفذ وان قتل او مات علی الردة او قضی القاضی
بلحاقه بدار الحرب بطل وعندهما ینفذ الا ان عند ابی یوسف
ینفذ کما ینفذ من الصحیح حتی تعتبر تبرعاته من جمیع المال وعند محمد
تنفذ کما تنفذ من المریض حتی تعتبر من الثلث انتهی ومنه یعلم
ما فی کلام الجم من الخلل قوله ولا یورث اقول فیه نظر لانی

الکنز

ما افترق فیه المرتد والکافر الاصلی

الکنز وان مات ای المرتد او قتل علی ردته ورث کسب اسلامه وارثه
المسلم بعد قضاء دین اسلامه وکسب ردته فیء بعد قضاء دین ردته
انتهی وفی الولوالجیة ارتد المسلم عن الاسلام والعیاذ بالله تعالی
عرض علیه الاسلام فان اسلم والا قتل لقوله صلی الله علیه وسلم
من بدل دینه فاقتلوه وان طلب التاجیل اجل ثلاثة ایام لان هذه
المدة شرعت لابلاء العذر والعذر قدر شرعا بثلاثة ایام فان اسلم
سقط عنه القتل وان ابی ان یسلم قتل وقسم ماله بین ورثته علی
فرایض الله تعالی وکذا اذا مات علی الردة هذا فی کسب اکتسبه فی
حال الاسلام فاما ما اکتسبه فی حال الردة فقال الامام رضی
الله تعالی عنه یصیر فیئا ویوضع فی بیت المال وقالا یصیر میراث
بین ورثته لان المرتد فی الاحکام مسلم من وجه حتی لا یغنم ماله
ولا یسترق کافر من وجه حتی قتله وحرم ذبیحته ویحرم التزوج
بالمرتدة فکان بین المسلم والکافر فی حق الاحکام فعملنا بهما فی الحالین
فقلنا بتوریث کسب الاسلام عملا بکونه مسلما وبعدم توریث
کسب الردة عملا بکونه کافرا والصحیح انه یرثه من کان وارثا له
عند قتله او موته سواء کان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلک
وهذا اذا قتل او مات علی الردة والعیاذ بالله تعالی فاما الحربی فی دار
الحرب کالمیت فی حق المسلمین ثم عند ابی یوسف یرثه فی هذا الفصل
من کان وارثا له وقت قضاء القاضی بلحاقه حتی لو ولد بعد له ولد
بعد ذلک لا یکون وارثا وعند محمد یرثه من کان وارثا له وقت لحاقه
بدار الحرب وترث منه امراته ما دامت فی العدة قوله ولا یدفن
فی مقابر اهل ملة قال فی الولوالجیة المرتد اذا قتل علی ردته
لا یدفع الی من انتقل الی دینهم کالنصرانی والیهودی لیدفنوه
فی مقابرهم لکن یحفر له حفیرة فیلقی فیها کالکلب ما افترق فیه
العتق والطلاق قوله دون عکسه وهو وقوع العتق بالفاظ

عموم وخصوص

ما افترق فیه العتق والطلاق

يعني

الطلاق **قوله** وهو ابغض المباحات الى الله تعالى ان هناك مباحات مبغوضة لله تعالى والطلاق اشدها بغضا اليه عز وجل وليس المراد بالمباح ما استوى فعله وتركه بل ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه قال الشمني وهو مبني على انه محظور الا لحاجة قال في الفتح وهو الاصح ويحمل لفظ المباح على ما ابيح في بعض الاوقات اعني اوقات تحقق الحاجة ككبر سنها او ان يلقي الله عدم اشتهائها اليه او لا طول له او لم ترض بالاقامة بلا قسم والعامة على اباحته بالنصوص المطلقة وهذا خلاف ما رجح في الفتح وهو الحق ولا ينافيه قولهم الاصل فيه الحظر والاباحة للحاجة لان معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه لقولهم الاصل في النكاح الحظر والاباحة للنكاح اذ لا خلاف للحد في عدم كراهة المسنون منه يعني المباح وبهذا التقرير عرف ان ما في الفتح من ان بين حكمه بالحظر وتصريحهم بانه محظور وانما ابيح للحاجة والحاجة ما ذكرنا في بيان سببه تدافعا ممنوع بل الحاجة اعم من ذلك ومنها ارادة التخلص منها وهي بالواحدة تندفع ويكون مستحبا وهي ما اذا كانت موذية او تاركة للصلاة لا تقيم حدود الله كما في البيانية وواجبا اذا فات الامساك بالمعروف كما في امراة العنين والمجبوب ويكون حراما وهو طلاق الموطوءة بغير مال نفسا او حايضا فانه حرام اجماعا فيجب عليه رجوعا عملا على الاصح ان يراجعها في الحيض خروجا عن المعصية بقدر الامكان كذا في الرمز **قوله** دون العتق يعني فليس من ابغض المباحات وفيه انه لا يلزم من نفي افعل التفضيل نفي المشاركة في اصل الفعل مع ان العتق مباح لا بغض فيه بل قد يكون واجبا **قوله** بخلاف الوقف يعني فلا يقبل التعليق اعلم ان الوقف لا يخلو اما ان يكون محكوما به او غير محكوم به فان كان محكوما به يلزم بالاجماع وان لم يكن محكوما به فلا

(في الحاشية:) العتق والوقف

يخلو اما

يخلو اما ان يكون منجزا او معلقا او مضافا او مركبا من التنجيز والتعليق او من التنجيز والاضافة فان كان منجزا ففيه الخلاف بين الامام وصاحبيه وان كان معلقا فلا يخلو اما ان كان معلقا بالموت فان علق بموت مقيد بمرض كذا فكذلك باطل بالاجماع وان علق بموت مطلق فالوقف لازم بالاجماع كما اذا قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا او ان كان مضافا الى الوقت بان قال وقفت داري بعد سنة من هذا الوقت على المساكين فقد ذكر في وقف الذخيرة في الفصل الثالث ان هذه المسائل سئل الخصاف عنها قال لا احفظ عن اصحابنا في هذه المسالة شيا وقال وعندي لا تكون هذه الدار وقفا وان كان مركبا فالوقف لازم بالاجماع فاغتنم هذه الاقسام فانك لا تجدها مجموعة في جميع كتب الانام والحمد لله على حصول المرام على اتم التمام كذا في المنبع شرح المجمع وصورة الجمع بين التنجيز والتعليق والاضافة ان يقول ارضي صدقة موقوفة على الفقرا حال حياتي وبعد مماتي فاذا قال ذلك يصير لازما للحال وكان لزومه للحال يتعالما بعد الموت وصورة الجمع بين التنجيز والتعليق ارضي صدقة موقوفة حال حياتي واذا مت **قوله** بخلاف الوقف على معين الخ قال في الاسعاف قبول الموقوف ليس بشرط ان وقع لاقوام غير معينين كالفقرا والمساكين وان وقع لشخص بعينه وجعل اخره للفقرا يشترط قبوله في حقه فان قبله كانت الغلة له وان رده يكون للفقرا ويصير كانه مات ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن رده اول مرة ليس له القبول بعده انتهى ويزاد على ما ذكره المص ان الوقف فيه شائبة ملك بخلاف العتق ويزاد ايضا ان العتق يسري بخلاف الوقف فلو وقف نصف داره صح ولا يسري للنصف الثاني بخلاف ما لو اعتق نصف عبد ذكر ذلك الحلال

(في الحاشية:) كسر اس ٣٤٢ من حاشية الاشباه للحموي

(في الحاشية:) بالموت او بغيره فان كان بغير الموت فالوقف باطل بالاجماع وان كان صح

(في الحاشية:) ان يقول صح

المدبر وام الولد

السيوطي وليس في قواعد مذهبنا ما يخالف ذلك ما افترق فيه
المدبر وام الولد قوله كما في فروق الكرابيسي اقول الصواب
كما في فروق المحبوبي وعلى الصواب جرى المصنف في البحر في باب البيع
الفاسد وعبارة الفروق ام الولد تفارق المدبر في احكام هي
ثلاثة عشر وتوافقه في احكام هي اثنا عشر لا تضمن بالغصب والاعتاق
والبيع الفاسد حتى لو ولدت جارية مشتركة ولدا فادعياه معًا
حتى صارت ام ولد لهما فان مات احدهما فان مات احدهما او اعتق
عتق كلها فلا ضمان على المعتق ولا سعاية عنده خلافا لهما فيقولان
بالموت بالسعاية للاخر وفي الاعتاق بالضمان ان كان موسرا او بالسعاية
لو كان معسرا والمدبر يضمن بالاعتاق والغصب والبيع الفاسد
مع التسليم كما في المرقوف لان الحرية في ام الولد ثابتة قضية للنص
وهو قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها فان لم تثبت حقيقة الحرية
يثبت ما هو من لوازمها وهو سقوط التقوم لان ذلك من لوازم
الحقيقة ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا يجوز بخلاف المدبر
وام الولد تعتق من جميع المال والمدبر من الثلث وقيمة ام الولد ثلث
قيمتها لو كانت قنة بخلاف المدبر وام الولد تعتق من جميع المال والمدبر
من الثلث وقيمة ام الولد ثلث قيمتها لو كانت قنة بخلاف المدبر فانه
كالقن في رواية وعلى النصف في رواية والثلثين في رواية وعلى ام الولد
العدة بعد الموت اذا عتقت او اعتقها وليس على المدبرة عدة
ولو استولد ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان
ويثبت نسب ام الولد بعد الموت في شيء من دين المولى والمدبر يسعى
في جميع قيمته وتدبير ام الولد لا يجوز واستيلاد المدبرة جائز
حربي خرج بام ولد الينا لا يكون له ان يبيعها ولو كان معه مدبر
جاز بيعه ولو استولد جارية ولده صح وان كان الولد صغيرا ولو
دبر عبده لا يصح بوجه من الوجوه وتساوي ام الولد المدبر في منع

ولدهم

البيع

البيع الفاسد والصحيح

البيع والهبة والصدقة والامهار وجواز الاجارة وحل الوطي والاستخدام
وجواز التزويج وملك المهر الذي يحصل من ذلك وملك الكسب
والغلة وعدم الجواز عن الكفارة عند الاعتاق انتهى
ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح قوله يصح اعتاق
البايع بعد قبض المشتري قال بعض الفضلاء يحتاج الى نظر
في معنى التكرير ونقل في الفصول العمادية عن الظهيرية ان المشتري اذا
امر البايع بعتق العبد المشتري قبل القبض ففعل جاز ولو
اعتقه المشتري لم يجز فقد ملك المامور بالامر ما لا يملكه الامر بنفسه
ثم نقل عن قاضي خان خلافه وقال لعل فيها روايتين او احدهما
غلط فتامل ونقل في شرحه عن القنية اعتاق البايع المبيع بعد
قبض المشتري بغير حضرته باطل وبحضرته صحيح ويجعل فسخا
للبيع انتهى وهو تخصيص لقولهم ان اعتاقه باطل انتهى اقول
في فروق المحبوبي باع بيعا فاسدا فقبض المشتري فقال هو حر
ثم قال هو حر يعتق لان الاول يجعل استردادا او فسخا والثاني
اعتاقا للملك ان كان بحضرة المشتري وان لم يكن لا يعتق لان الاستردادا
يكون بحضرة المشتري لا بغيبته وفي البيع الصحيح لا يعتق وان
اقر الف مرة لانه اقرار على غير الملك انتهى ومنه يظهر معنى تكرير
لفظ العتق قوله وفي الصحيح لا شيء عليه الذي في نسخة المصنف
التي بخطه لا غرم عليه قوله ولو امره المشتري باعتاقه ففعل الخ
والفرق ان القبض في البيع الفاسد حرام فلا يتكلف لاثباته
وفي البيع الصحيح مستحق فيتكلف له ويجعل الاعتاق قبضا
قوله ولو امر بطحن الحنطة ففعل كان للبايع اما لو امر البايع
ليخلط الحنطة بحنطة المشتري ففعل كان للبايع للمشتري
ويكون قابضا في الصحيح والفاسد جميعا لان خلط الجنس
بالجنس استهلاك فاذا اتصل بملك المشتري يجعل قبضا

البايع مع

بخلاف الاول لعدم الاتصال بملك المشترى قوله ولو ابراه
عن القيمة الخ يعنى لو اشترى عبدا شراء فاسدا وقبض العبد ثم
فسخا او ابرا المشترى عن القيمة ثم هلك العبد عند المشترى فالابرا
لا يصح و فى البيع الصحيح لو ابراه عن الثمن بعد الفسخ كان صحيحا
ولا شئ عليه بعد الهلاك والفرق ان بالفسخ فى الفاسد
ترتفع القيمة فالابرا عن القيمة فى زمان عدم الوجوب ثم بالهلاك
تجب بالقيمة اما بالفسخ فى البيع الصحيح لا يرتفع ضمان لا شئ
عليه ايضا لان رد العبد واجب كذا فى فروق المحبوبى قوله ولا
شفعة فيه يعنى لو اشترى دارا شراء فاسدا وقبض لا يثبت
للشفيع حق الشفعة وانما يثبت عند الفساد بخلاف البيع
الصحيح واعلم ان البيع الفاسد يساوى الصحيح فى انه يصير
قابضا بالتخلية ويفارقه فى انه لا يصير ملكا قبل القبض ولا
يبطل حق الفسخ بالوطى وتوابعه وبالاجارة وبموت المشترى
او البايع ويبطل بالرهن او بالهبة لكن يعود بالفكاك قبل القضا
بالقيمة وبالرجوع فى الهبة قبل القضا ويبطل بصبغ احمر لا اسود
وفى البيع بشرط الخيار يبطل حق الفسخ بالاجارة والموت والصبغ
باى شئ ويساوى الهبة فى انه يملك بالقبض فى غير المجلس بالاذن
لا بغير الاذن كذا فى فروق المحبوبى ما افترق فيه الامامة
العظمى والقضا قوله اقول قال فى المصباح الامام الخليفة
انتهى وقيل الامام اعم قال العلامة التفتازانى لكن هذا الاصطلاح
مما لم نجده للقوم بل من الشيعة من يزعم ان الخليفة اعم ولهذا
يقولون بخلافة الايمة الثلاثة دون امامتهم قوله يشترط فى الامام
ان يكون قرشيا اعلم ان شرايط الامامة بعد الاسلام والتكليف
خمس الذكورية والورع والعلم والكفاية ونسب قريش لقوله صلى
الله عليه وسلم الايمة من قريش واذا اجتمع عدد من الموصوفين

فالامام

الثمن من المشترى فيكون ابراه صحيحا حتى ان فى البيع الفاسد لو ابراه عن العبد ثم هلك صح

الامامة العظمى والقضا

فالامام من انعقد له البيعة من اكثر الخلق والمخالف لاكثر الخلق
باغ يجب رده الى الانقياد الى الحق ولو تعذر وجود الورع والعلم
فيمن يتصدى للامامة وكان فى صرفه اثارة فتنة لا تطاق حكمنا
بانعقاد امامته لانا لو ان تحرك فتنة بالاستبدال فما يلقى
المسلمون من الضرورات تزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه
الشرايط التى تثبت لمزيد المصلحة فلا تهدم اصل المصلحة
شغفا بمزاياها كالذى يبنى قصرا ويهدم مصرا وبين ان يحكم بخلو
البلاد عن الامام وبفساد الاقضية وذلك محال ونحن نقضى بنفوذ
قضا اهل البغى فى بلادهم لمسيس حاجتهم فكيف لا نقضى بصحة
الامامة عند الحاجة والضرورة قوله ولا ينعزل الامام بالفسق
وهو الخروج عن طاعة الله تعالى ولا بالجور وهو ظلم العباد لانه قد
ظهر الفسق وانتشر الجور من الايمة والامرا بعد الخلفا الراشدين
والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا
يرون الخروج عليهم ولان العصمة ليست بشرط للامامة ابتدا فبقاء
اولى وعن هذا قال بعض العلما رضى الله تعالى عنه

وطاعة من اليه الامر فالزم ... وان كانوا بغاة جايرينا

فان كفروا ككفر بنى عبيد ... فلا تسكن ديار الكافرينا

ما افترق فيه القضا والحسبة قوله للقاضى سماع الدعوى
عموما الخ قال فى معين الحكام واما ولاية الحسبة فهى تقتصر
عن القضا فى انشاء الاحكام بل له الحكم فى الرواشن الخارجة
بين الدور وبنا المصاطب فى الطرق لان ذلك مما يتعلق
بالحسبة وليس له انشا الاحكام ولا تنفيذها فى عقود الانكحة
والمعاملات ولا له ان يحكم فى عيوب الدواب وشبهها الا
ان يجعل له ذلك فى منشوره ويزيد المحتسب على القاضى فى كونه
يتعرض للفحص عن المنكرات وان لم ينه اليه وموضوع الحسبة

القضا والحسبة

الرهينة وموضوع العتضا النصفة قوله ولا يسمع البينة ولا يحلف
يعني فيما لحكم فيه بل يكتفي بمجرد الاعلام والاخبار ولا يحتاج الى
لفظ الشهادة ما افترق فيه الشهادة والرواية قوله يشترط
العدد فيها دون الرواية ا لخ في الفرق بما ذكر نظر لان اشتراط
ذلك في الشهادة فرع تصورها وتميزها عن الرواية فلو عرفت
باثرها واحكامها التي لا تعرف الا بعد معرفتها لزم الدور والفرق
الصحيح ما ذكره المازري في شرح البرهان حيث قال الشهادة والرواية
خبران غير ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو مفهوم
الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات والشفعة
فيما لا ينقسم لا يختص بشخص معين بل ذلك على جميع الخلق في
جميع الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا
عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه لغيره هذا هو الشهادة المحضة
والاول هو الرواية المحضة هذا ما حققه القرافي في كتاب الفروق
قوله للعالم الحكم بعلمه الخ اقول ليس هذا الكلام مما نحن فيه قوله
بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم كذا بخط المص والصواب
بعد الحكم قال في الكنز فان رجعا قبل حكم لم يقض وبعده لم
ينقض ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع قوله لو كان المبيع
غايبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا يعني سوا لحق البايع
مونة في احضاره او لا قال المص في البحر ولا بد من احضار السلعة ليعلم
قيامها فاذا احضرها البايع امر المشتري بتسليم الثمن وله ان يمتنع عنه
دفعه اذا كان المبيع غايبا او لو عن المص في السراج بخلاف الرهن
اذا كان في موضع اخر غير موضع المتراهنين من حيث لحقه المونة
بالاحضار فانه لا يومر المرتهن باحضاره بل يسلم الراهن الدين
اذا اقر المرتهن بقيام الرهن فان ادعى الراهن هلاكه فالقول قول
المرتهن انه لم يهلك لكون الرهن امانة في يد المرتهن كالوديعة فلا

يومر باحضاره

الشهادة والرواية

حبس الرهن والمبيع

يومر باحضاره اذا لحقه مونة واما في البيع فالثمن بدل ولو سلم البايع
المبيع قبل قبض الثمن سقط فليس له بعد رده اليه ولو اعاده البايع
له او اودعه اياه على المشهور بخلاف المرتهن اذا اعار الرهن من الراهن
فانه لا يبطل الرهن فله استرجاعه ولو قبضه المشتري بغير اذنه لم يسقط
حقه في الحبس انتهى وفي الخانية اخر كتاب الرهن ولو ان رجلا اشترى
شيا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البايع في غير مصرهما فطالبه
بالثمن فابى المشتري ان يدفع الثمن قبل ان يحضر المبيع فان المشتري
لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سوا كان لحمله مونة او لم يكن
فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان
من كل وجه فاذا تاخر قبض احدهما يتاخر الاخر اما الرهن ليس بعوض
من كل وجه فتاخر احدهما لا يوجب تاخر الاخر الا ان في البيع يوخذ
كفيل من المشتري حتى يحضر ذلك المصر ويبعث وكيلا ليدفع الثمن
وياخذ نظرا لهما قوله فله رده صوابه استرداده كما هو ظاهر قوله
وقاضي خان في الرهن قد راجعت الفتاوى له في كتاب الرهن فلم
احد ما ذكره المص فلعل قاضي خان ذكر ذلك في غير كتاب الفتاوى
من كتبه ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين قوله
صح ابرا الاول منه الثمن قال في البزازية ولو ابرا الوكيل المشتري
عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك
الحط والابرا والاقالة وبعد ما قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد
الاستيفا وهذا اذا كان للمحتال على الوكيل للمحيل دين فيصير قاضيا
دين نفسه فيضمن للموكل واذا قال واراد اسقاط الضمان عن نفسه بخط
فلا يصح واذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا يمنع الصحة وفي موضع
ثقة قبض الوكيل الثمن ثم وهبه او حطه ان اضاف الى المقبوض
بان قال وهبت منك ثمن هذا العبد صح كما لو كان قبل قبض الثمن هذا الثمن لا يصح اجماعا
قوله وصح من الاول اخذ الرهن لان العقد من حق الحقوق وقع له ولهذا وان اطلق بان قال وهبت
منك ثمنه

الوكيل بالبيع

لو حجره الموكل عن اخذ الرهن والكفيل وعن تسليم المبيع قبل القبض
لا ينفذ حجره ولو هلك الرهن في يده حتى سقط الثمن عن المشتري
اي يبطل السقوط في الموكل كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي
قوله لا من الثاني لانه مامور بقبض حقيقي فاتى بقبض حكمي فصار مخالفا
فيضمن وفي التمرتاشي نقلا عن الشافي في الوكيل بقبض الدين اخذ به
رهنا لم يجز انتهى وان اخذ كفيلا جاز لان هذا وثيقة يتوصل بها
الى الاستيفاء وفي المنتقى عن محمد المديون قال للوكيل بالقبض ليس
عندي اليوم مال ولكن خذ هذا الثوب رهنا بالمال فاخذه منه فضاع
لا ضمان عليه لانه لم يكن الاداء به قوله ولا يصح ضمان الوكيل في البيع
المشتري صورته كما في الذخيرة رجل امر رجلا بان يبيع عبده بالف
درهم ودفع العبد ولم يقبض الثمن ثم ان البايع الوكيل ضمن للموكل
الثمن عن المشتري فضمانه باطل لانه امين في الثمن وبالشرط لا يكون
مضمونا عليه كالوديعة وكذلك الموكل لو احتال بالثمن على الوكيل
لم تصح الحوالة لان الحوالة لو صحت صار الوكيل ضامنا للثمن والامانات
لا تنقلب مضمونة بالشرط كالوديعة والمضاربة فان قبل الوكيل بقبض
الدين اذا كفل للموكل بالثمن صحت الكفالة وطريق تصحيح الكفالة
ارتفاع الامانة فليكن كذلك فيما نحن فيه اجيب بانه انما كان طريق
تصحيح الكفالة ارتفاع الامانة في الوكيل بقبض الدين لان تلك الامانة
يملك الموكل اخراجه منها الا ترى انه لو نهاه عن القبض يعمل بنهيه
فاذا تراضى الموكل والوكيل على الكفالة مع علمهما ان الامانة لا تبقى
مع الكفالة فقد خرج الوكيل عن الوكالة فصار مضمونا عليه اما ههنا
فبخلافه كذا في حاشية العلامة قاسم على شرح المجمع قوله وصح منها
اخذ الكفيل اقول ليس هذا مما الكلام فيه لان الكلام في الافتراق
لا الاجتماع واعلم انه يزاد على ما ذكره المص ان الوكيل بقبض الدين
لا يملك توكيل غيره لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع

كذا في جامع

كذا في جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الرابع والثلاثين وهو
مخالف لما ذكره المص في كتاب الوكالة من في الفوايد من ان الوكيل
بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بغير اذن او تعميم اللهم الا ان
يخص ما في جامع الفصولين بغير من في عيال الوكيل كما يدل على ذلك
ما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي حيث قال الوكيل بقبض
الدين لا يملك التوكيل ولو فعل لا يبرا المديون الا ان يصل المال الى
الوكيل الاول او يكون الثاني من عيال الاول انتهى وفي الخلاصة
من الفصل الثالث الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه
من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين
اذا وهب الدين من الغريم او ابرا او ارتهن لا يجوز بخلاف الوكيل
بالبيع انتهى والظاهر ان قوله بخلاف الوكيل بالبيع راجع لجميع
ما تقدم وحينئذ تزاد صورة على ما ذكره المص وهي المقاصة في وكيل
القبض دون وكيل البيع واعلم انه كان على المص ان يذكر ما افترق
فيه العدل والوكيل المفرد بالبيع وذكر التمرتاشي في شرح الجامع
الصغير انهما يفترقان في مسايل منها انه يبيع الولد والارش وما يوخذ
بالاتلاف والمفرد اذا باع باي ثمن كان لا يجوز ان يصرفه ومنها
عبد الرهن اذا قتل عبدا فدفع به فالعدل يبيعه بخلاف المفرد
ومنها العدل يجبر على البيع والمفرد لا ومنها انه لا ينعزل بعزل
الراهن الموكل بخلاف الوكيل المفرد ما افترق فيه النكاح
والرجعة قوله لا بد فيه من رضاها اي لا بد في النكاح من
رضى المنكوحة يعني عند عدم الاكراه لان نكاح المكره صحيح لان النكاح
احد الاشيا التي لا يوثر فيها الاكراه ما افترق فيه الوكيل
والوصي قوله يملك الموكل عزله يعني لان الوكالة عقد
غير لازم من الجانبين وقد استثنى المص في البحر من ذلك خمس
مسايل لا يملك الوكيل فيها عزله قوله لا الوصي بعد القبول

تحقق

لا يبيع ومنها اذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن يصرفه الى جنس الدين والمفرد صح

النكاح والرجعة

الوكيل والوصي

اقول يعني بغير حضرة الحاكم قال في البزازية قبل الوصاية او تصرف
بعد الموت ثم ادعى عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام
فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصى او من يقوم مقامه وهو من له
ولاية التصرف في مال اليتيم انتهى واعلم انه يفهم من قول المص
بعد القبول ان له عزل نفسه قبل القبول وفيه انه لا يكون وصيا
قبل القبول حتى يعزل نفسه لما سياتي ان القبول شرط في الوصاية
وحينئذ فالصواب اسقاط قوله بعد القبول اذ لا يكون وصيا بدون
القبول قوله لا يشترط في الوكالة اقول بل يكتفي بالسكوت وعدم الرد
قوله ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله في الخانية رجل وكل رجلا بقبض
وديعة عند انسان وجعل له اجرا مسمى على قبضها والاتيان بها جاز
وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا مسمى لم يصح الا ان يوقت
لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها
عمل لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك ينقص ويطول
فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا انتهى اقول وانما كان لا يستحق
الوكيل اجرة على عمله لان الوكالة تبرع بالعمل وعدم استحقاقه
لا ينافي صحة الجعل المذكور في كلام قاضي خان لكن في الخانية
اوايل كتاب الوكالة ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم
ولك على شرائك لي درهم يصير وكيلا ويكون للوكيل اجر
مثله لا يزاد على درهم انتهى وهو يفيد ان الوكيل يستحق اجر
المثل على عمله اذا سمى له الموكل له اجرا قوله بخلاف الوصي اي
وصي القاضي اما وصي الميت فلا يستحق اجرا على الصحيح كما تقدم
في الكلام على اجر المثل قال بعض الفضلا ان الوصي يستحق
الاجرة على عمله سواء كان وصي الميت او وصي القاضي استحسانا
واما قياسا فلا يستحق وبالاستحسان صرح في الخانية والبزازية
وظاهر ان الاستحسان هو الماخوذ به فعلى هذا ما تقدم في الكلام
على اجر

على اجر المثل من وصي الميت لا اجر له على الصحيح كما في القنية تصحيح
القياس وانت على علم بان كلام صاحب القنية لا
التفات اليه ما لم يعضده نقل اخر وكلام قاضي خان مقدم لانه من
اهل الترجيح قوله والحرية يعني فلا يصح ان يكون العبد وصيا على
اولاد غير سيده اما على اولاد سيده اذا كانوا اصغارا يصح كما هو
مصرح به في المعتبرات قوله بهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل المتبادر
من كلامه رجوع الاشارة الى ما في الخانية وهو غير صحيح وكذلك
لا يصح رجوع الاشارة الى ما في خزانة المفتيين كما هو ظاهر ولو ذكر
المص هذه الاشارة بعد قوله ولو استاجر الموصى الوصي لحر
صحة الاشارة وانتظمت العبارة قوله لقضا الدين وتنفيذ الوصية
اي لقضا الدين المستغرق قال في البزازية في السابع من كتاب الوصايا
لا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط الا برضى الغرما
وفي جامع الفصولين كلام يتعلق بهذا فليراجع قوله ولو في غيبة
الوصي اقول فيه اشارة الى ان غيبته لا توجب عزله ولا ان ينصب
القاضي وصيا اخر الا اذا كانت الغيبة منقطعة فينصب وصيا
كما تقدم في كتاب الوصايا قوله امين القاضي كوصيه الخ امين القاضي
من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد مثلا واما اذا
قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه تلحقه عهدة كما في الولوالجية وفي القنية في باب بيع الام والجد
والوصي من كتاب البيوع ما نصه العهدة على وصي الميت وعلى من
جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله امينا في امور الميت
لان وصي القاضي نايب عن الميت وامينه نايب عنه ولا عهدة عليه لان القاضي
محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه وصيا
عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا انتهى والعهدة كما في القاموس
الرجعة والمراد بها هنا الرجوع قوله والمعتمد وقوع الربع فرضا
اقول على هذا ايطلب الفرق بين هذا وبين ما تقدم قوله اوحصة

امين القاضي كوصيه

خاتمة يشتمل على بعض قواعد وفوائد يدرك

فائدة اذا اتى بالواجب هل يكون الكل واجبا ام لا

لان فى خمس وعشرين بلابنت مخاض وهى ناقة متوسطة اى علها احول واحد كما فى شرح الطحاوى قوله والاخرى تطوع كذا الخط المص والصواب النصب قوله تعلم العلم يكون فرض عين الخ فى المبتغى تعلم العلم ينقسم الى اربعة اقسام منها ما هو فرض اى فرض عين وهو مقدار ما يحتاج لاقامة الفرايض ومنها ما هو مستحب كتعلم ما لا يحتاج اليه ليعلم محتاجا اليه كالفقير يتعلم كتاب الزكاة والمناسك ليعلم من عليه الزكاة والحج ومنها ما هو مباح وهو تعلم الزايد على ذلك للافتا ومنها ما هو مكروه وهو التعلم ليباهى به العلما ويمارى به السفها ويأكل اموال الاغنيا ويستخدم الفقرا ثم تعليم ما يحتاج اليه المتعلم فرض لاقامة فروض كتعلم واداء فروض يعنى اذا تعين عليه ولم يكن هناك من يقوم مقامه فى ذلك حتى قالوا يجب على المولى ان يعلم عبده القران والعلم بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلاة والصوم قوله والشعبذة اقول الصواب الشعوذة وهى كما فى القاموس خفة فى اليدى كالسحر ترى الشى بغير ما عليه اصله قوله ودخل فى الفلسفة المنطق قال بعض الفضلا لم ار فى كتب اصحابنا القول بتحريم المنطق فان كان المص رآه كان المناسب ان ينقله ثم فى كلام الشافعية خصوصا المتاخرين منهم تصريح كثير بذلك ولا يبعد ان يكون وجهه انه تضييع العمر وايضا من اشتغل به يميل الى الفلسفة غالبا فكان المنع من قبيل سد الذرايع والا فليس فى المنطق ما ينافى الشرع المتين انتهى وقال بعض الفضلا لعل مراد المص بالمنطق منطق الفلاسفة اما منطق الاسلاميين فلا وجه للقول بحرمته اذ ليس فيه ما يخالف القواعد الاسلامية وقد الف فيه العلما الاعلام من علما الاسلام كقطب الدين الرازى من المتقدمين ومن المتاخرين الامام ابن عرفة وشيخ الاسلام زكريا الانصارى وسماه الامام الغزالى معيار العلوم وقال من لا معرفة له به لا ثقة بعلمه وسماه ابن سينا خادم العلوم قوله والموسيقى بكسر القاف كما فى شرح التحرير للسيد ميرباد

فائدة فى اقسام العلوم

فائدة المفرد المضاف الى معرفة للعموم

ميرباد شاه وهو علم الانغام قوله المفرد المضاف الى معرفة للعموم يعنى اسم الجنس المفرد المضاف الى معرفة ثم الظاهر من كلامه انه لا فرق فى اسم المفرد المضاف بين ما يقع منه على القليل والكثير كالما والمال وما لا يصدق الا على الواحد كالعبد والبيت وفى المسالة خلاف قال التاج السبكى خالف بعض الايمة فى تعميم اسم الجنس المعرف والمضاف والصحيح خلافه وفصل قوم بين ان يصدق على القليل والكثير فيعم او لا فلا واختاره ابن دقيق العيد انتهى قال السيد السمهودى لكن الصحيح خلافه وقال المص فى البحر فى باب ما يفسد الصوم عند قوله والحامل والمرضع اذا خافتا على الولد ان المفرد المضاف يعم سوا كان مضافا الى مفرد او غيره كما صرحوا به فيشمل الولد يعنى فى قول القدورى او ولدها الولد الذى ارضعته لانه ولدها شرعا وان كان هو ولد المجاز انتهى يلزم على هذا الشمول استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه معا ولا نقول به قوله اى كل امر لله تعالى قوله فيه نظر فان الامر فى الاية مطلق للعام كما فى شرح المنار لشرف بن كمال قوله وقد فرعته على القاعدة قال بعض الفضلا هذا التفريع غير صحيح لان لفظ ولد يطلق على الجمع والمونث كما يطلق على المفرد والمذكر كما ذكره فى المصباح والصحاح وغيرهما فلا يصح القول بانه مفرد مضاف وكذا فى حمل فانه مصدر بمعنى المفعول يطلق على الجمع ايضا وفى القاموس الحمل ما يحمل فى البطن من الولد قوله علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول قال بعض الفضلا لانهما وان دونت قواعدهما وحررت لكن لم اقف على ما استنبط منهما من الفروع على غايته بل اختلف ائمتهما فيهما فيظهر ذلك لمن تامل فى كتب الاصول والاعاريب قوله وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير قال بعض الفضلا اما علم البيان فلانه يرجع الى الذوق فلا غاية له لاختلاف الناس فيه واما

فائدة العلوم ثلاثة

علم التفسير فلانه لا غاية له يوقف عليها ومن امعن فيه النظر ظهر له ذلك اذ موضوعه فهم مراد الله تعالى من حيث المعاني ووجوه الاعجاز ومواقع المناسبات وغير ذلك مما لا يحيط الا علام الغيوب فكيف يوقف له على غاية بل انما يعطى الشخص من ذلك بحسب الالهام الالهي وهو لا ينتهي عند غاية بحيث لا يتعدى الى غيرها ومن وقف على كتب التفسير وتامل ما ظهر له ذلك **قوله** وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث قال بعض الفضلا فانهما بلغا نهاية المقصود منهما وهو بيان الحلال والحرام مع ما يعتبر لهما شرعا من الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها النبي بلغ ما انزل اليك من ربك وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله الى غير ذلك من صحيح الايات والاحاديث **قوله** ثلاثة من الدناة الخ اقول قد يزيد رابع وخامس اما الرابع فهو دخول الحمام في الغداة ليس من المروة ذكره صاحب التجنيس واما الخامس فهو اخذ صاحب السنابل السنابل بعد جمع غيره لم يعد من الدناة ذكره في البزازية **قوله** ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة اي من الحيوان الذي لا ينطق لم والا فالانسان حيوان قال في شرح شرعة الاسلام قال مقاتل رحمه الله تعالى عشرة من الحيوانات تدخل الجنة ناقة محمد عليه الصلاة والسلام وناقة صالح عليه السلام وعجل ابراهيم عليه السلام وكبش اسماعيل عليه السلام وبقرة موسى عليه السلام وحوت يونس عليه السلام وحمار عزير عليه السلام ونملة سليمان عليه السلام وهدهد بلقيس وكلب اهل الكهف كلهم يحشرون كذا في مشكاة الانوار انتهى وقد نظم بعضهم ما ذكره مقاتل فقال

يدخل يا صاح دوا بعشره ... في جنة الخلد بنقل البرره
ذكره في نظم مقاتل ... حقا كما صحح الاوايل
اولها عجل النبي الخليل ... ومثله كبش فدا اسماعيل
وناقة ملك النبي احمدا ... وناقة لصالح اخي الهدى
وكلب اهل الكهف بالوصيد ... رفيقهم في جنة الخلود
وحوت يونس تمام الحمل ... واذكر لحي هدهدا وغلم
واذكر لاسرايل اهل البقره ... واختم بها فهي تمام العشره

قوله ظلمة الغفلة الخ لا يخفى ما في هذه الكلمات من الاستعارة المكنية وقرينتها الاستعارة التخييلية **قوله** فايدة في الدعا برفع الطاعون الخ في تحفة الراغبين في امر الطواعين ما نصه استشكل طلب الدعا برفع الطاعون مع رحمة وشهادة واجيب بان الطاعون منشا الشهادة والرحمة لا نفسهما والمطلوب رفع ما هو المنشا وغايته ان يكون كملاقات العدو وقد ثبت سوال العافية منها انتهى وفي تحفة الراغبين ايضا انه لا يباح الدعا على احد من المسلمين بالطاعون ولا بشي من الامراض ولو كان في ضمنه الشهادة كما لا يجوز الدعا بالغرق والهدم ونحوهما بلا موجب وكذا الدعا عليه بالموت وفي كلام الكرابيسي ما يشعر بكراهته دون تحريمه فانه قال لو دعى على غيره لم يجب عليه التعزير ويجوز له الدعا بطول العمر لانه صلى الله عليه وسلم دعى لانس به كما في الصحيحين وينبغي ان يقيد ذلك بمن في بقايه منفعة المسلمين بل يندب الدعا به حينئذ وفايدة الدعا به وان كان الاجل لا يزيد ولا ينقص يظهر في انه يجوز ان يقدر الله عمر زيد ثلاثين سنة فان دعى له فاربعون وعلى هذا ينزل جميع انواع الدعا **قوله** قنت الامام في صلاة الفجر اقول ينبغي ان يكون ذلك قبل الركوع في الركعة الثانية ويكبر له **قوله** ولا شك ان الطاعون من اشد النوازل الا انه رحمة وشهادة فلا يطلب رفعها **قوله** قلت هو كالخسوف الخ اقول هذا قياس غير صحيح لعدم وجود شرايط على تسليم

ثلاثة من الدناة

ليس من الحيوان من يدخل الجنة الا خمسة

في الدعا برفع الطاعون

على صورة الكبش وقد الحقنا نظما فقلت كذا حمار مالكه فطير لمن سمي بين الشاعر بتير ودليله خصت من النخال لها بذا الرتبة الكمال وذيب يعقوب عليه نبينا بعض انتقال التضابطين كذا الراق خاتم الجملة والحمد لله ولي النعمة

وجودا لشرايط فباب القياس مسدود فى زماننا انما للعلما النقل عن صاحب المذهب من الكتب المعتمدة على انه نفسه صرح فى رسايله بان القياس بعد الاربعماية منقطع فليس لاحد ان يقيس مسالة على مسئلة قوله ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض قلت الطاعون ليس مرضا لانه وخز الجن كما ثبت فى الحديث قوله ويدعون ويتضرعون كذا بخط المص والصواب يدعوا ويتضرعوا باسقاط النون قوله قلت هو كخسوف القمر اقول فيه ما تقدم فلتتغفل قوله والظلمة لما يالم من العدو كذا بخط المص ولعلها الغدو بالمعجمة واداة الظرف قوله اذا حزبه امر فى القاموس حزبه الامر نابه واشتد عليه وضغط والاسم الحزابة بالضم قوله اذا وقع صلوا وحدانا اقول الصواب اذا وقعت كما فى خط المص لان الجماعة مما لا يعقل تنزل منزلة الواحدة من الاناث قوله فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوبا الخ اقول فيه ان الطاعون غير الوبا وانما عبر عنه بالوبا لكونه يكثر فى الوبا كما فى الهدى ووجهه ان الوبا هو المرض العام والطاعون ليس مرضا كما قدمناه بل هو من وخز الجن قوله وعند المالكية روايتان والمرجح عندهم اقول الذى فى خط المص والمرجح منهما قوله والدعا بعموم الامراض ليت اليا صلة الدعا بل الدعا هنا للسببية قوله وبه علم جواز الدعا برفعه اقول فيه نظر قوله وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعا برفعه بدعة اقول ما قاله ابن حجر هو الحق الذى لا مرية فيه فان تعريف البدعة صادق عليه قوله التحرز نايب فاعل يستنبط قوله مثل الرطوبات الفضلية اقول ليس هذا وما عطف عليه مما اوصى الاطبا بالتحرز منه بل مما امروا به قوله اول شى يبدا به فى علاج الطاعون الشرط اقول قال العلامة ابن القيم فى كتابه الهدى هذه القروح والاورام

والجراحات

اقول ليس ما ذكره المص رحمه الله تعالى قياسا بل اخذا من كلام الفقها حيث دخل فى قولهم وعموم الامراض واى مرض يعم مثل الطاعون فى زمن هيجانه وقوله بعده الطاعون ليس مرضا بل لانه وخز الجن الخ فيه انه دليله لا يدل على مدعاه فانه لا يلزم من كونه وخزا ان لا يكون مرضا والا لزم انه لا يعد الجريح مريضا وانه لا تعتبر تصرفاته من الثلث وكذلك من طعن يكون مثله فيلزم عليه مثل ذلك وليس كذلك قطعا فان تصرفات من طعن تعتبر من الثلث على ان لو سلمنا انه ليس مرضا ليس داخلا فى قول الفقها وعموم الامراض فهو داخل فى قولهم والخوف الغالب من العدو ولا شك ان الطاعون من الجن عدو بلا شبهة وان الخوف فى زمنه غالب بل هو اغلب من الخوف من اعدا الانس فان الشخص لا يرى عدوه من الجن ليحترز عنه او يختفى منه او يحتال عليه او يغلبه بقوته او بكثرة من المقاتلين بخلاف ذلك كله فى عدوه من الانس فان ذلك على مع انهم صرحوا بالصلاة له وبالاجتماع للدعا له فيثبت ما ادعاه المص بلا ريب وعند الله تعالى علوم الغيب فتامل منصفا

لمحرره محمد عابدين عفى عنه امين

والجراحات هى اثار الطاعون وليست نفسه ولكن لما لم ندرك منه الاطبا الا الاثر الظاهر[٢] وهذا الذى ذكره الاطبا والثانى الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح فى قوله الطاعون شهادة لكل مسلم الثالث السبب الفاعل لهذا الدا وقد ورد فى الحديث الصحيح انه بقية رجز ارسل على بنى اسرايل وورد فيه انه وخز الجن وجا انه دعوة نبى انتهى فليراجع فثم فوايد هى فى الحقيقة زوايد والشرط بضم المعجمة كما فى تحفة الراغبين قوله وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون الخ اقول فى الافادة نظر ظاهر لمن تدبر قوله بخلاف من بارز رجلا الخ قيل فى كون الغالب الهلاك فيمن بارز رجلا واحدا نظر خصوصا اذا كان المبارز اقوى واشجع من قرينه اللهم الا ان يخرج الجماعة قوله يجب عزله او لم اقول لا مقابلة بين الوجوب والحسن كليه حتى يحسن العطف باو قوله نقل السبكى الاجماع على ان الكنيسة الخ قال بعضهم يشكل على هذا ما ذكره المص فى القواعد من ان الامام اذا راى شيا ثم مات او عزل فللثانى تغييره حيث كان من الامور العامة الخ الا ان يحمل الاجماع على المذهبى او يقال ان اعادة الكنايس ليس من الامور العامة قوله بحارة زويلة بفتح الزاى كما فى الخطط قوله فعلها الشيخ محمد الياسى الخ حين اجتمع على فعلها كل علما مصر فى عصره وعلى صحة ما حكم به حتى كتب غالبهم فى ذلك رسايل وبالغوا فى وجوب المنع منعهم عن الاجتماع بها قوله الا الاب السفيه الخ اقول فى الاستثنا نظر لان فرض الكلام السابق فى الفسق لا فى السفه والسفه لا يستلزم الفسق كما سياتى قريبا قوله ويوسع فى النفقة الذى فى خط المص ويسرف فى النفقة قوله من عادته التبذير والاسراف اقول الفرق بينهما ان التبذير تجاوز فى موضع الحق فهو جهل بمواقع الحقوق والاسراف تجاوز فى الكمية فهو جهل بمقادير

[٢] جعلوه نفس الطاعون

يعبر به عن ثلاثة امور احدها هنا الاثر الظاهر

فى الكنايس

الفسق لا يمنع اهلية الشهادة

المحقق ذكره صاحب الكشف في سورة الاسرا قوله وان يتصرف عطف على التبذير بحسب المعنى والتقدير السفيه من عادته ان يبذر وان يتصرف تصرفا لا لغرض قوله لما عرف في القاضي اي من انه اذا فسق لا ينعزل وانما يستحق قوله لا نكره الصلاة على ميت موضوع على دكان اقول بحيث يحاذي جزء من الميت فان كان الدكان عاليا بحيث لا يحاذي جزء من الميت فالصلاة غير صحيحة لان محاذاة جزء من الميت ركن كما في التحفة قوله لانه معلل بالتشبيه باهل الكتاب قيل عليه لم يقتصر المشايخ على التشبيه باهل الكتاب بل عللوه بعلتين هذه واختلاف المكان وهو هنا موجود ولانه لم يوجد في التقديم انتهى اقول اختلاف المكان مفسد للاقتداء لا موجب للكراهة والجواب ان ذلك في اصل الصلاة ذات الركوع والسجود واما في صلاة الجنازة ففيه خلاف كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني وحينئذ يكون التعليل به على احد القولين قوله الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما الخ الفرق وحده او فرق ما الخ خبره باضافة فرق الى ما والفرق الذي بين الاعم والاخص انه يلزم من وجود الاخص وجود الاعم ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص ويلزم من نفي الاعم نفي الاخص ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم قوله شروط الامام المتفق عليها ثمانية الخ اقول في دعوى الاتفاق على هذه الثمانية نظر فقد ذكر الطرسوسي في كتابه تحفة الترك فيما يجب ان يعمل في الملك قال الامام واصحابه رحمهم الله تعالى لا يشترط في صحة تولية السلطان العادل والجائر ان يكون قرشيا ولا مجتهدا ولا عدلا بل يجب التقليد من السلطان العادل والجائر واصله قصة معاوية رضي الله تعالى عنه فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم تقلدوا من معاوية الاعمال بعدما اظهر مع علي رضي الله تعالى

لا يكره الصلاة على ميت على دكان

فلكيف يصح التعليل به للكراهة صح

الفرق بين علم القضا وفقه القضا

شروط الامام

عنه في نوبته ثم قال بعد ان نقل عن الشافعية اشتراط هذه الشروط وهذا لا يوجد في الترك ولا في العجم فلا تصح سلطنة الترك عندهم ولا يصح توليتهم للقضاة من الترك على مذهبهم وفي هذا القول من الفساد ما لا يخفى وفيه من الاذى للسلطان وصرف الرعية عنه ومبايعة الجند له ما لا يخفى ولهذا قلنا ان مذهبنا اوفق للترك من مذهب الشافعية انتهى وفي سياسة الدنيا والدين لسعيد بن عمر الاقرائي الشروط التي تقتضي الصلاحية للامامة نوعان نوع يشترط للجواز ونوع يشترط للاستحباب والفضيلة شرط الجواز ما يشترط للشهادة مع التدبير والشجاعة والشهادة ثم الكلام فيه متنوع الى نوعين نوع الى نفسه ونوع يرجع الى نسبه نبدا في الكلام في النسب فنقول اجمع اهل السنة والجماعة على ذلك وروى الامام انه قال الاصل ان يكون من قريش وبه قال جميع اهل الحديث والشافعي وقال الروافض يجب الاقتصار على بني هاشم وعينوا عليا واولاده وهذا القول باطل باجماع الصحابة على خلافة ابي بكر وعمر وعثمان وقال الضرار لا فرق بين ما اذا كان قرشيا او عبدا حبشيا ولا مزية ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو باطل اذ لا شبهة في فضل القرشي ومزيته على غيره انتهى اقول نقل التقي السبكي في فتاويه عن ضرار بن عمرو الغطفاني ما هو ابدع واعجب مما ذكر وهو انه اذا اجتمع قرشي وحبشي كلاهما قائم بالكتاب والسنة فالواجب تقديم الحبشي لانه اسهل لخلعه اذا اعدل عن الطريقة انتهى والاصل ان يكون قرشيا ويجب الاقتصار على القرشي وان عقد العقد لغير القرشي لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على قريش حيث قال الائمة من قريش واحتج المخالف بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي ما حكم بكتاب

الله فيكم فحمل ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الحديث الاول على الوجوب
وما روي الخالف على ما اذا انفذ الامام سرية او جيشا وامّر
عليهم اميرا يجب على العسكر ان يطيعوه في امر الحرب عملا
بالدلايل بقدر الامكان هذا هو الكلام في نصبه اما الكلام في صفاته
فقد بينا انه يشترط للجواز ما يشترط للشهادة عندنا وهو ان يكون
حرا بالغا عاقلا مسلما وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يضم الى هذه
الاوصاف كونه عدلا حتى لو كان يرتكب نوعا من الفسق فانه لا يجوز
وهذا القول يجب المصير الى خلافه فان عنده لو اعتاد الامام
يفسق واذا فسق بطلت حكومته امامته عنده فلا تصح قضاياه
ولا توليته ولا قسمته ولا تجب طاعته ولا ينفذ في الاقطار انابته
ولو قام احد لم يمكن اليه اقامته وعن هذا النوع من الفسق الخلو
احد سيما في زماننا ولو خلا عن التكلم لا يخلو عن الاستماع ولو
خلى عنها لا يخلو عن غيرها فيؤدي الى فساد امر العالم والوقوع
في الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج كيف وقد خرج لمن هذه
صفته توقيع هذه الولاية من النبي صلى الله عليه وسلم قال سيليكم
بعدي ولاة فيليكم البار ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا واطيعوا
في كلما وافق الحق فان احسنوا فلكم ولهم وان اساؤا فلكم وعليهم
فالنبي صلى الله عليه وسلم علم ان الائمة ضعاف لا يقدر كل واحد منهم ان
ينزجر عن كل فسق في العالم فاخبر بما اخبر وامرنا بان نسمع ونطيع
وامره للوجوب هذا اذا كان مستورا متحاشيا اما اذا كان معلنا
بالفسق فلا يكون من اهل الامامة كما في الشهادة واما شرايط الاستحباب
فقال الشيخ ابو منصور الماتريدي ينبغي من طريق الدين ان يعتقد
هذا العقد للعالم التقي الورع الاديب البصير بالامور العالم بمصالح
الجمهور المجرب لامور الحرب الخبير بالطعن والضرب فيدعو الى المكارم
ويزجر الناس عن الفواحش والقبايح وهذا لان الامامة اصل من

(في الهامش: نسخه — يشترط فيه شروط الشهادة)

اصول الدين

اصول الدين مشوب بالملك والسياسة فينبغي ان ينظر فيه الى جانب
التقوى وبذلك نطق الكتاب المجيد ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولانها
ولاية على الاموال والابضاع والحدود وبذل المجهود فلا يقوم
بالوفا بها الا من عظم قدره وورعه وكثر تقواه وكرم خلقه فطابت
ارومته وشرفت جرثومته فيجب ان يكون فيها من اتصف بهذه الصفات
واتسم بهذه السمات فتميل اليه القلوب وتخضع له الرقاب فيحصل
المصالح الدينية والدنيوية فيلم الشعث ويسد الفتق ويكبت
الحاسد ويقمع المعاند والله الموفق قوله لم يصح تقريره وان كان
اهلا وذلك كما لو شرط مدرسا حنفيا فولى السلطان او القاضي
مدرسا شافعيا لا يصح وان كان اهلا للتدريس لمخالفة شرط
الواقف قوله ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم في احكام القران لابي بكر
الجصاص ما نصه وقد روى شعبة عن فراس عن الشعبي عن ابي
بردة عن ابي موسى قال ثلاثة فلا يستجاب لهم رجل كانت له امرأة
سيئة الخلق فلم يطلقها يعني لان الله جعل امرها بيده ورجل
اعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل
له على رجل دين ولم يشهد عليه به وقد روى هذا الحديث مرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم وروى جويبر عن الضحاك ان ذهب
حقه لم يوجر وان دعا عليه لم يجب لانه ترك حق الله تعالى وامره
انتهى وفي العدد المعدود في المحاضرات لابي يحيى زكريا المراغي
قال جعفر الصادق خمسة لا يستجاب دعاؤهم فذكر الثلاثة التي
ذكرناها وزاد رجلا جلس في بيته فاغرا فاه يقول يارب ارزقني
فيقول الله عز وجل الم امرك بالطلب الم تسمع قولي فانتشروا
وابتغوا من فضل الله ورجلا كان له مال فاتلفه اسرافا وجعل
يقول يارب اخلف علي فيقول الله تعالى الم امرك بالاقتصاد الم تسمع
قولي والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما

(في الهامش: ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم — يدعون م)

ورجلا اقام بين قوم يوذونه فيقول يارب اكفنى شرهم فيقول الله
تعالى الم اوسع لك بالهجرة الم تسمع قولى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها قوله ورجل امراته سيئة الخلق فلا يطلقها يعنى ويقول يارب
خلصنى منها فيقول الله الم اجعل لك امرها بيدك الم تسمع قولى
وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته قوله ورجل داين رجلا ولم يشهد
يعنى طالبه فانكر فجعل يقول يارب انصفنى منه فيقول الله تعالى الم امرك
بالاشهاد الم تسمع قولى واشهدوا اذا تبايعتم قوله كل شئ يسال
عنه العبد يوم القيمة الا العلم اقول فيه بحث فقد ورد فى الحديث
ما يفيد السوال عنه ولفظه لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى
يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن
ماله من اين اكتسبه وعن علمه ماذا صنع فيه قوله لانه طلب من
نبيه ان يطلب منه الزيادة الخ اقول فيه ان هذا الدليل غير
منتج للمدعى اذ لا يلزم من طلب الزيادة منه عدم السوال
عنه كما هو ظاهر على ان هذا الوجه كان تعليلا فى مقابلة
النص وهو لا يجوز قوله اخذا من قولهم لو ضاق الطريق
يعنى واذا جاز ذلك فى المسجد فيجوز وضع خزانة بطريق
اولى هذا تقريب كلامه وفى الاخذ تامل قوله ولو كان الجبوب
اى ولو كان الاثاث الجبوب صريح فى ان الجبوب من الاثاث وظاهر
قوله فيما يأتى وجوز واشتغاله بالجبوب والاثاث ان الجبوب غير
الاثاث وانه لا يطلق على الجبوب اثاث لكن فى القاموس الاثاث
متاع البيت بلا واحد او المال اجمع والواحد اثاثة قوله ولا شك
ان هذه الصفة من الفناء اقول فى كون الصفة من الفناء
نظر لان فناء الشئ ما اعد لمصالحه وكان خارجا عنه والصفة
ليست كذلك قوله معنى قولهم الاشبه اى قوله كذا فى قضاء
البزازية اقول الذى فى البزازية انه سمع ذلك عن بعض

كل شئ يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم

هل يجوز وضع خزانة فى المسجد

معنى قولهم الاشبه بالمنصوص

فقها

فقهاء خوارزم وفى جامع المضمرات والمشكلات اما العلامات المعلمة
على الفتوى فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد وبه ناخذ
وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح
وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار فى زماننا وفتوى مشايخنا
وهو الاشبه وهو الاوجه ثم قال ان لفظة الاصح تقتضى ان يكون
غيرها صحيحا ولفظة الصحيح تقتضى ان يكون غيرها غير صحيح
انتهى وفى جرى النهر على ملتقى الابحر للباقانى فى شرح قوله ولم الحدا
فى التنبيه على الاصح والاقوى قال والصحيح مقابل الفاسد والاصح
مقابل الصحيح فاذا تعارض امامان معتبران فى التصحيح فقال
احدهما الصحيح وقال الاخر الاصح يوخذ بقول الاول لان قائل
الاصح يوافق قائل الصحيح انه صحيح وقال قائل الصحيح عنده
ذلك الحكم الاخر فاسد انتهى اقول وكذلك الظاهر والاظهر
ثم ان اظهر يرد بمعنى اصح ذكره المصنف فى الوكالة من شرحه على
الكنز وذكر فى الدعوى ان لفظ اوجه واحسن تصحيح انتهى وفى الخلاصة
من كتاب الحيطان وما ذكر فى حد القديم فى غاية الحسن انتهى وظاهره
انه من الفاظ التصحيح بقى من الفاظ التصحيح وهو احوط كما فى
غالب الكتب وفى المغرب وقولهم هذا احوط اى ادخل فى الاحتياط انتهى والاحتياط
العمل باقوى الدليلين كما فى النهر هذا وبعض العلامات اقوى
من البعض قال المص فى باب صدقة الفطر انها تصح قبل دخول
رمضان وفيه فى الصحيح وقال خلف ابن ايوب يجوز اذا دخل
فى الصحيح وعليه الفتوى قال اختلف التصحيح لكن تايد التقييد
بدخول رمضان بان الفتوى عليه فليكن العمل عليه انتهى
وقال ابن الهمام الفرق بين وبه يفتى وبين عليه الفتوى ان الاول
يفيد الحصر والمعنى ان الفتوى لا تكون الا بذلك والثانى يفيد
الاصحية انتهى وفى انفع الوسائل اذا تعارض تصحيح ما فى المتون

من شرحه صح

[illegible]

انتهى وكذا يتقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى كذا في شرح المص على الكنز من بحث الحيض بقي الكلام فيما لو تعارض تصحيح ما في الشروح على ما في المتون من غير تصحيح **قوله** اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه

اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه

اقول يستثنى من ذلك ما في المجتبى لو اشترى المسلم خمرا من ذمي ثم شربها لا ضمان عليه ولا ثمن لانه فعل بتسليط البايع انتهى فان بيع الخمر من المسلم باطل ولم يبطل ما في ضمنه من تسليط البايع المشتري عليها **قوله** او اقر له ضمن عقد فاسد في القنية نقلا عن مختصر الكافي والاقرار من المدعي للذي في يده الشي به على وجود الصلح لا يمنع من الدعوى اذا ابطل الصلح بوجه من الوجوه والاقرار من الذي هو في يديه عند الصلح يوجب رده عليه اذا ابطل الصلح يعني به اذا اقر المدعي في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشي ثم بطل الصلح يبطل اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك فالمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشي للمدعي ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الى المدعي واخبار استاذنا ان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بنا على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك هذا وذكر في القنية ان ابراه بعد الصلح عن جميع دعواه وخصوماته صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح **قوله** كما في الخلاصة عبارتها اذا اشترى رجل من

اجلا

وسايدي وسايد ووجوه الطنافس وهي غير منسوجة بعد ولم يضرب له اجلا حتى لو لم تصر سلما لم تجز فلو نسج الوسايدي الوسايد ووجوه الطنافس وهي غير منسوجة وسلم المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسد او باطل انتهى **قوله** لو اجر الموقوف عليه الوقف قال ابو الفقيه ابو جعفر في كل موضع كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جاز له ايجار الدور والحوانيت انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص من الارسال في محل التقييد وهو في مقام التصنيف

والفتوى

والفتوى على عدم تجديد **قوله** وقد استثنى في القنية مسالتين اقول نص عبارة القنية جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا ولو قال ابرا تبني فاني اتمهرك مهرا جديدا فجدد لها مهرا مع الحل في هذه الصورة يبرا من الاول ويجب الجديد فلو تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل ففي وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المص **قوله** وقالوا لو اشترى يمينه بمال لم تجز وكان له ان يستحلفه قال بعض الفضلا وقالوا لو افتدى المنكر يمينه وصالحه منها على شي صح ولم يحلف بعده تامل ما بينهما اقول قد تاملت بينهما فلم اجد بينهما معارضة فان الافتدا والصلح ليسا معاوضة بخلاف شرا اليمين لا يصح لانه عقد معاوضة مال بمال واليمين ليس بمال فلا يجوز **قوله** فقد ضمن بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن اقول في البزازية في الاجارة في مسايل الشيوع المستاجر اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملكه واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دار الجسكنا ويرمها ولا اجر له واجر المستاجر من غيره وانهدم الدار الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا واجابوا عنه بان العقد في تلك المسالة اعارة لا اجارة لانه ذكر المرمة على سبيل المشورة لا الشرط انتهى قال بعض الفضلا فتلخص على القول الصحيح خرجت عن قولهم المبني على الفاسد فاسد لكن في شرح تنوير الابصار في الاجارة الفاسدة عن المضمرات عن الملتقط الملخص عن ظهير الدين المرغيناني انه قال الاصح انه لا يملك اقول فيجري على ما ذكر من قولهم اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه والمبني على الفاسد فاسد والله تعالى اعلم **قوله** يمكن ان يتفرع ما لو باع وظيفة في الوقف لم يصح اقول لعدم صحة الاعتياض عن الحقوق المجردة كما تقدم في فن الفوايد من البيوع وفيه كلام وهو انه ذكر في القواعد ما يخالف ذلك وهو انه يصح النزول

عن الوظائف والاعتياض عنها عملا بالعرف الخاص مع انها حق مجرد قوله
وقالوا الكفالة بالنفس الخ يعني لو صالح الكفيل بالنفس مال المكفول
له ليسقط عنه كفالة النفس فاسقطها تسقط ولا يجب المال قوله
ويستثنى منها ما لو الدفع الخ قيل لا احتياج الى استثناء هذا لان
الدفع هادم له لا مبني عليه فلا يكون مما نحن فيه قوله وقد بينت في
الشرح فايدة صحته حيث قال فان قلت ما فايدة رفع الدعوى الغاية
مع ان القاضي لا يسمعها قلت نفتها ولم اره لو اعاده على وجه الصحة كان
الدفع الاول كافيا ثم قال اعلم ان قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح مخالف
لما قدمناه من ان القاضي لو قضى للمدعي قبل الدفع ثم دفع بالايداع ونحوه
فانه لا يقبل الا ان يحض من الكل قوله اذا اجتمع الحقان يعني المعهودين
عند الفقها وهما حق الله وحق العبد قوله قدم حق العبد على حقه
تعالى اقول قال العلامة التاني سعد الدين التفتازاني في التلويح المراد
بحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص باحد فنسب الى الله تعالى
لعظم خطره وشمول نفعه والا فباعتبار التخليق فالكل سواء في الاضافة الى
الله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض وباعتبار التضرر والانتفاع فهو
متعال عن الكل ومعنى حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال
الغير وفي الولوالجية نقلا عن فتاوى الصدر الشهيد آخر كتاب الحج اذا اجتمع
الحقان قدم حق العبد وذلك كما لو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد
ولا يوخذ مال المسلم يعني ومن في حكمه كالذمي ولا يوخذ مال المسلم لانهما
استويا في الحرمة لان الصيد حرام حقا لله تعالى ومال المسلم حرام حقا
للعبد فكان الترجيح لحق العبد لحاجته اليه وان لحم انسان وصيد يذبح
الصيد ولا ياكل لحم الانسان لانهما استويا في الحرمة لان لحم الانسان
حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد حرام حقا للشرع لا غير فكان
اولى قوله باذن الاعلام والجار متعلق بقوله قدم والمعنى قدم
حق العبد على حق الله تعالى باعلامه بذلك هذا هو المتبادر ويجوز ان

يتعلق

المبنى على الفاسد فاسد

فايدة تحح

اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد

يتعلق بقوله لغناه والمعنى قدم حق العبد على حق الله تعالى لافتقاره
بالغني باعلامه بذلك حيث قال والله غني عن العالمين وهو الغني الحميد
الفن الرابع من الاشباه والنظاير من الالغاز قوله جمع لغز
يعني بضم اللام وفتح الغين المعجمة كما يدل على ذلك عبارة الصحاح
التي نقلها وقيل جمع لغز بفتح اللام وهو ميلك بالشيء عن وجهه وقيل
الطريق المنحرف سمي به لانحرافه عن نمط ظاهر الكلام ويسمى اللغز
احجية ايضا لان الحجا هو العقل وهذا النوع عند التمرن والنقها
يسمون هذا النوع الغازا واهل الفرايض يسمونه معاياة والنحاة
معمى واللغويون الاحاجي كذا بخط الحكم الشمني الغزي وذكر بعضهم
ان هذا النوع يسمى ايضا بالمغالطات المعنوية وهي تطلق ويراد بها
شيان احدهما دلالة اللفظ على معنيين بالاشتراك الوضعي
والاخر دلالة اللفظ على معنى ونقيضه واللغز والاحجية شيء واحد
وهو معنى يستخرج بالحدس والحزر لا بدلالة اللفظ عليه حقيقة
ولا مجازا ولا يفهم من غرضه لان قول القايل في الضرس شعر
وصاحب لا امل الدهر صحبته يشقى لنفعي ويسعى سعي مجتهد
ما ان رايت له شخصا فمذ وقعت عيني عليه افترقنا فرقة الابد
لا يدل على انه الضرس لا من طريق الحقيقة ولا من طريق المجاز ولا
من طريق المفهوم وانما هو شيء يحدث ويحزر والخواطر تختلف في
الاسراع والابطا عند عثورها عليه قوله التاسعة والنافقا
اقول النافقا احدى جحرتي اليربوع التي يكتمها ويظهر غيرها فاذا اوتي من
القاصعاء وهي الجحر الذي يدخله ضرب النافقا براسه هذا وقد
اخرج البخاري ومسلم وابو عوانة وابن حبان في صحاحهم من طريق
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي
بجمار فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم
اخبروني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي انها

يقوى العقل

يدرك

مطلب استدلال الشيخ في الالغاز

كتاب الطهارة

النخلة ولفظ ابي عوانة فظننت انما النخلة من الجمار الذي اوتي به فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم ورايت ابا بكر وعمر لم يتكلما فكرهت ان اتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة انتهى اقول وبالله التوفيق هذا يصلح حجة ودليلا لمن صنفوا في الالغاز والاحاجي والمعميات وذكر الشيخ بدر الدين الزركشي في كتابه الحي عمل من طب لمن حب ان النخلة لا تسمى شجرا وان قوله صلى الله عليه وسلم فيها ان من الشجر شجرة على سبيل الاستعارة لارادة الالغاز انتهى اقول فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقصد الالغاز في كلامه في بعض الاحيان فاحفظه فانه نفيس جدا **قوله** ما افضل المياه اقول مثل هذا لا يعد لغزا والا لكان كل ما كان مجهول الافضلية يحتاج في علم ذلك الى مراجعة الحفاظ من العلماء والنظر والتنقير عليه في كتب الفضلا يعد لغزا ولا قايل به **قوله** فقل ما نبع اقول على قال على هذا بعض الفضلا نظما وقد اجاد في قوله

واافضل المياه ما قد نبع ٭ بين اصابع النبي المتبع ٭
فماء زمزم فماء الكوثر ٭ فنيل مصر ثم باقي الانهر ٭

وقال الشيخ ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين النووية ان افضل المياه ما زمزم باعتبار غسل صدره الشريف به حين شق واخرجت منه علقة سودا اذ لو علم ما افضل منه لغسل به اقول نعم هو افضل المياه حين شق الصدر وهو لا ينافي كون الما الذي نبع من اصابعه افضل المياه بعد ذلك فتامل وذكر القرطبي انه لم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الما من عظمه وعصبه ولحمه ودمه قال النووي وفي كيفية هذا النبع قولان احدهما ان الما كان يخرج من اصابعه وينبع من ذاتها الثاني كثر الله الما في ذاته فصار يفور من بين اصابعه والاكثر على الاول قال الخطابي وعليه فهو اشرف مياه الدنيا والاخرة قال بعض الفضلا وكذا على الثاني **قوله** فقل

حوض

حوض الحمام اذا كان الغرف متداركا اقول هذا لا يكفي في الجواب بل لا بد من شي اخر وهو ان يكون الما داخلا كما في الذخاير الاشرفية قال في البزازية وعن الثاني ان حوض الحمام كالما الجاري وعن الامام نعم ان كان الغرف متداركا والما الذي يدخل من الانبوب يساوي الخارج ام لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا تنجس وكذلك البير انتهى قال في الذخاير وهي مسالة يعني بها اول وحقيقته التدارك كما افاده بعض المشايخ ان لا يسكن وجه الما **قوله** اي حيوان اذا اخرج من البير حيا الخ يعني اذا وقع فاخرج حيا فليس به جراحة ولا على بدنه نجاسة هكذا تكون صورة الالغاز والا فلا يتم ولذلك صورة في الذخاير الاشرفية كما ذكرنا **قوله** فقل الفارة اذا كانت هاربة يعني لانها اذا كانت هاربة من الهرة ترمي ببولها خوفا وقد جزم به جماعة لكن قال في المجتبى وقيل بخلافه وعليه الفتوى انتهى قال بعض الفضلا ومحل ذلك اذا لم يعلم انها بالت قبل الوقوع انتهى وقد يقال ان نزول البول منها اذا كانت هاربة من الهرة غير محقق بل مشكوك فيه وطهارة البير متيقنة واليقين لا يزول بالشك فلو قال اذا كانت مجروحة لكان اولى بل هو متيقن **قوله** والا لا اي وان لم تكن هاربة وماتت فيها او الفت ميتة لا ينزح الجميع بل يجب ~~نزح الجميع بل يجب~~ نزح عشرين الى ثلاثين **قوله** اي بير يجب نزح دلو منها اي اي بير تنجست فوجب نزح دلو منها اقول ويطرد السوال في دلوين وثلاثة واربعة يجب الدلو المصبوب كما في الذخاير الاشرفية **قوله** من بير تنجست بموت نحو فارة اقول لا حاجة الى تقييد التنجس بموت نحو فارة على ان التقييد به يوهم ما ليس مراد كما هو ظاهر لمن تامل **قوله** اي ما كثير لا يجوز الوضوء به الخ اقول هذه الصورة الالغازية مذكورة في البزازية **قوله** فقل ما مات فيه ضفدع بحري يعني لانهم قالوا لا يجوز شربه لفرس

يجب ان

يحصل منه ويجوز الوضوء به لانه حيوان مايي ليس له دم سايل كذا
فى الذخاير الاشرفية قلت ومنه يوخذ وجه تعقيبه الضفدع بالبحرى
وان كان البرى اشد ضررا منه فقد ذكر الحكيم ابن زهر الاندلسى
فى كتابه درة الغواص فى بحث الخواص ان الضفدع البرى سم ساعة

تذييل و تكميل لما ذكره المص

من الالغاز المتعلقة بكتاب الطهارة **مسالة** ان قيل اى ما جارى فى مجرى واحد لم يخالطه نجس
يكون طاهرا فى وقت نجسا فى اخر فالجواب ان هذا ماء عمل مجراه
بجص ونورة خلط بهما رماد عذرة فالماء الجارى على ذلك نجس
عند الامام وابى يوسف واذا كان جريه قويا يكون طاهرا كذا فى الذخاير
الاشرفية اقول الشى بالشى يذكر وحمل النظير على النظير
لا يستنكر ذكرت بما ذكر فى الذخاير الاشرفية ما ذكره العلامة الشيخ
عبد الرحمن العمادى مفتى دمشق الشام كان تغمده الله بالرحمة
والغفران فى كتابه هدية ابن عماد لعباد العباد حيث قال قال
صاحب الفتاوى ماء الثلج اذا جرى على طريق فيه سرقين او نجاسة ان
تغيبت النجاسة حتى لا يرى اثرها يتوضا منه ولو كان جميع بطن النهر
نجسا فان كان الماء كثيرا لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان يرى فهو
نجس وفى الملتقط قال بعض المشايخ الماء طاهر وان قل الماء
اذا كان الماء جاريا انتهى قال وهذه المسالة يستانس بها لما عمت به
البلوى فى ديارنا من اعتيادهم اجراء الماء من قنى الدواب فليتحفظ
فانها اقرب ما ظفرت به فى ذلك بعد التنقيب والتنقير فى الكتب المعتبرات
وان ذلك من اهم المهمات ولا سيما اذا انضم الى ذلك ما ذكره ابن
نجيم وغيره فى فروع القاعدة المشهورة اعنى قولهم المشقة تجلب
التيسير من العفو عن نجاسة المعذور وعدم الحكم بنجاسة الماء
اذا لاقى المتنجس الا بالانفصال وما ذكره فى الحكم بالطهارة
فى الاستنجاء من ان الماء كلما لاقى النجاسة تنجس وبان الماء لا يضره

التغير

لما عمت به البلوى من اجراء الماء من قنى الدواب فى ديارنا

المولى
التغير بالمكث والطين والطحلب وكلما تعسر صونه عنه ولما حضر
اسعد افندى شيخ الاسلام قاصدا الى الحج من جهة الشام شاهد
ذلك فى هذه الديار فانكر على اهلها اشد الانكار حتى اراد
بتجديد مجارى
احياه الله وحياه ان يتقيد بجميع مجارى المياه ولقد قال لى يوما
هل رايت فى الكتب ما يستانس به فى هذا المقام فلم يحضرنى الا
ما نقلته عن ابن نجيم من الكلام **مسالة** ان قيل اى غدير مساحته
مائة ذراع فى مائة وهو نجس وهو غير متغير بالنجاسة فالجواب
ان هذا غدير بقى فيه ماء متنجس اقل من عشرة اذرع فى مثلها
ودخل فيه ماء طهور قليلا قليلا حتى بلغ القدر الذى ذكرناه فانه يكون
نجسا ونقل فى جوامع الفقه ان ابا بكر الفاضى يقول انه اذا بلغ
عشرا فى عشر يصير طاهرا وجواب اخر وهو ان يكون فى طريق الماء الذى
يصل منه الى الغدير نجاسة والماء يمر عليها وهو قليل ويجتمع فى الغدير
فكله نجس قال قاضى القضاة عبد البر ابن الشحنة فى كتاب الذخاير
الاشرفية وقد توهم ذلك بعضهم فى ماء بركة النيل بالقاهرة قال
شيخنا العلامة ابن الهمام فى شرحه للهداية وماء بركة النيل بالقاهرة
الكثير صحيح
طاهر ان كان ممره طاهرا وكان على ما عرف فى ماء السطح **مسالة** ان
قيل اى رجل جامع امراته ولم يغتسل مع وجود الماء وقدرته على
استعماله وصلى بوضوء وصحت صلاته ولم يكن الاغتسال عليه
فرضا فالجواب انه كافر جامع امراته ثم اسلم وتوضا وصلى فانه لا يفترض
عليه الاغتسال لان الكفار ليسوا مخاطبين بالشرايع وفى التجنيس
والاصح انه يلزمه لان صفة بقاء الجنابة بعد الاسلام كبقاء صفة الحدث
مسالة ان قيل اى انسان انزل المنى مع الدفق والشهوة ولا
يجب عليه الاغتسال فالجواب ان هذا صبى كان ما ذكر سبب بلوغه
قال فى القنية الظاهر انه لا يلزمه الغسل لكن الصحيح خلافه
وان عليه الغسل قال العلامة ابن الشحنة فى الذخاير الاشرفية

الصلاة

وقد حررت ذلك منشا الخلاف فيها وفي التي قبلها في تشنيف السمع بمبايلح النواد

كتاب الطهارة **قوله** اذا غربت الشمس فيها طلعت يعني قبل مغيب الشفق كما في الذخاير الاشرفية وقال بعض الفضلا المحققين المعروف الممكن انه اذا غرب الشفق طلعت الشمس ثم ما ذكره المصـ من عدم وجوب العشا والوتر مبني على ما اختاره صاحب الكنز وان كان الصحيح خلافه كما ذكره في الذخاير الاشرفية **قوله** فتوا في ذهابه اقول انما تفسد صلاته بالقراة لانه ادى جزا من الصلاة مع الحدث ولو سكت لم تفسد ثم ان التقييد بالذهاب يقتضي انها لا تفسد بالقراة حال مجيئه وليس كذلك على الاصح قال في البزازية ولو قرا القران ذاهبا وجاييا الاصح الفساد **قوله** لان البعض لو كان اكثر ايات كان افضل اقول هذا وان تم في غير سورة الاخلاص لا يتم في سورة الاخلاص لان قراتها تعدل ثواب قراة ثلث القران كما ورد في الحديث روى ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحق الحافظ في جزء له في فضل سورة الاخلاص بسنده الى ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا قل هو الله احد السورة فكانما قرا ثلث القران وكتب له من الحسنات بعدد من اشرك بالله وامن به وبسنده الى الربيع بن خثيم عن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرا ثلث القران كل ليلة قال ومن يطيق ذلك قال قل هو الله احد **قوله** فان قضى الفايتة فسدت الخمس يعني اذا قضى الفايتة قبل السادسة وجب عليه قضا الخمس وان صلاها بعد السادسة لم يجب عليه القضا عند الامام لسقوط الترتيب بكثرة الفوايت والكثرة تثبت بالسادسة فاذا ثبت استند الى اولها لان الكثرة صفة قايمة بالمجموع فثبت سقوط الترتيب الذي هو حكمها مضافا الى اول الصلاة ليكون الحكم مقابلا لعلته كما في تصرف

خلافا لهما

المريض

المريض وتعجيل الزكاة واداء الظهر قبل الجمعة ولهذا ان الخمس وقعت فاسدة لعدم الترتيب فلا تنقلب جايزة ثم ما قاله قياس وما قاله استحسان **قوله** اصابها الحدث اي عمدا او سهوا كما في الذخاير **قوله** ولي فيه كلام في شرح الكنز اقول دفع عبارته في الشرح بعد كلام ثم اعلم ان المذكور في الهداية وشروحها واكثر الكتب ان انقلاب الكل جايزا موقوف على اداء ست صلوات وعبارة الهداية ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جايزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة صارت الصلوات ستا بالفايتة المتروكة اولا وعلى ما صوروه يقتضي ان تصير الصلوات سبعا وليس بصحيح وقد ذكره في الفتح بحثا ثم اطلعني الله تعالى عليه بفضله منقولا في المجتبى وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف عند الامام فان كثرت وصارت الفوايت مع الفايتة ستا ظهر صحتها والا فلا انتهى ولقد احسن رحمه الله تعالى واجاد هنا كما هو دابه في التحقيق ونقل الغرايب وعلى هذا فقول صاحب المبسوط ان الواحدة للصحة للخمسة هي السادسة قبل قضا المتروكة غير صحيح لان المصحح للخمس خروج وقت الخامسة كما علمت **قوله** مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة الح في الذخاير الاشرفية رجل قام قبل القعود الاخير وركع وسجد تبطل صلاته بالرفع من السجود على المختار وهو قول محمد فاذا سبقه الحدث في تلك السجدة قبل الرفع كان له ان يبني على فرضه عنده فيتوضا ويقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو لم يحدث حتى رفع راسه من السجدة فسدت فريضته وقال ابو يوسف تفسد وليس له البنا لانه بطل فرضه بمجرد الوضع ولما ذكر لابي يوسف قول محمد هذا قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث انتهى وزه كلمة استعجاب عند اهل العراق وهي بالضم والزاي ليست بخالصة

وفت صح

في شرح المقاصد النسفية عن فوايد الظهيرية زه بكسر الزاي كلمة استعجاب عند العراقية

كما في المغرب وانما قالها ابو يوسف تمكما **قوله** تمت اى قاربت التمام
لانها انما تتم بعد طهارته وقعوده قدر التشهد **قوله** نقل من
اعتادها في كلامه فان صلاته لا تفسد وتجعل ذلك من القران
كما في فتاوى ابي الليث لان نعم وردت في القران اقول ومثل ذلك لفظة
مثلا لو اعتادها في كلامه كما في الذخاير **قوله** نقل المقتدي بامام
متيمم اذا راه دون امامه اقول لانه اذا راه صارت صلاة امامه
فاسدة في اعتقاده وصلاة المقتدي مرتبطة بصلاة الامام
صحة وفسادا **قوله** ويحرم قضاوها اقول الصواب ولا يصح قضاوها
كما هو الواقع في صورة المسئلة الملغز بها اذ لا يلزم من الحرمة عدم
الصحة **قوله** وانما يقضي الظهر اقول الصواب ان يقال وانما يصلي
الظهر لانه صلاة اخرى ليست بدلا عن الجمعة انتهى

تذييل وتتميم لما ذكره من الالغاز المتعلقة بالصلاة

مسئلة ان قيل اى رجل صلى فرضا في وقته ونوى فرض الوقت
فلم تصح صلاته فالجواب انه رجل حنفي نوى فرض الوقت يوم الجمعة
لا تصح صلاته لان الفرض الاصلي الظهر غير انه مامور باسقاطه
باداء الجمعة لما تقرر ان الواجب الاصلي ما يلزم قضاوه هو الظهر
لا الجمعة مسئلة ان قيل اى عبادة ذات عدد مخصوص يتبع جميعه
سنة ويكون الاقتصار على بعض ذلك العدد وافضل من كله
فالجواب ان صلاة الضحى اثنا عشر ركعة وافضلها ثمان وكذا كل ما
وردت به السنة من الاذكار المخصوصة بالاعداد في اوقات مخصوصة
كذا في الذخاير اقول ومن ثم قال الامام القرافي ان الثواب المرتب
على العدد المخصوص في قوله صلى الله عليه وسلم من سبح في دبر كل
صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين
غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر لا يحصل لمن زاد عليه او نقص
وسمعت بعضهم يذكر في توجيهه انه اذا زاد على الثلاث والثلاثين

تسبيحة

تسبيحة فقد اخر التحميد عن وقته وموضعه وتاخير العبادة عن وقتها
يفوت كمال اجرها ورايت في تفسير السلمي في قوله تعالى قل الحمد لله
وسلام على عباده الذين اصطفى ان بعضهم سئل ايما افضل الحمد
لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى او الحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى فقال الحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى افضل من الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين
اصطفى وربما وقع في كلام القرافي بان المفتاح اذا كانت له ثلاثة
اسنان وزيدت واحدة لا يفتح الباب وكذلك اذا زيد على
الاعداد المذكورة قال العلامة احمد بن العماد وهذا كله مردود
لا يحل اعتقاده لانه قول بلا دليل ولم يعبر القرافي عن المعنى الذي
لاجله ينبغي العدد المخصوص ولا يصح قياسه على الاية السابقة
لان لفظ القران معجز وتلاوته عبادة لا تجوز الزيادة عليها ولا
النقص ومراعاته مطلوبة وان اتى به على قصد الذكر يعني دون التلاوة
مراعاة لصورة النظم واعجازه واما التسبيحات فالمعنى الذي
لاجله طلب العدد الخاص ان لله تسعة وتسعين اسما واسما الله
تعالى تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم يرجع الى الذات وهو الله تعالى
وقسم يرجع الى الجلال كالمالك والكبير والقادر والقاهر وقسم يرجع
الى الجمال كالرب والمحسن والمجيب والرزاق وقد قال الله تعالى سبح اسم
ربك الاعلى اى نزه اسماه عن الالحاد فيها كما قال الله تعالى ولله الاسما
الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمايه وكما يجب تنزيه
ذاته كذلك يجب تنزيه صفاته واسمايه ولما كانت الكفرة قد الحدوا
في اسمايه واشتقوا من الله اللات ومن اسمه العزيز العزى ومن
المنان مناة وجب علينا ان ننزه اسماه كما يجب علينا ان ننزه صفاته
والمناسب ان يوتى لاسما الذات بالتسبيح والتسبيح هو التنزيه عن
الشريك وعما لا يليق وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى سبحان

الله فقال تنويه مناسب اسما الجلال والتكبير مناسب اسما الجلال والتحميد
مناسب اسما الجمال لان الحمد يكون على النعم ولهذا كانت الاعداد
تسعة وتسعين بعدد اسما الله الحسنى وختمت المائة بلا اله الا الله
في احدى الروايتين وفي رواية اخرى باربع وثلثين تكبيرة لانه قيل
انه اسم الله الاعظم هو تمام المائة فاسم الله الاعظم في اسما
الجلال ولهذا اتى فيه بالتكبير وهذا المعنى يحصل بهذا العدد
بالزيادة عليه وانما اقتصر على هذا العدد المعين للمعنى السابق
ولانه جا ان عدد درج الجنة مائة على عدد اسما الله الحسنى ومما
يدل على عدم اعتبار منع الزيادة قوله تعالى من جا بالحسنة فله خير
منها وقوله من جا بالحسنة فله عشر امثالها وقوله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من قال في دبر كل صلاة
عشر تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات في خمس صلوات
فتلك مائة وخمسون باللسان والف وخمسماية في الميزان وفي
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة
حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفي رواية من قال حين
يصبح ويمسي مائة مرة سبحان الله وبحمده لم ياتِ احد يوم القيمة بافضل
مما جاء به الا احد قال مثل ما قاله او زاد عليه وعن ام سلمة قالت يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم علمني كلمات اقولهن في صلاتي قال كبري
الله عشرا وسبحي الله عشرا واحمديه عشرا اخرجه الترمذي والنسائي
فهذه الاحاديث دلت على منع عدم اعتبار الزايد والناقص
فان المقصود الاتيان بهذه الثلاثة انواع من الذكر وان اصل
السنة تحصل بدون المائة وان الاكمل مائة بعدد اسما الله الحسنى
وما زاد عليه افضل انتهى فاحفظه فانه بديع جدا مسئلة ان
قيل التكبير لدخول الصلاة معلوم فما التكبير الذي يخرج به من

الصلاة

الصلاة فالجواب انه تكبير من كبر قبل امامه ثم كبر الامام فكبر هو ينوي قطع
ما دخل فيه فانه يخرج به عن الصلاة كذا في الذخاير نقلا عن العدة
مسئلة ان قيل اي رجل مسلم يغسل ولا يصلى عليه قطاع الطريق
وكذا الخلاف في كل من سعى في الارض بالفساد واطلق في البزازية
المنع فيهما ونقل عن عيون الرواية عن محمد ان من قتل مظلوما لا
يغسل ويصلى عليه ويلغز بهذه فيقال اي رجل غير شهيد المعركة
يصلى عليه بغير غسل ويجاب عنه بما تقدم قال وان كان ظالما
يغسل ولا يصلى عليه ثم ذكر ان المقتول بالعصبية كالتيمي واليماني
كذلك قال ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثاني وبه اخذ السغدي
والاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو راي الامامين وبه افتى
الحلواني كذا في الذخاير اقول في اطلاق من قتل ظلما الى سطر
بل هو مقيد بمن قتل بمحدد كما في الكنز وغيره مسئلة رفع سوال
نصه ما قولكم في شخص ليس بخنثى ولا من النسا ولا قاريا
اقتدى بامي ولا بمن يعلم انه على غير طهارة تجوز صلاته منفردا
واماما ولا تجوز صلاته ان كان ماموما وقد كان السوال نظما
ثم ضاع مني فاجبت عنه نظما بقولي

جوابك سهل لاخفا به ... تراه في باب الجنايات يظهر
وذلك شخص ام في الراس شجة ... فذا الشخص ماموم وفي الحال يحظر
عن الصلوات الخمس حقا بلا امترا ... ومن شجه يلزمه غرم مقرر

مسئلة ان قيل اي فريضة لا تصح صلاتها جماعة فالجواب انه
الظهر لمن فاتته الجمعة وهو مقيم في المصر كذا في الذخاير اقول
فيه نظر لما في النهاية وشرحها للعلامة العيني فانه قال ويكره
يوم الجمعة كراهة تحريم في المصر الظهر المعذور الذي لا تجب عليه
ثم قال والاطلاق يشير الى انه لا تكره الجماعة اذا ترك الجمعة
لمانع لكن في المضمرات انهم يصلون وحدانا استحبابا مسئلة

وفيه نظر لانه بهذا التكبير دخل ولم يخرج اذا لم يدخل بتكبيره الاول في صلاة الامام لو توقعه قبل تكبيره صح

السعي جماعة كالمريض والمسافر والعبد وغير المعذور وهو الذي عليه السعي صح

ان قيل اى صلاة يسن الجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فالجواب
انها كل صلاة جهرية قرئ فيها النمل او الاية التى فيها البسملة كذا
فى الذخاير اقول الصواب ان يقال فى السوال اى صلاة يجب الجهر
فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فان الجهر بالقراءة واجب فى الجهرية لا
سنة كما فى الكنز وغيره كتاب الزكاة قوله ولا زكاة على
الواهب ايضا يعنى لخروج الدراهم عن ملكه واما الموهوب له
فلوروده الاستحقاق عليه وانه يرفع الواجب ويمنع الوجوب وذكر
لها نظير وهو ما لو حلق رجل لحية رجل فغرم الدية وحال الحول
عليها ثم نبتت اللحية ثانيا فان الحالق يسترد الدية من المدفوع
اليه ولا يجب على واحد منهما الزكاة اما الحالق فلان المال لم
يكن فى ملكه واما المحلوق فلان المال لما استحق عليه ظهر انه لم يكن
مالكا وهذا يصلح جوابا ثانيا للسوال قوله فقال المهر قبل القبض
لعدم النما يعنى لانه يملك بالعقد كما تقدم فى الكلام على الملك
ولا يجب الزكاة فيه قبل القبض لعدم النما قوله ومال الضمار بالكسر
من الاضمار الاخفاء والمراد به مال غايب لا وصول له لمالكه فلا يجب
فيه الزكاة لعدم النما لاختفائه وهو ظاهر ولا تدبيرا لعدم التمكن
من الاستنماء ولانه مملوك رقبة لا يدا فلم يتم الملك فيه فبعد
وصوله الى المالك لا يجب الزكاة فيه لما مضى من الايام التى كان بها
ضمارا قوله فقال من ملك نصاب سايمة لا يساوى ما يتى درهم
لان النصاب الذى يحرم على مالكه اخذ الزكاة ما يتا درهم او قيمتها
فاضلا عن حاجته الاصلية قوله فقال من له ديون لم يقبضها يعنى
على رجل معسر كما فى الذخاير فانه يحل له اخذ الزكاة على ما هو
المختار ويجاب بوجه اخر فيقال هو رجل له الف دينار لكنها موجلة
فانه يحل له اخذ الصدقة قدر ما يكفيه الى حلول الاجل ويجاب ايضا
بانه رجل مسافر له فى وطنه ذلك واضعافه لكن ليس معه ما يبلغ به الى وطنه

فله اخذ

فله اخذ الصدقة قوله يخرجها سرا عنهم ليلا يعلموا فينقضوا تصرفه فى
ثلثه كذا فى مختصر المحيط ونحوه فى جامع البزازى وعزاها ابن
وهبان الى القنية والذى فى القنية انه لا يعطيها ولو اعطاها
للورثة ان يرجعوا على الفقرا بثلثيها قال البديع هذا قضا لا ديانة
فقد اطلق القاضى جلال الدين فى اماليه انه يوديها سرا من الورثة
حتى انه وقع فى شرح صدر الفقها ان تصرفه هذا معتبر من الكل وفى
كلام ابن وهبان انه لا يخفيها من غير الورثة الا اذا ظن الخبر بميل
اليهم قوله اى رجل يستحب له اخفاوها يعنى وقد تقرر ان المطلوب
اعلان اخراج الزكاة قوله ليلا يعلموا كثرة ماله يعنى فياخذونه
او فياخذونها فيضعونها فى غير اهلها فانه لم افضل ذكرها ابن وهبان
فى شرحه لمنظومته ولم يعزها الى احد من اهل الاسلام بل الى بعض المغربين
قوله فقال له دور يستغلها وهى تساوى الوفا لكن غلتها لا تكفى لقوته
وقوت عياله فعند الامام هو غنى لا يحل له اخذ الصدقة وعنده
محمد فقير يحل له اخذها كتاب الصوم قوله فقال من راه
وحده اى الهلال الحم قيل عليه الرد عذر فنفى التصوير نظر
اقول نفيا لنظر نظر تدبر قوله ورد القاضى شهادته يعنى ثم صام
بعض اليوم وافطر لا كفارة عليه لان رد شهادته اوجب شبهة فى فطره
والكفارة لا تجب مع الشبهة وبهذا التقرير سقط النظر المتقدم
اذ لا قايل بان الرد عذر بل المراد بالعذر هنا ما لا يمكن معه الصوم
الا بتحمل ضرر قوله ولك ان تقول من كان فى صحة صومه اختلاف وذلك
لان الاختلاف فى الصحة يوجب شبهة فى الفطر والكفارة لا تجب
مع الشبهة قوله فقال من ابتلع ريق حبيبه يعنى لانه غير مستقذر
عنده فتجب عليه الكفارة على الصحيح من القولين كما فى الذخاير
قوله فقال من شرع فيه مفطرا حال من الضمير اى من شرع فى الصوم
حال كون الصوم مفطرا انه عليه ثم تبين انه لم يكن عليه قوله فقال

قال العلامة ابن الشحنة وفى تصوير ابن وهبان بحث لطيف اودعته فى شرح المنظومة فليطالع ثمة صح

ولا اعلم نصا باعيانه [illegible] الذخاير انه رخص [illegible] دورا وحوانيت يستغلها صح

الكافى اذا اسلم قبل الزوال ونواه يعنى ولم يتع منه قبل الزوال مفطر
مضام تطوعا لم يصح فى ظاهر الرواية ويصح فى رواية النوادر كما فى
مختصر المحيط كذا فى الدخاير **كتاب الحج قوله** اى قارن لادم عليه
يعنى اى قارن فعل ما يفعله القارن وهو افاق بالغ حر ولم يجب
عليه دم **قوله** فعل من احرم بهما اى بالحج والعمرة المفهومين من لفظ
القارن معا من الميقات قبل اشهر الحج فهو قارن لكن لادم عليه كما
فى النهاية عن المحيط **قوله** اى فقير يلزمه الاستقراض للحج الخ عبارة
الدخاير اى فقير يلزمه ان يستقرض ويحج واى غنى لا يلزمه الحج ثم
قال والجواب ان هذا فقير ملك ما يجب الحج عليه معه ولم يحج يلزمه القضا
والغنى الذى لا يلزمه الحج غنى قام عنده خوف الطريق او عدو
واخر انتهى وقوله يلزمه القضا فيه نظر والصواب يلزمه الحج كما
عبر به المص **قوله** من لم يتقصد دخول مكة بان قصد البستان او جاوز
اول المواقيت يعنى بلا احرام **كتاب النكاح قوله** ولم ينفذ
عند الامام عبارة الدخاير فلم يجز النكاح عند الامام اى لم يصح
انتهى ومنه يعرف ما فى تعبير المص بعدم النفاذ من الخلل فانه يقتضى
ان النكاح صحيح موقوف وليس كذلك **قوله** نقل الاب السكران الخ
نقل فى العمادية عن نكاح الفتاوى الظهيرية اختلاف المشايخ على قول
الامام قيل لا يجوز لانه انما يجوز فى حالة الصحو لفرط شفقته واهتدائه
الى وجوه المصالح وقد فقد هنا ونقل مثله عن عطا ابن حمزة وعن
الذخيرة كذا فى الدخاير **قوله** اى امراة اخذت ثلاثة مهور اقول
مثله فى الدخاير والصواب مهران ونصف كما هو ظاهر من تصوير
المسئلة الاتى **قوله** طلقت ثم وضعت يعنى فلها كمال المهر وانقضت
عدتها بوضع الحمل **قوله** ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول اقول فلا
عدة عليها وتاخذ منه نصف المهر **قوله** ثم تزوجت ومات اى من يومه
فاستحقت كمال المهر **قوله** فقل هو عبد زوج مولاه الحرا اقول هذا

خطا والصواب

ثم يفعل بقية الافعال للحج صح

خطا والصواب ما فى الدخاير الاشر فيه انه رجل كان عبدا فزوجه مولاه
امتيه ثم اعتقه وواحدة منهما بعد العتق واما التى لا مهر لها ولا ميراث
فهى الامة واما التى لها الميراث دون المهر فهى التى اعتقت معه واما
التى لها المهر دون الميراث فهى النصرانية لان الكافرة لا ترث المسلم
انتهى ومنه يتضح لك الخطا الواقع فى كلام المص **قوله** المكاتب الصغير
اذا زوجه مولاه يعنى قبل اداء بدل الكتابة فانه يتوقف على اذنه لانه يلحق بالبالغ
فيما يبتنى على الكتابة **قوله** فقل العبد يعنى اذا زوج ابنته وهى امة
ولم يرض المولى وهو الولى **قوله** فقل جماع الصغيرة والميتة اقول
ذكر ذلك فى التترخانية معزيا الى العتابية **قوله** فقل اذا كان
العقد فاسدا اقول او اذا تزوجت بعبد ووطئها قبل ان يجيز
السيد النكاح فان هذا الوطى لا يحلها للاول **قوله** فقل اذا
اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل يعنى لو ان معتدة من رجعى اغتسلت
من حيضتها الثالثة وحيضها اقل من عشرة ايام فغسلت عامة
اعضائها وبقيت لمعة او اصبع **كتاب الطلاق قوله**
فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا ذكره فى البزازية عازيا الى
شمس الائمة الحلوانى وقال فى موضع اخر ان عنى الاخبار عما مضى كذبا
لم يقع فى الديانة اصلا وفى القنية قال راقما المحيط ما يقتضى انه يقع
قضا لا ديانة لان القاضى يتهمه فلو اشهد **قبل** ذلك زالت التهمة
ثم رقم للاصل فى باب التلجية وقال اذا تواطئا انه يخبر عن الطلاق
او العتاق على مال كذبا ثم اخبر عنه لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضى لا يصدقه وقد بسط الكلام
على هذه المسئلة قاضى القضاة عبد البر بن الشحنة فى شرح للوهبانية
وحررها بما لا مزيد عليه **قوله** فقل اذا كان قصد تلك الساعة يعنى اذا
اراد بقوله حتى تتقدم الساعة تمام ذلك الرجل فى تلك الساعة فجعل
تمامها غاية للتعليق وكذلك لو كان التعليق بعتق كل جارية يشتريها

صح حرة فتضرب ابنها اما التى لها المهر والميراث فهى الحرة التى تزوجها

كما فى الدخاير صح

فليراجع

كذلك ونقل عن الامام الاعظم مثله حين حلفه ابو جعفر المنصور
فقال فى اخره حين تقوم الساعة كذا فى الظهيرية قوله وهذا اذا
سكن يعنى اذا وقف على السكون فى الساعة اما اذا حركها بحركة الاعراب
فلا يكون الحكم كذلك كما فى الذخاير وذلك لانه اذا حركها بحركة
الاعراب لا يكون اللفظ محتملا حتى يخصص احد محتمليه بالقصد
اى النية وبهذا سقط ما قيل ان فى مفهوم قوله بحثا كتاب
العتاق قوله عتق واستولى على سيده يعنى عتق بلا ولاء
عند الامام ويستولى على سيده لانه حربى دخل دار الاسلام
بغير امان قوله وصار العبد حرا يعنى عنده وعندهما لا يعتق
كما فى الجوهرة ~~قوله وصار العبد حرا~~ نقل الزوج عبد تزوج بالاذن
الح يعنى ان هذا الزوج ~~مملوك لرجل ناذن له المولى فى النكاح~~
~~تزوج بالاذن الح~~ يعنى ان هذا الزوج مملوك لرجل ناذن له المولى
فى النكاح فتزوج العبد بامة ابيه باذن ابيه لها فى التزوج فولدت
ولدا كان الولد ملكا لصاحب الجارية وهو حر لانه ابن ابنه قوله
وجاز اى كل من العتق والبيع وهذه المسالة مذكورة فى التهذيب
لابن العز قوله فالركعة لا بد من ضم اخرى اليها لان هذا الحلف
يقع على الجايز والجايز من الركعة ان يضم اليها ركعة اخرى فكان
شرط العتق ركعتين كما فى العمدة والمراد من الجواز الجواز
من غير كراهة فان التنفل بالبتيرا مكروه تحريما الاحرام كتاب
الايمان قوله اى رجل قال لامراته ان خرجت من هذا الما
يعنى وهى فى نهر جار كما فى الذخاير قوله لان الما الذى كانت فيه
زال بالجريان كذا فى التهذيب قال العلامة ابن الشحنة فى الذخاير
وعندى فيه نظر قوله نقال ان يلبسها هو ويجامعها كذا فى التهذيب قال
العلامة ابن الشحنة وعندى فيه نظر وقد رايت المسالة فى الجوهرة
ولفظ الحلف فيها ان لم اجامعك مع هذه الثياب وبذلك يبعد ما

ذكرته

وعنى قيامه لا قيام الساعة صح

اذا يمكن صح

قوله فما الحيلة الصواب ان يقال كما الجواب كما فى الذخاير الاشرفيه لانا الكلام فى الالغاز لا فى الحيل صح

ذكرته من النقل وكذلك فى وسيط المحيط صورها فى رجل قال لامراته
ان لم ابت معك مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا فقالت المراة
ان بت معك مع قميصى هذا فجاريتى حرة فيلبس قميصها
ويبيتان ولا يحنثان لان قصد المراة ان تبيت وهى لابسة هذا
القميص وقصد الرجل ان تبيت وهذا القميص معه انتهى ولا يخفى
انه موضع بحث قوله فقال ان يطاها بغيرها الح لان شرط الحنث الوطى
مع المقنعة وهو لا يتحقق للحال وعدم الوطى مع المقنعة لا يتحقق
الا بموت احدهما فيحنث لتحقق العدم كذا فى وسيط المحيط واعلم
ان اللايق ان تذكر هذه المسالة فى فن الحيل قوله حلف لا يطا
سواها الح عبارة الذخاير قيل اى رجل حلف لاحد نسايه
بطلاقها ثلاثا انه لا يطا امراة سواها ثم وطى سواها ولا يحنث
والجواب انه ان عنى بالوطى وطى رجله صحت نيته ولو ان يجامع
سواها لانه نوى ما يحتمله كلامه ويصدق ديانة لا قضا
انتهى ومنه يظهر ما فى كلام المص من الاخلال قوله فقال ان
يلبس اثنان منهن كل ثوبا الح عبارة الذخاير ان يلبس اثنتان
منهن الثوبين تلبس كل واحدة منهما احد الثوبين عشرة ايام
وتخلعه وتلبس الثالثة بقية الشهر واما الثانية فانها تخلع الثوب
بعد عشرين يوما وتلبسه الاولى التى لبست عشرة ايام حتى
تستكمل عشرين يوما وذلك عند تمام الشهر قوله ان لم يفارقها
حتى انزلت فقد شبعت كذا فى اول طلاق العدة وقال فى الجوهرة
ان سبق ما الرجل ما المراة لا يقع عليه الطلاق وان كان على ضد
ذلك يقع عليه قوله فقال يطوها ونصفه مكشوف ونصفه مستور
ومن هذا القبيل يلبس اثنان منهن الثوبين تلبس احداهما احد الثوبين
مسئلة ابى يوسف التى وقعت فى زمن هارون الرشيد انه حلف
وقال ان اشتريت جارية فانت طالق فالحيلة ان يشترى

وقد ذكرها فى المحيط فى كتاب الحيل وكذا يقال فى المسئلة التى قبلها صح

النصف اولا ثم يشترى الباقى بعد يوم او يومين حتى لا يحنث انتهى
قال العلامة عبد البر بن الشحنة وهذا اغرب ما روى عن ابى يوسف
انه قال طلبنى الرشيد ذات ليلة فلما دخلت اذا هو جالس وعن
يمينه عيسى بن جعفر فقال ان عند عيسى بن جعفر جارية وسالته
ان يهبها لى فامتنع وسالته ان يبيعها لى فامتنع فقلت وما منعك
من ذلك فقال على يمين بالطلاق والعتاق وصدقة ما املك ان
لا ابيع هذه الجارية ولا اهبها فقال الرشيد فهل لك فى ذلك
مخرج قلت نعم قال ما هو قلت يهب لك نصفها ويبيع لك نصفها
فيكون لم يهبها ولم يبعها قال ويجوز ذلك قلت نعم قال عيسى
فانى اشهدك انى وهبت له نصفها وبعته نصفها الباقى قال
الرشيد بقيت واحدة فقلت ما هى قال انها امة ولا بد ان تستبرا
ولا بد من وطيها فقلت اعتقها وتزوجها فان الحرة لا تستبرا قال
فانى اعتقتها فمن يزوجنيها فقلت انا فدعوت برجلين فخطبت وحمدت
الله تعالى وزوجته على عشرين الف دينار ثم انصرفت الى منزلى فامر لى
بمائة الف درهم وعشرين دست ثياب فحمل ذلك الى رحمه الله تعالى

كتاب الحدود قوله اى سرق مائة دينار من حرز يعنى ولا
شبهة له فيها ولا فى سرقتها كما فى الذخائر قوله اقل من عشر اى عشرة
دراهم مضروبة قوله سرق من مال الاب ومثل الاب الام كما فى الذخائر
قوله فقيل اذا كانت رجلا وامراتين اى اذا كانت البينة الشاهدة
عليه بالشرب طابقها رجل وامراتين قوله فشربها طايعا بالبينة ليس
الجار متعلقا بقوله شربها بل بفعل محذوف تقديره وقامت البينة
عليه بذلك

كتاب السير قوله فقيل من كان اسلام تبعا قال
فى المحيط وكل من حكم باسلام تبعا اذا بلغ كافرا اجبر على الاسلام
ولا يقتل استحسانا كذا فى الذخائر قوله او فيه شبهة اى فى اسلام
وصورة ذلك رضيع مسلم ماتت امه فاعطاه ابوه ليهودية ترضعه

مع ابن

مع ابن لها فماتت اليهودية واشتبه الحال ايهما ولد المسلم ولم يحصل
التمييز بوجه وبلغا على اليهودية فابن المسلم مسلم تبعا وقد ارتد
ولا يلزم واحد منهما بالاسلام لعدم تعينه فلا يقتل قوله اى
حصن لا يجوز قتله كذا بخط المص وهو من قبيل مجاز الحذف
على حد قوله تعالى واسئل القرية وعبارة الذخائر ان قيل اى حصن
فيه جماعة من الكفار افتتحه المسلمون عنوة فيهم ذمى لا يعرف
يعنى لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين

كتاب المفقود قوله
فقيل المفقود لانه فيما يرجع الى ماله حكم الحياة وفيما يعود
الى غيره حكم الممات كذا ذكره ابن وهبان فى شرح المنظومة قال
ويمكن ان يجاب بانه الكافر لانه يعد من جملة الاموات بدليل قوله
تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم يعنى كنتم كفارا فهداكم
الى الايمان وقال القاضى ابن الشحنة ويمكن ان يجاب عنه بالمحروم
عن الارث بقتل ونحوه ممن يعد ميتا فى حق الاحكام ... استحقاق
حيا فى حق من يحجب من الورثة قال وقد بسطت القول فى ذلك
فى شرح الوهبانية قوله

كتاب الوقف قوله فقيل الوقف اذا
تبضه الواقف ذكر ذلك هلال فى اوقافه قوله فانه يصير ملكا للورثة
وتنفسخ بموته اى اذ من ضرورة صيرورته ملكا فسخ الاجارة فيه

كتاب البيع قوله فقيل بيع المريض
بموته ذكره ابن وهبان
الحر يعنى المديون اذا باع من اجنبى وحابى لا يجوز وان قلت
المحاباة والمشترى بالخيار ان شاء زاد فى الثمن الى تمام القيمة
وان شاء فسخ وصح اذا باع بعد وفاته لوفاء دينه وحابى فيه قدر
ما يتغابن فيه صح بيعه ويحمل ذلك عفوا قال فى العمادية وهذا
من اعجب المسائل ان المالك لا يملك المحاباة وبن يقوم مقامه
يملك قوله اى رجل باع اباه وصح حلالا لم عبارة الذخائر ان
قيل اى رجل باع واكل ثمنه وصح البيع وحل له اكل الثمن انتهى

لاشتباه واحدهما مرتد ولا يلزم بالاسلام صح

ولم يومنوا منهم ومع هذا لا يحل لهم قتلهم قوله فقل اذا الكان صح

قوله ويمكن ان يجاب عنه الخ اقول هذا الجواب ... من اصله هذا الحجب منهما اذا المنقول لا يحجب فضلا عن كونه ... ان الحجب مطلقا الامر نقصانا الا اعمانا ... معه ... فانه قال بان الحرمان يحجب نقصانا انتهى فافهم

[illegible]

ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الايجاز المخل قوله اى رجل اشترى
امة ولا يحل له اى لا يحل له وطؤها قوله فتحل اذا كانت موطوءة ابيه
الخ عبارة الذخائر ان رجل اشترى امة كانت لابيه او ابنه فوطئها
ابوه حلالا او حراما فانه لا يحل للابن ان يشتريها ويستخدمها
ولا يحل له ان يطأها او كانت ام امرأته او اخته من الرضاعة او المجوسية
لا يحل له وطئها ما لم تتزوج بزوج اخر قوله اى خبز لا يجوز بيعه الا من
الشافعية عبارة الذخائر ان قيل اى خبز لا يجوز بيعه الا من طائفة
من المسلمين مخصوصة انتهى والذى يظهر من جواب الذخائر ان الطائفة
المالكية فان عندهم الماء القليل لا يتنجس بوقوع النجاسة الا اذا
تغير واما الشافعية فعندهم ان ما دون القلتين يتنجس بوقوع
النجاسة وان لم يتغير قوله فتقل ما عجن بما نجس قليل اقول لا يخفى
فساد هذه العبارة وعبارة الذخائر نقلا عن الحيوة قال ابو نصر محمد
ابن سلام سمعت نصر بن يحيى يقول سئل بشر بن يحيى المروزى
عن ماء وقعت فيه نجاسة فارة والماء قليل يعنى ولم يتغير فعجن منه
خبز قال يبيعوه من النصارى ولا اراهم ياكلونه ان علموا ذلك فلا
بد من الاعلام قال يبيعوه من المجوس ولا اراهم ياكلونه ان علموا ذلك
ثم قال يبيعوه من الذين يقولون الماء طاهر لا ينجسه شئ قوله بخلاف
الشافعية قيل عليه لعله مقيد بما اذا كان الماء قلتين فاكثر كتاب
الكفالة قوله فتقل عبده كفل سيده بامره فادى المال بعد عتقه
فان الكفالة صحيحة ولا يرجع لانها لم تقع موجبة شيئا على المولى
والمعتبر وقت الكفالة ولم يكن فيه شئ يستوجب شيئا على مولاه وقال
زفر له الرجوع كتاب القضاء قوله بيع العبد المسلم لكافر
الجار ليس متعلقا بالبيع بل بمحذوف والتقدير بيع العبد المسلم
حال كونه مملوكا لكافر قوله لحد الجيران يعنى اذا دان يفتح بابا فى تلك
السكة الغير النافذة لحد الجيران انه كان فى تلك السكة بابا فى القديم

قوله

> ما او دخل بها وطلقها تطليقتين ثم اشتراها فلا يحل له وطيها صح

> هو لا صح

قوله فان نكلوا انتفى بفتح الباب لان النكول اقرار او بذل قوله بعتق
عبد مشترك اى بعتق كل واحد منهما حصته من ذلك العبد قوله فتقل
فى الشهادة على الشهادة اقول صورة ذلك ان يشهد الشهود على
شهادة غيرهما بحق ولا يعرفون المشهود عليه بالحق فتقبل ويقول
القاضى للمدعى اقم البينة ان المشهود عليه هو هذا قوله فتقل
اذا كان الحق يقوم بغيره الخ اقول او كان يعلم ان الحاكم يحكم بخلاف
معتقده فان الاولى له ان يتاخر عن الاداء عنده كما فى شرح الوهبانية
قوله او كان القاضى فاسقا ربما يؤدى به اليه فسقه الى ان يرد شهادة
الشاهد فتعنتا منه للقضاء بما يؤدى به فسقه اليه قوله او كان يعلم
انه لا يقبل اى شهادة فانه يسعه الكتمان ستر العرض قوله تقبل
النصرانيان اى تقبل شهادة النصرانيين بنبوة لا بنات الاسلام كما فى العدة
كتاب الاقرار قوله ذكره ابن الشحنة يعنى فى الذخائر وعبارته
ان قيل اى رجل اقر ولم يلزمه المال حتى تكرر الاقرار فالجواب
ان المقر بالزنا لا يجب عليه مهر المزنية حتى يكرر الاقرار ثم قال
ولنا جواب اخر على غير ظاهر الرواية وهو ان التكرار شرط فى الاقرار
بالديون قياسا على الشهادة بالزنا قوله والظاهر ان لا وجود
لتلك الرواية اقول هذا مما لا يقال بعد نقل الاثبات لها كتاب
الصلح قوله اى صلح لو وقع فانه يبطل الى اخره عبارة الذخائر
ان قيل رجل صالح اخر على ان يترك حقه فى شئ معين على مال معلوم
فيسقط ولا يلزم المصالح المال الذى صولح به ويجبر على رده لو اخذه
فالجواب هذا شفيع صالح المشترى على ترك حقه فى الشفعة
يسقط حقه ولا يلزمه المال ويجبر على رده لو اخذه انتهى ومنه
تعلم ما فى كلام المصنف من الايجاز المخل وان الصواب ان
يقول حق الشفعة فى الصلح كتاب المضاربة قوله اذا لم
يبق فى يده من مالها شئ يعنى لو كان مال المضاربة الفا مثلا

> كتاب الشهادات

> اقول يتطرق وجه ذلك ولعله ان القاضى اذا كان فاسقا صح

فاشترى عبدا بالفين الف المضاربة والف من عنده يكون متطوعا
فى الانفاق لانه لم يبق فى يده شى من راس المال الا ان يرفع الامر
الى القاضى فياذن بالنفقة فانه ثمة يرجع كما فى الذخاير كتاب

الهبة قوله اذا كان الابن مملوكا الخ اقول وجهه انه اذا كان
مملوكا اذا كان لتكون الهبة لمالكه لان المملوك لا يملك وان ملك
وانما قيد بكونه مملوكا للاجنبى لانه اذا كان مملوكا للقريب ذى رحم
محرم منه تكون الهبة واقعة للقريب والهبة للقريب لا رجوع فيها
واراد بالمملوك القن وانما قيد ثانيا القريب بكونه ليس ذا رحم
محرم لامكان تصوير المسالة والا فلا يمكن تصورها قوله فقال
المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد
راس المال يعنى لانه بمنزلة الاقالة ولو قال ابرأتك من نصف
المسلم فيه وجب عليه رد نصف راس المال لان السلم نوع بيع وفى البيع
لو اشترى شيئا ثم قال المشترى للبايع قبل القبض وهبتك
نصفه وقبل البايع يكون اقالة فى النصف بنصف الثمن كذا فى
الذخاير ومنه يعلم ما فى كلام المص من الايجاز البالغ حد الالغاز

كتاب الاجارة قوله خاف المستاجر من فسخ الاجارة الخ اقول
لا تحل لذكر هذه المسالة هنا لانها من مسايل الحيل لا من
مسايل الالغاز ولقد ذكر هذه المسالة رضى الدين السرخسى
فى محيطه فى كتاب الحيل فقال نقلا عن المبسوط رجل استاجر
من رجل دارا سنين معلومة تخاف ان يغدر به الاجر فيقر بدين
فيحتج به [illegible] قبل مضى المدة فتنفسخ الاجارة فالحيلة
فيه ان يجعل لكل سنة اجرا قليلا ويجعل للسنة الاخيرة
بقية الاجر كما ذكرنا فى الاجارة الطويلة فيحصل للمستاجر
الثقة عما خاف من الخدعة لان الاجر متى علم انه متى فسخ الاجارة
بعذر لا يحل له الا شى قليل من الاجر يمتنع عنه كتاب الوديعة

قوله

قوله فصدقه المدعى عليه الخ وكذا من يحتاج الى تصديقهم ومع ذلك
ياخذها القاضى ويدفعها الى غيره كذا فى الذخاير قوله فنقل
اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة الخ وذلك بان مات رجل وترك
الف درهم ابنا فقال الابن هذا وديعة كان عند ابى لفلان وجاء
فلان يدعى ذلك وصدقه غرما الميت فى ذلك فالقاضى يقضى للغرما
بالالف عن الميت قضا ولا يجعلها المدعى الوديعة لان اقرار الابن
بالوديعة وتصديق الغرما لم يصح اما الاول فلان احاطة الدين
بالتركة يمنع ملك الورثة فكان اقرار الوارث بملك الغير فلم يصح
واما اقرار الغرما فلان القاضى لا يصدقهم على الميت ان يتركه
مرتهنا بيده لكن القاضى لو قضى بها ديون الغرما يرجع المدعى فياخذ
منهم باقرارهم انها له ذكر ذلك الصدر الشهيد فى ادب القاضى
قال واذا عرف الجواب فى الوديعة فكذلك فى الاجارة والمضاربة
والعارية والرهن قال وهذا من عجب المسايل لم يعرف الا من
صاحب الكتاب يعنى الخصاف كتاب العارية قوله

اذا اطلعت السفينة فى لجة البحر اللجة بفتح اللام معظم الماء والجماعة
الكثيرة كما فى القاموس ومثل السفينة زق الدهن اذا استعار
واراد المعير استرداده فى المفازة قوله او الظئر بعد ما صار الصبى
لا ياخذ الا ثديها الظئر بالكسر العاطفة على ولد غيرها
المرضعة له حرة كانت او امة والمراد بها هنا الام الحرة لا تستعار
وعلل المسالة فى العدة بان المعروف عرفا كالمشروط شرطا قوله
او فرس الغازى يعنى لو استعار انسان فرسا ليغزو عليه فلبقيه
المعير لم يكن اخذه فى دار الشرك فى موضع لا يجد المركب بالشرا
ولا بالكرا فليس له ان يسترده ولكنه يترك باجر المثل وكذا السفينة
والزق يتركان باجر المثل قال العلامة ابن الشحنة وقد تزاد
فى السوال نفى هذه الصور كلها ويجاب بانه ادى اجرها المالك

من شخص ثم اعارها منه فان الاعارة تكون فسخا للاجارة
فاذا ازعجها لا يملك المعيران يسترجعها منه لما فيه الضرر **قوله** اى
مودع ضمن بالهلاك اقول لا محل لذكر هذه المسألة فان الكلام
فى العارية لا فى الوديعة **قوله** اذا ظهرت مستحقة اى الوديعة المفهومة
من لفظ المودع وانما كانت الوديعة هنا مضمونة بالهلاك لانه ظهر
بالاخرة ان يد المودع يد غصب لا يد حفظ **قوله** اى مودع لم يخالف الخ
يقال عليه ما قيل ما قيل فى الذى قبله **قوله** فقال اذا امره بدفعها
الى بعض ورثته الخ اقول وجه الضمان ان الوديعة بعد موته تصير
موروثة لجميع الورثة فليس له ان يدفعها الى بعضهم وان امره بذلك
المودع **قوله** فقال اذا كان المكاتب مديونا الخ يعنى اذا كان مستغرقا
عليه دين بان كان ماذونا له فى التجارة وصار مديونا فيستغنى الغرماء
الكتابة **قوله** اى مدبر ومكاتب جاز بيعه اى بيع كل واحد منهما من غير
ان يعجز المكاتب او يعجز نفسه **قوله** فقال اذا كان حربى الى اخره
اى كان المكاتب او دبر المدبر حربى فالضمير راجع للمكاتب والمدبر
اما باعتبار مجاز الاول او باعتبار التجريد اذ المكاتب لا يكاتب
والمدبر لا يدبر **قوله** او لحقا بدار الحرب مرتدين الخ اى المكاتب والمدبر
فاسرهما مولاهما المسلم **كتاب المأذون** **قوله** فقال عبد القاضى
اذا راه يبيع ويشترى ولم يمنعه لا يكون اذنا وسره ان البيع والشرا
ضرورى له اذ القاضى لا يباشر البيع والشراء عادة بخلاف غيره
كتاب الغصب **قوله** اى رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان
قيل عليه يخالفه ما فى البزازية اتلف فرد نعل انسان ضمن
المتلف لا غير ولا يلزم ان يدفع الاخر ويضمنهما وكسر حلقة خاتم
يضمن الحلقة لا الفص **قوله** او زوجى خف اى احد زوجى خف والزوج
هنا بمعنى الفرد قال ابن قتيبة الزوج يكون واحدا ويكون اثنين
وقال ابو عبيدة وابن فارس كذلك وقال الازهرى انكر النحويون

ان يكون الزوج

لعله فيستغنى

ان يكون الزوج اثنين والزوج عندهم الفرد وهذا هو الصواب وقال
ابن الانبارى العامة تخطئ فتظن ان الزوج اثنان وليس ذلك من
كلام العرب اذ كانوا لا يتكلمون بالزوج موحدا مثل قولهم زوج
حمام وانما يقولون زوجان من حمام وزوجان من خفاف ولا يقولون
للواحد من الطير زوج بل للذكر فرد وللانثى فردة وقال السجستانى
لا يقال للاثنين زوج لا من الطير ولا من غيره فان ذلك من كلام
الجهال وكل اثنين زوجان كذا فى الرمز شرح نظم الكنز لمنلا الشيخ
العلامة نور الدين على المقدسى رحمه الله تعالى **قوله** فقال اذا كان لا يعقل
يعنى الاخذ والوديعة ردعليه فانه لا يبرأ **قوله** فقال مودع الغاصب
يعنى اذا هلك عنده المغصوب فللمالك ان يضمنه ويرجع هو على
الغاصب كما فى الذخائر **كتاب الشفعة** **قوله** اى مشتر
سلم له الشفيع الخ قيل يخالفه ما فى البزازية قال الشفيع
للبائع او للمشترى وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك او شرائك
فهو تسليم لها اقول يجب حمل هذا على ما اذا سلم للوكيل بالشرا
على ظن انه شرا لنفسه ولذا علله فى الذخائر كما سنذكره قريبا بانه
انما رضى بالتسليم له لا للموكل فليتامل **قوله** فقال هو الوكيل بالشرا
لانه انما رضى بالتسليم له لا للموكل فهو باق على شفعته **كتاب
القسمة** **قوله** السكة الغير نافذة الخ لان الطريق الاعظم اذا
كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام
والمسألة مذكورة فى نوادر ابن رستم **كتاب الاضحية**
قوله اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة وذلك كما لو قال
الله اكبر ولم يرد بها افتتاح لا يكون شارعا فى الصلاة ولو كان
مستقبل القبلة كامل الطهارة **قوله** او قصاب شدها للذبح اى
الشاة فالضمير راجع للمقيد بدون قيده **كتاب الكراهية** **قوله**
اى انا من غير التقدير يعنى وليس مغصوبا ولا مملوكا للغير كما فى

فرد ح

الصلاة ح

الدخاير قوله فتقل المتخذ من اجزا الادمى يعنى من شعر او عظم ونحوه
وحرمة استعماله لكرامة الادمى لا للنجاسة قوله فتقل ما عنه لصلاة
الخ ذكره فى البزازية قوله اى ماء مسبل اى طهور ليس فيه ما يغض
بالانسان كما فى الدخاير قوله فتقل ما وضع الصبى كوزا من ماء الخ
عبارة الدخاير الجواب ما رايت بخط بعض الفضلاء عن الحاوى
صبى ملا الكوز من الحوض ثم اهرق فيه لا يحل لاحد ان يشرب
منه وعزاه لاحكام الصغار كتاب الجنايات قوله فتقل
الختان اذا قطع حشفة الصبى باذن ابيه يعنى فان مات الصبى
وجب على الخاتن نصف الدية وان عاش فعلى الخاتن الدية
كلها ذكره فى المحيط والفرق بين الموت والحياة ان الختان فعل
فعلين احدهما ماذون فيه والاخر غير ماذون فيه فاذا مات
احتمل انه مات من الختان واحتمل انه مات من قطع الحشفة لانه
فوت منفعة الذكر فوقع الشك فتنصف الدية واما اذا عاش فعليه
الدية بقطع الحشفة لانه فوت منفعة الذكر الذى منه النسل ويستانى
لهذا الفرق بما ذكره ابن الشحنة فى شرح الوهبانية قوله فتقل اذا
خرج راس المولود الى قوله فعليه ديتها اى خمسماية دينار وهى نصف
الدية قوله وان قطع راسه فعليه الغرة يعنى ان قطع قبل خروج الباقى
والغرة جارية او غلام يساوى خمسين دينارا فان دية الجنين نصف
نصف عشر دية المولود كما فى الدخاير قوله فتقل الانسان لانه يجب
ستة عشر الف درهم ذكره فى النهاية عن المحيط فان قيل اى رجل فعل
بانسان فعلا ان مات منه فعليه دية واحدة وان عاش فعليه اربع
ديات فالجواب ان هذا رجل ضرب على راس رجل ما حار فذهب سمعه
وبصره وشعره وعقله فعليه اربع ديات ان عاش ودية واحدة
ان مات كتاب الفرايض قوله ما اول ميراث قسم فى الاسلام
اقول لا ينبغى ان يعد مثل هذا من الالغاز والاشباه والالغاز

مسلة صح

ولا قايل به

ولا قايل به فتقل ميراث سعد بن الربيع الخ اقول قال الجلال السيوطى
فى كتاب الوسايل فى الاوايل اول من ورث فى الاسلام عدى بن فضلة
ورثه ابنه النعمان وكان عدى اول مات ممن هاجر بارض الحبشة ذكره ابن
سعد فى الطبقات وما قاله هنا الثعالبى فى اية المواريث قوله اى رجل
قيل له اوص الخ اقول قد نظم هذه المسالة بعضهم فقال

اتينا الوليد له عايدا … وقد خامر العقل منه السقاما
فقلت له اوص فيما تركت … فقال الا قد كفيت الملاما
فى عمتيك وفى خالتيك … وفى جدتيك تركت السواما
واختان حقهما ثابت … وزوجان يحرزن منه التماما
اولئك يا ابن ابى خالد … مراتب عشر حوين السهاما

وقد اجاب بعضهم عن هذه المسالة قاضى القضاة عبد البر ابن
الشحنة فقال ارى زوجتى ابن ابى خالد … هما جدتا من اصاب السقاما
وزوجا الوليد هما جدتان … لذلك ايضا ولبا حوا ما
وكل اتت بابنتين … لهذا السقيم كفيت الملاما
هما عمتان لذاك الصحيح … كذا خالتان يحزن السهاما
واختان كانا لهذا المريض … من ام الصحيح وكل اقاما
ومات الوليد فميراثه … حوين لعمرى منه التماما قوله وتصح الخ
اقول وبالله التوفيق ايضاح هذا الجواب ان هذا الصحيح متزوج
بجدتى هذا المريض ام امه وام ابيه وهذا المريض متزوج بجدتى
هذا الصحيح ام امه وام ابيه فولدت كل واحدة من جدتى الصحيح
بنتين فاللتان من جدة الصحيح ام امه خالتاه واللتان من جدته
ام ابيه عمتاه وقد كان المريض تزوج ام الصحيح فولدت له بنتين
فكانتا اختى الصحيح لامه واختى المريض لابيه فاذا مات المريض
فلامراتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهما عمتا الصحيح
وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امراتا الصحيح ولاختيه لابيه

ابوه

مابقى وهما اختا الصحيح لام وتصح المسالة من ثمانية واربعين لان
اصلها من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة اسهم لا تنقسم عليهما
وللاربع بنات الثلثان ستة عشر سهما تنقسم عليهن وللجدتين
السدس اربعة اسهم تنقسم عليهما ويبقى سهم للاختين من
الاب غير منقسم عليهما وعددهما وعدد الزوجتين متماثلان فنكتفى
باحدهما ويضرب فى الاربعة وعشرين بثمانية واربعين للزوجتين
الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة وللبنات الثلثان اثنان وثلثون
لكل واحدة ثمانية وللجدتين السدس ثمانية لكل واحدة اربعة
وللاختين للاب سهمان لكل اخت سهم والله تعالى اعلم
النوع الخامس من الاشباه والنظاير وهو فن الحيل
قوله وانما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن قال فى
التترخانية مذهب علمائنا ان كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال
حق الغير او لادخال شبهة فيه فهى مكروهة يعنى تحريما وفى العيون
وجامع الفتاوى لا يسع ذلك وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص
بها عن حرام او ليتوصل بها الى الحلال فهى حسنة وهو معنى ما نقل
عن الشعبى لا باس بالحيل فيما يحل قوله قال الله تعالى وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث هذا تعليم المخلص لايوب عليه
الصلاة والسلام عن يمينه التى حلف ليضربن امرأته مائة عود
وقد تعلق محمد بهذه الاية فى مسائل الحيل والخصاف لم يتعلق
بها فى حيلة قيل لان حكمها منسوخ وعامة المشايخ على انه ليس بمنسوخ
وتكلموا فيما بينهم فى شرط البر فيه قال بعضهم ان ياخذ الحالف
ويسوى روس الاعواد قبل الضرب وعن ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما انه قال وقعت وحشة بين هاجر وسارة فحلفت سارة ان ظفرت
بها قطعت عضوا منها فارسل الله تعالى الى ابراهيم ان يامر سارة ان
تثقب اذنى هاجر فمن ثم تثقب الاذان كذا فى التترخانية انتهى

جبريل الى ابراهيم ان يصلح بينهما فقالت سارة ما حيلة يمينى فاوحى الله

الاول فى الصلاة قوله اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت فى المسجد
يعنى واراد الصلاة مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة قوله حتى تنقلب
نفلا اقول واذا انقلبت نفلا يضم اليها ركعة لئلا يلزم التنفل بالبتيرا
قوله ويصلى مع الامام بان ينوى الدخول معه فى صلاته والجملة معطوفة
على جملة النفى الثانى فى الصوم قوله تقديم الصوم على الزكاة
وهو خلاف صنيعه من اول الكتاب الى هنا قوله التزم صوم شهرين
متتابعين الخ اقول فيه نظر فان الشهر كما يكون ثلاثين يوما يكون
تسعة وعشرين يوما كما ثبت فى الحديث فاذا صام رجب وشعبان فقد
وفى بما التزمه وان كان شعبان ناقصا وانما يتم ما ذكره ان لو التزم
صوم شهرين متتابعين كاملين قوله فالحيلة ان يسافر مدة السفر
فينوى الخ كذا بخط المص والصواب ان يقول ان يخرج من وطنه قاصدا
مدة السفر فينوى الخ قوله ولو حلف لا يصوم رمضان الخ فى التترخانية
نقلا عن الذخيرة ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعنى شهر رمضان
ثلاث تطليقات امرأته فاراد ان لا يحنث فالحيلة ان يسافر ويفطر
الثالث فى الزكاة قوله ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او
يهب النصاب لابنه الصغير يعنى حتى يكون النصاب ناقصا فى اخر
الحول ويهب تلك الدراهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم او يهب
الدراهم كلها الرفلا تجب الزكاة وقد ذكر ان ابا يوسف القاضى وهب
ماله فى اخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك لتسقط عنه
الزكاة وذكر ذلك للامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه فقال هذا من
فقهه وان كان ذلك مكروها عند الامام ومحمد كذا فى التترخانية
قال بعض الفضلاء قوله او يهب النصاب من ابنه الصغير هذا يحتاج
الى الرجوع فى الهبة وهو ليس بصحيح عندنا انتهى ورده بعض الفضلاء
بانه صحيح فى صورة ذكرها المص فى الالغاز من الهبة من الولد اذا
كان مملوكا كالاجنبى فان له الرجوع فيها فيحمل ما هنا على ذلك انتهى

هنا تكرار

الصحيح

اقول حمل ما هنا على ما ذكره في فن الالغاز غير سديد لان المقصود من
الحيلة الخلاص بكل حال فلا يكون مقصورا على صورة نادرة وانما
كان للواهب الرجوع في هذه الصورة لان الهبة في هذه الصورة في الحقيقة
انما وقعت للمالك لا للولد وهو اجنبي من الواهب لان المملوك لا يملك
وان ملك هذا ولقايل ان يقول تحقق الحيلة في منع وجوب الزكاة متوقف على
على الرجوع فالاب يتملك مال ولده عند الحاجة اليه لقوله صلى الله
عليه وسلم انت ومالك لابيك فلم تعر الحيلة بالهبة الى الولد عن فايدة
زايدة على سقوط وجوب الزكاة والله تعالى اعلم قوله واختلفوا في
الكراهة الخ قول الفتوى على عدم جواز الحيلة لاسقاط الزكاة
وهو قول محمد وهو المعتمد كما في الدرر والغرر وفي التنوير انه يفتى بقول
ابي يوسف في الشفعة وبقول محمد في الزكاة قوله فهو افضل من غيره
اي من التصدق على غيره قوله بقبض الوكيل صار ملكا للموكل وهو
المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضا دينه فيقضي دينه من هذا المال
بحكم وكالته قوله فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه منه عن دينه لانه
لا يتادى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين اخر قوله وينظر فيه بامكان
عزله يعني قبل ما قبض المال فلا يقدر الوكيل على قضا الدين فلا يحصل
مقصود صاحب المال قوله فيدا فعه بان لا يفارق صاحب المال الوكيل
قوله وباقي ما تقدم وهو ان يمد يده وياخذ المال من الوكيل او يرفع
الامر الى القاضي فيكلفه قضا الدين قوله ودفعه بان يوكله ويغيب الخ
اقول لم يتشخص لي المراد منه فليتامل قوله ومنهم من اختار ان يقول
الخ قال شمس الايمة الحلواني احسن ما قيل في هذه الحيلة ان يعطي
صاحب المال المديون من مال العين زيادة على مقدار الدين حتى
يقضي الدين بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضا الدين شي ينتفع
به فلا يقع في قلبه ان لا يفي بما شرط عليه قوله فان كان للمتصدق شريك
في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض بان كان لرجلين على رجل الف

كالتعلق بلا يمين ولا يغني من رجوع لان الولد وان ملك المال بالهبة وامتنع الرجوع صح

نعم

درهم

درهم قوله فالحيلة ان يتصدق الداين الخ عبارة الخصاف فالوجه
في ذلك ان يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه ويقبضه
ثم يدفع اليه ويحتسب به من زكاته فيجزيه ذلك من الزكاة ثم يبريه من
حصته من الدين فيبرا ولا شركة لشريكه في ذلك قوله والحيلة في التكفين
بها اي الزكاة والمراد بها المال الذي وجب تمليكه لادا فرض الزكاة قوله
فيكون الثواب لهما اي ثواب الصدقة وللفقير ثواب التكفين وكذلك جميع
ابواب البر التي لا يتاتى التمليك فيها كعمارة المساجد وبنا القناطر
والرباطات الخامس في الحج قوله فيقصد مكانا اخر داخل المواقيت
الخ عبارة التترخانية فيقصد مكانا اخر دون المواقيت نحو بستان
بني عامر او موضعا اخر بهذه الصفة لحاجة ثم اذا وصل ذلك الموضع
يدخل مكة بغير احرام وعن ابي يوسف انه شرط الاقامة بذلك المكان
خمسة عشر يوما يعني لو نوى اقل من ذلك لا يدخل مكة بغير احرام قوله
يزوجها من عبده بعلمها فقط اي ان علمها بالنكاح يشترط دونه قوله ولا
يومن بتطليقها كذا بالخط المصحح والصواب ولا يمكنه قوله فالحيلة
ان يامر القاضي ان يقول الخ فانه على هذا الطريق لا يصير مقرا بالنكاح
ولا يلزمه شي قوله ولو ادعى نكاحها فانكرت يعني ولا بينة له قوله ان
يتزوج باخر اقول ربما يستعز او يتعذر حصول التزوج حال الدعوى
فلا تفيد هذه الحيلة قوله واختلف في صحة اقرارها بنكاح غايب قال
الفقيه ابو جعفر يصح ولكن بالتصديق من الغايب وقال محمد بن الفضل
لا يصح كذا في التترخانية قوله ان انكرت الاذن يعني ورجعت
قوله ان كان مليا عبارة التترخانية ان الاب املى من الزوج قوله
فتزوجها على مهر كذا الى قوله كان لها تمام مهر مثلها يعني ويخشى
الزوج ان مهر مثلها شي كثير يثقل عليه وتشهد على اقراره كما
في حيل الخصاف قال ابو علي النسفي انما يصح هذا الاقرار اذا
كان في حيز الاحتمال اما اذا كان في حيز المحال فلا وبعض مشايخنا

السادس في النكاح

قالوا الا بل ما ذكره في الكتاب صحيح بدليل ما ذكره محمد في كتاب الاقرار
اذا اقر الرجل ان لهذا الصغير على الف درهم من قرض اقرضنيه او من
ثمن مبيع باعنيه والصبي ليس من اهل البيع والقرض فانه يصح اقراره
وان كان لا يتصور وجود هذا السبب من جهة الرضيع لكن انما يصح
باعتبار ان هذا المقر محل الثبوت الذي للصغير عليه في الحال بمباشرة
ابيه الى سببه وانعقاد السبب وجعلنا هذا من المقر التزاما لما زاد
على مهر المثل بجهة اخرى تصحيحا للاقرار كذا في التترخانية فليراجع
قوله او تقر لابنها او ولدها بدين يعني وتشهد على اقرارها قوله
فاذا اراد اخراجها منعها المقر له لكن هذه الحيلة انما تكون على قول
ابي يوسف لا على قول محمد لان عنده يصح اقرارها بالدين في حق
نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج
وكان للزوج ان يستحلف المقر له بالله ما اقرت لك به حق قوله
والاولى ان تشتري شيئا من ثمن به يعني بثمن غال كما في التترخانية
قوله او تكفل له بامره او بغير امره فان للبائع والمكفول له ان
يمنعها عن الخروج عند الكل فان محمدا خالف في الاقرار قال في التترخانية
بعد كلام الحاصل ان في كل موضع افرد ذكر المقر له سببا يصح اقرارها
في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها
عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم يذكر المقر له سببا كان
في صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا قوله اراد ان
يتزوجها وخيف من اوليائها الخ اقول انما جاز هذا لتقصيرهم ان
كان المباشر واحدا لان الواحد يتولى طرفي العقد في باب النكاح عندنا
قوله وذكر الحلواني ان الخصاف رحمه الله كبير في العلم يصح الاقتداء
به يعني في الاكتفاء بهذا القدر في تعريف المراة لجواز النكاح وبعض
مشايخنا كانوا يقولون انما لم تصح معرفته بهذا القدر من التعريف قوله
ولو ادعت عليه مهرها الخ عبارة التترخانية رجل تزوج امراة على
مائة

مائة دينار ودفع المهر الى ابيها او الى من تجوز قبضه لها ثم ان المراة طالبت الزوج
بالمهر وجحدت قبض ابيها وقبض من تجوز قبضه عليها وخاف الزوج انه
لو اقر بالمهر عند القاضي ان يلزمه اياه وتجعل القول قولها قوله وجاز
له الحلف الخ يعني فان ارادت المراة تحليفه بالله ما تزوجها على كذا
جاز له الحلف قوله قاصدا اي ناويا بقلبه انه ما تزوجها اليوم على كذا
وهنا وجه اخر وهو ان ينوي بلدا اخر غير البلد الذي تزوجها فيه
قوله والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما هذا راي الخصاف فان من
رايه ان نية التخصيص فيما لا لفظ له صحيح اذا كان الحالف
مظلوما وعند نابتة التخصيص فيما لا لفظ له لا يصح والمسالة
معروفة في ايمان الجامع قوله ولو حلف لا يزوج بنته الخ في جامع
الفتاوى روى هشام فيمن حلف لا يزوج بنته فامر غيره فزوجها
حنث وان زوجها غيره فاجاز بالفعل لا يحنث وعن الكرخي من
حلف ان لا يزوج ابنته فوكل رجلا حتى زوجها يحنث ولا يحنث في
يمينه انتهى وهو مخالف لما في السراجية اقول ما في السراجية موافق
لما في المتون فقد ذكر في الكنز وغيره النكاح في الاشياء التي يحنث
الحالف فيها بالمباشرة والامر قوله والحيلة ان يزوجه فضولي
ويجيزه بالفعل هذا هو المختار كما في الزيلعي وعليه الفتوى كما في المنح نقلا
عن الخانية لكن في جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين في تصرفات
الفضولي ان الاصح انه لا يحنث بالقول ايضا وقد تقدم ان الفتوى
على خلافه وانما لم يحنث بالاجازة بالفعل لان المحلوف عليه هو التزوج
وهو عبارة عن العقد وهو يختص بالقول والاجازة بالفعل بعث
المهر او شيء منه والمراد الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد وقيل سوق
المهر يكفي مطلقا لان المجوز الاجازة بالفعل وهو يتحقق بالسوق
وبعث الهدية لا يكون اجازة لانها لا تختص بالنكاح وهذا اذا زوجه
الفضولي بعد الحلف اما اذا زوجه قبل الحلف ثم حلف ثم اجاز

لا تتزوج
يعنى لو حلفت م

بالفعل او القول لا يحنث كما فى التنوير قوله وكذا الا تتزوج فزوجها
فضولى من رجل فاخبرها وقبضت المهر لم تحنث السابع فى الطلاق
قوله والحيلة للمطلقة ثلاثا يعنى اذا خافت ان يمسكها الزوج
المحلل قوله ان يقول المحلل الخ حق العبارة ان يقال ان يقول
الذى يريد التحليل قبل ان يتزوجها المحلل قل ان تزوجتك
وجامعتك مرة فانت طالق ثلاثا او واحدة قوله فان خافت
امساكه بلا جماع الخ عبارة التترخانيه بلا طلاق ولا جماع قوله
يقول ان تزوجتك الخ حق العبارة ان يقال يقول لها قبل التزوج
قل ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام او فوق خمسة ايام او ما
اشبه ذلك ولم اجامعك فيما بين ذلك فانت طالق ثلاثا او واحدة
بائنة فاذا قال الزوج ذلك تزوج المراة نفسها منه فاذا مضت تلك
المدة يقع عليه الطلاق وتحصل الخلاص قوله ثم تبعث به الى
بلد بعيد يعنى حتى تنقطع المقالة بين الناس ولا يكون مشارا
اليه وهذا ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه فيمن اتى بهيمة تحرق
البهيمة بالنار حتى تنقطع المقالة بين الناس ولا تكون مشارا
اليها قوله مراهقا يجامع مثله اى مقارب للحلم وفى شروط الظهيرية
اذا تجاوز عشر سنين فهو نائى واذا قارب الحلم فهو مراهق وقيل
هو الذى تتحرك آلته ويشتهى كما فى المستصفى وقدر غير البالغ
للتحليل بعشر سنين وان كان الاولى ان يكون حرا بالغا فان الانزال
شرط عند مالك كما فى الخلاصة فالاولى الجمع بين المذهبين
لانه كالتلميذ لابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ولذا مال بعض اصحابنا
الى بعض اقواله ضرورة كما فى ديباجة المصفى كذا فى شرح النقاية
للقهستانى وذكر العلامة ابو الليث فى تاسيس النظائر انه اذا لم
يوجد فى مذهب الامام قول فى مسألة يرجع الى مذهب مالك
لانه اقرب المذاهب اليه انتهى وانما خص المراهق وان كان البالغ اولى

لان المراهق

لان المراهق غافل عن ملاذ الجماع فلا يفشى امرها بخلاف البالغ
قوله ونظيرها بان العبد الخ اى فى هذه الحيلة وهذه الحيلة ذكرها
الخصاف ونظيرها شمس الائمة الحلوانى بما ذكر قوله فالحيلة ان
يقول لها انت طالق ان شاء الله تعالى يعنى ويكون الاستثناء موصولا
ملفوظا حتى ان المفصول لا يعمل وكذا المضمر فى قلبه وكونه
مسموعا هل هو شرط اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس بشرط
انما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا
شرط والمسألة معروفة فى كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ فى فصلين
الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص
بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع حتى ان من حلف وقال لا طلقن
اليوم امراتى تطليقة واحدة او ثلاثا وقال لها فى اليوم لها فى
اليوم انت طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى او قال لها انت طالق ثلاثا
على الف فقالت المراة لا اقبل كان هذا الرجل بارا فى يمينه وهو
اختيار مشايخ بلخ وكذلك اذا حلف ان يبيع فباع بيعا فاسدا
فقد بر فى يمينه باعتبر بيعا موجبا للملك وان لم يثبت الملك فكذا
فى مسألة الاستثناء فى الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به
الوقوع ومشايخنا يقولون لا يتصف بكونه قوله وجعلوا هذا
الجواب على ظاهر الرواية وقالوا فى المسألة الاولى ان الحالف
يعتبر بارا فى يمينه فى ظاهر الرواية كذا فى التترخانية فليراجع
قوله حلف لا يطلقها فخلعها اجنبى الى اخره هذه الحيلة مذكورة فى
السراجية قوله فاذا حكم شافعيا فحكم ببطلان اليمين صح يعنى
الحكم بالبطلان لانها مخالفة للنص وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لا طلاق قبل النكاح فانه يرتفع فى هذه الصورة قال فى
التترخانية الا ان هذا مما يعرف ولا يفتى به التعلم كيلا يتجاسر العوام
وظاهر قوله لا يفتى بالتعلم انه يفتى بالقول والعلة تقتضى عدم الافتاء

اليمين م

مطلقا قوله لم يقع وعليه الفتوى في التتارخانية ان عدم وقوع الطلاق رواية عن الامام وعليها الفتوى قوله ان تدخل بيتا يعني فهار وحها قوله فيقال له كل امراة لك فيه اقول الصواب ان يقال فيقال له قل كل امراة لك فيه

الثامن في الخلع

قوله فتدبر كل منكما في يمينه هكذا ذكر الخصاف مخالف لما في المبسوط وهو ان الخلع معاوضة يشبه البيع فالبر لا يحصل ما لم يوجد الايجاب والقبول بخلاف ما لو عقد اليمين على التبرعات فعلى هذا ينبغي ان لا يقع البر في يمين كل واحد منهما اذا لم يوجد القبول من الآخر قيل ما ذكره شمس الائمة يستقيم في جانب المراة لان الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق للطلاق بقبولها والتعليق يتم بالمعلق لا تعلق له بالقبول واليمين يتم بالحالف لا تعلق لها بغيره كذا في التتارخانية فليراجع قوله قبل مضي اليوم يعني فيمضي اليوم وليس في ملكه شيء فينحل اليمين لا الى جزاء

التاسع في الايمان

قوله عقد خارجها او في سوادها قال الامام الحلواني جعل محمد سواد الكوفة غير الكوفة وسواد الري من الري وانما تظهر هذه الحيلة في الاجارة اذا استاجر دابة الى الكوفة او الى مرو او الى سمرقند يجوز لان هذه اسامي القصبة لا غير فكان المعقود عليها معلوما واذا استاجر دابة الى الري لا يجوز لان هذا الاسم يقع على القصبة والسواد جميعا فكان المعقود عليها مجهولا وانما عرفت هذه الاسامي من جهة العرف لا من جهة اللغة كذا في التتارخانية فليراجع قوله فالحيلة ان يبيعها من ثقة ثم يستردها يعني بطريق الشرا ذكر هذه الحيلة الخصاف قال في التتارخانية وقد ذكرنا عن الكرخي ان من حلف لا يزوج بنته فوكل رجلا حتى زوجها انه يجوز ولا يحنث في يمينه وهذه كانت لا تخفى على الخصاف ان ما ذكره الكرخي صحيحا انتهى اقول قد قدمنا ان ما عن الكرخي مخالف لما في متون

المذهب

المذهب فكان غير صحيح فلذلك عدل عنه الخصاف قوله حلف لا يتزوجها يعقد مرتين لانه ان حنث فتجدد نكاحها بعدما حنث بالنكاح الاول وان لم يكن حنث لم يضره النكاح الثاني وهذا يستقيم اذا لم يكن في النكاح الثاني تسمية مهر وقد صح النكاح ولا يلزمه بالنكاح الثاني شيء فاما اذا كان في النكاح الثاني تسمية يلزمه عند الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان من اصله ان من تزوج امراة وسمى لها مهرا ثم تزوجها ثانيا وسمى لها مهرا يلزمه الثاني فيصح النكاح الثاني فان اراد ان يتزوجها ثانيا من غير ان يلزمه زيادة على المهر الذي سماه في النكاح الاول فالحيلة ان يتزوجها على النصف الذي سقط منه النكاح ولا يقع الطلاق في هذا النكاح كذا في التتارخانية قوله الاولى ان يطلقها لتحل لغيره بيقين يعني احتياطا لاختلاف السلف في صحة هذا اليمين او وقوع الطلاق عند التزوج فان الصحيح ما قال بعض السلف انه لا يقع الطلاق لما تزوجها ولو قلنا انه لا يطلقها بتطليقة اخرى والمراة تتزوج اخر بنا على مذهب اصحابنا وهي امراة الزوج الاول وهذا فسخ ان يطلقها بتطليقة اخرى حتى تبين منه اما بحكم هذه المطلقة واما بحكم اليمين السابق فيحل لها التزوج بزوج اخر انتهى ومنه يظهر ما في كلام المص من الايجاز البالغ حد الالغاز قوله فقال نعم ناويا جارية بعينها صحت نيته يعني ديانة لا قضاء لانه نوى خلاف الظاهر كما في المحيط قوله ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته قضاء وديانة لانه نوى حقيقة كلام كما في المحيط قوله ناويا على رقبتك صحت اي نيته قضاء وديانة لانه نوى حقيقة كلام كما في المحيط قوله عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا كذا في التتارخانية اقول الصواب يكفي ويصير حالفا كما في التتارخانية وعبارتها بعد كلام وهذه

قال شمس الائمة الحلواني ما ذكره الخصاف صح

يعني ديانة لا قضاء لانه نوى ما يحتمله اللفظ كما في المحيط

المسالة تشير الى ان الرجل اذا عرض على غيره يمينا من الايمان فيقول ذلك الغير نعم انه يكفى ويصير حالفا بتلك اليمين التى عرضت عليه وهذا فصل اختلف فيه المتاخرون قال بعضهم لا يكفى وقال بعضهم يكفى وهذه المسالة دليل عليه وهو الصحيح انتهى ومنه يعلم ما فى نقل المص عن التترخانية من الخلل وان الصواب اسقاط لا من قوله لا يكفى ولا يصير ويوافق ما فى التترخانية ما نقله صاحب التاجية عن حيل الخصاف لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفى ويكون حالفا واعلم ان ما ذكره المص هنا مخالف لما ذكره فى القاعدة الحادية عشر من القواعد وهى السوال معاد فى الجواب فتنبه لذلك **قوله** وعلى هذا فما يقع من التعليق فى المحاكم اقول هذا تفريع على الخطا والخطا يانس بالخطا قوله يصح على الصحيح كما قدمناه وقوله نعم يكفى فى التعليق بعد قراة الشاهد التعليق عليه لان الشاهد يستخبر من يريد ان يعلق عليه فاذا قال نعم كان جوابا واعلاما فكانه اعاده فى جوابه فيلزمه موجب التعليق ويشهد عليه به فلو قال لم ارد الجواب كان خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء فى الفتح لو قال عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب ولو قال والله لتفعلن كذا فهو كذا على ما نص مذكورة فى الولوالجية ولعلها هى مسالة عرض اليمين التى ذكرها فى التترخانية وفى الخلاصة من الايمان رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض دينى فقال المديون نعم واراد جوابه اليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع **قوله** ان فعلت كذا فعبد حر يبيعه يعنى ممن يثق به اذا اراد استرداده ويسلم اليه **قوله** والحيلة فى بيع مدبر يعتق بموت سيده الخ عبارة التترخانية نقلا عن الذخيرة ولو ان رجلا اراد ان يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول اذا مت وانت فى ملكى فانت حر هكذا روى الحسن بن زياد عن الامام ان

بيعه يجوز

بيعه يجوز انتهى ومنه يعلم ما فى كلام المص من الركاكة **قوله** انتقض البيع بالاقالة الخ فى المحيط رجل اشترى من رجل دارا او ضيعة ثم انتقض البيع بينهما بالاقالة او غيرها ثم ادعى البايع على المشترى انه اشترى ذلك منه والبايع مبطل فى هذه الدعوى فالحيلة فى دفع اليمين انه ينوى انه لم يشترها منه بيعا داوبمكة او فى بلد كذا وقع البيع فيه او ينوى انه لم يشترها فى شهر رمضان وكذا لو كان المدعى هو المشترى فاراد استحلاف البايع فانه يحلف على ما وصفنا ولا ياثم لانه مظلوم يسعى لدفع الظلم عن نفسه انتهى قال فى التترخانية ولو ان رجلا ساوم رجلا بثوب فاراد البايع ان ينقص من اثنى عشر درهما او دينارا او باع باحد عشر درهما وثوبا لا يحنث فى يمينه وكان ينبغى ان يحنث لان غرض الحالف ان لا يلتزم اثنى عشر درهما ودينارا او باع باحد عشر درهما وثوبا لا يحنث فى يمينه وكان ينبغى ان يحنث لان غرض الحالف ان لا يلتزم اثنى عشر درهما او ما يبلغ قيمته اثنى عشر درهما فيجعل هذا كالمصرح به فى يمينه فيحنث كذا هنا والجواب انه لو حنث فى يمينه بسبب هذا الشرا انما يحنث اذا اراد فى يمينه او ما يبلغ قيمته اثنى عشر درهما من مال اخر سوى الدراهم ولو اردنا ذلك بمجرد العرف والقصد لان اسم الدراهم لا يحتمل مالا اخر ولا يجوز اثبات الزيادة فى اليمين بمجرد العرف والقصد الا ترى ان من حلف لا يشترى هذا الثوب بدرهم فاشتراه بدينار لم يحنث فى يمينه مع ان الدينار اكثر من الدراهم ومن رغب عن شرائه بدرهم كان ارغب عن شرائه بما تبلغ قيمته درهما وزيادة ولكن قيل لو اردنا ذلك اردناه بمجرد العرف وانه لا يجوز وهذا الذى ذكرنا فى المسالة المتقدمة من عدم الحنث جواب القياس اما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد فيمن حلف لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا باكثر او لا

الخصاف

مرور تقدمه الى القاضى واراد ان يستحلفه بالله ما اشتريت ذلك البايع مبطل فى هذه صح

هذا راى الخصاف بناء على انه نية تخصيص ما ليس فى لفظه حلف لا يشترى بعشرة دراهم الخ قال ... ما ثنى عشر ... فى التترخانية صح

ولو صرح به فى يمينه ... صح

اردناه صح

بازيد فباعه بتسعة ودينار القياس ان لا يحنث لان المنفي هو البيع
المطلق والمستثنى البيع باكثر من العشرة او بازيد منها لان الكثرة
والزيادة انما تكون في الجنس الواحد والدراهم والدنانير جنسان
مختلفان فلم يكن هذا البيع داخلا تحت اليمين وفي الاستحسان
يحنث في يمينه لان الدراهم والدنانير جعلت جنسا واحدا فيما
عدا حكم الربا فتكثر الدراهم بالدنانير فكان هذا بيعا باكثر قوله
او يوكل ببيعه منه فانه لا يحنث لما في ايمان الاصل ان من حلف لا
يبيع ولا يشتري فامر انسانا بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطانا
لا يتولى ذلك بنفسه قوله لا يشتريه يشتريه بالخيار يعني ان قال لو
اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بدا له ان يشتري العبد يشتريه
على انه بالخيار فلا يملكه بنفس الشرا فلا يعتق عليه فتنحل
اليمين حتى لو نقض الشرا ثم اشتراه باتا له لا يعتق عليه هكذا
ذكره الخصاف في حيله قوله وفيه نظر وجه النظر ما ذكره محمد في
الجامع الصغير ان من حلف وقال ان شريت هذا العبد فهو حر
فاشتراه بالخيار عتق عليه بلا ذكر خلاف كذا في التترخانية
قوله ثم يشتري السهم لابنه الصغير او لامراته بامرها او يشتري
تسعة وتسعين سهما بالثمن ثم ان البائع يتولى بالسهم الباقي ولو
وهب له السهم الباقي في العبد ونحوه مما لا يحتمل القسمة تصح
الهبة وفيما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين جميعا لا
يحنث في يمينه قوله عبده حر ان اخذ دينه متفرقا الخ يعني اذا
كان لرجل على رجل مائة درهم مثلا فقال رب الدين عبدي حر ان
اخذته اليوم متفرقة فالحيلة ان ياخذ بعض المائة متفرقا قوله
حلف لياخذن من فلان حقه يعني ثم بدا له ان لا ياخذ منه فالحيلة
ان ياخذ من وكيل المحلوف عليه بامره او من رجل احاله المحلوف
عليه فقد برئ في يمينه هكذا ذكره القدوري قوله وقيل يحنث قال

لا يحنث وكذا لو اخذ من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بامره

في العيون اذا حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من
وكيل المطلوب حنث وان قبض من متطوع لم يحنث انتهى وان عنى ان
يكون ذلك بنفسه صدق ديانة لا قضاء وذكر في موضع اخر انه يصدق من
غير فصل والصحيح ما ذكرنا ولا قوله تدقه وتلقيه في عصيدة الخ يعني
الحيلة في عدم الحنث ان تفعل ذلك على ما روي عن الامام وفي
القدوري لو جففه ودقه ثم شربه بماء لم يحنث وان اكله مبلولا حنث
وقال الفضلي اذا جعله ثريدا ارجو ان لا يحنث لان اسم الخبز
تدزال عنه قوله لا ياكل طعاما لفلان الخ يعني ثم بدا له ان ياكل فالحيلة
في عدم الحنث ان يبيع المحلوف عليه من الحالف فلا يحنث وكذلك
لو اهداه المحلوف عليه للحالف فاكل لا يحنث لان الطعام صار ملكا
للحالف بالبيع والاهدا فكان الحالف اكلا طعام نفسه قال
شمس الائمة الحلواني الخصاف جوز بيع الطعام هنا مطلقا
وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه او يشير البائع
الى موضعه بان يقول في بيت كذا او يعرفه بشيء اما اذا اطلق اطلاقا
لا يجوز هذا البيع كذا في التترخانية قوله ان صعدت فكذا الخ
يعني لو ان امراة ارتقت السلم لتصعد السطح فقال الزوج
لها انت طالق ثلاثا ان صعدت وانت طالق ان نزلت فالحيلة
فيه ان تحمل فتنزل قوله او يبينها اقول لو قال او يطلقها كما في التتر
خانية لكان اولى لانه لا فرق بين البائن والرجعي بعد انقضاء العدة
قوله فتبطل اليمين اذا انقضت عدتها يعني ثم يتفق عليها فيرتفع
اليمين قوله فيهبه الكتب لها يعني فتنفق منه على نفسها فلا
يحنث قوله وان كان صانعا استاجره الخ يعني كان يكون خياطا
تستاجره ليخيط لها مشاهرة فيستقبل العمل فيجوز ذلك ويكون
الكسب لها فاذا انفقت على نفسها منه لا يحنث قوله او يكتب اسم
الضرة في كف اليسرى الخ يعني واسم ابيها كما في التترخانية

قال شيخ الاسلام ابو الحسن سمعت مثل هذا من القاضي الماتريدي انه
نقل مثل هذا في تحليف الخاقان اياه ومشايخ عصره لا يخالفون
ولا يخرجون عليه وكتب على كف الجبري اسم الخاقان فكان يقول
عند التحليف للحالف هذا الخاقان ولا اخرج عليه فكان يشير بيمينه
الى ما في يساره **قوله** حلفه السلطان ان لا يخبر باسمايهم فالسبيل
ان يقال له انا نعد عليك اسماء الغايبا ممن ليس بسارق اذا ذكرنا
قل لا واذا انتهينا الى السارق اسكت او قل لا اقول فيظهر الامر
ولا يحنث **قوله** لا يسكن ويشق عليه نقل الامتعة الخ يعني اذا حلف
لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ويشق عليه نقل المتاع فانه يبيع
المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه واهله ثم يشتري المتاع منه في وقت
يتيسر عليه التحول والضمير في قول المص بيعه راجع الى الامتعة
جمع متاع ووحده بنظر الواحد الجمع **قوله** ان لم اخذ منك حقي الخ
يعني لو قال الطالب للمديون ان لم اخذ منك حقي فامراتي طالق
وقال الاخر ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمتنع المطلوب
فيجيء الطالب وياخذ منه جبرا

العاشر في الاعتاق وتوابعه

قوله الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته الخ يعني لو ان عبدا
بين رجلين دبره احدهما صار الكل مدبرا عند ابي يوسف وعامة
فقهاينا وضمن المدبر حصة شريكه موسرا كان او معسرا فان اراد
احدهما ان يكون مدبرا لهما ولا يضمن احدهما لصاحبه ولو ان عبدا
بين رجلين كاتب احدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند الامام
ومحمد ولشريكه الخيار ان شا نقض الكتابة في كل العبد وابطلها
وان شا ضمن المكاتب قيمة نصيبه وان اراد ان يصير نصف كل واحد
منهما مكاتبا عليه ولا يضمن لشريكه شيا فالحيلة في المسالتين
ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة اي التدبير والكتابة
بصيغة واحدة بان يقول في المسالة الاولى جعلت نصيب كل واحد

من موكلي

من موكلي مدبرا فيصير العبد مدبرا عنهما وفي المسالة الثانية كاتبت
عن الموليين جميعا على كذا وكذا فاذا قبل العبد ذلك صار مكاتبا عن
الموليين جميعا هذا هو المراد وقد اوجز المص غاية الايجاز حتى بلغ
حد الالغاز **قوله** الحيلة في عتق العبد في المرض الخ يعني رجل له عبد
اراد ان يعتقه وهو مريض وخاف ان ينكر ورثته بعد موته فيوخذ
العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه وقوله ان يبيعه المصدر
المنسبك من ان والفعل خبر المبتدا وهو قوله الحيلة وقوله ويقبض
البدل منه خبر ثان **قوله** فان لم يكن للعبد مال الخ اقول هذه حيلة
اخرى على تقدير ~~تمام الاولى~~ عدم تمام الحيلة الاولى وهي ان يدفع
المولى الى العبد مالا في السر ويكتم ذلك ثم يدفع العبد الى المولى بحضرة
الشهود فاذا قبض المولى البدل منه بحضرة الشهود عتق العبد بغير
ثمن ولا يكون للورثة عليه سبيل قال شمس الايمة الحلواني شرط
الخصاف يعني في حيلة ان يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود
وانما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح
اقراره باستيفا الثمن الذي وجب له على العبد في المرض واما اذا لم
يكن على المولى دين الصحة واقر باستيفا الثمن الذي وجب له على
العبد في المرض فانه يصح اقراره واصل المسالة اذا كاتب عبده في
مرضه ثم اقر باستيفا بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه
يصح اقراره ويعتبر من جميع المال قال واما اذا اعتقه على مال فرقبة
العبد انما تسلم له ببدل العتق لا باقرار المولى بالاستيفا
وكان نظير الثمن في باب البيع فيعتبر من جميع المال فعلى هذا
ينبغي ان يصدق المولى اذا اقر بالاستيفا من غير ان يحضر
الاستيفا الشهود لكن الخصاف زاد في التوثيق والاحتياط
كذا في التترخانية **قوله** واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض
اقول قد علم مما قدمناه ان صحة الاقرار مقيدة بان لا يكون

على المولى دين الصحة فان كان على المولى دين الصحة لا يصح اقراره
باستيفا البدل فليس في صحة الاقرار خلاف انما صحته مقيدة
بما ذكر فتامل قوله فلو اقوا عشر من الثلث يعني وهو يريد ان يعتبر
من جميع المال كما في التترخانية قوله ان يقر بالعبد لرجل يعني اجنبيا
بان يقول هذا العبد لك كما في التترخانية قوله ان اراد ان يطا
جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت الخ في المحيط في باب الحيل
في اليمين على العتق والتزويج رجل له جارية يطاها يخاف ان
تاتي بولد فتصير ام ولد فالحيلة ان يبيعها من ابن له او ممن يثق
به ثم يتزوجها فيكون اولاده منها احرارا ان كان باعها من ابن له او من
ذي رحم محرم يعتقون بقرابتهم من المالك والجارية قنة رقيقة
على حالها على ملك الذي باعها منه له ان يبيعها او يخرجها من ملكه
انتهى وقال في باب الحيل في الكتابة ولو اراد ان يطا امته ولا تصير
ام ولده يبيعها من ابن صغير له ثم يتزوجها فيكون اولاده احرارا ولا
يكون ام ولده لانه يملك انكاح جارية ابنه الصغير من غيره فملك
من نفسه لان فيه اخذ مال متقوم بازاء البضع الذي لا يتقوم الا بالعقد
فتحصل له الغبطة والنظر **الحادي عشر في الوقف والصدقة**
قوله ان يقر انها الخ اي الدار وقف رجل الخ فالضمير راجع الى
الدار المتعلقة في الذهن اذ لا مرجع للضمير في نظم الكلام فاذا
اقر بما ذكر لم يكن لورثته معارضة في ذلك فيامن خوف عدم اجازتهم
من ذلك قوله ويحكم القاضي باللزوم اقول في المنبع شرح المجمع ان
الوقف اذا كان محكوما به يلزم بالاجماع قوله او يقول ان قاضيا قضى
بصحته ويلزم اقول في جامع الفصولين من الفصل الثاني
لو احتيج الى كتابة الحكم في المجتهدات كوقف واجارة مشاع ونحوه
فلو كتب وحكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسم جاز فان لم
يحكم به قاض وكتب الكاتب كذبا لا شك انه بهتان لكن ذكر ص

ما يدل على

ما يدل على انه لا باس به فانه قال لو خاف الواقف انه يبطله قاض فانه
يكتب في صك الوقف وقد حكم به قاض اذا لتصرف في الحقيقة وقع
صحيحا وانما يبطل بابطال القاضي وبكتابته هذا الكلام يمتنع
قاض اخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا مبطلا احقا
ومصححا غير صحيح لكن يمنع المبطل عن الابطال انتهى ومنه يعلم ان
ما يكتبه الموثقون في صك الاجارة من قولهم وحكم بصحته والحال انه
لم يحصل من القاضي حكم بذلك يترتب على دعوى صحيحة يكون ذلك
مانعا للمبطل عن الابطال اذ التصرف في الحقيقة وقع صحيحا
انما يبطل بابطال القاضي وبكتابته هذا الكلام يمتنع قاض اخر
عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا مبطلا احقا ومصححا
غير صحيح حتى يبطله قاض وفي الفتاوى البزازية من كتاب الوقف
وان حكم حاكم بلزومه بعد ما صار حادثة لزم انتهى قال قاضي القضاة
عبد البر بن الشحنة بهامش نسخته من الفتاوى البزازية
اقول كيف يعتبر في لزومه كونه حادثة والجمهور على ان الوقف
تسمع فيه الشهادة بدون الدعوى وليس الكلام في الشرايط
انما الكلام في اصل الوقف فتامل وافهم **الثاني عشر في الشركة**
قوله ان يبيع كل نصف متاعه بمتاع الاخر اقول هذا مقيد بما اذا
كانت قيمة متاع كل منهما مثل صاحبه فاما اذا كان متاع احدهما
اكثر بان كانت قيمة متاع احدهما اربعة الاف وقيمة متاع الاخر
الف فان صاحب الاقل يبيع من متاعه اربعة اخماسه بخمس متاع
صاحبه فيصير المتاع كله بينهما اخماسا ويكون الربح بينهما على
قدر راس مالهما كذا في التترخانية فليراجع **الثالث عشر
في الهبة** قوله على انها ان خلصت من الولادة الخ عبارة التترخانية
امراة حامل تريد ان تهب المهر من زوجها على انها ان ماتت في
نفاسها عاد المهر على زوجها انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من

في نسخة لعله الذي يريد من الهبة ان... [illegible]

الخلل قوله فاذا ولدت ينظر اليه الخ قال شمس الايمة الحلواني
هذا يستقيم اذا بقي الثوب على حاله لان الرد بخيار الروية غير
موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان
اما اذا تعيب الثوب وتعذر رده فلا قوله وهكذا فيمن له دين الخ
يعني اذا اراد ان يغيب ولم على الحر دين ويريد ان يكون الغريم
بريا ان لم يعدو ان عاد اخذ المال قوله فالحيلة ان تشتري منه
ثوبا ملفوفا بمهرها يعني وتقبض ذلك الثوب من الزوج فاذا
مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فيسقط
اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم تكشف عن الثوب المشترى
فترده بخيار الروية ويعود المهر على الزوج واورد عليه انه مع الشرا
يصدق انه لم تهبه المهر فينبغي الحنث والجواب ان هذا قولهما
اي اشتراط تصوير البر يتاتي المتبدة بيوم او نحوه الرابع
عشر في البيع والشرا قوله فالحيلة ان يقرا المشتري الخ
قال شمس الايمة الحلواني ذكر محمد في الزيادات اذا اشترى الثوب
المغصوب من المالك والغاصب مقر بالغصب في موضعين فاجاب
في موضع انه يجوز البيع وقال في موضع اخر يكون البيع موقوفا
وهما متقاربان في المعنى لان التوقف انما يكون لاجل التسليم واما
البيع فجايز قوله وهي في يد ظالم ثم يقر بالغصب قيد بالاقرار لانه
لو كان الغاصب جاحدا يكون البيع باطلا ذكر ذلك محمد وقاسه
على بيع الابق قوله ولولا ذلك لكان للمشتري يعني لولا اقرار
المشتري لكان له حبس البايع لكن وجد الاقرار فليس له حبسه
لانه وجد الرضا منه بتاخيره القبض الى وقت الامكان ولا يشهد بدانه
عليه البايع بذلك الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضي
بالبينة قوله وكذلك عيب على الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه
الخ والجواب ان هذا ليس امرا من الامام بالكذب لانه لم يقل
لتفعل كذا

يقل لتفعل كذا حتى يكون امرا بالكذب ولكن هذا منه فتوى انه لو كان
فعل كذا كان كذا وكيف يكون هذا منه امرا بالكذب ومحمد لم يجوز
ما هو ادنى منه وانه قال في عقد المرابحة يقول قام على بكذا ولا يقول
اشتريته بكذا وكذا قال في السير لو اخذ الكفار مسلما فارادوا ان لعل ان لا
يضربوا عنقه فامر المسلم ان يضربوا عنقه لا يسعه ان يقول لا تضربوا
على بطني واضربوا على راسي فان هذا امر بالمعصية ولكن ينبغي
ان يقول الضرب على البطن شنيع والضرب على الرقاب احمد
فيكون هذا امرا بضرب الرقبة على وجه التعريض فاذا لم يجوز هذا
فكيف يامرون بالكذب قوله يرجع على البايع بضعف الثمن اقول
الصواب بضعفي الثمن قال في الصحاح وضعف الشي مثله وضعفاه
مثلاه واضعافه امثاله قوله فالحيلة ان يبيع له نصف الثمن ثوبا الخ
عبارة الخصاف الحيلة في ذلك ان كان يريد ان يشتريها بماية
دينار فان استحقت يرجع بمايتي دينار ان يبيع المشتري من
البايع ثوبا بماية دينار ثم يشتري الدار منه بماية دينار يدفعها
اليه وبالماية الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار
مايتي دينار فان استحقت رجع المشتري بهذه المايتي دينار
قوله ولو اراد البيع بشرط البراة من كل عيب الخ اعلم يجب
ان من باع عبدا او شيا اخر ويبرا عن عيبه فانه يجوز ويبرا عن
العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم
يسم العيوب يعني الشافعي رضي الله تعالى عنه ومنهم من قال مع
تسمية العيوب يشترط ان يضع يده على موضع العيب اما
بدون ذلك فلا تصح البراة وهو قول ابن ابي ليلى ثم اذا لم يسمي العيوب
ولم يضع يده على محل العيب لما انه لا يعرف اسامي العيوب او لا
يعرف جميع العيوب حتى يسميها ويضع يده على محلها احتاج ان
ان يرفع الى قاض لا يرى البراة عن العيوب بدون التسمية وبدون

الاخرى

وضع اليد على محل العيب صحيحا وطلب الحيلة **قوله** باع من غريب
يعنى لا يعرف كما فى الخصاف **قوله** ثم الغريب من المشترى
يعنى ويغيب الغريب فاذا وجد المشترى بالمبيع عيبا لا يمكنه
الرد على المشترى لانه لم يشتره منه فيحصل مقصود البايع
قوله الحيلة فى بيع جارية يعتقها المشترى الخ انما يحتاج الى هذه
الحيلة على ظاهر الرواية واما على رواية الحسن فالبيع صحيح
وان كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد لكن انما جوز لغلبة العرف
كما قلنا فى الرجل يشترى حطبا بشرط ان يوديه الى منزل المشترى
كان البيع جايزا لغلبة العرف كذا هذا وكذلك لو باع بشرط ان يكفل
فلان وفلان الكفيل حاضر فى المجلس فكفل او باع بشرط الرهن
والرهن معين فى المجلس جاز العقد استحسانا لغلبة العرف
كذا هذا فعلى قياس هذه الرواية لا يحتاج الى هذه الحيلة
ولكن ان وفى له المشترى بذلك مضى الشرا والا كان للبايع ان
ينقض العقد كذا فى التترخانية **قوله** فالحيلة ان يشترى شيا
قليلا بقدر مراده من الربح كان يشترى ما يساوى فلسا بدرهمين
اقول انما تتم هذه الحيلة من غير كراهة على قول ابى يوسف
اما على قول محمد فتكره قال فى خزانة الفتاوى ان بيع ما يساوى
درهما بالف درهم فى غير رواية الاصول يجوز ولا يكره فى قول ابى
يوسف وقال محمد يكره **قوله** يامره البايع فيقول اى يامر البايع
المشترى فيقول ما ذكر اقول المشترى لا يوافقه على ذلك فانه
لا يوافقه على ما يلحقه بسببه ضرر فكيف يكون هذا حيلة للبايع
قوله فالحيلة ان يشترى المشترى الخ اقول يقال فيه ما قيل فى الذى
قبله **الخامس عشر فى الاستبرا** **قوله** ان يزوجها البايع
او لا الخ عبارة التترخانية ان يزوجها البايع من رجل يثق به
وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشترى فيقبضها المشترى ثم يطلقها

الزوج قبل

الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبرا على المشترى ولكن ينبغى
ان يكون المولى الذى زوجها استبراها او لا بحيضة ثم يزوجها
لانه لو لم يفعل كذلك يكون فى هذا اجتماع الرجلين على امراة واحدة
فى طهر واحد وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وهكذا الجواب فيمن وطى امته ثم اراد ان يزوجها من انسان ينبغى
ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها هكذا ذكر الخصاف فى الجامع الصغير
لو كان البايع وطيها قبل التزويج فلا باس للزوج ان يطاها بها يستبرئها
بحيضة ثم قال الخصاف فى تعليم هذه الحيلة يقبضها المشترى
ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها
الزوج قبل قبض المشترى يجب الاستبرا فى اصح الروايتين عند
محمد لان القبض له شبه بالعقد وعليه مدار الاحكام خصوصا
فيما بنى امره على الاحتياط ولو اشتراها المشترى فى هذه
الحالة يجب الاستبرا فكذا اذا وجد القبض فيشترط الطلاق
بعد قبض المشترى فعلى المشترى ان يستبرئها بحيضة وفى حيل
الاصل لا استبرا على المشترى فعلى رواية الحيل اعتبر وقت
الشرا ووقت الشرا هى مشغولة بحق الغير وهو الصحيح **قوله**
او يزوجها المشترى قبل القبض كذلك يعنى اذا ابى البايع ان
يزوجها قبل البيع فالحيلة ان يشتريها المشترى ويدفع الثمن
ولا يقبض الجارية ولكن يزوجها ممن يثق به ممن ليس تحته حرة
ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشترى فلا
يكون على المشترى الاستبرا لانه حين تاكد ملكه فيها كان بضعها
حراما عليه وحين صار بضعها حلالا له لم يحدث الملك فيها فلا
يجب الاستبرا **قوله** ويتزوجها المشترى قبله الخ يعنى لو كان المشترى
تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشرا ثم اشتراها وقبضها فلا
يلزمه الاستبرا لان بالنكاح ثبت له عليها الفراش وقيام الفراش

وفيه نظر لان العقود تختلف ومثل هذا الشرط يفسد العقد صح

ثم قبض المشترى صح

عليها دليل فراغ رحمها شرعا **قوله** واختلفوا فى كراهة الحيلة لاسقاط
اى الاستبرا فقال محمد يكره وقال ابو يوسف لا يكره الآن مشايخنا
اخذوا فى هذا الباب بقول محمد لان الباب باب الفروج فربما وطى
البايع فى الطهر الذى باعها فيه فاذا احتال المشترى لاسقاط الاستبرا
وسقط ويطاوها المشترى يجتمع رجلان على امراة واحدة وذلك
منهى عنه كذا فى التترخانية

السادس عشر فى المداينات

قوله الحيلة فى ابرا المديون الخ اى فى ابرا الداين المديون فالمصدر
مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف يعنى رجلا له على رجل مال
بغير شهود فابى الذى عليه المال ان يقر به الان يوجله او يصالحه
منه على الشرط او يبريه عن البعض منه ويريد صاحب المال حيلة حتى
يقر له بماله ولا يجوز تاجيله وصلحه فاعلم بان المديون اذا قال
لرب الدين لا اقر لك بالمال حتى توجلنى او لا اقر لك حتى تصالحنى
او حتى تحط عنى بعضها تدعى على فهل هذا يكون اقرارا بالمال
فعند بعض العلما يكون اقرارا فلا يحتاج الى هذه الحيلة وقال
محمد لا يكون اقرارا وحينئذ فالحيلة ما ذكر فى هذه الحيلة نوع نظر
وكان ينبغى ان لا يحجر القاضى على المقر لان فى حجره عليه ابطال حق
المطلوب لان المطلوب يستحق البراة عما فى ذمته بابقا الحق
الى المقر وبابرايه ففى جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب عليه
والقاضى لا يحجر فى مثل هذا الموضع وكان الخصاف اخذ هذا
مما ذكره محمد فى اخر كتاب الحجر ان القاضى اذا اذن لرجل بالتصرف
فلما تصرف وبايع الناس فسد الرجل فعند محمد يحجر وان لم
يحجر عليه القاضى وعند الامام لا يحجر الا بحجر القاضى واذا حجر عليه
القاضى صح حجره وانحجر ذلك الرجل وهنا ايضا المديون
يستحق البراة بالايفا الى المحجور او بابرايه ففى هذا الحجر ابطال
حقه عليه ومع هذا جوز ذلك فههنا ايضا كذلك كذا فى التترخانية

قوله

قوله لانه لا يرى الحجر جايزا يعنى واذا لم يجز الحجر عنده صار الحال بعد
الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر فى الدين المقر به
قوله الحيلة فى تحول الدين لغير الطالب اعم من ان يكون بالحوالة
او غيرها يعنى رجل له على رجل مال فاراد الذى عليه المال ان يتحول
المال لرجل اخر **قوله** كما سبق اى فى الحيلة التى قبل هذه **قوله**
او ان يبيع رجل الخ عطف على ما يفهم بعد التاويل بالمصدر
والتقدير اما بالاقرار او ببيع رجل يعنى يقول الذى عليه المال
للرجل الذى يريد ان يحول المال له بع عبدك هذا من فلان الطالب
بالالف التى له على فاذا باع المامور عبده من صاحب المال الذى له
على فلان وقبل صاحب الدين البيع من صاحب العبد يتحول الدين
ويصير الدين لصاحب العبد على المطلوب وهذا لان البيع لا يتعلق
بذلك الدين لان الدراهم والدنانير لا يتعينان فى العقد عينا
كان او دينا وانما يتعلق بمثلها دينا فى الذمة فيصير كانه قال لصاحب
الدين بع عبدك من فلان بمثل الدين الذى له على ثم اجعل ثمنه قصاصا
بماله على من الدين وذلك جايز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب
العبد وهذه المسالة ذكرها فى الجامع وبهذا التقرير يظهر ما فى
عبارة المصنف من الايجاز البالغ حد الالغاز **قوله** او يصالح عما
على المطلوب بعبد فيكون لصاحب العبد يفهم منه ان الدين فيهما
له لكن فى التترخانية قال غيره انه فى الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق
ان الصلح وقع بالعبد لا ببدله لان الصلح اذا اضيف الى عين
يتعلق بعينه لا بمثله دينا فى الذمة وكذا لو صالحه على دين فتصادقا
ان لا دين يبطل واذا وقع بالعبد وقع القضا بعينه فصار
المديون مستقرضا عبده واستقراض العبد يوجب القيمة
وان البيع لا يتعلق بذلك البيع الدين بل بمثله دينا فى الذمة ولذا
لو اشترى بدين وتصادقا ان لا دين لا يبطل البيع **قوله**

الذى عليه ح

بالمال مع

فلم يصح تاجيله بعد العقد وذلك لان العلما اختلفوا ان الوكيل
بالبيع هل يملك التاجيل والتنجيز بعد تمام البيع اتفقوا على
انه يملك البيع بثمن موجل ومنجز قبل تمام البيع واختلفوا بعده
فقال ابو يوسف لم يجز التاجيل والتنجيز بعد تمام البيع ~~اتفقوا~~
~~على انه يملك البيع بثمن موجل ومنجز قبل تمام البيع واختلفوا~~
~~بعده فقال ابو يوسف لم يجز التاجيل والتنجيز بعد~~ فيحتاج
لهذه الحيلة على قوله اما عند الامام ومحمد يجوز فلا يحتاج الى
هذه الحيلة قوله فالحيلة ان يقر ان الذي حصته من الدين حين
وجب كان موجلا يعني وانكر الاخر ثبت التاجيل في نصيب المقر
فتبين بهذا ان من اقر بسبب شي فانما يثبت على الصفة التي اقر
ومن اراد باقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل اقراره قال شمس
الايمة الحلواني هذا اذا كان الاجل متعارفا اما اذا كان اجلا
يخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند ابي يوسف
ومحمد قوله واذا اراد المديون التاجيل الخ في المحيط نقلا عن
الخصاف رجل له على رجل مال فسال المطلوب الطالب ان
يوجله بهذا المال الى وقت معلوم او ينجم عليه واجابه الطالب
فخاف ان يحتال الطالب عليه بان يقر بالمال لانسان ويوجله
او ينجم فان التاجيل والتنجيم لا يجوز في قول ابي يوسف فالحيلة
في جوازه على قوله ان يقول الطالب ان هذا المال وجب على المطلوب
موجلا الى وقت كذا او منجما كذا وكذا نجما وقد ضمن له مما يلحقه من
درك من اقرار او تلجية او هبة او تمليك او توكيل فيبطل به هذا
التاجيل والتنجيم فهو ضامن له ذلك وعليه خلاصه حتى لو اقر
الطالب لانسان وجا المقر له يطلب المطلوب بعد هذا التاجيل
والتنجيم فللمطلوب ان يرجع على الطالب فياخذ بما ضمن ويرجع
عليه بالمال فصار عليه الى وقت اجله والى النجوم انتهى ومنه يتضح كلام

المص قوله

المص قوله احضر الشهود وقال لا تشهدوا الخ يعني المقر منا وحده فاذا
قراناها لكم وقلنا لكم اشهدوا علينا بما في هذين الكتابين فاشهدوا
بذلك وان اقر احدنا وامتنع الاخر فلا تشهدوا على المقر منا وحده
فتكون هذه حيلة لهما جميعا قوله ونظرنيه بان للشاهد ان قال
له المقر لا تشهد يعني لعدم صحة النهي لان الامر ليس بشرط التحمل
الشهادة فيصح من غير امره ان يشهد عليه قوله اما اذا قال له لا يسعه
الشهادة يعني لانه لا يعرف ان المدعي محق او مبطل والمدعي يعرف
حقيقة الحال فاذا منع الشاهد عن الشهادة يحمل ذلك على انه
مبطل فلا يسع الشاهد ان يشهد لكن القاضي الامام ابو علي النسفي
كان يقول ان المشايخ مترددون فيما اذا قال المدعي للشاهد لا تشهد
بما يجري بيننا ثم جا الشاهد وقال انما نهيتك بعذر فاحضر مجلس
القاضي واشهد لي بذلك قال بعضهم قالوا يسعه ان يشهد وبعضهم قالوا
لا يسعه ان يشهد فالاختلاف في تلك المسالة دليل على ان ما
قاله الخصاف نوع نظر والخصاف نفسه شوش هذه المسالة فانه
ذكر في بعض المواضع انه اذا قال المقر للشاهد لا تشهد على لا يصح
هذا النهي واذا لم يصح هذا النهي لا يكون هذه حيلة وبهذا التقرير
عرفت ان قول المص وهو ابرا الخ غير سديد قوله والحيلة في تاجيل
موريه قال الخصاف الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس
عليه فلا يثبت الاجل في حقه فبعد هذا لا يخلو اما ان يثبت الاجل
للميت او يثبت في المال لا وجه لان يثبت للميت لان الدين قد سقط
عن ذمته بالموت فكيف يعود الاجل يدل عليه ان الاجل الثابت لهذا
الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الاجل له ابتدا بعد موته ولا
جايز ان يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل التاجيل فلذلك
قلنا انه لا يثبت الاجل قيل ما ذكر قول محمد اما على قول ابي يوسف
ينبغي ان يثبت وردوا هذا الى مسالة وهو ان غريم الميت لو ابراه عن

[margin: يشهد صح]

[margin: الدين بعد موت من عليه الدين يعني تاجيل الوارث بالدين الذي حل بموت صح]

الدين فرده الوارث عند محمد لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند
ابي يوسف يعمل رده لانه المطالب بالدين فلما عمل رده وجعل كان
الدين عليه عمل الاجل ايضا ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح
انه على الاتفاق ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث فلا بد
من الحيلة في تاجيله قوله فانه لا يصح اتفاقا على الاصح اقول في
هذه العبارة نظر فان مقتضى دعوى الاتفاق عدم وجود الخلاف
ومقتضى دعوى الاصحية وجوده فيتنافيان قوله ويقر الطالب
بان الميت لم يترك شيئا اقول الصواب ان يقول ويقر الطالب
انه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت حتى يلايم قوله فيومر
الوارث بالبيع لقضا الدين ولا يقر انه مات مفلسا وضمن الوارث
بعد ذلك ولكن يقر انه كان ضمن عنه لان المذهب عند الامام ان
الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا يصح فينبغي ان يحترز منه على الذي
قلنا قوله وهذا على ظاهر الرواية الخ اما على ما في بعض روايات
النوادر فلا لانه اذا حل المال على الاصيل يحل على الكفيل واذا سقط
الاجل في حق الكفيل لا يسقط في حق الاصيل وقاسه على الابرا
فان ابرا الاصيل يكون ابرا الكفيل اما ابرا الكفيل لا يكون ابرا الاصيل
السابع عشر في الاجارات قوله اشتراط المرمة على المستاجر
يعني اشتراط الموجر المرمة على المستاجر فالمصدر مضاف
الى مفعوله والفاعل محذوف وذلك كما في اجارات الاصل مثل
ما لو استاجر من اخر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستاجر
فالاجارة فاسدة لان قدر المرمة يصير اجرا وانه مجهول قوله
فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة يعني لو اختلف
الموجر والمستاجر في المرمة فالقول قول رب الدار لان المستاجر
ينكر فيكون القول قوله الا ان يقيم المستاجر بينة على ما ادعى كما لو ادعى
الايفا حقيقة قوله ولو اشهد له الموجر الخ كذا في النسخ والاولى

الظاهر ان مراده التصحيح لا دعوى
الاتفاق وهو واقع كثيرا في عبارة
الفقها يعني ان دعوى الاتفاق
هي الاصح من دعوى ان
فيه خلافا فافهم

اسقاط له

اسقاط له كما في التترخانية لان اشهد يتعدى بنفسه وحينئذ يكون
اللام للتعليل لا للتعدية يعني لو اشهد رب الدار للمستاجر انه مصدق
فيما يدعي من الانفاق لا يقبل قول المستاجر الا بحجة يعني اشهد
وقت عقد الاجارة ووقت اشتراط المرمة على المستاجر ان المستاجر
مصدق فيما يدعي من الانفاق فيقبل ذلك قوله والحيلة ان يعجل اي
والحيلة في ان يقبل قوله في الانفاق بلا حجة كما في التترخانية قوله
فيقبل بلا بيان يعني لان بالتعجيل يصير المعجل ملكا لصاحب الدار
فاذا دفعه الى المستاجر بعد ذلك يصير المستاجر امينا فيه والقول
قول الامين في صرف الامانة الى مصرفها قوله او يجعل مقدارها في يد
عدل يعني لان العدل امين والقول قول الامين فيما ينفق وحينئذ
لا يحتاج المستاجر الى البينة على ما انفق فهذه الحيلة تفيد
سقوط البينة عن المستاجر لانها تفيد ان القول قوله بلا بينة
بخلاف الحيلة التي قبلها وحينئذ لا يصح نظمهما في سلك واحد
فتنبه لذلك قوله ولو امره بالبنا فقط يعني اذا لم يذكر صاحب
العرصة المحاسبة من الاجر انما امره بالبنا لا غير بان قال ابن
فيها كذا وكذا ولم يقل واحاسبك بما انفقت في البنا من الاجر
فبنى فيها قوله قيل للآجر اي وقال بعضهم يكون البنا لصاحب العرصة
واستدل بما ذكره محمد في ضمان الاجارات ان من اجر من اخر حماما
وقال صاحب الحمام للمستاجر ما استرم فافعل فالعمارة تكون
لصاحب الحمام وقال بعضهم تكون للمستاجر واستدل بما ذكر
في كتاب العارية ان من استعار من اخر دارا وبنى فيها باذن
رب الدار البنا يكون للمستعير قوله الحيلة في جواز اجارة الارض
المشغولة بالزرع يعني لانها لا تجوز وعلة ذلك على ما ذكره
بعض المشايخ ان بذر رب الارض قايم على الارض حكما لكون
الارض مشغولة بالزرع الذي في ملكه فقد اجرها لا يقدر المستاجر

على تسلمه ومثل هذا لا يصح قوله ان بيع الزرع من المستاجر اولا ثم يواجره يعنى الارض فتجوز الاجارة لان الزرع بالبيع يصير ملكا للمستاجر فالمستاجر ينتفع بالارض من حيث انه ينمو زرعه فتدا... مالا يقدر المستاجر على الانتفاع به ولان الزرع اذا صار مملوكا للمستاجر فقد زالت يد الاجر عن الارض حكما وحقيقة فقد اجر ما يقدر المستاجر على تسليمه قوله وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اى قيد بعض مشايخنا جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع بالطريقة المذكورة بما اذا كان بيع الزرع بيع جد قوله اما اذا كان بيع هزل وتلجية فلا اى لا تجوز الاجارة لانه اذا كان بيع الزرع بيع هزل فالزرع لم يزل عن ملك البايع فبقى الحال بعد الزرع كالحال قبله قوله وعلامة الرغبة ان تكون بقيمته الخ يعنى وعلامة الهزل ان يكون باقل من قيمته مقدار مالا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة وجد عند الامام فتجوز الاجارة وعندهما بيع هزل فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا اذا كان باقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا اذا كان فلا يمنع جواز الاجارة وبيان كونه بيع جد انهما باشراه جد اختيبنا لغرضهما كذا فى التتارخانية فليراجع قوله اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جايز الى اخره لان الاجر مجهول لان الخراج قد يزيد وقد ينقص فهو نظير ما لو اجر داره سنة باجرة معلومة ومرمتها وذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولان خراج الارض على المالك فاذا شرط مالكها الخراج على المستاجر صار فى التقدير كانه قال للمستاجر اجرتك ارضى سنة بكذا درهما على ان تحال على للسلطان بالخراج الذى على فى هذه السنة ولو قال ذلك لا تصح الاجارة لانه عقد اجارة بشرط فيه حوالة دين فيفسد عقد الاجارة قوله والحيلة ان يزيد فى الاجرة

بقدر

بقدر الخراج فتجوز الاجارة لانها وقعت باجر معلوم قوله وفيه ما تقدم فى المرمة يعنى من ان الاجر والمستاجر اذا اختلفا فى اداء الخراج فقال المستاجر اديت خراجها وكذبه الاجر واختلفا فى مقدار المؤدى فالقول للاجر ولا يصدق المستاجر فيما ادعى لان المستاجر ضمين عنه فهو بهذا يريد براءة ذمته عن ضمان الاجرة والاجر منكر للاستيفاء فكان القول قوله والحيلة فى ان يكون مصدقا فى انه ادى الخراج بغير بينة ان يدفع المستاجر الى رب الارض جميع الاجر معجلا ثم يدفع رب الارض قدر الخراج الى المستاجر ويوكله ان يؤديه عنه الى ولاة الخراج فحينئذ يصير امينا مصدقا بلا بينة كسائر الامناء قوله والحيلة ما تقدم فى المرمة يعنى ان ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجر فيستاجرها المستاجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستاجر ان يعلفها تلك الزيادة الا ان المستاجر لا يصدق فى دعوى الانفاق فالاحوط ان يعجل المستاجر مقدار العلف ويدفعه الى الاجر ثم الاجر يدفعه الى المستاجر ويامره بنفقته على دابته وكذا اذا استاجر اجيرا وشرط الطعام على المستاجر يفعل ما ذكرنا قوله الاجارة تنفسخ بموت احدهما اى الاجر او المستاجر المفهومين من لفظ الاجارة قوله او يقر بانه اجرها الخ فى المحيط نقلا عن العيون استاجر ارضا عشر سنين واراد ان لا تنتقض الاجارة بموت احدهما فالحيلة فيه ان يقر المستاجر انه استاجرها لرجل من المسلمين او يقر الاجر انه اجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احد العاقدين لان الاجارة لا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاجر متى كان المستاجر مجهولا وكل واحد منهما صادق فى اقراره لانه استاجرها والاجر اجرها لرجل من المسلمين قوله اجر ارضا فيها نخل الخ الرضوى واستيجار الاشجار لا يجوز وحيلته ان يواجر الارض البيضاء التى تصلح للزراعة فيما بين الاشجار

فى المحيط صح

باجر مثلها وزيادة قيمة الثمار ثم يدفع رب الارض الاشجار معاملة
اليه على ان يكون لرب الارض جزء من الف جزء ويامره بان يضع ذلك
الجزء حيث احب لان مقصود رب الارض ان تحصل له زيادة اجر مثل
الارض بقيمة الثمار ومقصود المستاجر له ثمار الاشجار مع الارض
وقد حصل لهما مقصودهما بذلك فيجوز قال بعض الفضلاء لا محل لهذا
اذا كان في غير الوقف لان التصرف في الوقف انما يكون بما فيه مصلحة وهذا
لا مصلحة فيه للوقف لانه لم يحصل للوقف اجرة بهذا الجزء ضعيف
الثامن عشر في منع الدعوة قوله اذا ادعى عليه شيئا باطلا الخ يعني
رجل في يده ضيعة او دار او غير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم مبطل
والمدعى عليه يكره اليمين فاراد حيلة حتى تندفع عنه اليمين قوله ان
يقربه لابنه الصغير او لاجنبي يعني فتندفع عنه الخصوم قال في التترخانية
هكذا قال الخصاف في حيله وقد ذكر في اداب القاضي اختلاف
المشايخ وبعضهم فرقوا بينما اذا اقر لولده الصغير تندفع اليمين
في الصورتين جميعا قطعا لباب الحيلة قوله وفي الثاني اختلاف
الخ اقول قد علم مما قدمناه عن التترخانية ان الاختلاف في الاولى
والثانية قوله او يبيعه لغيره خفية الخ هذه حيلة اخرى يندفع بها
ما يرد على الحيلة التي قبلها وذلك ان المدعي لو قال ان المدعى
عليه لما اقر بالضيعة المدعى بها لابنه او للاجنبي صار مستهلكا للمالي
ووجب عليه القيمة فلي ان احلفه بالله تعالى ما لي عليك قيمة هذه
الضيعة قال الخصاف رحمه الله تعالى على قول الامام وابي يوسف
الاخر لا يمين عليه وعلى قول محمد وهو قول ابي يوسف الاول يجب الضمان
ثم بعض مشايخنا اختلفوا قالوا بان هذا الخلاف في الغصب في
الجحود فاما الجحود يوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجحود روايتان
عن الامام واكثر المشايخ على ان الخلاف في الكل على السواء وينبغي
ان تجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك والعقار

وبينما اذا اقر لاجنبي لا تندفع اليمين وقال بعضهم تندفع اليمين صح

يضمن بالاتلاف

يضمن بالاتلاف الا ترى ان الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالاجماع
لاتلاف الملك فان المدعي لو كان عروضا او جارية او ما اشبه ذلك غير
العقار فالحيلة ان يغير عليه المدعى على وجه لا يعرفه المدعي ثم
يعرضه على هذا المدعي ليساومه فتبطل دعواه كذا في التترخانية
ومنه يعلم ما في كلام المص من الخلل قوله ولو ادعى عدم العلم
به واصل بما قبله وروي عن ابي يوسف انه كان يقول ان المدعي المدعى
عليه على المدعي فساومه بناء على انه لم يعرف المدعي تسمع دعواه قوله
ولو قال لم اعلم اي الثوب واصل بما قبله يعني فان قال المدعي
بعد ذلك لم اعلم ان الثوب ثوبي فانه لا يصدق لان المساومة
من المدعي اقرار منه انه لا حق له في هذا الثوب فيجعل ما تقتضيه
المساومة كالمصرح به ولو صرح وقال لا حق لي في هذا الثوب ثم
قال بعد ذلك انما قلت لاني لم اعرف ان الثوب ثوبي كذا هذا
قوله او يبيع المدعى عليه ذلك الشيء المدعى هذه حيلة اخرى
لاصل هذه المسالة وهي ان يبيع المدعى عليه ذلك الشيء ممن
يثق به ثم يهبه للمدعي فاذا قبل المدعي الهبة بطل دعواه ثم يجيء المشتري
ويقيم البينة على الشراء فياخذه من المدعي لانه يكون احق به
من الموهوب له ويبطل دعوى المدعي لما قلنا ولا يكون على المدعى
عليه يمين في ذلك التاسع عشر في الوكالة قوله الحيلة
في جواز شراء الوكيل بالمعين الخ عبارة الخصاف رجل وكل رجلا
ان يشتري له جارية بعينها او دارا او ضيعة بعينها فقبل الوكيل
الوكالة ثم اراد ان يشتري ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك قوله ان
يشتريه بخلاف جنس ما امره كان يامره بالشراء بالف درهم فيشتري
بمائة دينار وقد جعل محمد الدراهم والدنانير جنسين اذ لو جعلهما
جنسا واحدا لصار الوكيل مشتريا للآمر فيما اذا وكله بالشراء
بالدراهم وقد اشترى بالدنانير او على العكس وقد ذكر في

المدعي صح

لم يصدق صح

شرح الجامع فى باب السلم ان الدراهم والدنانير جنسان
مختلفان قياسا فى حق الربا حتى جاز بيع احدهما بالاخر متفاضلا
وفيما عدا احكام الربا جعلا جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب
احدهما بالاخر وللقاضى فى قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم
بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا
باع بالدنانير او على العكس كما لو باع بالدراهم كان بيعه بيع مكره
وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير من غريمه كان له ان ياخذها بجنس
حقه كما لو ظفر بدراهم الا رواية شاذة عن محمد واذا باع شيئا بالدراهم
ثم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن او على العكس والثانى اقل
من قيمة الاول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكرنا انهما
اعتبرا جنسين مختلفين فى غير حكم الربا شهد بالدراهم والاخر
بالدنانير او شهدا بالدراهم والمدعى الدنانير او على العكس لا تقبل
الشهادة وكذلك فى باب الاجارة اعتبرا جنسين مختلفين على ان
من استاجر من احد دارا بدراهم واجرها من غيره بالدنانير او على العكس
وقيمة الثانى اكثر من الاول تطيب له الزيادة فما ذكر فى الجامع انهما
جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا على الاطلاق غير صحيح
كذا فى التترخانية قوله او باكثر مما امر به يعنى او بشرط بجنس
ما امر به لكن بالزيادة على امر به لانه يصير مخالفا امره فينفذ
عليه ولا يتوقف لان الشراء لا يتوقف على ما عرف قوله او يصح
بالشراء لنفسه بحضرة موكله اقول هذه حيلة اخرى لامر اخر كما فى
حيل الخصاف وعبارته رجل امر رجلا ان يبيع جاريته له واراد
الوكيل ان يشتريها لنفسه قال ما الحيلة فى ذلك قال يقول
لمولى الجارية قد وكلتنى ببيع هذه الجارية واجزت امرى فيها
وما عملت فيها من شىء فاذا قال ذلك دخل الوكالة ينبغى للوكيل
ان يوكل وكيلا الا بان يبيع هذه الجارية ثم يشتريها الوكيل

الاول

قوله وصاحب الدراهم الخ ارجع الى قاعدة الضرر يزال فانه صحيح هنا كرخلاف هذا فتنبه انتهى

احدهما ع

الاول من هذا الوكيل الثانى فيجوز ذلك الثانى انتهى ومنه يعلم ما فى
عبارة المصنف من الخلل قوله الحيلة فى صحة ابراء الوكيل عن الثمن
ان ثمنا يعنى الوكيل بالبيع اذا باع واراد المشترى من الوكيل بالبيع
الابراء عن الثمن فيفعل الوكيل ذلك جاز وهو قول الامام ومحمد ويضمن
مثل ذلك للموكل وعلى قول ابى يوسف لا يصح ذلك ثم اعلم بان
ابراء الوكيل المشترى عن جميع الثمن او بعضه وهبة جميع الثمن او بعضه
قبل قبض الثمن صحيح عند الامام ومحمد وكذلك حط بعض الثمن
عن المشترى قبل قبض الثمن صحيح عندهما فاما حط كل الثمن
عن المشترى قبل قبض الثمن لا يصح عندهما ويصح عند
محمد ويجعل بمنزلة الهبة قوله ان يدفع الوكيل له قدر الثمن يعنى
بطريق الهبة قوله فالحيلة ان ياذن له فى بعثه فاذا بعث المتاع
على يد غيره لا يضمن لانه امين اجيز له ما صنع قوله وكذا لو اراد
الايداع الخ اى الوكيل بالشراء لو اراد الايداع بعدما اشترى
قوله لان الاجير الواحد من عياله يعنى والامين اذا دفع الوديعة
الى من هو فى عياله لا يضمن سواء استاجره مسانهة او مشاهرة
هكذا احكى عن شمس الائمة الحلوانى قوله او يرفع الوكيل الامر
الى القاضى الخ يعنى ويطلب منه ان يكلفه فى ايداع ذلك المتاع
وفى بعثه على يد غيره الى صاحبه لان للقاضى ولاية وتدبيرا
فى مال الغايب فصار فعل الوكيل بامر القاضى بمنزلة فعله
بامر الامر كذا فى التترخانية وفى القنية جرت عادة حاكة الرستاق
انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم فى البلد ويبعث باثمانها
اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس
بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن البايع
اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا
وبها اجبت انا وغيرى انتهى وهو مما يجب حفظه لكثرة وقوعه

العشرون في الشفعة قوله الحيلة ان يهب الدار من
المشترى الخ يعنى ويشهد عليه ثم المشترى يهب الثمن من البايع
ويشهد عليه فاذا فعل ذلك لا تجب الشفعة لان حق الشفعة تختص
بالمبادلات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا تصير مبادلة من رد
الموهوب له الموهوب له بالعيب وغير ذلك واذا لم تصر مبادلة تعين
هبة فلا تثبت فيها الشفعة غيران هذه حيلة يملكها بعض الناس
دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصى
والوكيل واما اذا كانت الهبة بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين
فى ظاهر الرواية انها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة
وفى النوادر انها هبة فى معنى البيع وفى بعض المواضع ذكر
الخلاف بين ابى يوسف ومحمد واذا كان فى المسألة اختلاف
لا تصلح حيلة لابطال الشفعة كذا فى التترخانية قوله وكذا الصدقة
يعنى تكون حيلة لاسقاط حق الشفعة كالهبة وانما تفارق الهبة
الصدقة فى حق الرجوع فيها دون الصدقة واما فيما عدا ذلك
فالهبة والصدقة سوا قوله او يقر لمن اراد شراها بها الخ ان يقر
البايع لمريد شرا الدار بها ثم يقر الذى يريد شرا الدار بالثمن
للبايع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا مروى عن محمد
غيران هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق
هل ينقل الملك اولا فيه كلام عرف فى كتاب الاقرار فهذا ابنا على ذلك
قوله او يتصدق عليه بجزء مما يلى دار الجار الخ يعنى ويخط
على ذلك الجزء خطا كيلا تفسد المشاع فيما يحتمل القسمة
وانما لا يكون للشفيع حق الشفعة لان المشترى صار شريكا
والشريك مقدم على الجار وانما شرط ان يتصدق عليه بطريقه
لانه اذا لم يتصدق عليه صار المتصدق عليه جارا للدار المشتراة
فلا يتقدم على الجار غيران هذه الحيلة انما تكون حيلة لابطال

لعله وجه

يكون م

حق الجار

لعله لا

حق الجار لا لابطال حق الخليط كذا فى التترخانية الحادى والعشرون
فى الصلح قوله فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا
والدار بينهما اثمانا كذا فى النسخ بالنصب والصواب اثمان
بالرفع وانما كان الحكم ما ذكر لان الدار بينهما تكون ميراثا على
ثمانية فكذلك بدل الصلح يجب على الابن سبعة اثمانه وعلى المراة
ثمنه لان الصلح عن الانكار معاوضة فلا بد من اعتبار المعاوضة
من الجانبين وان كان الصلح عن اقرار يجب البدل عليهما
نصفان لانهما لما اقرا بما ادعاه المدعى صارا بالصلح مشتريين
هذه الدار من المدعى فتكون الدار بينهما نصفين فكذلك البدل
قوله والحيلة فى جعل الاقرار كغيره الخ اى فى جعل الصلح عن
اقرار كالصلح عن انكار ان يصالح عنهما اجنبى على مائة مثلا
بعد ما اقر الاجنبى بالدار للمدعى على ان يسلم للمراة ثمن
الدار وللابن سبعة اثمانها فاذا فعل الاجنبى ذلك كان
الدار بينهما على قدر ميراثهما ثم يرجع الاجنبى عليهما بالمائة
على مقدار ميراثهما انتهى ومنه يعلم ما فى عبارة المص قوله او يقر
المدعى بان لهما الثمن اى يقر المدعى بان لهما الثمن منه
الثانى والعشرون فى الكفالة قوله هكذا ترجم المصنف
ولم يكتب شيا واكمل ذلك اخوه العلامة عمر بن نجيم فقال
عقب الترجمة اراد الطالب ان ياخذ بعض المال من الكفيل
ويبريه ويرجع بجميع ما مضى فالحيلة ان يعطى الدراهم المضمونة دنانير
او عكسه زيادة عن قيمتها كيلا تبقى رجل فدفعه احدهما
لابن الاخر والحيلة ان يشهد ان كل واحد قد كفل صاحبه فيما
كفل هو فيخاف الكفيل بالنفس من توارى المكفول فالحيلة
ان ياخذ منه كيلا تبقى الرهن فى كفالة النفس لا تجوز والحيلة
ان يضمن المال على انه ان وافى به يوم كذا فهو برئ من المال ويرتهن

بالمال الثالث والعشرون الحوالة قوله ان يكتب ان الحوالة على
فلان مجهولا اقول هذا ناقص وتمامه ان يحيل الرجل المجهول على
معلوم فيطالبه المحتال له ولو مات هذا المعلوم مفلسا لم يكن
للطالب ان يطالب المحيل الاول لانه ما احاله عليه انما احاله على
رجل اخر وهو المجهول ولم يعرف موته مفلسا الرابع والعشرون
فى الرهن قوله الحيلة فى جواز رهن المشاع الخ بنا عليه هذا
انما يتاتى على القول بان الشيوع الطارى لا يبطل وهو خلاف
ظاهر الرواية وعلى الظاهر لا يخرج مما ذكر عن كونه رهنا مشاعا
ويجاب بان الحيلة يمكن تحصيلها ولو على قول ضعيف كما قالوا فيمن
علق طلاقه على النكاح انه ان يذهب الى شافعى فيحكم بالغائه
بل قالوا يعتمد فتواه فى ذلك واقول لما كانت العلة لبطلان
رهن المشاع منافاته لمقتضى الرهن وهو الحبس الدائم الى الوفا
وذلك منتف فيما اذا افرز النصف وصار النصف عنده رهنا لانه
يمكنه حبسه حينئذ الى الوفا فاذا فسخ البيع طرا الشيوع فلم يمنع
على تلك الرواية انتهى وقيل عليه ان هذه الحيلة لا تفيد ايضا
على القول بان الشيوع الطارى لا يضر وما ذاك الا لانه لما باعه
منه على انه بالخيار فلا يخرج من ملك البايع لما علم ان خيار البايع
يمنع خروج المبيع عن ملكه فقد رهن بعض ملكه فيكون رهن المشاع
فلا يجوز فلا تفيد الحيلة المذكورة ولو كان الخيار للمشترى لا
يفيد ايضا وما ذاك الا لان خيار المشترى لا يمنع خروج المبيع
عن ملكه بل يخرج فيدخل فى ملك المشترى على قولهما فيكون
رهن المشاع من شريكه وانه لا يجوز واما على قول الامام من انه لا يدخل
فى ملكه فكذلك لانه وان لم يدخل فى ملك المشترى فى مدة الخيار
فبعدها اما ان يدخل فى ملكه او يعود الى ملك البايع وعلى كلا
التقديرين يكون رهن مشاع فلا يجوز كما هو ظاهر للمتامل فتحتاج

الى الجواب

الى الجواب عبارة المص انتهى اقول ذكر هذه الحيلة الامام الخصاف
واوضحها على وجه يزول به الاشكال ويحصل به الجواب وكذا صاحب
منية المفتى وعبارته اراد ان يرهن نصف داره مشاعا يبيع نصف
الدار من الذى يطلب الرهن ويقبض الثمن على ان المشترى بالخيار
ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيصير بيده بمنزلة
الرهن قوله فاذا فرغ عاد الضمان اى فاذا فرغ من الانتفاع يعود
رهنا وذكر الخصاف انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها تعود
رهنا فقد بين انه مع ترك الانتفاع التفريغ شرط العود رهنا
وظاهر المبسوط ان التفريغ ليس شرطا قوله الحيلة فى اثبات
الرهن اى اثبات المرتهن الرهن فالمصدر مضاف المفعول
والفاعل محذوف قوله ويثبت اى المرتهن المعلوم من المقام
بالبينة الرهنية وان كان الراهن غايبا وقد ذكر محمد هذه
المسالة فى كتاب الرهن وشوش فيها الجواب فى بعض المواضع
شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الراهن والمشايخ
مختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكره فى كتاب الرهن وقع غلطا
من الكاتب والصحيح انه تقبل هذه البينة وبعضهم قالوا فى
المسئلة روايتان وفى السير الكبير العبد المرهون اذا اسر ووقع
فى الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة واقام البينة انه رهن
عنده لفلان واخذه لا يكون هذا قضاء على الغايب بالرهن
وحينئذ لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد وقت الاسر فى يده صح
كان فتبين بهذا ان قبول البينة لاثبات الرهن على الغايب
فى مسالتنا لا حاجة اليه كذا فى التترخانية فليراجع الخامس والعشرون
فى الوصية قوله الوصاية لا تقبل التخصيص الخ هذا عند الامام
وعليه يحتاج الى هذه الحيلة التى ذكرها واما عند ابى يوسف
فتقبل التخصيص واما محمد فقوله مضطرب فى الكتب قوله الحيلة

ان يشترط لكل ان يودع كل الخر عبارة التتر خانية الحيلة ان يجعلهم
اوصيا في جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته
وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وينفذ امره فيها فاذا فعل
على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما تامنفردا بالتصرف
بالاتفاق اعتبارا بشرط الموصي قال شمس الايمة الحلواني في هذه
المسئلة نوع نظر لان قوله اوصيت الى فلان لفظ عام يقتضي ثبوت
ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بما لم يبغداد يكون في
معنى الحجر الخاص والحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يغيره
فانه ذكر في الماذون ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة اذنا عاما
ثم حجر عليه في بعض التجارة فانه لا يصح الحجر ومسالة اخرى تردد فيها
المشايخ ان من اوصى الى رجل وجعله قيما له على الناس ولم يجعله
قيما بما للناس عليه بعض المشايخ انه يصح هذا التقليد واكثرهم
على انه لا يصح ولا يصير وصيا فيهما نعلم ان في هذه الحيلة نوع
شبهة **قوله** في الحيلة انه يملك الوصي عزل نفسه متى شاء يعني لان
الوصي يملك المختار يملك لا يملك عزل نفسه **قوله** ان يشترط الموصي
وقت الايصا وذلك بان يقول الموصي جعلتك وصيا على ان الامر
بيدك في عزل نفسك متى شئت **قوله** ان يدعي دينا على الميت
الخ يعني ان يدعي دينا على الميت لنفسه حتى يتهم القاضي
انه ياخذ ذلك من تركة الميت قبل الاثبات بين يدي القاضي فيخرج
عن الوصية قال في المحيط الرضوي وذلك حيلة في الفعالا
يما بينه وبين ربه لانه كذب محض اذا لم يكن عليه دين والى هنا
تم الكلام على فن الحيل والله سبحانه وتعالى اعلم وهو المسول
ان يوفقنا للسداد في القول والعمل **الفن السادس**
من الاشباه والنظاير قوله وقع في بعض النسخ فن
بدل من وكانه اراد ان يسمي الفن بالاشباه والنظاير ويدل

على ذلك

على ذلك ما تقدم في الفهرس من قوله الفن السادس في الاشباه والنظاير
وانه سمي الكتاب ببعض فنونه ولعل اصل العبارة الفن السادس
في الفروق وهو فن الاشباه والنظاير واما فن الجمع والفرق فهو
الفن المتقدم الرابع ووجه التسمية ظاهر **قوله** وهو فن الفروق
الاضافة لامية والفروق جمع فرق قال العلامة شهاب الدين
القرافي في اوايل كتابه المسمى بانوار البروق في انوا الفروق سمعت
بعض مشايخي يعني الامام شمس الدين الخسروشاهي يقول فرقت
العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد فالاول في المعاني
والثاني في الاجسام ووجه المناسبة فيه ان كثرة الحروف عند العرب
تقتضي كثرة المعنى او زيادته او قوته والمعاني لطيفة والاجسام
كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف مع انه قد يقع
في كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال تعالى واذ فرقنا بكم البحر فخفف
في البحر وهو جسم وقوله فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين
وجاء على القاعدة قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فيتعلمون
منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وتبارك الذي نزل الفرقان
على عبده ولا نكاد نسمع من الفقها قولهم ما الفارق بين هذه
المسالتين ولا يقولون ما الفرق بينهما بالتشديد ومقتضى
القاعدة ان يقول السايل افرق لي بين المسالتين ولا يقول
فرق لي ولا باي شي يفرق مع ان كثيرا يقولونه في الافعال دون
اسم الفاعل انتهى فما هو شان القواعد الادبية والفقهية بخلاف
العلوم العقلية فانها كليات ابدا **قوله** جمعتها من فروق الامام
الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي اقول الصواب ومن فروق المحبوبي
المسمى بتلقيح المحبوبي فانهما كتابان لا كتاب واحد ودعوى انه
اشتبه عليه احد الكتابين بالاخر بعيد جدا غاية ما في الباب انه
وقع سهو من قلم الناسخ الاول لسقوط ما ذكرناه الصواب

الامام

قوله القاعدة التي ذكرها الخسروشاهي اغلبية لا كلية صح

كتاب الصلاة قوله وفيها مسائل الطهارة اقول
كان الظاهر ان يقول وفيه بارجاع الضمير للكتاب وقد يقال
ان الضمير لاكتسابه من المضاف اليه التانيث قوله البقرة
اذا سقطت في البئر الخ وكذا البقرتان والثلاث كما في فروق
المحبوبي فليست البقرة قيدا كما توهم عبارة المص واختلفت الروايات
في الكثير الفاحش الذي يمنع الجواز في الابار الخارجة من المص
التي ليست لها رؤس حاجزة قال بعضهم يفوض الى راي المبتلى
به وقيل ما لا يخلو دلو عن بعرة وقيل ما ياخذ الكثوم الماء كذا
في فروق المحبوبي وفي زاد الفقير اما بعر الابل والغنم والمعز
فلا تنجس الابار بوقوعه اذا استكثره الناظر ولو منكسرا انتهى
وكذا لو كان رطبا او يابسا كما في اعانة الحقير شرح زاد الفقير
لان عدم تنجسها بالبعر للضرورة لان ابار الفلوات ليس لها
رؤس حاجزة والابل والغنم تبعر حول الابار فتلقيها الريح فيها فلو
افسدها القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين
الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث لشمول
الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول وكذا لا فرق بين ابار
المص والفلوات كما قلنا قوله لا يجب عليه ان يوضي امراته
المريضة يعني حرة كانت او امة قوله والفرق ان العبد ملكه
وكذا الامة فلو قال ان العبد ملكه والامة لكان اولى قوله لا ينزح
ماء البئر كله بالفارة بل ينزح عشرون دلوا هذا مقيد بما اذا لم
تنتفخ وبما اذا لم تتفسخ وبما اذا لم تطردها الهرة او خرجت
حية والا ينزح الماء كله كما في المعتبرات قوله وينزح في ذنبها
عبارة المحبوبي وفي نصف ذنب الفارة ينزح جميع الماء وهو
اتفق في الالفاظ وهذا مقيد بعدم الشمع واما الشمع المتقطع
فيجب لو وقع نزح عشرين كما في اعانة الفقير قوله والثاني يحتمل

يعني

[margin: نزحها]

[margin: لا يلزم قوله بخلاف عبده وامته صح]

يعني لانه قد يشتبه على انسان فيصدق كذا في فروق المحبوبي يعني يشتبه
على الانسان امر الطهارة فيصلي ظانا وجودها ثم يتحقق عدمها
فيخبر بذلك فيصدق قوله سؤر الفارة نجس لا بولها اقول
الذي في المتون والشروح والفتاوى ان سؤرها مكروه قوله
ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات وكذا عشر نخيله قبل
الطلوع عندهما اما بعد النبات وبعد اخراج الطلع فيجوز بالاجماع
مع ان زكاة الارض اولى وجوبا وتعجيلا لانها ابقى قوله والفرق انه
فيها تعجيل بعد وجود السبب عبارة المحبوبي والفرق ان الدراهم
والدنانير نامي بخلاف الارض لانها ليست نامية بنفسها الا
بالزراعة وكذا النخل الا بالتلقيح انتهى ومنه يعلم ما في عبارة
المص من الخفا قوله الوكيل بدفعها اي الزكاة وكذا صدقة
الفطر وغيرهما من الكفارات والنذور قوله وبالبيع لا اي لا
يجوز ان يبيع من اقاربه ولا من نفسه بالاولى ولو وكلته بالتزوج
فزوجها من نفسه لا يجوز ومن اقاربه يجوز لان النكاح معاوضة
من وجه تبرع من وجه فاظهرنا عملهما فيه قوله والمعاوضة على المضايقة
فيتهم في البيع مع اقاربه بالمحاباة بخلاف الصدقة قوله والفرق
ان جميع العمر وقتها الخ عبارة المحبوبي والفرق ان الصلاة اذا
كانت اهم فالظاهر الاداء بخلاف الزكاة وكون جميع العمر وقتها
رواية ابي الرازي وابن شجاع عن اصحابنا قوله فهي كالصلاة
اذا شك في ادائها في الوقت يعني فانه يعيدها ولو قال كما في
فروق المحبوبي بخلاف الصلاة فانها مؤقتة لكان اولى لاقتضا
السباق والسياق له قوله والفرق ظاهر وهو ان الزعفران في الثوب
عين باق في عين باق فيجعل له حكم العين وفي الخبز لون عين
باق في عين غير باق فيجعل وصفا مستهلكا فلا تجب الزكاة
كذا في فروق المحبوبي كتاب الصوم قوله نذر يومين

[margin: خلقا للثمنية والتجارة وانه يحصل بالتجارة فكانت الدراهم والدنانير صح]

في يوم الخ وكذا لو نذر صلاة يومين في يوم واحد لعدم قبول
الصلاة النيابة كالصوم **قوله** ذاق في رمضان اي في نهار رمضان
اقول تعبير المص بذاق يوهم ان مجرد الذوق مفطر وموجب
للكفارة وليس كذلك لانه لو ذاق شيئا ومجه لم يفطر ويكره
للصائم الا لحاجة الشراء ليعرف الجيد من الردي وكما اذا كان
زوجها او سيدها سيئ الخلق وتحتاج الى ذوق الطعام كما في
الخانية قال بعض الفضلاء وما ذكره المص مخالف لاطلاق ما
في البزازية من ان في الملح تجب الكفارة في المختار وحاصل ما فهم
من كلام المشايخ ان في وجوب الكفارة باكل الملح قولان
احدهما الوجوب وهو المختار واطلقوا في ذلك فشمل القليل
والكثير الثاني عدم الوجوب مطلقا لاطلاقهم ذلك واما ما
ذكره المص من التفصيل فلم اره لغيره وان وجد فهو قول
ثالث قايل بالتفصيل انتهى اقول قد وجدنا هذا القول الثالث
في فروق المحبوبي **قوله** لان قليله نافع قال عليه الصلاة والسلام
ابدا بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء ادناها الجنون
والجذام والبرص بخلاف الكثير لانه مضر فصار شبهة في اسقاط
الكفارة والحمل على هذا اذا كان مرضا كذا في تلقيح المحبوبي
قوله وقضى وكفر بابتلاع سمسمة يعني من خارج كما في فروق
المحبوبي **قوله** لانها تتلاشى بالمضغ يعني لا تدخل جوفه وقوله
تتلاشى ليس بعربي نبه على ذلك الامام المطرزي رحمه الله
كتاب الحج **قوله** لو رمى الجمرة بالبعرة جاز اقول ما ذكره المص
من جواز الرمي بالبعر مخالف لما تقتضيه كلام المشايخ في كتبهم
المعتمدة وفي النهاية نسب ما ذكر من الجواز الى بعض المتقشفة
وعبارته وبعض المتقشفة يقولون اذا رمى اجزاه لان المقصود
اهانة الشيطان وهو يحصل بالبعر **قوله** وبالجواهر لا اي مثل

بالبعرة

اللالي

اللالي والذهب والفضة كما في فروق المحبوبي **قوله** والفرق ان قتل
الصيد محظور احرام يعني وهو مختص بالحرم او غيره **قوله** ولو
غلطوا في الوقوف لا اعادة يعني اذا غلطوا في الحج فوقفوا
يوم النحر وشهدا الشهود انهم راوا هلال ذي الحجة بحيث يعلم
يقينا ان هذا اليوم يوم النحر لا يلزمهم القضا **قوله** والفرق
انعقاد السبب في حق الفقير الخ يعني لان العبد لا يتاهل
لشرايط وجوب الحج فلا يلزمه ولم يكن سبب الوجوب منعقدا
بخلاف الفقير لانه اهل لملك المال فيكون سبب الوجوب منعقدا
فيكون الادا بعد السبب فناب عن حجة الاسلام بخلاف **قوله** والصبي
كالعبد في عدم انعقاد السبب فلا ينوب حجه عن حجة الاسلام **قوله**
والاعمى والزمن والمراة بلا محرم الخ يعني الاعمى يعني اذا حج ثم ابصر
والزمن اذا حج ثم ابصر والزمن اذا حج ثم صح والمراة اذا حجت بغير
محرم الخ ثم وجدت المحرم كالفقير في انعقاد السبب فينوب حجهم
عن حجة الاسلام **كتاب النكاح** **قوله** كالطلاق ومثله
عتق الامة عند الامام بخلاف العبد **قوله** والملك بالبيع ونحوه
والملك بسبب البيع ونحوه كالهبة والوصية **قوله** النكاح
فيه حقه الله تعالى اقول النكاح حق الله تعالى باسقاط في كما في
فروق المحبوبي ويدل على ذلك تعليله بقوله لان الحل والحرمة
حقه تعالى اي حل الفرج وحرمته حق الله تعالى فجاز ثبوتهما من غير
دعوى العبد بخلاف الملك بساير الاسباب **قوله** للاب قبض
صداقها قبل الدخول الخ لان قبضه كقبضها ولذا لم يكن
للزوج حق الاسترداد ثم اعلم ان اطلاق المص مقيد بما اذا
لم تنهه فانه لا يملك قبض مهر البالغة الا برضاها صريحا او دلالة
كما ذكره في البحر والجد كالاب كما في الخانية واطلق المص في
الصداق فشمل المسمى وغيره والمنقول بخلافه قال في الخلاصة

العدم

ولا يملك الاب قبض غير المسمى وانما قيد المص بقوله بكرا لانها لو كانت ثيبا لا يملك قبض المهر كما في المحيط وفي المنتقى ليس للاب ان ياخذ الزوج بمهرها الا بوكالة منها بخلاف البكر البالغة قال في الذخيرة للاب المخاصمة مع الزوج في مهر البكر البالغة بما له ان يقبض **قوله** والفرق انها تستحيي من قبض صداقها عبارة الجوزي والفرق ان الهبة والهدية غير لازمة في عقد النكاح لينوب الاب منابها ولا كذلك المهر وهي تستحيي من مطالبة الزوج بالمهر فناب الاب منابها **قوله** لان الاول داع للجماع الخ عبارة الجوزي والفرق ان المس اقيم مقام الجماع قال عليه الصلاة والسلام من مس امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها فالسببية بدون الانزال اظهر ومع الانزال لا يكون سببا ظاهرا انتهى وفي قوله وفي قوله مع الانزال لا يكون سببا ظاهرا مدافعة لقوله فالسببية بدون الانزال اظهر **قوله** تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ويكون ذلك بمنزلة ما لو علق المولى حرية الاولاد بولادتها

كتاب الطلاق **قوله** قال لست امراتي وقع اي الطلاق المعلوم من السياق وهذا عند الامام خلافا لهما لاحتمال الاول الانشا الخ يعني ان اللفظ للاخبار حقيقة ويحمل على الانشا عند تعذر الحقيقة فاذا نوى الانشا فقد نوى محتمل كلامه فصح فاما اذا اقرنه باليمين فذلك لا يحتمل الا الاخبار عن الماضي فاذا نوى الانشا فقد نوى ما لا يحتمله اللفظ **قوله** يحل وطي المطلقة رجعيا يعني خلافا للشافعي **قوله** بخلاف المسافرة بها لانها ربما تفضي الى الرجعة من غير من غير رضا فيحتاج الى التطليق مرة اخرى اما الوطي رجعة فلا يكون مفضيا الى الرجعة من غير رضاه **قوله** ولها النفقة اي نفقة العدة **قوله** وفي حال قيام النكاح بخلافه يعني يحرمها ويحرم النفقة لانها تصير ناشزة للزوج فيحرم

قوله

عن النفقة

عن النفقة بخلاف ما اذا طلقها يعني بائنا لان الخروج من قبل الزوج **قوله** لان العدد في الاول لا يصلح وضعا له ويصلح وضعا للدخول فيصير دخول فيصير وضعا له فيشترط الدخول عشر مرات لوقوع طلقة واحدة اما الثلاث فيصلح وضعا للطلاق فيصرف اليه فيشترط دخول واحد لوقوع ثلاث تطليقات **قوله** لانه تمليك لها يعني لانها تتصرف لنفسها وحد الملك هذا والوكيل يعمل لغيره وحد الوكالة هذا والمالك لا يعزل والوكيل يعزل **قوله** يقع الطلاق والعتاق الخ يعني لو قال لامراته طلقي نفسك فطلقت وهي لا تعلم او قال لعبده اعتق نفسك فاعتق وهو لا يعلم وقعا وكذلك لو لقنت المراة زوجها الطلاق فطلق وهو لا يعلم او العبد سيده الاعتاق فاعتق وهو لا يعلم وقعا وظاهر اطلاقه انه يقع في الطلاق ديانة وقضا وقد صرح في الخلاصة بانه يقع قضا لا ديانة **قوله** والابرا هذا سهو لما في الخانية من ان الابرا لا يصح ولما في البزازية من ان المديون لو لقن الداين الابرا بلسان ولا يعرفه الداين لا يبرا فيما عليه الفتوى وفيها قبيل هذا لقنه الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنها الزوج الابرا عن المهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث لا يقع ديانة وقال مشايخ اوزجند لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس **قوله** بالتلقين متعلق بقوله يقع **قوله** والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ يعني لا بالقصد **قوله** بخلاف الثانية اي المسايل الثانية فانها متعلقة بالقصد لا بمجرد اللفظ لانها عقود والعبرة فيها للمعاني واعتبار المعاني يستدعي القصد

كتاب العتاق **قوله** لو اضافه الى فرج عتق لا الى ذكره ما ذكره المص ظاهر الرواية كما في الخانية وفي المجتبى قال لعبده فرجك حر عتق عند الامام وابي يوسف وعن محمد روايتان انتهى

لكن صح عدم العتق وعبارة المجتبى ان العتق بذلك عند الامام
ابي حنيفة قولا واحدا والشارع متشوف الى فك الرقاب فينبغي اعتماد
ما ذكره المص من العتق لان الاول يعبر به عن الكل قال قايلهم

اذا ركب الفروج على السروج ٭ وصار الامر في ايدي العلوج
فقل للاعور الدجال هذا ٭ اوانك ان عزمت على الخروج

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الفروج على السروج والمراد
اصحاب الفروج فثبت ان الفرج يذكر ويراد به جميع البدن
فاضافة العتق اليه كاضافته الى البدن بخلاف الذكر لم يرد
استعمال العبارة عن جميع البدن فلهذا لا يعتق العبد لو اضاف
العتق الى ذكره قوله لان الاول يوصف به دون الثاني اي يوصف
بالوجوب لورود الامر بتحرير الرقبة في قوله تعالى فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا واما الطلاق فلم يرد امر يقتضي وجوبه
بل هو ابغض المباحات الى الله تعالى كما ثبت في الحديث فلما
لم يكن الطلاق واجبا حمل الوجوب على الحكم وذلك انما يكون
بوقوع الطلاق وهو الاجتناب عن المراة بسبب الطلاق
البائن او وجوب المراجعة بعد الطلاق الرجعي على ما قاله
عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله تعالى عنه مر ابنك فليراجعها
فحمل هذا الكلام على وجوب الحكم بعد الطلاق فيكون الطلاق
واقعا اما العتاق نفسه صلح واجبا فلا حاجة الى الحكم فلهذا
لا يقع في الحال كذا في فروق المحبوبي ومنه يعلم ما في كلام المص
من الايجاز البالغ الالغاز قوله لانحلال اليمين في الاول
بالفاسد بخلاف الثاني يعني في مسالة النكاح لم تنحل اليمين
بالنكاح الفاسد فتنحل بالصحيح وفي الشرا انحلت بالشرا
الفاسد لكن لم يعتق لعدم الملك فلا تنحل بالشرا الصحيح
وهذا لان اليمين المنعقدة على الشرا تتناول الفاسد والصحيح

واليمين المنعقدة على التزوج تتناول الصحيح لا غير لان الفاسد
من البيع يفيد الملك بالقبض والنكاح الفاسد لا يفيد الملك
بالقبض فافترقا كذا في فروق المحبوبي قوله اعتق احد عبديه الخ يعني
رجلا قال لاحد عبدين له احدكما حر فقيل له من عنيت فقال
لم اعن هذا عتق الاخر ثم قال لم اعن هذا عتق الاخر وكذلك
في الطلاق بخلاف ما لو اقر لاحد رجلين ثم قال لم اعن هذا
لا يتعين الاخر والفرق ان التعيين في الطلاق والعتاق
واجب ولهذا يجبر عليه عند الاجمال بطلب العبد والمراة
فكان نفي احدهما تعيين الاخر ضرورة اقامة للواجب وفي الاقرار
غير واجب ولهذا لا يجبر على البيان كذا في فروق المحبوبي ومنه
يتضح كلام المص رحمه الله تعالى الى هنا انتهى الكلام على الفروق
ولم يكمل المص هذا الفن الى اخر الفقه كما فعل في الفنون
المتقدمة وقد اكمل ذلك اخوه العلامة عمر بن نجيم في كراسة
وهي عندي ولله الحمد والمنة الفن السابع من الاشباه
والنظاير قوله لكن اختصرت في هذا الكراس اقول فيه انه لا يقال
في الواحد كراس وانما يقال كراسة قال في القاموس الكراسة
واحدة الكراس والكراريس الجزء من الصحيفة قوله لما
جلس للتدريس من غير اذن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الخ
وزهده انه ما ارسل له ذلك الرجل الا ليتحقق حاله وصلاحيته
للتدريس وللتنبيه على انه كان ينبغي له ان يستاذنه في التدريس
رعاية لحق الاستاذ فان له على التلميذ حقوقا ذكرها المشايخ
وهي ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه
ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه ذكر ذلك في الخلاصة
نقلا عن روضة الزندوستي قوله ثم قال له الرجل ان كانت
القصارة قبل الجحود الخ القايل هو الامام لما اتاه ابو يوسف

الظاهر انه من رجال الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى صح

لا الرجل السايل كما فى التهذيب لابن الغر قوله استحق الاجر يعنى
لانه اجير كما فى التهذيب وفى مناقب الكردى يجب الاجر لانه صنعه
للمالك قوله والا لا لانه غاصب كما فى التهذيب وفى الينابيع لا يستحق
الاجر لانه لما جحد صار غاصبا وتبطل الاجارة فان قصر بعد ذلك
فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر كذا فى الخانية وفى مناقب
الكردى لا يجب الاجر لانه صنعه لنفسه قوله هل الدخول فى الصلاة
بالفرض او بالسنة الخ قيل عليه كيف هذا مع قوله صلى الله عليه
وسلم تحريمها التكبير يعنى وهى جملة معرفة الطرفين تفيد حصر الدخول
فيها بالتكبير لا غير فكيف يدخل المصلى فيها بالرفع الذى هو سنة
فينبغى ان يكون السوال هل اول الافعال فرض ام سنة فقد قالوا
المصلى يرفع يديه اولا لان الرفع كالنفى فى لا اله والوضع بالتكبير
كالاثبات فى الا الله انتهى وفيه تامل قوله الثالثة طير سقط فى
قدر الخ قال فى الخلاصة امراة تطبخ قدرا فطار الطير فوقع فى القدر
ومات فى ذلك لا توكل المرقة بالاجماع واما اللحم ان وقع حالة
الغليان لا يوكل وان سكن ثم وقع فيه يوكل قال رضى الله تعالى
عنه هكذا فى كتاب رزين لكن هذا على قياس قول محمد اما على
قول ابى يوسف يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلاثا كل مرة بماء جديد
فيطهر قوله ويسئل عمن قال لا ارجوا الجنة الخ فى الفتاوى الظهيرية
لكن فى هذه العبارة ضرب من الاستبعاد لا يجوز استعمالها قوله الرابعة
مسلم له زوجة ذمية الخ فى الحاوى القدسى ماتت كتابية وفى بطنها
ولد مسلم قد مات لا يصلى عليها وتدفن فى مقبرة المسلمين
وقيل فى مقبرة الكفار وقيل على حدتها وهو احوط انتهى ومنه يعلم ما فى
عبارة الفيض التى نقلها المص قوله ان كان الزوج دخل بها
لا تجب اقول لان بدخول الزوج بها انقطعت علقتها من الاولى
قوله سبحان الله من رجل يتكلم فى دين الله تعالى لا يحسن مسئلة فى

الاجارة

الاجارة اقول مراد الامام مسئلة سئل عنها فى الاجارة بقرينة
ما تقدم لا ما يعطيه ظاهر كلامه لان الامام رضى الله تعالى عنه
لا يقول ان الكذب المتفق على حرمته فى الاديان كلها قوله ثم قال
من ظن انه يستغنى عن التعلم الخ اقول فى شرح المهذب للامام
النووى ما لفظه لا يزال الرجل عالما ما تعلم العلم فاذا راى انه
استغنى وافتى فهو اجهل ما يكون قوله وقد قال غير سفيان وهو
الصحيح الخ قيل الفرق بين القولين ان هذا القول يخص
المبادلات لم يتعرض لغيرها بخلاف الاول قوله ايهما تلاعن
اقول فيه نظر فانه لم يرمها واحد منهما بالزنا حتى تلاعنه وقد ذكر فى
اخر الفتاوى الظهيرية المسئلة على وجه اخر فقال حكى ان قتادة
رحمه الله تعالى صاحب التفسير قدم الكوفة وجلس للناس وقال
سلونى عن الفقه فقام الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه وقال
ما تقول فى رجل غاب عن امراته فنعى اليها زوجها فتزوجت بزوج
اخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فقال لها يا زانية تزوجت
وانا زوجك وقال الاخر يا زانية تزوجت ولك زوج هل يجب الحد
ولمن تكون الاولاد وبقى متفكرا ثم قال هل وقعت هذه المسالة
فقال الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا ولكن نستعد للبلاء
قبل نزوله قال قتادة رحمه الله تعالى لا اجلس فى الكوفة ما دام هذا
الغلام فيها فما علمت ان احدا ابتلى بهذه المسايل انتهى اقول
فعلى ما فى الفتاوى الظهيرية يتجه سوال اللعان لا على ما ذكره المص
قوله ان يكون المصاب عنده اقول صواب العبارة ان تكون المصابة
بالوطى عنده قوله فترك المال كذا بخط المص والمطابق لما تقدم
فبذل المال قوله ازدرى ذلك بعلمك قال فى القاموس زرى عليه
زريا عابه كازدرى وازرى باخيه ادخل عليه عيبا وبالامر تهاون
قوله ولا تكثر الخروج الى السوق فى الخلاصة عن ابى الليث فى الفتوى

كذا بخط المص وشله فى مناقب الكردى والصواب الذى ذكر بعلمك مع

بلغ مقابلة

عن ثلاث الى ثلاث يجوز دخول العالم للسلطان وخروجه الى الاسواق
واخذ الاجر لتعليم القران للحاجة فى الثلاث وقال فى الخزانة بدل خروجه
الى الاسواق خروجه الى القرى ليجمعوا الرشا قوله ولا تشرب من
السقايات اقول لعل وجهه ان السقايات يشرب منها عامة الناس
فربما يشرب منها نجس الفم وربما يغمس نجس اليد يده فى ذلك
الماء القليل وان فى الشرب منها دناءة وسقوط حرمة للعالم وان
كان الشرب منها حلال للغنى والفقير كما فى الخلاصة قوله فاذا دعاك
ذلك فاقعد فى المسجد اى اذ اطلت نفسك ذلك فى النهار فاقعد
فى المسجد قوله الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربك
كذا بخط المص والمناسب من اقاربها من دليل التعليل قوله
ولا تدخل بيت ابيها عطف على ولا يدخل عليها احد من اقاربها
ان لا اتظروا التقدير بشرط ان لا تدخل كهى بيت ابيها هذا تقرير كلام وفيه
نظر فتدبره قوله فان المراة اذا كانت ذا مال كذا بخط المص
والصواب ذات مال قوله واياك ان ترضى ان تزف فى بيت
ابويها الاولى واياك ان تسكن فى بيت ابويها كما يدل على ذلك
تعليله قوله ابنا وولدا كذا بخط المص والاولى ابا وولدا
قوله فانه يذهب ماء وجهك قال الثعالبى العرب تستعير فى كلامها
الماء لكل ما يحسن منظره وموقعه ويعظم قدره ومحله فتقول ما
الوجه وماء الشباب وماء الحياة وماء النعيم وماء السيف كما
تستعير الاستقاء فى طلب الخير قال رؤبة الشاعر
ايها المائح دلوى دونكا ۞ انى رايت الناس يحمدونكا
لم يستق ماء انما استطلق اسيرا وسموا الجندى مستميحا
وانما الميح جمع المائى الدلو وغاية دعائهم للمرجوا والمنكور ان
يقولوا اسقاه الله فاذا تذكروا ايام لهم قالوا سقا الله
تلك الايام انتهى قال استاذنا ومنه تعلم انهم لما توارثوا استعمال
فى العظيم الخير والحسن المنظر كان استعماله
فى خلافه

فى خلافه مستهجنا فلذا عيب على ابى تمام قوله
لا تسقنى ماء الملام فاننى ۞ صب قد استعذبت ماء بكائى
قوله الا بالكرما يفعله غيرك الخ ويتعاطاها الصواب ويتعاطا
قوله بل كن كواحد من اهلهم كذا بخط المص ومثله فى مناقب الكردى
والاولى كواحد من اهلها اوكواحد منهم قوله واذا ولاك
السلطان عملا كذا بخط المص والصواب ولاك من التولية
قوله فان ذلك يورث الخلل فى الالحاظ كذا فى اكثر النسخ وفى
بعضها فى الالفاظ والصواب فى الخاطر كما فى مناقب الكردى
قوله بل اتخذ لك مصلحا الخ اى خادما ثقة امينا هذا هو المراد
لكن فى استعمال المصلح بمعنى الخادم لم اجده فيما عندى من
كتب اللغة قوله فانه يرفع اليك الحوائج اى ترفع اليك حوائج الناس
بسبب اظهارك التقرب من السلطان قوله فان تمت اهانك هكذا
فى النسخ والصواب كما فى نسخ مناقب الكردى فان تمت بها اهانك
وان لم تتم بها عابك بذكر صلة الفعل فى الموضعين والضمير
فى اهانك راجع الى السلطان وفى عابك راجع الى رافع الحاجة
المعلوم من المقام لا الى السلطان لعدم صحة رجوعه اليه وحينئذ
يكون فى العبارة تفكيك الضمير قوله ولا تتبع الناس فى خطاياهم
بل اتبع فى صوابهم كذا فى النسخ ولا تخفى ما فى هذه العبارة من
الركاكة وعدم حسن المقابلة والاولى ان يقال ولا تتبع خطايا
الناس وتتبع صوابهم قوله بل اطلب منه خيرا اى توقع منه خيرا
فاذكره به قوله ويحذروه على النفى لا على النهى لفساد المعنى قوله
فاذا فعلت مرة كذا اى فى الخروج عن عهدة النصيحة قوله
لعلهم يتهمونك كذا فى النسخ والصواب لعله يتهمك قوله
فاذا فعلت ذلك مرة او مرتين كذا فى النسخ والصواب فعل
ذلك مرة او مرتين بقرينة قوله ليعرف منك الجد فى الدين الخ

طاهر

والظاهر انه دخيل صح

من الاهانة

عليها هو شرط صح

قوله وان كان سلطانا كذا فى النسخ والصواب اسقاط هذه الجملة
فان الكلام معروض فيما اذا كان الخاطب سلطانا قوله ولا تكثر
اللعب والشتم اقول لا يلزم من النهى عن كثرة اللعب والشتم النهى
عن اصل اللعب والشتم مع انهما منهى عنهما شرعا فلو قال لا تلعب
ولا تشتم لكان صوابا قوله ولا صاحب تخليطا اى ولا تكن صاحب
تخليط اى تخلط الحق بالباطل والجد بالهزل قوله والذى
يطلبون الجاه عطف على الجانين وقوله ويستغرقون بذكر المسايل
كذا فى النسخ ولعل الصواب يستغربون بذكر المسايل اى يذكرون
المسايل الغريبة قوله ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة او الغداة
الظهيرة حد انتصاف النهار وانما ذلك فى القيظ والغداة البكرة
او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كذا فى القاموس قوله ولا تخرج
الى النظارات فى القاموس النظارات القوم ينظرون الى الشى
وبالتخفيف بمعنى التنزه لحن يستعمله بعض الفقهاء وهو المراد هنا
وعلى الاول قول البحترى

يا غزالا له يدور فى مجمع النادورد ... رفقا باعين النظاره
قف لنا فى الطريق ان لم تزرنا ... وقفة فى الطريق نصف الزياره

قوله ولا تقعد ليدرس بين يديك اقول ربما يتوهم ان هذا
ينافى قوله سابقا فان كان مجلس فقه فاحضر بنفسك والجواب
ان ذلك للتسوية فى جلوسه ولا يلزم من ذلك ان يقعد ليدرس
بين يديه قوله ولا تحضر مجالس الذكر كذا فى النسخ ومثله فى مناقب
الكردرى وهو مشكل فقد ورد فى الحديث عليكم بحلق الذكر فانها
رياض الجنة وفى بعض النسخ ولا تحضر بالقات وهو غير
مناسب للمعطوف عليه فتامل قوله حتى انفقت كتاب المنتقى
هذا الكتاب من اجل كتب المذهب فيه مسايل ظاهر الرواية ومسايل
النوادر ولهذا يذكره القاضى رضى الدين السرخسى فى المحيط بعد

نقل النوادر قال المولى المنلا على جلبى قاضى العسكر بن المشهور
بقنالى زاده ولا يوجد المنتقى فى هذه الاعصار قوله لما راى
فى كتب محمد مكررات المراد بكتب محمد كتب ظاهر الرواية وهى
المبسوط والزيادات والجامع الصغير والكبير والسير وانما
سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بروايات الثقات
فهى اما متواترة او مشهورة عنه قوله جمعها وحذف مكررها
اقول وسماه الكافى وهو كتاب معتمد فى نقل المذهب
شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الايمة السرخسى وهو
المشهور بمبسوط السرخسى بل هو المراد اذا اطلق المبسوط
فى شروح الهداية وغيرها وشرحه الامام الاسبيجابى
ايضا كذا افاده المولى على افندى القنالى فى بعض تعاليقه
قال مولف هذه الحاشية عقب تعليقه ما نصه وهنا تم الكلام
وقطعت صحارى الطروس مطايا الاقلام وحصل ما كنت
ارجوه واتمناه وذلك من فضل الله والحمد لله على الدوام
وعلى نبيه محمد افضل الصلاة واشرف السلام وعلى اله واصحابه
الكرام الذين هم مسك الختام ما همى الغمام ونغا البغام وزقى
الديك تقييد الظلام ورد على الصبح القادم السلام وكان
الفراغ من تاليفها فى اليوم الحادى عشر من شهر رمضان المعظم
من شهور سبع وتسعين والف احسن الله تعالى تقضيها
وبارك لنا فيما بقى من ايامها ولياليها قال ذلك وكتبه مولفه السيد
احمد بن محمد الحنفى الحموى غفر الله ذنوبه وملا من
الخيرات ذنوبه انتهى وكان الفراغ من تكملت هذه النسخة
المباركة نهار الاربعاء ضحوة النهار السادس
والعشرين من شهر رجب المبارك بالخير
سنة تسعة وتسعين والف والحمد
لله وحده وصلى الله وسلم
على من لا نبى بعده

[illegible]